

شرح الكوكب المنير

المسئد في فقه الإمام أبي حنيفة

أو

المختار المنير شرح المختصر

في أصول الفقه

تأليف

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

الفنوي الحنبلي المعروف بابن النجار


المؤلف سنة ١١٧٢ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور زهير حماد

المجلد الرابع

مكتبة العبيكان



(باب)

(القياسُ لغةً: التقديرُ والمساواة)^(١)

٢) لما فرغنا من المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع شرعنا في القياس ومباحثه^(٢)، وهو ميزانُ العقول. قال الله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٣).

فالقياسُ في اللغة يدُلُّ على معنى التسوية على العموم، لأنَّه نسبةٌ وإضافةٌ بين شيئين، ولهذا يُقال: فلانٌ يُقاسُ بفلانٍ، ولا يُقاسُ بفلانٍ. أي يُساوي فلاناً، ولا يُساوي فلاناً.

(١) أنظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٠/٥، لسان العرب ١٨٧/٦،
الصحاح للجوهري ٩٦٧/٣.
(٢) ساقطة من ع. ض.
(٣) الآية ٢٥ من الحديد.

(و) أما القياس (شريعاً) أي في عُرْفِ الشَّرْعِ (١) فهو:
(تَسْوِيَةٌ فَرْعٍ بِأَصْلِ فِي حُكْمٍ . مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِبَعْضِ
مُسَمِّيَاتِهِ) فهو حقيقةٌ عُرْفِيَّةٌ، مجازٌ لُغَوِيٌّ . قاله الطوفي في «شرحه»
وغيره .

(و) القياسُ (اصطلاحاً) أي في اصطلاحِ الأصوليين (٢) علماء
الشريعة: (رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ (٣) بَعْلَةٌ جَامِعَةٌ (٤)).

قاله القاضي (٥) وأبو الخطاب وابن البناء .
وفي «التمهيد» أيضاً: تحصيلُ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ
لِاشْتِبَاهِهِمَا فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ . واختاره أبو الحسين البصري (٦) .

قال ابن مفلح: ومرادُه تحصيلُ مثلِ حكمِ الأصلِ . ومعناه
في «الواضح» وقال: إِنَّهُ أَسَدٌ مَا رَأَاهُ .

قال ابن مفلح: «لَكِنَّهُ هُوَ نَتِيجَةُ الْقِيَاسِ ، لِأَنَّفْسَهُ» . اهـ
وذلك كَرَدِ النَّبِيذِ إِلَى الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ بِعِلَّةِ الْإِسْكَارِ . ونعني
بِالرَّدِّ: الْإِلْحَاقَ وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ .

(١) في ض: أهل الشرع .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش: أصله .

(٤) في العدة: جامعة بينهما . وفي الجدل لابن عقيل: تجمعهما .

(٥) العدة ١/١٧٤ .

(٦) المعتمد للبصري ٢/٦٩٧ .

وللقياس تعاريف كثيرة غير ما ذكر أضربنا عن ذكرها خشية الإطالة^(١).

(ولم يرد بالحدّ قياس الدلالة: وهو الجمع بين أصل وفرع بدليل العلة)^(٢) كالجمع بين الخمر والنبذ بالرائحة الدالة على الشدة المطربة.

(١) أنظر تعريفات الأصوليين للقياس في (العدة ١/١٧٤، المعتمد ٢/٦٩٧، ١٠٣١، البرهان ٢/٧٤٥، الكافية للجويني ص ٥٩، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٠، اللمع ص ٥٣، ارشاد الفحول ص ١٩٨، مختصر الطوفي ص ١٤٥، شرح العضد ٢/٢٠٤، الابهاج ٣/٢، شفاء الغليل للغزالي ص ١٨، مختصر البعلي ص ١٤٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٠٢، المستصفى ٢/٢٢٨، فواتح الرحموت ٢/٢٤٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣، روضة الناظر ص ٢٧٥، الآيات البيئات ٤/٢، المنحول ص ٣٢٣، تيسير التحرير ٣/٢٦٤، كشف الأسرار ٣/٢٦٨، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/١٧٨، نهاية السؤل ٣/٣، المنهاج للباجي ص ١٣، المحصول ١/٩، فتح الغفار ٣/٨، مناهج العقول ٣/٣، التعريفات للجرجاني ص ٩٦، الحدود للباجي ص ٦٩، الإشارات للباجي ص ٩٥، التلويح على التوضيح ٢/٥٢٦، الإحكام للآمدي ٣/٢٦٢ وما بعدها، نشر البنود ٢/١٠٤، أصول الشاشي ص ٣٢٥، أصول السرخسي ٢/١٤٣، أدب القاضي للماوردي ١/٥٥٥، مفتاح الوصول للتملساني ص ١٢٩، الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي ٢/٢١١).

(٢) أنظر تعريف قياس الدلالة وكلام الأصوليين عليه في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٤١، فواتح الرحموت ٢/٣٢٠، الآيات البيئات ٤/١٧٣، الجدل لابن عقيل ص ١٣، البرهان ٢/٨٦٧، اللمع ص ٥٦، شرح العضد ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/٢٧٥، روضة الناظر ص ٣١٤، مختصر الطوفي ص ١٦٤، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٤٧ وما بعدها، اعلام الموقعين ١/١٣٩).

(ولا قياس العكس : وهو تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره، لافتراقيهما في علة الحكم) (١) مثل أن يقال: لما وجب الصوم في الاعتكاف بالندب وجب بغير نذر. عكسه الصلاة، لما لم تجب فيه بالندب لم تجب بغير نذر.

وقيل: بلى.

وقيل: ليسا بقياس.

قال ابن حمدان في «المقنع» وغيره: المحدود هنا هو قياس الطرد فقط.

وقال القاضي عضد الدين وغيره: «القياس المحدود هو قياس العلة» (٢). اهـ

وقال البرماوي: في حجية (٣) قياس العكس خلاف، وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع، لكن الجمهور على خلافه.

قال (٤) أبو اسحاق الشيرازي في «الملخص»: «اختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين، أحدهما - وهو المذهب -

(١) أنظر تعريف قياس العكس وكلام الأصوليين عليه في (الإحكام للآمدي ٢٦٢/٣، مفتاح الوصول ص ١٥٩، المسودة ص ٤٢٥، المعتمد ٦٩٩/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٤٣/٢، الآيات البيئات ١٧٥/٤، فواتح الرحموت ٢٤٧/٢، تيسير التحرير ٢٧١/٣).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٥/٢.

(٣) في ض: الحججة.

(٤) في ز: قال قال.

أنه يصح . استدلالٌ به الشافعيُّ في عدَّةِ مواضع .

والدليلُ عليه^(١) : أن الاستدلالَ بالعكسِ استدلالٌ^(٢) بقياسٍ مدلولٍ على صحَّتهِ بالعكسِ . وإذا صحَّ القياسُ^(٣) في الطَّرْدِ^(٤) - وهو غيرُ مدلولٍ على صحَّتهِ - فلأنَّ يصحَّ الاستدلالُ بالعكسِ - وهو قياسٌ مدلولٌ على صحَّتهِ - أولى .

قال البرماوي : ويدلُّ عليه أن الاستدلالَ به وَقَعَ في القرآنِ والسنةِ وفعلِ الصحابةِ :

- فأما القرآنُ : فنحو قوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٤) فدلَّ على أنه ليسَ إلهٌ إلاَّ الله ، لِعَدَمِ فسادِ السمواتِ والأرضِ .

وكذلك قوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٥) ولا اختلافَ فيه ، فدلَّ على أن القرآنَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بمقتضى قياسِ العكسِ .

- وأما السُّنَّةُ : فكحديثُ «يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيُؤَجِّرُ^(٦)؟» قال :

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) الآية ٢٢ من الأنبياء .

(٥) الآية ٨٢ من النساء .

(٦) في ض : فيؤجر .

أرأيتم لو وُضِعَها في حَرَامٍ؟ يعني أكان يعاقب؟ قالوا: نعم. قال: فَمَهْ! (١). فَقَاسَ وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ فَيُؤَجَّرُ (٢) عَلَى وَضْعِهَا فِي حَرَامٍ فَيُؤَزَّرُ بِنَقِيضِ الْعِلَّةِ (٣).

- وَأَمَّا الصَّحَابَةُ: ففي «الصحيحين» (٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وقلتُ أنا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وفي بعضِ أصولِ «مسلم» رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥): «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قال: وقلتُ أَنَا: مَنْ (٦) مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ (٧).

وَلَمْ يُنَكِّرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد في مسنده عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً. (أنظر صحيح مسلم ٦٩٨/٢، بذل المجهود ١٨٥/٢٠، مسند أحمد ١٥٤/٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٨).

(٢) في ش: ويؤجر.

(٣) في ش: العدة.

(٤) صحيح البخاري ٦٩/٢، صحيح مسلم ٩٤/١.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ض د: ومن.

(٧) أخرجه أبو عوانة الاسفراييني في مسنده ١٧/١ وابن مندة في الإيمان ٢١٥/١ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

لَيَكُنْ رَوَاهُمَا مُسَلِّمٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً^(١)، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقِيَاسِ.

وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ^(٢) عِنْدَ ذِكْرِ كُلِّ لَفْظٍ كَانَ نَاسِياً لِلْآخِرِ^(٣)، كَمَا جَمَعَ بِهِ النَّوَوِيُّ^(٤).

وظَهَرَ بِذَلِكَ^(٥) كَلِّهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ هَلْ يُسَمَّى قِيَاساً حَقِيقَةً^(٦) أَوْ مَجَازاً، أَوْ لَا يُسَمَّى قِيَاساً أَصْلاً؟

ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، أَرْجَحُهَا الثَّانِي^(٧).

(وَأَرْكَانُهُ)^(٨) أَي الْقِيَاسُ أَرْبَعَةٌ: (أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَعِلَّةٌ،

(١) صحيح مسلم ٩٤/١.

(٢) في ش: بأنه وهي ساقطة من ب.

(٣) في ش ز: للآخرى.

(٤) قال النووي: «الجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه في وقت حَفِظَ إحداهما وتيقنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الأخرى، فَرَفَعَ المحفوظة، وضم الأخرى إليها. وفي وقت آخر حفظ الأخرى، ولم يحفظ الأولى مرفوعة، فَرَفَعَ المحفوظة، وضم الأخرى إليها. فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين، والله أعلم». (شرح النووي على صحيح مسلم ٩٧/٢).

(٥) في ش: بهذا.

(٦) في ش: حقيقية.

(٧) أنظر تحقيق المسألة في (الإحكام للآمدي ٣/٢٦٥، المعتمد ٢/٦٩٩، فواتح الرحموت ٢/٢٤٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٤٣، الآيات البيئات ٤/١٧٥، تيسير التحرير ٣/٢٧٢، المسودة ص ٤٢٥، المحصول ٢/٢٢).

(٨) في ز: أي أركان.

وَحُكْمٌ»^(١).

والمراد بالأركان هنا «ما لا يتم القياس إلا به»، فتكون^(٢) مجازاً؛ لأن أركان الشيء حقيقة هي أجزاءه التي يتألف منها، كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة، إلا أن يُعنى بالقياس مجموع هذه الأمور الأربعة مع الحمل^(٣) تغليباً، فتصير الأربعة^(٤) شطراً للقياس.

وأما ما حُكي عن بعضهم من أن القياس يجوز من غير أصل، فقال ابن السمعاني: هو قول من خلط الاجتهاد بالقياس. والحق أن القياس نوع من الاجتهاد. والذي لا يحتاج إلى أصل هو ما سواه من أنواع الاجتهاد. وأما القياس فلا بُد له من أصل.

ثم اعلم أن القياس الشرعي راجع في الحقيقة إلى القياس العقلي المنطقي المؤلف من المقدمتين، لأن قولنا «النبيدُ مُسكرٌ، فكان حراماً كالخمر» مختصر من قولنا «النبيدُ مسكرٌ» و«كلُّ مُسكرٍ حرامٌ»، وليس في الأول زيادة على الثاني إلا ذكر الأصل المقيس عليه على جهة التنظير به والتأنس.

(١) أنظر كشف الأسرار ٣/٣٤٤، العدد ١/١٧٥.

(٢) في ش ز: فيكون.

(٣) في ع: الجمل.

(٤) في ش ع: شطراً للقياس.

ولهذا لو قلنا «النبیذُ مُسْكِرٌ، فهو حَرَامٌ» لحصل المقصودُ، وإذا ثبتَ (١) أنَّ القیاسَ الشرعیَ راجعٌ إلى العُقلي لَزِمَ (٢) فیهِ ما یلزمُ فی العُقلي مِنْ كَوْنِهِ على أربعةِ أركانٍ.

وبیانُهُ: أنَّ المقدمتين والنتیجةَ تشتملُ على ستةِ أجزاءٍ من بین موضوعٍ ومحمولٍ، فسَقَطَ منها بالتكرارِ جزءانِ، وهو الحدُّ الأوسطُ، یبقى أربعةُ أجزاءٍ، هی أركانُ المقصودِ، وهی التي یقتصرُ علیها الفقهاءُ فی أقیستهم.

مثالُهُ: قولُنا «النبیذُ مسكِرٌ» جزءانِ، موضوعٌ: وهو النبیذُ، ومحمولٌ: وهو مسكِرٌ. ثم نقولُ (٣) «وكلُّ مسكِرٍ حرامٌ». فهذانِ جزءانِ، ویلزمُ عن (٤) ذلك «النبیذُ حرامٌ» وهما (٥) جزءانِ آخرانِ. صارتُ ستةُ أجزاءٍ هكذا: النبیذُ مسكِرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، فالنبیذُ حرامٌ. یسقطُ منها لفظُ «مسكِر» مرتینِ، لأنَّهُ محمولٌ فی المقدمةِ الأولى، موضوعٌ فی الثانيةِ، یبقى هكذا «النبیذُ مسكِرٌ، فهو (٦) حرامٌ» وهو صورةُ قیاسِ الفقهاءِ.

(١) فی ش: حصل ثبت.

(٢) فی ش: لازم.

(٣) فی ع ض ب: یقول.

(٤) فی ز: من.

(٥) فی ض: وهو.

(٦) فی ش: وكل مسكِر.

فالأصل^(١): محلُّ الحكمِ المُشَبَّهِ بِهِ^(٢) عندَ الفقهاءِ وكثيرٍ من المتكلمين، كالخمرِ في المثالِ السابقِ، لافتقارِ الحكمِ والنصِّ إليه^(٣).

وقيل: ^(٤) إنَّ الأصلَ دليلٌ للحكمِ. وحُكي عن المتكلمين والمعتزلة. فيكونُ في المثالِ في قوله تعالى ﴿فاجتنبوه﴾^(٥) وما في معناه من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ.

وقيل: إنَّ الأصلَ نفسُ حُكْمِ المَحَلِّ. فهو نفسُ الحكمِ الذي في الأصلِ، كالتحريمِ في المثالِ، لأنَّهُ الذي يتفرَّعُ عليه الحكمُ في الفرعِ.

قال ابنُ قاضي الجبلِ وغيره: والنزاعُ لفظيٌّ، لصحةِ إطلاقِ

(١) في ش: والأصل.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) أنظر معنى الأصل عند علماء الأصول في (العدة ١/١٧٥، إرشاد الفحول ص ٢٠٤، اللمع ص ٥٧، مختصر البعلي ص ١٤٢، الجدل لابن عقيل ص ١٠، النهاج للباجي ص ١٣، الكافية للجويني ص ٦٠، الإحكام للامدي ٢/٢٧٣، الحدود للباجي ص ٧٠، المحصول ٢/٢٤، شرح العضد ٢/٢٠٨، تيسير التحرير ٣/٢٧٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي عليه ٢/٢١٢، الآيات البيئات ٤/١١، فواتح الرحموت ٢/٢٤٨، نشر البنود ٢/١١٥، المعتمد للبصري ٢/٧٠٠، كشف الأسرار ٣/٣٠١، الإبهاج ٣/٢٧، فتح الغفار ٣/١٤، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٠).

(٤) ساقطة من ش.

(٥) الآية ٩٠ من المائدة.

الأصلِ على كلِّ منهما^(١).

واختار ابن عقيـلٍ : أنَّه الحكمُ والعِلَّةُ^(٢).

(والفرعُ : المَحَلُّ المُشَبَّه) كالنبيذِ في المِثَالِ السَّابِقِ . وبه قال

الفقهاءُ . حكاَهُ ابنُ العِراقِيِّ عنهم^(٣) .

وقيل : إِنَّه حُكْمُ المُشَبَّهِ بِهِ ، وهو التَّحْرِيمُ . وبه قال

المتكلمونَ .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : وهو الأصحُّ .

وإنَّما قَدَّمَ تعريفَ الفرعِ على الحكمِ والعِلَّةِ لمقابَلَتِهِ للأصلِ ،

فَنَاسَبَ ذِكْرَهُ^(٤) لما بينَ الضَّديْنِ^(٥) مِنَ اللزومِ الذهنيِّ .

(والعِلَّةُ : فرَعٌ للأصلِ^(٥) وأصلٌ للفرعِ^(٦)) اتفاقاً ، لبناءِ

(١) في ش : منها .

(٢) الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيـل ص ١٠ .

(٣) أنظر معنى الفرع عند الأصوليين في (الجدل لابن عقيـل ص ١٠ ، الكافية

للجويني ص ٦٠ ، الإحكام للأمدى ٢٧٦/٣ ، الحدود للباـجي ص ٧١ ،

المحصول ٢٧/٢ ، العلة ١٧٥/١ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٤ ، اللمع

ص ٥٧ ، مختصر البعلي ص ١٤٢ ، المنهاج للباـجي ص ١٣ ، شرح العضد

٢٠٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٧٦/٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه

٢٢٢/٢ ، الآيات البينات ٢٠/٤ ، فواتح الرحموت ٢٤٨/٢ ، نشر البنود

١٢٣/٢ ، المعتمد ٧٠٣/٢ ، كشف الأسرار ٣٠١/٣ ، فتح الغفار ١٤/٣ .

(٤) في ش : الميـن للضَّديـن .

(٥) وذلك لاستنباطها من حكمه . (مختصر البعلي ص ١٤٢) .

(٦) وذلك لثبوت الحكم فيه بها . (مختصر البعلي ص ١٤٢) .

حكيمه عليه (١).

(والْحُكْمُ) المستفاد من القياس هو: (المُعَلَّل) لا المحكوم فيه (٢)،

(١) قال ابن عقيل: «العلة: هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل. وقيل: الموجبة للحكم. وقيل: أمانة الحكم ودلالته. وقيل: المعنى الجالب للحكم. والجميع متقارب». (الجدل على طريقة الفقهاء ص ١١). وانظر تعريفات الأصوليين للعلة في (العدة ١/١٧٥، ارشاد الفحول ص ٢٠٧، اللمع ص ٥٨، المنهاج للبايجي ص ١٤، الكافية للجويني ص ٦٠، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٦، الحدود للبايجي ص ٧٢، نهاية السؤل ٣/٣٩، مناهج العقول ٣/٣٧، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣١، الآيات البيئات ٤/٣٣، روضة الناظر ص ٢٧٦، الإبهاج ٣/٢٨، فواتح الرحموت ٢/٢٤٩، الجدل لابن عقيل ص ٩، نشر البنود ٢/١٢٩، المعتمد ٢/٧٠٤، كشف الأسرار ٣/٢٩٣، فتح الغفار ٣/١٩، التلويح على التوضيح ٢/٥٥١، المحصول ٢/١٧٩، المستصفى ٢/٢٣٠، ٢٣٨، تيسير التحرير ٣/٣٠٢، شرح العضد ٢/٢٠٩، المسودة ص ٣٨٥، أصول السرخسي ٢/١٧٤، مختصر البعلي ص ١٤٣).

(٢) قال القاضي أبو يعلى: «وأما الحكم: فما جلبته العلة، أو ما اقتضته العلة من تحريم وتحليل وصحة وفساد ووجوب وانتفاء وجوب وما أشبه ذلك». (العدة ١/١٧٦). وقال ابن عقيل: «وأما المعلول، فقد اختلف أهل العلم فيه، فقال بعضهم: هو الحكم. وعليه الأكثرون. وهو مذهبننا، ولا شك أن وجهه هو أن ما تعلقت العلة عليه فهو المعلول، وذلك الحكم. وقال أبو علي الطبري: هو المحكوم فيه؛ وهي الأعيان التي تتعلق عليها الأحكام. مثل الكلب الذي يعلل لنجاسته أو طهارته. والأول هو المعلول عليه». (الجدل على طريقة الفقهاء ص ٩).

وانظر تعريفات الأصوليين للحكم في (ارشاد الفحول ص ٢٠٤، اللمع ص ٦١، المنهاج للبايجي ص ١٤، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٧٨، تيسير التحرير ٣/٢٧٧، المحصول ٢/٢٥، المعتمد ٢/٧٠٥).

خلافاً (الأبي علي^(١) الطبري^(٢) الشافعي^(٣)).

ولما فرغ من تعريف أركانه شرع في شروط صحته فقال:
(وشرط حكم الأصل: كونه شرعياً إن استلحق
شرعياً)^(٤). وذلك لأنه القصد من القياس الشرعي، ولأن
القياس لا يجري في اللغات والعقليات. وعلى تقدير ذلك فلا
يكون قياساً، والكلام إنما هو في القياس الشرعي، مع أن القياس
فيهما صحيح يتوصل به إلى الحكم الشرعي، كقياس تسمية

(١) ساقطة من ش.

(٢) هو الحسين بن القاسم، أبو علي الطبري، نسبة إلى طبرستان، الإمام البارع
المتفق على جلالته، شيخ الشافعية ببغداد، أول من صنف في الخلاف المجرد،
تفقه على أبي علي بن أبي هريرة. من مؤلفاته «المحرر» و«الإفصاح في المذهب»
و«أصول الفقه» وغيرها. توفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ (أنظر ترجمته في تاريخ بغداد
٨٧/٨، طبقات الشافعية للأسنوي ١٥٤/٢، طبقات الشافعية للسبكي
٢٨٠/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٠٠/١، شذرات الذهب ٣/٣،
تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١).

(٣) في ش: والشافعي.

(٤) أنظر (شرح العضد ٢/٢٠٩، نشر البنود ٢/١١٦، مختصر البعلي ص ١٤٢،
شفاء الغليل للغزالي ص ٦٣٥، مفتاح الوصول ص ١٥٥، الإحكام للآمدي
٣/٢٧٨، كشف الأسرار ٣/٣١٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنان عليه
٢/٢١٥، الآيات البيّنات ٤/١٣، الإبهاج ٣/١٠١، شرح البدخشي
٣/١١٧، إرشاد الفحول ص ٢٠٥، فتح الغفار ٣/١٦، تيسير التحرير
٣/٢٨٥، التلويح على التوضيح ٢/٥٤١، المستصفى ٢/٣٢٥، ٣٤٧، فواتح
الرحموت ٢/٢٥٢، المحصول ٢/٤٨٣، روضه الناظر ص ٣١٨، مختصر
الطوفي ص ١٥٢، أصول السرخسي ٢/١٥٠).

اللائط زانياً، والنباش سارقاً، والنبيد خمراً، ليثبت الحد والقطع والتحرير.

فإذا قيل بأن ذلك إنما هو في استلحاق نفس الحكم الشرعي، فلا بد من اشتراط كونه شرعياً.
(و) من شرط حكم الأصل: كونه (غير منسوخ) (١). لأن المنسوخ لم يبق له وجود في الشرع (٢)، فيلحق به الأحكام بقياس ولا غيره.

(و) يشترط فيه أيضاً: أن (لا) يكون (٣) (شاملاً لحكم الفرع) (٤). إذ لو كان شاملاً لحكم الفرع لم يكن (٥) جعل

(١) أنظر (حاشية البناني ٢/٢١٠، الآيات البيئات ٤/١٠، مناهج العقول ٣/١١٩، ارشاد الفحول ص ٢٠٥، فتح الغفار ٣/١٦، تيسير التحرير ٣/٢٨٧، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٦، التلويح على التوضيح ٢/٥٤١، مفتاح الوصول ص ١٣٠، المستصفى ٢/٣٤٧، شرح العضد ٢/٢٠٩، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٨، كشف الأسرار ٣/٣٠٣، اللمع ص ٥٨، مختصر البعلي ص ١٤٢).

(٢) في ش: الشرط. وفي ض: الشرعي.

(٣) أي دليل حكم الأصل. (شرح العضد ٢/٢١٣).

(٤) أنظر (فواتح الرحموت ٢/٣٥٣، المحصول ٢/٤٨٦، نهاية السؤل ٣/١٢٠، ارشاد الفحول ص ٢٠٥، فتح الغفار ٣/١٦، تيسير التحرير ٣/٢٨٦، المستصفى ٢/٣٢٦، شرح العضد ٢/٢١٣، نشر البنود ٢/١١٩، مختصر البعلي ص ١٤٣، شفاء الغليل ص ٦٣٩، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢١٨، الآيات البيئات ٤/١٥، الإبهاج ٣/١٠٢، مناهج العقول ٣/١١٨).

(٥) في ش: يمكن.

أَحَدِهِمَا بَعِينِهِ^(١) أَصْلًا وَالْآخِرَ فَرْعًا أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ ، وَلَكَانَ الْقِيَاسُ ضَائِعًا^(٢) وَتَطْوِيلًا بِلَا طَائِلٍ .

مثالُهُ فِي الذَّرَةِ : مَطْعُومٌ فَلَا يَجُوزُ^(٣) بِيَعُهُ بِجَنْسِهِ مَتَفَاضِلًا قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ . فَيَمْنَعُ^(٤) فِي الْبُرِّ فَيَقُولُ^(٥) : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَبْيَعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ^(٦) » فَإِنَّ الطَّعَامَ يَتَنَاوَلُ الذَّرَةَ كَمَا يَتَنَاوَلُ الْبُرَّ .

وَأَنْتَ تَعْلَمُ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ دَلِيلَ الْعَلَّةِ إِذَا كَانَ نَصًّا وَجَبَ الْأَ يَتَنَاوَلُ الْفَرْعَ بِلَفْظِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ^(٧) : النَّبَّاشُ يُقَطِّعُ ، لِأَنَّهُ سَارِقٌ ، كَالسَّارِقِ مِنَ الْحَيِّ . [فَيَقَالُ : وَلَمْ قُلْتَ إِنَّ السَّارِقَ مِنَ الْحَيِّ] ^(٨) إِنَّمَا يُقَطِّعُ لِأَنَّهُ سَارِقٌ؟ فَيَقُولُ^(٩) : لِقَوْلِهِ تَعَالَى

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : ضياعاً .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ع : فنمنع .

(٥) في ش زع : فنقول .

(٦) الحديث بلفظ «الطعام بالطعام» محل الاستشهاد أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد عن معمر بن عبد الله مرفوعاً ، وليس فيه «يداً بيد» .

(صحيح مسلم ٣/١٢١٤ ، سنن البيهقي ٥/٢٨٥ ، مسند أحمد ٦/٤٠٠) .

(٧) في ش : تقول . وفي ض ب : يكون .

(٨) زيادة من شرح العضد يقتضيها السياق .

(٩) في ش : فنقول .

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾^(١). رَتَّبَ
القطعَ على السَّرِقَةِ بفاءِ التعقيبِ، فدلَّ على أَنَّهُ المقتضى^(٢)
للقطعِ.

فيقال: [فهذا]^(٣) يوجبُ ثبوتَ الحكمِ في الفرعِ بالنصِّ،
فإنَّ ثبوتَ العلةِ بعدَ ثبوتِ الحكمِ . ولا مَحَلَّصَ للمستدلِّ إلا مَنعُ
كَوْنِهِ عامًّا^(٤).

(و) من شَرَطِ حكمِ الأصلِ أيضاً: أنَّ (لا) يكونَ (معدولاً)
بِهِ عَن سَنَنِ القياسِ^(٥). أي عَن طريقهِ المعتبرِ فيه، لِتَعَدُّرِ
التعديةِ حينئذٍ.

(١) الآية ٣٨ من المائدة.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) زيادة من شرح العضد يقتضيهما السياق.

(٤) كلام المصنف على هذا الشرط منقول كله حرفياً من شرح العضد ٢١٣/٢
فانظره.

(٥) أنظر (تيسير التحرير ٢٧٨/٣، التلويح على التوضيح ٥٣٩/٢، المستصفي
٣٢٦/٢، فواتح الرحموت ٢٥٠/٢، مفتاح الوصول ص ١٣١، المحصول
٤٨٩/٢، شرح العضد ٢١١/٢، نشر البنود ١١٨/٢، أصول السرخسي
١٤٩/٢، مختصر البعلي ص ١٤٣، شفاء الغليل ص ٦٥٠ وما بعدها، الأحكام
للأمدي ٢٨٢/٣، كشف الأسرار ٣٠٢/٣، ٣٠٤، ٣٠٥، روضة الناظر
ص ٣٢٩، اللمع ص ٥٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
٢١٨/٢، الايات البيئات ١٥/٤، الابهاج ١٠٤/٣، مناهج العقول ١٢١/٣،
نهاية السؤل ١٢٢/٣، ارشاد الفحول ص ٢٠٦، فتح الغفار ١٥/٣، الوصول
إلى مسائل الأصول ٢٦٢/٢).

وذلك على ضربين :

أحدهما : لكونه لم يُعقَل معناه، إمَّا لكونه استثنى من قاعدة عامة، كالعمل بشهادة خزيمة وحده فيها لا^(١) يُقبَل^(٢) فيه^(٣) شهادة الواحد. أو لم يُستثنَ (كعدد الركعات) وتقدير نصاب الزكاة^(٤) ومقادير الحدود والكفارات.

والضرب الثاني : ما عُقِلَ معناه، ولكن لا نظير له. وإلى ذلك أُشير بقوله (أو لا نظير له). وسواء كان (له معنى ظاهر) كَرُخص السفر^(٥) (أولا) معنى له ظاهر كالقَسامة^(٦). كذا مثَل به ابن مفلح تبعاً لابن الحاجب^(٧) وغيره^(٨).

(١) في ض : لم .

(٢) في ش : تقبل .

(٣) في ع : به .

(٤) في ع ز : الزكوات .

(٥) حيث إن علتها السفر، وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة، ولكن هذا الوصف لم يوجد في موضع آخر. (أنظر شرح العضد ٢/٢١١).

(٦) وهي تحليف مدعي القتل مع اللوث خمسين قَسماً، وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف قاتله ولا بيته، ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تشعر بتصديق الولي في دعواه، فيحلف الولي خمسين يمينا، ويثبت القتل، فتجب الدية لا القصاص. (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٩٢) ومعناه: التغليظ في حقن الدماء، وإلا لم يتعذر للأعداء القتل بغير مشهد الشاهدين، ولا للأشرار الذين لا يزعمهم وازع التقوى الحلف عليه حلقة واحدة، فروعى فيه المصلحتان. ولا نظير له. (شرح العضد ٢/٢١١).

(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢١١

(٨) الإحكام للآمدي ٣/٢٨٢ .

قال^(١) البرماوي: لكن^(٢) في جعله القسامة غير^(٣) معقولة المعنى، وهو خفي - بخلاف شهادة خزيمة ومقادير الحدود - نظرًا ظاهرًا.

(وما خص من القياس يجوز القياس عليه، و) يجوز قياسه على غيره^(٤).

قال أبو يعلى: «المخصوص من جملة القياس يُقاس عليه ويقاس على غيره. أما الأول: فلأن أحمد قال فيمن نذر ذبح نفسه: يفدي نفسه بكبش^(٥). فقام من نذر ذبح نفسه على^(٦) من نذر ذبح ولده». اهـ

قال ابن مفلح: وهو قول أصحابنا والشافعية وبعض الحنفية

(١) في ش: قاله.

(٢) في ب: لكنه.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) أنظر تحقيق المسألة في (المحصول ٤٨٩/٢، القياس لابن تيمية ص ٣٥، مفتاح الوصول ص ١٣١، الوصول إلى مسائل الأصول ٢٦٢/٢، التمهيد للأسنوي ص ٤٤٩، التبصرة للشيرازي ص ٤٤٨، المعتمد ٧٩١/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، المسودة ص ٣٩٩ وما بعدها، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٨٣، أصول السرخسي ١٤٩/٢، كشف الأسرار ٣١١/٣، ٣١٢، المستصفي ٣٢٨/٢، روضة الناظر ص ٣٢٩، اللمع ص ٥٧، المنحول ص ٣٨٧، الإبهاج ١٠٤/٣، التلويح على التوضيح ٥٣٩/٢).

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ض: عن.

واسماعيل بن اسحاق المالكي^(١)، لأن الظنَّ الخاصَّ أرجحُ .
 وَمَنَعَ ذلكَ^(٢) أكثرُ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ والمتكلمينَ، إلاَّ أن يكونَ
 مُعَلَّلاً، كقوله صلى الله عليه وسلم «إنها من الطوافين»،^(٣) أو
 مُجْمَعاً على جوازِ القياسِ عليه، كالتَّحالفِ^(٤) في الإجارة^(٥) كالبيع .
 ولنا وجهٌ - كأكثرِ الحنفيَّةِ - ذَكَرَهُ أبو الخطاب، قال: ولهذا لا
 نقيسُ على لحمِ الإبلِ في نقضِ الوضوءِ وغيرِ ذلكَ مِنْ أصولنا .
 قال ابن مفلح : كذا قال .

ثم^(٦) قال: وفيه نظر، لعدمِ فَهْمِ المعنى أو مساواتِهِ، ولهذا

(١) هو القاضي اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الأزدي، أبو اسحاق، شيخ
 المالكية في وقته، وناشر مذهب مالك في العراق، وقاضي بغداد. قال الباجي: لم
 تحصل درجة الاجتهاد بعد مالك إلا له. من مؤلفاته «أحكام القرآن» و«المبسوط»
 في الفقه و«الأموال والمغازي» و«الأصول» و«الاحتجاج بالقرآن» وغيرها. توفي
 سنة ٢٨٢هـ. (أنظر ترجمته في تاريخ بغداد ٦/٢٨٤، الديرجاتي المذهب
 ١/٢٨٢، شذرات الذهب ٢/١٧٨، المعيار المعرب للونشريسي ٢/١٧٠،
 الفتح المبين ١/١٦٢، شجرة النور الزكية ١/٦٥).

(٢) في ش: من ذلك .

(٣) في ز: الطوافين عليكم .

والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي
 ومالك في الموطأ وغيرهم عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً، قال الترمذي: هذا
 حديث حسن صحيح. (أنظر الموطأ ١/٢٣، بذل المجهود ١/١٩٦، عارضة
 الاحوزي ١/١٣٧، سنن ابن ماجه ١/١٣١، سنن النسائي ١/٤٨، سنن
 الدارقطني ١/٧٠، سنن البيهقي ١/٢٤٥).

(٤) في ش ض: التخالف .

(٥) في ش: الإجازة .

(٦) ساقطة من ش .

نقيسُ (١) - في الأشهر - العنبَ على العرايا (٢). وقد قاسَ الحنفيُّ
المقدَّرَ - كالموضحة (٣) - على (٤) دية النفسِ في حَمَلِ العاقلةِ .

قال ابن قاضي الجبل : لنا أن الاعتبار بوجودِ القياسِ
بشروطِهِ، وكونُهُ مخصوصاً لا يمنعُ إلحاقَ ما في معناه .

قالوا: لا نظير.

قلنا: لا يخلو من نظير.

(و) مِنْ شرطِ حكمِ الأصلِ أيضاً: (كونُهُ غيرَ فرَعٍ) (٥).

قال ابنُ مفلحٍ في «أصولِهِ»: «ومنه كونهُ غيرَ فرَعٍ . اختاره

(١) في زد: لا نقيس .

(٢) العرايا: هو بيع الرطب في رؤوس نخله بالتمر على الأرض كَيْلاً . (المطلع للبعلي
ص ٢٤١، المهذب ١/٢٨١، التنبيه ص ٦٥).

(٣) الموضحة: هي الشجة التي تكشف العظم وتبدي وَضَحَهُ، أي بياضه . (المصباح
النير ٢/٨٢٧، المطلع ص ٣٦٧، النظم المستعذب ٢/١٧٩).

(٤) في ش: في .

(٥) أنظر (تيسير التحرير ٣/٢٨٧، التلويح على التوضيح ٢/٥٤١، المستصفي
٢/٣٢٥، ٣٤٧، مفتاح الوصول ص ١٣٦، فواتح الرحموت ٢/٢٥٣،
الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٤، المحصول ٢/٤٨٤، الجدل لابن
عقيل ص ٧٣، شرح العضد ٢/٢٠٩، مختصر البعلي ص ١٤٣، التبصرة
ص ٤٥٠، شفاء الغليل ص ٦٣٦، المسودة ص ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨،
الإحكام للآمدي ٣/٢٧٨، كشف الأسرار ٣/٣٠٣، روضة الناظر
ص ٣١٥، اللمع ص ٥٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
٢/٢١٥، الآيات البيئات ٤/١٣، الابهاج ٣/١٠١، مناهج العقول ٣/١١٧،
نهاية السؤل ٣/١١٩، ارشاد الفحول ص ٢٠٥، فتح الغفار ٣/١٦).

القاضي في مقدمة «المجرد» وقال: هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ أَحْمَدِ .

وقيل له: يقيسُ الرجلُ بالرأي؟ فقال: لا . هو أن يَسْمَعَ (١)
الحديث، فيقيسُ (٢) عليه .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ الْفَرْعِ الْمَتَوَسِّطِ عِلَّةٌ لَيْسَتْ فِي
الأصلِ ، ويقاسُ عليه .

وذكرَ أيضاً في مسألة القياسِ جوازَ كونِ الشيءِ أصلاً لغيره
في حكمٍ وفرعاً لغيره في حكمٍ آخرَ، لا في حكمٍ واحدٍ (٣) .
وجوّزهُ القاضي أيضاً وأبو محمد البغدادي منّا (٤) - وقال: لأنه
لا يُجِلُّ بنظمِ القياسِ وحقيقته (٥) - وكذا أبو الخطاب . وَمَنَعَهُ
أيضاً .

ثم قال ابن مفلح: «والمنعُ قاله الكرخي والآمدئي (٦) ، وذكره

(١) في ش: تسمع .

(٢) في ش: فتقيس .

(٣) أنظر المسودة ص ٣٩٥ .

(٤) ساقطة من ش ع ز .

(٥) كما جوزهُ ابن عقيل فقال: «يجوزُ القياسُ على ما ثبت بالقياس، مثل حمل النذرة
على الأرز، خلافاً لبعضهم وهو أبو الحسن الكرخي وبعض أصحاب الشافعي :
لا يجوزُ ذلك . لنا: هو أن الفرع لما ثبت الحكم فيه بالقياس صار أصلاً في نفسه،
فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس عليه، كالأصل الثابت بالنص» . (الجدل على
طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٦) .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدئي ٢٧٨/٣ .

عن أكثر أصحابهم ، والجوازُ قاله الرازيُّ والجرجاني^(١) وأبو عبد الله البصري . وقال ابنُ برّهان : يجوزُ عندنا خلافاً للحنفية والصيرفي من أصحابنا . قال : وحرفُ المسألة تعليلُ الحكم بعلتين» اهـ .

وهذه المسألة مترجمةٌ بمنعِ القياسِ على ما ثبتَ حكمُهُ بالقياس .

ووجهُ المنعِ في أصلِ المسألة : أنَّ العلةَ إن اتحدتْ فالوسطُ لغو . كقول الشافعي^(٢) : السفرجلُ مطعومٌ ، فيكون ربوياً كالفتح . ثم يقيسُ الفتحَ على البرِّ .

وإن لم تتحد^(٣) فسَدَّ القياسُ ، لأنَّ الجامعَ بين الفرعِ الأخيرِ والمتوسطِ لم يثبتْ اعتباره ، لثبوتِ الحكمِ في الأصلِ الأولِ بدونه ، والجامعَ بين المتوسطِ وأصله ليس في فرعه . كقولِ

(١) المنسوبون لجرجان من العلماء كثيرون ، ويغلب على الظن أن المراد به في هذا الموطن : محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله ، الجرجاني الحنفي من أعلام الحنفية ، ومن أصحاب التخريج في مذهبهم ، تفقه على أبي بكر الرازي ، وتفقه عليه أبو الحسين أحمد القدوري وأحمد بن محمد الناطفي ، له كتاب في أصول الفقه ، وله كتاب «ترجيح مذهب أبي حنيفة» و«القول المنصور في زيارة سيد القبور» وغيرها ، توفي سنة ٣٩٨هـ .

(أنظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، ٢٤٠ ، الجواهر المضية ١٤٣/٢ ، كشف الظنون ١/٢٨٠ ، الأعلام للزركلي ٥/٨) .

(٢) في ش ض ب : شافعي .

(٣) في ش : يتحد .

الشافعي^(١): الجُذَامُ عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ، فَكَذَا النِّكَاحُ كَالرَّتْقِ^(٢). ثُمَّ يُقَيَسُ الرَّتْقُ عَلَى الْجَبِّ^(٣) بِفَوَاتِ الْاسْتِمْتَاعِ.

وهذا المثالُ مَثَلٌ بِهِ ابْنُ مَفْلَحٍ تَبَعاً لِابْنِ الْحَاجِبِ^(٤).

لَكِنْ قَالَ التَّاجُ السَّبْكَيُّ: «هُوَ عَلَى سَبِيلِ^(٥) ضَرْبِ الْمَثَالِ، وَإِلَّا فَرَدُّ الْمَجْبُوبِ عِنْدَنَا إِثْمًا هُوَ لِنَقْصَانِ عَيْنِ الْمُبِيعِ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ لَا لِفَوَاتِ^(٦) الْاسْتِمْتَاعِ. وَأَمَّا إِثْبَاتُ الْفَسْخِ بِالْجَبِّ فِي النِّكَاحِ فَلِفَوَاتِ الْاسْتِمْتَاعِ. فَالْعَلْتَانِ مَتَغَايِرَتَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٧)».

(و) مِنْ شَرْطِ حَكْمِ الْأَصْلِ أَيْضًا: كَوْنُهُ (مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ). فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْنَعُهُ، فَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِالْقِيَاسِ فِيهِ^(٨).

(١) فِي شَرْحِ ضَرْبِ الشَّافِعِيِّ.

(٢) الرَّتْقُ: مُصَدَّرٌ رَتَقَتِ الْمَرْأَةُ رَتْقًا: إِذَا اسْتَدَّ مَدْخَلَ الذَّكَرِ مِنْ فَرْجِهَا، فَلَا يَسْتَطَاعُ جَمَاعُهَا. (المصباح المنير ١/٢٥٩، المطلع ص ٣٢٣، النظم المستعذب ٤٩/٢).

(٣) الْجَبُّ: هُوَ اسْتِثْصَالُ الْمَذَاكِرِ. وَمِنْهُ الْمَجْبُوبُ: وَهُوَ الْمَقْطُوعُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثِيَيْنِ. (المصباح المنير ١/١٠٩، النظم المستعذب ٥٠/٢).

(٤) مَخْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ مَعَ شَرْحِهِ لِلْعُضْدِ ٢/٢١٠.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ شَرْحِهِ.

(٦) فِي شَرْحِهِ: كِفَوَاتِ.

(٧) الْإِبْهَاجُ شَرْحُ الْمَنْهَاجِ ٣/١٠١ بِتَصْرِفِهِ.

(٨) أَنْظَرَ (نَشْرَ الْبِنُودِ ٢/١١٩، الْمَسْوُودَةُ ص ٣٩٦، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣/٢٨٢، رَوْضَةُ النَّاطِرِ ص ٣١٥، مَخْتَصِرُ الْبَعْليِّ ص ١٤٣، حَاشِيَةُ الْبَنْسَانِيِّ ٢/٢٢٠، =

وإنما شرط ذلك لثلا يحتاج القياس عند المنع إلى إثباته،
فيكون انتقالاً من مسألة إلى (١) أخرى.

(لا) أن يكون متفقاً عليه بين (الأمة) لحصول المقصود
باتفاق الخصمين فقط. وهذا الصحيح الذي عليه الجمهور (٢).

واشترط قوم (٣) اتفاق الأمة على الأصل، ومنعوا القياس على
مختلف فيه، لنقل الكلام إلى التسلسل (٤). وضعفه الموفق
غيره، لندرة المجمع عليه؛ ولأن كلاً من الخصمين مقلد، فليس
له منع حكم ثبت مذهباً لإمامه، لأنه لا يعلم مأخذه. ثم لا يلزم
من عجزه عجزه، ثم لا يتمكن أحدهما من إلزام ما لم يجمع
عليه (٥).

(ولا) يشترط مع كونه متفقاً عليه بين الخصمين دون الأمة أن

= الآيات البيئات ١٦/٤، منهاج العقول ١١٥/٣، نهاية السؤل ١١٦/٣،
الابهاج ٩٨/٣.

(١) ساقطة من ض.

(٢) أنظر (حاشية البناني ٢١٣/٢، ٢٢٠، الآيات البيئات ١٦/٤، إرشاد الفحول
ص ٢٠٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢٦١/٢، مختصر البعلي ص ١٤٣،
نشر البنود ١١٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٣/٣، اللمع ص ٥٨، روضة
الناظر ص ٣١٥).

(٣) ساقطة من ض.

(٤) نهاية السؤل ١١٩/٣.

(٥) روضة الناظر ص ٣١٦، الإحكام للآمدي ٢٨٣/٣.

يكونَ ذَلِكَ (مع اختلافها) (١).

وقيل : بلى . وهو اختيارُ الأمدى (٢).

(ولو لم يتفقا) يعني الخصمين على حكم الأصل ، ولم يكن جمعاً عليه (فأثبتَ المستدلُ حكمَهُ) أي حكمَ الأصلِ (بنصِّ ، ثم أثبتَ العلةَ) بطريقٍ من طرقها من إجماعٍ أو نصِّ أو سبْرٍ أو إخالَةٍ (قَبْلَ) (٣) منه استدلالُهُ في الأصحِّ ، ونهضَ دليلُهُ على خصمِهِ (٤).

مِثَالُ ذَلِكَ : أنْ يقولَ (٥) في المتبايعين - إذا كانت السلعةُ تالفةً - : متبايعانِ تخالفاً ، فيتخالفانِ ويتراذنانِ ، كما لو كانت قائمةً ، لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا اختلفَ المتبايعانِ ، فليتحالفاً وليتراذبا» (٦) فيثبتُ الحكمُ بالنصِّ وعلتهِ ، وهي التحالُّفُ

(١) في ش : اختلافها . أنظر تحقيق المسألة في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي عليه ٢/٢٢٠ ، الآيات البيئات ٤/١٦).

(٢) أنظر الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٣/٢٨٦ .

(٣) في ض ب : قبله .

(٤) شرح العضد ٢/٢١٣ .

(٥) في ش : تقول .

(٦) لم نعثر في دواوين السنة على الحديث بهذا اللفظ أو بمعناه المطابق ، والمروي فيها ما أخرج النسائي والدارقطني والبيهقي وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : «إذا اختلف البيعان ، ولا شهادة بينهما ، استحلف البائع ، ثم كان المبتاع بالخيار : إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك» (أنظر سنن النسائي ٧/٢٦٦ ، سنن الدارقطني ٣/١٨ ، سنن البيهقي ٥/٣٣٣ ، مسند أحمد ١/٤٦٦) .
وما أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وأحمد عن =

بالإيمان^(١).

وقيل: لا يُقْبَلُ ذَلِكَ^(٢) من المستدلِ حتى يكون حكمُ الأصلِ مجمَعاً عليه أو^(٣) يتوافق عليه الخصمان.

واستدِلُّ للأول - وهو الصحيح - بأنه لو لم يُقبل ذلك منه لم تُقبَلْ^(٤) في المناظرة مقدمة تُقبَلُ المنع، واللازمُ باطلٌ.

بيانُ الملازمة: أن مَنْ يَمْنَعُ ذلك، ويشترطُ في حكم^(٥) الأصلِ الاتفاقَ عليه بين الخصمين إنما قال ذلك لثلا يحصل الانتقالُ من مطلوبٍ إلى آخر، وانتشارُ كلام^(٦) يوجبُ تسلسلَ البحثِ، ويمنعُ من حصولِ مقصودِ المناظرة. وهذا لا يختصُّ بحكمِ الأصلِ، بل هو ثابتٌ في كل مقدمة تُقبَلُ المنع^(٧).

قال القاضي عضد الدين: «وربما يُفَرَّقُ بأنَّ هذا حكمٌ شرعيٌّ

= ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان» (أنظر سنن النسائي ٢٦٦/٧، بذل المجهود ١٨٩/١٥، سنن السدارقطني ٢٠/٣، سنن البيهقي ٣٣٢/٥، المستدرک ٤٥/٢، مسند أحمد ٤٦٦/١، سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢).

(١) شرح العضد ٢١٣/٢.

(٢) في ش: ذلك منه لم يقبل.

(٣) في ع ب: و.

(٤) في ش: يقبل.

(٥) ساقطة من ض.

(٦) في ز: الكلام.

(٧) شرح العضد ٢١٣/٢.

مثل الأول ، يستدعي ما يستدعيه ، بخلاف المقدمات الأخر^(١) .
(وإن) كان الخصم يقول بحكم الأصل^(٢) (لم يقل بحكم
أصله المستدل^(٣) هو قياس^(٤) (فاسد)^(٤) .

«مثال ذلك : قول الحنفي في الصوم بنية النفل : أتى بما أمر
به ، فيصح ، كفريضة الحج . وهو لا يقول بصحة فريضة الحج
بنية النفل ، بل خصمه هو القائل به .

ووجه فساده : كونه اعترف^(٥) ضمناً بخطئه في الأصل ، وهو
إثبات الصحة في فريضة الحج . والاعتراف ببطلان إحدى^(٦)
مقدمات دليله^(٧) اعتراف ببطلان دليله^(٧) . ولا يُسمع من المدعي
ما هو معترف ببطلانه ، ولا يُمكن من دعواه .

فإن قيل : فذلك يصلح إلزاماً للخصم ، إذ لو لزمه^(٨) لزم
المقصود ، وإلا كان مناقضاً في مذهبه لعمله^(٩) بالعلة في موضع
دون موضع !

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٣ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : و .

(٤) أنظر شرح العضد ٢/٢١٠ .

(٥) في ش : اعتراف .

(٦) في ب : أحد .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ض : لزم . وفي شرح العضد : التزمه .

(٩) في ش : كعمله .

فالجواب: أن الإلزام مندفعٌ بوجهين:

أحدهما: أن يقول^(١): العلة^(٢) في الأصل^(٣) عندي غير ذلك، ولا يجبُ ذكري لها.

الثاني: بأن^(٣) يقول^(٤): يلزمُ منه خطئي في الأصل أو^(٥) في الفرع، ولا يلزمُ منه الخطأ في الفرع معيّنًا، وهو مطلوبك. وربما أَعْتَرِفُ بخطئي^(٦) في الأصل، ولا يضرني^(٧) ذلك في الفرع». قاله القاضي عضدُ الدين^(٨) وغيره.

(وما اتَّفَقَا) يعني الخصمين (عليه) من حكم أصلٍ، لكن (لعلتين مختلفتين) فهو قياسُ مركبٍ. (ويُسمى) هذا (مركبَ الأصل) سُمِّي بذلك لاختلافهما في تركيب الحكم، فالمستدلُّ يركبُ العلةَ على الحكم، والخصمُ بخلافه^(٩).

(١) في ش: تقول.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) في ش وشرح العضد: أن.

(٤) في ش: تقول.

(٥) في ض: و.

(٦) كذا في شرح العضد. وفي سائر النسخ: بخطئه.

(٧) في ش: ولا يضر.

(٨) شرح العضد ٢/٢١٠ وما بعدها.

(٩) أنظر (نشر البنود ٢/١٢٠، الأحكام للآمدي ٣/٢٨٣، المنحول ص ٣٩٥،

حاشية البناني ٢/٢٢٠، الآيات اللينيات ٤/١٨، ارشاد الفحول ص ٢٠٦،

تيسير التحرير ٣/٢٨٩، فواتح الرحموت ٢/٢٥٤، البرهان ٢/١١٠٠، مفتاح

الوصول ص ١٣٧، مختصر البعلي ص ١٤٣).

قال القاضي عضد الدين: «والظاهر أنه إنما سُمِّيَ (١) مركباً لاثباتهما الحكم كلٌّ (٢) بقياسٍ، فقد اجتمع قياسهما (٣). ثم إنَّ (٤) الأول اتفقا فيه على الحكم، وهو الأصل بالاصطلاح (٥) دون الوصف الذي يُعَلَّلُ به المستدلُّ، فسُمِّيَ مركبَ الأصل» (٦).

وقال ابن مفلح: «قيل: سُمِّيَ مركباً لاختلافهما في علته. وقيل: في تركيب (٧) الحكم عليها في الأصل. فعند المستدلِّ: هي فرعٌ له، والمعترضُ بالعكس. وسُمِّيَ مركبَ الأصلِ للنظرِ في علَّةِ حكمِهِ» اهـ.

وإنَّ كَانَ الخِصْمَ موافقاً على العلة، ولكنَّ يَمْنَعُ وجودَهَا في الأصل، وذلك ما أُشير إليه بقوله (أَوْ لِعَلَّةٍ يَمْنَعُ الخِصْمُ وجودَهَا في الأصلِ و) هذا (٨) (يُسَمَّى مركبَ الوصفِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لاختلافهما في نفسِ الوصفِ الجامعِ (٩).

(١) في شرح العضد: يسمى.

(٢) في ع: كله.

(٣) في ب وشرح العضد: قياسهما.

(٤) في ع ز: إن كان.

(٥) في شرح العضد: باصطلاح.

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٢.

(٧) في ش: تركيبه.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) أنظر (الآيات البينات ٤/١٨، ارشاد الفحول ص ٢٠٦، تيسير التحرير =

مثال الأول «وهو مركب الأصل» قول الحنبلي فيما إذا قَتَلَ الحرُّ عبداً^(١): المقتولُ عبدٌ، فلا يُقتل به الحرُّ، كالمكاتبِ إذا قُتِلَ وتَرَكَ وِفاءً ووارثاً مع المولى. فإنَّ أبا حنيفة يقول^(٢) هنا: إنه لا قصاصَ. فَيُلْحَقُ العبدُ به هنا بجامعِ الرقِّ. فلا يحتاجُ الحنبلي فيه إلى إقامة دليلٍ على عدمِ القصاصِ في هذه الصورة لموافقة خصميه.

فيقول الحنفي في مَنع ذلك: إنَّ العلة إنمَّا هي جهالةُ المُسْتَحَقِّ من السيد والورثة^(٣)، لا الرقُّ؛ لأنَّ السيد والوارث وإن اجتمعوا على طلب القصاص لا يزولُ الاشتباهُ، لاختلافِ الصحابةِ في مكاتبِ يموت^(٤) عن وِفاءٍ. قال بعضهم: يموت عبداً، وتبطلُ الكتابةُ. وقال بعضهم: تؤدى الكتابةُ من

= ٢٨٩/٣، فواتح الرحموت ٢/٢٥٥، البرهان ٢/١١٠٣، نشر البنود ٢/١٢١، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٤، المنخول ص ٣٩٦، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢١).

(١) في ض: العبد.

(٢) في ض: يكون.

(٣) وذلك لاحتمال أن يبقى عبداً بعجزه عن أداء النجوم، فيستحقه السيد، وأن يصير حرّاً بأدائها، فيستحقه الورثة. وجهالة المستحق لم تثبت في العبد، فإن صحت هذه العلة بطل إلحاق العبد به في الحكم لعدم مشاركته له في العلة، وإن بطلت فيمنع حكم الأصل، ويقول: يقتل الحرُّ بالمكاتب لعدم المانع. (شرح العضد ٢/٢١٢).

(٤) في ش: مات.

أَكْسَابِهِ^(١)، ويُحَكِّمُ بَعْتَهُ فِي آخِرِ جِزْيٍ مِنْ حَيَاتِهِ^(٢). فَقَدْ اشْتَبَهَ
الْوَلِيَّ مَعَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، فَامْتَنَعَ الْقِصَاصَ^(٣).

فَإِنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ: بِأَنْكُمْ لَا بَدَّ أَنْ تُحَكِّمُوا^(٤) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، إِمَّا^(٥) بِمَوْتِهِ عَبْدًا أَوْ حُرًّا. وَإِيَّاءَ مَا كَانَ
فَالْمُسْتَحَقُّ^(٦) مَعْلُومٌ.

فَيَقُولُ^(٧) الْحَنْفِيُّ^(٨): نَحْنُ نَحْكُمُ بِمَوْتِهِ حُرًّا، بِمَعْنَى أَنَّهُ
يُورَثُ، لَا بِمَعْنَى وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى قَاتِلِهِ الْحُرِّ، لِأَنَّ حُكْمَنَا
بِمَوْتِهِ حُرًّا ظَنِيٌّ، لِاِخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَالْقِصَاصُ
يَنْتَفِي بِالشَّبْهَةِ. فَهَذِهِ جِهَالَةٌ تَصْلِحُ لِدَرْءِ الْقِصَاصِ، وَلَا يَمْتَنَعُ
عِلْمُنَا^(٩) بِمُسْتَحَقِّ^(١٠) الْأَرْتِ.

ومثال الثاني «وهو مركبُ الوصف» أن يُقال في مسألة تعليق

(١) في ض: اكتسابه.

(٢) في ش: أجزاءه.

(٣) أنظر: شرح العضد ٢/٢١٢، التوضيح وحاشية الجرجاني عليه ٢/٥٦٢.

(٤) في ع: تحكّموا عليه.

(٥) في ش: أو.

(٦) في ع: والمستحق. وفي ب: المستحق.

(٧) في ش: فنقول.

(٨) في ش: للحنفي.

(٩) في ض: علمها. وفي ب: على.

(١٠) في ب: المستحق.

الطلاق قبل النكاح: هذا تعليقٌ للطلاق، فلا يصحُّ. كما لو قال:
زينب التي أتزوجها طالق.

فيقول الحنفي:- العلة التي هي كونه تعليقاً مفقوداً في
الأصل. فإنَّ قوله^(١) «زينب التي أتزوجها طالق» تنجيزٌ لا تعليقٌ.
فإنَّ صحَّ هذا بطلَّ إلحاقُ التعليقِ به، لعدم الجامع. وإلا^(٢) مَنَعَ
حُكْمَ الأصلِ، وهو عدمُ الوقوعِ في قوله: «زينب التي أتزوجها
طالق» لأنَّي إنما منعتُ الوقوعَ لأنه تنجيزٌ^(٣)، فلو كان تعليقاً لقلتُ
به.

وحاصله: أنَّ الخصمَ في هذه الصورة لا ينفكُّ عن مَنَعِ
العلةِ في الأصلِ، كما لو لم يكن التعليقُ ثابتاً فيه، أو مَنَعِ حكمِ
الأصلِ، كما إذا كان ثابتاً. وعلى التقديرين لا يتمُّ القصاص^(٤).

وقوله (ليس بحجة) خبرٌ لقوله «وما اتفقا عليه».

ومعنى ذلك أنَّ القياسَ المسمى^(٥) «مركب الأصل» والقياسَ
المسمى «مركب الوصف» ليس كلُّ منهما بحجةٍ عندنا وعند

(١) في ض ب: قول.

(٢) في ش: ولا أمنع.

(٣) في ش: تنجيز لا تعليق.

(٤) شرح العضد ٢/٢١٢.

(٥) في ش: النسبي.

الأكثر (١).

أما الأول: فلأنَّ الخصم لا ينفك عن منع (٢) العلة في الفرع أو منع الحكم في الأصل، فلا يتم القياس.

وأما الثاني: فلأنه لا ينفك عن منع (٢) الأصل، كما لو لم يكن التعليق ثابتاً فيه، أو منع حكم الأصل إذا كان ثابتاً. وعلى التقديرين لا يتم القياس (٣).

(و) قال ابن الحاجب (٤) وجماعة كثيرة: (لو سلّمها) أي سلّم الخصم العلة للمُستدلّ أنها (الذي ذكره) (٥) المستدل (فأثبت المستدل وجودها) فيما اختلفوا فيه (أو سلّمه) أي سلّم وجودها (الخصم) حيث اختلفوا فيه (انتهض الدليل) عليه، لتسليمه في الثاني، وقيام الدليل عليه في الأول، وذلك كما لو كان مجتهداً،

(١) أنظر (شرح العضد ٢/٢١١، نشر البنود ٢/١٢٢، المنحول ص ٣٩٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢١، الآيات البيّنات ٤/١٩، نهاية السؤل ٣/١١٩، ارشاد الفحول ص ٢٠٦، تيسير التحرير ٣/٢٨٩، فواتح الرحموت ٢/٢٥٤، المسودة ص ٣٩٩).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) ومعنى عدم تمام القياس أنه غير ناهض على الخصم. أما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه، فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده. (نشر البنود ٢/١٢٢).

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢١١ وما بعدها.

(٥) في ش: التي ذكرها.

أو غلب^(١) على ظنّه صحّة القياسِ ، فإنه لا يكابرُ نفسهُ فيما أوجبه عليه^(٢) .

(ويقاسُ على عامِّ خُصٍّ ، كلائطٍ وآتٍ بهيمةً على زانٍ) .
قال ابن عقيل : هو الأصح لنا وللشافعية^(٣) .
وقيل : لا . لضعفِ معناه ، للخلافِ فيه .

(١) في ض: وغلب .

(٢) أنظر: نشر البنود ١٢٢/٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البستاني عليه

٢٢١/٢ ، الآيات البيّنات ١٩/٤ .

(٣) أنظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٤٨ .

(فصل)

(العلّة) التي هي أحد أركان القياس عند أهل السنة من أصحابنا وغيرهم (مجرد أمارّة وعلامة نَصَبَهَا^(١) الشارع دليلاً) يستدلُّ بها المجتهدُ (على) وجدانِ (الحكم) إذا لم يكن عارفاً به .

ويجوز أن يتخلف^(٢)، كالغيم هو أمارّة على المطر؛ وقد يتخلف^(٣). وهذا لا يُخرجُ الأمارّة عن كونها أمارّةً .

وقيل - وهو للمعتزلة - : إنَّ العلة مؤثّرةٌ في الحكم . بناءً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين .
ثم قال بعضهم : إنها أثّرتُ بذاتها .
وقال بعضهم : بصفة^(٤) ذاتيةٍ فيها .
وقال بعضهم : بوجوه^(٥) واعتبارات^(٦) .

(١) في ش : ينصها .

(٢) في ش : تتخلف .

(٣) في ش : تتخلف . وفي ب : لا يتخلف .

(٤) في ش : إنها أثّرت بصفة .

(٥) في ع ز : بوجوده .

(٦) في ز : باعتبارات .

وليس^(١) عند أهل السنّة شيء من العالم مؤثراً في شيء، بل كلُّ موجودٍ فيه فهو بِخَلْقِ^(٢) الله سبحانه وإرادته. وقيل غير ذلك^(٣).

(زَيْدٌ) أي وزاد بعضهم في الحد: (مع أنها) أي العلة (موجبةٌ لمصالح، دافعةٌ لمفاسد) ليست من جنس الأمانة الساذجة، لكن على معنى أنها تبعث المكلف على الامتثال، لا أنها^(٤) باعثة للشر على ذلك الحكم. أو أنه على وفق ما جعله الله تعالى مصلحةً للعبد تفضلاً عليه وإحساناً له، لا وجوباً على الله تعالى.

ففي ذلك^(٥) بيان قول الفقهاء «الباعث على الحكم بكذا هو

(١) في ض: وليس هذا.

(٢) في ع: خلق.

(٣) أنظر تفسيرات الأصوليين للعلة في (المحصول ١/١٧٩، التلويح على التوضيح ٢/٥٥١، الجدل لابن عقيل ص ٩، ١١، المعتمد ٢/٧٠٤، نشر البنود ٢/١٢٩، الإحكام للأمدي ٣/٢٧٦، فتح الغفار ٣/١٩، العدة ١/١٧٥، ارشاد الفحول ص ٢٠٧، اللمع ص ٥٨، المنهاج للباجي ص ١٤، الكافية للجويني ص ٦٠، الحدود للباجي ص ٧٢، نهاية السؤل ٣/٣٩، مناهج العقول ٣/٣٧، الابهاج ٣/٢٨، فواتح الرحموت ٢/٢٦٠، روضة الناظر ص ٢٧٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣١، الآيات البيّنات ٤/٣٣، مختصر الطوفي ص ١٥٢، المستصفي ٢/٢٣٠، ٢٣٨، تيسير التحرير ٣/٣٠٢، كشف الأسرار ٣/٢٩٣، المسودة ص ٣٨٥، أصول السرخسي ٢/١٧٤، مختصر البعلي ص ١٤٣، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٧).

(٤) في ع: لأنها.

(٥) ساقطة من ض.

كذا» وأنهم لا يريدون بعث الشارع ، بل بعث المكلف على الامتثال^(١). مثل : حفظ النفسِ باعثٌ على تعاطي فعلِ القصاصِ الذي هو من فعلِ المكلفِ. أما حكمُ الشرعِ فلا علة له^(٢)، ولا باعثٌ عليه. فإذا انقادَ المكلفُ لامتثالِ أمرِ الله تعالى في أخذِ القصاصِ منه، وكونه وسيلةً لحفظِ النفوسِ كان له أجران : أجرٌ على الانقيادِ، وأجرٌ على قصدِ حفظِ النفسِ، وكلاهما أمرُ الله تعالى^(٣). قال الله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾^(٤) ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾^(٥).

ومن أجلِ كونِ العلةِ لا بدَّ من اشتغالها على حكمةٍ تدعو إلى الامتثالِ ، كان مانعُها وصفاً وجودياً يُخلُّ بحكمتها، ويسمى «مانع السبب»^(٦). فإن^(٧) لم يخلِّ بحكمتها، بل بالحكمِ فقط، والحكمةُ باقيةٌ سُمِّيَ «مانع الحكم».

مثال المقصود هنا، وهو «مانع السبب» : الدِّين . إذا قلنا أنه

(١) أنظر: المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٦، الآيات البيئات ٣٩/٤.

(٢) ساقطة من زض ع ب.

(٣) الإيهام للسبكي ٣/٢٩، نشر البنود ٢/١٣٠.

(٤) الآية ١٧٨ من البقرة.

(٥) الآية ١٧٩ من البقرة.

(٦) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٧، الآيات البيئات ٤١/٤، نشر البنود ٢/١٣٥).

(٧) في ع ض ب: وإن.

مانعٌ لوجوبِ الزكاةِ، لأنَّ حكمةَ السببِ - وهو ملكُ النصابِ - غني مالِكِهِ، فإذا كان محتاجاً إليه لوفاءِ الدينِ فلا غنى، فاختلفتْ (١) حكمةُ السببِ بهذا المانعِ.

وبنى الأصحابُ على كونِ العلةِ مجردَ أمانةٍ وعلامةٍ صحةِ التعليلِ باللقبِ. نصَّ (٢) عليه الإمامُ أحمدُ رضي اللهُ تعالى عنه وقاله الأكثرُ (٣).

فلهذا (٤) قلنا: (فيصحُّ تعليلُ بلقبٍ، ك) ما يصحُّ التعليلُ (بمشتقٍ).

مثالُ التعليلِ باللقبِ: تعليلُ الربا في النقدين بكونها ذهباً وفضةً، وتعليلُ ما يُتيمَّمُ به بكونه تراباً، وما يُتوضأُ به بكونه ماءً. وقيل: لا يصحُّ التعليلُ باللقبِ (٥).

قال البرماوي: ووقع في «المحصول» حكايةُ الاتفاقِ على أنه لا يجوزُ التعليلُ بالاسم، كتعليلِ تحريمِ الخمرِ بأنه يُسمَّى خمرًا (٦).

(١) في ع: فاختلف.

(٢) في ع: ما نص.

(٣) أنظر (الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٧١، نشر البنود ٢/١٤٤، الآيات البيئات ٤/٤٤، التبصرة للشيرازي ص ٤٥٤، اللمع ص ٦٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٣).

(٤) في ش: فهكذا.

(٥) أنظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٥٤، نشر البنود ٢/١٤٣.

(٦) أنظر شرح تنقيح الفصول ص ٤١٠.

قال: «فإننا^(١) نعلم بالضرورة أن [مجرد]^(٢) هذا اللفظ لا أثر له. فإن أُريد به تعليل المسمى بهذا^(٣) الاسم من كونه مخامراً للعقل، فذلك تعليل بالوصف لا بالإسم»^(٤).

وقولنا «كباشتنق»^(٥) اتفاقاً. حكاها في «جمع الجوامع»^(٦). وذلك كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة ونحو ذلك، فهو جائز على أن المعنى المشتق ذلك منه هو^(٧) علة الحكم، نحو ﴿فَاقْتُلُوا^(٨) الْمُشْرِكِينَ﴾^(٩) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١٠) «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»^(١١) وغير ذلك مما لا ينحصر^(١٢).

(ولا يُشترط اشتغالها على حكمة مقصودة للشارع) فإن الله سبحانه وتعالى لا يبعثه شئ على شئ.

(١) في ش: قلنا.

(٢) زيادة من المحصول.

(٣) في ز: هذا.

(٤) المحصول $\frac{٢}{٤٢٢}$.

(٥) في ع: بمشتق. وفي ض ب: كمشتق.

(٦) أنظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٤٤، الآيات البيئات ٤/٤٦.

(٧) في ز: وهو.

(٨) في سائر النسخ: اقتلوا.

(٩) الآية ٥ من التوبة.

(١٠) الآية ٣٨ من المائدة.

(١١) سبق تحريجه ٣/١٥٧.

(١٢) أنظر: نشر البنود ٢/١٤٢، المسودة ص ٣٨٨.

وقيل : بلى . وعليه الأكثر^(١) ، بمعنى اشتمال الوصف على مصلحةٍ صالحةٍ أن تكون المقصود للشارع من شرع الحكم . وهو مبني على جواز تعليل أفعال الباري تعالى بالغرص^(٢) .

(ثم قد تكون) العلة (رافعةً أو دافعةً أو فاعلتها، وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً، أو عرفياً مطرداً، أو لغوياً) في الأصح .
فيكون الوصف المجمعولُ علةً ثلاثة أقسام ، فإنه تارة يكون دافعاً لا رافعاً ،^(٣) ويكون رافعاً لا دافعاً^(٤) ، ويكون دافعاً رافعاً . وله أمثلة كثيرة^(٥) .

فمن الأول : العدة . فإنها دافعة^(٥) للنكاح إذا وجدت في ابتدائه ، لا رافعة^(٦) له إذا طرأت في أثناء النكاح . فإن الموطوءة بشبهة تعتد ، وهي باقية على الزوجية .

(١) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٦ ، شرح العضد ٢/٢١٣ ، الآيات البيّنات ٤/٤١ ، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٩ ، نشر البنود ٢/١٣٦ ، مختصر البعلي ص ١٤٣ ، تيسير التحرير ٣/٣٠٣ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/٢٧٣) .

(٢) أي المنفعة العائدة إلى العباد . (تيسير التحرير ٣/٣٠٥) .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) أنظر (مناهج العقول ٣/١١٥ ، نهاية السؤل ٣/١١٦ ، نشر البنود ٢/١٣١ ، الابهاج ٣/٩٨ ، الآيات البيّنات ٤/٣٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٣) .

(٥) في ض : رافعة .

(٦) في ض : دافعة .

ومن^(١) الثاني: الطلاق. فإنه يرفعُ حِلَّ الاستمتاع ولا يدفعه، لأنَّ الطلاق إلى استمراره لا يمنعُ وقوعَ نكاحٍ جديدٍ بشرط.

ومن الثالث: الرضاع. فإنه^(٢) يمنع من ابتداء النكاح، وإذا طرأ في أثناء العصمة رَفَعَهَا. وإنما كان هذا وشبهه من موانع النكاح يمنع من الابتداء والدوام لتأبده واعتضاده، لأنَّ الأصل في الارتضاع الحُرْمَةُ^(٣).

وتكون العلة أيضاً وصفاً حقيقياً، وهو ما تُعَقِّلُ^(٤) باعتبار نفسه، ولا يتوقف على وضع، كقولنا «مطعوم» فيكون ربوياً. فالطعم مُدْرِكٌ بالحسِّ، وهو أمر حقيقي. أي لا تتوقف^(٥) معقوليته على معقولية غيره.

ويعتبر فيه أمران:

أحدهما: أن يكون ظاهراً لا خفياً.

الثاني: أن يكون منضبطاً. أي متميزاً^(٦) عن غيره.

(١) في ش: ومثال.

(٢) ساقطة من ع ض ب.

(٣) في ش: الجزئية.

(٤) في ش: يعقل.

(٥) في ع ض ب: يتوقف.

(٦) في ش ز: يتميز.

ولا خلاف في التعليل به^(١).

وتكون العلة أيضاً وصفاً عرفياً. ويُشترط فيه أن يكون مطّرداً، لا يختلف بحسب الأوقات، وإلا لجاز^(٢) أن يكون ذلك العرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، فلا يُعلّل به.

مثاله: الشرف والحسنة في الكفاءة وعدمها. فإن الشرف يناسب التعظيم والإكرام، والحسنة تناسب ضد ذلك. فيعلّل به بالشرط المتقدم^(٣).

وتكون العلة أيضاً وصفاً لغوياً.

مثاله: تعليل تحريم النيذ، لأنه يُسمى خمراً. فحرم كعصير العنب.

وفي التعليل به خلاف. والصحيح صحة التعليل به^(٤).

(١) أنظر (المستصفي ٢/٣٣٦، المحصول ٢/٣٨٩، حاشية البناني ٢/٢٣٤، المسودة ص ٤٢٣ وما بعدها، الآيات البيئات ٤/٣٨، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٠٧، نشر البنود ٢/١٣٣، نهاية السؤل ٣/١٠٣، مناهج العقول ٣/١٠٢).

(٢) في ش ز: جاز.

(٣) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨، المحصول ٢/٤١٢ وما بعدها، المعتمد ٢/٧٧٤، الآيات البيئات ٤/٣٨، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٨، نشر البنود ٢/١٣٤، نهاية السؤل ٣/١٠٣).

(٤) أنظر (مناهج العقول ٣/١٠٢، الآيات البيئات ٤/٣٨، نشر البنود ٢/١٣٣، نهاية السؤل ٣/١٠٣).

قطع به ابن البناء في «العقود والخصائل»^(١) قال: «كقولنا في النبأش: هو سارق، فيُقطع. وفي النبئذ: خمر، فيحرم». وصححه غيره من العلماء.

قال المحلي: «بناءً على ثبوت اللغة^(٢) بالقياس. ومقابل الأصح قول^(٣) بأنه لا يُعلل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي»^(٤). (فلا^(٥) يُعلل) الحكم الشرعي (بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها) عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم^(٦).

وقيل: يصح التعليل بمجرد الحكمة، سواء كانت ظاهرة أو خفية، منضبطة أو غير منضبطة^(٧).

وقيل: إن كانت الحكمة المجردة ظاهرة منضبطة صحَّ التعليل

(١) في ز ش ع: الخصال.

(٢) في ع: الغلة.

(٣) في ش و شرح المحلي: يقول.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٢/٢٣٤:

(٥) في ش: ولا.

(٦) أنظر (نهاية السؤل ٣/١٠٦، الإبهاج ٣/٩١، تيسير التحرير ٢/٤، فواتح الرحموت ٢/٢٧٤، مناهج العقول ٣/١٠٥، الإحكام للأمدي ٣/٢٩٠، مفتاح الوصول ص ١٤٠، ١٤١، إرشاد الفحول ص ٢٠٧، نشر البنود ٢/١٣٢، مختصر البعلي ص ١٤٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦، شرح العضد ٢/٢١٣، الآيات البيئات ٤/٤١).

(٧) أنظر (نهاية السؤل ٣/١٠٦، الإبهاج ٣/٩١، نشر البنود ٢/١٣٣، الآيات البيئات ٤/٤٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٦، حاشية البناني ٢/٢٣٨).

بها^(١)، وإلا^(٢) فلا.

وَجْهٌ^(٢) الأول «وهو كونُ التعليل لا يصحُّ بالحكمة المجردة مطلقاً» لخفائها - كالرضا في البيع - ولذلك أُنِيطَتْ صحةُ البيع بالصَّيغِ الدالَّةِ عليه^(٣)، أو^(٤) لعدم^(٥) انضباطها - كالمشقة - فلذلك أُنِيطَتْ بالسفر^(٦).

قال الآمدي: مَنَعُهُ الأَكْثَرُ^(٧).

(وَيُعَلَّلُ ثَبُوتِيْ بَعْدَمٍ) يعني أنه يصح أن يعلَّلَ الحكمُ^(٨) الثبوتي بالعدم عند أصحابنا^(٩) والرازي^(١٠) وأتباعه^(١١). وذكره

(١) أنظر (الإحكام للآمدي ٣/٢٩٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٨، الآيات البيئات ٤/٤٢، الإبهاج ٣/٩١).

(٢) في ع: فالوجه. وفي زض: فالأوجه.

(٣) في ش: عليها.

(٤) في سائر النسخ: و.

(٥) في د: وكعدم.

(٦) ولأنه لا يُعلم أن القدر الحاصل من المصلحة المترتب عليها الحكم في الأصل، هل وجد في الفرع أم لا!! فلا يصح إثبات الحكم في الفرع، ولا يمكن التعليل بها، لأنَّ القياس فرع ثبوت ما في الأصل من المعنى في الفرع. (الإبهاج ٣/٩١، مناهج العقول ٣/١٠٥).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٩٠.

(٨) ساقطة من ع ض.

(٩) المسودة ص ٤١٨، روضة الناظر ص ٣٣٢، الجدل لابن عقيل ص ١٧، مختصر البعلي ص ١٤٤.

(١٠) المحصول ١/٤٠٠.

(١١) أنظر (شرح تنقيح الفصول ص ٤١١، نشر البنود ٢/١٣٥، نهاية السؤل ٣/١٠٩، الإبهاج ٣/٩٢).

ابن برهان عن الشافعية^(١).

وحكي المنع عن الحنفية^(٢). واختاره الأمدي^(٣) وابن
الحاجب^(٤) وغيرها^(٥).

واستثنى^(٦) بعض الحنفية، مثل قول^(٧) محمد بن الحسن^(٧) في
ولد المغصوب^(٨): لم يُغصب.

واستدل للأول - وهو الصحيح - بأنه كنص الشارع
عليه^(٩)، وكالأحكام تكون نفيًا، وكالعلّة العقلية مع أنها موجبة،

-
- (١) التبصرة ص ٤٥٦، اللمع ص ٦٠، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٧٢.
(٢) أنظر (تيسير التحرير ٤/٢، فواتح الرحموت ٢/٢٧٤، فتح الغفار ٣/٢٣).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٩٥.
(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢١٤.
(٥) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٩، شرح العضد
٢/٢١٤، الآيات البيّنات ٤/٤٢، مفتاح الوصول ص ١٣٨، إرشاد الفحول
ص ٢٠٧).
(٦) في ش: وصحح واستثنى.
(٧) في ش: أبي الحسين.
(٨) أي الذي مات عند الغاصب، فلا يضمن. والشاهد في هذا المثال أن الإمام
محمد بن الحسن الشيباني علل بالعدم عندما قال بعدم إيجاب ضمان ولد
المغصوب الذي مات عند الغاصب، لعدم كونه مغصوباً. وقد أجاب صاحب
فواتح الرحموت على هذا الاستدلال بأن قول الإمام محمد رحمه الله ليس فيه
تعليل بالعدمي، ولكنه استدلال على عدم وجوب الضمان بعدم علته، فبقيت
الذمة غير مشغولة كما كانت.
(٩) فواتح الرحموت ٢/٢٧٤ وانظر فتح الغفار ٣/٢٤).
- (٩) ساقطة من ض.

وكتعليل العدم به . ذكره بعضهم اتفاقاً، نحو: لم أفعل هذا لعدم^(١) الداعي إليه، ولم أسلم على فلان لعدم رؤيته؛ لأن نفي الحكم لنفي مقتضيه أكثر من نفيه لوجود منافيه . ولأنه يصح تعليل ضرب السيد لعبده بعدم امتثاله، ولأن العلة أمارة تُعرف الحكم، فيجوز أن تكون عدمية كما يجوز أن تكون وجودية .

ويدخل في الخلاف ما إذا كان العدم ليس تمام العلة، بل جزءاً^(٢) منها؛ فإن العدمي أعم من أن يكون كلاً أو بعضاً^(٣).

ومن جملة العدمي أيضاً: إذا كان الوصف إضافياً، وهو ما تعلقه^(٤) باعتبار غيره، كالبنوة والأبوة، والتقدم والتأخر، والمعية^(٥) والقبلية والبعدية . وإنما قلنا «إنه عدمي» لأن وجوده إنما هو في الأذهان، لا في الخارج . والصحيح أنه عدمي^(٦).

(١) في ض: العدم .

(٢) في ع ز ض: جزء .

(٣) مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٣٩ .

(٤) في ش: تعلق .

(٥) في ش: والعلية .

(٦) المحصول $\frac{٢}{٣}$ / ٤٠٥، الآيات البينات ٤/٤٢، نشر البنود ٢/١٣٦، شرح

تنقيح الفصول ص ٤٠٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه

٢/٢٤٠ .

(فصل)

(من^(١) شروطها) أي شروط العلة (أن لا تكون محلّ الحكم ولا جزءه) أي جزء محلّ الحكم (الخاصّ) عند الأكثر^(٢).
وجوّز^(٣) قوم من العلل القاصرة كون العلة محلّ الحكم أو جزء محلّه^(٤).

فمثال كونها محل الحكم: قولنا «الذهب ربوي، لكونه ذهباً» و«الخمر حرام، لأنه مسكر معتصراً من العنب».

^(٥) ومثال كونها جزء محلّ^(٦) الحكم الخاصّ به: كالتعليل باعتصاره^(٧) من العنب^(٥) فقط.

وقيدنا الجزء بالخاصّ تحرزاً من المشترك بين المحلّ وغيره،

(١) في ش: ومن.

(٢) أنظر (شرح العضد ٢/٢١٧، حاشية البناني ٢/٢٤٢، الآيات البيئات ٤/٤٤، الإحكام للآمدي ٣/٢٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٠٨).

(٣) كذا في ش. وفي ض دع ز: وجوزه. وفي ب: جوزه.

(٤) المحصول ١/٣٨٦، نهاية السؤل ٣/١٠٤، الإبهاج ٣/٩٠.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ش: أو محله.

(٧) في ع: باعصاره.

فإن ذلك لا يكون إلا في المتعدية^(١)، كتعليل إباحة البيع بكونه^(٢) عقد معاوضة، فإن جزءه المشترك^(٣)، وهو «عقده»^(٤) الذي هو شامل للمعاوضة وغيرها لا يُعَلَّل به.

واستدلَّ للأول: بأنها لو كانت للمحل كانت قاصرة، لأنه لو^(٥) تحقق بخصوصه في الفرع اتَّحدا، وكذا جزؤه.

(و) أن (لا) تكون العلة (قاصرة مستنبطة) عند أكثر أصحابنا^(٦) والحنفية^(٧) وإحدى الروايتين عن أحمد^(٨).

وعنه: يصح كونها قاصرة مستنبطة. كقول مالك والشافعي وأكثر^(٩) أصحابها^(١٠).

(١) في ش: التعدية.

(٢) في ض: بأنه.

(٣) في ع: المشترك بين المحل وغيره، فإن ذلك لا يكون إلا في التعدية.

(٤) في ش: عقده.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) روضة الناظر ص ٣٢٠، مختصر الطوفي ص ١٥٢، الجدل على طريقة

الفقهاء لابن عقيل ص ١٦، مختصر البعلي ص ١٤٤.

(٧) تيسير التحرير ٥/٤، فواتح الرحموت ٢/٢٧٦، أصول السرخسي ١٥٨/٢،

فتح الغفار ٣/١٥، ٢٨، التلويح على التوضيح ٥٥٨/٢، كشف الأسرار

٣/٣٨٩.

(٨) أنظر المسودة ص ٤١١.

(٩) في ش: أصحابنا.

(١٠) أنظر (الآيات البيّنات ٤/٤٣، الإحكام للآمدي ٣/٣١١، مفتاح الوصول ص ١٤٣، شفاء الغليل ص ٥٣٧، نشر البنود ٢/١٣٨، نهاية السؤل =

وأما العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع فأطبق العلماء كافةً على جواز التعليل بها^(١)، وأن الخلاف إنما هو في المستنبطة. (وفائدة ثبوت قاصرة بنص أو إجماع معرفة المناسبة، ومنع الإلحاق، و^(٢) تقوية النص^(٣)).

= ١١٠/٣، البرهان ١٠٨٠/٢، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٤٧، التبصرة ص ٤٥٢، اللع ص ٦٠، الإشارات لباجي ص ١١٠، المعتمد ٨٠١/٢ وما بعدها، الوصول إلى مسائل الأصول ٢٧٣/٢، شرح العضد ٢١٧/٢، المحصول ٤٢٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩، مناهج العقول ١١٠/٣، الإبهاج ٩٣/٣، المستصفى ٣٤٥/٢، حاشية البناني ٢٤١/٢.

(١) أنظر: نهاية السؤل ١١٠/٣، الإبهاج ٩٣/٣، الإحكام للآمدي ٣١١/٣، إرشاد الفحول ص ٢٠٨، التلويح على التوضيح ٥٥٨/٢، وقد ذكر العلامة المحلي والشوكاني وغيرهم أن دعوى الاتفاق على جواز التعليل بالعلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه. (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٤١/٢، إرشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ١٣٨/٢).

وعلق التاج السبكي في «الإبهاج» على حكاية القاضي عبد الوهاب هذه فقال: «وأغرب القاضي عبد الوهاب في الملخص، فحكى مذهباً ثالثاً أنها لا تصح على الإطلاق فيه، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة، وقال: هو قول أكثر فقهاء العراق. وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة. ولم أر هذا القول في شيء مما وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا». (الإبهاج ٩٤/٣).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش: النفس.

أنظر تحقيق هذه المسألة في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٤١/٢، روضة الناظر ص ٣٢٠ وما بعدها، الآيات البيئات ٤٣/٤، الإحكام للآمدي ٣١٤/٣، نشر البنود ١٣٩/٢، نهاية السؤل ١١١/٣، مناهج العقول ١١١/٣، الإبهاج ٩٤/٣).

(وزيد) على ذلك: (وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها).

هذا جوابٌ عن سؤال تقديره^(١): أنه لما كان الحكم مقررًا بالنص أو الإجماع، وكانت العلة لا توجد في غير محل النص أو الإجماع، كان إثباتها في محل لا يمكن تعديها منه إلى غيره عبثًا لا فائدة فيه؟!

فأجيب^(٢) عن ذلك بأن في إثباتها فوائده:

- منها^(٣): معرفة مناسبة الحكم للحكمة^(٤)، إذ بالتعليل تُعرف الحكمة، وأن الحكم على وفق الحكمة والمصلحة، فيكون أدعى للقبول والانقياد مما لم تُعلم مناسبته.

لكن قال في «المقترح»^(٥) إن السببية^(٦) إنما جعلت لتعريف

(١) في ش: تقريره.

(٢) في ش: فأجبت.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ض: بالحكمة.

(٥) المراد به كتاب «المقترح في المصطلح في الجدل» لأبي منصور محمد بن محمد البروي الشافعي المتوفى سنة ٥٦٧هـ، أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم بالتقدم في النظر والكلام والفقہ والوعظ. (أنظر الوافي بالوفيات ١/٢٧٩، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٦٠، كشف الظنون ٢/١٧٩٣، شذرات الذهب ٤/٢٢٤، طبقات الشافعية للسبكي ٦/٣٨٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٩).

(٦) في ش: السبية. وفي ض: النسبية.

الحكم، لا لما ذكر.

وجوابه: أنه لا يُنافي الإعلام^(١) طلب الانقياد لحكمه^(٢).

- ومنها^(٣): إفادة المنع لإلحاق فرعٍ بذلك، لعدم حصول الجامع الذي هو علة في الأصل.

واعترض: بأن ذلك من المعلوم وموضوع القياس، فأين الفائدة المتجددة^(٤)؟!؟

وأجيب: بأنه لو وجد وصف آخر متعدٍ، لا يمكن القياس به حتى يقوم دليل على أنه أرجح من تلك العلة القاصرة. بخلاف ما لو لم يكن^(٥) سوى العلة المتعدية، فإنه لا يفتقر إلحاقها إلى دليل على ترجيح.

- ومنها: أن النص يزيد قوةً بها، فيصيران كدليلين، يتقوى كلُّ منهما بالآخر. قاله ابن^(٦) الباقلاني، وهو مخصوص بما يكون دليل الحكم فيه ظنيًّا. أما القطعي فلا يحتاج إلى تقوية. نبه عليه أبو المعالي^(٧).

(١) في ش: الاعلان.

(٢) في ز ض ب: لحكمته.

(٣) في ض: وأما.

(٤) في ش: المتحددة.

(٥) في ش: يكون.

(٦) ساقطة من ش ض.

(٧) البرهان ٢/١٠٨٥.

- ومنها: ما قاله السبكي^(١)؛ أن المكلف يزداد أجراً بانقياده للحكم بسبب تلك العلة المقصودة للشارع من شرعه، فيكون له أجران: أجرٌ في امثال^(٢) النصِّ، وأجرٌ بامثالِ المعنى فيه^(٣).

(والتنقض، ويُسمى تخصيص العلة) هو: (عدم أطرادها).
وعدم أطراد العلة: (بأن توجد) العلة (بلا حكم)^(٤).

مثاله: أن يقال في تعليل وجوب تبييت النية في الصوم الواجب: صومٌ عَرِيٍّ أولُهُ عن النية فلا يصح، كالصلاة. فتنقض العلة - وهو العُرْيُ في أوله - بصوم التطوع، فإنه يصحُّ من غير تبييت نية.

(١) المقصود بالسبكي هنا الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي والد صاحب جمع الجوامع.

(٢) في ش: امثاله.

(٣) انظر: جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٢، الابهاج ٣/٩٤، الآيات البيّنات ٤/٤٣.

(٤) أنظر تعريف النقص في (الابهاج ٣/٥٩، المستصفى ٢/٣٣٦، فتح الغفار ٣/٣٨، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣٠٢، نهاية السؤل ٣/٧٦، الإحكام للآمدي ٤/١١٨، مفتاح الوصول ص ١٤١، شفاء الغليل ص ٤٥٨، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩، حاشية البناني ٢/٢٩٤، شرح العضد ٢/٢١٨، المحصول ٢/٣٢٣، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٥٤، الكافية للجويني ص ٦٩، البرهان ٢/٩٧٧، الحدود للباجي ص ٧٦، العدة ١/١٧٧، المنهاج للباجي ص ١٤، التعريفات للجرجاني ص ١٢٨، المنخول ص ٤٠٤، مختصر الطوفي ص ١٦٧، الجدل لابن عقيل ص ٥٦، المعتمد ٢/٨٢١، ٨٣٥، ١٠٢١).

ثم اعلم أن تخلف الحكم عن الوصف^(١) إما في وصفٍ
ثبتت^(٢) علته بنصٍ قطعي أو ظني أو باستنباطٍ، والتخلف إما
لمانعٍ أو فقد^(٣) شرطٍ أو غيرهما، فهي تسعة، من ضرب ثلاثة في
ثلاثة.

(و) قد اختلف العلماء في كون النقص قادحاً في العلة، وفي
بقائها حجةً بعد النقص على عشرة أقوال^(٤):

أحدها: أن النقص (لا يقدح مطلقاً، ويكون حجةً في^(٥) غير

(١) في ش: علته.

(٢) في ز: ثبت.

(٣) في ش: لفقده.

(٤) أنظر تحقيق المسألة في (الوصول إلى مسائل الأصول ٣٠٣/٢ وما بعدها، نهاية
السؤل ٧٨/٣، تيسير التحرير ٩/٤، ١٧، فواتح الرحموت ٢٧٨/٢، أصول
السرخسي ٢٠٨/٢، فتح الغفار ٣٨/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ وما
بعدها، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي عليه ٢٩٤/٢ وما بعدها، شرح
العضد ٢١٨/٢، المحصول ٣٢٣/١، أدب القاضي للماوردي ٥٤١/١
وما بعدها، المسودة ص ٤١٢، البرهان ٨٥٥/٢ وما بعدها، روضة الناظر
ص ٣٢٣، التبصرة ص ٤٦٠، ٤٦٦، الإبهاج ٥٩/٣، شفاء الغليل
ص ٤٥٨، كشف الأسرار ٣٦٥/٣ وما بعدها، المستصفي ٣٣٦/٢، اللمع
ص ٦٤، المنحول ص ٤٠٤، الإحكام للآمدي ٣١٥/٣، ١١٨/٤، مختصر
الطوفي ص ١٥٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦٧/٢٠ وما بعدها، الجدل
لابن عقيل ص ١٧، ١٨، المعتمد ٨٢٢/٢، مفتاح الوصول ص ١٤١،
١٤٢، ارشاد الفحول ص ٢٠٧، مختصر البعلي ص ١٤٤).

(١) في ع ض ب: لغير.

ما خُصَّ) كالعالمِ إذا خُصَّ به . وهذا^(١) قول القاضي وأبي الخطاب، وحكاه الأمدى^(٢) عن أكثر أصحابنا.

قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد. ومن قال به أكثر الحنفية^(٣) والمالكية، وشُهرتُه عن^(٤) الحنفية أكثر، غير أنهم ما سمحوا بتسميته نقضاً، وسمّوه بتخصيص العلة.

والقول الثاني: يقدح. اختاره من أصحابنا ابنُ حامد، وقاله القاضي أيضاً، فيكون له في المسألة قولان. وهو مذهبُ الشافعي وأكثر أصحابه وكثير من المتكلمين، واختاره من الحنفية الماتريدي وقال: تخصيصُ العلة باطلٌ. قال: ومن قال بتخصيصها فقد وَصَفَ اللهُ تعالى بالسفه والعبث^(٥). فأَيُّ فائدةٍ من وجودِ العلة ولا حكم؟!!

فصاحب هذا القول يقول: تخصيصُها^(٦) نقضُ^(٧) لها، ونقضُها يتضمنُ إبطالها.

وعلى هذا القول: فالفرقُ بين هذا وبين جواز تخصيص

(١) في ش: وهو.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣١٥.

(٣) أنظر: تيسير التحرير ٩/٤، فواتح الرحموت ٢/٢٧٨.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ض: البعث.

(٦) في ش: بتخصيصها. وفي ب: فتخصيصها.

(٧) في ش: نقضاً.

العموم، ويبقى في الباقي حُجَّةً على المرجح؛ أن العام يجوز إطلاقه على بعض ما تناوله، فإذا خُصَّ فلا محذور فيه. وأمَّا العلةُ فهي المقتضية للحكم، فلا يتخلف مقتضاها عنها، فشرطُ فيها الإطرادُ.

والقول الثالث: يقدح^(١) في المستنبطة إلا لمانعٍ أو فواتِ شرطٍ، ولا يقدح في المنصوصة.

مثال القدح في المستنبطة: تعليلُ القصاصِ بالقتل العمد العدوان، مع انتفائه في قتل الأب. وعَدَمِ القدح في المنصوصة: كقوله^(٢) صلى الله عليه وسلم «إنما ذلك^(٣) عِرْقٌ^(٤)» مع القول بعدم النقض^(٥) بالخارجِ النجس من غير السبيل على رأي.

وهذا اختيارُ الشيخ موفقٍ الدين في «الروضة»^(٦).

والقول الرابع: عكس هذا القول، وهو القدح في

(١) في ش: يبطل في المطردة ويقدح.

(٢) في ش: بقوله.

(٣) في ش: ذلك.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن

عائشة رضي الله عنها. (صحيح البخاري ٧٩/١، صحيح مسلم ٢٦٢/١،

بذل المجهود ٣٤٢/٢، عارضة الأحوذى ٢٠٧/١، سنن النسائي ١٤٨/١،

سنن ابن ماجه ٢٠٥/١).

(٥) في ش: النقض له.

(٦) روضة الناظر ص ٣٢٤ وما بعدها.

المنصوصة، وعدمه في المستنبطة إلا إذا كان لمانعٍ أو فواتٍ شرط .
قَيِّدَهُ بِذَلِكَ فِي الْمُسْتَنْبِطَةِ السَّبْكِيُّ فِي «شَرْحِ مَخْتَصَرِ ابْنِ
الْحَاجِبِ» وَقَالَ: «وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِذَلِكَ حَصَلَ فِي كَلَامِ مَخْتَصَرِ (١)
ابْنِ الْحَاجِبِ التَّكْرَارُ» .

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: يَقْدَحُ فِي الْمُنْصُوصَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ بظَاهِرٍ
عَامٍ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ بِقَاطِعٍ لَمْ يَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ. وَإِذَا (٢) كَانَ خَاصًّا
بِمَجْمَلٍ (٣) الْحُكْمُ لَمْ يَثْبُتِ التَّخَلُّفُ، وَهُوَ خِلَافُ الْفَرَضِ (٤).

وَأَمَّا فِي الْمُسْتَنْبِطَةِ فَيَجُوزُ فِيهَا إِذَا كَانَ التَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءِ
شَرْطٍ، وَيَقْدَحُ (٥) فِيهَا إِذَا كَانَ التَّخَلُّفُ دُونَهَا. وَهُوَ اخْتِيَارُ (٦) ابْنِ
الْحَاجِبِ (٧) فَإِنَّهُ قَالَ (٧): «وَالْمَخْتَارُ إِنْ كَانَتْ مُسْتَنْبِطَةً لَمْ يَجْزُ إِلَّا
لِمَانِعٍ أَوْ عَدَمِ شَرْطٍ، لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَلَيَّهَا (٨) إِلَّا بَيَانُ أَحَدِهِمَا،
(٩) لِأَنَّ انْتِفَاءَ (٩) الْحُكْمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ (١٠) مَانِعًا - لِعَدَمِ

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ش: وإن.

(٣) في ش: بمجمل.

(٤) في زدب: الغرض وهو تصحيح، والصواب ما أثبتناه، إذ المفروض منافاة
التخلف للعلية. (شرح العضد ٢/٢١٩).

(٥) في ش: فيقدح.

(٦) في ب: مختار.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ش: علتها.

(٩) في ض: لانتفاء.

(١٠) ساقطة من دض ب.

المقتضي . وإن كانت منصوصةً بظاهرٍ عامٍ فيجبُ تخصيصُهُ، كعامٍ وخاصٍّ ، ويجبُ^(١) تقدير المانع^(٢) «اهـ» .

قال القاضي عضد الدين : «وحاصلُ^(٣) هذا المذهب أنه لا بُدَّ من مانعٍ أو عدم شرطٍ ، لكن في المستنبطة يجب العلم بعينه ، وإلا لم تُظنَّ العلية ، وفي المنصوصة لا يجب . ويكفي في ظن العلية تقديرُهُ . وفي الصورتين لا تبطلُ العلية بالتخلف^(٤)» اهـ .

والقول السادس : المنع^(٥) في المنصوصة أو ما استثنى^(٦) من القواعد كالمصرّاة والعاقلة . اختاره الفخر اسماعيل من أصحابنا .

والقول السابع : القدح مطلقاً ، إلا أن يردَ على سبيل الاستثناء^(٧) ويعترض على جميع المذاهب كالعرايا^(٨) . حكاه في «جمع الجوامع»^(٩) عن الفخر الرازي .

(١) في مختصر ابن الحاجب : ووجب .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢١٨/٢ .

(٣) في ش : وظاهر .

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢١٨/٢ .

(٥) في ب : المانع .

(٦) في ز : انتشي .

(٧) في ض ب : أو .

(٨) قال المحلي : وهو بيع الرطب والعنب قبل القطع بتمر أو زبيب ، فإن جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعام والقوت والكيل والمال ، فلا يقدرح .

(المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٩٧/٢) .

(٩) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٩٧/٢ .

قال العراقي: وقد حكاه في «المحصول» عن قوم، واقتضى
كلامه موافقتهم^(١).

وقال في «الحاصل»: إنه الأصح.

والقول الثامن: يقدح إلا لمانعٍ أو فقد شرط. وبه قال
البيضاوي^(٢) والهندي.

والقول التاسع: إن كانت علة حظرٍ لم يجز تخصيصها، وإلا
جاز. حكاه الباقلاني عن بعض المعتزلة.

والقول العاشر: إن كان التخلف لمانعٍ أو فقد شرط أو في
معرض الاستثناء، أو كانت منصوبةً بما لا يقبل التأويل: لم
يقدح، وإلا قدح.

وليس الخلاف لفظياً، خلافاً لأبي المعالي^(٣) وابن
الحاجب^(٤).

وتأتي أحكام النقض في القوادح.

(والتعليق لجواز^(٥) الحكم لا ينتقض بأعيان المسائل)^(٦) ك

(١) أنظر المحصول ٣/٣٥٢.

(٢) أنظر المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأسنوي ٣/٧٧، ٧٩، الابهاج ٣/٥٩.

(٣) أنظر البرهان ٢/١٠٠٠ وما بعدها.

(٤) أنظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢١٩.

(٥) في ش: بجواز.

(٦) أنظر (المسودة ص ٤١٦، ٤٣١، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ١٨٨،

الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٥٩).

«الصبيُّ حُرٌّ»^(١)، فجاز أن تجب زكاةُ ماله كبالغٍ « فلا ينتقض^(٢) »
بغير الزكوي^(٣).

قال أبو الخطاب في «التمهيد»: فقال المعترضُ: ينتقضُ إذا
كان له معلوفةٌ أو عواملٌ، أو مالهٌ دونَ نصابٍ. فإنَّ ذلكَ ليس
بنقضٍ، لأنَّ المعللَ^(٤) أثبتَ بالجوازِ حالةً واحدةً، وانتفاءَ الزكاةِ
في حالةٍ لا يمنعُ وجودها في حالةٍ أخرى^(٥).

(و) التعليلُ (بنوعه) أي نوع الحكم (لا ينتقضُ بعين^(٦))
مسألة^(٧) كالنقضِ بلحمِ الإبلِ: نوعُ عبادةٍ تفسدُ بالحدثِ،
فتفسدُ بالأكلِ كالصلاةِ.

قال في «التمهيد»: فنقول: فينتقضُ^(٨) بالطوافِ، فإنه نوعٌ
يُفسدُ بالحدثِ، ولا يفسدُ بالأكلِ. فقالوا: عللنا نوعَ هذه العبادةِ
التي تفسدُ بالحدثِ، فلا ينتقضُ^(٩) بأعيانِ المسائلِ، لأنَّ الطوافَ

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ض ب: تنتقض.

(٣) في ش: الذكرى.

(٤) في ش: المعلل إذا كان له معلوفة أو عوامل. وهي ساقطة من ض.

(٥) في ز: الأخرى.

(٦) في ش: بغير.

(٧) أنظر المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٨٩.

(٨) في ش: ينتقض.

(٩) في ز: تنتقض.

بعضُ نوعها، فإذا^(١) لم يوجد الحكمُ فيه وُجِدَ في بقية الفرع.

(والكسرُ) وهو: (وجودُ الحكمةِ بلا حكم) ^(٢) كقول حنفي في عاصٍ بسَفَرِهِ: سافرَ، فيترخَّصُ كغير العاصي. ثم يبيِّنُ مناسبةَ السفرِ بالمشقةِ، فيُعْتَرَضُ بِمَنْ صَنَعْتُهُ شاقَّةً حَضَرًا لا يترخَّصُ إجماعاً.

(والنقضُ المكسور: نقضُ بعضِ الأوصاف).

قال البرماوي: قال أكثر الأصوليين والجدليين: إنه إسقاطُ وصفٍ من أوصافِ العلةِ المركبةِ، وإخراجُه من الاعتبارِ ببيان أنه لا أثرَ له^(٣).

وله صورتان^(٤):

إحدهما: أن يُبدَّلَ ذلك الوصفُ الخاصَّ الذي يبيِّنُ أنه

(١) في ز: فإن.

(٢) أنظر تعريف الكسر في (شرح العضد ٢/٢٢١، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣١٢، المحصول ٢/٣٥٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٠٣ وما بعدها، الحدود للباجي ص ٧٧، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٤، اللمع ص ٦٤، مختصر الطوفي ص ١٦٨، المعتمد ٢/٨٢١، ١٠٤٣، الإحكام للآمدي ٣/٣٣١، فواتح الرحموت ٢/٢٨١).

(٣) أنظر تعريف النقض المكسور في (الإحكام للآمدي ٣/٣٣٦، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٠٤، ٣٠٥، اللمع ص ٦٤، شرح العضد ٢/٢٢٣).

(٤) أنظر الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣١٦ وما بعدها، اللمع ص ٦٤.

لَغَوِيٍّ^(١) بوصف أعمّ منه، ثم ينقضه على المستدل . كقول شافعي في إثبات صلاة الخوف: صلاةٌ يجبُ قضاؤها، فيجب أداؤها كصلاة الأيمن . فيقول المعارض: خصوصاً^(٢) كونها صلاةً ملغى لا أثر له، لأنّ الحج والصوم كذلك، فلم يبق إلا الوصف العام، وهو كونها عبادة . فينقضه^(٣) عليه بصوم الحائض، فإنه عبادةٌ يجب قضاؤها، ولا يجب أداؤها، بل يحرم.

الصورة الثانية: أن لا يُبدل خصوص الصلاة، فلا يبقى علةً للمستدل إلا قوله «يجب قضاؤها». فيقال: عليه، وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدي!! دليله الحائض، فإنه يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه.

قال أبو اسحاق الشيرازي في «الملخص»^(٤): «وهو سؤالٌ مليحٌ، والاشتغال به ينتهي إلى بيان الفقه وتصحيح العلة . وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته وإفساد العلة به، ويسمونه «النقض من طريق المعنى، والإلزام من طريق الفقه». وأنكر ذلك طائفة من الخراسانيين» ا.هـ.

(١) في ش: لغوي.

(٢) في ش: وخصوص.

(٣) في ض: فينقضها.

(٤) هو كتاب «الملخص في الجدل».

ومن أمثلة ذلك: أن^(١) يقول شافعي في بيع ما لم يره المشتري: بيع مجهول الصفة عند العاقد^(٢)، فلا يصح، كما لو قال: بعْتُكَ عبداً^(٣).

فيقول المعترض: ينكسر بما إذا نكح امرأة لم يرها، فإنه يصح مع كونها مجهولة الصفة عند العاقد.

فهذا كسر، لأنه نقض من جهة المعنى، إذ النكاح في الجهالة كالبيع، بدليل أن الجهل بالعين في كلٍ منهما يوجب الفساد. فَوْصَفُ كونه^(٤) مبيعاً ملغى، بدليل أن الرهن ونحوه كذلك، ويبقى عدم الرؤية، فينتقض بنكاح مَنْ لَمْ يرها^(٥).

وإن نَزَلَتْهُ^(٧) على الصورة الأولى - وهي الإبدال بالأعم - فتقول^(٨): عقد على^(٩) مَنْ لم يره العاقد. فينتقض بالنكاح^(١٠).

(١) في ض: بأن.

(٢) أي حال العقد. (شرح العضد ٢/٢٢٣).

(٣) أي من غير تعيين. (شرح العضد ٢/٢٢٣).

(٤) في ض: بكونه.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ش: يراها.

(٧) في ش: تركته.

(٨) في ب ش: فتقول. وفي ز: فيقول.

(٩) في ش: علم.

(١٠) أنظر: الجدل على طريقة الفقهاء ص ٦٥، الإحكام للآمدي ٣/٣٣٦.

(و) الصحيحُ عند أصحابنا والأكثر: أن الكسر والنقض
المكسور (لا يُبطلانها^(١)) أي العلة^(٢).

واستدلّ لقول أصحابنا والأكثر أن^(٣) العلة مجموع
الأوصاف، ولم ينقضاها^(٤).

فإن بينّ المعارض بأنه^(٥) لا أثر له لكونه^(٦) مبيعاً. فإن أصرَّ
المستدلّ على التعليل بالوصفين، بطل ما علّل به، لعدم تأثيره،
لا^(٧) بالنقض. وإن اقتصر على الوصف المنقوض بطل بالنقض،
لأنه ورد على كلّ العلة. وإن أتى بوصف لا أثر له في الأصل
ليحتز به عن النقض لم يجز.

(والعكس^(٨)) - وهو عدم الحكم لعدم العلة - شرط في

(١) في ش: لا يبطلها.

(٢) أنظر تحقيق المسألة في (الإحكام للآمدي ٣/٣٣١، ٣٣٦، فواتح الرحموت
٢/٢٨١، ٢٨٢، اللع ص ٦٤، المسودة ص ٤٢٩، أدب القاضي للماوردي
١/٥٤١، المحصول ٢/٣٥٣، شرح العضد ٢/٢٢١، ٢٢٣،
حاشية البناني ٢/٣٠٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣١٣).

(٣) في ش: بأن.

(٤) في ش ز: ينقضها.

(٥) في ش: أنه.

(٦) في ز: ككونه.

(٧) في ش: إلا.

(٨) أنظر تعريف العكس في (المعتمد ٢/١٠٤٤، الإحكام للآمدي ٣/٣٣٨، مفتاح
الوصول ص ١٤٢، تيسير التحرير ٤/٢٢، المستصفى ٢/٣٣٦، فواتح
الرحموت ٢/٢٨٢، فتح الغفار ٣/٤٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني =

صحة العلة (إن كان التعليلُ لجنسِ الحُكمِ) و (لا) يكونُ شرطاً
(إن كان) التعليلُ (لنوعه) أي نوعِ الحكمِ^(١).

قال ابن مفلح: «اشتراطه^(٢) مبنيٌّ على منعِ تعليلِ الحكمِ
بعلتين. فَمَنْ مَنَعَهُ^(٣) اشترطه^(٤)، كعدمِ^(٥) الحكمِ لعدمِ دليلِهِ.

والمرادُ بعدمِ الحكمِ عدمُ الظنِّ أو العلمِ^(٦) به، لتوقُّفه على
النظرِ الصحيحِ في الدليلِ، ولا دليلَ. وإلا فالصنعة^(٧) دليلُ
وجودِ الصانعِ، ولا يلزمُ مِنْ عدمها عَدْمُهُ.

وَمَنْ جَوَّزه لم يشترطه، لجوازِ دليلِ آخرِ.

= عليه ٣٠٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١، شرح العضد ٢٢٣/٢،
المحصول ٣/٢٠٥، الكافية للجويني ص ٦٦، الحدود للباجي ص ٧٥،
العدة ١/١٧٧، المنهاج للباجي ص ١٤، التعريفات للجرجاني ص ٨٢.
(١) أنظر تحقيق المسألة في (كشف الأسرار ٣/٣٧٤، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢،
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٠٧، شرح تنقيح الفصول
ص ٤٠١، شرح العضد ٢/٢٢٣، أدب القاضي للماوردي ١/٥٤٤ وما
بعدها، المسودة ص ٤٢٤، البرهان ٢/٨٤٢، اللمع ص ٦٤، الجدل لابن
عقيل ص ١٧، المعتمد ٢/٧٩٠، الإحكام للآمدي ٣/٣٣٨، مفتاح الوصول
ص ١٤٣، شفاء الغليل ص ٥٣٥، تيسير التحرير ٤/٢٢، المستصفي
٢/٣٤٤).

(٢) في ش: اشتراط.

(٣) في ش: منع.

(٤) في ش ض: اشتراطه.

(٥) في ش ع: العدم.

(٦) ساقطة من ش، وفي ع: الظن.

(٧) في ع: فالصفة.

هذا إن كان التعليلُ لنوعِ الحكمِ نحو «الردَّة»^(١) علةٌ لإباحةِ
الدم». فأما^(٢) جنسُهُ، فالعكسُ شرطٌ، نحو «الردَّة»^(٣) علةٌ لجنسِ
إباحةِ الدمِ « فلا يصحُّ لفواتِ العكسِ .

وظاهرٌ ما سبقَ أنَّ الخلافَ في تعليلِ الحكمِ الواحدِ بعلتينِ
معاً، و^(٤) على البدلِ». اهـ.

قال العضد: «شَرَطَ قَوْمٌ فِي عِلَّةِ حَكْمِ الْأَصْلِ الْإِنْعِكَاسَ،
وهو أنه كلما عُدِمَ الوصفُ عُدِمَ الحكمُ . ولم يشترطه آخرون .

والحقُّ أنه مبني على جوازِ تعليلِ الحكمِ [الواحد]^(٥) بعلتينِ
مختلفتين . لأنه إذا جاز ذلك، صحَّ أن ينتفي الوصفُ ولا ينتفي
الحكمُ، لوجودِ [الوصف]^(٦) الآخرِ وقيامِهِ مقامَهُ^(٧) .

وأما إذا لم يَجُزَّ، فثبوتُ الحكمِ دونَ الوصفِ يدلُّ على أنه
ليس علةٌ له وأمارَةٌ عليه، وإلا لانتفى الحكمُ بانتفائه، لوجوبِ
انتفاءِ الحكمِ عند انتفاءِ دليله . ونعني بذلك: انتفاء العلمِ أو

(١) في ع: الرد.

(٢) في ش: وأما.

(٣) في ع: الرد.

(٤) ساقطة من ز.

(٥) زيادة من شرح العضد.

(٦) زيادة من شرح العضد.

(٧) ساقطة من ش.

الظن^(١)، لانتفاء^(٢) نفس الحكم^(٣)، إذ لا يلزم من انتفاء دليل الشيء انتفاؤه، وإلا لزم من انتفاء الدليل على الصانع^(٤) انتفاء الصانع^(٤) تعالى، وإنه باطل.

نعم! يلزم انتفاء العلم أو الظن بالصانع. فإننا نعلم قطعاً أن الصانع تعالى لو لم يخلق العالم، أو لو لم يخلق فيه الدلالة لما لزم انتفاؤه قطعاً.

هذا بناء على رأينا - يعني أن بعض المجتهدين مصيب، وبعضهم مخطيء - وأما عند المصوية فلا حاجة إلى هذا العذر، لأن مناط الحكم عندهم العلم أو الظن، فإذا انتفيا^(٥) انتفى الحكم^(٦). اهـ.

(ويجوزُ تعليلُ حكمٍ واحدٍ^(٧) (بعللٍ) متعددة (كلُّ صورةٍ بعلّةٍ) بحسبِ تعددِ صورهِ^(٨) بالنوعِ إذا كان له صورٌ^(٨)

(١) في ع ض ب: أو الظن به، وفي ز: والظن.

(٢) في ز ض: لانتفاء.

(٣) في د ض: الحكم بانتفائه.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ش: انتفى.

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٣.

(٧) في ش: واحد بالنوع إذا كان له صور.

(٨) ساقطة من ش. وفي ض: بالنوع إذا كان له صوراً. وفي ع: بالنوع إذا كان له صورة.

اتفاقاً^(١). كتعليل قتل زيد برذته، وقتل عمرو بالقصاص، وقتل بكر بالزنا، وقتل خالد بترك الصلاة^(٢).

(و) يجوز تعليل (صورة) واحدة (بعلتين، وبعلي^(٣) مستقلة) على الصحيح، كتعليل تحريم وطء هند - مثلاً - بحيضها وإحرامها وواجب صومها، وكتعليل نقض الطهارة بخروج شيء من فرج وزوال عقل ومس فرج. فإن كل واحد من المتعددين يثبت الحكم^(٤) مُستقلاً^(٥).

وإنما كان كذلك لأنَّ العلة الشرعية بمعنى المعرف، ولا يمتنع تعددُ المعرف^(٦)، لأنَّ^(٧) من شأن كل واحد أن يُعرف، لا الذي

(١) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٥، شرح العضد ٢/٢٢٤، روضة الناظر ص ٣٣٣، الآيات البيّنات ٤/٤٦، شفاء الغليل ص ٥١٤، إرشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ٢/١٤٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٩).

(٢) أنظر (المسودة ص ٤١٦، البرهان ٢/٨٢٠، اللمع ص ٥٩، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٦٧ وما بعدها، المعتمد ٢/٧٩٩، الأحكام للآمدي ٣/٣٤٠، شفاء الغليل ص ٥١٤، نشر البنود ٢/١٤٦، مختصر البعلي ص ١٤٤، المستصفى ٢/٣٤٢، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢).

(٣) في ش: وعلة.

(٤) في ش: الحكم به.

(٥) أنظر (التمهيد للأسنوي ص ٤٦٧، إرشاد الفحول ص ٢٠٨، المسودة ص ٤١٦، اللمع ص ٥٩، الأحكام للآمدي ٣/٣٤٠، نشر البنود ٢/١٤٦).

(٦) في ع: العرف. (٧) في ز: ولأنَّ.

وُجِدَ به التعريفُ، حتى تكون الواحدةُ إذا عَرَفَتْ فلا تعرَّفُ (١)
الأخرى، لأنَّه تحصيلُ الحاصلِ . وهذا قول أصحابنا .

قال بعضهم : ويقتضيه قولُ (٢) أحمد في خنزيرٍ ميتٍ وغيره .
وذكره ابنُ عقيلٍ عن جمهورِ الفقهاء والأصوليين .

والقول الثاني : إنه غير جائز (٣) . وما ذكروا من الوقوع يعودُ
إلى القسم الأول فقط، وهو أنَّ المعلَّل بها واحدٌ بالنوع . وأما
الشخصُ فمتعذر (٤) .

فالقَتْلُ بأسبابِ أشخاصٍ ؛ القَتْلُ متعدِّدٌ (٥) ، والنوعُ واحدٌ
في المحلِّ الواحد . فأما (٦) القَتْلُ في صورةٍ واحدةٍ فمحلٌّ تعدُّدُه ،
إذ هو إزهاقُ الروح . وكذلك أسبابُ الحَدَثِ ، إنما هي أحداثٌ (٧)
في محلٍّ ، لا حدثٌ واحد .

والقول الثالث : إنَّ ذلك جائزٌ في العلةِ المنصوصةِ دون

(١) في ع : تعرف في .

(٢) في ش ز : كلام .

(٣) أنظر (شرح العضد ٢/٢٢٤ ، التمهيد للأسنوي ص ٤٦٧ ، الإحكام للآمدي
٣/٣٤١ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٩) .

(٤) في ع : فمتعدد .

(٥) في ش : متعدد .

(٦) في ض : وأما .

(٧) في ش : أحداث بسبب .

المستنبطة^(١). لأنَّ المنصوصة دَلَّ الشرعُ على تعددها، فكانت أمارات. وأما المستنبطة: فما فائدة استخراجها علّة؟ إلاَّ أنه لا علةَ غيرها تُتَخَيَّلُ!

وجوابه: أنها إذا كانت أماراتٍ فاستنبطت متعددةً فلا فرق.

والقول الرابع: إنَّ ذلك [جائز] في العلةِ المستنبطةِ دون المنصوصة. عكس الذي قبله^(٢).

والقول الخامس: إنَّ المتعدّدَ جائزٌ عقلاً و^(٣) ممتنعٌ شرعاً. على معنى أنه لم يقع في الشرع، لا على^(٤) أنَّ الشرع دَلَّ على منعه^(٥).

والقول السادس: جوازُ التعليلِ بعلتينِ متعاقبتينِ. بأنَّ يُعَلَّلَ

(١) أنظر (المحصول ٢/ ٣٥٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٤٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤، شرح العضد ٢/ ٢٢٤، التمهيد للأسنوي ص ٤٦٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢٨٢، الآيات البيئات ٤/ ٤٧، الإحكام للآمدي ٣/ ٣٤١، إرشاد الفحول ص ٢٠٩، مختصر البعلي ص ١٤٤).

(٢) أنظر (شرح العضد ٢/ ٢٢٤، فواتح الرحموت ٢/ ٢٨٢، الآيات البيئات ٤/ ٤٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٤٥، إرشاد الفحول ص ٢٠٩، مختصر البعلي ص ١٤٤).

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش ب ز: على معنى.

(٥) أنظر (البرهان ٢/ ٨٢٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/ ٢٤٥، الآيات البيئات ٤/ ٤٧، فواتح الرحموت ٢/ ٢٨٢).

باحداهما في وقت والأخرى^(١) في وقت آخر. ولا يجوزُ التعليل
بعلتين فأكثر في حالةٍ واحدة^(٢).

واستُدِلَّ للقول الأول - وهو الصحيح - بأنَّ وقوعه في الخارج
دليلٌ جوازه، وقد وقع. فللحدثِ عللٌ^(٣) مستقلةٌ كالبول والغائط
والمذي، وكذا للقتلِ وغيره^(٤).

واعترض الأمدى^(٥) بأنَّ الحكم أيضاً متعددٌ شخصاً متَّحداً
نوعاً، ولهذا ينتفي القتلُ بالردة قبل أن يُقتَصَّ منه بإسلامه، ويبقى
القصاص. وينتفي القتلُ بالقصاص قبل إسلامه بعفو الولي،
ويبقى القتلُ بالردة. وإباحةُ القتل^(٦) بجهةِ القصاصِ حقٌّ
للأدمي، وبجهةِ الردةِ حقٌّ لله تعالى، ولا يُتصورُ ذلك في شيء
واحد. ويُقدَّمُ الأدمي في الاستيفاء^(٧). وقاله قبله أبو المعالي^(٨).

(١) في ض: والآخر، وفي ش: وبالأخرى.

(٢) أنظر: المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٥، الآيات البيئات
٤٧/٤.

(٣) في ع: علة.

(٤) في ش: علل وغيره، وفي د: وغيره علل.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٤٣.

(٦) في ض: الدم، وفي ش: القتل بالقصاص قبل إسلامه بعفو الولي، ويبقى القتل
بالردة، وإباحة القتل بالقصاص قبل.

(٧) وذلك لأنَّ حقه مبني على الشح والمضايقية، وحق الله تعالى مبني على المسامحة
والمساهلة، من حيث إنَّ الأدمي يتضرر بفوات حقه دون البارئ جل وعلا.

(إحكام الأحكام للأمدى ٣/٣٤٣).

(٨) البرهان ٢/٨٢٩.

واختاره بعض أصحابنا. قال: وعليه نصُّ الأئمة، كقول أحمد في بعض ما ذكره: «هذا مثلُ خنزيرِ مَيْتٍ، حرامٌ من وجهين^(١)». فأثبتَ تحريمين.

وحلُّ الدم متعددٌ، لكن ضاقَ المحلُّ، ولهذا يزول واحدٌ، ويبقى الآخرُ. ولو اتَّحدَ الحِلُّ بقيَ بعضِ حلٍّ، فلا يُبيحُ^(٢). وقولُ الفقهاء «وتتداخلُ هذه الأحكامُ» هو دليلٌ تعددها، وإلا فالشيءُ الواحدُ لا يُعقلُ فيه تداخل.

قال: وقولُ أبي بكرٍ من أصحابنا في مسألةِ الأحداثِ: «إذا نوى أحدها^(٣) ارتفعَ وَحْدَهُ» يقتضي ذلك. والأشهرُ لنا وللشافعية: يرتفعُ الجميعُ. وقاله المالكيةُ. وذلك بأنَّ الشيءَ لا يتعددُ في نفسه بتعددِ إضافاته، وإلا غايرَ حَدَثَ البولِ حَدَثَ الغائطِ. وتعدُّهُ باختلافِ الأحكامِ المتعلقة، فدعوى خاصيته^(٤) لا يُفيده^(٥). وأيضاً: فالعلةُ دليلٌ، فجاز تعدُّها كبقيةِ الأدلة. (و) على الجواز ف (كلُّ واحدةٍ) من العللِ (علةٌ) كاملةٌ (لا جزءَ علةٍ) عند الأكثر^(٦).

(١) في دض: جهتين.

(٢) في ع ض: بيع.

(٣) في ش: أحدهما.

(٤) في ض: خاصة، وفي ب: خاصته.

(٥) في ش: لا تفيد، وفي ز: لا بقيد، وفي ض: لا يفيد.

(٦) أنظر: شرح العضد ٢/٢٢٧، فواتح الرحموت ٢/٢٨٦، مختصر البعلي

وعند ابن عقيل : جزءٌ علّةٌ (١) .
وقيل : العلّةُ إحداها لا بعينها (٢) .

واستُبدِلَ للأول : بأنه ثبت استقلالُ كلِّ منها (٣) منفردةً .
وأيضاً : لو لم تكن كلُّ واحدةٍ علّةً لامتنع اجتماع الأدلّة ، لأنَّ
العللَ أدلّةٌ .

(و) يجوزُ تعليلُ (حكّمين بعلةٍ) واحدةٍ ، بمعنى الأمانة
اتفاقاً (٤) . لأنَّ العلّة إن فسّرتُ بالمعريفِ (٥) فجوازُهُ (٦) ظاهرٌ (٧) ، إذ
لا يمتنع عقلاً ولا شرعاً نصبُ أمانةٍ واحدةٍ على حكّمين مختلفين .

بل قال الآمدي (٨) : « لا نعرفُ في ذلك خلافاً ، كما لو قال
الشارعُ : جَعَلْتُ طلوعَ الهلالِ أمانةً على وجوبِ الصومِ
والصلاةِ ، أو طلوعَ فجرِ رمضانَ أمانةً لوجوبِ الإمساكِ وصلاةِ

(١) أنظر مختصر البعلي ص ١٤٤ .

(٢) أنظر مختصر البعلي ص ١٤٤ .

(٣) في ع ض ب : منها .

(٤) انظر (مناهج العقول ٣/١١٥ ، الابهاج ٣/٩٩ ، نهاية السؤل ٣/١١٧ ،
الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٩ ، حاشية البناني ٢/٢٤٦ ، شرح العضد
٢/٢٢٨ ، الآيات البيّنات ٤/٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣/٣٤٤ ، نشر البنود
٢/١٤٧ ، مختصر البعلي ص ١٤٥) .

(٥) في ش ع : بالعرف .

(٦) في ش : فجوازُهُ على حكّمين .

(٧) في ش ز : ظاهراً .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٤٤ بتصرف .

الصحيح . وسواءً كان ذلك^(١) في الإثباتِ أو في النفيِ .

وإلى ذلك أُشير بقوله (إثباتاً ونفياً)^(٢) .

فمن الإثباتِ : السرقةُ . فإنها علةٌ في القطعِ لمناسبةِ زجرِ السارقِ حتى لا يعودَ . وفي^(٣) غرامةِ المالِ المسروقِ لصاحبهِ لمناسبتِهِ^(٤) لجبره^(٥) .

ومن العلةِ في النفيِ : الحيضُ . فإنه علةٌ لمنعِ الصلاةِ والطوافِ وقراءةِ القرآنِ ، ومَسِّ المصحفِ وغيرِ ذلكِ لمناسبتِهِ للمنعِ مِنْ كُلِّ ذلكِ .

ولا يُعدُّ في مناسبةٍ^(٦) وصفٌ واحدٌ لعددٍ من الأحكامِ .

وذهب جمعٌ يسير إلى المنعِ من ذلكِ . قالوا : لما فيه من تحصيلِ الحاصلِ . لأنَّ الحكمةَ التي اشتمل عليها الوصفُ استوفاهُ أحدُ الحكمين^(٧) .

(١) في ش : ذلك في الإمساك وصلاة الصبح ، وسواء كان ذلك .

(٢) أنظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٦ ، الآيات البيئات

٤/٤٨ ، نشر البنود ٢/١٤٧ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في د : مناسبتِهِ ، وفي ب : لمناسبة ، وفي ش : مناسبة .

(٥) في ب : تجبره .

(٦) في ز ض ب : مناسبتِهِ .

(٧) انظر نشر البنود ٢/١٤٨ .

ورُد: بأنه يتوقف المقصودُ عليهما، فلا يحصلُ جميعُهما إلاّ
بهما^(١). أو^(٢) يحصلُ للحكم^(٣) الثاني حكمةٌ أخرى، فتتعدّد^(٤)
الحكمةُ، والوصفُ ضابطاً لأحدهما^(٥).

ويدخل في إطلاقهم جوازُ تعليلِ حكمينِ بعلةٍ واحدةٍ لو كان
بين الحكمين تضاداً، ولكن بشرطين متضادين، كالجسم يكونُ علةً
للسكون بشرطِ البقاءِ في الحيز، وعلةً للحركةِ بشرطِ الانتقالِ
عنه.

ولإنما اعتبر فيه الشرطان لأنه لا يمكنُ اقتضاء^(٦) العلة^(٧) لهما
بدون^(٧) ذلك، لئلا يلزم اجتماعُ الضدين، وهو محال.

ولإنما شرطَ التضادَّ في الشرطين، لأنه لو أمكن اجتماعُهما،
كالبقاء في الحيز مع الانتقال مثلاً، فعند حصولِ ذينك الشرطين:
إن حَصَلَ الحكمان - أعني السكون والحركة - لزم اجتماعُ
الضدين. وإن حَصَلَ أحدهما دون الآخر لزم الترجيح بلا

(١) في ع: بها.

(٢) في دض: و.

(٣) في ع: الحكم.

(٤) في ع ز: فتعدد.

(٥) أنظر تحقيق المسألة في: المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٦،

الآيات البيّنات ٤/٤٧.

(٦) في ض: انتفاء.

(٧) ساقطة من ش.

مرجح . وإن حَصَلَ واحد منها خرَجَت العلة عن أن تكون علةً ،
فتعيّن التضادُّ في الشرطين . قاله البرماوي .

وفي المسألة قولٌ ثالث مفصّل : وهو الجوازُ إن لم يتضادا ،
كالحيضِ لتحرّيم الصلاة والصوم ، والمنعُ إن تضادا ، كأن يكون
مُبطلاً لبعض العقودِ مصححاً لبعضها ، كالتأييدِ يصحُّ البيعُ
ويُبطّل الإجارة^(١) .

(و) من شروط^(٢) العلة أيضاً : (أن لا تتأخر علةُ الأصلِ عن
حُكْمِهِ) يعني أنه^(٣) يُشترط أن لا يكون ثبوتُ العلة متأخراً عن
ثبوتِ حكمِ الأصلِ المقيس عليه^(٤) .

كما لو قيل - فيمن أصابه عرقُ الكلب - : أصابه عرقُ حيوانٍ
نجسٍ ، فكان نجساً كلعابه . فيمنعُ السائلُ كونَ عرقِ الكلبِ
نجساً .

(١) أنظر (الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٦٩ ، حاشية البناني ٢/٢٤٧ ، الآيات
البيئات ٤/٤٨ ، نشر البنود ٢/١٤٨) .

(٢) في ع ض : شرط .

(٣) ساقطة من ع ب .

(٤) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٧ ، شرح العضد
٢/٢٢٨ ، الآيات البيئات ٤/٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣/٣٤٩ ، ارشاد الفحول
ص ٢٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٤٥ ، تيسير التحرير ٤/٣٠ ، فواتح الرحموت
٢/٢٨٩) .

فيقول^(١) المستدلُّ: لأنه مُستقَدَّرُ شرعاً - أي أمرَ الشرعِ
بالتنزه عنه - فكان نجساً كبوله .

فيقول المعارض: هذه العلةُ ثبوتها متأخر عن حكم الأصل،
فتكون فاسدةً. لأنَّ حكم الأصل - وهو نجاسته - يجب أن تكون
سابقةً على استقذاره. لأنَّ الحكم باستقذاره إنما هو مرتبٌ^(٢) على
ثبوت نجاسته. وإنما كانت هذه العلةُ فاسدةً لتأخرها عن حكم
الأصل، فما^(٣) يلزم من ثبوت الحكم^(٤) (من غير^(٤)) باعث، على
تقدير تفسير العلةِ بالباعث! وقد فَرَضْنَا تأخرها عن الحكم، وهو
محالٌ. لأنَّ الفَرَضَ^(٥) أنَّ الحكم قد عُرِفَ قبل ثبوت علته^(٦).
لكنْ إنما يتأتى هذا إذا قلنا أنَّ معنى المعرِّفِ «الذي يحصلُ التعريفُ
به»^(٧). أما إذا قلنا «إنه الذي من شأنه التعريف» فلا لذلك^(٨).

(و) من شروط^(٩) العلة أيضاً: (أن لا ترجع عليه) أي على
حكم الأصل الذي استنبطت منه (بإبطال) حتى لو استنبطت من

(١) في ش: ويقول.

(٢) في ش: مترتب.

(٣) في ش: فيها.

(٤) في ش ز: بغير.

(٥) في د ع ض: الغرض.

(٦) في ش: الحكمة.

(٧) ساقطة من ش، وفي ز: به التعريف.

(٨) في د: كذلك.

(٩) في ش ع ض: شرط.

نصّ ، وكانت تؤدي إلى ذلك كان ذلك فاسداً. وذلك لأن الأصل مُنشئها^(١)، فإبطالها له إبطال لها، لأنها فرعه، والفرع لا يبطل أصله، إذ لو أبطل^(٢) أصله لأبطل نفسه^(٣).

كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير، فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة، فيتخير^(٤) على ذلك بينها وبين قيمتها، وهو مفضل إلى عدم وجوبها.

ولهم أن يقولوا: ما الفرق بين هذا وبين تجوزكم الاستنجاء بكل جامدٍ طاهر قالع غير محترم استنباطاً من أمره عليه الصلاة والسلام في الاستنجاء بثلاثة أحجار^(٥)؟ فإنكم أبطلتم هذا التوسيع^(٦) بغير^(٧) الأحجار المأمور بها!!

لكننا نقول: إنما^(٨) فهمنا إبطال تعيينها من قوله صلى الله عليه

(١) في ش ز: منشأها.

(٢) في ض: بطل.

(٣) أنظر (شرح العضد ٢/٢٢٨، الآيات البيّنات ٤/٥١، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٤، إرشاد الفحول ص ٢٠٨، مختصر البعلي ص ١٤٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٤٧، نهاية السؤل ٣/١١٧، تيسير التحرير ٤/٣١، فواتح الرحموت ٢/٢٨٩، أصول السرخسي ٢/١٦٥).

(٤) في ش: فيتخير بين هذا وبين تجوزكم الاستنجاء، وفي ض: فيخير.

(٥) سبق تخريجه في ج ٣ ص ٤٦٥.

(٦) في ش: التوسع.

(٧) في ش زب: بعين.

(٨) في ش: ان.

وسلم بعد ما أمره بالاستنجاء بثلاثة أحجار: «ولا يستنجي»^(١)
برجيعٍ ولا عَظْمٍ»^(٢). فدلَّ على^(٣) أنه أراد أولاً^(٤) الأحجار وما
في معناها، وإلا لم يكن للنهي عن الرجيع والعظم فائدة.

(وفي قول: ولا بتخصيص) يعني أنه هل من شروط العلة:
أن لا تعود على حكم الأصل الذي استنبطت منه بتخصيصٍ أو
ليس ذلك من شرطها؟

للعلماء في ذلك قولان^(٥).

ومن أمثلة ذلك: حديث «النهي عن^(٦) بيع اللحم
بالحيوان»^(٧) فإنه شاملٌ للمأكول وغيره. والعلة فيه - وهو^(٨)

(١) في ش: تستنج.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن سلمان الفارسي مرفوعاً.
(صحيح مسلم ٢٢٣/١، سنن النسائي ٣٥/١، عارضة الأحوزي ٣٢/١،
بذل المجهود ٢٠/١).

(٣) ساقطة من ض.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) أنظر تحقيق المسألة في (الإحكام للآمدي ٣٥٤/٣، المحلي على جمع الجوامع
وحاشية البناني عليه ٢٤٨/٢، الآيات البيئات ٥١/٤).

(٦) ساقطة من ش.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٥/٢) والبيهقي في سننه (٢٩٦/٥) والحاكم في
المستدرک (٣٥/٢) والدارقطني (٧١/٣) عن سعيد بن المسيب مرسلأ، وأخرجه
البيهقي في سننه أيضاً (٢٩٦/٥) من طريق الحسن عن سمرة مرفوعاً ثم قال:
هذا إسناد صحيح. ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدّه
موصولاً، ومن لم يثبتهُ فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم
ابن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق. (٨) في ش: وهي.

معنى الربا - تقتضي (١) تخصيصه بالمأكول (٢)، لأنه بيع ربوي بأصله، فما ليس بربوي لا مدخل له في النهي. فقد عادت العلة على (٣) أصلها بالتخصيص.

فلذلك جرى للشافعي قولان في بيع اللحم بالحيوان غير المأكول، مأخذهما ذلك (٤).

ولأصحابنا أيضاً (٥) في ذلك قولان (٦). والصحيح منها صحة البيع في بيع اللحم بالحيوان مطلقاً (٧).

وأما عودُ العلة على حكم الأصل بالتعميم فإنه جائز (٨) بغير خلاف (٨)، كما يُستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» (٩) أن العلة تشويشُ الفكر، فيتعدى إلى كلِّ

(١) في ع ض ب: يقتضي.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ش: من.

(٤) أنظر: المهذب ١/٢٨٤، التنبيه ص ٦٥، تكملة المجموع ١١/٢١٣ وما بعدها، فتح العزيز ٨/١٨٨.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) أي في بيع اللحم بالحيوان غير مأكول اللحم. (أنظر المبدع ٤/١٣٥).

(٧) أقول: تصحيح المصنف صحة بيع اللحم بالحيوان مطلقاً غير موافق لمذهب الحنابلة، إذ الصحيح المعتمد عند الحنابلة صحة بيع اللحم بالحيوان إذا كان الحيوان غير مأكول اللحم أو كان مأكول اللحم لكن من غير جنس اللحم. أما بيع اللحم بالحيوان مأكول اللحم من جنسه فلا خلاف في مذهبهم في عدم صحته. (أنظر كشاف القناع ٣/٢٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/١٩٥، المبدع ٤/١٣٥، المغني ٤/٣٧، ٣٨، المحرر ١/٣٢٠).

(٨) في ش: بخلاف. (٩) سبق تخريجه في ج ٣ ص ٤٦٦.

مُشَوِّشٍ مِنْ شِدَّةِ فَرْحٍ وَنَحْوِهِ .

(و) مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ أَيْضاً : (أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُسْتَنْبِطَةِ^(١) مُعَارِضٌ فِي الْأَصْلِ)^(٢) .

يَعْنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَنْبِطَةً أَنْ لَا تَكُونَ مُعَارِضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ صَالِحٍ لِلْعَلِيَّةِ ، وَلَيْسَ^(٣) مَوْجُوداً فِي الْفَرْحِ . لِأَنَّهُ^(٤) مَتَى كَانَ فِي الْأَصْلِ وَصْفَانِ مُتَنَافِيَانِ^(٥) يَقْتَضِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَقِيضَ الْآخَرِ ، لَمْ يَصْلِحْ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً^(٦) (٧) إِلَّا بِمَرْجَحٍ^(٧) .

مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ^(٨) فِي^(٩) صَوْمِ الْفَرَضِ : صَوْمٌ مُعَيَّنٌ ، فَيَتَأَدَّى بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَالنَّفْلِ .

(١) فِي ع : لِلْمُسْتَنْبِطِ .

(٢) أَنْظَرَ (الْمَحَلِّيَّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ عَلَيْهِ ٢/٢٤٩ ، شَرَحَ الْعَضْدَ ٢/٢٢٨ ، أَدَبَ الْقَاضِيِّ لِلْمَاوَرِدِيِّ ١/٥٤١ ، الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ ٤/٥٢ ، الْإِحْكَامَ لِلْأَمْدِيِّ ٣/٣٥٤ ، إِرْشَادَ الْفُحُولِ ص ٢٠٧ ، تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ ٤/٣١ ، فَوَاتِحَ الرَّحْمَتِ ٢/٢٩٠) .

(٣) فِي ز : فَلَيْسَ .

(٤) فِي ض : كَأَنَّهُ .

(٥) فِي ض : مُتَنَاقِضَانِ .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ع .

(٧) فِي ش : بِمَا مَرْجَحٍ .

(٨) فِي ش : الْحَنْفِيُّ لِبِضْعِهَا فَيَصِحُّ نِكَاحُهَا وَ .

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ د .

فيقال له: صَوْمُ فَرَضٍ، فَيُحْتَسَبُ فِيهِ، وَلَا يُبْنَى عَلَى السَّهْوَةِ.

(و) من شروط العلة أيضاً: (أَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا) لِأَنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ لَا يَقَاوِمُهُمَا الْقِيَاسُ، بَلْ يَكُونُ إِذَا خَالَفَهُمَا بَاطِلًا^(١).

مثال مخالفة النص: أن يقول حنفي: امرأة مالكة لُبَّعَهَا، فيصحُّ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، كَبَيْعِهَا سِلْعَتَهَا.

فيقال له: هَذِهِ عِلَّةٌ مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا^(٢) بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٣).

ومثال مخالفة الإجماع: أن يقول: مسافرٌ فلا تجبُ^(٤) عليه الصلاةُ في السفرِ، قِيَاسًا عَلَى صَوْمِهِ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي السَّفَرِ بِجَمَاعِ الْمَشَقَّةِ.

(١) انظر (شرح العضد ٢/٢٢٩، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٤، ارشاد الفحول ص ٢٠٧، مختصر البعلي ص ١٤٥، تيسير التحرير ٤/٣٢، المستصفي ٢/٣٤٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥٠، فواتح الرحموت ٢/٢٨٩، أدب القاضي للماوردي ١/٥٤١، الآيات البيئات ٤/٥٥).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٤١.

(٤) في ش: يجب.

فيقال: هذه العلة مخالفة للإجماع على عدم اعتبار المشقة في الصلاة، ووجوب أدائها على المسافر مع وجود (١) مشقة السفر (١).

ومثال آخر: «لو قيل: إن المالك لا يُعتق في الكفارة لسهولته عليه، بل يصوم. وهو يصلح مثلاً لهما». قاله العضد (٢).

(و) من شروطها أيضاً: (أن لا تتضمن زيادةً على النص) أي حكماً في الأصل غير ما أثبتته النص (٣). لأنها (٤) إنما تُعلم مما أثبت فيه.

مثاله: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا (٥) يداً بيد (٥) سواً بسواً» فتعلل الحرمة (٦) بأنه (٧) ربا فيما يوزن كالنقدين، فيلزم التقابض، مع أن النص لم يتعرض له.

وقال الأمدى (٨): «لا يُشترط ذلك، إلا أن تكون الزيادة

(١) في ض ب: المشقة للسفر.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢٩.

(٣) أنظر (ارشاد الفحول ص ٢٠٨، مختصر البعلي ص ١٤٥، تيسير التحرير

٣٣/٤، شرح العضد ٢/٢٢٩، فواتح الرحموت ٢/٢٨٩).

(٤) في ز: فلإنها.

(٥) ساقطة من ش ض.

(٦) في ش: العلة.

(٧) في ش: بأنها.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٥٥.

منافية للنص». لأنها إذا لم تناف (١)، لم (٢) يضر وجودها.

قال البرماوي: هو المختار (٣).

(٤) (و) من شروطها أيضاً: (أن يكون دليلها شرعياً) (٥) وذلك لأن دليلها لو كان غير شرعي للزم أن لا يكون القياس شرعياً (٤).

(و) من شروطها أيضاً: (أن لا يعم دليلها حكم الفرع) يعني أن (٦) لا يكون دليل العلة (٧) شاملاً لحكم الفرع (بعمومه) كقياس التفاح على البرّ بجامع الطعم، فيقال: العلة دليلها حديث «الطعام بالطعام، مثلاً بمثل» رواه مسلم (٨) (أو بخصوصه) (٩). كقوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ

(١) في ع: تتلف.

(٢) في ع ض ب: لا.

(٣) وكذا اختاره التاج السبكي في جمع الجوامع. (جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٥١/٢، الآيات البيئات ٥٥/٤).

(٤) ساقطة من ع.

(٥) أنظر (شرح العضد ٢١٩/٢، الإحكام للآمدي ٣٥٥/٣، ارشاد الفحول ص ٢٠٨، مختصر البعلي ص ١٤٥).

(٦) في ض: انه.

(٧) في ش: العلة حكماً.

(٨) صحيح مسلم ١٢١٤/٣.

(٩) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٥٢/٢، شرح العضد ٢٢٩/٢، الآيات البيئات ٦٠/٤، ارشاد الفحول ص ٢٠٨، نهاية السؤل ١١٧/٣، تيسير التحرير ٣٣/٤، فواتح الرحموت ٢٩٠/٢).

فليتوضأ»^(١) وإن كان الحديث ضعيفاً، لكن يُذكَرُ للتمثيل .

فلو قيل في القيء: خارج من غير السيلين، فَيَنْقُضُ كالخارج منها. ثم استُبدِلَ على أن الخارج منها ينقض بهذا الحديث: لم يصح. لأنه تطويلٌ بلا فائدة. بل في الثاني - مع كونه تطويلاً - رجوعٌ عن القياس، لأنَّ الحُكْمَ حينئذٍ يثبت^(٢) بدليلِ العلة، لا بنفسِ العلة، فلم يثبت الحكم بالقياس .

قال العضد: «لنا^(٣): أنه يمكن^(٤) إثبات الفرع بالنص، كما يمكن إثبات الأصل به. فالعدولُ عنه إلى إثبات الأصل، ثم العلة، ثم بيان وجودها في الفرع، ثم بيان ثبوت الحكم بها: تطويلٌ بلا فائدة. وأيضاً: ^٥ فإنه رجوعٌ ^٥ من القياس إلى

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن جريج عن أبيه مراسلاً، وفي إسناده في الروایتين اسماعيل بن عياش. قال الحافظ ابن حجر: وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها. وقال أيضاً: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الدارقطني وإسناده أضعف من الأول، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس نحوه، وفي إسناده سليمان بن أرقم. (انظر سنن البيهقي ١٤٢/١ وما بعدها، سنن الدارقطني ١٥٣/١ وما بعدها، سنن ابن ماجة ٣٨٦/١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٣٠/١ وما بعدها).

(٢) في ز: ثبت .

(٣) ساقطة من د ض .

(٤) في ش: ممكن .

(٥) في ش: أن تكون فائدة .

النَّصِّ» (١).

(وَأَنَّ تَتَعَيَّنَ) يعني أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ أَيْضاً: أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً لَا مَبْهَمَةً (٢). بمعنى شائعة، خلافاً لمن اكتفى بذلك متعلقاً بقول عمر رضي الله عنه: «اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور» (٣) برأيك» (٤). فيكفي عندهم كون الشيء مُشَبَّهًا للشيء شبيهاً ما.

قال الهندي: لكنَّ أَطْبَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى فُسَادِهِ، لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ وَالْمَجْتَهِدَ سَوَاءً فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْحَوَادِثِ. إِذْ مَا مِنْ عَامِي إِلَّا وَعِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ أَصْلٌ مِنَ الْأَصُولِ، عَامٌّ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ.

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٠.

(٢) أنظر (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥١، التبصرة للشيرازي ص ٤٥٨، اللمع ص ٥٩، تيسير التحرير ٤/٥٣، فواتح الرحموت ٢/٣٠١، الآيات البيّنات ٤/٥٧، ارشاد الفحول ص ٢٠٨، نشر البنود ٢/١٥٠، إعلام الموقعين ١/١٤٨، المسودة ص ٣٨٩، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٥٢، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٥).

(٣) ساقطة من ض.

(٤) هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في أصول القضاء، وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهم. قال العلامة ابن القيم: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه». (أنظر إعلام الموقعين ١/٨٦، الفقيه والمتفقه للخطيب ١/٢٠٠، سنن الدارقطني ٤/٢٠٦ وما بعدها، ارواء الغليل ٨/٢٤١) وقد حاول ابن حزم الطعن في صحته وسعى في إبطاله سنداً وممتناً في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٧/١٠٠٣ وما بعدها، فتأمل!

وأجمع السلف على أنه لا بُدَّ في الإلحاق من الاشتراك بوصفٍ خاصٍّ، فإنهم كانوا يتوقفون في الحوادث^(١)، لا يُلحقونها بأي وصفٍ كان بعد عجزهم عن إلحاقها بما يُشاركها في وصفٍ خاصٍ.

أمَّا التعليلُ بأحد أمرين أو ثلاثة ونحو ذلك من المحصور فلا يمتنع، كما لو مسَّ الرجل من الخنثى فرَجَّ الرجل، أو المرأة من الخنثى فرَجَّ النساءِ بشهوةٍ، فإنه ينتقضُ وضوءُ الماسِّين؛ لأنه إما مسُّ فرَجٍ أو مسُّ لشهوةٍ.

(و) من شروط العلة أيضاً (أن لا تكون وصفاً مقدراً)^(٢) غير حقيقي. أي مفروضاً لا حقيقة له^(٣). كتعليل جواز التصرف^(٤)

(١) في ز: الحادث.

(٢) المراد بالتقدير في هذا المقام: إعطاء المعدوم حكم الموجود. (قواعد الأحكام ١١٢/٢) وللتقدير معانٍ أخرى عند الفقهاء والأصوليين، منها: إعطاء الموجود حكم المعدوم. ومنها: إعطاء المتأخر حكم المتقدم. ومنها: إعطاء الآثار والصفات حكم الأعيان الموجودات. (أنظر هذه الإطلاقات وأمثلتها بصورة مفصلة في قواعد الأحكام للغز بن عبد السلام ١١٢/٢ - ١١٧).

(٣) أنظر تحقيق المسألة في (المستصفى ٣٣٦/٢، نشر البنود ١٥١/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٥١/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٠، الآيات البيئات ٥٩/٤، ارشاد الفحول ص ٢٠٨).

(٤) في ش: الصرف.

بالبیع ونحوه بالملك^(١).

قال الرازي^(٢): «والحقُّ أنه لا يجوزُ التعليلُ بالصفاتِ المقدّرة، خلافاً^(٣) للفقهاء البصريين^(٤)».

قال صاحبُ «تنقيح المحصول»: أنكر الإمامُ وجمعُ تصوير التقدير في الشرع، فضلاً عن التعليل به^(٥).

قال في «شرح التحرير»^(٥): قلت: الفروعُ الفقهيّةُ كثيرةٌ بالتعليل^(٦) بالأموال التقديرية، لا يكادُ أن يكون عندهم في ذلك خلاف. وكأنها^(٧) عندهم بمنزلة التحقيقات. ألا ترى أن الحدّث عندهم وصفٌ وجوديٌّ مقدّرٌ قيامه^(٨) ^(٩) بالأعضاء يرفعه الوضوء والغسل، ولا يرفعه التيمم ونحو ذلك^(٩)!!

(١) باعتبار أن الملك عند الفقهاء هو معنى شرعي مقدر في المحل، أثره إطلاق التصرفات. (أنظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥٢، نشر البنود ٢/١٥١).

(٢) المحصول ٢/٤٣١.

(٣) كذا في سائر الأصول الخطية. وفي المحصول: لبعض الفقهاء العصريين.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقراقي ص ٤١٠، ٤١١. غير أن الإمام القراقي بعد أن حكى رأي الإمام الرازي في إنكار المقدرات وعدم صحة التعليل بها ناقشه ورده، ثم قال: «فإنكار الإمام منكر، والحقُّ التعليل بالمقدرات».

(٥) ساقطة من ض.

(٦) في ش: التعليل.

(٧) في ع: فكأنها.

(٨) في ش ض: قياسه.

(٩) ساقطة من ع.

١) (وقد تكون) العلة (حكماً شرعياً) عند الأكثر^(٢).
 وذكره أبو الخطاب عن^(٣) أصحابنا، وعَلَّلَهُ^(١) بأنه أمانة.
 والعلة التي يُجْتَأَجُ إلى إثباتها في الأصل المتعدية إلى الفرع.
 وأيضاً: قد يدورُ حكمٌ مع حكمٍ، والدورانُ علةٌ كما يأتي.
 ومَنَعَةٌ آخرون.

قال ابن قاضي الجبل: «اختلفوا في تعليل الحكم الشرعي
 بالحكم الشرعي، كقولنا «مَنْ صَحَّ طلاقُهُ صَحَّ ظهارُهُ» على
 أقوال:

- أحدها: الجواز. وهو قول أصحابنا. ذكره أبو الخطاب وطائفة
 من الأصوليين.

- وقيل: لا يجوز. و^(٤) يُعزى إلى بعض المتكلمين وابنِ عقيلٍ
 وابنِ المنيِّ.

(١) ساقطة من ع.

(٢) أنظر (حاشية البناني ٢/٢٣٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨، شرح العضد
 ٢/٢٣٠، المسودة ص ٤١١، ٤٤٦، روضة الناظر ص ٣١٩، اللمع
 ص ٥٩، المعتمد ٢/٨٠٥، الآيات البيّنات ٤/٣٨، الإحكام للامدي
 ٣/٣٠١، ارشاد الفحول ص ٢٠٩، مختصر البعلي ص ١٤٥، نهاية السؤل
 ٣/١٠٩، شرح البدخشي ٣/١٠٨، الابهاج ٣/٩٢، تيسير التحرير ٤/٣٤،
 المستصفي ٢/٣٣٥، فواتح الرحموت ٢/٢٩٠، فتح الغفار ٣/٢٠، كشف
 الأسرار ٣/٣٤٧، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٧٧).

(٣) في ز: من. وفي ض: عند.

(٤) ساقطة من ش.

- وقيل: يجوز كونه علةً بمعنى الأمانة، لا في أصل القياس. لأن العلة فيه تكون بمعنى الباعث، لا بمعنى الأمانة». اهـ

(وتكون^(١) صفة الاتفاق) في مسألة (و) صفة (الاختلاف) في أخرى (علة) للحكم عند أصحابنا والأكثر^(٢). كالأجماع حادث، وهو دليل. والاختلاف يتضمن خفة حكمه. وعكسه الاتفاق. كقولنا في^(٣) المتولد بين الطباء والغنم: متولد من^(٤) أصلين يزكى أحدهما إجماعاً، فوجب فيه، كمتولد بين سائمة ومعلوفة. وقول الحنفية في الكلب: *مُخْتَلَفٌ فِي جِلِّ لَحْمِهِ*، فلم يجب في ولو غيه عدد كالسبع.

ومنعهم لحدوثها بعد الأحكام.

وقاله القاضي في «تعليقه» ضمن مسألة النيذ.

لنا: (ويتعدد الوصف ويقع) يعني أنه يجوز التعليل بالوصف المتعدد^(٥) عندنا وعند الأكثر^(٦)، ويسمى «الوصف المركب». لأن

(١) في ع ض ب: وقد يكون حكماً شرعياً وتكون.

(٢) أنظر المسودة ص ٤٠٩، ٤١٠.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) في ش: بين.

(٥) في ع: للتعدد.

(٦) أنظر (حاشية البناني ٢/٢٣٤، فواتح الرحموت ٢/٢٩١، كشف الأسرار ٣/٣٤٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩، شرح العضد ٢/٢٣٠، المحصول ٢/٤١٣، روضة الناظر ص ٣١٩، اللمع ص ٦٠، المعتمد ٢/٧٨٩، الآيات البيئات ٤/٣٨، الإحكام للأمدي ٣/٣٠٦، نشر البنود ٢/١٣٤ =

الذي يُسْتَدَلُّ به على العلة^(١) المفردة يُسْتَدَلُّ به على العلة^(١) المركبة، فهما سواء. وذلك كما نقول^(٢) في قصاص النفس: قتل محض عدوان.

وقيل: لا. لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال، فإنه بانتفاء جزء منه تنتفي عليته. فبانتفاء^(٣) آخر يلزم تحصيل الحاصل، لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية^(٤).

رد: لا نسلم أنه علة، وإنما هو عدم شرط. فإن كل جزء شرط للعلية^(٥). ولو سلم أنه علة، فحيث لم يسبقه غيره إلى انتفاء^(٦) جزء آخر^(٦)، كما في نواقض الوضوء^(٧).

(وما حكّم به الشارع مطلقاً، أو في عين، أو فعلة) الشارع (أو أقره) أي أقر الشارع غيره على فعله (لا يُعَلَّلُ بمختصة) أي

= مختصر البعلي ص ١٤٥، نهاية السؤل ١١٢/٣، مناهج العقول ١١٢/٣،

الابهاج ٩٦/٣، تيسير التحرير ٣٤/٤، المستصفي ٣٣٦/٢.

(١) ساقطة من ش. وفي ض: المفردة يستدل به على العلة.

(٢) في ش: نقول.

(٣) في ع: فانتفاء.

(٤) في ع ض: العلة.

(٥) في ع: للعلة.

(٦) في ش: أجزاء آخر.

(٧) أنظر: المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٣٥/٢، الآيات البيئات

٣٩/٤.

بعلةٍ مختصّةٍ (بذلك الوقت، بحيث يزول الحكم مطلقاً) بزوالها^(١).

(وقد تزول العلة ويبقى الحكم كالرّمْل)^(٢).

قال ابن مفلح: قال بعض أصحابنا - وعنى به الشيخ تقي الدين - : ما حكم به الشارعُ مطلقاً، أو في عينٍ، أو فعلاً، أو أقرّه: هل يجوزُ تعليلُهُ بعلةٍ مختصّةٍ بذلك الوقت بحيث يزولُ الحكمُ مطلقاً؟ جوّزه الحنفية والمالكية.

ذكره في مسألة التحليل، وذكره المالكية في حكمه بتضعيف الغرمِ على سارقِ الثمرِ^(٣) المعلقِ، والضالّةِ المكتومة^(٤)، ومانعِ الزكاةِ، وتحريقِ متاعِ الغالِ، وهو شبهتهم أن^(٥) حكم المؤلفِ انقطع.

ومنعه أصحابنا والشافعيةُ.

(١) أنظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ١٨ .
(٢) الرّمْل: هو الإسراع في المشي وهزّ المنكب. وقد شرع رَمَلَ الطواف في عمرة القضاء ليرى المشركون قوة المسلمين حيث قالوا: وهنتهم حتى يشرب. وقيل: الرّمْل اسراع المشي مع تقارب الخطى، وهو الحجب. (مجمع بحار الأنوار ٣٨٠/٢ وما بعدها).

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ش: المكتوبة.

(٥) في ش: في أن.

ثم قال بعضهم - يعني به الشيخ تقي الدين أيضاً - : قَدْ
تَزَوَّلَ الْعَلَّةُ وَيَبْقَى الْحَكْمُ كَالرَّمْلِ .

وقال بعضهم : النطقُ حكمٌ مُطْلَقٌ ، وإن كان سببُهُ
خاصاً^(١) ، فقد^(٢) ثَبَّتَ^(٣) العلةَ مطلقاً .
وهذان جوابان لا حاجة إليهما .

واحتجَّ بأنَّ هذا رأيٌ مجرد ، ويتمسكُ الصحابةُ بـ «نَهْيِهِ عَنْ
ادِّخَارِ لِحُومِ الْأَضَاجِي» في العام القابل^(٤) .

ومراده أنه صحَّ^(٥) عن ابن عمر وأبي سعيد وقتادة
ابن النعمان^(٦) ، وقول جابر «كُنَّا لَا نَأْكُلُ ، فَرَخَّصَ

(١) في ش : خاص .

(٢) ساقطة من د .

(٣) في ع : ثبت ، وفي ش : أثبت .

(٤) حيث روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم : «مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ
شَيْءٌ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبَلُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟
قَالَ : كُلُوا وَأَطْعَمُوا وَأَدَّخَرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا
فِيهَا» . (صحيح البخاري ٢٣٩/٦ ، صحيح مسلم ١٥٦٣/٣) .

(٥) أي صحَّ عنهم جواز ادِّخَارِهَا .

(٦) هو الصحابي الجليل قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الطَّقَرِي الأنصاري
الأوسي ، أبو عبد الله ، من فضلاء الصحابة ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
العقبة وأحداً ويدرأ والخندق وسائر المشاهد ، وقلعت عينه يوم أحد ، فردَّهَا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت أحسن عينيه . توفي بالمدينة سنة ٢٣ هـ
وهو ابن خمس وستين سنة . (أنظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد =

لنا»^(١).

(وتعليقه) أي الحكم (بعلة زالت، وإذا عادت) العلة (عاد) الحكم، (فيه نظر) !
(وعكسه) أي عكس ما تقدم: (تعليق) حكم (ناسخ) بمختصة) أي بعلة مختصة (بذلك الزمن، بحيث إذا زالت) تلك العلة^(٢) (زال) الحكم.

قال ابن قاضي الجبل: «والحكم هنا أقسام:
أعلاها: أن يكون^(٣) بخطابٍ مطلق^(٤).
الثاني: أن يثبت في أعيان.
الثالث: أن يكون فعلاً أو إقراراً.

= ٢٥/٣، الاستيعاب ١٢٧٤/٣، أسد الغابة ١٩٥/٤، الإصابة ٢٢٥/٣، الكامل لابن الأثير ٤٠/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٧، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٢، شذرات الذهب ٣٤/١. وحديث قتادة بن النعمان في جواز أكل الأضاحي وادخارها أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٢/٤) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده، ولفظ الشيخين «كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا. (صحيح البخاري ١٨٧/٢، صحيح مسلم ١٥٦٢/٣، سنن النسائي ٢٠٦/٧، الموطأ ٤٨٤/٢، مسند أحمد ٣١٧/٣) وأخرج نحوه ابن ماجه عن نبيشة مرفوعاً (سنن ابن ماجه ١٠٥٥/٢).

(٢) ساقطة من ش ز.

(٣) في ع ض ب: تكون.

(٤) في ع ب: مطلقاً.

فإن كان الحكم^(١) مطلقاً، فهل يجوز تعليقه بعلّة قد زالت،
لكن إذا عادت يعود؟ فهذا أخف^(٢) من الأول، وفيه نظراً!

قلت: نظيره^(٣) قول مَنْ قال^(٤) بانقطاع نصيب المؤلفّة عند
عدم الاحتياج إليه. فإن وجدت الحاجة إلى التأليف عاد جواز
الدفع لعود العلة». اهـ.

أما تعليقه بعلّة زالت، لكن إذا عادت، ففيه نظراً!
وعكسه: تعليل الناسخ بعلّة مختصة بذلك الزمن، بحيث
إذا زالت زال. ويقع الفقهاء فيه كثيراً.

(ووقوعه) أي وقوع هذا التعليل (في خطاب عامٍ فيه نظر!)
وفي «واضح» ابن عقيل: «ألحق الحنفية النسخ بزوال العلة،
كالخمر حرمت أولاً، وألّفوا^(٥) شرهها، فنهى عن تحليلها^(٦)
تغليظاً، وزالت باعتبار الترك، فزال الحكم». ثم أبطله بأنه^(٧)
نسخ بالاحتمال، كمنعه في حدّ وفسق ونجاستها.

(١) في ش: الفعل.

(٢) في دض: أحق.

(٣) في ش: نظره.

(٤) في ش ز: يقول.

(٥) في ش ض: وألغوا.

(٦) في ش: تحليلها.

(٧) في ش: بأن.

(فصل)

(لا يُشترطُ القطعُ بحكمِ الأصلِ) يعني أنه لا يشترط في العلة ولو كانت مستنبطة أن تكون من أصلٍ مقطوعٍ بحكمه على الصحيح . إذ يجوزُ القياسُ على ما ثبتَ حكمهُ بدليلٍ ظنيٍّ، كخبرِ الواحدِ، والعمومِ والمفهومِ وغيرها، لأنه غايةُ الاجتهادِ فيما يقصد به العمل^(١).

واشترطَ بعضهم في المستنبطة أن تكون من أصلٍ مقطوعٍ بحكمه .

(ولا) يُشترطُ أيضاً القطع (بوجودها) أي وجود العلة (في الفرع) على الصحيح^(٢). لأنَّ القياس إذا كان ظنياً، فلا يضرُّ كونُ مقدماته أو شيءٍ منها ظنياً.

(١) انظر (شرح العضد ٢/٢٣٢، تيسير التحرير ٣/٢٩٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥٣، الآيات البيئات ٤/٦١، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٥، مناهج العقول ٣/١١٥)

(٢) انظر (الابهاج ٣/١٠٦، المستصفى ٢/٣٣٠، فواتح الرحموت ٢/٢٦٠، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٥٣، الآيات البيئات ٤/٦٢، مناهج العقول ٣/١٢٣، نهاية السؤل ٣/١٢٤، شرح العضد ٢/٢٣٢، روضة الناظر ص ٣١٩، مختصر الطوفي ص ١٥٢، المحصول ٢/٤٩٧، تيسير التحرير ٣/٣٠٢).

وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ .

(ولا) يُشْتَرَطُ فِيهَا أَيْضاً (انتفاءً) مَخَالَفَةَ مَذْهَبِ صَحَابِي إِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَى الصَّحِيحِ^(١) .

وَأَنْ قَلْنَا «هُوَ حُجَّةٌ» فَيَقْدَمُ عَلَى الْقِيَاسِ .

وَاشْتَرَطَهُ بَعْضُهُمْ .

(ولا) يُشْتَرَطُ أَيْضاً لَصِحَّةِ الْعِلَّةِ (النَّصُّ عَلَيْهَا أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِهِ) أَيْ تَعْلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ .

الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَرُدَّ نَصُّ دَالٍّ عَلَى عَيْنِ^(٢) تِلْكَ الْعِلَّةِ، وَلَا الْإِتْفَاقُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ مَعْلَلٌ^(٣) .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَشْرُ الْمُرَيْسِيِّ^(٤)، فَاشْتَرَطَ أَحَدَهُمَا . عَلَى

(١) انظر (المستصفى ٢/٣٤٩، فواتح الرحموت ٢/٢٩٠، تيسير التحرير ٤/٩، شرح العنبر ٢/٢٣٢، حاشية البناني ٢/٢٥٣، الآيات البيئات ٤/٦٢، مناهج العقول ٣/١١٥) .

(٢) في دض: معنى

(٣) انظر (المسودة ص ٤٠١، الجدل لابن عقيل ص ١٦، ارشاد الفحول ص ٢٠٦، نشر البنود ٢/١١٦، المحصول ٢/٤٩٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢١٣، ٢٢٢، الآيات البيئات ٤/١١، ١٩، نهاية السؤل ٣/١٢٣، مناهج العقول ٣/١٢٢، الابهاج ٣/١٠٥، فواتح الرحموت ٢/٢٥٦) .

(٤) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المرسي، أبو عبد الرحمن، مولى زيد بن الخطاب، =

ظاهر كلامه في «جمع الجوامع»^(١).

والذي ذكره الرازي في «المحصول» عن بشر: اشتراط
الأميرين معاً^(٢).

(وإذا كانت علة انتفاء الحكم وجود مانع كالأبوة في
القصاص (أو عدم شرط) كعدم الرجم بعدم^(٣) الإحصان (لزم
وجود المقتضي) مثل بيع من أهله في محله عند الأكثر^(٤)).

قال الأمدي: «لأن^(٥) الحكم شرع لمصلحة الخلق، فما^(٦)

= مبتدع ضال، تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم اشتغل بعلم الكلام،
وأصبح داعية للقول بخلق القرآن، وهو من رؤوس المرجئة أيضاً، واليه تنسب
طائفة المريسية منهم. توفي سنة ٢١٨هـ وقيل ٢١٩هـ. (انظر ترجمته في الفرق
بين الفرق للبغدادي ص ٢٠٤، تاريخ بغداد للخطيب ٥٦/٧، الفوائد البهية
للكنسوي ص ٥٤، شذرات الذهب ٤٤/٢، حاشية البناني على شرح جمع
الجوامع ٢/٢١٣، الفتح المبين ١/١٣٦).

(١) ليس في ظاهر كلام صاحب جمع الجوامع ما يفيد أن بشرأ اشتراط أحدهما. وعبرة
السبكي فيه: «ولا يشترط دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا اتفاق
على وجود العلة فيه خلافاً لزماعيهما». (انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية
البناني عليه ٢/٢١٣، الآيات البيّنات ٤/١٩).

(٢) عزو المصنف إلى الرازي - في حكاية قول بشر - غير سليم، حيث ان الرازي
نقل عن بشر اشتراط أحدهما لا كليهما، وعبارته في المحصول (٢/٤٩٤): «زعم
بشر المريسي أن شرط الأصل. انعقاد الإجماع على كون حكمه معللاً أو ثبوت
النص على عين تلك العلة. وعندنا أن هذا الشرط غير معتبر». فتأمل!!

(٣) في ش ع: بعد.

(٤) انظر: نشر البنود ٢/١٣٥.

(٥) في ش: وخالف في ذلك الرازي وأتباعه لأن.

(٦) في ش: وأن ما.

لا فائدة فيه لم يُشَرَّع. فانتفى لنفي فائدته»^(١).

وخالف في ذلك الرازي^(٢) وأتباعه^(٣).

(ويصحُّ كونُ العلةِ صورةَ المسألةِ) نحو: يصحُّ رهنٌ^(٤)

مُشاعٍ^(٥)، كرهينه من شريكه.

ومنعه بعضهم.

حكى ابنُ عقيلِ القولين، وقال عن الأول: إنه أصحُّ. وإنَّ

بعضهم صححه أيضاً.

(وحكمُ الأصلِ ثابتٌ بالنصِّ لاجها) أي لا^(٦) بالعلة عندنا

وعند الحنفية^(٧).

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٥٠.

(٢) المحصول ٢/٤٣٨ وما بعدها.

(٣) والحنفية أيضاً. (انظر: شرح العضد ٢/٢٣٢، شرح تنقيح الفصول

ص ٤١١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٦١، الآيات

البيئات ٤/٧٥، مناهج العقول ٣/١١٤، نهاية السؤل ٣/١١٦، تيسير التحرير

٤/٣٧، فواتح الرحموت ٢/٢٩٢).

(٤) في ض: رهنا.

(٥) في ض: مشاعا

(٦) ساقطة من ش.

(٧) انظر تحقيق المسألة في (شرح العضد ٢/٢٣٢، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٧،

تيسير التحرير ٣/٢٩٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣١،

الآيات البيئات ٤/٣٣، نشر البنود ٢/١٣٠، التلويح على التوضيح ٢/٥٥٥،

كشف الأسرار ٣/٣١٦)

قال ابن مفلح : «لأنه قد يثبت^(١) تبعداً، فلو ثبت بالعلّة لم يثبت مع عدمها. ولأنها مظنونة^(٢). وفرّع عليه. ومرادهم^(٣) : أنه معرّف له.

وعند الشافعية : بالعلّة. ومرادهم^(٣) : الباعثة عليه.

فالخلاف لفظي^(٤) . أ هـ

(١) في ز: ثبت .

(٢) في ش: معلولة مظنونة .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) انظر توضيح حل النزاع في القضية في شرح العضد ٢/٢٣٢ .

(فصل)

لما فَرَعَ من تعريف حكم الأصلِ وشروطه، وتعريفِ العلةِ وشروطها، وتعريفِ الفرعِ شَرَعَ في ذكر شروطه فقال:

(شَرَطُ فرعٍ : أن توجد) العلةُ (فيه) أي في الفرع (بتمامها) أي العلة. حتى لو كانت العلةُ ذاتَ أجزاءٍ، فلا بُدَّ من اجتماعِ الكُلِّ في الفرع (فيما يُقصدُ من عينها) أي عَيْنِ العلةِ (أو جنسها)^(١).

(فإن كانت) العلةُ (قطعيةً): كقياسِ الضربِ للوالدين على قولِ «أفٍ» بجامعٍ أنه إيذاءٌ (ف) القياسُ (قطعيٌّ، وهو) أي هذا القياسُ يُسمى (قياسِ الأولي)^(٢) لأنَّ الإيذاءَ بالضربِ أولى بالمنعِ

(١) انظر (المسودة ص ٣٧٧، ٣٨٩، المحصول ٤٩٧/٢، الإحكام للآمدي ٣/٣٥٩، تيسير التحرير ٣/٢٩٥، شرح العضد ٢/٢٣٣، مختصر البعلي ص ١٤٥، شفاء الغليل ص ٦٧٣، روضة الناظر ص ٣١٨، حاشية البناني ٢/٢٢٢، الآيات البيّنات ٤/٢٠، أصول السرخسي ٢/١٤٩، الجدل لابن عقيل ص ١٥، فتح الغفار ٣/١٦، ارشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ٢/١٢٣. مناهج العقول ٣/١٢٣، نهاية السؤل ٣/١٢٤، الابهاج ٣/١٠٦، كشف الأسرار ٣/٣٢٦، المستصفى ٢/٣٣٠، فواتح الرحموت ٢/٢٥٧، مفتاح الوصول ص ١٥١، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٢).

(٢) انظر: نشر البنود ٢/١٢٤، الآيات البيّنات ٤/٢٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢٤.

من الإيذاء بقول «أف» .

وإن^(١) كانت العلة قطعياً، ولكن^(٢) ليست بأولى، كالنبيذ يقاس على الخمر بجامع الإسكار، فالقياس أيضاً قطعي^(و) يسمى : قياس (المساواة)^(٣) .

(أو) كانت العلة (ظنية): كقياس التفاح على البر في أنه لا يباع إلا يداً بيد، ونحو ذلك بجامع الطعم، فالمعنى المعتمد - وهو الطعم - موجود في الفرع بتمامه (ف) القياس (ظني). وهو أي هذا القياس يسمى : (قياس الأذون)^(٤) . لأنه ليس ملحقاً بالأصل إلا على تقدير أن العلة فيه الطعم . فإن كانت فيه تركب^(٥) من الطعم مع التقدير بالكيل، أو كانت العلة القوت أو غير ذلك لم يلحق به التفاح .

وظهر بذلك أنه ليس المراد بالأذون أن لا يوجد فيه المعنى بتمامه، بل أن تكون العلة في الأصل ظنية .

قال ابن مفلح - تبعاً لابن الحاجب^(٦) - : «من شروط

(١) في ع ض: فإن .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر: حاشية البناني ٢/٢٢٤، الآيات البيّنات ٤/٢٤، نشر البنود ٢/١٢٤ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) في ش: تركبت .

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٣٢ وما بعدها .

الْفَرْعِ مَسَاوِةً عَلْتِهِ^(١) عِلَّةُ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنِ الْعِلَّةِ^(٢) أَوْ جِنْسِهَا، كَالشَّدَّةِ الْمَطْرَبَةِ فِي النَّبِيذِ، وَكَالْجِنَايَةِ فِي قِيَاسِ قِصَاصِ طَرْفٍ عَلَى نَفْسٍ .

أَمَّا الْعَيْنُ^(٣) : فِقِيَاسُ^(٤) النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ، بِجَامِعِ الشَّدَّةِ الْمَطْرَبَةِ . وَهِيَ بَعِينُهَا مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيذِ .

وَأَمَّا الْجِنْسُ : فِقِيَاسُ الْأَطْرَافِ عَلَى الْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ ، بِجَامِعِ الْجِنَايَةِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا . فَإِنَّ جِنْسَ الْجِنَايَةِ هُوَ جِنْسُ^(٥) لَاتِلَافِ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ^(٥) ، وَهُوَ الَّذِي قُصِدَ^(٦) الْإِتِّحَادُ^(٧) فِيهِ .

وَعَنْ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ : يَكْفِي مَجْرَدُ الشَّبَهِ^(٨) .

لَنَا : اِعْتِبَارُ الصَّحَابَةِ الْمَعْنَى الْمَوْثِرِ فِي الْحُكْمِ ، وَلا شَتْرَاكٍ^(٩) الْعَامِّيَّ وَالْعَالَمِ فِيهِ^(١٠) . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ هَذَا الشَّبَهُ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ .

(١) فِي ش : لَعَلْتَهُ .

(٢) فِي ش : الْأَصْلُ .

(٣) فِي ض ب د ع : الْمَعْنَى

(٤) فِي ع : فِقَاسٌ

(٥) فِي ش : الْأَطْرَافُ وَالنَّفْسُ

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ع

(٧) فِي ش : الْإِتِّحَادُ

(٨) انظُر تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ ٥٣/٤

(٩) فِي ع : الْإِشْتِرَاكُ

(١٠) فِي ع ب : فِيهِ وَهُوَ الَّذِي قُصِدَ الْإِتِّحَادُ فِيهِ

وكالقياس العقلي .

قالوا: لم تعتبر الصحابةُ سوى مجردِ الشَّبهِ .
رُدُّ^(١) بالمنع . اهـ

(و) يُشْتَرَطُ مع ذلك (أَنْ تَوَثَّرَ) الْعِلَّةُ (في أصلها المقيسِ
عليه)^(٢) عند أصحابنا^(٣) والحنفية^(٤) والشافعية^(٥) .

واكتفى الحلواني وأبو الطيب بتأثيرها في أصلٍ . أي أصلٍ
كان^(٦) .

(و) من شروط الفرع أيضاً: (أَنْ يُسَاوِيَ حُكْمُهُ حُكْمَ
الأصلِ فيما يُقْصَدُ كَوْنُهُ وسيلةً للحكمة من عين الحكم)
كالقصاص في النفس بالثقلِ على المحدد (أو جنسه) أي جنسِ
الحكم^(٧) ، كالولاية في نكاح الصغيرة على الولاية في مالها . فإنَّ

(١) في ع: ورد

(٢) في ش: عليها

(٣) انظر المسودة ص ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ .

(٤) انظر: التلويح على التوضيح ٥٦٠/٢ ، كشف الأسرار ٣/٣٥٢ ، ٣٥٣

(٥) في ش: الشافعية والقاضي .

انظر تحقيق المسألة في (اللمع ص ٦٤ ، التبصرة ص ٤٦٥) .

(٦) انظر: الجدل لابن عقيل ص ٥٢ ، المعتمد ٧٧٢/٢ ، اللمع ص ٦٤ ، التبصرة
ص ٤٦٤ .

(٧) انظر (شرح العضد ٢/٢٣٣ ، مختصر البعلي ص ١٤٥ ، روضة الناظر
ص ٣١٧ ، مختصر الطوفي ص ١٥٢ ، الإحكام للأمدى ٣/٣٥٩ ، تيسير
التحرير ٣/٢٩٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٩ ، نشر البنود ٢/١٢٥ ، التلويح على =

ولاية النكاح مساوية لولاية المال في جنس الولاية لا في عين تلك الولاية؛ فإنها سبب لنفاذ^(١) التصرف، وليست عينها، لاختلاف التصرفين^(٢).

وأما إذا اختلف الحكم لم يصح، كقول الحنبلي: يوجب الظهار الحرمة في حق الذمي كالمسلم.

قال^(٣) الحنفية: الحرمة في المسلم متناهية بالكفارة، والحرمة في الذمي مؤبدة؛ لأنه ليس من أهل الكفارة، فيختلف^(٤) الحكم فيهما.

وجوابه: أن يبين المستدل^(٥) الاتحاد، فيمنع كون الذمي ليس من أهل الكفارة. بل عليه الصوم، بأن يُسَلِّم ويأتي به. ويصح إعتاقه وإطعمته مع الكفر اتفاقاً. فهو من أهل الكفارة. فالحكم متخذ، والقياس صحيح.

= التوضيح وحاشية الجرجاني عليه ٥٤٢/٢، الإبهاج ١٠٦/٣، كشف الأسرار ٣١٨/٣، المستصفى ٣٣٠/٢، ٣٤٨، فواتح الرحموت ٢٥٧/٢، مفتاح الوصول ص ١٥٢

(١) في ش: لنفاذ ولاية.

(٢) في ش: النص فيه.

(٣) في ش ز: قالت.

(٤) في ش: فيختلف.

(٥) في ع: للمستدل.

(و) من شروط الفرع أيضاً: أن لا يكون منصوباً على حُكْمِهِ بموافق^(١).

قال الكوراني: «من شروط الفرع أن لا يكون حُكْمُهُ منصوباً عليه بنصٍّ موافق. لأنَّ وجودَ النصِّ يُغني عن القياس لتقدمه عليه، خلافاً لمن يجوز قيام دليلين على مدلولٍ واحدٍ، فإنه يجتمع عنده النصُّ والقياسُ على حُكْمٍ واحدٍ.

فالتحقيقُ أنه إن أراد طائفةً جوَّزَتْ قيامَ دليلين، بمعنى أن كُلاًّ منهما يُفيد العلمَ بالمدلول، فهذا غير معقولٍ، لأنَّهُ تحصيلُ

(١) ولا يخالف. قال صاحب «عمدة الحواشي»: «لأنَّ التعدية إن كانت على وفق النصِّ الذي في الفرع فلا فائدة فيه، لأنَّ النصَّ يغني عنه. وإن كانت على خلافه فهو باطل، لمناقضة حكم النص. وهذا مختار عامة المشايخ. وأما مختار مشايخ سمرقند: أنه يجوز التعليل على موافقة النص، وهو الأشبه؛ لأنَّ فيه تأكيد النص على معنى أنه لولا النص لكان الحكم ثابتاً بالتعليل، ولا مانع في الشرع والعقل من تعاضد الأدلة، وتأكيد بعضها ببعض. فإنَّ الشرع قد ورد بأيات كثيرةً وأحاديث متعددة في حكم واحد، وملاً السلفُ كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم، ولم ينقل عن أحد نكير، فكان إجماعاً على جوازه».

انظر تحقيق المسألة في (أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣١٤، ٣١٥، كشف الأسرار ٣/٣٢٩، فواتح الرحموت ٢/٢٦٠، شرح العضد ٢/٢٣٣، مختصر البعلي ص ١٤٥، شفاء الغليل ص ٦٧٥، المحصول ٢/٤٩٩، الإحكام للآمدي ٣/٣٦٣، تيسير التحرير ٣/٣٠٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٢٨، ٢٣٠، الآيات البيئات ٤/٢٩، ٣٢، فتح الغفار ٣/١٦، ارشاد الفحول ص ٢٠٩، نشر البنود ٢/١٢٨، التلويح على التوضيح وحاشية الجرجاني عليه ٢/٥٤٢، ٥٤٤، نهاية السؤل ٣/١٢٤، المستصفي ٢/٣٣١، مفتاح الوصول ص ١٥٢)

الحاصل . وإن أراد إيضاحاً واستظهاراً، فلم يُخالف فيه أحد . ألا تراهم يقولون : الدليل على المسألة^(١) الإجماع والنص والقياس؟! وأما إذا كان النص مخالفاً فقد عَلِمْتَ أنه مقدمٌ على القياس». أهـ

قال الحنفية^(٢) والآمدي^(٣) وابنُ الحاجب^(٤) وابنُ حمدان :
(ولا متقدماً على حُكْمِ الأصل)^(٥) .

زاد الآمدي : إلا أن يذكُرُهُ إلزاماً للخصم^(٦) .

وقال الموفق^(٧) والمجد^(٨) والطوفي^(٩) : يشترط لقياسِ العلةِ ،
لا لقياسِ الدلالة .

(١) في ع : مسألة .

(٢) انظر تيسير التحرير ٢٩٩/٣ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣٦٣/٣ .

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢٣٣/٢ .

(٥) انظر (شفاء الغليل ص ٦٧٣ ، المحصول ٤٨٦/٢ ، حاشية البناني ٢٢٩/٢ ،

الآيات البيئات ٣٠/٤ ، مختصر البعلي ص ١٤٥ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٦ ،

٢٠٩ ، نشر البنود ١٢٩/٢ ، مناهج العقول ١١٨/٣ ، نهاية السوك ١٢٠/٣ ،

المستصفى ٣٣٠/٢ ، فواتح الرحموت ٢٥٩/٢ ، المعتمد ٨٠٦/٢ ، مفتاح

الوصول ص ١٥٢)

(٦) أي بطريق الإلزام للخصم ، لا بطريق مأخذ القياس . (الإحكام للآمدي

٣٦٣/٣) .

(٧) روضة الناظر ص ٣١٩ .

(٨) المسودة ص ٣٨٧ .

(٩) مختصر الطوفي ص ١٥٢

قال الكوراني: ومن شروطه أن لا يتقدم على حكم الأصل، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، فإن التيمم متأخر عنه. فلو ثبت به ثبت حكم شرعي بلا دليل، إذ الفرض^(١) أنه لا دليل عليه سوى القياس. نعم لو قيل ذلك إلزاماً صح، كما قال الشافعي^(٢) للحنفية: طهارتان أنى يفترقان^(٣)؟

هكذا قيل، وفيه نظر. لأن الحنفية ليس عندهم في المسألة قياس حتى يلزموا، ولا الشافعي قائل بالقياس، بل وجوب النية فيهما إنما^(٤) ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات»^(٥).

(ولا) يشترط في الفرع (ثبوت حكمه بنص جملة) أي في الجملة، خلافاً لأبي هاشم وأبي زيد^(٦).

(١) في دض: الغرض. وفي ع ب: الفرق

(٢) في ض ب: الشافعية

(٣) أي طهارتان من حدث، لأنها إذا كانا من جنس واحد ومعناها واحد من حيث إن كل واحد منها طهارة حكمية، ويبيان بسبب واحد وهو الحدث، دل على أن طريقيهما واحد. (الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي ٢/٢٥١).

(٤) ساقطة من ش.

(٥) سبق تخريجه في ج ١ ص: ٤٩١.

(٦) انظر (شرح العضد ٢/٢٣٣، المسودة ص ٤١١، شفاء الغليل ص ٦٧٥، اللمع ص ٥٤، التبصرة ص ٤٤٣، المعتمد ٢/٨٠٩، المحصول ٢/٤٩٨، الإحكام للأمدي ٣/٣٦٣، تيسير التحرير ٣/٣٠١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٣٠، الآيات البيئات ٤/٣١، الجدل لابن عقيل ص ١٦، مناهج العقول ٣/١٢٣، نهاية السؤل ٣/١٢٤، الإبهاج ٣/١٠٦، المستصفى ٢/٣٣٠، فواتح الرحموت ٢/٢٦٠).

مثال ذلك : إذا قلنا في اجتماع الجدِّ مع الإخوة : يرث معهم ، قياساً على أحدهم ؛ لأنَّ كلاً من الجدِّ والأخِ يدلي بالأب .
فلولا دلُّ الدليلُ على إرثِ الجدِّ في الجملة لما ساغَ القياسُ في هذه الصورة .

رُدُّ : بأنَّ العلماء قاسوا «أنتِ عليٌّ»^(١) حراماً ، إما على الطلاق ، لا في تحريمها ، أو^(٢) على الظهر في وجوب الكفارة ، أو على اليمين في كونه إيلاءً ، ولم يوجد في ذلك نصٌّ يدلُّ على الحكم لا جملةً ولا تفصيلاً .

(١) في ش : بعليّ .

(٢) في ش : وإما .

(مَسَالِكِ الْعِلَّةِ ^(١))

لَمَّا فَرَّغَ مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ شَرَعَ ^(٢) فِي بَيَانِ الطَّرُقِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِمَسَالِكِ الْعِلَّةِ.

المسلك الأول: (الإجماع) ^(٣).

وَقُدِّمَ لِقُوَّتِهِ، سِوَاءَ كَانَ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا، وَأُخِّرَ النَّصُّ لَطَوْلِ الْكَلَامِ عَلَى تَفَاصِيلِهِ ^(٤).

(١) في دض: العلة ستة

(٢) في ز: وشرع.

(٣) انظر كلام الأصوليين على هذا المسلك في (التلويح على التوضيح ٥٦٥/٢، مفتاح الوصول ص ١٤٨، شفاء الغليل ص ١١٠، مختصر البعلي ص ١٤٥، مختصر الطوفي ص ١٥٩، روضة الناظر ص ٣٠١، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٣٣، الإحكام للآمدي ٣/٣٦٤، تيسير التحرير ٤/٣٩، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨٣، اللمع ص ٦٢، شرح العضد ٢/٢٣٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٦٢، المستصفي ٢/٢٩٣، فواتح الرحموت ٢/٢٩٥، نشر البنود ٢/١٥٤، ارشاد الفحول ص ٢١٠، نهاية السؤل ٣/٤٩، مناهج العقول ٣/٤٩، الإبهاج ٣/٣٨، الفقيه والمتفقه للخطيب ١/٢١٣)

(٤) في ض: تفصيله.

والمراد بثبوت^(١) العلة بالإجماع أن تُجمَع الأمة على أن هذا الحكم علتُه كذا، كإجماعهم^(٢) في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ » على أن علتَه شُغْلُ الْقَلْبِ .
 وكإجماعهم على تعليل تقديم الأخ من الأبوين في الإرث على الأخ للأب بامتزاج النسبين، أي وجودهما فيه، فيُقاسُ عليه تقديمه في ولاية النكاح وصلاة الجنّازة وتحمل العقل والوصية لأقرب الأقارب والوقف عليه ونحوه^(٣) .

فإن قلتَ : إذا أجمعوا على هذا التعليل، فكيف يتجه^(٤) الخلاف في هذه الصورة؟

قلتُ : لعلّ منشأ الخلاف التنازع في وجود العلة في الأصل أو الفرع أو في حصول شرطها أو مانعها، لا في كونها علةً . قاله ابن العراقي وغيره .

وكإجماعهم على تعليل الولاية على الصغير بكونه^(٥) صغيراً، فيُقاسُ عليه الولاية عليه^(٦) في النكاح .

(١) في ض : ثبوت .

(٢) في ع زب : فاجماعهم .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ز : يتوجه .

(٥) في ع ز ض ب : كونه .

(٦) ساقطة من ش .

المسلِّك (الثاني) من مسالِكِ العلةِ : (النَّصُّ) من كتابِ اللهِ
تعالى أو من سنَّةِ رسولهِ صلى اللهُ عليه وسلم^(١).

(ومنه) أي من النَّصِّ ما هو (صريحٌ): وهو ما وُضِعَ لإفادَةِ
التعليلِ، بحيث لا يَحْتَمِلُ غيرَ العلةِ^(٢).

(ك) أن يُقالَ: (لعلَّةِ)^(٣) كذا (أو سببِ) كذا (أو أجلِ) كذا
(أو مِنْ أجلِ كذا)^(٤) نحو قوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى
بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾^(٥) وقوله صلى اللهُ عليه وسلم^(٦) «إِنَّمَا جُعِلَ

(١) انظر (الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨٠، المحصول ٢/١٩٣، ارشاد
الفحول ص ٢١٠، البرهان ٢/٨٠٦، اللمع ص ٦١، المسودة ص ٤٣٨،
المنحول ص ٣٤٣، الفقيه والمتفقه ١/٢١٠، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي
ص ٣٢٥ وما بعدها).

(٢) انظر: الإحكام للأمدي ٣/٣٦٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، الفقيه
والمتفقه ١/٢١٠، المعتمد ٢/٧٧٥، مختصر البعلي ص ١٤٥، روضة الناظر
ص ٢٩٥، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٣، مختصر الطوفي ص ١٥٧، مفتاح
الوصول ص ١٤٥، شفاء الغليل ص ٢٣، تيسير التحرير ٤/٣٩، الوصول إلى
مسائل الأصول ٢/٢٨١، شرح العضد ٢/٢٣٤، ارشاد الفحول ص ٢١١،
نشر البنود ٢/١٥٥، نهاية السؤل ٣/٤١، مناهج العقول ٣/٣٩، الإبهاج
٣/٣٠، المستصفي ٢/٢٨٨، فواتح الرحموت ٢/٢٩٥، حاشية البناني
٢/٢٦٣.

(٣) في ع : العلة. وفي ش : لعلية.

(٤) في ع ب : ونحوه نحو.

(٥) الآية ٣٢ من المائدة.

(٦) ساقطة من ش.

١) الاستيذانُ مِنْ أَجْلِ البَصْرِ» متفقٌ عليه^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم^(١) «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ - يعني^(٣) عَنِ ادِّخَارِ لِحُومِ الْأَضْحَى - مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا^(٤)» رواه مسلم^(٥). أي لأجل^(٦) التوسعة على^(٦) على الطائفة التي قَدِمَتْ المدينة أيام التشريق.

والدافة: القافلة السائرة. مشتقة من الدفيف، وهو السير اللين. ومنه قولهم: دَفَّتْ علينا مِنْ بني فلانٍ دافَةٌ^(٧). قاله الجوهري^(٨).

(أو) يقال: (كي) يكون كذا، سواء كانت مجردة من «لا» نحو قوله تعالى ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾^(٩) أو مقرونة بها نحو ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَافَاتِكُمْ﴾^(١٠) ﴿كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١١) فلا يحصل للفقراء شيء.

(١) ساقطة من ش.

(٢) صحيح البخاري ١٣٠/٧، صحيح مسلم ١٦٩٨/٣.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) في ش: واخزنوا.

(٥) صحيح مسلم ١٥٦١/٣.

(٦) ساقط من ش.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) الصحاح للجوهري ط/ ١٣٦٠.

(٩) الآية ٤٠ من طه و١٣ من القصص.

(١٠) الآية ٢٣ من الحديد.

(١١) الآية ٧ من الحشر.

(أو) يُقال: (إِذَا) نحو^(١) قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب وقد قال له: «أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذَا يَغْفِرُ اللَّهُ^(٢) لَكَ ذَنْبَكَ كُلَّهُ». وفي رواية «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٣)».

(وكذا) يكون من الصريح: (إِنَّ) المكسورة الهمزة، المشددة النون^(٤) عند القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب والآمدني^(٥) وابن

(١) في ش: يكون من الصريح نحو.

(٢) ساقطة في ش.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه وأحمد في مسنده والطبراني والحاكم في المستدرک وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الهيثمي عن رواية أحمد: وإسناده جيد، وعن رواية الطبراني: وإسناده حسن. (انظر عارضة الأحوذى ٢٨١/٩، مسند أحمد ١٣٦/٥، مجمع الزوائد ١٠/١٦٠، جلاء الأفهام لابن القيم ص ٣٤، المستدرک ٤٢١/٢).

قال ابن القيم: وسئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية عن تفسير هذا الحديث فقال: كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: هل يجعل له منه ربه صلاة عليه صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إن زدت فهو خير لك. فقال له: النصف؟ فقال: إن زدت فهو خير لك. . . إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ أي أجعل دعائي كله صلاةً عليك. قال: إذا تكفي همك، ويغفر لك ذنبك. لأن من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ومن صلى الله عليه كفاه همه، وغفر له ذنبه. (جلاء الأفهام ص ٣٥).

(٤) في ش: عن

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٦٥

الحاجب^(١) وغيرهم^(٢). نحو قوله صلى الله عليه وسلم لما ألقى
الرُّوثةَ «أما^(٣) إنها رجس^(٤)» وقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة
«إنها من الطَّوافينَ عليكم والطَّوافاتِ» معللاً طهارتها بذلك^(٥).

(وهي) يعني «إن» المشددة النون حال كونها (ملحقة بالفاء
أكد) نحو قوله صلى الله عليه وسلم في المحرّم الذي وقصته
راحلته^(٦) «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً^(٧)» وقوله صلى الله عليه
وسلم في الشهداء «زملوهم بكلّومهم ودمائهم، فإنهم يبعثون يوم

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢٣٤/٢.

(٢) انظر روضة الناظر ص ٢٩٧، تيسير التحرير ٣٩/٤.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧/١) والترمذي (عارضه الأحمدي ٣٤/١) والنسائي
(٣٧/١) وابن ماجه (١١٤/١) وأحمد في مسنده (٣٨٨/١) عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة
أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته
بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال: هذا ركس. واللفظ للبخاري. ولفظ
الترمذي وأحمد: إنها ركس. ولفظ ابن ماجه: هي رجس. ولفظ النسائي: هذه
ركس.

(٥) انظر المعتمد ٧٧٧/٢

(٦) في ش: ناقته.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في
مسنده والبيهقي في السنن الكبرى والشافعي في مسنده والدارقطني من حديث
ابن عباس مرفوعاً. (انظر صحيح البخاري ٧٥/٢، صحيح مسلم ٨٦٥/٢،
عارضه الأحمدي ١٧٥/٤، بذل المجهود ٢٠٧/١٤، سنن النسائي ١٥٤/٥،
مسند أحمد ٢١٥/١، سنن البيهقي ٣٩٠/٣، سنن ابن ماجه ١٠٣٠/٢، مسند
الشافعي ٢٠٥/١، سنن الدارقطني ٢٩٦/٢).

القيامة وأوداجُهُمْ تَشَخَّبُ دَمًا^(١)».

وَوَجْهٌ كَوْنِهَا مَلْحَقَةٌ بِالْفَاءِ آكِد^(٢) لدلالاتها على أن ما بعدها سببٌ للحكم قبلها.

وعند البيضاوي^(٣) وابن السبكي^(٤) وغيرهما: أن التعليل بـ «إِنَّ» من قسم^(٥) الظاهر.

وعند ابن البناء وغيره: أن ذلك من قسم^(٦) الإيماء.

(وزيد) أي وزاد بعضهم في قسم الصريح: (المفعول له) نحو قوله تعالى ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾^(٧) لأن «حَذَرَ الْمَوْتِ» علةٌ للفعل.

(و) من النصِّ أيضاً^(٨) ما هو (ظاهر) وهو: ما يَحْتَمِلُ غير العلة^(٩) احتمالاً مرجوحاً (كاللام).

(١) أخرجه النسائي (٦٥/٤) من حديث عبدالله بن ثعلبة مرفوعاً وأحمد في مسنده (٤٣١/٥) من حديث جابر بن عبدالله مرفوعاً، وروى بعضه الشافعي في مسنده (٢٠٥/١) عن عبدالله بن ثعلبة مرفوعاً. وانظر ارواء الغليل ١٦٨/٣.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) منهاج الوصول مع شرحه للأسنوي ٤٠/٣.

(٤) الابهاج ٣١/٣، جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٦٥/٢.

(٥) في ع زب : قسيم.

(٦) في ع ز : قسيم.

(٧) الآية ١٩ من البقرة.

(٨) ساقطة من ز.

(٩) في زب ش : العلية.

ثم تارة تكون (ظاهرة) أي ملفوظاً بها، نحو قوله تعالى
﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾^(١)
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٢) ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾^(٣)
وهو كثير.

(و) تارة تكون (مُقَدَّرَةً) نحو قوله تعالى ﴿ عُتِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ
زَنِيمٌ ، أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾^(٤) أي لأن كان.

ومنه ما في «الصحيحين»^(٥) في قصة الزبير، من قول
الأنصاري^(٦) لما خاصمه في شِراجِ الحرة^(٧): «أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ!

(١) الآية الأولى من سورة إبراهيم.

(٢) الآية ٧٨ من الإسراء.

(٣) الآية ٩٥ من المائدة.

(٤) الأيتان ١٣ ، ١٤ من القلم.

(٥) صحيح البخاري ٧٦/٣ ، صحيح مسلم ١٨٣٠/٤ . وفي ش : الصحيح .

(٦) اختلف العلماء في الأنصاري الذي نازع الزبير في شراج الحرة فقال الداودي :
كان من الأنصار نسباً لادينا ، لأنه كان منافقاً . وقال القرطبي : ويحتمل أن
لا يكون منافقاً ، لكنها بادرة وزلة من الشيطان . (إكمال إكمال المعلم ١٤٦/٦)
وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣١٢/٢) : «قال ابن باطيش : هو
حاطب بن أبي بلتعة . وقيل : ثعلبة بن حاطب . وقيل : حميد . وقوله في حاطب
لا يصح ، فإنه ليس أنصاريًا ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن هذا الأنصاري
القاتل كان بدرياً» .

(٧) جاء في شرح الأبي على صحيح مسلم نقلاً عن القرطبي : «الشِراج : جمع
شرجه ، وهو مسيل الماء إلى الشجر . والحرة حرة المدينة ، موضع معروف بها ،
وأضاف الشِراج إليها ، لأن منها جاء السيل ، والمخاصمة في الماء الذي كان يسيل
منها» . (إكمال إكمال المعلم ١٤٦/٦) .

وكما يقال في الكلام: **أَنْ كَانَ كَذَا**. فالتعليلُ مستفادٌ من اللامِ المقدرَةِ لامن «**أَنَّ**».

ويدخُلُ في هذا إذا كان الواقع بعد^(١) «**أَنَّ**»: «**كان**»،
وحذفتُ واسمُهَا وبقي خبرُهَا، وعُوِّضَ عن ذلك «**ما**» كقوله^(٢):
أَبَا خُرَاشَةَ، أَمَا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمُ الضُّبُعُ^(٣)
أي لأن كنت ذا نفرا!

وإنما لم تُجْعَلِ اللامُ وما سيأتي^(٤) بعدها من الصريح، لأنَّ كلاً منها^(٥) له^(٦) معانٍ غير التعليل.

(١) في ش: بعده.

(٢) في ض: كقول الشاعر.

(٣) البيت لعباس بن مرداس السلمى الصحابي، نَسَبَهُ له ابن مالك في شرح الكافية الشافية والسيوطي في شرح شواهد المغني والبغدادي في الخزانة. وهو من شواهد سيبويه والجوهري في الصحاح. وقد قاله الشاعر مع أبيات يخاطب بها خُفَافَ بن نَدْبَةَ، أبا خُرَاشَةَ في ملاحاة وقعت بينهما. ومعناه: يا أبا خُرَاشَةَ إن كنت كثير القوم، وكنت معتزاً بجماعتك، فإن قومي موفورون كثير والعدد، لم تأكلهم السنة الشديدة، ولم يضعفهم الجذب، ولم تنل منهم الأزمات. (انظر خزانة الأدب ٨١/٢، شرح شواهد المغني للسيوطي ١١٦/١، شرح الكافية الشافية ٤١٨/١، الكتاب لسيبويه ١٤٨/١، أوضح المسالك ١٨٨/١، الصحاح ١٠٠٤/٣).

(٤) في ع: يأتي.

(٥) في ش ب ع: منها.

(٦) ساقطة من ض.

(والباء) عطفٌ على «كاللام»^(١) نحو قوله تعالى ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾^(٢) أي بسبب الرحمة، وقوله تعالى ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٣).

فهي وإن كان أصلُ معناها الإلصاق، ولها معانٍ غيرُهُ، فقد كثر استعمالُها في التعليل.

(و)^(٤) عند الأصحاب^(٥) وغيرهم^(٦): (إن قام دليلٌ أنه) أي أنَّ^(٧) المتكلم (لم يقصد) بكلامه (التعليل) فاستعمالُ أداة التعليلِ فيما لا يصلحُ علةً (مجاز)^(٨).

ويُعرفُ ذلك بعدمِ الدليلِ على عدمِ صلاحيةِ علةٍ (ك) أن يُقالَ لفاعلٍ شيئاً^(٩): (لم فعلت؟ فيقول: لأنني أردت) فإنَّ هذا لا يصلحُ أن يكونَ علةً، لأنَّ العلةَ في الاصطلاح «هو»^(١٠) المقتضي

(١) في ز: اللام

(٢) الآية ١٥٩ من آل عمران.

(٣) الآية ٨٢ من التوبة و ٩٥ من التوبة.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) انظر: روضة الناظر ص ٢٩٦، مختصر البعلبي ص ١٤٦، مختصر الطوفي

ص ١٥٧

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٣٦٦، المستصفى ٢/٢٨٨.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) أي تكون مجازاً فيما قصدتها. (الإحكام للآمدي ٣/٣٦٦)

(٩) في ش: شيء.

(١٠) في ش: هي.

الخارجي للفعل» أي المقتضي له من خارج، والإرادة إما^(١) موجبة للفعل أو مصححة له، فيكون قوله «لأنني أردت» استعمال اللفظ^(٢) في غير محله، فيكون مجازاً.

(و) من النص أيضاً: (إيماء وتنبيه) يعني أن النص ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الصريح. والثاني: الظاهر. والثالث: الإيماء والتنبيه.

والإيماء: هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه^(٣) بالألفاظ^(٤) في غير مواضعها، مع كون كلام الشارع منزهاً^(٥) عن^(٦) الحشو الذي لافائدة فيه^(٧).

ويتنوع الإيماء إلى أنواع، أُشير إليها بقوله:

(ومن أنواعه: ترتب حكم عقب وصف بالفاء، من كلام

الشارع وغيره)^(٨).

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ض: للفظ.

(٣) في ش: اثباته.

(٤) في ش: الألفاظ.

(٥) في ش ض ب: منزه.

(٦) في ع: من.

(٧) في ز: منه.

(٨) انظر (مناهج العقول ٤٢/٣، نهاية السؤل ٤٤/٣، الإبهاج ٣٢/٣، المستصفى =

(فإنها) أي الفاء (للتعقيب ظاهراً، ويلزم منه السببية) نحو قوله تعالى ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتِزِلُوا ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ (٣)، ونحو قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وَقَصَتْهُ راحلته (٤).

فالفاء في الآياتِ داخلةٌ على الحكمِ، وفي الحديثِ داخلةٌ على العلةِ، والحكمُ متقدِّمٌ، وتقدُّمُ العلةِ ثم مجيءُ الحكمِ بالفاءِ أقوى (٥) من عكسه.

وتارة تأتي «الفاء» في غير كلامِ الشارعِ، كقولِ عمرانَ بنِ حصين (٦) رضي الله عنه «سَهَى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= ٢٩٢/٢، فواتح الرحموت ٢/٢٩٦، الإحكام للآمدي ٣/٣٦٧، المعتمد ٢/٧٧٦، التمهيد للأسنوي ص ٤٥٦، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٥٦، مختصر البعلي ص ١٤٦، روضة الناظر ص ٢٩٧، المنخول ص ٣٤٣، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٣، مختصر الطوفي ص ١٥٧، مفتاح الوصول ص ١٤٨، شفاء الغليل ص ٢٧، تيسير التحرير ٤/٣٩، اللمع ص ٦٢، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨٣، المحصول ٢/١٩٧، شرح العضد ٢/٢٣٤، ارشاد الفحول ص ٢١٢، نشر البنود ٢/١٥٦).

(١) الآية ٢٢٢ من البقرة.

(٢) الآية ٣٨ من المائدة.

(٣) الآية ٢ من النور.

(٤) في ش: ناقته.

(٥) في ض: اولى.

(٦) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو =

فَسَجَدَ». رواه أبو داود^(١) وغيره^(٢)، و«زَنَى مَا عَزُّ»^(٣) فَرُجِمَ»^(٤).

ولا فَرَّقَ في العمل بذلك بين كون الراوي صحابياً أو فقيهاً أو غيرهما، لكن إذا كان صحابياً^(٥) فقيهاً كان أقوى.

فإن قيل: إذا قال الراوي: هذا الحديث منسوخ! أو حَمَلَ

= نُجِيد، أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة، وكان من فضلاء الصحابة، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزواته، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، ثم استقضاه عليها عبدالله بن عامر، فقضى أياماً ثم استعفى، وكان مجاب الدعوة، توفي في البصرة سنة ٥٢ هـ.

(انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٣٦/٢، طرح الشريب ٩٠/١، مشاهير علماء الأمصار ص ٣٧، المطلع للبعلي ص ٤٤٨، العقد الثمين ٦/٤٢٠، الاستيعاب ٣/١٢٠٨، أسد الغابة ٤/١٣٧، الكامل لابن الأثير ٣/٢٤٤، سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨، شذرات الذهب ١/٥٨).

(١) سنن أبي داود مع شرحه بذل المجهود ٥/٤٢٤.

(٢) أخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٣٤/٢) والبيهقي (٣٥٥/٢) والترمذي (عارضه الاحوذى ٢/١٨٦) والنسائي (٢٢/٣).

(٣) هو ماعز بن مالك الأسلمي الذي اعترف بالزنا فرجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تائباً. قال ابن عبد البر: هو معدود في المدنيين. كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢/٨) ومسلم (١٣١٩/٣) وأبو داود (بذل المجهود ١٧/٣٨١) عن جابر بن سمرة، وأخرجه ابن ماجه (٢/٨٥٤) وأبو داود (بذل المجهود ١٧/٣٨٥) والترمذي (عارضه الاحوذى ٦/٢٠٢) عن أبي هريرة، وقد روي أيضاً عن بريدة الأسلمي وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله ونعيم بن هزال. (انظر المراجع السابقة والمستدرک ٤/٣٦٢، ٣٦٣، سنن البيهقي ٦/٨٣، مسند أحمد ٥/٢١٧، ١/٢٧٠).

(٥) في ش: صحابياً أو.

حديثاً رواه على غير ظاهره، لا يُعْمَلُ به لجواز أن يكونَ عن اجتهادٍ. فكيف إذا قال الراوي «سَهِيَ فَسَجَدَ» ونحوه يُعْمَلُ به، مع احتمال أن يكونَ عن اجتهاد^{(١)؟}!

فالجواب^(٢): أن هذا من قبيلِ فَهْمِ الألفاظِ من حيث اللغة، لا أنه^(٣) يرجعُ للاجتهادِ، بخلاف قوله: هذا منسوخٌ، ونحوه. ولهذا لو قال «أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا» يُعْمَلُ به، حملاً على الرِّفْعِ، لا على الاجتهادِ.

إذا علم ذلك: فإذا رتبَ الشارعُ حكماً عقِبَ وَصْفٍ بالفاء - إذ الفاءُ للتعقيب - فتنفيذُ تعقيب^(٤) حكم^(٥) الوصفِ، وأنه سببُهُ، إذ السببُ ما ثبتَ الحكمُ عقِبَهُ. ولهذا تُفْهَمُ السببِيَّةُ مع عدم المناسِبَةِ كـ «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ».

والصحيحُ: أن هذا نوع^(٦) من الإيماءِ.

وقيل: من أقسام الصريحِ.

وقيل: من أقسام الظاهرِ.

(١) في ش: اجتهاده.

(٢) في ش: والجواب.

(٣) في ش: لأنه.

(٤) في ز: تعقب.

(٥) في ش: الحكم.

(٦) في ش: النوع نوع.

(و) مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيمَاءِ أَيْضاً: (تَرْتَّبُ حَكْمٌ عَلَى وَصْفٍ بِصِغَةِ الْجَزَاءِ).

نحو قوله تعالى ﴿ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾^(٣) أي لتقواه . وقوله صلى الله عليه وسلم^(٤): « مَنْ أَخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٌ^(٥)»، وكذا ما أشبهه . فإنَّ الْجَزَاءَ يَتَعَقَّبُ شَرْطُهُ وَيَلْزَمُهُ، وَلَا مَعْنَى لِلْسَبَبِ إِلَّا مَا يَسْتَعَقِبُ الْحَكْمَ، وَيُوجَدُ بِوَجُودِهِ^(٦).

(و) مِنْ أَنْوَاعِهِ أَيْضاً: (ذِكْرُ حَكْمٍ جَوَاباً لِسُؤَالٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ)

(١) الآية ٣٠ من الأحزاب .

(٢) الآية ٣١ من الأحزاب .

(٣) الآية ٢ من الطلاق .

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعبد الرزاق في مصنفه وغيرهم (انظر صحيح مسلم ١٢٠٢/٣، بئذ المجهود ٩١/١٣، عارضة الأحوذى ٢٨٤/٦، سنن النسائي ١٦٥/٧، سنن ابن ماجه ١٠٦٩/٢، مصنف عبد الرزاق ٤٣٢/١٠).

(٥) في ض : قيراط .

(٦) انظر: المستصفى ٢٩٠/٢، المعتمد ٧٧٨/٢، مختصر البعلي ص ١٤٦، روضة

الناظر ص ٢٩٨، مختصر الطوفي ص ١٥٨، ارشاد الفحول ص ٢١٣ .

السؤال (علته^(١)) أي علة الحكم^(٢) لـ (كان اقترائه) أي السؤال
(به) أي بالحكم (بعيداً شرعاً ولغةً) أي في الشرع واللغة (ولتأخر
البيان) أي ولكان يلزم على ذلك تأخير^(٣) البيان (عن وقت
الحاجة)^(٤).

(كقول الأعرابي: واقعتُ أهلي في رمضان! فقال: أعتقتُ
رَقَبَةً) أخرجه الستة^(٥)، وهذا لفظ ابن ماجة^(٦).

فكأنه قيل: كفر لكونك واقعت في نهار رمضان، فكان
الحذف الذي ترتب عليه^(٧) الحكم لفظاً موجوداً هنا، فيكون

(١) في ض: علة.

(٢) ساقطة من ش ز.

(٣) في ش: تأخر.

(٤) انظر (الإحكام للآمدي ٣/٣٦٨، المعتمد ٢/٧٧٧، التمهيد للأسنوي
ص ٤٥٨، مختصر البعلي ص ١٤٦، روضة الناظر ص ٢٩٩، التلويح على
التوضيح ٢/٥٦٣، مختصر الطوفي ص ١٥٨، مفتاح الوصول ص ١٤٧، شفاء
الغليل ص ٣٢، تيسير التحرير ٤/٤١، المحصول ٢/٢٠٤، شرح العضد
٢/٢٣٤، ارشاد الفحول ص ٢١٢، نشر البنود ٢/١٦٠، نهاية السؤل
٣/٤٨، مناهج العقول ٣/٤٦، الابهاج ٣/٣٥، حاشية البناني ٢/٢٦٦،
فواتح الرحموت ٢/٢٩٦).

(٥) انظر صحيح البخاري ٢/٢٣٦، صحيح مسلم ٢/٧٨٢، سنن أبي داود مع
شرحه بذل المجهود ١١/٢٢٢، سنن الترمذي مع عارضة الاحوذى ٣/٢٥٠،
سنن الدارمي ٢/١١، وانظر سنن البيهقي ٤/٢٢١، مسند أحمد ٢/٢٤١،
٥١٦، سنن الدارقطني ٢/١٩٠، الموطأ ١/٢٩٦.

(٦) سنن ابن ماجة ١/٥٣٤.

(٧) في ش زع: به. وفي ب: عنه.

موجوداً تقديراً.

وأيضاً: لو كان المراد غير ذلك كان يلزمُ خلو السؤالِ عن الجوابِ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

(وَيُسَمَّى) هذا النوعُ (إِنْ حُذِفَ) منه (بعضُ الأوصافِ) المترتّبِ عليها الجوابِ، لكونه لا مدخلَ له في العلة، ككونه أعرابياً أو زيداً، وكونِ المُجَامَعَةِ زوجةً أو أمةً أو في قُبَلِهَا، وكونه^(١) شَهْرَ تِلْكَ السَّنَةِ أو غيرها: (تنقيح المناط).

فالتنقيحُ^(٢) لغةً: التخليصُ^(٣) والتهذيب. يقال: نَقَّحْتُ العظمَ؛ إذا استخرَجْتُ مَحْهُ^(٤).
والمناط: مَفْعَلٌ من نَاطَ نِيَاطاً^(٥)؛ (أي عَلَّقَ^(٦)).

^(٧) والمرادُ أنَّ الحكمَ تعلقَ بذلك الوصفِ.

فمعنى تنقيح المناط: الاجتهادُ^(٧) في تحصيلِ المناطِ الذي رَبَطَ به الشارعُ الحكمَ. فَيُبَيِّنُ من الأوصافِ ما يصلحُ، ويُبَلِّغُ ما لا

(١) في ش: وكونها.

(٢) في ع: والتنقيح.

(٣) في ب د ض: التلخيص.

(٤) أنظر المصباح المنير ٢/٧٦٠، لسان العرب ٢/٦٢٤، الصراح ١/٤١٣.

(٥) أنظر الصراح ٣/١١٦٥، لسان العرب ٧/٤١٨، المصباح المنير ٢/٧٧٤.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) ساقطة من ش.

يصلح (١).

وقد أقرَّ به أكثرُ منكري القياس، وأجراه (٢) أبو حنيفة في الكفارات، مع منعه القياس فيها.

وذكر جماعة - كالتاج (٣) السبكي والبرماوي وغيرهما - أنه أجودُ مسالكِ العلةِ بأن يُبين الغاء (٤) الفارق.

(ومنها) أي و (٥) من أنواع الإيماء: (تقديرُ الشارعِ وصفاً لولم يكن) ذلك الوصفُ (للتعليلِ كان) تقديرُهُ (بعيداً) إذ (لا فائدةَ فيه) أي في التقدير حينئذ (٦).

(١) أنظر معنى تنقيح المناط عند الأصوليين في (المسودة ص ٣٨٧، مفتاح الوصول ص ١٤٧، تيسير التحرير ٤/٤٢، ارشاد الفحول ص ٢٢١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٩٢، الابهج ٣/٥٦، فواتح الرحموت ٢/٢٩٨، المحصول ٢/٣١٥، التلويح على التوضيح ٢/٥٨٠، شفاء الغليل ص ٤١١، روضة الناظر ص ٢٧٧، نشر البنود ٢/٢٠٤، نهاية السؤل ٣/٧٤، مناهج العقول ٣/٧٣).

(٢) في ش: وقد أجراه.

(٣) أنظر الابهج للتاج السبكي ٣/٥٦.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) أنظر (الإحكام للآمدي ٣/٣٧٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، الفقيه والمتفقه للخطيب ١/٢١١، المعتمد ٢/٧٧٦، ٧٧٨، مختصر البعلي ص ١٤٧، روضة الناظر ص ٢٩٩، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٤، مختصر الطوفي ص ١٥٨، مفتاح الوصول ص ١٤٦، شفاء الغليل ص ٣٩ وما بعدها، المحصول ٢/٢٠٦، شرح العضد ٢/٢٣٥، البرهان ٢/٨٠٧، نشر البنود ٢/١٦١، نهاية السؤل ٣/٤٩، مناهج العقول ٣/٤٦، الابهج ٣/٣٦، المستصفى ٢/٢٨٩، فواتح الرحموت ٢/٢٩٨).

ويكونُ ذلك التقدير:

(إمّا في السؤال، كقوله صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ: أَيُنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَهِيَ عَنْهُ) بأن قال: «فَلَا إِذَا». رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وابن خزيمة والحاكم^(٥).

فلو لم يكن تقديرُ نقصانِ الرُّطْبِ بالجفافِ لأجلِ التعليلِ لكانَ تقديرُهُ بعيداً، إذ لا فائدةَ فيه، لعدمِ توقُّفِ الجوابِ عليه.

(أو) إمّا (في نظيرِ مَحَلِّهِ) أي مَحَلِّ السُّؤالِ^(٦).

(كقوله صلى الله عليه وسلم للسائلة) وهو أن امرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) سنن أبي داود مع شرحه بذل المجهود ١٥/١٧.

(٢) سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذني ٥/٢٣٣.

(٣) سنن النسائي ٧/٢٣٦.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/٧٦١.

(٥) المستدرک ٢/٣٨.

★ والحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ (٢/٦٢٤) وأحمد في مسنده (١/١٧٥)

والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٤) والشافعي في مسنده (٢/١٥٩) والرسالة

ص ٣٣٢ وابن حزم في الإحكام (٧/١٠٠٨) والخطيب في الفقيه والمتفقه

(١/٢١١) والدارقطني (٣/٤٩) وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٢) وغيرهم،

أنظر تخریج أحاديث المنهاج للعراقي ص ٣٠٥.

(٦) أنظر: المستصفى ٢/٢٩٠، شرح العضد ٢/٢٣٥، شفاء الغليل ص ٤٥،

روضة الناظر ص ٣٠٠.

إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تُحُجَّ ، فَلَمْ تُحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأُحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ :
حُجِّي (١) عَنْهَا (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أُكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟
قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : أَقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما روي في الكتب الستة (٣) أنه صلى
الله عليه وسلم لما سألتُه المرأة الخثعمية :

(١) في دزب : فحجي .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨/٢) وابن خزيمة (٣٤٣/٤) عن ابن عباس رضي الله
عنه ، وهو غير موجود في صحيح مسلم . وقد روى نحوه أحمد في مسنده
(٣٤٥/١) والنسائي (٨٧/٥) وابن خزيمة أيضاً (٣٤٦/٤) عن ابن عباس رضي
الله عنه أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُحُجَّ ، فَمَاتَتْ ، فَأَقْبَحَ أَخُوهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دِينَ ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : فَاقْضُوا اللَّهَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ .

(٣) حديث المرأة الخثعمية رواه أصحاب الكتب الستة بغير هذا السياق الذي ذكره
المصنف ، ورواياتهم له لا تصلح شاهداً لما ضربه المصنف من مثال (أنظر صحيح
البخاري ٢١٨/٢ ، صحيح مسلم ٩٧٣/٣ ، عارضة الأحوذى ١٥٧/٤ ، بذل
المجهود ٢٠/٩ ، سنن ابن ماجه ٩٧١/٢) يؤكد ذلك قول الحافظ ابن كثير في
كتابه تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب ص ٣٨٤ بعد أن ساق الحديث
بنفس ألفاظ المصنف : «حديث الخثعمية رواه أهل الكتب الستة ولم أره في شيء
منها بهذا السياق» .

غير أن النسائي في المجتبى روى نحوه أحاديث تصلح أمثلة وشواهد لما ذكره
المؤلف : منها حديث عبد الله بن عباس أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه
وسلم : إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، فإن شدته
خشيت أن يموت ! أفأحج عنه؟ قال : أفرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان
مجزئاً؟ قال : نعم . قال : فحج عن أبيك . (سنن النسائي ٨٩/٥ ، ٢٠٢/٨)
وأخرج نحوه البيهقي في سننه الكبرى (٣٢٩/٤) والنسائي أيضاً (٨٩/٥) عن
عبد الله بن الزبير .

«إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ الْوَفَاءُ، وَعَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْحَجِّ، أَفَيَنْفَعُهُ» (١) إِنَّ حَجَّجْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ (٢)، أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ».

فَنظِيرُهُ فِي الْمَسْئُولِ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْأَصْلِ: الَّذِي هُوَ دِينَ الْأَدْمِيِّ عَلَى الْمَيْتِ، وَالْفَرْعُ: وَهُوَ الْحَجُّ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ. وَالْعَلَّةُ: وَهُوَ قِضَاءُ دِينِ الْمَيْتِ. فَقَدْ جَمَعَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَانَ الْقِيَاسِ كُلِّهَا.

(وَمِنْهَا) أَي وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِيمَاءِ أَيْضًا: (تَفْرِيقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَكَمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا) أَي ذِكْرِ الْحَكَمَيْنِ (٣).

= وَمِنْهَا حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، إِنْ حَمَلْتَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتَهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتَلَهَا. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمِّكَ دِينَ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَجَّجْتُ عَنْ أَمِّكَ. (سُنَنِ النَّسَائِيِّ ٩١/٥، ٢٠٢/٨)

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحِجَّ، أَفَأَحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدِينَ اللَّهِ أَحَقُّ. (سُنَنِ النَّسَائِيِّ ٨٩/٥).

(١) فِي ش: أَفَيَنْفَعُهُ.

(٢) فِي ش: فَقَضَيْتَهُ.

(٣) أَنْظَرَ (الْإِحْكَامَ لِلْأَدْمِيِّ ٣/٣٧٤، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٣٩٠، الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ لِلْخَطِيبِ ١/٢١٢، الْمُعْتَمَدُ ٢/٧٧٨، التَّلْوِيحُ عَلَى التَّوْضِيحِ ٢/٥٦٤، شَفَاءُ الْغَلِيلِ ص ٤٦، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٤/٤٥، الْمُحْصُولُ ٢/٢١٠، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢/٢٣٥، ارشاد الفحول ص ٢١٢، نشر البنود ٢/١٦١، نهاية السؤل ٣/٤٩، مناهج العقول ٣/٤٧، الابهاج ٣/٣٦، حاشية البناي ٢/٢٦٧، المستصفي ٢/٢٩٠، فواتح الرحموت ٢/٢٩٧).

ك: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ^(١).
(أو) مع (ذَكَرَ أَحَدَهُمَا) أَي أَحَدِ الْحَكَمِينَ (ك) حَدِيثُ
(الْقَاتِلُ لَا يَرْتُ) رواه الترمذي^(٢).

(أو) تَفْرِيقَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَكَمِينَ (بِشْرَطٍ
وَجَزَاءٍ)^(٣). (نحو) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ هَذِهِ
الْأَوْصَافُ^(٤) فَبِيعُوا) كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا

- (١) أخرجه أبو داود (بذل المجهود ١٢/٣٤٠) من حديث مجمع بن جارية الأنصاري وضعفه، وهو يفيد أن للفارس سهمين، أحدهما لفرسه والثاني له، وهو مخالف لما صحَّح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن للفارس ثلاثة أسهم، إذ روى البخاري في صحيحه (٧٩/٥) عن نافع عن ابن عمر قال «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». قال نافع: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم. وأخرج مسلم في صحيحه (١٣٨٣/٣) والدارقطني (١٠٢/٤) وأحمد في مسنده (٢/٢) عن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم في النفل للفارس سهمين وللرجل سهماً. وقد بينت روايات البيهقي (٣٢٥/٦) والدارقطني (١٠٢/٤) وأحمد (٤١/٢) وأبي داود (بذل المجهود ١٢/٣٣٣) وابن ماجه (٩٥٢/٢) ذلك المراد إذ جاء فيها عن ابن عمر رضي الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفارس سهمان وللرجل سهم». وانظر (إرواء الغليل ٥/٦٠).
- (٢) سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذى ٨/٢٥٩. وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه (٨٨٣/٢) والبيهقي (٢٢٠/٦) والدارقطني (٩٦/٤) عن أبي هريرة مرفوعاً.
- (٣) أنظر (المعتمد ٢/٧٧٨، الإحكام للآمدي ٣/٣٧٤، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٤، تيسير التحرير ٤/٤٥، المحصول ٢/٢١١، شرح العضد ٢/٢٣٥، نشر البنود ٢/١٦٢، نهاية السؤل ٣/٤٩، الابهاج ٣/٣٦، حاشية البناني ٢/٢٦٧، فواتح الرحموت ٢/٢٩٧).
- (٤) كذا في جميع النسخ. وهو تصحيف، والصواب ما جاء في رواية مسلم والدارقطني والبيهقي: الأصناف.

بَيِّدٍ^(١).

(أو) تفریقُ الشارعِ بين الحكّمين (بغاية^(٢)). نحو قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَظْهَرَ نَبَاتُ الْبَرِّ﴾^(٣).

(أو) تفریقُ الشارعِ بين الحكّمين (باستثناء^(٤)). نحو قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾^(٥).

(أو) تفریقُ الشارعِ بين الحكّمين (باستدراك^(٦)). نحو قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يَأْخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٧).

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم والدارقطني والبيهقي عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. (صحيح مسلم ١٢١١/٣، سنن البيهقي ٢٨٢/٥، سنن الدارقطني ٢٤/٣).
(٢) انظر (نشر البنود ١٦٢/٢، نهاية السؤل ٤٩/٣، مناهج العقول ٤٨/٣، الابهاج ٣٦/٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٦٧/٢، فواتح الرحموت ٢٩٧/٢، المعتمد ٧٧٩/٢، الإحكام للآمدي ٣٧٤/٣، التلويح على التوضيح ٥٦٤/٢، شفاء الغليل ص ٤٨، المحصول ٢١١/٢، شرح العضد ٢٣٥/٢).

(٣) الآية ٢٢٢ من البقرة.

(٤) انظر (الإحكام للآمدي ٣٧٤/٣، فواتح الرحموت ٢٩٧/٢، المعتمد ٧٧٩/٢، التلويح على التوضيح ٥٦٤/٢، شفاء الغليل ص ٤٨، تيسير التحرير ٤٥/٤، المحصول ٢١١/٢، شرح العضد ٢٣٥/٢، نشر البنود ١٦٣/٢، نهاية السؤل ٤٩/٣، مناهج العقول ٤٨/٣، الابهاج ٣٦/٣، حاشية البناني ٢٦٧/٢).

(٥) الآية ٢٣٧ من البقرة.

(٦) انظر (المعتمد ٧٧٩/٢، المحصول ٢١٢/٢، شرح العضد ٢٣٦/٢، الإحكام للآمدي ٣٧٤/٣، نشر البنود ١٦٣/٢، مناهج العقول ٤٨/٣، الابهاج ٣٦/٣، نهاية السؤل ٤٩/٣، فواتح الرحموت ٢٩٧/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٦٧/٢).

(٧) الآية ٨٩ من المائدة.

وَوَجْهٌ اسْتِفَادَةٌ الْعِلَّةِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ التَّفْرِقَةَ لِأَبَدٍ لَهَا مِنْ فَائِدَةٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمٌ غَيْرِ الْمَدْعَى، وَهُوَ إِفَادَةٌ كَوْنِ ذَلِكَ عِلَّةً.

(ومنها) أي ومن أنواع الإيماء أيضاً: (تعقيب^(١) الكلام) أي تعقيبُ الشارعِ^(٢) الكلامَ^(٣) الذي أنشأه لبيانِ حكمٍ (أو تضمينه) له بـ (مالو^(٤)) لم يُعَلَّلْ به) الحكمُ المذكور (لم ينتظم) الكلامُ، ولم^(٥) يكن له به تعلق^(٦).

فالتعقيبُ للكلام (نحو) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٧).

والذي تضمَّنهُ الكلام نحو قوله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) في ض: تعقب.
(٢) في ش: الكلام لشارع.
(٣) في د ز: للكلام.
(٤) ساقطة من ش.
(٥) في ع ب: ولو لم.
(٦) انظر (الإحكام للآمدي ٣/٣٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، الفقيه والمتفقه ١/٢١٣، المعتمد ٢/٧٧٩، مختصر البعلي ص ١٤٧، روضة الناظر ص ٣٠٠، مختصر السطوفي ص ١٥٨، شفاء الغليل ص ٥٠، المحصول ٢/٢١٣، ارشاد الفحول ص ٢١٢، نهاية السؤل ٣/٤٩، مناهج العقول ٣/٤٨، الابهاج ٣/٣٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٦٧ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/٢٩٦، المستصفى ٢/٢٨٩).
(٧) الآية ٩ من الجمعة.

(لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ) رواه الشافعي (١) بلفظ «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ، أَوْ لَا يَقْضِي [الْقَاضِي]» [٢] بين اثنين. .»، ورواه أصحاب الكتب (٣) بلفظ «لَا يَقْضِينَ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ».

فالآية إنما سيقّت لبيان أحكام الجمعة، لا لبيان أحكام البيع. فلو لم يُعَلَّل النهي عن البيع حينئذ بكونه شاغلاً عن السعي لكان ذكراً لاغياً، لكونه غير مرتبط بأحكام الجمعة.

ولو لم يُعَلَّل النهي عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج (٤)، المقتضي تشويش الفكر، المفضي إلى الخطأ في الحكم غالباً لكان (٥) ذكراً لاغياً. إذ البيع والقضاء لا يُمَنَعَانِ مطلقاً، لجواز البيع في غير وقت النداء، والقضاء مع عدم الغضب أو مع يسيره، فلا بُدَّ إذاً من مانع، وليس إلا ما فهم من

(١) ترتيب مسند الشافعي ١٧٧/٢.

(٢) زيادة من مسند الشافعي.

(٣) لفظ البخاري والبيهقي: لا يقضين حَكَمٌ. ولفظ مسلم والنسائي: لا يحكم أحد. ولفظ الترمذي: لا يحكم الحاكم. ولفظ الدارقطني: لا يقضين القاضي. ولفظ أبي داود: لا يقضي الحكم. ولفظ ابن ماجة ورواية للبيهقي: لا يقضي القاضي. (انظر صحيح البخاري ١٠٩/٨، صحيح مسلم ١٣٤٣/٣، سنن ابن ماجة ٧٧٦/٢، سنن الدارقطني ٢٠٦/٤، سنن النسائي ٢٠٩/٨، بذل المجهود ٢٦٦/١٥، عارضة الاحوذى ٧٧/٦، سنن البيهقي ١٠٥/١٠)

(٤) في ع: المجاز

(٥) في ش: كان.

سياقِ النصِّ ومضمونه، من شغلِ البيعِ عن السعي إلى الجمعة فتفوت، واضطرابِ الفكرِ^(١) لأجلِ الغضبِ فيقعُ الخطأ، فوجبَ إضافةُ النهي إليه.

(ومنها) أي ومن أنواعِ الإيماءِ أيضاً: (اقترانُ الحكمِ بوصفٍ مناسب^(٢)).

كـ «أَكْرِمِ الْعُلَمَاءَ، وَأَهِنِ الْجِهَالَ» فَإِنَّ الْإِكْرَامَ مَنَاسِبٌ لِلْعِلْمِ، وَالْإِهَانَةَ مَنَاسِبَةٌ لِلْجَهْلِ، لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْعُقَلَاءِ تَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأُمُورِ الْمُنَاسِبَةِ، وَالشَّرْعُ لَا يُخْرِجُ عَنْ تَصَرُّفَاتِ الْعُقَلَاءِ. وَلِأَنَّهُ قَدْ أُلْفِيَ مِنَ الشَّارِعِ اعْتِبَارُ الْمُنَاسِبَاتِ دُونَ الْغَائِثِهَا، فَإِذَا قَرَنَ بِالْحُكْمِ فِي لَفْظِهِ وَصْفًا مَنَاسِبًا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اعْتِبَارُهُ.

(فإن صرَّحَ بالوصفِ، والحكمُ مستنبطٌ منه كـ ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٣) - صحته^(٤)) (أي البيع^(٥) وهي^(٦)) (مستنبطةٌ من

(١) في ع ز ض ب : الفكرة.

(٢) انظر (الإحكام للآمدي ٣/٣٧٥، التمهيد للاسنوي ص ٤٥٥، مختصر البعلي ص ١٤٧، روضة الناظر ص ٣٠٠، مختصر الطوفي ص ١٥٨، شرح العضد ٢/٢٣٦، نهاية السؤل ٣/٤٦، مناهج العقول ٣/٤٥).

(٣) الآية ٢٧٥ من البقرة.

(٤) في ع ز ب : أي صحته.

(٥) ساقطة من ع ب.

(٦) ساقطة من ش ز.

جِلَّةٌ^(١) لأنه يلزم من حلّه صحته - (ف) هو (مومى إليه) لأنّ التلّفظ بالوصف إيماءً إلى تعليل الحكم المصّرّح به .

(وعكسه بعكسه) وهو كون الحكم مذكوراً، والوصف مستنبطاً . وهذا جارٍ في أكثر العلل المستنبطة (كحُرْمَتِ^(٢) الخمر) ف (الوصف) هنا وهو^(٣) الإسكار (مستنبط من التحريم) وهو الحكم . وكعلة الربا مستنبطة من حكمه .

(ولا يُشترط مناسبة الوصف المومى إليه) عند الأكثر^(٤) . بناءً على أنّ العلة المعرف^(٥) .

وقيل : بلى . بناءً على أنها بمعنى الباعث .

واستدلّ لعدم الاشتراط^(٦) أنه لو اشترط لم يفهم التعليل من ترتيب الحكم على وصف غير مناسب كـ «أهن العالم، وأكرم

(١) في ش: حكمه .

(٢) في ع: كحرمه .

(٣) ساقطة من د .

(٤) انظر (الإحكام للامدي ٣/٣٧٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٠، مختصر البعلي ص ١٤٧، مختصر الطوفي ص ١٥٧، شفاء الغليل ص ٤٧، تيسير التحرير ٤/٤١، المحصول ٢/٢٠٠، شرح العضد ٢/٢٣٦، ارشاد الفحول ص ٢١٣، البرهان ٢/٨١٠، نشر البنود ٢/١٦٣، نهاية السؤل ٣/٤٥، مناهج العقول ٣/٤٣، الإبهاج ٣/٣٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٠، فواتح الرحموت ٢/٢٩٨) .

(٥) في ع: العرف . وفي ز: المعرفه .

(٦) في ش: بأنه .

الجاهل» ولم يَلْمَ عليه . والله أعلم .

المسلك (الثالث) من مسالك العلة^(١) - وهي^(٢) الطرق
الدالة على العلية - : (السُّبْرُ والتقسيم).

(وهو: حَصْرُ الأوصافِ) في الأصل المقيس عليه (وإبطالُ
ملا يصلحُ) بدليل (فيتعينُ) أن يكون (الباقى علةً)^(٣).

والسُّبْرُ في اللغة: هو الاختبار^(٤). فالتسميةُ بمجموعِ
الاسمين واضحةٌ، وقد يُقْتَصَرُ على «السُّبْر» فقط.

و«التقسيمُ» مقدّمٌ في الوجود عليه، لأنَّه تعدادُ الأوصافِ التي
يتوَهَّمُ صلاحيتها للتعليل، ثم يسبُرُها^(٥)، أي يختبرها^(٦) ليميز^(٧)

(١) ساقطة من ش.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر كلام الأصوليين على السبر والتقسيم في (التلويح على التوضيح ٥٧٩/٢،
البرهان ٨١٥/٢، الإحكام للأمدى ٣٨٠/٣، مختصر البعلي ص ١٤٨، مختصر
الطوفي ص ١٦١، المنحول ص ٣٥٠، شرح العضد ٢٣٦/٢، الوصول إلى
مسائل الأصول ٢٨٦/٢، المحصول ٢٩٩/٢، شرح تنقيح الفصول
ص ٣٩٧، تيسير التحرير ٤٦/٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
٢٧٠/٢، المستصفى ٢٩٥/٢، فواتح الرحموت ٢٩٩/٢، نشر البنود
١٦٤/٢، إرشاد الفحول ص ٢١٣، نهاية السؤل ٧١/٣، مناهج العقول
٧٠/٣، الإبهاج ٥٤/٣).

(٤) انظر المصباح المنير ٣١٢/١، معجم مقاييس اللغة ١٢٧/٣، الصحاح
٦٧٥/٢.

(٥) في ش: تسبرها.

(٦) في ش: تختبرها.

(٧) في ش: لتمييز.

الصالح للتعليل من غيره، فكان الأولى أن يُقال «التقسيم والسبر» لأنّ الواو وإن لم تدلّ على الترتيب، لكنّ البداءة^(١) بالمقدّم أجود.

وأجيب عنه: بأنّ السبر وإن تأخر عن التقسيم، فهو متقدم^(٢) عليه^(٣) أيضاً، لأنه أولاً يسبرُ المحلّ، هل فيه أوصاف أم لا؟ ثم يقسم، ثم يسبرُ ثانياً. فقدم «السبر» في اللفظ باعتبار السبرِ الأول.

وأجيب أيضاً: بأنّ المؤثر في معرفة العليّة إنما هو السبرُ. وأمّا التقسيم فإنما هو لاحتياج السبرِ إلى شيء يُسبرُ. وربما سُمّي بـ «التقسيم الحاصر»^(٤).

(ويكفي المناظر) في بيان الحصر إذا مُنع أن يقول؛ (بَحَثُ فلم أجد غيره) أي غير هذا الوصف (أو) أن يقول: (الأصلُ عَدَمُهُ) أي عدمُ غير هذا الوصف. ويُقبلُ قوله، لأنه ثقة^(٥) أهلُ للنظر^(٦)، ولأنّ الأوصاف العقلية والشرعية لو كانت لما خفيتُ

(١) في ش: البدء.

(٢) في ض: مقدم.

(٣) في ز: على.

(٤) في ش: الخاص.

(٥) في ش: ثقة من.

(٦) في ش: النظر.

على الباحث عنها^(١).

«مثاله: أن يقول في قياسِ الذُّرَّةِ على البرِّ في الربوية: بحثتُ عن أوصافِ البرِّ، فما وَجَدْتُ مَا يَصْلُحُ عِلَّةً^(٢) للربوية في بادئ الرأي إلا الطُّعْمَ أو^(٣) القوت أو الكيل، لكنَّ الطُّعْمَ والقوت لا يصلحُ لذلك عند التأمل، فيتعيَّنُ الكيلُ»^(٤).

أو يقول: الأصلُ عدمُ ما سواها. فإنَّ بذلك يحصلُ الظنُّ المقصود^(٥).

(فإنَّ بينَ المعترضِ وصفاً آخرَ غيرَ ما ادَّعاه المستدلُّ (لزم) المستدلَّ (إبطاله) إذ لا يثبتُ الحصرُ الذي قد ادَّعاه بدونَه^(٦)).

(ولا يلزمُ المعترضُ) بابداءِ وصفٍ زائدٍ على الأوصافِ التي ذكرها المستدلُّ (بيانُ صلاحيته) أي الوصفِ الذي ذكره (للتعليل)

(١) انظر: المسودة ص ٤٢٦، مختصر البعلي ص ١٤٨، روضة الناظر ص ٣٠٧، شرح العضد ٢/٢٣٦، تيسير التحرير ٤/٤٦، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٧١، المستصفى ٢/٢٩٦، نشر البنود ٢/١٦٦، ارشاد الفحول ص ٢١٤، مناهج العقول ٣/٧١.

(٢) ساقطة من ش ع ز ب.

(٣) في ض: و.

(٤) شرح العضد ٢/٢٣٦.

(٥) شرح العضد ٢/٢٣٦.

(٦) انظر: تيسير التحرير ٤/٤٦، فواتح الرحموت ٢/٢٩٩، شرح العضد ٢/٢٣٦، نشر البنود ٢/١٦٨.

وعلى المستدل إبطال صلاحيته للتعليل، لأن دليلاً لا يتم إلا بذلك^(١).

(ولا ينقطع المستدل إلا بعجزه عن إبطاله) أي إبطال ما ذكره المعارض من الوصف، لا بمجرد إبداء المعارض الوصف، وإلا كان كل منع قطعاً، والاتفاق على خلافه^(٢).

فإذا^(٣) أبطل المستدل ما ذكره المعارض من الوصف بطل.

قال^(٤) العضد: «والحق أنه إذا أبطله فقد سلّم حصره، وكان له أن يقول: هذا مما علمت أنه لا يصلح، فلم أدخله في حصري.

وأيضاً: فإنه لم يدع الحصر قطعاً، بل قال: إني ما^(٥) وجدت، أو^(٦) أظن العدم. وهو فيه صادق، فيكون كالمجتهد^(٧) إذا ظهر له ما كان خافياً [عليه]^(٨)، وإنه غير مستنكر^(٩). اهـ

(١) أنظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٧١/٢.

(٢) أنظر: شرح العضد ٢٣٧/٢، تيسير التحرير ٤٦/٤، نشر البنود ١٦٨/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٧١/٢، فواتح الرحموت ٢٩٩/٢.

(٣) في ض: فإذا.

(٤) في ش: قاله.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) في ش: بل.

(٧) في ش: المجتهد.

(٩) شرح العضد ٢٣٧/٢.

(٨) زيادة من شرح العضد.

(والمجتهدُ يَعْمَلُ بظنِّه) يعني أنَّ المستدلَّ إذا كان مجتهداً فإنه يجبُ عليه العملُ بظنِّه، فيرجعُ إليه، ويكونُ^(١) مؤاخذاً بما اقتضاهُ ظنُّه، فيلزِمْهُ الأخذُ به، ولا يكابرُ نفسه.

(ومتى كان الحَصْرُ^(٢) أي حصرُ الأوصاف^(٢) من جهةِ المستدلِّ (والإبطالُ) من جهةِ المعترضِ (قطعيّاً، فالتعليلُ) بذلك (قطعي) بلا خلاف. ولكنَّ هذا قليلٌ في الشرعيات.

(وإلا) أي وإن لم يكن الحصرُ والإبطالُ قطعيّاً، بل كان أحدهما ظنيّاً أو كلاهما وهو الأغلب (فـ) التعليلُ (ظني) أي لا يُفِيدُ إلا الظنَّ. ويُعْمَلُ به فيما لا يُتعبَّدُ فيه بالقطعِ من العقائدِ ونحوها^(٣).

(ومن طرقِ الحذفِ) يعني أنَّ مِنْ طُرُقِ^(٤) إبطالِ المستدلِّ لما^(٥) يدَّعيه المعترضُ من دعوى وصفٍ يصلحُ للتعليلِ غير ما ذكره المستدلُّ بحذفه عنه (الإلغاء)^(٦).

(١) في ض: فيكون.

(٢) في ض: للأوصاف.

(٣) أنظر: فواتح الرحموت ٢/٣٠٠، نشر البنود ٢/١٦٦، إرشاد الفحول ص ٢١٣، نهاية السؤل ٣/٧١، الإبهاج ٣/٥٤.

(٤) في ز ض: طرق الحذف.

(٥) في ش: بما.

(٦) في ش: وإلغاء.

(وهو أي الإلغاء: (إثبات الحكم ب) الوصف (الباقى فقط في صورة، ولم يثبت دونه، فيظهر استقلاله) وحده، ويُعلم أن المحذوف لا أثر له^(١) .

وقال الأمدي: لا يكفي ذلك في استقلاله بدون طريق من طرق إثبات العلة، وإلا لكفى في أصل القياس. فإن ثبت في صورة الإلغاء بالسبب، فالأصل الأول تطويل بلا فائدة. وإن بينه بطريق آخر لزم^(٢) محذور آخر، وهو الانتقال^(٣) .

(١) أنظر: شرح العضد ٢/٢٣٧، فواتح الرحموت ٢/٢٩٩، نشر البنود ٢/١٦٩ .

(٢) في ع: لزمه .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ٣/٣٨٥ باختصار وتصرف. وتام عبارة الأمدي فيه: «لكن لقائل أن يقول: دعوى استقلال الوصف المستقبلي في صورة الإلغاء بالتعليل من مجرد إثبات الحكم مع وجوده وانتفاء الوصف المحذوف غير صحيحه. فإنه لو كان مجرد ثبوت الحكم مع الوصف في صورة الإلغاء كافياً في التعليل بدون ضميمة ما يدل على استقلاله بطريق من طرق إثبات العلة لكان ذلك كافياً في أصل القياس، ولم يكن إلى البحث والسبب حاجة، وكذا غيره من الطرق. فإذا لا بد من بيان الاستقلال بالاستدلال ببعض طرق إثبات العلة. وعند ذلك إن شرع المستدل في بيان الاستقلال ببعض طرق إثبات العلة، فإن بين الاستقلال في صورة الإلغاء بالبحث والسبب، كما أثبت ذلك في الأصل الأول، فقد استقلت صورة الإلغاء بالاعتبار، وأمكن أن تكون أصلاً لعلته، وتبيناً أن الأصل الأول لا حاجة إليه، فإن المصير إلى أصل لا يمكن التمسك به في الاعتبار إلا بذكر صورة أخرى مستقلة بالاعتبار يكون تطويلاً بلا فائدة. وإن بين الاستقلال بطريق آخر فيلزمه مع هذا المحذور محذور آخر، وهو الانتقال في إثبات كون الوصف علة من طريق إلى طريق آخر، وهو شنيع في مقام النظر» .

اهـ

(ونفي العكس كالإلغاء، لا عينه) يعني أن نفي العكس يُشبه الإلغاء وليس بإلغاء^(١)، لأنه لم يقصد في الإلغاء لو^(٢) كان المحذوف علة لا تنفي عند انتفائه، بل قصد لو^(٣) أن الباقي جزء علة لما استقل^(٤).

(ومنها) أي ومن طرق الحذف: (طرّد المحذوف مطلقاً) أي في جميع أحكام الشرع (كطول وقصر) فإنهما لم يعتبرا في القصاص ولا الكفارة ولا الإرث ولا العتق ولا التقديم في الصلاة ولا غيرها، فلا يُعلّل بها حكم أصلاً.

(أو) ليس مطلقاً، ولكن (بالنسبة إلى ذلك الحكم) وإن اعتبر في غيره (كالذكورية في) أحكام (العتق) إذ هي ملغاة فيه، مع كونها^(٥) معتبرة في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث، فلا يُعلّل بها شيء من أحكام العتق^(٦).

(ومنها) أي ومن طرق الحذف: (عدّم ظهور مناسبة) بأن لا

(١) في ش ز: بالإلغاء.

(٢) في ع ض ب: ولو.

(٣) في ع ز ض ب: ولو.

(٤) أنظر شرح العضد ٢/٢٣٧، فواتح الرحموت ٢/٢٩٩.

(٥) في ض: بكونها.

(٦) أنظر: شرح العضد ٢/٢٣٨، تيسير التحرير ٤/٤٧، فواتح الرحموت

٢/٣٠٠، نشر البنود ٢/١٦٨، حاشية البناي ٢/٢٧٢.

يظهر للوصف المحذوف وجه مناسبة^(١).
(ويكفي المناظر) أن يقول (بحث) فلم أجد بين الوصف
والحكم مناسبة.

(فلو قال المعارض: الباقي كذلك) يعني أن الوصف الباقي
أيضاً^(٢) ليس بينه وبين الحكم مناسبة (فإن كان) قوله^(٣) ذلك
(بعد تسليم مناسيته) أي تسليم مناسبة ما ذكره المستدل^(٤) (لم
يقبل) منه ذلك.

(وقبله) أي وإن كان قوله ذلك قبل تسليم مناسبة الوصف
الذي ذكره المستدل ف (سبر المستدل أرجح) من سبر المعارض ،
لأن سبر المستدل موافق لتعدية الحكم ، وسبر المعارض -^(٥) وهو
قوله: إني بحثت في الوصف المستقبلي فلم أجد فيه مناسبة^(٥) -
قاصر^(٦)، والعلة المتعدية أرجح من القاصرة.

(وليس له) أي للمستدل (بيان المناسبة) بين الوصف الباقي
والحكم ، لأنه حينئذ انتقل من السبر إلى المناسبة^(٧).

(١) أنظر: نشر البنود ١٦٩/٢، فواتح الرحموت ٣٠٠/٢، حاشية البناني ٢٧٢/٢،
شرح العضد ٢٣٨/٢.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) في ش: قولك.

(٤) في ش: المستدل وهو قوله إني بحثت في الوصف المستقبلي فلم أجد فيه مناسبة.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) ساقطة من ع. وفي ض: قاصرة.

(٧) أنظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٧٢/٢.

(والسُّبْرُ الظَّنِّي حجةٌ مطلقاً) (١) (أي سواءً كان من ناظرٍ أو مناظرٍ) (٢).

(ولو أفسد حنبلي علةً شافعي) في الربا أو غيره (لم يدل على صحة علةٍ) أي علة الحنبلي، كتعليل (٣) بعض الفقهاء بغير العلة التي علل بها الشافعي والحنبلي.

وليس إجماعهما دليلاً على من خالفهما (٤) (لكنه) أي لكن إفساد علة الشافعي الذي هو الخصم (طريقٌ لإبطال مذهب خصمه، وإلزام (٥) له) أي للشافعي (صحة علةٍ) أي علة (٦) الحنبلي.

(ولكلِّ حكمٍ علةٌ تفضلاً) عند الفقهاء، ووجوباً عند المعتزلة، لأنَّ الدليل الدالَّ على جواز العمل بالسُّبْرِ وتخريج المناطِ

(١) أنظر كلام الأصوليين وخلافهم في حجية السُّبْرِ والتقسيم الظني في (إرشاد الفحول ص ٢١٤، التلويح على التوضيح ٥٧٩/٢، مختصر البعلي ص ١٤٨، اللمع ص ٦٢، الوصول إلى مسائل الأصول ٢٨٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨، تيسير التحرير ٤٨/٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٧١/٢، المستصفى ٢٩٥/٢، فواتح الرحموت ٣٠٠/٢، نشر البنود ١٦٧/٢ وما بعدها).

(٢) ساقطة من ش. وفي ع ض: أي سواء كان. وفي ز: أي سواء كان من المستدل أو المعارض.

(٣) كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: لتعليل.

(٤) أنظر روضة الناظر ص ٣٠٧ وما بعدها.

(٥) في ع: والزامه.

(٦) ساقطة من ش.

وغيرهما كون^(١) الحكم لا بُدُّ له من علة^(٢)، لقوله^(٣) تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٤). والظاهرُ منه تعميمُ الرحمةِ في جميع^(٥) ما جاء به، وحينئذ لم تخل الأحكام عن فائدةٍ، وهي العلة^(٦).

قال أبو الخطاب: كلها معللة، وتختفي^(٧) نادراً^(٨).

(١) في ش: لكون.

(٢) قال ابن السبكي: «إنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه، لا بطريق الوجوب عليه، خلافاً للمعتزلة. فحيث ثبت حكم، وهناك وصف صالح لعلية ذلك الحكم، ولم يوجد غيره، يحصل ظن أن ذلك الوصف علةٌ لذلك الحكم، والعمل بالظن واجب. وقد ادعى بعضهم الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد. قال: وذلك إما بطريق الوجوب عند المعتزلة أو الإحسان عند الفقهاء من أهل السنة. وهذه الدعوى باطلة، لأن المتكلمين لم يقولوا بتعليل الأحكام بالمصالح، لا بطريق الوجوب ولا الجواز، وهو السلائق بأصولهم. وكيف يتعقد الإجماع مع مخالفة جماهير المتكلمين، والمسألة من مسائل علمهم، وقد قالوا: لا يجوز أن تعلق أفعال الله تعالى، لأن من فعل فعلاً لغرض، كان حصوله بالنسبة إليه أولى، سواء كان ذلك الغرض يعود إليه أم إلى الغير، وإذا كان كذلك يكون ناقصاً في نفسه، مستكملاً في غيره، ويتعالى الله سبحانه عن ذلك. (الإبهاج ٤٣/٣).

(٣) في ع ب: كقوله.

(٤) الآية ١٠٧ من الأنبياء.

(٥) في ش ض: كل.

(٦) قال العضد (٢/٢٣٨): «وظاهر الآية التعميم، أي يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان إرسالاً لغير الرحمة، لأنه تكليف بلا فائدة، مخالف ظاهر العموم».

(٧) في ش: وتختفي.

(٨) أي تختفي علينا العلة في النادر منها (المسودة ص ٣٩٨).

قال القاضي: التعليلُ الأصلُ، و(١) تُرِكَ (٢) نادراً، لأنَّ تعقُّلَ العلةِ أقربُ إلى القبولِ من التعبدِ، ولأنَّهُ (٣) المألوفُ عرفاً، والأصلُ موافقةُ الشرعِ له، فيُحْمَلُ ما نحنُ فيه على الغالبِ (٤).

(ويجبُ العملُ بالظنِّ فيها) أي في عللِ الأحكامِ (إجماعاً) (٥).

وقيل: الأصلُ عدمُ التعليلِ، لأنَّ الموجبَ الصيغةُ، وبالتعليلِ ينتقلُ حكمه إلى معناه، فهو كالمجاز من الحقيقة.

(الرابع) من مسالك العلة: (المناسبة). و يقال (الإخالة) (٦).

(واستخراجُها) أي استخراجُ العلةِ بذلك (يسمى تخريجُ المناطِ) لما فيه من ابتداءٍ مانيطٍ به الحكم. أي عُلقَ عليه.

(وهو) أي تخريجُ (٧) المناطِ: (تعيينُ) (٨) علةِ الأصلِ بإبداءِ

(١) ساقطة من ب ع ز.

(٢) في د ض: تركه.

(٣) في ز: ولأن.

(٤) انظر المسودة ص ٣٩٨.

(٥) انظر شرح العضد ٢/٢٣٨، تيسير التحرير ٤/٤٩، الإيهام ٣/٤٣.

(٦) من خال بمعنى ظن، وقد سميت مناسبة الوصف بالإخالة، لأنه بالنظر إلى ذاتها يُخال، أي يُظنُّ عليّة الوصف للحكم. (نشر البنود ٢/١٧٠).

(٧) في ع: تعيين تخريج.

(٨) في ع ض: تعليل.

المناسبة من ذات الوصف^(١) يعني أن يكون الأصلُ مشتملاً على وَصْفٍ مناسبٍ للحكم، فيحكُّمُ العقلُ بوجودِ تلك المناسبة أن ذلك الوصفُ هو علةُ الحكم، كالإسكارِ للتحريم، والقتلِ العمديِّ العدوانِ للقصاص.

(والمناسبةُ) هنا (لغوية) بخلافِ المعرّف^(٢) - وهو المناسبة - فإنها بالمعنى الاصطلاحي، حتى لا يكون تعريفاً للشيء بنفسه.
(والمناسبُ: ما تقعُ المصلحةُ عقِبَهُ)^(٣).

قال في «الروضة»: «ومعنى المناسب أن يكون في إثباتِ الحكمِ عقبه^(٤) مصلحة^(٥)».

(١) انظر تعريفات الأصوليين لتخريج المناط في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٣، روضة الناظر ص ٢٧٨، نشر البنود ٢/١٧٠، تيسير التحرير ٤/٤٣، الإبهاج ٣/٥٨، مختصر الطوفي ص ١٤٦، مناهج العقول ٣/٥٠، شرح العضد ٢/٢٣٩).

(٢) في ع ز: العرف.

(٣) انظر تعريف المناسب في (المحصول ١/٢١٨، نهاية السؤل ٣/٥٢، مناهج العقول ٢/٥٠، مختصر البعلي ص ١٤٨، الإبهاج ٣/٣٨، مفتاح الوصول ص ١٤٩، الإحكام للأمدي ٣/٣٨٨، شرح العضد ٢/٢٣٩، إرشاد الفحول ص ٢١٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، نشر البنود ٢/١٧٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٤، التلويح على التوضيح ٢/٥٥٣، فواتح الرحموت ٢/٣٠١، كشف الأسرار ٣/٣٥٢).

(٤) في الروضة: عقبيه.

(٥) روضة النظر ص ٣٠٢.

(وزيد: لرابط ما عقلي).

قال الطوفي في «مختصره»: «المناسب: هو ما تُتَوَقَّعُ^(١)
المصلحة عَقِبَهُ^(٢) لرابط ما^(٣) عقلي^(٤)».

وقال في «شرحه»: «اِخْتُلِفَ في تعريفِ المناسبِ، واستقصاءِ
القولِ فيه من المهمّاتِ، لأنَّ عليه مدارَ^(٥) الشريعةِ، بل مدارَ^(٥)
الوجود. إذ لا وجودَ إلا وهو^(٦) على وَفْقِ المناسِبَةِ العقليةِ، لكنَّ
أنواعَ المناسِبَةِ تتفاوتُ في العمومِ والخصوصِ والخفاءِ^(٧)
والظهورِ، فما خَفِيَتْ عَنَّا مناسِبَتُهُ سُمِّيَ تعبدًا، وما ظَهَرَتْ مناسِبَتُهُ
سُمِّيَ معللاً».

فقولنا «المناسب^(٨) ما تُتَوَقَّعُ المصلحةُ عقبه» أي إذا وُجِدَ أو
إذا سُمِعَ أدركَ العقلُ السليمُ كونَ ذلك الوصفِ سبباً مفضياً إلى
مصلحة من المصالح لرابط^(٩) ما من الروابط العقلية^(١٠) بين تلك

(١) في ش ز ع ب: يتوقع.

(٢) في مختصر الطوفي: عقيبه.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) مختصر الطوفي ص ١٥٩.

(٥) ساقطة من ض.

(٦) في ع: فهو. وفي ز: هو.

(٧) ساقطة من ض.

(٨) في ز: المناسِبة.

(٩) ساقطة من ش ز.

(١٠) ساقطة من ض.

المصلحة وذلك الوصف، وهو معنى قولي «لرابط ما عقلي».

مثاله : إذا قيل «المسكر حرام» أدرك العقل أن تحريم السكر^(١) مفض إلى مصلحة^(٢)، وهي حفظ العقل من الاضطراب. وإذا قيل «القصاص مشروع» أدرك العقل^(٣) أن مشروعية القصاص^(٤) سبب^(٥) مفض إلى مصلحة، وهي حفظ النفوس».

ثم قال : «قلت «لرابط^(٦) عقلي» أخذاً من النسب الذي هو القرابة، فإن المناسب هنا^(٧) مستعار ومشتق من ذلك. ولا شك أن المتناسبين في باب النسب - كالأخوين وابني العم ونحوه - إنما^(٨) كانا متناسبين^(٩) لمعنى رابط بينهما، وهو القرابة، فكذلك الوصف المناسب هنا لا بد أن^(١٠) يكون بينه وبين ما يناسبه من

(١) في ش : المسكر.

(٢) في ض ب : المصلحة.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ض : سبباً.

(٥) في ض : مفضياً.

(٦) في ش : الرابط.

(٧) ساقطة من ش. وفي ض : هو.

(٨) في ش : وإنما.

(٩) في ش : مناسبين.

(١٠) في ش ز ب : وأن.

المصلحة رابطٌ عقليّ، وهو كونُ الوصفِ صالحاً للإفضاءِ إلى تلك المصلحة». أهـ

(ويتحقّق الاستقلالُ) على أنّ الوصفَ الذي أبدأهُ هو العلةُ (بعدمِ ماسواه ب) طريق (السبر) ولا يكفي أن يقول: بحثتُ فلم أجد غيره. وإلاّ يلزمُ الاكتفاءُ به ابتداءً، ولا قائلُ به. بخلافِ ما سَبَقَ في طريقِ السبر والتقسيمِ، فإنه يُكتفى بذلك، لأنّ المدارَ (١) هناك على الحصر، فاكتفي فيه بقوله «بَحَثْتُ فلم أجد غيره» وهنا على أنه ظَفِرَ بوصفٍ مناسبٍ، فافترقا (٢).

(و) المعنى (المقصودُ من شَرَعِ الحكم) (٣):

- (قد يُعَلَّمُ حصولُهُ) يقيناً (كبيع) فإنه إذا كان صحيحاً حَصَلَ منه المِلْكُ (٤) الذي هو المقصود.

- (أو) قد (يُظَنُّ، كقصاص) فإنَّ حصولَ الانزجارِ (٥) عن القتلِ ليس قطعياً، بدليلِ وجودِ الإقدامِ مع علمهم بأنَّ

(١) في ض: الدار.

(٢) انظر نشر البنود ١٧٢/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٧٤/٢.

(٣) انظر مراتب إفضاء الحكم إلى المقصود من شرع الحكم واختلافها في (الإحكام للآمدي ٣/٣٩١، شرح العضد ٢/٢٤٠، ارشاد الفحول ص ٢١٥، نشر البنود ١٧٤/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٦).

(٤) في ش: البيع الملك.

(٥) في ش: الارزاء.

القصاص مشروع .

- (أو) قد يُشكُّ فيه) بأن يتساوى حصول المقصود وعدم حصوله، فلا يوجد يقين ولا ظنٌّ، بل يكونان متساويين .

قال صاحب^(١) «البديع»: ولا مثال له على التحقيق^(٢) .

ويقربُ منه ما مثَّل به ابنُ الحاجب^(٣) من حَدِّ شارِبِ المسكرِ لحفظِ العقلِ، فإنَّ المُقدِّمينَ^(٤) كثيرٌ، والمجتنبينَ كثيرٌ، فتساوى المقصودُ وعدمُهُ فيه . ولهذا مثله في الأصل بقوله (كحدِّ خمري) .

(١) هو أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البعلبكي البغدادي، مظفر الدين، أبو العباس، المعروف بابن الساعاتي لكون أبيه عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية، من كبار فقهاء الحنفية، وأحد مدرسي المستنصرية ببغداد. قال ابن الفوطي: «كان عالماً بالفقه والأصول، عارفاً بالنقول والمعقول». من مؤلفاته «بديع النظام الجامع بين كتابي الزدوي والإحكام» وهو كتابٌ مشتركٌ بين أصول الحنفية وأصول المتكلمين و«مجمع البحرين وملئى النهرين» في الفروع و«شرحه» و«نهاية الوصول إلى علم الأصول» وغيرها. توفي سنة ٦٩٤ هـ (انظر ترجمته في الفوائد البهية للكنوي ص ٢٦، الجواهر المضية ٨٠/١، كشف الظنون ٢٣٥/١، هدية العارفين ١٠٠/١، الفتح المبين ٩٤/٢، تاريخ علماء المستنصرية ٩١/١، الطبقات السنوية ٤٦٢/١).

(٢) وقال الأمدي عنه: «فقلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل على طريق التقريب، وذلك كشرع الحدِّ على شرب الخمر لحفظ العقل، فإنَّ إفضاءه إلى ذلك متردد، حيث أنا نجد كثرة الممتنعين عنه مقاومةً لكثرة المُقدِّمينَ عليه، لا على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة». (الإحكام ٣٩١/٣).

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢٤٠/٢ .

(٤) في ض: المتقدمين .

(أو) قد (يُتَوَهَّمُ) حصوله، بأن يكونَ عدمُ حصولِ المقصودِ أرجحَ من حصوله (كنكاحِ آيسةٍ) من الحيض (للتوالد) لأنه مع إمكانه عقلاً بعيداً عادةً.

وقيل : لا يعللُ بما قد يُشكُّ فيه أو يتوهم .

والأظهر: بلى . اتفاقاً^(١) إنْ ظَهَرَ المقصودُ^(٢) في غالبِ صورِ الجنسِ ، وإلاّ فلا . لاحتمال^(٣) الترتيبِ وعدمِهِ سواء ، أو عدمه أرجح^(٤) .

وفي «الفنون» وغيره: «السَّفَرُ مشقةٌ عامةٌ، ويختلفُ قدرها . ولذا^(٤) تحسُنُ التهئةُ بالقدومِ للجميع^(٥)، كالمرضى^(٦) بالسلامة» .

(ولوفات) المقصودُ (يقيناً، كالحوقِ نَسَبِ مشرقِي بمغربيةٍ ونحوه، لم يُعللْ به) عند الجمهور^(٧) .

(١) انظر الإحكام للأمدى ٣/٣٩٢ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ع : لاحتماله .

(٤) في ش : وكذا .

(٥) في ش : بالجميع لقدم الجميع .

(٦) في ش : كالمرضى .

(٧) قال الأمدى: «لأنَّ المقصود من شرع الأحكام الحكيم، فسرعُ الأحكام مع انتفاء الحكمة يقيناً لا يكون مفيداً، فلا يرد به الشرع، خلافاً لأصحاب أبي حنيفة» (الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٩٣) وانظر: شرح العضد ٢/٢٤٠، ارشاد الفحول ص ٢١٥، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٨ .

وخالَفَ في ذلك الحنفيةُ، فيُلحَقُ عندهم النَّسَبُ لو تزوَّجَ -
بطريق التوكيل - مشرقِيٍّ بمغربية، فأتت بولِدٍ، مع القطع بانتفاء
اجتماعهما، لاقتضاءِ الزواجِ ذلك في الأغلبِ حفظاً للنَّسَبِ^(١).

(والمناسِبُ) ثلاثةٌ أُضربُ :

- الضَّرْبُ الأولُ : (دنيوي) وينقسم إلى ثلاثةِ أقسام :

الأول^(٢) : (ضروريٌّ أصلاً، وهو أعلى رُتَبِ المناسِبَاتِ) وهو
ما كانت مصلحتهُ في محلِّ الضرورة^(٣).

ويتنوعُ إلى خمسةِ أنواعٍ، وهي^(٤) التي روعيت^(٥) في كلِّ
مِلَّةٍ، وهي : (حِفْظُ الدينِ، ف) حِفْظُ (النفسِ، ف^(٦)) حِفْظُ

(١) أقول : إنَّ مذهب الحنفيةِ إلحاقِ نسبِ الولدِ بوالده في حالة تزوجِ مشرقِيٍّ بمغربيةِ
اكتفاءً بقيامِ الفراشِ دونِ تحقُّقِ الدخولِ مبني عندهم على اجتماعِ أصليْنِ في
المسألةِ (احدهما) أن الولدِ لصاحبِ الفراشِ للنصِّ. (والثاني) إمكانُ لقائهما
واحتماله بناءً على جوازِ وقوعِ خوارقِ العاداتِ على سبيلِ الكراماتِ ونحوها،
لا مع القطعِ بانتفاءِ اجتماعِ الزوجينِ كما عزا المصنِّفُ للحنفيةِ! (انظر رد المحتار
٦٣٠/٢، البناية على الهداية ٤/٨١٨).

(٢) في ش ز : القسم الأول.

(٣) أي أنه لا بدَّ منه في قيامِ مصالحِ الدينِ والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجرِ مصالحُ
الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهاجٍ وفوتِ حياةٍ، وفي الأخرى فوتِ النجاةِ
والنعيمِ والرجوعِ بالخسرانِ الميين. قاله الشاطبي (انظر الموافقات ٨/٢).

(٤) في ش ز : وهي الخمسة.

(٥) في ب : وعيت.

(٦) في ش : و.

(العقل^(١)، ف) حفظ (النسل^(٢)، ف) حفظ (المال^(٣))، و(حفظ^(٤)) العرَض).

فأما حفظ الدين : فبقتال الكفار. قال الله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٥) الآية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وقال صلى الله عليه وسلم «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(١) في ع : النسل.

(٢) في ع : العقل.

★ وهذا المقصد الضروري الرابع اختلف الأصوليون في تسميته، فسماه الغزالي في المستصفى والآمدني في الإحكام والشاطبي في الموافقات وابن الحاجب في المنتهى ومختصره والشوكاني في ارشاد الفحول: حفظ النسل. وتبعهم المصنف في تلك التسمية. . بينما سماه ابن السبكي في جمع الجوامع وابن قدامة في الروضة والطوفي في مختصره والرازي في المحصول والقرافي في تنقيح الفصول وصاحب نشر البنود والبيضاوي في المنهاج وكذا شراحه الأسنوي والبدخشي وابن السبكي: حفظ النسب.

(٣) في ش ب : ف.

(٤) انظر كلام الأصوليين على الضروريات ومكملاتها في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٠، ارشاد الفحول ص ٢١٦، شرح العضد ٢/٢٤٠، الموافقات ٢/٨، روضة الناظر ص ١٧٠، مختصر الطوفي ص ١٤٤، المستصفى ١/٢٨٧، مناهج العقول ٣/٥١، الإبهاج ٣/٣٨، شفاء الغليل ص ١٦٠ وما بعدها، الإحكام للآمدني ٣/٣٩٤، المحصول ٢/٢٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، نشر البنود ٢/١٧٧ وما بعدها، نهاية السؤل ٣/٥٣، مختصر البعلي ص ١٦٣).

(٥) الآية ٢٩ من التوبة.

وأما حفظ النفس: فبمشروعية القصاص. قال الله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (١) وقال صلى الله عليه وسلم «يا أنس، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» (٢).

وأما حفظ العقل: فبتحريم المسكرات ونحوها. قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (٣). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٤).

وأما حفظ النسل: فبوجوب حَدِّ الزاني (٥). قال الله تعالى

(١) الآية ١٧٩ من البقرة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه. (انظر صحيح البخاري ١٦٩/٣، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣، سنن النسائي ٢٤/٨، سنن ابن ماجه ٢/٨٨٤، مسند أحمد ٣/١٢٨، ١٦٧).

(٣) الآية ٩١ من المائدة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ في مسنده عن عائشة رضى الله عنها، وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية وأبي موسى الأشعري وابن عمر وجابر وأبي هريرة وابن عباس وعمر رضى الله عنهم. (انظر صحيح البخاري ٢٤٢/٦، صحيح مسلم ١٥٨٥/٣ وما بعدها، بذل المجهود ١٤/١٦ وما بعدها، عارضة الأحوذى ٥٧/٨ وما بعدها، سنن النسائي ٢٦٣/٨ وما بعدها، سنن ابن ماجه ٢/١١٢٣ وما بعدها، الموطأ ٢/٨٤٥، مسند أحمد ١/٢٧٤، ٢٨٩، ١٦/٢، ٢٩، ٣١، ٩١، ٦٦/٣، ١١٢/٤، ٤١٠، ٤١٧، ٣٥٦/٥).

(٥) في ش ع: الزنا.

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(١) . وقد جلدَ النبي صلى الله عليه وسلم وَرَجَمَ .

وأما حفظُ المالِ : فبقطعِ السارقِ وتضمينِهِ وتضمينِ الغاصبِ ونحوهِ . قال الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾^(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : «^(٣) إِنَّ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »^(٤) . وقال تعالى^(٥) ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٣) .

^(٦) وأما حفظُ العِرْضِ^(٧) : فبحدِّ القذفِ . قال صلى الله عليه وسلم^(٦) : «^(٦) إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ

(١) الآية ٢ من النور .

(٢) الآية ٣٨ من المائدة .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد في مسنده بلفظ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وقد رواه من الصحابة أبو بكر وأبو سعيد الخدري وابن مسعود وجابر بن عبد الله والحارث بن عمرو وأبو الغادية وغيرهم . (انظر صحيح البخاري ١/٣٥ ، ٢/١٩١ ، صحيح مسلم ٢/٨٨٩ ، سنن ابن ماجه ٢/١٢٩٧ ، ١٠١٦ ، ١٠٢٥ ، مسند أحمد ٢/٣١٣ ، ٣٧١ ، ٤٨٥ ، ٧٦/٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠/٥ ، ٤٩ ، ٦٨ ، ٤١١ ، ٤١٢) .

(٥) الآية ١٨٨ من البقرة .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) ذكر في نشر البنود (١٧٨/٢) أن العِرْضَ - بكسر العين - النفسُ ، وجانبُ الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن يُنتقص ويثلب ، وسواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره مما هو موضع المدح والذم أو ما يفتخر به من حسب وشرف ، وقد يُراد به الآباء والأجداد والخليفة المحمودة إلى غير ذلك .

حَرَامٌ»^(١).

وَجَعَلَهُ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»^(٢) و«مَنْظُومَةِ الْبِرْمَاوِيِّ» فِي رَتْبَةِ الْمَالِ، لِعَطْفِهِ^(٣) بِالْوَاوِ، وَتَابِعْنَاهُ، فَيَكُونُ مِنْ أَدْنَى الْكَلِيَّاتِ^(٤).

(و) يُلْحَقُ بِالضَّرُورِيِّ مَا هُوَ (مَكْمَلٌ لَهُ: كَحَفْظِ الْعَقْلِ بِالْحَدِّ بِقَلِيلٍ مُسْكِرٍ).

وَمَعْنَى كَوْنِهِ مَكْمَلًا^(٥) لَهُ أَنَّهُ^(٦) لَا يَسْتَقِلُّ ضَرُورِيًّا^(٧) بِنَفْسِهِ، بَلْ بِطَرِيقِ الْإِنْضِمَامِ، فَلَهُ^(٨) تَأْثِيرٌ فِيهِ، لَكِنْ لَا بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو بْنُ الْأَحْوَصِ وَابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ (انظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ ٢٤/١، ١٩١/٢، صَحِيحَ مُسْلِمٍ ١٣٠٦/٣، عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيِّ ٤/٩، ٢٢٨/١١، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١٠١٥/٢، ١٠١٦، مَسْنَدُ أَحْمَدَ ٢٣٠/١، ٣٣٧/٤، ٣٧/٥، ٣٩، ٤٠، ٧٢).

(٢) جَمْعُ الْجَوَامِعِ بِحَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ ٢٨٠/٢.

(٣) فِي ش: بِعَطْفِهِ.

(٤) قَالَ فِي نَشْرِ الْبَنُودِ (١٧٨/٢): «وَتَسْوِيَةُ الْعَرَضِ وَالْمَالِ مَذْهَبُ السَّبْكِ، لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّ يَفْضَلُ فَيَقَالُ: مِنْ فَوَائِدِ حَفْظِ الْأَعْرَاضِ صِيَانَةَ الْأَنْسَابِ عَنْ تَطَرُّقِ الشُّكِّ إِلَيْهَا بِالْقَذْفِ، فَيُلْحَقُ بِحَفْظِ النَّسَبِ، فَيَكُونُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ أَرْفَعُ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ حَفِظْتَهُمَا بِتَحْرِيمِ الزَّانَا تَارَةً وَبِتَحْرِيمِ الْقَذْفِ الْمَقْضِيِّ إِلَى الشُّكِّ فِي الْأَنْسَابِ أُخْرَى، وَحَفْظُ الْأَنْسَابِ مَقْدَمٌ عَلَى الْأَمْوَالِ. وَمِنَ الْأَعْرَاضِ مَا هُوَ دُونَ جَمْعِ الضَّرُورِيَّاتِ، وَهُوَ دُونَ الْأَمْوَالِ لَا فِي رَتْبَتِهَا».

(٥) فِي ض: مَكْمَلٌ.

(٦) فِي ش: أَنْ.

(٧) فِي ش: ضَرُورِيٌّ.

(٨) فِي ع: وَلَهُ.

حكم الضرورة مبالغةً في (١) مراعاته .

فالمبالغةُ في حفظِ العقلِ : بالحدِّ بشربِ قليلِ المسكرِ .
وتقدّم .

والمبالغةُ في حفظِ الدينِ : بتحريمِ البدعةِ (٢) وعقوبةِ المبتدعِ
الداعي إليها .

والمبالغةُ في حفظِ النفسِ : بإجراءِ القصاصِ في الجراحاتِ .
والمبالغةُ في حفظِ النسبِ (٣) : (٤) بتحريمِ النظرِ واللمسِ (٥)
والخلوةِ ، والتعزيرِ عليه .

والمبالغةُ في حفظِ المالِ (٤) : بتعزيرِ الغاصبِ ونحوه .
والمبالغةُ في حفظِ العِرْضِ (٦) : بتعزيرِ السابِّ بغيرِ القذفِ
ونحو ذلك .

القسم الثاني من الأقسام الثلاثة : الحاجي (٧) . وهو الذي

(١) في ض : و .

(٢) في ض : البدع .

(٣) في ش : النسل .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ع ز ض : المس .

(٦) في ش : النسب .

(٧) وقد سمّاه البيضاوي في المنهاج بالصلحي ، وتبعه في ذلك شراحه ؛ الإسنوي في
نهاية السؤل والبدخشي في مناهج العقول والتاج السبكي في الابهاج .

لا يكون في محلّ الضرورة، بل في محلّ الحاجة^(١)، وهو ما أُشير إليه بقوله (وحاجي).

(كبيع ونحوه) كإجارة ومضاربة ومساقاة، لأنّ مالك الشيء قد لا يهبه، فيحتاج إلى شرائه، ولا يعيره، فيحتاج إلى استئجاره، وليس كلّ ذي مالٍ يُحسِن التجارة، فيحتاج إلى مَنْ يعمل له في ماله، وليس كلّ مالكٍ شجرٍ يُحسِن القيام على شجره، فيحتاج إلى مَنْ يُساقيه عليها^(٢).

فهذه^(٣) الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوات شيء من الضروريات.

(وبعضها) أي وبعض صور الحاجي (أبلغ) من بعض.

(وقد يكون) الحاجي (ضرورياً) في بعض الصور (كشراء

(١) أي انه يُفترق إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم يراعَ دَخَلَ على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد الواقع أو المتوقع من فوت الضروريات (انظر الموافقات ١٠/٢).

(٢) انظر كلام الأصوليين على الحاجيات ومكملاتها في (ارشاد الفحول ص ٢١٦، شرح العضد ٢٤١/٢، الموافقات ١٠/٢، مختصر الطوفي ص ١٤٤، روضة الناظر ص ١٦٩، المستصفى ٢٨٩/١، مناهج العقول ٥٢/٣، نهاية السؤل ٥٤/٣، الابهاج ٣٩/٣، شفاء الغليل ص ١٦١، الإحكام للأمدني ٣٩٤/٣، المحصول ٢٢٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، نشر البنود ١٨١/٢، حاشية البناني ٢٨١/٢، مختصر البعلي ص ١٦٣).

(٣) في ش: هذه.

ولي) طفلٍ (ما يحتاجه طفلٌ) من مطعومٍ وملبوسٍ، حيث كان في معرضٍ من الجوعِ والبردِ (ونحوه) أي ونحو ما ذُكرَ كاستئجارِ الولي لحفظِ الطفلِ مَنْ لم يجد غيره، مع اشتغالِ الولي عن تربيةِ الطفلِ بما هو أهمُّ منها^(١).

(ومكمل له) أي للحاجي (كرعاية كفاءةٍ و) كرعايةٍ (مهرٍ مثلٍ في^(٢) تزويجِ صغيرةٍ) وكإثباتِ خيارٍ في بيعِ بأنواعه، لما فيه من التروي، وإن كان أصلُ الحاجةِ حاصلًا بدونه.

القسم الثالث من الأقسام الثلاثة: التحسيني^(٣). وهو ما ليس ضرورياً ولا حاجياً، ولكنه في محل التحسين^(٤) وهو ما أشير

(١) انظر شرح العضد ٢٤١/٢.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ض ز: التحسين.

(٤) وهو كما قال الشاطبي في الموافقات: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق». وقال الغزالي في شفاء الغليل: هو «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات». وقد سماه القرافي في تنقيح الفصول بـ «ما هو في محل التتمات» وسماه صاحب نشر البنود من المالكية بـ «التتمة» لأنه تتممة للمصالح، وذكر أنه يقال له تحسيني لأنه مستحسن عادة. انظر كلام الأصوليين على التحسينيات في (الموافقات ١١/٢، ارشاد الفحول ص ٢١٦، شرح العضد ٢٤١/٢، مختصر الطوفي ص ١٤٤، روضة الناظر ص ١٦٩، المستصفي ٢٩٠/١، مناهج العقول ٥٢/٣، نهاية السؤل ٥٤/٣، شفاء الغليل ص ١٦٩، الإحكام للأمدى ٣٩٦/٣، المحصول ٢٢٢/٢، شرح تنقيح =

إليه بقوله (وتحسيني^(١)) .

وهو ضربان :

أحدهما : (غير معارضٍ للقواعد) أي قواعد الشرع .

(كتحريم النجاسة^(٢)) فَإِنَّ نُفْرَةَ^(٣) الطباعِ معنى^(٤) يناسبُ

تحريمها^(٤)، حتى^(٥) أنه يجرّم التضمُّخ^(٦) بالنجاسة بلا عذر^(٧) .

(و) ك (سلب المرأة^(٨)) عبارة عقد النكاح (لاستحياء النساء

من مباشرة العقود على فروجهن ، لإشعاره بتوقان نفوسهن إلى

= الفصول ص ٣٩١ ، نشر البنود ١٧٧/٢ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع

وحاشية الباني عليه ٢/٢٨١) .

(١) في ض : وتحسين .

(٢) أي تحريم تناولها .

(٣) في ض : تفرق .

(٤) في ع ب ض : مناسب لتحريمها .

★ وفي هذا المقام يقول السيوطي في كتابه «إتمام الدراية» ص ٢٠٣ : «من

قواعد الشرع أن الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي . مثاله : شرب البول

حرام ، وكذا الخمر ، ورتب الحدّ على الثاني دون الأول لنفرة النفوس منه ،

فوكلت إلى طباعها . والوالد والولد مشتركان في الحق ، وبالغ الله تعالى في كتابه

العزیز في الوصية بالوالدين في مواضع دون الولد ، وكولاً إلى الطبع ، لأنه يقضي

بالشفقة عليه ضرورة» .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش : الطيخ . وهو تصحيف . والتضمُّخ بالشيء في اللغة معناه التلطيخ به .

(الصحاح ١/٤٢٦) .

(٧) انظر الابهاج شرح المنهاج ٣/٣٩ .

(٨) في ش : المادة .

الرجال، وهو غير لائقٍ بالمرءة.

وكذا اعتبارُ الشهادةِ في النكاحِ لتعظيم شأنه، وتمييزه^(١) عن السفاح بالإعلام^(٢) والإظهار.

(لا) سلبَ (العبدِ أهليةَ الشهادةِ)^(٣) على أصلنا لقبولها عندنا في كلِّ شيءٍ على المذهب^(٤).

الضرب الثاني من التحسيني^(٥): المعارضُ لقواعدِ الشرعِ . وهو ما أشير إليه بقوله (أو مُعارضٍ).

(١) في ع : وتمييزه.

(٢) في ش : بالإعلان.

(٣) خلافاً لما ذهب إليه كثير من الأصوليين حيث قالوا بسلب العبد أهلية الشهادة، وعدّوها من قبيل التحسيني غير المعارض للقواعد، معللين ذلك بأنها منصب شريف والعبد نازل القدر، والجمع بينها غير ملائم. قال الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٢١٧: «وقد استشكل هذا ابن دقيق العيد، لأن الحكم بالحق بعد ظهور الشاهد وايصاله إلى مستحقه ودفع اليد الظالمة عنه من مراتب الضرورة، واعتبار نقصان العبد في الرتبة والمنصب من مراتب التحسين، وترك مرتبة الضرورة لمرتبة التحسين بعيد جداً. نعم لو وجد لفظ يُستند إليه في ردّ شهادته، ويُعلل بهذا التعليل لكان له وجه، فأما مع الاستقلال بهذا التعليل ففيه هذا الإشكال، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي انه لا يعلم لمن ردّ شهادة العبد مستنداً أو وجهاً». (وانظر الأحكام للآمدي ٣/٣٩٦، المحصول ٢/٢٢٢، نشر البنود ٢/١٨٢، المستصفي ١/٢٩١، شرح العنقد ٢/٢٤١، نهاية السؤل ٣/٥٤، الابهاج ٣/٤٠، شفاء الغليل ص ١٦٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٢).

(٤) انظر كشف القناع ٦/٤٢٠، شرح منتهى الارادات ٣/٥٥٠.

(٥) في ض : التحسين.

(كالكتابة) وهي بيع سيّد رقيقه نفسه بمالٍ في ذمّته، يصحّ السلم فيه، مباح معلومٍ منجمٍ نجمين فصاعداً^(١)، أو منفعةٍ مؤجلةٍ.

فإنّ الكتابة من حيث كونها مكرّمةً في القاعدة^(٢) مستحسنة^(٣) احتمال الشرع فيها حرّم^(٤) قاعدةً ممهدة، وهي امتناع بيع الإنسان مال نفسه بمال نفسه ومعاملة عبده.

(ولست هذه المصلحة بحجة) عند الأكثر^(٥)، خلافاً لمالك^(٦) وبعض^(٧) الشافعية، وتسمى^(٨) «المصلحة المرسلّة». قال في «الروضة»: «والصحيح أنها ليست بحجة^(٩)». أهـ

(١) في ش: فأكثر.

(٢) كذا في جميع النسخ. والأولى أن تكون: في العادة (انظر الابهاج ٤٠/٣).

(٣) في ض: متحسنة.

(٤) في ش ض: جزم.

(٥) انظر (المسودة ص ٤٥٠، الإحكام للأمدى ٢١٦/٤، مختصر الطوفي ص ١٤٤، مختصر البعلي ص ١٦٣، المنحول ص ٣٦٣، فواتح الرحموت ٣٠١/٢، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٨٤/٢، إرشاد الفحول ص ٢١٨، التلويح على التوضيح ٥٦٨/٢، نهاية السؤل ١٣٦/٣، مناهج العقول ١٣٥/٣، الابهاج ١١٧/٣).

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣، نشر البنود ١٨٩/٢ وما بعدها

(٧) ساقطة من ع.

(٨) في ش: ويسمى.

(٩) روضة الناظر ص ١٧٠.

واحتجَّ لذلك: بأننا لا نعلمُ محافظة الشرعِ عليها، ولذلك لم يُشرعْ في زواجها أبلغ مما شرع. كالمثلة في القصاص، فإنها أبلغُ في الزجر عن القتل، وكذا القتل في السرقة وشربِ الخمر، فإنه أبلغ في الزجر عنهما، ولم يشرع شيءٌ من ذلك. فلو كانت هذه المصلحة حجةً لحافظ الشرع على تحصيلها بأبلغ الطرق، لكنه لم يُعلم بفعل، فلا تكون حجة. فإذا: إثباتها حجةً من باب وضع الشرع بالرأي^(١).

واحتجَّ من اعتبرها بأننا قد علمنا أنها من مقاصد الشرع بأدلة كثيرة لا حصر^(٢) لها في الكتاب والسنة وقرائن الأحوال والأمارات.

وسموها «مصلحةً مرسلَةً» ولم يسموها قياساً، لأنَّ القياسَ يرجع إلى أصلٍ معيّن، بخلاف هذه المصلحة، فإنها لا ترجع إلى أصلٍ معيّن، بل رأينا الشارع اعتبرها في مواضع من الشريعة، فاعتبرناها حيث وُجدت لِعِلْمِنَا أَنَّ جنسها مقصودٌ له^(٣)، وبأنَّ الرسل صلى الله عليهم وسلم بُعثوا^(٤) لتحصيل مصالح العباد،

(١) روضة الناظر ص ١٧٠.

(٢) في ش: حصوها.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) ساقطة من ض.

فِيُعَلِّمُ^(١) ذلك بالاستقراء . فمهما وجدنا مصلحةً غَلَبَ على الظنِّ
أنها مطلوبةٌ للشرع فنعتبرها، لأنَّ الظنَّ مناطُ العمل .

(و) الضرب الثاني من أضرب المناسب (أخروي) .

وذلك (كتزكية النفس) عن الرذائل (وررياضتها) وتهذيب
الأخلاق، فإنَّ تأثير^(٢) منفعةٍ ذلك في^(٣) سعادة الآخرة^(٤) .

(وقد يتعلق المناسب (بهما) أي بالدينيوي والأخروي^(٥)
(كإيجاب الكفارة) بالمال . فتعلقه الدينيوي^(٦) : ما يعود على الفقراء
من المصلحة بانتفاعهم بالمال . وتعلقه الأخروي^(٧) : ما يحصل
للمكفِّر من الثواب^(٨) .

(و) الضرب الثالث من أضرب المناسب (إقناعي) .

وهو ما (ينتفي ظنُّ مناسبتة^(٩) بتأمله) وذلك بأن يُظنَّ في
بادئ الرأي أنه مناسبٌ، ثم يزولُ ذلك الظنُّ بالتأمل وإمعان

(١) في ش : فعلم .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ع : من .

(٤) انظر الابهاج ٤١/٣ .

(٥) انظر الابهاج ٤١/٣ .

(٦) في ش : بالدينيوي .

(٧) في ش : بالأخروي .

(٨) في ز : بالثواب .

(٩) في زب : مناسبة .

النظر فيه . كتعليل الشافعية تحريم بيع الميتة بنجاستها، وقياس الكلب عليه^(١) .

(وإذا اشتمل وصفٌ على مصلحةٍ ومفسدةٍ راجحةٍ أو مساويةٍ لم تنخرم^(٢) مناسبتُهُ) على الأرجح^(٣) . (وللمعللِ ترجيحُ وَصْفِهِ بطريقٍ تفصيليٍ يختلف باختلاف المسائل ، وإجمالي : وهو لو لم يقدر رجحانُ المصلحةِ ثَبَّتَ الحكمُ تعبدًا) وهو على^(٤) خلافِ الأصلِ ، لأنَّ الغالب من الأحكامِ التعقُّلُ^(٥) دون التعبد . ولأنه إذا كان

(١) قال الغزالي في شفاء الغليل ص ١٧٤ : «وجه المناسبة في النجاسة أن حكم الشرع بنجاسته - أي الكلب - أمرٌ باجتنابه وإشارةٌ إلى استقذاره والتجنب عن مخالطته ، ففي الإقدام على بيعه ومقابلته بالمال وإيجاب الضمان على متلفه إقامة وزن له يناقض ما علم من خسته بتنجيس الشرع إياه . . . إلى ان قال : إن الحاذق يسلط البحث على هذا الكلام فيقول : هذه ألفاظ جملية ركبت ، وخيّل من مجموعها مناسبة ، وإذ جرّد النظر إلى المعنى في حقيقته وإلى الحكم انتفت المناسبة ، إذ معنى نجاسته أن الصلاة لا تصح معه ، لا المنع من استعماله لنجاسته والكف عن غامرته ، فالانتفاع بالنجاسات جائز بالاتفاق ، ومعنى البيع نقل الاختصاص ببدل ، ولا مناسبة بين بطلان الصلاة باستصحابه وبين المنع من بيعه ، فهذا ينكشف الغطاء وتنقطع المناسبة ، ولا تزال تزداد المناسبة خفاءً واندراساً بالبحث» . وانظر : الأبهج ٤١/٣ ، نهاية السؤل ٥٤/٣ .

(٢) في ش : تنجز .

(٣) انظر خلاف الأصوليين في هذه القضية في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٨٦/٢ ، مختصر البعلي ص ١٤٩ ، شرح العضد ٢٤١/٢ ، ارشاد الفحول ص ٢١٨ وما بعدها ، المحصول ٢٣٢/٢/٢ وما بعدها ، الأبهج ٤٥/٣ ، نهاية السؤل ٦١/٣ ، مناهج العقول ٥٩/٣ ، الإحكام للأمدي ٣٩٦/٣ ، نشر البنود ١٩١/٢) .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) في ض : التعلل .

الحكمُ معقولُ المعنى كان أقربَ وأدعى إلى القبول والانقياد له .
(والمناسبُ) هو الوصفُ المعلَّلُ به ، ولا بد أن يُعلم من
الشارع التفاتٌ إليه ، ويظهر ذلك بتقسيم المناسب . وهو ينقسم
إلى أربعة أقسام :

- مؤثر .
- وملائم .
- وغريب .
- ومرسل . وهو ثلاثة أنواع : مرسلٌ ملائم ، ومرسلٌ
غريبٌ ، ومرسلٌ ثبتَ إلغاؤه . لأنَّ الوصفَ المناسبَ : إما أن يُعلمَ
أنَّ الشرعَ اعتبره ، أو يُعلمَ أنه إلغاه ، أو لا يُعلمُ أنه اعتبره ولا
إلغاه .

والمراد بالعلم هنا : ما هو أعمُّ من اليقين والظن .

إذا تقرر هذا :

فالقسم الأول : (مؤثر إن اعتُبر) من قبل الشرع (بنصِّ)
كتعليلِ الحدِّثِ بمسِّ الذكْرِ (أو) اعتُبرَ به (إجماعٍ) كتعليلِ ولايةِ
المالِ بالصغر .

فالأول : اعتُبرَ عينُهُ في عينِ الحكم - وهو الحدِّث - لحديث^(١)
«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

(١) في ش . كحديث .

وأما الثاني: فإنه اعتُبر عينُ الصغيرِ في عينِ الولاية في المال بالإجماع.

وسمّي (١) هذا القسم مؤثراً، لحصولِ التأثيرِ فيه عيناً وجنساً، فظَهَرَ تأثيرُهُ في الحكم.

(و) القسم الثاني: (ملائم إن اعتُبرَ بترتّبِ الحكمِ على الوصفِ فقط، إن ثبت بنصٍّ أو إجماعٍ اعتبارُ عينِهِ في جنسِ الحكمِ، أو بالعكس، أو جنسِهِ في جنسِ الحكم).

وسمّي ملائماً لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع (٢). وهو ثلاثة أنواع.

مثال ما اعتُبرَ (٣) الشارعُ عينَ الوصفِ في جنسِ الحكمِ من الملائم: امتزاجُ النسبين في الأخ من الأبوين. اعتُبرَ تقديمُهُ على الأخ من الأب في الإرث، وقسنا عليه تقديمُهُ في ولاية النكاح وغيرها من الأحكام التي (٤) قُدِّمَ عليه فيها، فإنه وإن لم يعتبره الشارع في غير هذه الأحكام، لكن اعتبره في جنسها، وهو التقدم في الجملة.

(١) في ض: ويسمى.

(٢) في ع ب: الشرع.

(٣) في ع: ما اعتبره.

(٤) في ز: الذي.

ومثال ما اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم - عكس
الذي قبله - منه^(١): المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في
سقوط القضاء. فإن الشارع اعتبرها في عين سقوط القضاء في
الركعتين من الرباعية، فسقط بها القضاء في صلاة الحائض
قياساً.

وإنما جعل الوصف هنا جنساً، والاسقاط نوعاً، لأن مشقة
السفر نوع مخالف لمشقة الحيض. وأما السقوط فأمر واحد وإن
اختلفت^(٢) محالته^(٣).

ومثال ما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم منه: ماروي
عن عمر رضي الله عنه في شارب الخمر «أنه إذا شرب هذى، وإذا
هذى افتري، فيكون عليه حد المفتري»^(٤) أي القاذف.

(١) أي من الملائم. وفي ع ب: من. وفي ش: صفة.

(٢) في ز ع ب ض: اختلف.

(٣) في ز: محله.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه والشافعي في مسنده ومالك في الموطأ، وفيها أن
عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب: نرى
أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري.
(انظر سنن الدارقطني ١٥٧/٣، الموطأ ٨٤٢/٢، مسند الشافعي ٩٠/٢،
التلخيص الحبير ٧٥/٤).

وقد روى ابن حزم هذا الأثر من طرق مختلفة وبألفاظ متقاربة عن علي رضي الله
عنه لا عن عمر، وناقش تلك الرويات بتوسع وردّها وقال: «كل ما ورد في ذلك
قد تصييناه، وكله ساقط لا حجة فيه، مضطرب ينقض بعضه بعضاً» (انظر
الإحكام لابن حزم ١٠١١/٧ وما بعدها).

ووافقهُ الصحابةُ عليه، فأوجبوا حدَّ القذفِ على الشاربِ، لا لكونِهِ شَرِبَ^(١)، بل لكونِ الشُّرْبِ مظنةً القذفِ. فأقاموه مقامَ القذفِ قياساً على إقامةِ الخلوةِ بالأجنبيةِ مقامَ الوطءِ في التحريمِ، لكونِ الخلوةِ مظنةً له. فظهر أنَّ الشارعَ إنما اعتبرَ المظنةَ التي هي جنسٌ لمظنةِ الوطءِ، ومظنةِ القذفِ في الحكمِ الذي هو جنسٌ لإيجابِ حدِّ القذفِ وحرمةِ الوطءِ.

وقال ابن مفلح وغيره: «الأول: كالتعليل بالصغر في قياس النكاح على المال في الولاية. فإنَّ الشرعَ اعتبرَ عينَ الصغرِ في عينِ ولايةِ المالِ به، منبهاً على الصغرِ، وثبتَ اعتبارَ عينِ الصغرِ في جنسِ حكمِ الولايةِ إجماعاً.

والثاني: كالتعليل بعذرِ الحرجِ في قياسِ الحضرِ^(٢) بعذرِ^(٣) المطرِ على السفرِ في الجمعِ. فجنسُ الحرجِ معتبرٌ في عينِ رخصةِ الجمعِ إجماعاً.

والثالث: كالتعليل بجنايةِ القتلِ العمديِّ العدوانيِّ في قياسِ المُثَقِّلِ^(٤) على المحددِ^(٤) في القصاصِ. فجنسُ الجنايةِ معتبرٌ^(٥) في

(١) في ش : شرباً.

(٢) في ع ب : الحظر.

(٣) في ب : بعد.

(٤) في ز : كالمحدد.

(٥) في ع ز ب ض : معتبرة

جنس قصاصِ النفسِ ، لاشتماله على قصاصِ النفسِ وغيرها
كالأطراف». أهـ

والقسم الثالث: الغريب. وهو المشار إليه بقوله (وإلا
فغريبٌ) يعني وإن لم يُعتبر ترتُّبُ الحكم على الوصف بنصٍّ أو
إجماع، فيسمَّى غريباً.

مثال ذلك: التعليلُ بالإسكارِ في قياسِ النبيذِ على الخمر
بتقديرِ عدمِ نصٍّ بعليّةِ الاسكارِ. فعينُ الإسكارِ معتبرٌ في عين
التحريمِ بترتيب^(١) الحكم عليه فقط، كاعتبارِ جنسِ المشقةِ
المشتركةِ بين الحائضِ والمسافرِ في جنسِ التخفيفِ.

وهذا المثال دون ما قبله، لرجحانِ النظرِ باعتبارِ الخصوصِ،
لكثرة ما به الاختصاصِ. قاله ابن مفلح والأصفهاني.

وسمى غريباً لأنه لم يشهد له غيرُ أصله بالاعتبارِ، كالطعمِ في
الربا، فإنَّ نوعَ الطعمِ مؤثراً في حرمةِ الربا، وليس جنسه مؤثراً في
جنسه. قاله البرماوي.

وهذا التشبيه إنما يجري على قواعدٍ مَنْ يقول: إنَّ علةَ الربا
الطعمِ. والله أعلم.

(١) في زض: بترتب

(وكل قسم (من^(١)) هؤلاء الأقسام (الثلاثة^(٢) حجة^(٣)).
 وَمَنَعَ أَبُو الْخَطَّابِ وَالْحَنْفِيَّةُ^(٤) كَوْنَ الْغَرِيبِ حِجَّةً.
 (وإنَّ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ جِنْسَهُ) أي جنس الوصف (البعيد في
 جنس الحكم فـ «مُرْسَلٌ مُلَائِمٌ».)
 مثال ذلك: تعليلُ تحريمِ قليلِ الخمر بأنه يدعو إلى كثيرها.
 فجِنْسُهُ البعيدُ معتبرٌ في جنس الحكم، كتحریم الخلوۃ بتحریم
 الزنا.
 (وليس) المرسلُ الملائمُ (بحجة^(٥)).
 (وإلا) أي وإن لم يَعتَبِرِ الشَّارِعُ^(٦) جنسَ الوصف البعيد في
 جنس الحكم فنوعان:

(١) في ش : قسم .

(٢) في ش : من الثلاثة .

(٣) انظر (الاحكام للأمدى ٤٠٧/٣ ، نشر البنود ١٨٤/٢ ، مختصر الطوفي ص ١٦٠ ، مفتاح الوصول ص ١٤٩ ، روضة الناظر ص ٣٠٢ ، شفاء الغليل ص ١٤٤ - ١٥٨ ، المستصفى ٢٩٧/٢ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٨٢/٢ ، شرح العضد ٢٤٢/٢ ، ارشاد الفحول ص ٢١٧ ، التلويح على التوضيح ٥٧٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣ ، المحصول ٢٢٦/٢ ، الابهاج ٤٥/٣ ، نهاية السؤل ٥٧/٣).

(٤) انظر: المعنى للخبازي ص ٣٠٦ ، كشف الأسرار ٣٥٣/٣ ، فتح الغفار ٢١/٣ ، تيسير التحرير ٥٥/٤ .

(٥) في ش : حجة .

(٦) في ع زب : الشارع جنسه البعيد .

أحدهما: ما أشير إليه بقوله (فمرسلٌ غريب).

مثال ذلك: التعليلُ بالفعلِ المحرمِ لغرضِ فاسدٍ في قياسِ
باتِّ الطلاقِ في مرضه على القاتلِ في الحكمِ بالمعارضةِ بنقيضِ
مقصوده، فصار^(١) توريثُ المبتوتة كحرمان^(٢) القاتلِ.

وإنما كان «غريباً مرسلًا» لأنه لم يعتبر الشارعُ عينَ الفعلِ
المحرّمِ لغرضِ فاسدٍ في عينِ المعارضةِ بنقيضِ المقصودِ^(٣)
٤) بترتيبِ الحكمِ عليه، ولم يثبتْ بنصٍّ أو إجماعٍ اعتبارُ عينِهِ في
جنسِ المعارضةِ بنقيضِ المقصودِ^(٤)، ولا جنسِهِ في عينها، ولا
جنسِهِ في جنسها.

والجمهورُ على منعه^(٥).

والنوع الثاني: ما أشير إليه بقوله (أو مرسل ثبت إلغاؤه) وهو
الذي عُلِمَ من الشارعِ إلغاؤه، مع أنه مستحيلُ المناسبةِ.
ولا يجوزُ التعليلُ^(٦) به^(٧).

(١) كذا في د . وفي ع ز ض ب : وصار . وهي ساقطة من ش .

(٢) في ش : لحرمان .

(٣) في ز : مقصوده .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٠، شفاء الغليل ص ١٨٨، شرح

العضد ٢/٢٤٢، ارشاد الفحول ص ٢١٨، التلويح على الوضوح ٢/٥٦٩ .

(٦) في ع : التعديل .

(٧) انظر ردّ الأصوليين للعمل بالمرسل الملغى في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية =

وذلك كإيجاب صوم شهرين ابتداءً في الظهر أو الوطء في رمضان على مَنْ يسهلُ عليه العتقُ، كما أفقَى به يحيى بن يحيى بن كثير الليثي^(١)، صاحبُ الامام مالك، إمامُ أهلِ الأندلس^(٢) الأميرَ عبد الرحمن بن الحكم الأموي، المعروف بالمرتضى صاحبِ الأندلس^(٣).

= البناني عليه ٢/٢٨٤، شرح العضد ٢/٢٤٢، ارشاد الفحول ص ٢١٨، التلويح على التوضيح ٢/٥٦٩، المحصول ٢/٢٢٩، الابهاج ٣/٤٤، نهاية السؤل ٣/٥٦، مناهج العقول ٣/٥٦، الإحكام للآمدي ٣/٤١٠، نشر البنود ٢/١٨٨، مختصر الطوفي ص ١٤٤، مفتاح الوصول ص ١٥٠، روضة الناظر ص ١٦٩، مختصر البعلي ص ١٦٢).

(١) في ع : الليث.

(٢) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي مولا هم، البربري المصمودي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو محمد، الإمام الحجة الثبت، عالم الأندلس وفقهها. قال ابن الفرضي: كان إمام وقته وواحد بلده، توفي سنة ٢٣٤هـ (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٥١٩، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢/١٧٩، وفيات الأعيان ٦/١٤٣، الفكر السامي ٢/٩٦، شرف الطالب لابن منقذ ص ٤٢، شذرات الذهب ٢/٨٢، تهذيب التهذيب ١١/٣٠٠، طرح الشريب ١/١٢٧، شجرة النور الزكية ص ٦٣، الديباج المذهب ٢/٣٥٢، ترتيب المدارك ٢/٥٣٤).

(٣) إذ روي أن عبد الرحمن بن الحكم صاحب الأندلس نظر إلى جارية له في رمضان نهاراً، فلم يملك نفسه أن واقعها، ثم ندم وطلب الفقهاء وسألهم عن توبته، فقال يحيى بن يحيى: صُم شهرين متتابعين. فسكت العلماء. فلما خرجوا قالوا ليحيى: مالك لم تفته بمذهبنا عن مالك أنه مخير بين العتق والصوم والإطعام؟ قال: لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة. فحملته على أصعب الأمور لئلا يعود.

والأمير عبد الرحمن بن الحكم ولد بطليطلة سنة ١٧٦هـ وتوفي بقرطبة سنة ٢٣٨هـ. (انظر ترجمته وقصته مع يحيى بن يحيى في سير أعلام النبلاء ٨/٢٦٠، =

(وهما) أي المرسلُ الغريبُ^(١) والمرسلُ الذي ثبت إلغاؤه
(مردودان). أما الأول: فعند الجمهور. وأما الثاني: فبالاتفاق.

= ٥٢١/١٠، ترتيب المدارك ٥٤٢/٢، وفيات الأعيان ١٤٥/٦، العقد الفريد
٤٩٣/٤، نهاية السؤل ٥٧/٣، جذوة المقتبس ص ١٠، نفع الطيب ٣٤٤/١،
حاشية البناني ٢٨٤/٢، نشر البنود ١٨٨/٢.
(١) في ع : والغريب.

(فائدة)

(أعمُّ الجنسية في الوصف: كونهُ وصفاً، فمناطقاً، فمصلحةً خاصةً).

(و) أعمُّ الجنسية (في حكم^(١)): كونهُ حكماً، فواجباً، ونحوه) كحرامٍ ومندوبٍ ومكروهٍ (فعبادةً، فصلاةً، فظهوراً) ونحوه كعصرٍ ومغربٍ وعشاءٍ وفجر^(٢).

(وتأثير الأخصِّ في الأخصِّ أقوى).

(و) تأثير (الأعمِّ في الأعمِّ يقابلُهُ) في كونه أضعفَ من جهة التأثير.

(و) تأثير (الأخصِّ في الأعمِّ، وعكسُهُ) وهو تأثيرُ الأعمِّ في الأخصِّ (واسطتان) بين الأقوى والأضعف.

قال الطوفي في «شرحهِ»: لما تقرر أنَّ الوصفَ مؤثِّرٌ في الحكم، والحكمَ ثابتٌ بالوصف، ومسمى^(٣) الوصفِ والحكمِ جنسٌ

(١) في ش: الحكم.

(٢) انظر: الابهج ٤٢/٣، المستصفى ٣٢٠/٢، روضة الناظر ص ٣٠٤، نهاية السؤل ٥٨/٣، المحصول ٢٢٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣.

(٣) في ع ب: ويسمى. وفي ز: وسمى.

تختلف^(١) أنواع مدلوله بالعموم والخصوص، كاختلاف أنواع مدلول الجسم والحيوان - ولهذا^(٢) اختلف تأثير الوصف في الحكم تارة بالجنس وتارة بالنوع - احتجنا إلى بيان مراتب جنس الوصف والحكم، ومعرفة الأخص منها^(٣) من الأعم، ليتحقق لنا معرفة أنواع تأثير الأوصاف في الأحكام.

فأعمُّ مراتب الوصف: كونه وصفاً، لأنه أعم من أن يكون مناطاً للحكم أو لا يكون. إذ بتقدير أن يكون طردياً غير مناسب لا يصلح أن يناط به حكم. فكلُّ مناطٍ وصف، وليس كلُّ وصفٍ مناطاً^(٤). ثم كونه مناطاً أعم من أن يكون مصلحةً أولاً. فكلُّ مصلحةٍ مناط الحكم^(٥)، وليس كلُّ مناطٍ مصلحة، لجواز أن يناط الحكم بوصف تعبدي لا يظهر وجهه المصلحة فيه. ثم كون الوصف مصلحةً، لأنها قد تكون عامّةً، بمعنى أنها متضمنةً لمطلق النفع، وقد تكون خاصةً، بمعنى كونها من باب الضرورات^(٦) والحاجات والتكميلات^(٧).

وأما الحكم: فأعمُّ مراتبه كونه حكماً، لأنه أعم من أن يكون

(١) في ع ب : يختلف. وفي ش : يختلف باختلاف.

(٢) في ع : فلهذا.

(٣) في ش ز : منها.

(٤) في ش : مناط.

(٥) في ض : للحكم.

(٦) في ض : الضروريات.

(٧) في ش : التكميلات.

وجوباً أو تحريماً أو صحةً أو فساداً. ثم كونه واجباً ونحوه - أي من الأحكام الخمسة - وهي الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح، وما يلحق بذلك من الأحكام الوضعية^(١). إذ الواجب أعم من أن يكون عبادةً اصطلاحيةً أو غيرها. ثم كونه عبادةً لأنه أعم من الصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات. ثم كونها صلاةً، إذ كل صلاة عبادة، وليس كل عبادة صلاةً. ثم كونها ظهراً، لأن الصلاة أعم من الظهر، إذ كل ظهرٍ صلاة، وليس كل صلاة ظهراً.

إذا علم ذلك - أعني الأعم والأخص من الأوصاف والأحكام - فليعلم أن تأثير بعضها في بعض يتفاوت في القوة والضعف. فتأثير الأخص في الأخص أقوى أنواع التأثير،^(٢) كمشقة التكرار^(٣) في سقوط الصلاة^(٣)، والصغر في ولاية النكاح^(٤).

(١) في ش : الوصفية .

(٢) في ش : بكشفه ذلك فهو أضعف أنواع التأثير كالتكرار . وفي ع زب : بكشفه التكرار .

(٣) إذ ظهر أثر المشقة والخرج في إسقاط الصلاة عن الحائض وإسقاط قضائها عنها، كتأثير مشقة السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين بالقصر . (المستصفي ٣١٩/٢، روضة الناظر ص ٣٠٤). قال الإسوي في نهاية السؤل ٥٧/٣ : كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء، فإن الشارع اعتبر جنس المشقة في نوع سقوط قضاء الركعتين . وإنما جعلنا الأول جنساً والثاني نوعاً، لأن مشقة السفر نوع مخالف لمشقة الحيض . وأما سقوط قضاء الركعتين بالنسبة إلى المسافر والحائض فهو نوع واحد . أهـ وانظر الإبهاج ٤٢/٣ .

(٤) قال الغزالي : فإن قياس الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة في ولاية التزويج ربما =

وتأثيرُ الأعم في الأعمِ يقابلُ ذلك، فهو أضعف أنواع التأثير.

وتأثير الأخصِ في الأعم، وعكسُهُ - وهو تأثيرُ الأعمِّ في الأخص - بين ذينك الطرفين، إذ في كلِّ واحدٍ منهما قوةٌ من جهة الأخصيَّة، وضعفٌ من جهة الأعميَّة، بخلاف الطرفين، إذ الأول تمحضت فيه الأخصيَّة، فتمحضت له القوة، والثاني تمحضت فيه الأعميَّة، فتمحض له الضعف.

قال في «الروضة»: «فما^(١) ظهر تأثيره^(٢) في الصلاة الواجبة أخصُّ مما ظهر في العبادة، وما ظهر في العبادة أخصُّ مما ظهر في الواجب، وما ظهر في الواجب أخصُّ مما ظهر في الأحكام»^(٣).

ثم قال: «فلأجلِ تفاوتِ درجاتِ الجنسية في القرب والبعد تتفاوت^(٤) درجاتُ الظنِّ، والأعلى مقدمٌ على ما دونه»^(٥). أهـ.

= كان أقرب من بعض الوجوه من قياسه على ولاية المال، فإن الصغر إن أثر في ولاية المال، فولاية البضع جنس آخر. فإذا ظهر أثره في حق الابن الصغير في نفس ولاية النكاح ربما كان أقرب من بعض الوجوه من قياسه على ولاية المال. (المستصفي ٢/٣٢١).

(١) في ز : فيها.

(٢) في ش : تأثير.

(٣) روضة الناظر ص ٣٠٤.

(٤) في د ع ض : تفاوتت. وفي ش : بتفاوت.

(٥) روضة الناظر ص ٣٠٤.

(الخامس) من مسالك العلة: (إثباتها بالشبه) بفتح المعجمة والباء الموحدة.

يقال: هذا شبه هذا وشبيهه، كما يقال: مثله ومثله. وهو بهذا المعنى يُطَلَّقُ على كل قياس، لأنَّ الفرع لا بدَّ أن يشبه الأصل، لكنَّ غَلَبَ (١) إطلاقه على هذا النوع الخامس من مسالك العلة.

(وهو) أي قياسُ الشبه في الاصطلاح: (تردُّدُ فرع (٢) بين أصليين، شَبَّهُهُ) أي الفرع (بأحدهما) أي بأحد الأصليين (في الأوصاف) المعتبرة في الشرع (أكثر) من الآخر.

فإلحاق الفرع بأحد الأصليين الذي شَبَّهُهُ به أكثر هو قياسُ الشبه (٣). ولا يكونان أصليين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كلِّ

(١) في ز: غلبه. وفي ض: الأغلب.

(٢) في ش: نوع.

(٣) انظر تعريف قياس الشبه في (الجدل لابن عقيل ص ١٢، مختصر البعلي ص ١٤٩، روضة الناظر ص ٣١٢، اللمع ص ٥٦، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٥٠ وما بعدها، أدب القاضي للماوردي ١/٦٠٠، المعتمد ٢/٨٤٢، المحصول ٢/٢٧٧ وما بعدها، مفتاح الوصول ص ١٥١، الإحكام للآمدي ٣/٤٢٣ وما بعدها، تيسير التحرير ٤/٥٣، البرهان ٢/٨٦٠ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٦٣، المستصفى ٢/٣١٠ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤، نهاية السؤل ٣/٦٣، ارشاد الفحول ص ٢١٩، الأبهاج ٣/٤٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٦، شرح العضد ٢/٢٤٤).

منها^(١) .

مثال ذلك : العبد . فإنه مترددٌ بين الحرِّ والبهيمة . وتظهرُ فائدةُ ذلك في التملك له . فَمَنْ قال : يملكُ بالتمليك . قال : هو إنسانٌ يثابُ ويُعاقبُ ، وينكحُ ويطلقُ ، ويكلفُ بأنواعٍ من العبادات ، وَيَفْهَمُ ويعقلُ ، و^(٢) هو ذو نفسٍ ناطقةٍ^(٣) ، فأشبهه الحرَّ . وَمَنْ قال : لا يملك^(٤) . قال : هو حيوانٌ يجوزُ بيعُهُ ورهنُهُ وهبتهُ وإجارتهُ وإرثُهُ ونحوها ، أشبهَ الدابةَ .

وكذا المذني ، فإنه مترددٌ^(٥) بين البول والمني . فمن قال بنجاستِهِ قال : هو خارج من الفرجِ ، لا يُخلَقُ منه الولدُ ، ولا ^(٦) يجبُ به^(٦) الغُسلُ ، أشبهَ البولَ . وَمَنْ قال بطهارته قال : هو خارجٌ مُحلَّلهُ الشهوةُ ، ويخرجُ أمامها ، أشبهَ المنى .

(ويعتبرُ الشبهُ حكماً لا حقيقةً) أي في الحكم لا في الحقيقة عند الأكثر من أصحابنا^(٧) والشافعية^(٨) . ولهذا ألحقوا العبدَ

(١) في ش : منها .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) المراد بالنفس الناطقة : المحصلة للعلوم بقوة الفكر . (انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٣) .

(٤) في ض : انه لا يملك .

(٥) في ع : تردد .

(٦) في ع : يوجب .

(٧) انظر مختصر البعلي ص ١٤٩ ، مختصر الطوفي ص ١٦٤ .

(٨) انظر اللمع ص ٥٦ ، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٥٢ .

المقتول بسائر الأموال المملوكة في لزوم قيمته على القاتل، بجامع
أن كل واحد منها^(١) يباع ويشتري.

ومن أمثلته عند الشافعية أن يقال في الترتيب في الوضوء:
عبادة يُبطلها الحدث، فكان الترتيب فيها مستحباً. أصله
الصلاة. فالمشابهة في الحكم الذي هو البطلان بالحدث، ولا تعلق
له بالترتيب، وإنما هو مجرد شبهة^(٢).

واعتبر أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة المشابهة في
الصورة دون الحكم، كقياس الخيل على البغال والحمير في
سقوط^(٣) الزكاة، وقياس الحنفية في حرمة اللحم - أي لحم
الخيول - على لحم الحمير، وكرّد وطء الشبهة إلى النكاح في سقوط
الحدّ ووجوب المهر لشبهه^(٤) في الوطء بالنكاح في الأحكام.
ومقتضى ذلك قتل الحرّ بالعبد كما يقوله أبو حنيفة.

ولهذا^(٥) نقل عنه^(٦) أبو^(٧) المعالي في «البرهان»، كابن عليّة،
وقال: إنه ألحق التشهد الثاني بالأول في عدم الوجوب، فقال:

(١) في ع زب: منها.

(٢) الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي ٢٠١/٢.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش ض: بشبهه.

(٥) في ش: وهذا.

(٦) في ش: عن.

(٧) في ش: أبي.

تَشْهَدُ، فلا يُجِبُّ، كالتشهد الأول^(١).

ونحو ذلك عن أحمد، إذ قال بوجوب الجلوس في التشهد الأول، لأنه أحد الجلوسين في تشهد الصلاة، فوجب كالتشهد الأخير.

(ولا يُصَارُ إليه) أي إلى قياس الشبه (مع) إمكان (قياس العلة). حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في «التقريب» اجماعاً.

(فإن عُدِمَ) إمكان قياس العلة (فحجة) أي فقياس الشبه حجة^(٢) عندنا^(٣) وعند الشافعية^(٤)، حتى قال ابن عقيل: لا عبرة بالمخالف لما سَبَقَ في السير. وهو المنقول عن الامام الشافعي.

وقيل: ليس بحجة، والتعليل به فاسد^(٥). اختاره القاضي

(١) البرهان ٢/٨٦١.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) انظر الجدل لابن عقيل ص ١٢، مختصر البعلي ص ١٤٩، روضة الناظر ص ٣١٤، المسودة ص ٣٧٤ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٦٤.

(٤) انظر (المحصول ٢/٢٧٩ وما بعدها، أدب القاضي للماوردي ١/٦٠٥ وما بعدها، المنخول ص ٣٧٨، الإحكام للأمدى ٣/٤٢٧، البرهان ٢/٨٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٥ وما بعدها، نهاية السؤل ٣/٦٥، مناهج العقول ٣/٦٣، نشر البنود ٢/١٩٦، الإبهاج ٣/٥٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٧، شرح العضد ٢/٢٤٥، المناهج للباجي ص ٢٠٥).

(٥) انظر: المسودة ص ٣٧٤ وما بعدها، ارشاد الفحول ص ٢٢٠. وقد ساق العلامة ابن القيم الحجج والأدلة على ردة وإبطاله في اعلام الموقعين ١/١٤٨ وما بعدها.

من أصحابنا، وهو قول الحنفية^(١) والصيرفي والباقلاني وأبي اسحاق المروزي وأبي اسحاق الشيرازي^(٢). لكنه عند الباقلاني صالح لأن^(٣) يُرَجَّحَ به.

وقيل: إنما يُحتج به في التعليل إذا كان في قياس فرعٍ قد اجتذبه أصلان، فيُلحق^(٤) بأحدهما بغلبة^(٥) الاشتباه، ويسمونه «قياس غلبة^(٦) الاشتباه»^(٧).

(السادس) من مسالك العلة: (الدوران).

وسمّاه الأمدي^(٨) وابن الحاجب^(٩) «الطرد^(١٠) والعكس» لكونه بمعناه.

-
- (١) انظر فواتح الرحموت ٢/٣٠٢، تيسير التحرير ٤/٥٤.
 - (٢) اللمع ص ٥٦، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٥٢، التبصرة ص ٤٥٨.
 - (٣) في زب: لأنه.
 - (٤) في ع: فيلتحق.
 - (٥) في جميع النسخ: بعله.
 - (٦) في جميع النسخ: علة.
 - (٧) انظر (المحصول ٢/٢٧٩، المسودة ص ٣٧٦، أدب القاضي للماوردي ١/٦٠٥، المعتمد ٢/٨٤٣، التمهيد للإسنوي ص ٤٦٥، نشر البنود ٢/١٩٧، الإبهاج ٣/٥٠، فتح الغفار ٣/٥٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٧).
 - (٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٤٣٠.
 - (٩) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٤٥.
 - (١٠) ساقطة من ض.

(وهو ترتبُ حكمٍ على وصفٍ وجوداً وعدمًا)^(١).

ثم الدوران:

- إمّا في محلٍّ واحدٍ، كالإسكار في العصير. فإنَّ العَصِيرَ قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار حُرِّمَ. فلما زال الإسكار وصار خلاً صار حلالاً. فدارَ التحريمُ مع الإسكار وجوداً وعدمًا.

- وإمّا في محلّين، كالطعم مع تحريم الربا. فإنه لما وجد الطعمُ في التفاح كان ربوياً، ولما لم يوجد^(٢) (في الحرير^٢) مثلاً لم يكن ربوياً. فدار جريانُ الربا مع الطعم. وهذا المثال إنما يجري على قول مَنْ يقول: إنَّ علةَ الربا الطعم.

قال الطوفي: لكنَّ الدوران في صورةٍ أقوى منه في صورتين، على ما هو مُدْرَكٌ ضرورةً أو نظراً ظاهراً.

(١) انظر تعريفات الأصوليين للدوران (الطرد والعكس) في (نهاية السؤل ٣/٦٨، الابهاج ٣/٥٠، شرح العضد ٢/٢٤٦، روضة الناظر ص ٣٠٨، مختصر البعلي ص ١٤٩، شفاء الغليل ص ٢٦٦، التعريفات للجرجاني ص ٥٦، فواتح الرحمت ٢/٣٠٢، مختصر الطوفي ص ١٦٢، مفتاح الوصول ص ١٥٠، التلويح على التوضيح ٢/٥٨٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦، المحصول ٢/٢٨٥، نشر البنود ٢/٢٠٠، ارشاد الفحول ص ٢٢١، تيسير التحرير ٤/٤٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٨).

(٢) ساقطة من ش.

(ويُفيدُ) الدورانُ (العلةَ ظناً) عند الأكثر من أصحابنا^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) وغيرهم.

وقيل: إنه يفيد العلة قطعاً. وعليه بعض المعتزلة^(٤).

وقيل: ولعلَّ مَنْ يدَّعي القطع إنما هو مَنْ يشترط ظهورَ المناسبة في قياس العلل مطلقاً، ولا يكتفي بالسبر ولا بالدوران بمجرد^(٥)، فإذا^(٦) انضمَّ^(٧) الدورانُ إلى المناسبة ارتقى بهذه الزيادة إلى اليقين.

وقيل: إنه لا يُفيد بمجردِ العلة^(٨) قطعاً ولا ظناً.

(١) انظر روضة الناظر ص ٣٠٩، مختصر البعلي ص ١٤٩، المسودة ص ٤٠٦، ٤٢٧، مختصر الطوفي ص ١٦٢.

(٢) انظر مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦، نشر البنود ٢٠١/٢.

(٣) انظر تحقيق مذهب أكثر الشافعية في اعتباره وخلاف بعض محققهم في ذلك في (شفاء الغليل ص ٢٦٧، المنخول ص ٣٤٨، اللمع ص ٦٢، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٨٤، المحصول ٢/٢٨٥، الابهاج ٣/٥١، نهاية السؤل ٣/٦٨، مناهج العقول ٣/٦٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٨٩، ارشاد الفحول ص ٢٢١، تيسير التحرير ٤/٤٩، فواتح الرحموت ٢/٣٠٢، التلويح على التوضيح ٢/٥٨٠، البرهان ٢/٨٣٥، شرح العضد ٢/٢٤٦، الإحكام للأمدي ٣/٤٣٠).

(٤) انظر المعتمد ٢/٧٨٤.

(٥) في ع: بمجرد ظهوره.

(٦) في ز: فإن.

(٧) في ع: انظم.

(٨) في ض: العلة مطلقاً.

واستُدِلُّ للأول الذي هو الصحيح : بأنه لو دُعِيَ رجلٌ باسمِ
فَغَضِبَ، وبغيره لم^(١) يغضبَ، وتكرر ذلك منه ولا مانع دَلَّ^(٢) أنه
سببُ الغضب .

(و) حيث تقررَ أنَّ الدوران يفيد العلة ظناً (لا يلزمُ المستدلُّ
نفيُّ ما هو أولى منه) أي مما أبدأه علةً، لأنه لو لزمه^(٣) ذلك
للزم^(٤) نفي سائر القوادح، وينتشر^(٥) البحث، ويخرجُ الكلام عن
الضبط^(٦) .

ومن ادعى وصفاً آخر لزمه إبداءه . أطبق^(٧) على ذلك
الجدليون .

وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه لا يلزمه ذلك .

قال الغزالي : «وهو بعيدٌ في حق المناظر، متجهٌ في حق
المجتهد، فإنَّ عليه تمامَ النظر لتحلَّ له^(٨) الفتوى»^(٩) .

(١) في ش : فلم .

(٢) في ش : دل على .

(٣) في ش : لزم .

(٤) ساقطة من ع ب .

(٥) في ض : ويستتشر .

(٦) انظر شفاء الغليل ص ٢٩٤ .

(٧) في ع ب : وأطبق .

(٨) في ش : به .

(٩) شفاء الغليل للغزالي ص ٢٩٤ .

(فإن أبدى المعارضُ وصفاً آخرَ أي غيرَ ما أبداه المستدل ،
فإن كانَ ما أبداه المعارضُ قاصراً (ترجَّحَ جانبُ المستدل بالتعدية)
أي بكون^(١) وصفه متعدياً . وهذا بناءً على ترجيحِ التعدية^(٢)
على^(٣) القاصرة .

(فإن تعدى إلى الفرع) المتنازع فيه بُني على جواز التعليل
بعلتين ، و (لم يضر) إلا عند مانع علتين .

(وإن تعدى) ما أبداه المعارضُ (إلى فرعٍ آخر) أي^(٤) غيرِ
المتنازعِ فيه (طُلبَ الترجيحُ) أي ترجيحُ أحدِ الوصفين على الآخرِ
بدليلٍ خارجي . فلو كان وصفُ المستدل غيرَ مناسب ، ووصفُ
المعارض مناسباً^(٥) ، قُدِّمَ قطعاً .

(والطردُ: مقارنةُ الحكمِ للوصفِ بلا مناسبة) لا بالذات ولا
بالتبع^(٦) .

(١) في ض : بكونه . وفي ع ب ز : يكون .

(٢) في ش : التعدية .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : أي فرع .

(٥) في ع : مناسب .

(٦) انظر تعريف الطرد في (نشر البنود ٢/٢٠٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٠ ، المحلي
على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٩١ ، نهاية السؤل ٣/٧٣ ، مناهج
العقول ٣/٧٢ ، الإيهام ٣/٥٥ ، التعريفات للجرجاني ص ٧٤ ، الحدود
للجاجي ص ٧٤ ، الكافية للجويني ص ٦٥) .

مثالُهُ في قولِ بعضهم في إزالةِ النجاسةِ بالخلِّ ونحوه: الخُلُّ
مائعٌ لا يُبْنَى على جنسه القناطرُ، ولا يُصَاد منه السمكُ. ولا تجري
فيه السفنُ، أو^(١) لا يَنْبَتُ فيه القصبُ، أو^(٢) لا تعمُومُ^(٣) فيه
الجواميسُ، أو^(٤) لا يُزرَع عليه الزرعُ، ونحو ذلك، فلا تُزَالُ^(٥) به
النجاسةُ كالدهنِ.

وقولِ بعضهم في^(٦) مسِّ الذكرِ: طويلٌ ممشوقٌ، فلا يجبُ
بمسِّه الوضوءُ كالبوقِ.

وقولِ بعضهم في طهارةِ الكلبِ: حيوانٌ مألوفٌ، له شعْرٌ
كالصوفِ، فكان طاهراً كالخروفِ.

واعلم أنَّ للمقارنةِ ثلاثةَ أحوالٍ:

أحدها: أن تكونَ في جميعِ الصورِ. وعليه جرى جمعُ، منهم
صاحبُ «جمع الجوامع^(٧)» فيه. ويُشعرُ به كلامُ جماعةٍ أيضاً،
حيث قالوا: إنه وجودُ الحكمِ عند وجودِ الوصفِ.

(١) في ع : و.

(٢) في ع ز ض ب : لا تقوم.

(٣) في ع : و.

(٤) في ع ز ب : فلا يزال.

(٥) في ش : في طهارة الكلب حيوان مألوف.

(٦) انظر حاشية البناني ٢٩١/٢.

الثانية : المقارَنة^(١) فيما سوى صورة النزاع . وهو الذي عزاه في «المحصول»^(٢) للأكثرين ، وجرى عليه البيضاوي^(٣) . فيثبت حينئذ الحكم في صورة النزاع إلحاقاً للمفرد^(٤) بالأعم الأغلب ، فإن الاستقراء^(٥) يدلُّ على إلحاقِ النادرِ بالغالب .

وهذا^(٦) ضعيف ، لأنه^(٧) ليس كلُّ نادرٍ يلحقُ بالغالب ، لما يردُّ عليه^(٨) من النقوض^(٩) .

وأيضاً : فلا يلزم من عليّة الاقترانِ كونهُ علةً للحكم .

الثالثة : المقارَنة في صورةٍ واحدةٍ . وهو ضعيف جداً ، لأنَّ^(٩) مستندَ القائلِ بالطردِ غلبةُ الظنِّ عند التكرار^(١٠) ، والفرضُ عدمُهُ .

(١) في ض : هو المقارنة .

(٢) المحصول ٣٠٥/٢٢ .

(٣) المنهاج مع شرحه نهاية السؤل ٧٢/٣ .

(٤) في ض : للمفرد .

(٥) في ش : الاستقرار .

(٦) في ع : وهو .

(٧) في ز : لأن .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) ساقطة من ش .

(١٠) في ع ض : التكرار .

(وليس) الطردُ (دليلاً وَحَدَهُ) عند الأئمة الأربعة وغيرهم،
لأنه لا يفيد علماً ولا ظناً، فهو تحكم^(١).

قال ابن السمعاني وغيره: قياسُ (٢) المعنى تحقيقً، والشبه
تقريبً، والطرْد تحكُّم.

وبالغ الباقلاني فقال: مَنْ طَرَدَ عن (٣) غرر فجاهل، ومَنْ
مارَسَ الشريعةَ واستجازَهُ فهازيء بالشريعة.

وقيل: إنه حجةٌ مطلقاً. وتكفي المقارنة ولو في صورة
واحدة. (٤) وهو ضعيف جداً^(٤).

(وتنقسمُ العلةُ) سواء كانت (عقليةً أو شرعيةً إلى ما تؤثر في
معلولها، كوجودِ علةِ الأصلِ في الفرع) مؤثراً في نقلِ حكمِهِ (وإلى
ما يؤثر فيها معلولها، كالدوران) المتقدم ذكرُهُ.

(١) انظر (المسودة ص ٤٢٧، المستصفي ٣٠٩/٢، مختصر الطوفي ص ١٦٢،
الوصول إلى مسائل الأصول ٢٨٨/٢، اللمع ص ٦٣، التبصرة ص ٤٦٠،
المعتمد ٧٨٦/٢، المحصول ٣٠٥/٢/٢ وما بعدها، نشر البنود ٢٠٣/٢، ارشاد
الفحول ص ٢٢١، تيسير التحرير ٥٢/٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية
البناني عليه ٢٩٢/٢، الايهاج ٥٥/٣، نهاية السؤل ٧٣/٣، مناهج العقول
٧٣/٣، المنحول ص ٣٤٠).

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ش: من.

(٤) ساقطة من ش. وفي ض: لأنه ضعيف جداً.

(فوائد) تعلقُ بتفسيرِ بعضِ ألفاظِ اصطلاحِ عليها أهلُ الأصولِ والجدلِ

الأولى (المناط): وهو مَفْعَل - من ناط نياطاً^(١) - أي عَلَّقَ .
فهو^(٢) ما نيط^(٣) به الحكم^(٤)، أي عُلِّقَ به . وهو^(٥) العلة التي
رُتِّبَ^(٦) عليها الحكمُ في الأصل . يقال: نُطْتُ الحبلَ بالوتد،
أنوطُهُ نوطاً: إذا عَلَّقْتُهُ^(٧) . ومنه «ذاتُ أنواط»: شجرةٌ كانوا في
الجاهليةِ يعلِّقون^(٨) فيها سلاحهم . وقد ذكرت في الحديث^(٩) .

(١) في ش : نوطاً . وفي ب : يناط .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ش : منوط . وفي ع : ماينوط .

(٤) في ع : فهو الحكم .

(٥) في ش : وهي .

(٦) في ش ض : ترتب .

(٧) انظر الصحاح للجوهري ٣/١١٦٥ ، لسان العرب ٧/٤١٨ .

(٨) في ش : يعقلون .

(٩) حيث روى الترمذي في سننه وأحمد في مسنده عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى خيبر مرَّ بشجرةٍ للمشركين يقال لها «ذات أنواط» يعلِّقون عليها أسلحتهم ، فقالوا: يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة . والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان =

إذا تقرر هذا: فالمناطُ (مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ) (١).

وتنقيحه: تخليصه وتهذيبه. يقال: نَقَّحْتُ الْعِظْمَ: إذا استخرجتُ مَحَّةً (٢).

وتخریجُه: استنباطُه. أي استخراجُ مُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ، وهو إضافةُ حكمٍ لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصفٍ مناسبٍ (٣) في نظر المجتهد (٤) بالسبر والتقسيم.

(وتحقيقُه): أي تحقيق المناط (إثباتُ العلةِ في آحادِ صورها) بالنظر والاجتهاد في معرفة وجودها في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها.

(فإن عُلِمَتِ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ) كجهة القبلة التي هي مناطٌ وجوبٌ استقبلها، المشارُ إليه بقوله تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

= قبلكم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (انظر عارضة الاحوذى ٢٧/٩، مسند أحمد ٢١٨/٥).

(١) قال الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٢٢١: «المناط: هو العلة. قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره» أهـ. وانظر معنى المناط في نشر البنود ١٧١/٢، المستصفى ٢٣٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٨.

(٢) انظر الصباح ٤١٣/١، لسان العرب ٦٢٤/٢.

(٣) في ش: يناسب.

(٤) في ض: مجتهد.

شَطْرُهُ ﴿١﴾ وكالإشهاد المشار إليه بقوله تعالى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ﴿٢﴾ (أو) عَلِمَتِ الْعَلَّةُ بِـ (إجماع) كتتحقيق المثل (٣) في قوله تعالى ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ﴿٤﴾. فجهة القبلة مناط وجوب استقبالها، ومعرفتها عند الاشتباه مظنون. والعدالة مناط قبول الشهادة، ومعرفتها في الشخص المعين مظنونة. وكالمثل في جزاء الصيد. أو استنباط: كالشدة المطربة التي هي مناط تحريم شرب الخمر (احتج به).

قال ابن قاضي الجبل وغيره: ولا نعرف خلافاً في صحة الاحتجاج به إذا كانت العلة معلومة بالنص أو الإجماع، إنما الخلاف فيها إذا كان مُدْرَكٌ ﴿٦﴾ معرفتها الاستنباط ﴿٧﴾.

وذكر الموفق والفخر والطوفي من جملة تحقيق المناط اعتبار العلة المنصوص عليها في أماكنها، كقوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ». فيعتبر الأمر في كل طائف ﴿٨﴾.

(١) الآية ١٤٤ من البقرة.

(٢) الآية ٢ من الطلاق.

(٣) في ز: المثل.

(٤) في ش: عن.

(٥) الآية ٩٥ من المائدة.

(٦) في ض: مركز.

(٧) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٣٥/٣ وما بعدها.

(٨) انظر روضة الناظر ص ٢٧٧ مختصر الطوفي ص ١٤٥.

قال الموفق^(١): «وهو قياسٌ جلي. أقربُه جماعةٌ [ممن ينكر القياس^(٢)]». .

قال ابن قاضي الجبل: وليس ذلك قياساً للاتفاق عليه^(٣) من منكري القياس^(٣).

قال البرماوي: نعم! هل يُشترطُ القطعُ بتحقيقِ المناطِ، أم يُكتفى بالظنِّ؟ فيه أقوال، ثالثها: الفرقُ بين أن تكون العلةُ وصفاً شرعياً، فيكتفى فيه بالظنِّ. أو حقيقياً، أو^(٤) عرفياً، فيشترطُ القطعُ بوجوده.

قال: وهذا أعدلُ الأقوال أهد.

إذا تقرر هذا:

فتخريج^(٥) المناط: استخراجُ وصفٍ مناسبٍ يحكمُ عليه بأنه علةٌ ذلك الحكم^(٦).

(١) روضة الناظر ص ٢٧٧.

(٢) زيادة من كلام الموفق في الروضة يقتضيها السياق.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) في ش: فتحرير.

(٦) انظر تعريفات الأصوليين لتخريج المناط في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٧٣، روضة الناظر ص ٢٧٨، نشر البنود ٢/١٧٠، تيسير التحرير ٤/٤٣، الابهاج ٣/٥٨، مختصر الطوفي ص ١٤٦، مناهج العقول ٣/٥٠، شرح العضد ٢/٢٣٩، نهاية السؤل ٣/٧٤، الإحكام للآمدي =

وتنقيحُه: أن يُبقي من الأوصافِ (١) ما يصلح، ويلغي
بالدليل (٢) ما لا يصلح (٣).

وتحقيقُه: أن يجيء إلى وصفٍ دلَّ على عليّته (٤) نصُّ أو إجماعٌ
أو غيرُهما من الطرق، ولكن يقعُ الاختلافُ في وجوده في
صورة (٥) النزاع، فيحقق (٦) وجودها فيه (٧).

ومناسَبَةُ التسمية في الثلاثة ظاهرة، لأنه أولاً استخرَجَها من

= ٤٣٦/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩، الموافقات ٩٦/٤، المستصفى
٢٣٣/٢.

(١) في ش: الأحكام.

(٢) في ض ب: من الدليل.

(٣) انظر تعريفات الأصوليين لتنقيح المناط في (روضة الناظر ص ٢٧٧، مختصر
الطوفي ص ١٤٦، المحصول ٣١٥/٢، التلويح على التوضيح ٥٨٠/٢،
مفتاح الوصول ص ١٤٧، المسودة ص ٣٨٧، تيسر التحرير ٤٢/٤، مناهج
العقول ٧٣/٣، نهاية السؤل ٧٤/٣، الابهاج ٥٦/٣، المحلي على جمع الجوامع
وحاشية البناني عليه ٢٩٢/٢، شفاء الغليل ص ٤١٢، الإحكام للآمدي
٤٣٦/٣، نشر البنود ٢٠٤/٢، ارشاد الفحول ص ٢٢١، شرح تنقيح الفصول
ص ٣٨٩، ٣٩٠، الموافقات ٩٥/٤، المستصفى ٢٣١/٢).

(٤) في ض: عليه.

(٥) في ض: صور.

(٦) في ش ض: فيتحقق.

(٧) انظر تعريفات الأصوليين لتحقيق المناط في (نهاية السؤل ٧٤/٣، الابهاج
٥٧/٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٩٣/٢، روضة الناظر
ص ٢٧٧، الموافقات ٩٠/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩، مختصر الطوفي
ص ١٤٥، الإحكام للآمدي ٤٣٥/٣، نشر البنود ٢٠٧/٢ وما بعدها، ارشاد
الفحول ص ٢٢٢).

منصوص في حكمٍ من غير نصٍّ على علته، ثم (١) جاء في
أوصافٍ قد ذُكرت في التعليل، فنَّقَحَ النصَّ ونحوه في ذلك، وأخذَ
منه ما يصلحُ علةً، وألغى غيره. ثم لما نوزع في كون العلة ليست
في المحلِّ المتنازع فيه بين أنها فيه، وحقَّق ذلك. والله أعلم

(ومدارُ الحكم : موجِبُهُ . أو متعلِّقُهُ) (٢) .

(ولازمُهُ) : أي لازم الحكم (مالا يثبتُ الحكمُ مع عدمه) (٣) .

فيكونُ لازمُ الحكم أعمُّ من الشرط، لدخول (٤) الشرطِ

(١) ساقطة من ش .

(٢) من الدوران، وهو لغة: الطواف حول الشيء. واصطلاحاً: هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية. كترتب الاسهال على شرب السقمونيا. ويسمى الشيء الأول المترتب: دائراً. والثاني المترتب عليه: مداراً. وهو على ثلاثة أقسام (الأول) أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً لاعدما، كشرب السقمونيا للإسهال. فإنه إذا وُجد وُجدَ الإسهالُ، وأما إذا عدم فلا يلزم عدم الإسهال، لجواز حصوله بأمر آخر. (والثاني) أن يكون المدار مداراً للدائر عدماً لا وجوداً، كالحياة للعلم في أنها إذا لم توجد لم يوجد العلم، وأما إذا وجدت فلا يلزم أن يوجد العلم. (والثالث) أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً وعدماً كالزنا الصادر عن المحصن لوجوب الرجم عليه، فإنه كلما وجد وُجِبَ الرجم، وكلما لم يوجد لم يجب. قاله الجرجاني في التعريفات ص ٥٦ وأبو البقاء الكفوي في الكليات ٣٣٦/٢ .

(٣) قال أبو البقاء الكفوي: «وفرق بين اللازم من الشيء ولازم الشيء بأن أحدهما علة الآخر في الأول بخلاف الثاني». (الكليات ٤/١٦٨) .

وانظر تفصيل الكلام على الملازمة وأقسامها في التعريفات للجرجاني ص ١٢٠، وعلى اللزوم وأنواعه واللازم وأقسامه في الكليات ٤/١٦٩ .

(٤) في ش : فدخول .

والعلة والسبب وجزئيه ومحل الحكم فيه .

(وملزومه) : أي ملزوم^(١) الحكم (ما يستلزم وجوده) أي وجود الملزوم (وجود الحكم)^(٢) .

قال^(٣) أبو محمد الجوزي في «الايضاح في الجدل» : ويقال «مدار الحكم على كذا» أي يتوقف الحكم على وجود كذا .

(١) في ع ضرب : ما يلزم .

(٢) من الاستلزام الذي هو عبارة عن امتناع الانفكاك ، حيث يمتنع فيه وجود الملزوم بدون اللازم . (الكليات ١/٢٥٨) .

(٣) في ش زب : قاله .

(فصل)

ينقسم القياس باعتبار قوّته وضعفه إلى : جلي وخفي (١) .

فـ (ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق) كقياسِ الأمةِ على العبدِ في السراية وغيرها، في العتق وغيره، في قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ^(٢) يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ . . الحديث^(٣)» فَإِنَّا نَقْطَعُ بَعْدَ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ الذِّكْرَةَ وَالْأُنْثَى فِيهِ .

(١) انظر كلام الأصوليين على تقسيم القياس بهذا الاعتبار في (أدب القاضي للماوردي ٥٨٦/١ - ٦٠٠، الإحكام للأمدى ٣/٤، المتهاج للباقي ص ٢٦، الجدل لابن عقيل ص ١١، التلويح على التوضيح ٥٨٩/٢، اللمع ص ٥٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢٤٤/٢ وما بعدها، المنحول ص ٣٣٤، مختصر البعلي ص ١٥٠، المحصول ١٧٠/٢، شرح العضد ٢٤٧/٢، نشر البنود ٢٤٩/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٣٩/٢، ارشاد الفحول ص ٢٢٢، نهاية السؤل ٢٩/٣، تيسير التحرير ٧٦/٤).

(٢) في ز : ما .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه . وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه . (انظر صحيح البخاري ١١١/٣، صحيح مسلم ١٢٨٦/٣، سنن النسائي ٢٨١/٧، بذل المجهود ٢٧٦/١٦، عارضة الأحوذى ٩٢/٦، سنن ابن ماجه ٨٤٤/٢، مسند أحمد ٥٦/١)

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ
الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ» نقطع^(١) أن المرأة في معناه .

ومثله قياسُ الصبيّةِ على الصبي في حديث «مُرُوهُمْ
بِالصَّلَاةِ^(٢) لَسَبْعٍ ، وَاضْرِبْ بُوَهُمْ عَلَى تَرَكَهَا لِعَشْرِ» فَإِنَّا نَقْطَعُ أَيْضاً
بعدم اعتبار الشرع الذكورة والأنوثة .

(أَوْ نُصِّ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ عَلَى عِلَّتِهِ (أَوْ أُجْمِعَ عَلَى عِلَّتِهِ)
وتقدمت أمثلتهما .

(ف) هو^(٣) في^(٤) الصور الثلاث (قياسٌ جلي).

(وإلا) أي وإن لم يُقَطَّعْ فِيهِ بِنْفِي الْفَارِقِ ، وَلَمْ تَكُنْ عِلَّتُهُ
منصوصاً عليها ،^(٥) أو لم تكن^(٦) مجمعاً عليها^(٥) (فخفي) لأنَّ
احتمالَ تأثيرِ الفارقِ فِيهِ قَوِيٌّ .

وذلك كقياس القتلِ بِالْمَثْقَلِ عَلَى الْقَتْلِ بِالْمَحْدَدِ فِي وَجُوبِ

(١) فِي ضَرْبٍ : يَقْطَعُ . وَفِي ش : فَإِنَّا نَقْطَعُ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ع .

(٣) فِي ش : كَل .

(٤) فِي ش : مِنْ .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ض .

(٦) فِي ش ز : يَكُن .

القصاص . وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثل (١) .

(و) ينقسم القياس أيضاً (باعتبار علته) إلى ثلاثة أقسام :
قياسِ علةٍ ، وقياسِ دلالةٍ ، وقياسِ في معنى الأصل (٢) .

ثم (إنَّ صُرِّحَ فيه (٣) أي في القياس (بها) أي بالعلة ، بأن كان القياسُ بذكرِ الجامع (٤) ، وكان الجامعُ هو العلة (ف) هو (قياسُ علةٍ) كقولنا في المثل : قتلُ عمدٍ عدوانٌ ، فيجبُ فيه القصاصُ كالجرح .

وإن كان الجامعُ وصفاً لازماً من لوازم العلة ، وهو ما أشير إليه بقوله (وإنَّ جُمِعَ فيه) أي في القياس (بما يلازمها) أي العلة ، كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الفائحة الملازمة للشدة

(١) وخالفه في ذلك صاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا بوجوب القصاص في القتل بالمثل . انظر دليل الإمام على قوله ووجهة نظر الصحابين في (بدائع الصنائع ١٠/٤٦١٨ ، رد المحتار ٥/٣٤٩ ، تبين الحقائق ٦/١٠٠ ، البناية على الهداية ١٠/٥) .

(٢) انظر كلام الأصوليين في تقسيم القياس بهذا الاعتبار في (إعلام الموقعين ١/١٣٣ وما بعدها ، الإحكام للأمدى ٤/٤ ، المنهاج للباقي ص ٢٦ وما بعدها ، مفتاح الوصول ص ١٥٥ ، الجدل لابن عقيل ص ١٣ ، اللمع ص ٥٥ وما بعدها ، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٤٣ وما بعدها ، مختصر البعلي ص ١٥٠ ، شرح العضد ٢/٢٤٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٤١) .

(٣) في ض : به .

(٤) في ش : الجامع وصفاً لازماً من لوازم .

المطربة، لأنَّ الرائحة ليست نفس العلة.

أو جُمع في القياس بأثرٍ من آثار العلة، كقولنا (١) في المثقل (١):
قتلُ أئِمِّ به فاعلهُ من حيث انه قتلٌ، فَوَجَبَ (٢) فيه القصاصُ
كالجرح. فالإثمُ أثرٌ من آثار العلة (٣) لا نفسها.

أو جُمع في القياس بحكمٍ من أحكام العلة، كقولنا في قطع
الأيدي باليد الواحدة: قطعٌ يقتضي وجوبَ الدية عليهم، فيكونُ
وجوبُهُ كوجوبِ القصاصِ عليهم. فوجوبُ الدية ليس عينَ علةِ
القصاصِ، بل حكمٌ من أحكامها.

وذلك معنى قوله (أو) (٤) بأحد مُوجبَيْهَا (٥) يعني: أو جُمع في
القياس (٦) بأحد موجبي العلة (في الأصل) المقيس عليه (لملازمة
الآخر، ف) هو (قياسُ دلالة).

وإن كان القياس بإلغاء الفارق، وهو ما أشير إليه بقوله
(وما جُمع بنفي الفارق) كإلحاق البول في إناء، ثم يصبُّه في الماء
الدائم بالبول فيه (٧) (ف) هو (قياسٌ في معنى الأصل).

(١) في ض: بالمثقل.

(٢) في ض: وجب.

(٣) في ش: العلة كقولنا في قطع الأيدي باليد.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) في ش: موجبيها.

(٦) في ش: القصاص.

(٧) ساقطة من ش.

ومثّل ابن الحاجب^(١) ما يكون الجامع فيه بلازمِ العلةِ بقياسِ قطعِ الجماعةِ بالواحد^(٢) على قتلهم بالواحد، بواسطةِ اشتراكهما في وجوبِ الديةِ على الجميع. فإنَّ الجامع - الذي هو وجوبِ الديةِ على الجماعة - لازمٌ^(٣) العلةِ في الأصل، وهي القتلُ العمْدُ العدوانُ - ووجوبُ الديةِ عليهم إنما هو أحدٌ موجِبِي العلةِ الذي هو وجوبِ الدية - ليستدل به على موجِبِهَا الآخر، وهو وجوبُ القصاصِ عليهم.

(ويجوزُ التبعُدُ بالقياس) في الشرعيات (عقلاً) عند الأئمة الأربعة^(٤) وغيرهم، خلافاً للشيعة وجماعة من معتزلة بغداد.

قال البرماوي: ومنهم مَنْ مَنَعَهُ عقلاً. فقيل: لأنه قبيحٌ في نفسه فيحرم. وقيل: لأنَّهُ يجب على الشارع أن يستنصح لعباده

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢٤٧/٢.

(٢) أي إذا اشتركوا في قطع يده. (شرح العضد ٢٤٨/٢).

(٣) في ش ز: بلازم وفي ض: لازمة وفي د: ملازمة.

(٤) انظر (فواتح الرحموت ٣١٠/٢، المستصفي ٢٣٩/٢، ارشاد الفحول

ص ١٩٩، نهاية السؤل ١٠/٣، مناهج العقول ٨/٣، الابهاج ٥/٣، التبصرة

ص ٤١٩، الوصول لابن برهان ٢٣٢/٢، منتهى السؤل والأمل ص ١٨٦،

الإحكام للأمدي ٥/٤، اللمع ص ٥٤، شرح العضد ٢٤٨/٢، مختصر البعلي

ص ١٥٠، الجدل لابن عقيل ص ١٣، مختصر الطوفي ص ١٤٦، المعتمد

٧٠٦/٢، المسودة ص ٣٦٧، فتح العقار ١٠/٣، البرهان ٧٥٣/٢، روضة

الناظر ص ٢٧٩، تيسير التحرير ١٠٤/٤).

وينصُّ لهم على الأحكام كلها. وهذا على رأي المعتزلة المعلومِ
فسادُهُ.

وأوجب التعبدَ به القاضي و^(١) أبو الخطاب والقفال وأبو
الحسين^(٢) ^(٣) البصري.

ومعنى التعبد به^(٤) عقلاً: أنه يجوزُ أن يقول الشارع^(٥): إذا
ثبتَ حكمٌ في صورةٍ، ^(٥) ووُجدَ في صورة^(٥) أخرى مشاركةٍ
للصورة الأولى^(٦) في وصف^(٦)، وغلبَ على ظنكم أن هذا الحكم
في الصورة الأولى معللٌ بذلك الوصف، فقيسوا الصورة الثانية
على الأولى.

استُبدِلَ للمذهب الأول الصحيح بأنه^(٧) لا يمتنع^(٨) عقلاً أن
يقول الشارع: حرِّمْتُ الخمر لإسكارها، فقيسوا عليها ما في
معناها. لأنَّ هذا يتضمنُ دفع^(٩) ضررٍ مظنونٍ، وهو واجبٌ

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ع ض ب : الحسن وفي ز : حسين انظر المعتمد ٢ / ٧٢٥.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) في ش : أنه.

(٨) في ش : يمنع.

(٩) في ش : رفع.

عقلاً، فالقياس واجبٌ عقلاً، والوجوب^(١)، يستلزم الجواز.

وقال المخالف: العقلُ يمنع من وقوع ما فيه^(٢) خطأً، لأنه^(٣)

محدور.

رُدَّ^(٤): مَنَعَ احتياطاً لا إحالةً^(٥). ثم لا مَنَعَ^(٦) مع ظنِّ

الصواب، بدليل العمومِ وخبر^(٧) الواحدِ والشهادة.

(و) على القول بالجواز (وَقَعَ شرعاً) عند المعظم^(٨) من

أصحابنا^(٨) وغيرهم^(٩).

وَمَنَعَهُ داود وابنُه والقاشاني^(١٠)

(١) في ش: فالوجوب.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ض: لأنه فيه.

(٤) في ع: ورد.

(٥) في ز: إخالة.

(٦) في ع: لا يمنع.

(٧) في ش: خير.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) انظر (روضة الناظر ص ٢٧٩، مختصر البعلي ص ١٥٠، المعتمد ٧٢٤/٢،

البرهان ٧٦٤/٢، تيسير التحرير ١٠٨/٤، الوصول لابن برهان ٢٤٣/٢، منتهى

السؤل والأمل ص ١٨٨، الإحكام للآمدي ٣١/٤، شرح العضد ٢٥١/٢، فواتح

الرحموت ٣١١/٢، المستصفى ٢٣٤/٢).

(١٠) كذا في ش ز ب ض وفي ع: الفاشاني.

والصواب: القاساني. بالقاف والسين المهملة، نسبة إلى قاسان، بلدة =

والنهرواني^(١) وبعض أصحابنا وجمع، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، وحملها القاضي وابن عقيل على قياس خالف نصاً، وابن رجب على^(٢) من لم يبحث عن الدليل أو لم يحصل شروطه.

= قرب «قم» كما قال الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه (١١٤٦/٣) وكذا ضبطه السعد التفتازاني في حاشيته على شرح العنقد (٥٨/٢) والزركشي عند التعريف بالرجال المذكورين في مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي من كتابه «المعتبر» ص ٢٧٨، وابن النديم في الفهرست ص ٢٦٧، والشيرازي في التبصرة ص ٤١٩، والجويني في البرهان ٧٧٤/٢، والماوردي في أدب القاضي ٥٥٩/١، وصاحب تيسير التحرير ١٠٦/٤، والشوكاني في ارشاد الفحول ص ٢٠٠ وغيرهم.

والقاساني: هو محمد بن اسحاق، أبو بكر. قال الشيرازي: «حمل العلم عن داود، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع». وقال الزركشي: «كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس، وكان يدعي نقض الرسالة على الشافعي». (انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦، المعبر للزركشي ص ٢٧٩، اللباب لابن الأثير ٧/٣، تبصير المنتبه ١١٤٧/٣، الفهرست لابن النديم ص ٢٦٧).

(١) قال الزركشي في قسم التعريف برجال المنهاج والمختصر من كتابه «المعتبر» ص ٢٧٨ وما بعدها: «القاساني والنهرواني ذكرهما في المختصر في القياس. قال بعضهم: لا يعرف لهما ترجمة. وسألت الحافظين أبا الحسن السبكي وأبا عبد الله الذهبي فقالا: لا نعلم لأحد منهما ترجمة... ثم قال: وأما النهرواني فالظاهر أنه محرف، وأصله الياء لا الواو، فإنَّ الشيخ أبا اسحاق - يعني الشيرازي - ذكر الحسن بن عبيد النهرياني من جملة أصحاب داود، إلا أنه خالفه في مسائل قليلة، وكذا ذكره الامام أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل في جملة منكري القياس وكناه فقال: أبو سعيد النهرياني. وذكر السمعاني «نهرين» من قرى بغداد». أهـ (وانظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦، الفهرست لابن النديم ص ٢٧٣، الأنساب للسمعاني ٢١٨/١٣).

(٢) في ز: عن.

(و) على الأول (وقوعه بدليلِ السمعِ قطعي) عند القاضي
وأبي الخطاب وابن عقيل، وعليه الأكثر.

وفي كلامهم أيضاً: أنه ظني.

(وهو) أي القياس (حجة^(١)) عند الأكثر من أصحابنا^(٢)
وغيرهم^(٣).

وقد احتج القاضي وغيره على العمل بالقياس بقول أحمد رحمه
الله: لا يستغني أحدٌ عن القياس. وقوله في رواية الميموني^(٤):
سألتُ الشافعيَ عنه فقال: ضرورة. وأعجبه ذلك.
وذكر ابن حامد عن بعض أصحابنا: أنه^(٥) ليس بحجة،

(١) في ش: عن

(٢) انظر الجدل لابن عقيل ص ١٤، المسودة ص ٣٦٧، ٣٧٢، مختصر الطوفي
ص ١٤٦.

(٣) انظر (أصول الشاشي وعمدة الحواشي ص ٣٠٨، الإشارات للباجي ص ٩٥،
أدب القاضي للماوردي ١/٥٥٧، فتح الغفار ٣/١٠، تيسير التحرير ٤/١٠٦،
أصول السرخسي ٢/١١٨، الفقيه والمتفقه للخطيب ١/١٧٨، التبصرة
ص ٤٢٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥، اللمع ص ٥٤، السوصول إلى
مسائل الأصول ٢/٢١٥، المحصول ٢/٣٦، المحلي على جمع الجوامع وحاشية
البناني عليه ٢/٢٠٨، فواتح الرحموت ٢/٢٤٩، كشف الأسرار ٣/٢٧٠،
إرشاد الفحول ص ١٩٩، نهاية السؤل ٣/١١، الإيهام ٣/٦).

(٤) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن، من جلة
أصحاب الإمام أحمد. قال ابن العماد: كان أحمد يكرمه ويحمله ويفعل معه ما
لا يفعل مع أحد غيره. توفي سنة ٢٧٤ هـ (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة لابن
أبي يعلى ١/٢١٢، شذرات الذهب ٢/١٦٥، المنهج الأحمد للعلمي ١/٢٤٩،
مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦١٦).

(٥) ساقطة من ش ز.

لقول أحمد في رواية الميموني: يجتنب المتكلم هذين^(١) الأصلين؛
المجمل والقياس.

وَحَمَلَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ عَلَى قِيَاسٍ عَارِضَةٍ^(٢) سَنَّةً.

قال ابن رجب: «فتنازع أصحابنا في معناه. فقال بعض المتقدمين والمتأخرين: هذا يدلُّ على المنع من^(٣) استعمالِ القياس في الأحكام الشرعية بالكلية. وأكثر أصحابنا لم يُثبتوا عن أحمد في العمل بالقياس خلافاً، كابن^(٤) أبي موسى والقاضي وابن عقيل وغيرهم، وهو الصواب». أهـ

وَاسْتُدِلَّ لِكَوْنِهِ حُجَّةً - وَهُوَ الصَّحِيحُ - بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٥). والاعتبارُ: اختبارُ شيءٍ بغيره، وانتقالُ من شيءٍ إلى غيره، والنظرُ في شيءٍ ليعرفَ به آخرُ من جنسه.

فإن قيل: هو الاتعاظ^(٦)، لسياق الآية.

رد: بأنه مطلق.

(١) في ش: هذين الوجهين.

(٢) في ش: عارض.

(٣) في ع زب: في وفي ض: و.

(٤) في ع: لابن.

(٥) الآية ٢ من الحشر.

(٦) في ض: الاتعاض.

فإن قيل : الدالُّ على الكلي لا يدلُّ على الجزئي .

رُدُّ : بلى .

ثم مرادُ الشارعِ القياسُ الشرعي ، لأنَّ خطابهُ غالباً بالأمرِ الشرعي .

وفي كلام أصحابنا وغيرهم : عامٌ لجواز الاستثناء ، ثم متحققٌ فيه ، لأنَّ المتعظُّ بغيره منتقلٌ من العلم بغيره إلى نفسه ، فالمرادُ قدرٌ مشترك ، وسَبَقَ في الأمرِ ظهورُ صيغةِ «إفْعَلُ» في الطلب .

واحتجَّ القاضي وأبو الخطاب وغيرهما بقوله صلى الله عليه وسلم «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ (١) فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» . رواه مسلم (٢)

واحتجَّ أصحابنا أيضاً وغيرهم (٣) بإجماع الصحابة .

قال بعض أصحابنا والآمدني (٤) وغيرهم : هو أقوى الحجج .

(١) ساقطة من ض .

(٢) صحيح مسلم ١٣٤٢/٣ والحديث رواه أيضاً البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة وعمرو بن العاص (انظر صحيح البخاري ١٥٧/٨ ، بذل المجهود ٢٥٤/١٥ ، عارضة الأحوزي ٦٧/٦ ، سنن النسائي ١٩٧/٨ ، سنن ابن ماجه ٧٧٦/٢ ، مسند أحمد ١٩٨/٤ ، ٢٠٤) .

(٣) ساقطة في ض .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٥٢/٤ .

فمنه اختلافهم الكثيرُ الشائعُ^(١) المتباينُ في ميراث الجدِّ مع الإخوة^(٢) وفي الأكدرية^(٣) والخرقاء^(٤)، ولا نصَّ عندهم.

إذا تقرر هذا: فيكونُ القياسُ حجةً (في الأمور الدنيوية) غير الشرعية اتفاقاً، كمداءاة الأمراض، والأغذية والأسفار والمتاجر ونحو ذلك^(٥).

(و) يكونُ القياسُ حجةً في (غيرها) أي غير الأمور الدنيوية من الأمور الشرعية عند الأكثر^(٦) من القائلين بالقياس للأدلة

(١) في ش: المتتابع.

(٢) قال الفخر الرازي: «انهم اختلفوا في الجدِّ مع الإخوة، فبعضهم ورثَ الجد مع الإخوة، وبعضهم أنكر ذلك. والأولون اختلفوا: فمنهم من قال: إنه يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث. فأجراه مجرى الأم، ولم ينقص حقه عن حقتها، لأنَّ له مع الولادة تعصياً. ومنهم من قال: إنه يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من السدس. وأجراه مجرى الجدَّة في أن لا ينقص حقتها من السدس». (المحصول ٧٩/٢).

(٣) الأكدرية: مسألة في الفريضة أركانها: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب. (انظر بيانها في العذب الفائض ١١٩/١، المغني ٢٢٣/٦، رد المحتار ٥٠١/٥، التلخيص الحبير ٨٨/٣).

(٤) الخرقاء: مسألة في الفريضة أركانها: أم وجد وأخت شقيقة أو لأب. وفيها للصحابة ستة أقوال. (انظر العذب الفائض ١١٨/١، المغني ٢٢٦/٦، التلخيص الحبير ٨٨/٣).

(٥) انظر (نشر البنود ١١٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٠٣/٢، ارشاد الفحول ص ١٩٩، نهاية السؤل ١٠/٣).

(٦) في ع ب: الأكثرين.

المتقدمة^(١).

وَمَنَعَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي وَمَنْ تَبِعَهُ كَوْنَهُ حُجَّةً فِي قِيَاسِ الْعَكْسِ .

قال ابن مفلح : فإن قيل : ما حكم قياس العكس^(٢)؟ قيل : حجة . ذكره القاضي وغيره من أصحابنا والمالكية ، وهو المشهور عن الشافعية والحنفية ، كالدلالة لطهارة دم السمك بأكله به^(٣) ، لأنه لو كان نجساً لما أُكِلَ به ، كالحیوانات النجسة الدم . ونحو : لو سُنت السورة في الآخرين لسن الجهر فيها كأوليين .

وفي «مسلم»^(٤) : من حديث أبي ذر : «في بضع أحدكم صدقة . قالوا : يا رسول الله ! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان^(٥) عليه [فيها]^(٦) وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧ ، نشر البنود ١١٣/٢ ،

(٢) انظر تعريف قياس العكس وكلام الأصوليين عليه في (الإحكام للآمدي ٢٦٢/٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٤٣/٢ ، الآيات البيئات ١٧٥/٤ ، فواتح الرحموت ٢٤٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٧١/٣ ، المعتمد ٦٩٩/٢ ، المسودة ص ٤٢٥ ، مفتاح الوصول للتمساني ص ١٥٩) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) صحيح مسلم ٦٩٨/٢ وقد سبق تخريجه في ص ١٠ من هذا المجلد .

(٥) في ض : كان .

(٦) زيادة من صحيح مسلم .

وَمَنَعَ قَوْمٌ الْقِيَاسَ فِي إِثْبَاتِ أَصُولِ الْعِبَادَاتِ، فَنفُوا جَوَازَ
الصَّلَاةِ بِالْإِيْمَاءِ الْمُقَيِّسَةِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِجَامِعِ الْعِجْزِ^(١).
وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي حَدِّ وَكُفَّارَةٍ وَبَدَلٍ^(٢) وَرُخْصٍ
وَمَقْدَرٍ^(٣).

لنا: ^(٤)عمومٌ دليل ^(٤) كونِ القياسِ حجةً، و^(٥) قول الصحابي
«إِذَا سَكِرَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افترى»، وكبقية^(٦) الأحكام.
وَمَنَعَهُ جَمْعٌ فِي سَبَبٍ وَشَرَطٍ وَمَانِعٍ، كَجَعَلِ الزَّانَا سَبِيًّا لَا يَجِبُ
الْحَدَّ، فَلَا يَقَاسُ عَلَيْهِ اللَّوَاطُ^(٧). وصححه

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، الابهاج ٢٢/٣، المحلي على جمع الجوامع
وحاشية البناني عليه ٢٠٦/٢.

(٢) في ش : ويذل.

(٣) انظر تحقيق المسألة في (الجدل لابن عقيل ص ١٥، المسودة ص ٣٩٨، تيسير
التحرير ١٠٣/٤، فواتح الرحموت ٣١٧/٢، منتهى السؤل والأمل ص ١٩١،
المستصفى ٣٣٤/٢، ارشاد الفحول ص ٢٢٣، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٩،
المنخول ص ٣٨٥، الإشارات للباقي ص ١١٠، أدب القاضي للماوردي
١/٦١٠، روضة الناظر ص ٣٣٨، مختصر البعلي ص ١٥١، الإحكام للآمدي
٤/٨٢، شرح العضد ٢/٢٥٤، التبصرة ص ٤٤٠، الوصول لابن برهان
٢/٢٤٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، اللمع ص ٥٤، الوصول إلى مسائل
الأصول ٢/٢٣٦، نشر البنود ٢/١١٠، المحصول ٢/٤٧١، المحلي على جمع
الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٢٠٤).

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ع ض.

(٦) في ش : وكيفية.

(٧) انظر (الوصول لابن برهان ٢/٢٥٦، المسودة ص ٣٩٩، نشر البنود ٢/١١١، =

الأمدي^(١) وابن الحاجب^(٢)، وجزم به البيضاوي^(٣).

لكن نقل الأمدي^(٤) عن أكثر الشافعية جريانه فيها،
ومشي^(٥) عليه في «جمع الجوامع»^(٦).

(والنص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي) عند
أصحابنا^(٧) والأكثر^(٨). واحتج الإمام أحمد رحمه الله لعدم جواز
بيع رطبٍ بيباس بـ «نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب
بالتمر».

= المحصول ٢/٢ / ٤٦٥، روضة الناظر ص ٣٣٥، المستصفى ٢/٣٣٢، نهاية
السؤل ٣/٣٦، مناهج العقول ٣/٣٣، ارشاد الفحول ص ٢٢٢، شرح تنقيح
الفصول ص ٤١٤، منتهى السؤل والأمل ص ١٩١، فواتح الرحموت
٢/٣١٩).

- (١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٨٦.
- (٢) منتهى السؤل والأمل ص ١٩١، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد
٢/٢٥٥.
- (٣) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل ٣/٣١.
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٨٦.
- (٥) في ش : وبني.
- (٦) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/٢٥٥، ورجحه أيضاً التاج السبكي في الإبهاج
شرح المنهاج ٣/٢٦.
- (٧) انظر الجدل لابن عقيل ص ١٤.
- (٨) انظر تيسير التحرير ٤/١١١، التبصرة ص ٤٣٦، الوصول لابن برهان
٢/٢٣٠، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٣٤، فواتح الرحموت ٢/٣١٦.

و(١) قال أبو الخطاب والموفق^(٢) وأكثر الشافعية^(٣): إن وَرَدَ
التعبّد بالقياس كفى^(٤)، وإلا فلا^(٥).

والبصري^(٦): يكفي في علة التحريم لا غيرها^(٧).

قال الشيخ تقي الدين: «هو قياس مذهبنا»^(٨).

(١) ساقطة من ز.

(٢) روضة الناظر ص ٢٩٣.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٧٢/٤، المحصول ١٦٤/ ١/٢، شرح العضد ٢٥٣/٢،
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢١٠/٢، الابهاج ١٥/٣،
المستصفي ٢٧٢/٢.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) أي وإن لم يرد التعبّد بالقياس فالعلة صحيحة وإن لم تتعد إلى سائر الفروع.
(انظر المسودة ص ٣٩٠).

(٦) المراد بالبصري ههنا: أبو عبد الله البصري، الحسين بن علي الحنفي المعتزلي
المتوفى سنة ٣٦٩هـ. وقد سبقت ترجمته في ج ٢ ص ٢٥٨. انظر عزو القول
المذكور إليه في المعتمد ٧٥٣/٢، المسودة ص ٣٩٠، المحصول ١٦٤/ ١/٢،
الإحكام للآمدي ٧٢/٤، التبصرة ص ٤٣٧، شرح العضد ٢٥٣/٢، تيسير
التحرير ١١١/٤ وغيرها.

(٧) أي إن كانت العلة المنصوصة علة في التحريم كان النص عليها تعبداً بالقياس
بها، وإن كانت علة في إيجاب الفعل أو كونه ندباً لم يكن النص عليها تعبداً
بالقياس بها. (انظر المعتمد ٧٥٣/٢).

(٨) ونص كلامه في المسودة ص ٣٩١ بعد ذكر رأي أبي عبد الله البصري: «قلت
الفرق بين التحريم والإيجاب في العلة المنصوصة قياس مذهبنا في الأيمان وغيرها،
لأن المفاسد يجب تركها كلها، بخلاف المصالح فإنما يجب تحصيل ما يحتاج إليه.
فإذا أوجب تحصيل مصلحة لم يجب تحصيل كل ما كان مثلها للاستغناء عنه
بالأول. ولهذا نقول بالعموم في باب الأيمان إذا كان المحلوف عليه تركاً، بخلاف
ما إذا كان المحلوف عليه فعلاً».

وسمى^(١) ابن عقيل المنصوص استدلالاً، وقال: مذهبننا
ليس بقياس. وقاله أيضاً بعض الفقهاء.

(والحكم المتعدي إلى فرع بعلّة منصوصة مراد بالنص، كعلّة
مُجْتَهَدٍ فيها فرعها مراد بالاجتهاد) قاله^(٢) ابن مفلح وغيره، لأنّ
الأصل مُسْتَتَبِعٌ لفرعِهِ، خلافاً لبعضهم. ذكره أبو الخطاب.

قال المجد: كلامُ أبي الخطاب يقتضي أنها مستقلة. قال:
وعندي أنها مبنيةٌ على المسألة قبلها^(٣).

قال الشيخ تقي الدين: وذكر القاضي [ما هو]^(٤) أعمُّ من
ذلك، فقال: «الحكم بالقياس^(٥) على أصلٍ منصوصٍ عليه
مراد بالنص الذي في الأصل، خلافاً لبعض المتكلمين^(٦)».

(ويجوزُ ثبوتُ كلِّ الأحكام^(٧) بنصٍ من الشارع) عند

(١) في ش: ويسمي.

(٢) في ض: قال.

(٣) المسودة ص ٣٨٦ بتصريف. وعبارة المجد في المسودة: «وذكرها أبو الخطاب بعد
مسألة كون التعليل إذناً في القياس وهي عندي مبنية على تلك المسألة، وكلامه
يقتضي أنها مستقلة».

(٤) زيادة من كلام الشيخ تقي الدين في المسودة.

(٥) كذا في جميع النسخ. وفي المسودة: جميع ما يحكم به من جهة القياس.

(٦) المسودة ص ٣٨٦.

(٧) في ع ض ب: من الأحكام.

أصحابنا^(١) والأكثر^(٢).

وقيل: لا يجوز. لأن الحوادث لا تنهاى، فكيف ينطبق عليها نصوصٌ متناهية؟! .

و^(٣)رُدَّ: بأنها تنهاى لتناهى التكليف بالقيامه، ثم يجوز أن تحدث نصوصٌ غير متناهية.

و (لا) يجوز ثبوت كلِّ الأحكام (بالقياس) عند الجمهور^(٤). لأنَّ القياس لا بدَّ له من أصلٍ، ولأنَّ في الأحكام ما لا يعقل معناه، كضربِ الديةِ على العاقلة. فإجراء القياسِ في مثله متعذرٌ، لما عُلِمَ أنَّ القياس فرُعٌ تعقل^(٥) المعنى المعلن به الحكمُ في الأصل. وأيضاً: فإن فيها ما تختلف^(٦) أحكامه فلا يجري فيه.

وقيل: بلى^(٧). كما يجوزُ إثباتها كلها بالنصِّ، يجوزُ إثباتها كلها^(٨) بالقياس.

(١) انظر المسودة ص ٣٧٤، مختصر البعلي ص ١٥١.

(٢) انظر المعتمد ٧٢٣/٢، المحصول ٤٧٨/ ١/٢.

(٣) الواو ساقطة من ش.

(٤) انظر (المعتمد ٧٢٣/٢، المسودة ص ٣٧٤، تيسير التحرير ١١٣/٤، الوصول لابن برهان ٢٢٣/٢، انتهى السؤل والأمل ص ١٩١، الإحكام للآمدي ٨٩/٤، المحصول ٤٧٩/ ١/٢، شرح العضد ٢٥٦/٢، المحل على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٠٩/٢، الابهاج ٢٢/٣).

(٥) في ع زب : يعقل.

(٦) في ع : يختلف.

(٨) ساقطة من ز.

(٧) في ش زب : بلى. قالوا.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين - وتبعه ابن القيم - أنه^(١) ليس في الشريعة ما يخالف القياس وما لا يُعقل معناه، وبيننا ذلك بما لا مزيد عليه^(٢).

(ومعرفته) أي معرفة القياس (فرض كفاية) عند تعدد المجتهدين (ويكون فرض عين على بعض المجتهدين) في صورة، وهي^(٣) ما إذا لم يكن إلا مجتهد واحد، واحتاج إلى القياس لنزول حادثة وقد ضاق الوقت، فإنه يصير في حقه فرض عين^(٤).

وغاير ابن حمدان في «مقنعه»^(٥) بين القولين^(٥)، فقال: فرض كفاية. وقيل: فرض عين. والصواب الأول.

(وهو) أي القياس (من الدين) عند الأكثر^(٦)، لأنه مما^(٧)

(١) في ش: بأنه.

(٢) ذكر ذلك العلامة ابن تيمية في رسالته «القياس» (التي نشرها محب الدين الخطيب بصورة مستقلة في المطبعة السلفية بالقاهرة، كما نشرت ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٥٠٤ - ٥٨٤) وتبعه في ذلك الإمام ابن القيم، فشرح كلامه وزاد عليه في كتابه «إعلام الموقعين» ج ٢ ص ١ - ١٧٥.

(٣) في ش: وهو.

(٤) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٣٩/٢، الإحكام للآمدي ٩١/٤، نشر البنود ٢/٢٤٥.

(٥) ساقطة من ض

(٦) انظر المعتمد ٧٦٦/٢، نشر البنود ٢/٢٤٧.

(٧) في ع ض: ما.

تَعْبَدَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَكُلُّ مَا تَعْبَدَنَا اللَّهُ بِهِ فَهُوَ دِينٌ (١) .

وهو مأمورٌ به من قِبَلِ الشَّارِعِ (٢) بصيغة «إفْعَل» (٣) .
دليلُهُ (٤) قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (٥) .

قال ابن مفلح : «القياسُ دينٌ . وعند (٦) أبي (٧) الهذيل :
لا يُطَلَّقُ عليه (٨) اسمُ دينٍ . وهو في بعض كلام القاضي . وعند
الجبائي : الواجبُ منه دينٌ . » أهـ .

وقال الروياني في «البحر» : «القياسُ عندنا دينُ الله وحجتهُ
وشرعُهُ (٩)» أهـ .

(والنفي) ضربان :

-
- (١) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٣٧/٢ .
 - (٢) في ض : الشرع .
 - (٣) انظر الأحكام للآمدي ٩٠/٤ .
 - (٤) في ش : ودليله .
 - (٥) الآية ٢ من الحشر .
 - (٦) في ش : وعن .
 - (٧) في ش : ابن .
 - (٨) في ز : على .
 - (٩) قال الآمدي : «والمختار أن يقال : إن عُني بالدين ما كان من الأحكام المقصودة بحكم الأصالة ، كوجوب الفعل وحرمة ونحوه ، فالقياس واعتبارُه ليس بدين ، فإنه غير مقصود لنفسه ، بل لغيره . وإن عُني بالدين ما تُعبدنا به ، كان مقصوداً أصلياً أو تابعاً ، فالقياس من الدين لأننا متعبدون به على ما سبق . وبالجملَةَ فالسألة لفظية» . (الإحكام في أصول الأحكام ٩١/٤) .

أحدهما: نفي^(١) (أصلي) وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع. ^(٢) كانتفاء صلاة سادسة، فهو مُبْقَى^(٣) باستصحاب موجب العقل. فلا يجري فيه قياس العلة، لأنه لا موجب له قبل ورود السمع^(٢)، فليس بحكم شرعي، حتى يُطلب له علة شرعية، بل هو نفي حكم الشرع. وإنما العلة لما يتجدد، لكن^(٤) (يجري فيه قياس الدلالة) وهو أن يُستدلَّ بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله، ويكون ذلك ضمَّ دليل إلى دليل (فيؤكد به الاستصحاب) أي استصحاب الحال^(٥).

وهذا: و^(٦) هو كونه لا يجري فيه قياس العلة، ويجري فيه قياس الدلالة هو الصحيح. اختاره الغزالي^(٧) والرازي^(٨) وعزاه الهندي للمحققين^(٩).

(١) ساقطة من ش.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش : يبقى . وفي روضة الناظر : منفي .

(٤) في ش : لكن حتى يطلب له علة شيء .

(٥) قاله ابن قدامة في الروضة ص ٣٣٩ ، وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٤١٤ ،

مختصر البعلي ص ١٥١ ، مختصر الطوفي ص ١٦٥ .

(٦) الواو ساقطة من ش .

(٧) المستصفي ٣٣٢/٢ .

(٨) المحصول ٤٦٧/ ٢/٢ .

(٩) في ع ض ب : إلى المحققين .

(و) الضرب الثاني: نفي (طارىء . كبراءة الذمة) من الدَّين ونحوه حكمٌ شرعي (يجري فيه هو) أي قياسُ الدلالة (وقياسُ العلة) لأنه حكمٌ شرعيٌّ حادثٌ، فهو كسائر الأحكام الوجودية^(١).

قال ابن مفلح - عقب المسألة - : «وَيُسْتَعْمَلُ الْقِيَاسُ عَلَى وَجْهِ التَّلَازِمِ، فَيُجْعَلُ حُكْمُ الْأَصْلِ فِي الثَّبُوتِ مَلْزُومًا، وَفِي النِّفْيِ نَقِيضُهُ لَازِمًا، نَحْوُ: لَمَّا وَجَبَتْ زَكَاةُ مَالِ الْبَالِغِ لِلْمَشْتَرِكِ^(٢) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِ^(٣) الصَّبِيِّ، وَجَبَتْ فِيهِ، وَلَوْ وَجَبَتْ فِي حُلِيِّ، وَجَبَتْ فِي جَوْهَرٍ قِيَاسًا، وَاللَّازِمُ مَنَّفٍ^(٤)، فَيَنْتَفِي مَلْزُومُهُ»^(٥). اهـ

(١) انظر روضة الناظر ص ٣٣٨، مختصر الطوفي في ص ١٦٥ .

(٢) أي للعة المشتركة (نهاية السؤل ١٢٥/٣).

وفي ش ز: المشترك.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ض : مشتق.

(٥) انظر الابهاج ١٠٧/٣، منهاج العقول ١٢٥/٣، نهاية السؤل ١٢٥/٣.

(فصل)

لما فرغنا من الكلام على الطرق الدالة على العلية^(١) شرعنا في ذكر ما يحتمل أنه من مبطلاتها أو^(٢) مبطلات غيرها من الأدلة . ويعبر^(٣) عن ذلك تارة بالاعتراضات وتارة بالقوادح .
و(القوادحُ تَرْجِعُ إلى المنع في المقدمات، أو المعارضات في الحكم).

قال أهل الجدل: الاعتراضات راجعة إما إلى منع في مقدمة من المقدمات، أو معارضة في الحكم . فمتى حَصَلَ الجوابُ عنها، فقد تمَّ الدليل، ولم يبق للمعترض مجال، فيكون بما سوى ذلك من الأسئلة^(٤) باطلاً، فلا يُسْمَع . وقال التاج السبكي في «شرح^(٥) مختصر ابن الحاجب» - وقطع به في «جمع الجوامع^(٦)» - :
إنها كلّها ترجعُ إلى المنع، لأنَّ الكلام إذا كان مجملاً، لا يحصل

(١) في ش ز : العلة .

(٢) في ع : و .

(٣) في ع : ونعبر .

(٤) في ش : الأدلة .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) جمع الجوامع بحاشية البناي ٢ / ٣٣٠ .

غرضُ المستدل بتفسيره. فالمطالبةُ بتفسيره تستلزم مَنعَ تحققِ الوصفِ ومَنعَ لزومِ الحكمِ عنه.

ولم يذكر الغزالي في «المستصفى» شيئاً^(١) من القوادح، وقال: إنَّ موضعَ^(٢) ذكرِها عِلْمُ الجدل^(٣).

والذاكرون لها يقولون: إنها من مكملات القياس الذي هو من أصول الفقه، ومكملُ الشيء من ذلك الشيء.

وعِدَّةُ القوادح عند ابن الحاجب^(٤) وابن مفلح والأكثر خمسةٌ وعشرونَ قادحاً. وقيل: إثنا^(٥) عشر.

(ومقدّمُها) أي القوادح (الاستفسار)^(٦) أي هو طليعةٌ لها كطليعة الجيش، لأنه المقدم^(٧) على كل اعتراض. وإنما كان

(١) في ض: شيء.

(٢) في ز: مواضع.

(٣) المستصفى ٣٤٩/٢.

غير أن الغزالي تناول القوادح بالبحث وعقد لها باباً مستقلاً في كتابه «المنخول» ص ٤٠١ وما بعدها.

(٤) منتهى السؤل والأمل ص ١٩٢ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢٥٧/٢.

(٥) في ض: اثني.

(٦) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (إرشاد الفحول ص ٢٢٩، الإحكام للآمدي ٩٢/٤، مختصر الطوفي ص ١٦٦، تيسير التحرير ١١٤/٤، روضة الناظر ص ٣٣٩، مختصر البعلي ص ١٥٢، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي عليه ٣٣١/٢).

(٧) في ز: المتقدم.

مقدماً، لأنه إذا لم يُعرَف مدلولُ اللفظِ استحالَ توجُّهُ المنعِ أو^(١) المعارضة، وهما مرادُ الاعتراضات^(٢) كلها.

وقيل: في كونه^(٣) منها نظر. لأنَّ الاعتراضات^(٢) خَدَشُ كلامِ المستدلِّ، والاستفسارُ ليس فيه خَدَشٌ، بل غايتهُ أنه استفهامٌ للمراد^(٤) من الكلام، لأنه^(٥) استفعالٌ من «الْفَسْر»^(٦) وهو لغةً «طلبُ الكشفِ والاظهارِ» ومنه التفسير^(٧). ولهذا عرفوه بقولهم (وهو طَلَبٌ معنى لفظِ المستدلِّ لإجماليهِ أو غرابيته) وإنما يُسْمَعُ ذلك من المعترض إذا كان في اللفظِ إجمالاً أو غرابيةً، وإلاَّ فهو تعنتٌ مفوَّتٌ لفائدةِ المناظرة، إذ يأتي في كلِّ لفظٍ يُفسَّرُ به لفظٌ... ويتسلسل.

(وعلى المعترضِ بيانُ احتماليهِ) أي احتمالِ اللفظِ لمعنيين فأكثر حتى^(٨) يكون^(٩) مجملاً. كما لو قال المستدلُّ: المطلقةُ تعدد

(١) في ض: و.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في غ زب: كونها.

(٤) في ز: المراد.

(٥) في ش: لا أنه.

(٦) في ز: السفر.

(٧) انظر معاني الفسر والتفسير في مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصبهاني ص ٤٧، المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٣٨٠، المعبر للزرکشي ص ٣٠٤، الاتقان للسيوطي ٤/١٩٢، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لاستاذنا الدكتور محمد أديب صالح ص ٥٩.

(٨) في ش: حتى لو. (٩) في ش: كان.

بالأقراء. فلفظُ «الأقراء» مجملٌ. فيقولُ المعترضُ: ما مرادُكُ
بالأقراء؟ فإذا قال: الحِيضُ، أو الأَطْهَارُ^(١). أجاب بحسب ذلك
من تسليم أو منع.

(أو بيانُ جهةِ الغرابة بطريقه) إما من حيث الوضع^(٢)،
كقوله: لا يحلُّ السَّيْدُ^(٣). أي الذئب. وكما لو قال في الكلب
الذي لم يُعَلِّمْ: خِرَاشٌ لم يُبَلِّ، فلا يُطَلِّقُ فريستَه كالسَّيْدِ^(٤).

ومعنى «لم يُبَلِّ» لم يُخْتَبَرْ. والفريسة: الصيد. من فَرَسَ الأسدُ
فريسةً^(٥): إذا دقَّ عنقها. ثم كثر حتى أُطْلِقَ على كل قتييل
فريسةً^(٦).

والسَّيْدُ: الذئب^(٧). وهو بكسر السين، وسكون الباء
الموحدة^(٨).

(١) في ش: الطهر.

(٢) في ش: المنع.

(٣) كذا في ض. وفي ش ع ب ز: السيد.

(٤) كذا في جميع النسخ. وهو تصحيف، والصواب: كالسَّيْدِ.

(٥) في ش ع: فريسته.

(٦) في ش: فريسة.

(٧) ساقطة من ع ض ب.

(٨) كذا في جميع النسخ، وهو تصحيف. والصواب كما في اللسان والصحاح
ومقاييس اللغة وغيرها: السَّيْدِ. بكسر السين المهملة، وسكون الياء المثناة
التحتية، وهو الذئب. وفي لغة هذيل: الأسد. (انظر اللسان ٢٣١/٣،
الصحاح ٤٩٢/٢، معجم مقاييس اللغة ١٢٠/٣).

والخِرَاش: الكلب. وهو بكسر الخاء، وقبل الألف راء
بعدها شين معجمة.

وأما بيانُ جهةِ الغرابةِ من حيث الاصطلاح - كما^(١) يُقالُ في
القياساتِ الفقهيةِ لفظُ «الدُّور» أو «التسلسل» أو «الهيولى» أو
«المادة» أو «المبدأ»^(٢) أو «الغاية» - نحو أن يُقالَ في شهودِ القتلِ
إذا رجعوا: لا يجبُ القصاصُ. لأنَّ وجوبَ^(٣) القصاصِ تجرُّد^(٤)
مبدأه^(٥) عن غايةٍ مقصودةٍ، فوجبَ أن لا يثبتَ^(٦).

وكذا ما أشبه ذلك من اصطلاح المتكلمين، إلا أن يَعْرِفَ من
حال خصمِهِ أنه يَعْرِفُ ذلك، فلا غرابةَ حينئذ.

و(لا) يلزمُ المعارضُ إذا بينَ كَوْنَ اللفظِ محتملاً (بيان تساوي
الاحتمالات) لعسره.

(ولو قال) المعارضُ (الأصلُ عدمُ مرجحٍ : صَحَّ) يعني
أنه^(٧) قال: الأصلُ عدمُ رجحانِ بعضِ^(٨) الاحتمالات عن

(١) في ش : فكما في.

(٢) في ع : البدا. والمبدأ في اصطلاح الفلاسفة معناه: السبب. (شرح العضد
٢٥٩/٢).

(٣) في ش : وجود.

(٤) في ز : مجرد.

(٥) في ش : مبدؤه.

(٦) في ش : تثبت.

(٧) في ش : أنه إن.

(٨) في ع : بعد.

بعض كان قوله^(١) ذلك صحيحاً. ويكون ذلك تبرعاً من المعترض.

(وجوابه) أي جوابُ المستدلِّ عن الاستفسار إما (بمنع احتمال^(٢)) أي بمنع إجماله (أو) بـ (بيان ظهوره) أي ظهور اللفظ (في مقصوده) أي في ما قصدهُ المستدلُّ بأن يقول: هذا ظاهرٌ في مقصودي. ويبيِّن ذلك:

- (إمّا بنقلٍ من اللغة) كما لو اعترضَ عليه في قوله «الوضوءُ قرينةٌ، فتجبُ له النيةُ». فيقول المعترض: الوضوءُ يطلقُ على النظافةِ، وعلى الأفعالِ المخصوصةِ، فما الذي تريدُ بالذي تجبُ له النيةُ؟ فيقول: حقيقته الشرعية. وهي الأفعالُ المخصوصة.

- (أو عرف) يعني^(٣) أو يبيِّن كون لفظه ظاهراً^(٤) في مقصوده بالعرف. كما إطلاق الدابة على ذوات الأربع.

- (أو) يبيِّن كون اللفظِ ظاهراً في مقصوده بما معه من (قرينة) نحو قوله «قُرءٌ^(٥) تحرم فيه الصلاة، فيحرم فيه الصوم» فإنَّ قرينةَ تحريم الصلاة فيه تدلُّ على^(٦) أنَّ^(٧) المراد به الحيضُ. وكذا لو كان

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ش : إجماله.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) في ش ز : ظاهر.

(٥) في ع : قروء.

(٦) في ش : بأن.

(٧) ساقطة من ش.

اللفظ غريباً، ودلّت قرينةً معه على المراد. مثل قوله «طَلَّةٌ زَوَّجَتْ نفسها، فلا يصح». فالطَلَّةُ: المرأة، بقرينة قوله «زَوَّجَتْ نفسها» لاصفة الخمر.

- (أو) ب^(١) (تفسيره) يعني: أو^(٢) يكون جوابُ المعترضِ بكون اللفظ غريباً تفسيرَ المستدلِّ لِلْفِظِهِ (إنْ تعذَّرَ) عليه (إبطالُ غرابيته) بأن يقول: مرادي المعنى الفلاني. لكنْ لا بدَّ أن يفسره بما يحتمله اللفظُ وإنْ بَعُدَ، كما يقول^(٣): يخرج في الفطرة^(٤) البرُّ^(٥). ويفسره بالقطعة من الأقط.

قال ابن الحاجب^(٦) وابن مفلح وتابعهما صاحب «التحريض» (ولو قال) أي المستدل: (يلزم ظهوره^(٧)) أي^(٨) ظهورُ اللفظِ في أحد^(٩) المعنيين (دفعاً للإجمال، وفيما قصدته لعدم^(١٠) ظهوره في

(١) ساقطة من ش.

(٢) ساقطة من ع ب.

(٣) في ش ع: تتول.

(٤) في ز: الفطر.

(٥) في ش: الثور. وفي ب: النذر.

(٦) انتهى السؤل والأمل ص ١٩٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢٥٨/٢.

(٧) في ب: من ظهوره.

(٨) في ع: أي من.

(٩) في ع ب: أحدهما أي.

(١٠) في ش: بعدم.

الآخر) أي في المعنى الآخر الذي لم أقصده (اتفاقاً) أي باتفاق مني ومنك، فيكون ظاهراً^(١) (في مرادي^(١)) (كفى) ذلك^(٢) بناءً على أن المجاز أولى^(٢).

ولا يعتد بتفسير المستدل بشيء لا تحتمله اللغة، لأن ذلك لعيب. لكن^(٣) هذا كله إذا لم يكن اللفظ الذي يطلب المعارض تفسيره ظاهراً في معناه. فإن كان ظاهراً، فالجزم تبكيت المعارض بأن يقال له: امض فتعلم،^(٤) ثم ارجع فتكلم^(٤).

الثاني: من القوادح (فساد الاعتبار)^(٥).

وهو (مخالفة) القياس (نصاً أو إجماعاً)^(٦) بأن يعترض بكون القياس فاسداً بكونه مخالفاً لنص أو مخالفاً للإجماع:

(١) في ش: مني ومنك.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ع ب: لأن.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (ارشاد الفحول ص ٢٣٠، المنهاج للبايجي ص ١٧٩، نشر البنود ٢/٢٣٦، شرح العضد ٢/٢٥٩، الإحكام للأمدي ٤/٩٥، مختصر الطوفي ص ١٦٦، روضة الناظر ص ٣٣٩، مختصر البعلي ص ١٥٢، فواتح الرحموت ٢/٣٣٠، الجدل لابن عقيل ص ٦٤، اللمع ص ٦٥، ٦٦، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣٣٨، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٤).

(٦) في ع: أي بأن.

- سواءً كان النصُّ القرآن، كما يقال في تبييت^(١) الصوم: «صومٌ مفروضٌ، فلا يصحُّ بنيّةٍ من النهار، كالقضاء». فيقال: هذا فاسدُ الاعتبار^(٢) لمخالفة^(٣) قوله تعالى ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾^(٤) (٥) فإنه يدلُّ^(٥) على^(٦) أن كلَّ صائمٍ يحصل له أجرٌ عظيمٌ، وذلك يستلزمُ الصحةَ.

- أو كان النصُّ نصَّ سنّةٍ، كما يقال: «لا يصحُّ السَّلْمُ في الحيوان، لأنه يشتمل على غرر، فلا يصحُّ كالسلم في المُخْتَلِطِ». فيقال: هذا فاسدُ الاعتبار لمخالفة^(٧) ما في السنّة^(٨) «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في السَّلْمِ»^(٧).

^(٩) وأما مثالُ مخالفةِ الإجماعِ، فكقول حنفي: «لا يجوزُ للرجل أن يغسَلَ امرأته إذا ماتت، لأنه يحرم النظر إليها كالأجنبية». فيقال: هذا فاسدُ الاعتبار لمخالفة^(٩) الإجماعِ

(١) في ش: تبييت نية.

(٢) في ش: لاعتبار.

(٣) في ع: لمخالفته. وفي ش: مخالفة.

(٤) الآية ٣٥ من الأحزاب.

(٥) في ب: فدل.

(٦) ساقطة من ز.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «هذا لم يرو في الحديث، وإنما هو من كلام بعض الفقهاء». (القياس لابن تيمية ص ٢١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٩/٢٠).

(٩) ساقطة من ش.

السكوتي، وهو أن علياً غَسَلَ فاطمة رضي الله عنها^(١)، واشتهر ذلك ولم يُنكر.

وفي حكم مخالفة القياس للنص أو^(٢) الإجماع أن تكون إحدى مقدماته هي المخالفة للنص أو الاجماع، ويدعي دخوله^(٣) في إطلاق مخالفة النص أو الإجماع.

وفي^(٤) معنى ذلك: أن يكون الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس، كالحاق المصراة بغيرها من المعيب^(٥) في حكم الرد وعدمه، ووجوب بدل لبنا الموجود في الضرع، لأن هذا القياس مخالف لصريح النص الوارد فيها، أو كان تركيبه مُشعراً بنقيض المطلوب.

وإنما سُمي هذا النوع بذلك، لأن اعتبار القياس مع النص

(١) حيث روي عن أسماء بنت عميس قالت «غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم». أخرجه الشافعي في مسنده والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن وعبدالرزاق في مصنفه والدارقطني وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» بعد ما عزاه للبيهقي: «واسناده حسن». (انظر التلخيص الجبير ١٤٣/٢، المستدرک ١٦٤/٣، سنن البيهقي ٣/٣٩٦، ٣٩٧، مصنف عبدالرزاق ٣/٤١٠، ترتيب مسند الشافعي ١/٢٠٦، إرواء الغليل ٣/١٦٢، سير أعلام النبلاء ٢/١٢٨، سنن الدارقطني ٢/٧٩).

(٢) في ع : و.

(٣) في ع : على دخوله.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) في ع ب : العيب.

و^(١) الإجماع اعتباراً له مع دليل أقوى منه، وهو اعتباراً فاسدٌ،
لحديث معاذ^(٢)، فإنه أخر الاجتهاد عن النصّ.

(وجوابه) أي وجواب القدح بفساد الاعتبار:

- إما (بضعفه) بأن يمنع صحة النصّ بالطعن في سنده، بأن
يقول: لا نسلم صحة تغسيل عليٍّ لفاطمة. وإن سلّم، فلا نسلم
أنّ ذلك اشتهر. وإن سلّم، فلا نسلم أنّ الإجماع السكوتي حجة.
وإن سلّم^(٣)، فالفرق بين عليٍّ وغيره أنّ فاطمة زوجته في الدنيا
والآخرة بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)، فالموت لا^(٥) يقطع

(١) في ع : أو.

(٢) وذلك عندما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعثه إلى اليمن قاضياً، فسأله:
كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟
قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول
رسول الله لما يرضي رسول الله. أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والطيالسي
والدارمي والطبراني والخطيب في الفقيه والمتفقه وابن حزم في الإحكام وابن سعد
في الطبقات وابن عدي والعقيلي وغيرهم. (انظر تحريجه في المعبر في تحريج
أحاديث المنهاج والمختصر للزرکشي وتعليقات الاستاذ حمدي السلفي عليه
ص ٦٣ - ٧١، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢/ ٢٧٣ - ٢٨٦).

(٣) في ش : سلم فلا نسلمه

(٤) لم نعتز على هذا الخبر في مدونات السنة بعد البحث والتنقيب. وإن كان المعنى
وارداً في حق السيدة عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم، حيث
روى الترمذي في المناقب عن عمّار بن ياسر أنه قال: «هي زوجته في الدنيا
والآخرة» قال الترمذي: يعني عائشة رضي الله عنها. ثم قال: هذا حديث
حسن. (عاضة الأحوذى ١٣/ ٢٥٩).

(٥) في ش : لم.

النكاح بينهما، بخلاف غيرهما.

أو يقول في مسألة السلم: لا نسلم صحة الترخيص في السلم. وإن سلمنا، فلا نسلم أن اللام فيه للاستغراق، فلا يتناول الحيوان، وإن صحَّ السلم في غيره.

- (أو) ب (منع ظهوره) أي ظهور النص، بأن يقول في مسألة الصوم: لا نسلم أن الآية تدلُّ على صحة الصوم بدون تبييت النية، لأنها مُطلقة، وقيدناها بحديث «لا صيام لمن لم يُبيَّت الصيام من الليل».

- (أو) ب (تأويله) أي تأويل النص، بأن يقول في مسألة الصوم: إن الآية دلَّت على ثواب الصائم، وإننا لا نسلم أن المسك بدون تبييت النية صائم. أو يقول^(١): إن النصَّ المعارض للقياس مؤولٌ بدليلٍ يرجحُه على الظاهر.

- (أو) ب (القول بموجبه) بأن يقول: أنا أقول بموجب النص، إلا أن مدلوله لا ينافي قياسي. كأن يقول في مسألة الصوم: إن الآية دلَّت على أن الصائم يثاب، وأنا أقول بموجبه، لكنها^(٢) لا تدلُّ على أنه لا يلزمه^(٣) القضاء، والنزاع فيه!

(١) في ش: نقول.

(٢) في ش: و.

(٣) في ز: لا يلزم.

- (أو) بـ (معارضته) أي معارضة النص (بمثله) أي بنص مثله، فيُسلّم القياس حينئذٍ لاعتضاده^(١) بالنص^(٢) الموافق له .

الثالث : من القوادح (فساد الوضع)^(٣) .

(وهو أخصُّ مما تلاه) أي من فساد الاعتبار .

قال الجدليون في ترتيب الأسئلة : إنَّ^(٤) فساد الاعتبار مقدّم على فساد الوضع ، لأنَّ فساد الاعتبار نظرٌ في فساد القياس^(٥) من حيث الجملة ، وفساد الوضع أخصُّ^(٦) ، لأنه يستلزم عدم اعتبار القياس^(٥) ، لأنه قد يكون بالنظر إلى أمرٍ خارجٍ عنه .

(١) في ش : باعتضاده .

(٢) في ع : بأن النص .

(٣) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (المنهاج للباجي ص ١٧٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٠ ، شرح العضد ٢/٢٦٠ ، الإحكام للآمدي ٤/٩٦ ، كشف الأسرار ٤/١١٨ ، الكافية للجويني ص ١٤٨ ، المغني للخبازي ص ٣١٧ ، المنخول ص ٤١٥ ، فتح الغفار ٣/٤٢ ، مختصر الطوفي ص ١٦٦ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٣ ، تيسير التحرير ٤/١٤٥ ، روضة الناظر ص ٣٤٠ ، التلويح على التوضيح ٢/٦٢٦ ، البرهان ٢/١٠٢٨ ، مختصر البعلي ص ١٥٣ ، فواتح الرحموت ٢/٣٤٦ ، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣٤٢ ، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٢ ، نشر البنود ٢/٢٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي عليه ٢/٣٢١) .

(٤) في ع : فإن .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ع ز : أخص باعتبار .

وَمَنْ قَالَ إِنَّ فساد الاعتبار أعمُّ: الهندي والتاج السبكي في
«جمع الجوامع»^(١) وجماعة.

قال العسقلاني: واعلم أن فساد الوضع أعمُّ من فساد
الاعتبار، لأنَّ القياسَ قد يكون صحيحَ الوضعِ، وإنَّ كان اعتبارُهُ
فاسداً بالنظر إلى أمرٍ خارجٍ، فكلُّ^(٢) فسادِ الوضعِ^(٣) فسادُ
الاعتبارِ، ولا عكس.

وهو (كونُ الجامع) بين الأصل والفرع (ثَبَّتَ اعتباره بنصٍّ أو
إجماعٍ في نقيضِ الحكمِ. كقول شافعي في مسح الرأسِ:
مَسَحٌ، و فَسْنٌ تَكَرَّره كاستجمار).

(فِيُعْتَرَضُ) على الشافعي (بكرَاهةِ تَكَرَّارِ مسحِ الخفِّ).

قال الطوفي وغيره: إنما سُمِّيَ هذا فسادَ الوضعِ، لأنَّ وضعَ
الشيءِ جَعَلَهُ في محلِّه على هيئةٍ أو كيفيةٍ، فإذا كان ذلك المحلُّ أو
تلك الهيئةُ لا تناسبُهُ كان وضعُهُ على خلافِ الحكمةِ فاسداً.

فاذا اقتضتِ الحكمةُ نقيضَ الحكمِ المدَّعى أو خلافَهُ، كان
ذلك مخالفاً للحكمةِ، إذ من شأنِ العلةِ أن تناسب معلولها، لا أنها
تخالفه، فكان ذلك فاسداً الوضع بهذا الاعتبار.

(١) جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٢٤/٢.

(٢) في ش: فكان.

(٣) في ب: وضع.

ومن أمثلة (١) ذي النص قول الحنفية: الهرة سبع ذوناب،
فيكون سؤره نجساً كالكلب. فيقال: السبعية (٢) اعتبرها الشارع
علة للطهارة حيث «دعي إلى دار فيها كلب فامتنع، ودعي إلى
أخرى (٣) فيها سنور فأجاب. فقيل له، فقال: السنور سبع». .
رواه أحمد وغيره (٤).

ومن أمثلة ذي الإجماع قول الشافعية ما في المتن . .

(٥) وجواب المستدل عنه ببيان (٦) المانع، لتعرض (٧) المسح
لتلف (٨) الخف.

وسؤال فساد الوضع نقض خاص لإثباته نقيض الحكم (٥).
فإن (٩) ذكر المعارض نقيض الحكم مع أصله فقال: لا يسن تكرار
مسح الرأس كالخف، فهو القلب، لكن اختلف أصلهما.

(١) في ش : ذلك .

(٢) في ش : إن السبعية .

(٣) في ض : دار .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/٣٢٧، سنن البيهقي ١/٢٤٩ .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في ض : بيان .

(٧) في ز : لتعرضه .

(٨) في ب : بتلف .

(٩) في ش : فإذا .

(ومنه) أي ومن فسادِ الوضعِ (كونُ الدليلِ على هيئةٍ غيرِ
صالحةٍ لاعتباره) أي غيرِ صالحةٍ لأنَّ يُعْتَبَرُ بها الدليلُ (في ترتيب
الحكم).

وهو نوعان :

أحدهما : أن يكون صالحاً لصدِّ ذلك الحكم .

والثاني : أن يكون صالحاً لنقيض ذلك الحكم .

- فالأول : (كتلبي تخفيفٍ من تغليظٍ . كقول حنفي : القتل
جنايةٌ عظيمةٌ ، فلا يجبُ فيها كفارةٌ ، كبقية الكبائر . فجنايةٌ
عظيمةٌ) ^(١) (في قول المستدل ^(١)) (تناسبُ التغليظُ) .

(أو ^(٢)) كتلبي (توسيعٍ من تضيق ^(٣) ، ك) قول ^(٤)
المستدلِّ : (الزكاةُ مالٌ واجبٌ إرفاقاً لدفعِ الحاجةِ . فكان على
التراخي ، كالدية على العاقلة . فدفعُ الحاجةِ) في قول المستدلِّ
(يقتضي الفور) .

- والنوع الثاني : ما أشير إليه بقوله (أو اثباتٍ) أي أن يُتَلَقَّى
إثباتٌ (من نفي . ك) قولِ المستدلِّ (٥) المعاطاةُ في اليسيرِ بيعٌ ^(٥) لم

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ض : تغليظ .

(٤) في ش : مقول .

(٥) في ش : في المعاطاة بيع يسير .

يوجد فيه سوى الرضى، فوجب أن يبطل كغيره).

(فالرضى) في قول المستدل (يناسب الانعقاد).

وإنما سُمِّي هذا فسادَ الوضع، لأنَّ وضع القياس أن يكون على هيئةٍ صالحَةٍ لأن يترتب على ذلك الحكمُ المطلوبُ إثباتُهُ. فمتى خلا عن^(١) ذلك فَسَدَ وضعُهُ.

(وجوابُهُما) أي جوابُ النوعين المذكورين (بتقرير^(٢)) كونها كذلك) أي بتقرير^(٣) كونِ الدليلِ صالحاً لاعتبارِهِ في ترتيب الحكم عليه، كأن يكونَ للدليل^(٤) جهتان، يَنْظُرُ المستدلُّ فيه من إحداهما^(٥)، والمعتزُّ من الأخرى، كالارتفاقِ ودفعِ الحاجةِ في مسألة الزكاة.

ويجابُ عن الكفارةِ في القتلِ بأنَّ غُلْظَ فيه بالقصاص^(٦)، فلا يُغَلِّظُ فيه بالكفارة.

ويجابُ عن المعاطاةِ بأنَّ عدمَ الانعقادِ بها مرتَّبٌ على عدمِ الصيغةِ، لا على الرضى.

(١) في ش : من .

(٢ ، ٣) في ش : بتقدير .

(٤) في ع ب : للدليل عليه .

(٥) في ع ب : أحدهما .

(٦) في ز ص : القصاص .

الرابع : من القوادح : (منع حكم الأصل)^(١) .

أي منع المعارض حكم أصل المستدل . كأن يقول حنبلي :
الخلُّ مائعٌ لا يرفعُ الحدَثَ ، فلا يزالُ النجاسةُ كالدهن . فيقول
حنفي : لا أسلّمُ الحكم في الأصل . فإنَّ الدهنَ عندي يزيل
النجاسة . فهل يُسمَعُ منه منعُ حكم الأصل أم لا؟

فالجمهورُ قالوا : (يسمع) .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : لا يسمع أصلاً^(٢) .

(و^(٣)) على قول الجمهور : (لا^(٤) ينقطعُ) المستدلُّ (بمجرده)

(١) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (الجدل لابن عقيل ص ٤٧ ، المنهاج للبايجي ص ١٦٣ ، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٠ ، كشف الأسرار ٤/١١٢ ، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٤٣ ، المغني للخبازي ص ٣١٦ ، مفتاح الوصول ص ١٥٦ ، المنحول ص ٤٠١ ، فتح الغفار ٣/٤١ ، المسودة ص ٤٠١ ، مختصر الطوفي ص ١٦٦ ، تيسير التحرير ٤/١٢٧ ، روضة الناظر ص ٣٤٠ ، البرهان ٢/٩٦٨ ، مختصر البعلي ص ١٥٣ ، فواتح الرحموت ٢/٣٣٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٦ ، شرح العضد ٢/٢٦١ ، الإحكام للأمدي ٤/٩٨) .

(٢) حكاية المصنف القول عن أبي إسحاق الشيرازي بأنه لا يسمع هذا المنع من المعارض أصلاً فيها نظر ، إذ المسطور في كتابي الشيرازي الذين أفاض فيهما الكلام عن القوادح «الملخص في الجدل» ومختصره «المعونة» في مثل هذه الحالة هو السماع . فتأمل ! (انظر الملخص في الجدل ق ٥٤/ب وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٧) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : ولا .

أي بمجرد منع حكم الأصل عند أصحابنا والأكثر. لأنه منع^(١) مقدمة من مقدمات القياس (فيدلّ عليه) يعني أنّ للمستدل أن يدلّ على إثبات أصل يقيس^(٢) عليه (كمنع العلة، أو وجودها) يعني كما لو اعترض عليه بمنع العلة أو وجودها،^(٣) فإنه لا^(٤) ينقطع بذلك، وله أن يدلّ عليه.

وقيل : ينقطع .

وقيل : لا ينقطع إلا إذا كان المنع ظاهراً يعرفه أكثر الفقهاء .

(ف) على الأول : (إنّ دلّ) المستدلّ على إثبات حكم الأصل (لم ينقطع المعترض) على أصح القولين . (فله) أي للمعترض (الاعتراض) على ذلك الدليل الذي دلّ به المستدلّ على إثبات حكم الأصل بطريقه، إذ لا يلزم من وجود صورة دليل^(٤) صحته .

(وليس) اعتراضه^(٥) على دليل المستدلّ (بخارج عن المقصود، فيتوجّه له) (أي للمعترض^(٦)) (سبع أنواع مرتبة^(٧))

(١) في ز : يمنع .

(٢) في ع ز : مقيس .

(٣) في ع : فله أن .

(٤) في ش : دليله .

(٥) في ع : اعتراضهم .

(٦) ساقطة من ض ب .

(٧) أي كل منها مرتب على تسليم ما قبله . (حاشية البناي ٢/٣٢٧) .

ثلاثة تتعلّق بالأصل ، وثلاثة تتعلّق بالعلة ، وواحد يتعلّق بالفرع .
فيقال في الإثبات بمَنوعٍ مرتبةٍ : لا نُسَلِّمُ حكم الأصل .
سَلِّمنا ذلك ، ولا نسلِّم أنه مما يقاس فيه . لم لا يكون مما
اِخْتَلَفَ في جواز القياس فيه ؟ .
سَلِّمنا ذلك ، ولا نسلِّم أنه معلل . لم لا يقال : إنه تعبدي ؟ .
سَلِّمنا ذلك ، ولا نسلِّم أنَّ هذا الوصف علته^(١) . لم لا يقال :
إنَّ العلة غيرُهُ ؟

سلمنا ذلك ، ولا نسلم وجود الوصف في الأصل .
سَلِّمنا ذلك ، ولا نسلِّم أنَّ^(٢) الوصف متعدٍ . لم لا يقال : إنه
قاصر ؟ .

سلمنا ذلك ، ولا نسلِّم^(٣) وجوده في^(٣) الفرع .
وظاهرُ إيرادها على هذا الترتيب وجوبُهُ ، لمناسبة ذلك
الترتيب^(٤) الطبيعي . فيقدِّمُ منها ما يتعلّق بالأصل ، من منع
حكمه ، أو كونه مما لا يقاسُ عليه ، أو كونه غير معلل . ثم ما

(١) في شرع : علة .

(٢) في ش : أن هذا .

(٣) في ع : وجود .

(٤) في ض : للترتيب .

يتعلّق بالعلّة، لأنها فرعُها - لاستنباطها منه - من منع كون ذلك الوصفِ علّةً، أو منع وجوده في الأصل، أو منع كونه متعدياً. ثم ما يتعلّق بالفرع، لا بتنايه عليهما^(١)، كمنع وجود الوصف المدعى عليّته^(٢) في الفرع.

وجواب هذه الاعتراضات بدفع ما يرادُ دَفْعُهُ منها بطريقه^(٣) المفهومة.

(وإن اعترضَ) المعارض (على حكم الأصل بـ) قوله: (إني لأعرفُ مذهبي فيه) أي في الأصل المقيس عليه. (فإن أمكن المستدلُّ بيانه) بيّنه (والأ^(٤)) أي^(٥) وإن لم يمكنه بيانه (دلّ) أي أقام الدليل (على إثباته). قاله^(٦) ابن عقيل في «الواضح».

(وللمستدلُّ أن يستدلَّ بدليلٍ عنده فقط) أي دون المعارض (كمفهومٍ وقياسٍ. فإن اعترضَ) بأن^(٧) منعه خصمه (دلّ عليه) المستدلُّ (ولم ينقطع) بذلك.

(١) في ش : عليها.

(٢) في ش : عليه.

(٣) في ع : بطريق . وفي ض : بطريقته.

(٤) في ش : دالا.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ش : قال.

(٧) في ع : أي بأن.

وليس للمعارض أن يُلزمه) أي يلزم المستدل (ما يعتقده هو) أي المعارض (ولا أن يقول) المعارض للمستدل: (إن سلّمْتَ) ما اعتقده (وإلا دَلَّتْ عليه).

قال ابن مفلح: «قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: للمستدل أن يحتجّ بدليل عنده فقط. كمفهوم وقياس. (١) فإن منعه خصمه دلّ عليه ولم ينقطع (٢)، خلافاً لأبي علي الطبري الشافعي إن كان الأصل خفياً (٣)».

وأطلق أبو محمد البغدادي المنع عن قوم.

وليس للمعارض أن يُلزمه ما يعتقده هو فقط، ولا أن يقول: إن سلّمته، وإلا دَلَّتْ عليه. خلافاً لبعض الشافعية.

قال: لأنه بالمعارضة كالمستدل. وعنى به الكيّا.

وقال بعض أصحابنا - وعنى به الشيخ تقي الدين -: لا ينقطع واحدٌ منهما. فيكون الاستدلال في مهلة النظر في المعارض (٣) «أه».

الخامس: من القوادح (التقسيم) (٤).

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ع: خفي.

(٣) في ز: التعارض.

(٤) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (المسودة ص ٤٢٦، مختصر الطوفي =

وهو: (احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر على السواء، بعضها) أي بعض الاحتمالات أو الاحتمالين (ممنوع) وذلك ممنوع هو الذي يحصل به المقصود، وإلا لم يكن للتقسيم معنى.

(وهو أي القدح بذلك (وارد) عندنا وعند الأكثر.

(وبيانه) أي بيان^(١) كون ما ذكره المستدل ممنوعاً (على المعترض) وذلك (ك) قول المستدل: (الصحيح في الحضرة، وجد^(٢) السبب^(٣) بتعذر الماء) عليه^(٤) (فجاز) له (أن يتيمم).

(فيقول) المعترض: (السبب) المبيح للتيمم (تعذره^(٥)) أي تعذر الماء (مطلقاً، أو) تعذره (في سفر، أو) تعذره (في مرض).

(فالأول^(٦)) الذي هو تعذره مطلقاً (ممنوع). فهو منع بعد

تقسيم^(٧) وجوابه كالتفسير^(٧).

= ص ١٦٧، الكافية للجويني ص ٣٩٤، المنهاج للباقي ص ٢١٠، روضة الناظر ص ٣٤١، الإحكام للأمدني ١٠٢/٤، مختصر البعلي ص ١٥٣، إرشاد الفحول ص ٢٣١، نشر البنود ٢٤١/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناي عليه ٣٣٣/٢، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٣، شرح العضد ٢٦٢/٢.

(١) في ز : وبيان .

(٢) في ش : وحد .

(٣) في ش : السفر .

(٤) في ش : علة .

(٥) في ع : بتعذره .

(٦) في ش : الأول .

(٧) ساقطة من ش . وفي ض : وجوابه كالتفسير .

قال ابن العراقي : وقولنا «على السواء» لأنه لو كان ظاهراً في أحدهما لَوَجَبَ تنزيهه عليه .

ومثاله في أكثر من اثنين لو قيل : امرأة بالغة عاقلة يصح^(١) منها النكاح ، كالرجل . فيقول المعارض : إما بمعنى أن لها تجربةً ، أو أن لها حسن رأي وتدبير ، أو أن لها عقلاً غريزياً . فالأول والثاني ممنوعان ، والثالث مسلم ، لكن لا يكفي ، لأن الصغيرة لها عقل غريزي^(٢) ، ولا يصح منها النكاح .

واختلف العلماء في قبول هذا السؤال : والصحيح أنه يقبل^(٣) ، لكن بعدما يبين^(٤) المعارض محل التردد .

والقول الثاني : أن سؤال الاستفسار يُغني عنه ، فلا حاجة إليه .

(وجوابه) أي جواب^(٥) هذا الاعتراض (كالاستفسار) أن^(٦) يقول المستدل^(٧) : لفظي الذي ذكرته محمول على المعنى الذي

(١) في ض : صح .

(٢) في ش : غريزة .

(٣) في ز : قبل .

(٤) في ز : بين .

(٥) في زب : وجواب .

(٦) في ش ض : بأن .

(٧) في زب : للمستدل .

يؤدي للدلالة^(١)، والبدال^(٢) على حمليه على ذلك^(٣) اللغة، أو العرف الشرعي، أو العرف العام، أو كونه مجازاً راجحاً بعرف الاستعمال، أو بكون^(٤) أحد الاحتمالات ظاهراً^(٥) بسبب ما انضم إليه من القرينة من لفظ المستدل، إن كان هناك قرينة لفظية أو حالية أو عقلية بحيث لا يُحتاج إلى إثباته لغة ولا عرفاً.

قال ابن مفلح - بعد ذلك - : ولو ذكر المعترض احتمالين لم يدلّ عليهما لفظ المستدل، كقول المستدل: وَجَدَ سَبَبُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، فيجب. فيقول المعترض^(٦): متى مَنَعَ^(٧) مانع الالتجاء إلى الحرم^(٨)، أو عدمه؟! الأول ممنوع.

فإن أوردته على^(٩) لفظ المستدل لم يُقبَل، لعدم تردد لفظ السبب بين الاحتمالين^(١٠). وإن أوردته على دعواه الملازمة^(١١) بين

(١) في ش : الدلالة.

(٢) في ع : أو الدال . وفي ش : والبدال لي .

(٣) في ع : تلك .

(٤) في ع : بكونه . وفي ش ب : يكون .

(٥) في ش ز : ظاهر .

(٦) ساقطة من ش ع ر ض ب .

(٧) في ش : مع .

(٨) في ض : الحرم .

(٩) في ش : على عتي .

(١٠) في ز : احتمالين .

(١١) في ش : اللازمة .

الحكم ودليله، فهو مطالبةٌ بنفي المانع، ولا يلزم المستدل. فإن استدلَّ المعارض مع^(١) ذلك على وجود المعارض، فيعارضه. السادس: من القوادح (منع وجود المدعى علةً في الأصل)^(٢).

وذلك (ك) قول المعارض: (الكلب حيوانٌ يُغسلُ من ولوغه سبعاً، فلا يطهرُ) جلده (بديع، ك) جلد (خنزير. فيمنع^(٣)) بأن يقول المعارض: لأنسلم أن الخنزير يُغسلُ من ولوغه سبعاً.

(وجوابه) أي جواب هذا الاعتراض (بيانه^(٤)) أي بيان^(٥) وجود الوصف في الأصل^(٦) (بأحد مسالكها^(٦)) (بدليل) أي بما هو^(٧) طريقٌ ثبوت^(٧) مثله (من عقل) إن كان عقلياً (أو حساً) إن كان حسياً (أو شرع) إن كان شرعياً (بحسب حال الوصف).

(١) في ع : منع .

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (المنحول ص ٤٠١، فتح الغفار ٤١/٣، المعتمد ٧٧١/٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٦، المنهاج في ترتيب الحجاج للباقي ص ١٦٦، البرهان ٩٦٨/٢، روضة الناظر ص ٣٤٠، الإحكام للآمدي ١٠٧/٤، فواتح الرحموت ٣٣٤/٢، مختصر البعلي ص ١٥٣، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٤٩، إرشاد الفحول ص ٢٣١، منتهي السؤل والأمل ص ١٩٤، شرح العضد ٢٦٣/٢).

(٣) في ع : فيمنع .

(٤) في ع : بيانه .

(٥) في ش : بيان .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) في ش : ثبوت طريق .

مثال يجمع^(١) الثلاثة: إذا قال في القتل بالثقل: قتل عمداً
عدواناً. فلو قال: لا نُسَلِّمُ أنه قتل. قال: بالحسِّ. ولو قيل^(٢):
لا نُسَلِّمُ أنه عمداً. قال: معلومٌ عقلاً بأمارته. ولو قيل^(٣):
لا نُسَلِّمُ أنه عدواناً. قال: لأنَّ الشرعَ حرَّمه.

(وله) أي للمستدل (تفسير لفظه بمحتمل) أي بمعنى محتمل.
السابع: من القوادح (منع كونه) أي كون الوصف (علّة)
والمطالبة بتصحيح ذلك^(٤).

قال الآمدي^(٥) ومَنْ تَبَعَهُ^(٦): هو (أعظم الأسئلة) لعموم
وروده وتشعب مسالكه.

(ويُقْبَلُ) لئلا يحتجَّ المستدلُّ بكل طردٍ، وهو لِعَبُّ. ولأنَّ
الأصلَ عدمُ دليل القياس.

(١) في ش: جمع.

(٢) في ع ب: قال وفي ش: لم يقل.

(٣) في ش: لم يقل.

(٤) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (المنحول ص ٤٠١، فتح الغفار

٤١/٣، مفتاح الوصول ص ١٥٧، المنهاج للباجي ص ١٦٨، البرهان

٩٧٠/٢، روضة الناظر ص ٣٤٠، فواتح الرحموت ٢/٣٣٤، إرشاد الفحول

ص ٢٣١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٢٥، منتهى السؤل

والأمل ص ١٩٤، شرح العضد ٢/٢٦٣).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٠٩.

(٦) انظر شرح العضد ٢/٢٦٣، منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص ١٩٤.

خولفَ في ما نُقِلَ عن الصحابة^(١) أو أفاد الظنَّ.

وليس القياسُ ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ بأي^(٢) جامعٍ كان، بل بجامعٍ مَظنونٍ. وليس عجزُ المعارضِ عن إبطالها دليلَ صحتها، للزومِ صحةِ كلِّ صورةٍ دليلٍ لعجزه. فهذا السؤالُ يعمُّ كلَّ ما يُدعى أنه علة.

وطرقه كثيرةٌ مختلفةٌ، ويقال له: سؤالُ المطالبة^(٣).^(٤) وحيث أطلقت المطالبة^(٤) فلا يُقصدُ^(٥) في العرفِ سوى ذلك. ومتى أُريدَ غيرُهُ ذُكِرَ مقيِّداً، فيقال: المطالبةُ بكذا.

ولو لم يُقبل لأدى الحالُ إلى اللعبِ في التمسكِ بكلِّ طردٍ من الأوصافِ، كالطولِ والقصرِ. فإنَّ المستدلَّ يأمَنُ المنعَ، ويتعلَّقُ بما شاء من الأوصافِ^(٦).

وقيل: لا يُقبل. لأنَّ القياسَ ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ بجامعٍ، وقد وُجِدَ، فقيم^(٧) المنعُ؟

(١) في ز: أصحابه.

(٢) في ش: بأي صحة كل صورة.

(٣) انظر المسودة ص ٤٢٩، مختصر الطوفي ص ١٦٧، روضة الناظر ص ٣٤٢، مختصر البعلي ص ١٥٤.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ز: يصدق.

(٦) في ش: الأوصاف.

(٧) في ض: تقسيم.

ورده: أن ذلك مزنون الصحة، والوصف الطردى مزنون
الفساد.

(وجوابه) أي جواب منع كون الوصف علة (ببانه^(١)) بأحد
مسالكها) أي بأن^(٢) يثبت المستدل عليه^(٣) الوصف بأحد الطرق
المفيدة للعلة، من إجماع أو نص أو مناسبة أو غير ذلك من مسالك
العلة.

قال القاضي عضد الدين: «وكل^(٤) مسلك تمسك بها^(٥) فيرد
عليه ما هو شرطه، أي ما يليق به من الأسئلة المخصوصة به. وقد
نبه - أي^(٦) ابن الحاجب - ههنا^(٧) على اعتراضات الأدلة الأخرى
بتبعية^(٨) اعتراضات القياس على سبيل الإيجاز، ولا بأس أن^(٩)
نسط فيه الكلام^(١٠) بعض البسط^(١١)، لأن البحث كما يقع في^(١١)

-
- (١) في ش : باثباته.
 - (٢) في ض : بما.
 - (٣) في ض : علة.
 - (٤) في شرح العضد: فكل.
 - (٥) في ش : به.
 - (٦) ساقطة من ع ز ض ب.
 - (٧) في ض : هنا.
 - (٨) كذا في شرح العضد. وفي ع ز : تتبعه. وفي ض : تبعه. وفي ب : متبعه.
وفي ش : نتبعه.
 - (٩) في ش : بأن.
 - (١٠) ساقطة من ع ض.
 - (١١) في ض : فيه.

القياس يقع في سائر الأدلة . ومعرفه هذه المسأله نافع في
الموضعين . فنقول :

الأسئله بحسب ما يرد عليه من الاجماع والكتاب والسنة
وتخرج المناط اربعة اصناف :

الصنف الأول : على الإجماع . ولم يذكره - ابن الحاجب -
لقلته . ومثاله : ما قالت (١) الحنفية في وطء الثيب : الإجماع على أنه
لا يجوز الرد مجاناً . فإن عمر وزيداً أوجبا نصف عشر القيمة ، وفي
البكر عشرها . وعلي منع الرد من غير نكير . وهو ظني في دلالة
وفي نقله ، ولولا أحدهما لما تصوّر في محل (٢) الخلاف .

والاعتراض على (٣) وجوه :

الأول : منع وجود الاجماع لصريح المخالفة ، أو منع دلالة
السكوت على الموافقة .

الثاني : الطعن في السند ، بأن نقله فلان ، وهو ضعيف إن
أمكنه .

الثالث : المعارضة . ولا تجوز (٤) بالقياس . مثل : العيب

(١) في ز و شرح العضد : قال .

(٢) في ش : نقل .

(٣) في شرح العضد : عليه من .

(٤) كذا في شرح العضد . وفي جميع النسخ : يجوز .

(١) يُثْبِتُ الرَّدَّ. وَتَثْبُتُ (٢) عَلَيْهِ الْعَيْبُ لِلرَّدِّ (١) بِالْمُنَاسِبَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا
بِخَبَرِ (٣) وَاحِدٍ (٤) إِلَّا إِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ (٥) قَاطِعَةً (٦)، وَلَكِنْ (٧)
بِإِجْمَاعٍ آخَرَ أَوْ بِمَتَوَاتِرٍ.

الصف الثاني: على ظاهر الكتاب. كما إذا استدُلُّ في مسألة
بيع الغائب بقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ (٨) ﴾ وهو يدلُّ على
صحة كلِّ بيعٍ .

والاعتراضُ (٩) على وجوه (٩):

الأول: الاستفسار. وقد عرفتهُ.

الثاني: مَنْعُ ظُهُورِهِ فِي الدَّلَالَةِ. فَإِنَّهُ خَرَجَ صَوْرًا (١٠)
لَا تُحْصَى (١١). أَوْ (١٢) لَا نَسْلَمُ أَنَّ الْإِلَامَ لِلْعَمُومِ، فَإِنَّهُ يَجِيءُ

(١) في شرح العضد: يثبت ويثبت.

(٢) في ب ش ع: ويثبت.

(٣) في ض: يجبر.

(٤) في ش: الواحد.

(٥) في ض: ولايته.

(٦) في شرح العضد: قطعية.

(٧) ساقطة من ز.

(٨) الآية ٢٧٥ من البقرة.

(٩) في شرح العضد: عليه بوجوه.

(١٠) في ش: صوراً.

(١١) في د ع: لا تحصر. وفي ض: لا يحصر.

(١٢) في د ض: ولا.

للعوم (١) والخصوص (٢).

الثالث: التأويل. وهو أنه وإن كان ظاهراً فيما ذكرت، لكن يجب صرفه عنه إلى محملٍ مرجوحٍ بدليلٍ يُصَيِّرُهُ (٣) راجحاً، نحو قوله «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ». وهذا أقوى، لأنه عامٌ (٤) لم (٥) يتطرق إليه تخصيص، أو التخصيص (٦) فيما قل (٦).

الرابع: الإجمال. فإن ما ذكرناه من وجه الترجيح، وإن لم (٧) يصيِّره راجحاً، فإنه يعارضُ الظهور، فيبقى مجملاً.

الخامس: المعارضةُ بآيةٍ أخرى. نحو قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٨). وهذا [ما] (٩) لم يتحقق فيه الرضى، فيكون باطلاً. أو بحديث (١٠) متواتر كما ذكرنا.

(١) في ع: إلى العموم.

(٢) في شرح العضد: وللخصوص.

(٣) في ش: تصييره. وفي ز: تصوره. وفي د: تصيره.

(٤) في ز: تمام.

(٥) في ب: لا.

(٦) في شرح العضد: فيه أقل.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) الآية ١٨٨ من البقرة.

(٩) زيادة من شرح العضد.

(١٠) كذا في شرح العضد وش. وفي ع ز ض ب: لحديث.

السادس : مَنعُ (١) القولِ بِمَوْجِبِهِ . وهو تسليمُ مقتضى النصِّ مع بقاء الخلاف . مثل أن يقول : سلّمنا حلَّ البيع ، والخلافُ في صحتهِ باقي ، فإنه ما أُثبتُهُ .

الصنف (٢) الثالث (٣) : ما يردُّ على ظاهر السنّة . كما إذا استدلُّ بقوله (٤) : «أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» على أن النكاح لا يفسخ .

والاعتراضُ عليه بالوجوه (٥) الستّة المذكورة .
الأول : الاستفسار .

الثاني : منع الظهور . إذ ليس فيما ذكرت من الخبر صيغة (٦) عموم ، أو لأنه (٧) خطابٌ لخاصٍّ (٨) ، أو لأنه وَرَدَ على سببٍ خاصٍّ .

الثالث : التأويل بأن (٩) المراد : تزوّج منهن أربعاً بعقدٍ

(١) ساقطة من د وشرح العضد .

(٢) في ش : المصنف .

(٣) في ش : الثاني .

(٤) في ض : بقولك . وفي ش : بقوله صلى الله عليه وسلم .

(٥) في شرح العضد : بوجه .

(٦) في ش : صيغة .

(٧) في ع : ولأنه . وفي ز : أو أنه .

(٨) في ش : خاص . وفي شرح العضد : بخاص .

(٩) في شرح العضد : فإن .

جديد. فإن الطارىء كالمبتدأ في إفساد النكاح، كالرضاع.

الرابع: الإجمال. كما ذكرنا.

الخامس: المعارضة بنص آخر.

السادس: القول بالموجب.

وههنا^(١) اسئلة تختص بأخبار الأحاد، وهو الطعن في السند بأن يقول: هذا الخبر مرسل، أو ضعيف^(٢)، أو في روايته^(٣) قدح، فإن راويه ضعيف لخلل^(٤) في عدالته أو ضبطه، أو بأنه^(٥) كذب الشيخ فقال: لم يرو عني.

مثاله: إذا قال الأصحاب: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا^(٦)» قالت الحنفية: لا يصح، لأن راويه مالك، وقد خالفه.

وإذا قلنا «أيما امرأة^(٧) نكحت^(٨) نفسها بغير إذن وليها،

(١) في ض: وهنا.

(٢) في شرح العضد: موقوف.

(٣) كذا في د وشرح العضد. وفي ش: روايته. وفي ع زب: راويه. وفي ض: رواته.

(٤) في ش: يجرح.

(٥) في ض: أنه.

(٦) في ش: يفترقا.

(٧) في ش: امرأة.

(٨) في ض: أنكحت.

فَنِكَاحُهَا بِاطِلٍ» قالوا^(١): لا يصح، لأنه يرويه سليمان بن موسى
الدمشقي^(٢) عن الزهري. فسئِلَ الزهري؟ فقال لا أعرفه.

الصنف الرابع: ما يردُّ على تخريج المناط. وهو ما تقدم^(٣)
من عدم الإفضاء،^(٤) أو المعارضة، أو عدم الظهور^(٥)، أو عدم
الانضباط^(٥)، وما^(٦) تقدّم من أنه مرسلٌ أو غريبٌ أو^(٧)
شبهٌ^(٨).

وهذا الذي ذكره العَضُدُ بعينه في «الإيضاح» لأبي محمد
الجوزي.

(١) في ض: قلنا.

(٢) هو سليمان بن موسى الأشدق الأموي، أبو أيوب. قال ابن حبان: من فقهاء
أهل الشام ومتورعي الدمشقيين وجملة أتباع التابعين. وقال سعيد: كان أعلم
أهل الشام بعد مكحول، وقد وثقه ابن معين ودحيم. وقال البخاري: عنده
مناكير. وقال ابن عدي: هو عندي ثبت صدوق. اختلف في وفاته فقال دحيم
وابن حبان سنة ١١٥هـ، وقال البخاري وابن سعد وآخرون سنة ١١٩هـ.
(انظر ترجمته في طرح الثريب ١/٥٩، مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٩، تاريخ
يحيى بن معين ٢/٢٣٦، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦، خلاصة تذهيب الكمال
١/٤٢٠، ميزان الاعتدال ٢/٢٢٥).

(٣) في شرح العضد: ما سيأتي.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) كذا في ع وشرح العضد. وفي ش ز ض ب: الانضباط له.

(٦) في شرح العضد: أو بما.

(٧) ساقطة من ع ض. وفي ش: شبه ذلك.

(٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٦٤، ٢٦٥.

الثامن: من القوادح (عدم التأثي) (١).

وهو دعوى المعترض (بأن الوصف لا مناسبة له).

و (لا يرد) هذا (على قياس الدلالة). قاله (٢) الشيخ تقي الدين (٣) وابن عقيل (٤)، لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول.

وذكره أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة عدالة الشهود والنكاح بلفظ الهبة.

(و) قال أيضاً: (لا) يرد على (قياس ناف للحكم) لتعدد سبب انتفائه، لعدم العلة أو جزئها أو وجود مانع أو فوات شرط

(١) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (شرح العضد ٢/٢٦٥، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٤، المعتمد ٢/٧٨٩، المسودة ص ٤٢١، المنحول ص ٤١١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١، روضة الناظر ص ٣٤٩، الجدل لابن عقيل ص ٥٤، البرهان ٢/١٠٠٧، مختصر الطوفي ص ١٧١، المنهاج للباقي ص ١٩٥، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٩٨، اللمع ص ٦٤، نشر البنود ٢/٢١٧، المحصول ٢/٣٥٥، إرشاد الفحول ص ٢٢٧، نهاية السؤل ٣/٨٨، مناهج العقول ٣/٨٦، الإيهام ٣/٧٣، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٠٧، الإحكام للأمدي ٤/١١٣، مختصر البعلي ص ١٥٨، فواتح الرحموت ٢/٣٣٨، القياس الشرعي لأبي الحسين البصري ٢/١٠٤٠).

(٢) في ش ض: قال.

(٣) المسودة ص ٤٢٢.

(٤) الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٥٦.

بخلاف سبب ثبوته، لأنَّ عدم التأثير إنما يصحُّ إذا لم تخلف العلة
علةً أخرى، ولأنه يرجع إلى قياس الدلالة.

وقال البرماوي وغيره: من القوادح في العلة عدم التأثير، كأن
يقول المعترض: هذا^(١) الذي عللَّ به غيرُ مناسبٍ للتعليل، لكونه
طردياً، أو لاختلال^(٢) شرطٍ من شروط العلة فيه. فلا يُكتفى به
في التعليل.

ووجهُ تسميته بذلك أنَّ المراد بالتأثير هنا اقتضاؤه؛ إمَّا بمعنى
المعرف^(٣) أو المؤثر على ما سبق من الخلاف. فإذا لم يُفد^(٤) أثراً
فلا تأثير له.

(وأقسامه) أي أقسامُ عدم التأثير (أربعة):

الأول: (عدمه) أي عدم التأثير (في الوصف) أي لا تأثير له
أصلاً، لكون الوصف طردياً.

(ك) قول المستدل: صلاةُ الصبح (صلاةٌ لا تُقصرُ، فلا
يُقدَّمُ أذانها على وقتها كالمغرب. فعَدَمُ القصر هنا) بالنسبة لعدم
تقديم^(٥) الأذان (طردية) فكأنه قال: لا يُقدَّمُ أذانُ الفجر عليها،

(١) في ز: حتى هذا.

(٢) في ض: لاختلاف.

(٣) في جميع النسخ: العرف. وهو تصحيف.

(٤) في ش: يفده.

(٥) في ض: تأثير.

لأنها لا تُقَصَّر. واطَّردَ ذلك في المغرب، لكنه لم ينعكس في بقية الصلوات، إذ مقتضى هذا القياس أن ما يُقَصَّر من الصلوات يجوز تقديم أذانه على وقته من حيث انعكاسُ العلة (فَيَرْجِعُ) حاصله (إلى سؤالِ المطالبة^(١)) بصلاحيَّة^(٢) كونه علةً كما سبق.

(و) القسم الثاني من أقسام عدم التأثير: (عَدْمُهُ فِي الْأَصْلِ) بأن يُسْتَعْنَى^(٣) عنه بوصفٍ آخر لثبوتِ حكمِهِ بدونه.

(ك) قول المستدلِّ في بيع الغائب (مبيعٌ^(٤) غير مرئي، فَبَطَلَ^(٥)، كالطير في الهواء).

فيعرض بأنَّ العلةَ العجزُ عن التسليم، وهو كافٍ في البطلان.

وعدم التأثير هنا جهة العكس، لأنَّ تعليلَ عدمِ صحة بيع الغائب بكونه^(٦) غير مرئي يقتضي^(٧) أن كل مرئي يجوز بيعه، وقد

(١) في ش : المطابقة .

(٢) في ش : لصلاحيَّة . وفي ض : بصلاحيَّة .

(٣) في ع : يستعني .

(٤) في ع : بيع .

(٥) في ش : فيبطل .

(٦) في ش : لكونه .

(٧) في ع ب : تقتضي .

بطل بيع الطير في الهواء^(١) (فالعجز عن التسليم) وصف^(٢) (مستقل) يصلح أن يكون وَحْدَهُ عِلَّةً لِعَدَمِ الصَّحَةِ .
(وَيُقْبَلُ) الْقَدْحُ بِعَدَمِ التَّأثيرِ فِي الْأَصْلِ (في وجهه) .
قال ابن مفلح وغيره : وقبوله ورده مبني على تعليل الحكم بعلتين .

ولم يقبله أبو محمد الفخر اسماعيل بناءً على هذا^(٣) .
وقبله الموفق في «الروضة»^(٤) وغيره .
(وهو معارض^(٥) في الأصل) .

(و)^(٦) القسم الثالث من أقسام عدم التأثير: (عَدْمُهُ)^(٧)
أي عدم التأثير^(٨) (في الحكم) فيكون من جملة ما عُلِّلَ به قيدٌ
لا تأثير له في حكم الأصل الذي قد عُلِّلَ له^(٩) .

(١) أي ولو كان مرثياً. فذكر عدم الرؤية ضائع، فإن الحكم يثبت في الأصل بدونه، فعلم أن العلة فيه غير ما يذكره المستدل. (روضة الناظر ص : ٣٤٩).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) روضة الناظر ص ٣٤٩.

(٥) في ش : معارضة.

(٦) ساقطة من ع ب.

(٧) في ع ب : وعدمه.

(٨) ساقطة من ع ب ض.

(٩) في ش ض : به.

وهو ثلاثة أنواع :

أحدهما : ما أشير إليه بقوله : (وهو ما لا فائدة لذكره) .

(ك) قول المستدلّ : (المرتدُّ مشرِكٌ أتلفَ مالاً^(١)) في دار الحرب^(٢) ، فلا ضمان عليه (كحربيّ) .

(ف)^(٣) قوله (دار الحرب طردِيّ) لا فائدة في ذكره (إذ مَنْ أوجِبَهُ) أي أوجبَ الضمانَ (أو نفاهَ أُطْلِقَ) القولَ من غير تقييد بدارِ حربٍ^(٤) . فَيَرْجِعُ إلى ما رَجَعَ إليه القسمُ الأولُ ، وهو المطالبةُ بتأثير كونه في دار الحرب .

ومثلهُ بعض أصحابنا بقولنا في تحليل^(٥) الخمر : ما نَعُ لا يطهرُ بالكثرة ، فلا يطهرُ بالصنعة^(٦) ، كالدهن واللبن .

فقيل^(٧) للقاضي^(٨) : فقولك^(٩) «لا يطهر بالصنعة^(١٠)» لا أثر

(١) في ز : مالاً محترماً .

(٢) في ز ب : حرب .

(٣) في ع ب : و .

(٤) في ش : الحرب .

(٥) في ع : تحليل .

(٦) في ض ب : بالصفة .

(٧) في ع : فقول .

(٨) في ع : القاضي .

(٩) ساقطة من ض ب ع . وفي ش : قولك .

(١٠) في ض ب : بالصفة .

له في الأصل . فقال^(١) : هذا حُكْمُ العلةِ . والتأثيرُ يُعتبرُ في العلةِ
دونَ الحكمِ .

قال بعض أصحابنا : هذا ضعيف .
وذكر أبو الخطاب فيه مذهبين .

النوع الثاني : ما أشير إليه بقوله (أوله فائدةٌ ضروريةٌ) .

(كقول مُعْتَبِرٍ أي مُشْتَرِطٍ^(٢) (عَدَدَ الأحجار) أي عدد
المسحات^(٣) (في الاستجمار) : انها (عبادةٌ متعلقةٌ بالأحجار، لم
يتقدمها معصيةٌ، فاعتبرَ فيها العددُ كالجمار) أي كرمي الجمار^(٤))
في الحج .

(فقوله) أي قول المستدلّ (لم يتقدمها^(٥) معصيةٌ لا أثر له) في
الاستدلال (لكنه) أي المستدلّ (مضطرٌّ إلى ذكره لئلا ينتقض)
عليه الاستدلال (ب) حدّ (الرجم) لأنه أيضاً عبادةٌ متعلقةٌ
بالأحجار، لكن لم يُعتبر فيها عدد .

وحكم هذا النوع حكمُ الذي قبله .

(١) في ع ب : فليل .

(٢) في ش : مستدل .

(٣) في ز : المسحات عدد .

(٤) في ش : الحجار .

(٥) في ش : تتقدمها .

النوع الثالث: ما أشير إليه بقوله (أو غير ضرورية^(١)).

يعني أن يكون لذكر ما لا أثر له في القياس فائدة، لكنَّ المعلَّل لم يُضطر إليها في ذلك القياس. (ك) قوله: (الجمعة صلاة مفروضة، فلم تفتقر إلى إذن) من^(٢) الإمام في إقامتها (كغيرها) من الصلوات.

(ف) قولُ المستدلِّ (مفروضة حشو) ولهذا يُسمَّى^(٣) هذا النوعُ بالحشو (إذ لو حُذِفَتْ) «مفروضة» (لم ينتقض) قياسه، لأنَّ النقل^(٤) كذلك. وإنما ذُكِرَ لتقريبِ الفرع من الأصل، وتقوية الشبه^(٥) بينهما، إذ الفرضُ بالفرضِ أشبه من غيره.

قال في «التمهيد»: «مفروضة. قيل: يضر^(٦) دخوله. لأنه بعضُ العلة. وقيل: لا. فإنَّ فيه^(٧) تنبيهاً^(٨) على أن غيرَ الفرضِ^(٩) أولى أن لا يفتقرَ، ولأنَّه يزيدُ تقريبه^(١٠) من الأصل.

(١) في ش: ضرورة.

(٢) ساقطة من ش ز.

(٣) في ض: سمي.

(٤) في ع ز ب: النقل.

(٥) في ز: الشبهة.

(٦) في ش: بغير.

(٧) في ش: فيها.

(٨) في ش: تنبيهها.

(٩) في ز: هذا الفرض.

(١٠) في ش: تفويته.

فالأولى ذكره». أهـ.

(و) القسم الرابع من أقسام عدم التأثير: (عَدْمُهُ) أي عدم التأثير (في الفرع) وإن كَانَ الوصفُ له تأثيرٌ في الجملة، لكن لا يطرُد التأثيرُ في ذلك الفرع ونحوه (١) من محالّ النزاع (١).

مثال ذلك في ولاية المرأة (ك) قول المستدلّ: امرأةٌ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا، فلا يصحُّ تزويجها (كما لو زَوَّجَتْ) أي زَوَّجَهَا وَلِيَّهَا (بغير كُفءٍ).

فالتزويجُ من غير كُفءٍ، وإن ناسبَ البطلانَ، إلا أَنَّهُ لا اطْرَادَ له في صورةِ النزاعِ التي هي تزويجها نَفْسَهَا مطلقاً. فبانَ أَنَّ الوصفَ لا أثرَ له في الفرع (٢) المتنازع فيه (٢).

(وهو) أي (٣) وهذا القسم (كالثاني) أي كالقسم الثاني من حيث إنَّ حكم الفرع هنا (٤) مضافٌ إلى غير الوصف المذكور. قاله ابن الحاجب (٥) وابن مفلح والتاج السبكي (٦).

(١) ساقطة من ع.

(٢) في ض: المشار إليه.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٦٥، منتهي السؤل والأمل ص ١٩٥.

(٦) جمع الجوامع للتاج السبكي مع حاشية البناني ٢/٣١٠.

وقيل : إنه كالقسم الثالث . وصوبته بعضهم .

قال الأمدى : «عدم التأثير في محل النزاع ردة قوم لمنعهم جواز الفرض في الدليل ، وقبله من لم يمنعه . وهو المختار»^(١) .

(ويجوز الفرض في بعض صور المسألة) عند جماهير العلماء^(٢) . وبه قال الموفق والمجد والفخر اسماعيل .

قال الموفق في «الروضة» : «له أن يخص الدليل ، فيفيد^(٣) لغرض الفرض ببعض صور الخلاف ، إلا أن يعم^(٤) الفتيا ، فلا»^(٥) .

وقال المجد : «يجوز الفرض في بعض صورة المسألة المسئول عنها»^(٦) عنها عند عامة الأصوليين^(٧) .

وقال الفخر اسماعيل : والمختار جواز الفرض من غير بناء^(٨) ،

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ١١٤/٤ بتصرف .

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٢٣٥ ، البرهان ١٠٠٨/٢ ، الوصول لابن برهان ٢٦٦/٢ .

(٣) في ش ز ض ب : فيفيد .

(٤) في ش : تعم .

(٥) روضة الناظر ص ٣٤٩ بتصرف . ونص كلام الموفق فيها : «لو كان الوصف المذكور يشير إلى اختصاص الدليل ببعض صور الخلاف ، فيكون مفيد الغرض في بعض الصور ، فيكون مقبولاً إذا لم تكن الفتيا عامة ، وإن عم الفتيا فليس له أن يخص الدليل ببعض الصور ، لأنه لا يفي بالدليل على ما أفتى به» .

(٦) في ض : فيها .

(٧) المسودة ص ٤٢٥ .

(٨) في ش : تناه .

وعليه الاصطلاح لارفاق^(١) المستدل وتقريب الفائدة.

واستدل للجواز بأنه قد لايساعده الدليل على الكل، أو يساعده غير أنه لا يُعَلَّل^(٢) على دفع كلام الخصم، بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكل، فيستفيد بالفرض غرضاً صحيحاً، ولايفسدُ بذلك جوابه، لأنَّ مَنْ سأل^(٣) عن الكل فقد سأل^(٤) عن البعض.

وهذا هو المذهب الأول في المسألة.

مثال ذلك: لو قال المستدل^(٥) عن نفوذ عتق الراهن: أفرض الكلام في المعسر، أو عن مَنْ زُوِّجَتْ نفسها، أو^(٦) أفرضه^(٧) في مَنْ زُوِّجَتْ^(٨) بغير كفاء. فإذا خصَّ المستدلُّ تزويجها^(٩) نفسها من غير الكفاء بالدليل، فقد فرَضَ دليلاً في بعض صورة النزاع.

المذهب الثاني: الجواز بشرط بناء ماخرَجَ عن محل الفرض.

(١) في ش: لإرفاق.

(٢) في ش: لايعين.

(٣، ٤) في ض: سئل.

(٥) في ش ب: المسئول.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ع: أفرضت.

(٨) في ض: تزوجت.

(٩) في ض: تزويجها.

إلى محلّ الفرض . أي ينبني^(١) غير ما فرضه وأقام الدليل^(٢) عليه على ما^(٢) فرضه . اختاره جماعة .

المذهب الثالث : المنع . وبه قال ابن فورّك . فشرط أن يكون الدليل عاماً لجميع مواقع النزاع ، ليكون مطابقاً للسؤال ، ودافعاً^(٣) لاعتراض الخصم .

المذهب الرابع : وبه قال ابن الحاجب^(٤) : المنع إن كان الوصفُ المجموعُ في الفرضِ طرداً ، وإلا قيل .

وعلى الجواز ، وهو الصحيح (يكفي قوله) أي قولُ المستدلّ (ثبت الحكم في بعض الصور ، فلزم ثبوته في الباقي) ضرورةً ، إذ^(٥) لا قائل بالفرق .

وقيل : لا يكفي ذلك . بل يحتاج إلى ردّ ما خرج عن محلّ الفرضِ إلى محلّ الفرضِ بجامعٍ صحيحٍ ، كما هو قاعدة القياس .

(١) في ش ز : ينبي . وفي ض د : أن ينبي .

(٢) في ع : على . وفي ض : عليه على غير ما .

(٣) في ع : ودفعاً .

(٤) منتهى السؤل والأمل ص ١٩٥ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد . ٢٦٥/٢ .

(٥) في ض ش ب : ان .

وقيل إن كان الفرض في صورة السؤال، فلا يحتاج إلى البناء، «وإن عدل^(١) عن الفرض إلى غير محل السؤال فلا بد حينئذ من بناء السؤال على محل الفرض بطريق القياس.

(وإن أتى) المستدل بما لا أثر له في الأصل لدفع^(٢) النقض لم^(٣) يجز عندنا وعند الأكثر.

وفي^(٤) مقدمة «المجرد^(٥)»: يُحتمل^(٦) أن لا يجوز، ويُحتمل أن يجوز. لأنه يحتاج^(٧) إليه لتعليق^(٨) الحكم بالوصف المؤثر.

وكلام ابن عقيل يقتضي أن له ذكره تأكيداً، أو لتأكيد العلة، فيتأكد الحكم، وللبيان^(٩)، ولتقريبه من الأصل^(١٠). وقال: إن جعل الوصف مخصصاً لحكم العلة، كتخليل^(١١) الخمر «مائع لا يطهر بكثرة، فكذا بصنعة آدمي، كخل نجس، فلا يطهر

(١) في ش: والعدول. وفي ض: وإن.

(٢) في ش: لوقع.

(٣) في ش: ولم.

(٤) في ش: من.

(٥) في ش: المجوز.

(٦) في ش: ويحتمل.

(٧) في زب ش: محتاج.

(٨) في ز: فتعلق.

(٩) في ض دز: والبيان.

(١٠) انظر المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ٢٠٠.

(١١) في ع: كتخليل.

الأصل مطلقاً»^(١).

التاسع من القوادح : (القدح في مناسبة الوصف) للحكم
المستدل عليه (بما يلزم) فيه (من مفسدة راجحة) على المصلحة التي
من أجلها قضي عليه بالمناسبة^(٢) (أو مساوية^(٣)) لها^(٤). وذلك لما
سبق من أن المناسبة تنخرم بالمعارضة.

(وجوابه) أي جوابُ هذا القدح (بالترجيح) أي ببيان
ترجيح تلك المصلحة التي هي في العلة على تلك المفسدة التي
يُعترضُ بها تفصيلاً أو^(٥) إجمالاً .

(١) الجدل على طريقة الفقهاء ص ٥٥ بتصرف. ونص كلام ابن عقيل فيه :
«الوصف إذا جعل تخصيصاً لحكم العلة، مثل أن يقول المستدل في تحليل الخمر
بأنه مائع لا يطهر بالكثرة، فلا يطهر بصنعة آدمي، كاخلل النجس، فيقال :
لا تأثير لقولك «بصنعة آدمي» في الأصل، لأنه لا يطهر بصنعة آدمي ولا بصنعة
غيره، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال بعضهم : لا يلزم. لأن التأثير لا يتوجه
على الحكم، وإنما يطلب في علة الحكم. ومنهم من يقول : يجوز. لأنه أدرج في
الحكم وصفاً، فالتأثير ألزم على الوصف المدرج فيه، لأنه من تمام العلة، فيجب
على المعلن بيان تأثيره. وهذا الثاني هو مذهبنا».

(٢) في ب : بمناسبة.

(٣) في ع : مساواته.

(٤) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (الإحكام للآمدي ١١٥/٤، فواتح
الرحموت ٣٤٠/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية الباني عليه ٣١٨/٢،
منتهى السؤل والأمل ص ١٩٥، شرح العضد ٢٦٧/٢، تيسير التحرير
١٣٦/٤).

(٥) في ع ز ض ب : و

أما تفصيلاً : فبخصوص المسألة بأن هذا ضروري، وذاك حاجي، أو بأن هذا إفضاء^(١) قطعي أو أكثري، وذاك ظني أو أقلّي^(٢)، أو أن هذا اعتبر نوعه في نوع الحكم، وذاك اعتبر نوعه في جنس الحكم . . . إلى غير ذلك .

وأما إجمالاً : فبلزوم^(٣) التعبد لولا اعتبار المصلحة، وقد أبطلناه .

مثاله : أن يقال في الفسخ في المجلس : وُجِدَ سببُ الفسخ فيوجد^(٤) الفسخ، وذاك دفع ضرر المحتاج إليه من المتعاقدين .

فيقال : مُعَارَضٌ بضرر^(٥) الآخر . فيقال^(٦) : الآخر يجلبُ نفعاً، وهذا يدفعُ ضرراً، ودفعُ الضررِ أهمُّ عند العقلاء، ولذلك يُدْفَعُ كُلُّ ضررٍ، ولا يُجْلَبُ^(٧) كُلُّ نَفْعٍ .

مثال آخر : إذا قلنا : التخلي للعبادة أفضل، لما فيه من تزكية النفس . فيقال : لكنّه^(٨) يُفَوِّتُ أضعافَ تلك المصلحة . منها :

(١) في ش ض : قضاء . وفي ز : فضا .

(٢) في ع : أقل .

(٣) في ع ب : فيلزم

(٤) في ض : فيتوجه مع

(٥) في ض : بضر

(٦) في ش ز : فيقول

(٧) في ش : يسعى لطلب

(٨) في ش : لكونه

إيجادُ الولد، وكفُّ النظر، وكسرُ الشهوة، وهذه أرجحُ من
مصالح (١) العبادة.

فيقال : بل مصلحةُ العبادة أرجح ، لأنها لحفظ الدين ، وما
ذكرتم (٢) لحفظ النسل .

العاشر من القوادح : (القدحُ في إفضاء الحكم) أي في
صلاحية (٣) إفضائه (إلى المقصود) وهو المصلحةُ المقصودةُ من شرع
الحكم (٤).

(كتعليل) أي كأنَّ يُعَلَّلَ المستدلُّ (٥) (حرمةُ المصاهرةُ أبدأً)
أي على التأييد (٦) في حق المحارم (بالحاجةُ إلى رَفْعِ الحجاب) بين
الرجال والنساء المؤدي إلى الفجور (فإذا تأبَّد (٧) التحريمُ انسَدَّ
بابُ الطمع المفضي إلى مقدمات الهَمِّ والنظر المفضي إلى الفجور .

(١) في ض : مصلحة

(٢) في ب : وماذكرته

(٣) في ع : صلاحية

(٤) أنظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (الإحكام الأمدي ٤/١١٦، فواتح
الرحموت ٢/٣٤١، إرشاد الفحول ص ٢٣١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية
البناني عليه ٢/٣١٨، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٥ . شرح العضد ٢/٢٦٧،
تيسير التحرير ٤/١٣٦).

(٥) في ش : الحكم في

(٦) في ش : التأييد

(٧) في ش : تأيد

(فِيَعْتَرِضُ) المعترضُ (بأنَّ سَدَّهُ) أي سدَّ باب النكاح
بالتحريم المؤبِّدِ (يُفْضِي إِلَى الفجور) بل هو أشدُّ إفضاءً، لأنَّ
النفس تميل إلى الممنوع كما^(١) قال الشاعر :

وَالْقَلْبُ يَطْلُبُ مَنْ^(٢) يَجُورُ وَيَعْتَدِي وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمَمْنُوعِ^(٣)
(وجوابه) أي جواب هذا القدح : (أَنَّ التَّأْيِيدَ يَمْنَعُ عَادَةً) من
ذلك بانسدادِ بابِ الطمعِ (فيصيرُ) ذلك بتمناذي الأيام وتطاول
الأمر (طبعاً) أي كالطبيعي^(٤)، بحيث لا يبقى المحلُّ مشتهىً،
ويصيرُ بانقطاعِ الطمعِ فيه (كرحمٍ مَحْرَمٍ).

الحادي عشر من القوادح : (كونُ الوصفِ) المعلَّلُ به
(خفياً)^(٥).

(١) ساقطة من ز

(٢) في ض : أن

(٣) لم أعر على قائل هذا البيت، وقد ذكره الشربيني في حاشيته على شرح المحلي على
جمع الجوامع (٣١٩/٢) نقلاً عن شرح التاج السبكي على مختصر ابن الحاجب
الموسوم برفع الحاجب، ولم ينسبه لأحد، ثم أردفه بالبيت التالي لقائله :
ويكنل شيء تشتهيهِ طلاوةٌ مدفوعةٌ إلا عن المدفوعِ
(٤) في ع : كالطبيعة.

(٥) انظر كلام الأصوليين على هذا القوادح في (الإحكام الأمدي ٤/١١٧، فواتح
الرحوت ٢/٣٤١، إرشاد الفحول ص ٢٣١، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٥،
شرح العضد ٢/٢٦٧، تيسير التحرير ٤/١٣٧).

كتعليله) أي تعليل المستدل (صحّة النكاح بالرضى)
وتعليل وجوب القصاص بالقصد^(١) في^(٢) الأفعال الدالّة على
إزهاق النفس .

(فَيُعْتَرَضُ) على المستدلّ (بأنه) أي الرضى (خفيّ)
والحكم^(٣) الشرعي خفيّ لاحتياجه إلى التعريف بالدليل (والخفيّ
لا يُعْرَفُ الخفيّ).

(وجوابه) بأن يبيّن^(٤) ظهوره بصفة ظاهرة، وهو (ضبطه) أي
ضبط الوصف الذي هو الرضى (بما يدلُّ عليه من صيغة، كإيجاب
وقبول، أو ضبط القصد بما يدلُّ عليه عادةً من (فعل)
كاستعمال الجرح أو غيره في إزهاق النفس .

الثاني عشر من القوادح : (كوئنه) أي كون الوصف (غير
منضبط) بأن كان مضطرباً^(٥) .

(١) ساقطة من ع ض

(٢) في ش : الى

(٣) في ز : فالحكم

(٤) ساقطة من ش

(٥) أنظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (الإحكام للأمدى ١١٧/٤، فواتح
الرحموت ٣٤١/٢، إرشاد الفحول ص ٢٣٢، منتهى السؤل والأمل
ص ١٩٥، شرح العضد ٢/٢٦٨، تيسير التحرير ٤/١٣٧).

(كتعليله) أي تعليل^(١) المستدل (بالحكم) جمع حِكْمَةٍ
(والمقاصد) جمع مَقْصِدٍ (ك) تعليل (رُخْصِ السَّفَرِ) وهي إباحةُ
الفطر فيه، والجمع بين الصلاتين وغيرهما (بالمشقة).

(فَيُعْتَرَضُ) عليه (باختلافها) أي اختلاف^(٢) المشقة
(بالأشخاص والأزمان والأحوال) فلا يمكنُ تعيينُ القدرِ المقصودِ
منها.

(وجوابه) أي جوابُ هذا الاعتراض (بأنه) أي الوصفُ
(منضبطٌ بنفسه) كما تقولُ في المشقة والمضرة : إن ذلك منضبطٌ
عرفاً، بناءً على جوازِ التعليلِ بالحكمة إذا انضبطت (أو)
منضبطاً^(٣) (بضابطٍ للحكمة) بأن تكونَ العلةُ هي^(٤) الوصفُ
المنضبطُ المشتملُ على الحكمة، كالمشقة في السفر، والزجر بالحد.

الثالث عشر من القوادح : (النقض)^(٥).

(١) في ز : كتعليل .

(٢) في ض ز : باختلاف .

(٣) في ع : منضبطاً .

(٤) في ش : من

(٥) انظر كلام الأصوليين على النقض في (الإحكام للآمدي ١١٨/٤ ، شرح العضد
٢٦٨/٢ ، الجدل لابن عقيل ص ٥٦ ، تيسير التحرير ١٣٨/٤ ، المنحول
ص ٤٠٤ ، القياس الشرعي لأبي الحسين البصري ١٠٤١/٢ ، المغني للخبازي
ص ٣١٨ ، أصول الشاشي مع عمدة الخواشي ص ٣٥٢ ، البرهان ٩٧٧/٢ ،
فتح الغفار، ٤٢/٣ ، التلويح على التوضيح ٥٩٩/٢ ، أصول السرخسي =

(ك) قول المستدلّ : (الحليّ مالٌ غيرُ نامٍ ، فلا زكاةٌ فيه ،
كثياب البذلة).

(فِيُعْتَرَضُ) عليه (بالحليّ المحرم).

(وجوابه) أي جوابُ هذا الاعتراض :

﴿إمّا (بمَنْعِ) وجودِ العلةِ في صورةِ النقصِ (لأنَّ النقصَ إمّا^(١)
يتحقق بوجودِ العلةِ وتخلُّفِ الحكمِ عنها. فإذا مَنْعَ وجودَ العلةِ لم
يتحقق النقصُ. وإمّا تخلُّفَ الحكمِ في الصورةِ المذكورةِ لعدمِ
علته، فهو يدلُّ على صحةِ علته^(٢) عكساً، وهو انتفاءُ الحكمِ
لانتفائها، كقوله «لا نُسلِّمُ أنَّ الحليَّ كثياب البذلة» ويبرهن على
ذلك.

- (أو) يكونُ جوابُهُ (بمَنْعِ) وجودِ الحكمِ فيها) أي في صورةِ
النقصِ ، فيقول «حكمُ ثيابِ البذلةِ مخالفٌ لحكمِ الحليّ» ويبينُ

= ٢٣٣/٢ ، اللمع ص ٦٤ ، الوصول إلى مسائل الأصول ٣٠٢/٢ ، فواتح
الرحموت ٣٤١/٢ ، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٦ ، المنهاج للباقي ص ١٨٥ ،
شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ ، المحصول ٣٢٣/ ٢ ، نهاية السؤل ٧٨/٣ ،
مناهج العقول ٧٦/٣ ، الإيهام ٥٩/٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٤ ، نشر البنود
٢١٠/٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٩٥/٢ ، مختصر الطوفي
ص ١٦٧ ، روضة الناظر ص ٣٤٢ ، مختصر البعلي ص ١٥٤).

(١) ساقطة من ش

(٢) في زش ب ع : علي

الفرق بينهما .

(و) إذا مَنَعَ المستدلُّ وجودَ العلةِ في صورةِ النقضِ ف(١)
(ليسَ للمعترضِ الدلالةُ على وجودِ العلةِ فيها) أي في صورةِ
النقضِ .

وهذا الصحيح ، وعليه الأكثر(٢) ، وذلك لأنها انتقالٌ . ويلزمُ
منه أن يكونَ المعترضُ مستدلاً ، فهو قلبٌ لقاعدةِ المصطلحِ ،
لكونه يبقى مستدلاً ، والمستدلُّ معترضاً .

وقال القاضي أبو يعلى والقاضي أبو الطيب الشافعي : إلا أن
يبين(٣) مذهبَ المانع .

وقيل : له ذلك . ويمكنُ ، لأنَّ فيه تحقيقاً لاعتراضه بالنقضِ .
واختاره الآمدي(٤) إن تعذر الاعتراضُ بغيره .

واختاره بعضهم إن (٥) لم يكن (٥) طريقاً أولى بالقدح(٦) من
النقضِ ، تحقيقاً لفائدةِ المناظرةِ .

(١) في ش : و

(٢) انظر مختصر البعلي ص ١٥٤ ، مختصر الطوفي ص ١٦٧ ، روضة الناظر ص ٣٤٢

(٣) في ش ع ب : تبين

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١١٩/٤

(٥) في ض : يمكن . وفي ب : لم يمكن

(٦) في ع : بالقدح به

(و) قال أهل الجدل^(١) وجمع منهم الأمدى^(٢) : (لودلّ المستدلّ على وجودها) أي وجود العلة (بدليل موجود في صورة النقض) فنقض المعارض العلة، فَمَنَعَ المستدلّ وجود^(٣) العلة في محلّ النقض (فقال المعارض : ينتقض دليلك) حينئذ، لأنه موجود في محلّ النقض، والعلة غير موجودة فيه على زعمك (فقد انتقل) المعارض (من نقضها) أي نقض العلة (إلى نقض دليلها، فلا يُقبل).

(ويكفي المستدلّ دليل يليق بأصله) ومثّلوا لذلك^(٤) بقول الحنفي في مسألة تبييت النية : أتى بمسمى^(٥) الصوم، فيصح كما في محلّ الوفاق، واستدلّ على وجود الصوم بأنه إمساك مع النية، وهو موجود في محلّ النزاع.

فيقول المعارض : تنتقض العلة بما إذا نوى بعد الزوال. فيقول المستدلّ : لا نسلم وجود العلة فيما إذا نوى بعد الزوال. فيقول المعارض : ينتقض دليلك الذي استدلتّ به على وجود العلة في محلّ التعليل.

(١) في ع ب : المجادلة

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١١٩/٤

(٣) في ع : وجوه

(٤) في ش : ذلك

(٥) في ع : بمسمى وفي ض : يتسمى

قال^(١) ابن الحاجب في «مختصره»: «وفيه نظر»^(٢). لأنَّ
 المعارضَ في معرضِ القدحِ في العلة، فتارةً يقدحُ فيها، وتارةً
 يقدحُ في دليلها. والانتقالُ من القدحِ في العلةِ إلى القدحِ في دليلها
 جائزٌ. والانتقالُ الذي لا يكونُ جائزاً هو الانتقالُ من الاعتراضِ
 إلى الاستدلالِ.

(ولو قال) المعارضُ (ابتداءً: يلزمك انتقاضُ علتك، أو)
 انتقاضُ (دليلها، قُبِلَ) منه ذلك.

لأنَّ هذا^(٣) دعوى أحد أمرين، فكأنه^(٤) قال^(٥): يلزمك^(٦)
 أحدُ أمرين^(٥)؛ إما انتقاضُ علتك، وإما انتقاضُ دليلها
 - وكيف^(٧) كان فلا تثبتُ العلة - كان^(٨) مسموعاً باتفاق^(٩).

قال الأصفهاني: أمّا إذا قال ابتداءً: يلزمك إما انتقاضُ
 علتك، أو انتقاضُ دليلِ علتك - لأنك إن^(١٠) اعتقدت وجودَ

(١) في ع: قاله

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٦٨، منتهى السؤل والأمل
 ص ١٩٦

(٣) في ش: هذه

(٤) في ش: مكانه وهي ساقطة من ع ز

(٥) ساقطة من ع ز

(٦) في ش: يلزمك انتقاض

(٧) في ش: وكيفما

(٨) في ش: ولا يكون

(١٠) في ش: إذا

(٩) في ش: بالاتفاق

العلّة في محلّ النقض^(١) انتقضتْ علّتكَ^(٢)، وإن اعتقدتْ عدمّ
العلّة في محلّ النقضِ انتقضَ دليلُكَ - كان متجهاً مسموعاً.

(ولو مَنَعَ المستدلُّ تخلّفَ الحكم في صورة النقض) فعلى
الأصحّ (لم يمكن المعترضُ أن يدلّ عليه) أي على تخلّفِ الحكم في
صورة النقض.

وقيل : يمكنُ مطلقاً.

^(٣)وقيل : يمكنُ^(٣) ما لم يكن له طريقٌ أولى بالقدرح من
النقض.

مثال ذلك : قولُ الشافعي في مسألة الثيبِ الصغيرة : ثيبٌ
فلا تُجبرُ، كالثيبِ الكبيرة. فيقول المعترض : ينتقضُ بالثيبِ
المجنونة. فيقول المستدلُّ : لا نسلمُ جواز^(٤) إجبارِ الثيبِ
المجنونة.

وقال ابن برّهان : « إن مَنَعَ الحكمَ انقطعَ الناقضُ، وإن مَنَعَ
الوصفَ فلا ينقطع^(٥)، فيدلُّ^(٦) عليه ». وحكاه بعضُ أصحابنا^(٧)

(١) ساقطة من ع

(٢) في ع : عليتك

(٣) ساقطة من ع

(٤) ساقطة من ش

(٥) ساقطة من ش ز ع ب

(٦) في ع : يدل

(٧) المسودة ص ٤٣١

عن أبي الخطاب وابن عقيل .

وعلّله في «التمهيد» بأنه بيان للنقض لا من جهة الدلالة عليه، فجاز .

(ويكفي المستدلّ في دفع النقض أن يقول : (لا أعرفُ الروايةَ فيها) . ذكره أصحابنا^(١)، للشكّ في كونها من مذهبه، إذ دليّله صحيح ، فلا يبطلُ بمشكوكٍ فيه .

(وإن قال) المستدلّ : (أنا أحملُها على مقتضى القياس ، وأقولُ فيها كمسألة الخلاف . منع^(٢)) لأنه إثباتُ مذهب بالقياس (إلا إن نقلَ عن إمامه) أي إمام المستدلّ (أنه^(٣) علّل بها^(٣)، فيُجرّيها) على حكمٍ تعليل إمامه^(٤) .

(وإن فسّرَ المستدلّ لفظه بدافعٍ) أي بمعنى دافعٍ (لِلنقضِ غيرِ ظاهره) أي ظاهرِ اللفظِ (ك) تفسير لفظٍ (عامٍ ب) معنى (خاصٍ ، لم يُقبَلْ) . ذكره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل^(٥) والقاضي أبو الطيب الشافعي وغيرهم^(٦) . لأنه يزيدُ وصفاً لم

(١) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٥٨ ، المسودة ص ٤٣٥

(٢) ساقطة من ع

(٣) في ش : عللها به

(٤) انظر المسودة ص ٤٣٦

(٥) الجدل على طريقة الفقهاء ص ٥٨

(٦) ساقطة من ش

انظر المسودة ص ٤٣٦

يكن، وذكره للعلّة وقت حاجته، فلا يؤخر عنه، بخلاف تأخير
الشارع البيان عن وقت خطابه^(١).

وظاهر كلام بعض أصحابنا : يقبل.

(ولو أجاب) المستدل (بتسوية بين أصل وفرع لدفعه) أي
لأجل دفع^(٢) النقض^(٣) (قبل) عند أكثر أصحابنا^(٤) والحنفية.

ومنعه الشافعية وابن عقيل، وذكره^(٥) عن المحققين^(٥).

وأجازه أبو الخطاب إن جاز تخصيص العلة، لأن الطرد ليس
شرطاً للعلّة إذاً.

فإن قيل : من شرط القياس أن لا يستوي الأصل والفرع.
ردّ : بأنه باطل.

مثاله في المسح على العمامة : عضو يسقط في التيمم، فمسح
حائله، كالقدم. فينتقض^(٦) بالرأس في الطهارة الكبرى.
فيجيبه^(٧) : يستوي فيها الأصل والفرع.

(١) في ش : حاجته

(٢) في ش : دفعه

(٣) ساقطة من ش

(٤) انظر المسودة ص ٤٣١

(٥) في ش : المحققون.

(٦) في ض ب : فينتقض

(٧) في ع : فيجيب

ومثل ذلك : بائنٌ معتدَّةٌ، فلزمها الإحداد، كالمتوفى عنها زوجها. فينتقضُّ بالذمية والصغيرة. فيجيبه بالتسوية.

(ولا يُلْزَمُ) المستدل (بما لا يقول به) أي بشيءٍ لا يعتقد صحته (المعترضُ، كمفهومٍ وقياسٍ وقولٍ) أي مذهب (صحابي) لأنه احتجَّ وأثبت الحكمَ بلا دليل، ولا تفاقهما على تركه، لأنَّ أحدهما لا يراه دليلاً، والآخر لما خالفه دلٌّ على دليلٍ أقوى منه (إلاَّ النقض والكسر على قول مَنْ التزمها^(١)) لأنَّ الناقضَ لم يحتجَّ بالنقضِ، ولا أثبتَ الحكمَ به، ولا تفاقهما^(٢) (على فسادِ العلة^(٣)) على أصلِ المستدلِّ بصورة الإلزامِ، وعلى أصلِ المعترضِ بحلِّ النزاعِ. ذكره أصحابنا^(٣) والشافعية وغيرهم.

وجوزَ بعضهم معارضتهُ بعلَّةٍ منتقضةٍ على أصلِ المعترضِ.

وقال ابن عقيل : إن احتج بما لا يراه، كحنفي بخبرٍ واحدٍ فيما تعمُّ به البلوى. فقال : أنت لا تقول به. فأجاب : أنت تقولُ به، فيلزمك. فهذا^(٤) قد استمرَّ عليه أكثر الفقهاء.

قال ابن عقيل : وعندي لا يَحْسُنُ مثل هذا، لأنه إذا إنَّما هو مستدلُّ صورةً.

(١) في ع : الزمها

(٢) ساقطة من ض

(٣) انظر المسودة ص ٤٣٢ ، ٤٤٠

(٤) في ش : هذا

قال : « وَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ قَالَ : عَلَى هَذَا لَا يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَحْتَجَّ عَلَى نُبُوَّةِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ الْمُبَدَّلِينَ . لَكِنْ نَحْتَجُّ بِهِ ^(١) عَلَى ^(٢) أَهْلِ الْكِتَابِ لِتَصَدِيقِهِمْ بِهِ ^(٣) . » أ. هـ .

(وإنَّ نقضَ أحدهما) أي المستدل والمعترض (علة الآخر بأصل نفسه) لم يجوز عند أصحابنا ^(٤) والشافعية .

(أوزاد المستدل وصفاً معهوداً معروفاً في العلة لم يجوز ذكره أبو الخطاب في «التمهيد» وابن عقيل في «الواضح» ^(٥) .

قال ابن مفلح : ويتوجَّه احتمالٌ، وفاقاً لبعض الجدليين وبعض الشافعية .

(١) في ش : بهما

(٢) في ش : عل

(٣) في ش : بهما

(٤) انظر المسودة ص ٤٣٢

(٥) وقال ابن عقيل في «الجدل» ص ٥٩ : « إذا انتقضت علة المستدل ، فزاد فيها وصفاً فقد انقطعت حجته التي ابتداء بها ، وكان تفریطاً منه وانتقالاً عما احتجَّ به . ومن الناس من قال : إن كان الوصف معهوداً في العلة وأخلَّ به سهواً ، جاز أن يستدركه ، وإن كان غير معروف لم يجوز . وهذا ذكره بعض أصحاب الشافعي ، وليس بصحيح ، لأنه لو كان كون الوصف معهوداً عذراً له في نسيانه والإتيان بعلة منتقضة ، لكان كون الدليل معهوداً علةً في إقامة عذره والأتیان بما ليس بدليل سهواً . فلما لم يك ترك الدليل المعهود عذراً ، كذلك الوصف المعهود . » وانظر المسودة ص ٤٣١ .

(وإن نقضَ) المعترضُ دليلَ المستدلِّ (ب) ناقضٍ (منسوخٍ ،
أوب) حكم (خاصٍّ به) أي بالنبي (صلى الله عليه وسلم أو)
نقضه (برخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل ، أو) نقضه
(بموضع استحسانٍ ، ردُّ) نقضه عند أصحابنا^(١) والشافعية .

إلا أن أبا الخطاب قال في نقض العلة بموضع الاستحسان :
يحتمل وجهين . ومثله بما إذا سوَّى بين العمد والسهو فيما يبطلُّ
العبادة ، فينتقض^(٢) بأكلِ الصائمِ سهواً .

وفي «الواضح» لابن عقيل : عن^(٣) أصحابنا والشافعية
لا نقضَ بموضع استحسانٍ^(٤) . ومثله^(٥) بهذا ، ثم قال : يقول
المعترض : النصُّ دلٌّ على انتقاضه ، فيكونُ أكدً للنقض .

وعند الشيخ تقي الدين^(٦) : تنتقضُ المستنبطةُ إن لم يُبين
مانعاً . كالتنقضِ بالعرايا في الربا ، وإيجابِ الدية على العاقلة ،
لاقتضاء المصلحة الخاصةِ ذلك^(٧) ، أو لدفعِ مفسدةِ آكد ، كجَلِّ

(١) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٦٠ ، المسودة ص ٤٣٦ ، ٤٣٧

(٢) في ع ز ب : فينقض

(٣) في ض : من .

(٤) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٦٠ .

(٥) في ض د : ومثله .

(٦) المسودة ص : ٤١٤ ، ٤٣٧ .

(٧) في ش ز : لذلك .

المية للمضطر إذا نَقَضَ بها علةَ تحريمِ النجاسةِ .

(ويجبُ أن يَحْتَرَزَ المُسْتَدَلُّ في دليله عن النقض) (١) اختاره ابن عقييل في «الواضح» والموفق في «الروضه» (٢) والطوفي في «مختصره» (٣) وأبو محمد البغدادي، وذكره عن معظم الجدليين، لقربه من الضبط، ودفع انتشار الكلامِ وسدَّ بابَه . فكان واجباً لما فيه من صيانةِ الكلامِ عن التبديل .

وقيل : لا يجب مطلقاً .

وقيل : يجبُ إلا في نقضِ وطرِدِ بطريقِ الاستثناءِ . وهي ما يَرُدُّ على كلِّ علة .

(وإن احتَرَزَ عنه) أي عن النقض (بشرطِ ذكره في الحكم) نحو: حُرَّانِ مكلفانِ محقونا الدم، فيجبُ القَوْدُ بينهما كالمسلمين (صحَّ) ذلك في الأصح (٤)، لأنَّ الشرطَ المتأخَّرَ متقدِّمٌ في المعنى، كتقديمِ المفعول على الفاعل . واختاره أبو الخطاب .

وقيل : لا يصح . لاعترافِهِ بالنقضِ ، فإنَّ الحكمَ يتخلفُ عن الأوصافِ في الخطأ .

(١) انظر مختصر البعلي ص ١٥٤ ، المسودة ص ٤٣٠ .

(٢) روضة الناظر ص ٣٤٢ .

(٣) مختصر الطوفي ص ١٦٧ .

(٤) انظر روضة الناظر ص ٣٤٤ .

(وإن احترز) المستدل (بحذف الحكم، لم يصح) قاله^(١) أبو الخطاب. كقول حنفي في الإحداد على المطلقة: بائن كالتوفي عنها زوجها. فينتقض^(٢) بصغيرة وذمينة. فيقول: قصدت التسوية بينهما. فيقال: التسوية بينهما حكم، فيحتاج إلى أصل يقاس عليه.

الرابع عشر من القوادح: (الكسر)^(٣).

وهو (كالنقض).

قال ابن مفلح: الكسر نقض المعنى.

والكلام فيه كالنقض، وقد سبق.

قال في «التمهيد»: يشبه الكسر من الاسئلة الفاسدة قولهم:

لو كان هذا علة في كذا لكان علة في كذا. نحو: لو منع عدم الرؤية صحة البيع منع النكاح.

(١) في ض: قال.

(٢) في ع ز ب: فينقض.

(٣) انظر كلام الأصوليين على الكسر في (المنهاج للباجي ص ١٩١، المحصول ٣٥٣/ ٢/ ٢، شرح العضد ٢/ ٢٦٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٠٣/ ٢، المنحول ص ٤١٠، المعتمد ٢/ ٨٢١، المسودة ص ٤٢٩، تيسير التحرير ٤/ ١٤٦، مختصر الطوفي ص ١٦٨، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/ ٣١٢، اللمع ص ٦٤، الجسد لابن عقيل ص ٦٥، مختصر البعلي ص ١٥٥، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٦، نشر البنود ٢/ ٢١٥، إرشاد الفحول ص ٢٢٦، الأحكام للآمدي ٤/ ١٢٣، نهاية السؤل ٣/ ٩١، مناهج العقول ٣/ ٩١، روضة الناظر ص ٣٤٣، الاجهاج ٣/ ٨١، القياس الشرعي لأبي الحسين البصري ٢/ ١٠٤٣).

ويشبه ذلك قولهم^(١): أَخَذْتُ النِّفْيَ مِنَ الْإِثْبَاتِ، أو بالعكس. فلم يُجْزَ، كالقول في الموطوءة: مغلوبةً، ما فطَّرَهَا مع العمد لم يُفطَّرَهَا مغلوبةً، كالقبيء^(٢).

وجوابه: يجوز. لتضادَّ حكمهما^(٣) للاختيارِ وعدمِهِ. ولهذا^(٤): للشارعِ تفریقُ الحكمِ بهما.

ومن ذلك قولهم: هذا استدلالٌ بالتابعِ على المتبوعِ، فلم يُجْزَ، بخلاف العكس. كقولنا في نكاح^(٥) موقوفٍ: نكاحٌ لا يتعلَّقُ^(٦) به أحكامُهُ المختصةُ به، كالمتعة. فيقال: الأحكامُ تابعةٌ، والعقدُ متبوعٌ. فهذا فاسدٌ بدليلِ بقيةِ الأنكحةِ.

وتناقضوا فأبطلوا ظهارَ الذمي، وبمينه^(٧) لا تتعلَّقُ به أحكامُهُ المختصةُ^(٧)، لبطلانِ تكفيره، وهو فرعٌ بيمينه.

الخامس عشر من القوادح: (المعارضَةُ في الأصل)^(٨).

(١) في ض ب: قوله.

(٢) في ش: كالناسي.

(٣) في ض: لحكمها.

(٤) في ش: وهذا.

(٥) في ب: النكاح.

(٦) في ش: لا تتعلَّق.

(٧) ساقطة من ش ز.

(٨) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (شرح العضد ٢/٢٧٠، روضة الناظر ص ٣٤٥، المسودة ص ٤٤١، مفتاح الوصول ص ١٥٧، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٦، مختصر الطوفي ١٦٩، الجدل لابن عقيل ص ٧٣، فواتح الرحموت =

وهو^(١) أن يبدى المعتزضُ معنى آخر يصلح للعلية غير ما
علل به المستدل .

وهو^(٢) : إما أن يكون^(٣) (بمعنى آخر مستقل) بالتعليل ، كما
لو علل الشافعي تحريم ربا الفضل في البر بالطعم ، فعارضه
الحنفي بتعليل تحريمه بالكيل أو الجنس أو القوت .

(أو) تكون المعارضة بمعنى آخر (غير مستقل) بالتعليل ،
ولكنه داخل فيه وصالح له . كما لو علل الشافعي وجوب
القصاص في القتل بالمثل العمدة العدوان ، فعارضه الحنفي
بتعليل وجوبه بالجرح .

وقد اختلف الجدليون في قبول هذه المعارضة .

(والثاني) وهو كون المعارضة بمعنى غير مستقل بالتعليل
(مقبول) عند الجمهور ، لئلا يلزم التحكم ، لأنَّ وُصف^(٤)
المستدل^(٥) ليس بأولى بكونه جزءاً أو مستقلاً .

= ٣٤٧/٢ ، مختصر البعلي ص ١٥٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٢ ، الإحكام
للأمدي ٤/١٢٣ .

(١) في ش : وهي . وفي ز : و .

(٢) في ش : وهي .

(٣) في ش : تكون .

(٤) في ش : الوصف .

(٥) ساقطة من ض . وفي ش : المستدل به .

فإن رجح استقلاله بتوسعة الحكم في الأصل والفرع فتكثر
الفائدة، فللمعترض منع دلالة الاستقلال عليها، ثم له معارضته
بأن الأصل انتفاء الأحكام^(١)، وباعتبارهما معاً فهو أولى.

قالوا: يلزم منه استقلالهما بالعلية، فيلزم تعدد العلة
المستقلة^(٢).

رد بالنع، لجواز اعتبارهما معاً^(٣)، كما لو أعطى قريباً عالماً.
(ولا يلزم المعترض بيان نفي وصف المعارضة عن^(٤)
الفرع).

هذا بحث يتفرع^(٥) على قبول المعارضة، وهو أنه هل يلزم
المعترض بيان أن^(٦) الوصف الذي أبديته منتفٍ في الفرع أو لا ؟
فالذي قدمه ابن مفلح وتبعه في «التحريز»: أنه لا يلزمه.
لأن غرضه عدم استقلال ما ادعى المستدل أنه مستقل، وهذا
القدر يحصل بمجرد إبدائه.

وقيل: يلزمه. لأنه قصد الفرق، ولا يتم إلا به.

(١) في ض: الحكم.

(٢) في ع: بالمستقلة.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ش: على.

(٥) في ض: يتعرض.

(٦) ساقطة من ض.

قال العضد: «وقيل: إن تعرض لعدمه في الفرع صريحاً لزمه بيانه وإلا فلا. وهذا هو المختار.

- أما أنه إذا لم يُصرَّح [به] ^(١)، فليس عليه بيانه، فلأنه قد أتى بما لا يتم الدليل معه، وهذا غرضه، لبيان عدم الحكم في الفرع. حتى لو ثبت ^(٢) بدليل آخر لم يكن إلزاماً له، وربما سلّمه.

- وأما أنه إذا صرَّح به [لزمه] ^(٣)، فلأنه التزم أمراً، وإن لم يجب عليه ابتداءً، فيلزمه بالتزامه ^(٤)، ويجب عليه الوفاء ^(٥) بما التزمه ^(٦).

(ولا يحتاج وصفها) أي المعارضة (إلى أصل).

هذا بحث آخر يتفرع ^(٧) على قبول المعارضة، وهو أنه: هل يحتاج المعارض إلى أصل يبين تأثير وصفه الذي أبداه في ^(٨) ذلك الأصل، حتى يُقبل منه، بأن يقول: العلة الطعم دون القوت، كما في الملح أم ^(٩) لا؟.

(١) زيادة من شرح العضد.

(٢) في ش: ثبت.

(٣) زيادة من شرح العضد.

(٤) في ش: التزامه.

(٥) في ز: بالتزامه.

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٧٢/٢

(٧) في ض: يتعرض.

(٨) في ش: أو.

(٩) في ض: من.

والذي عليه أصحابنا وجهور العلماء: أنه لا يحتاج إلى ذلك،
لأنَّ حاصلَ (١) هذا الاعتراضِ أحدُ أمرين:

- إمّا نفيُ ثبوتِ الحكمِ في الفرعِ بعلةِ المستدلِّ، ويكفيه
أن (٢) لا يُثبتَ عليتها بالاستقلال (٣)، ولا يحتاجُ في ذلك إلى (٤) أن
يُثبتَ عليّةَ ما أبداه بالاستقلال. فإنَّ كونه جزءَ العلةِ يحصلُ
مقصودُهُ، فقد لا يكونُ علةً، فلا يؤثر في أصل أصلاً.

- وإمّا صدُّ (٥) المستدلِّ عن التعليلِ بذلك الوصفِ الذي
ذكره المستدلُّ، لجواز أن تأثير هذا و (٦) الاحتمالِ كافٍ، فهو
لا يدعي عليته (٧)، حتى يحتاجَ شهادةَ أصل.

وأيضاً: فإنَّ أصلَ المستدلِّ أصلُهُ، لأنَّهُ كما يشهدُ لوصفِ
المستدلِّ بالاعتبارِ (٨)، كذلك يشهدُ لوصفِ المعترضِ بالاعتبارِ.
لأنَّ الوصفينِ موجودان (٩) فيه. وكذلك الحكمُ موجودٌ، بأن

(١) في ش: ظاهر.

(٢) في ش: أنه

(٣) في ز: باستقلال. وفي ض: بالاستدلال.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) في ش: رد.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ب ش ع: عليّة

(٨) في ش: بالأمثال.

(٩) في ع: مرجوان.

يقول؛ العلة الطعم أو الكيل أو كلاهما، كما في البربعينه. فإذا
مطالبته بأصلِ مطالبته^(١) له^(٢) بما قد تحقَّق حصوله، فلا فائدة
فيه.

(وجوابها^(٣)) أي جواب المعارضة^(٤) له وجوه:

الأول: أن يكون (بمنع وجود الوصف) مثل أن يعارض
القوت بالكيل. فيقول^(٥): لا نسلم أنه مكيل، لأن العبرة بعادة
زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان حينئذٍ موزوناً.

والثاني: ما أشير إليه بقوله (أو المطالبة) أي مطالبة المستدل
المعارض (بتأثيره) أي بكون^(٦) وصف المعارض^(٧) مؤثراً.

ومحلّه^(٨) (إن أثبت) المستدل الوصف (بمناسبة أو شبه^(٩)) حتى يحتاج
المعارض في معارضته إلى بيان^(١٠) مناسبة أو شبه (لا) إن أثبت المستدل^(١١)
الوصف (بسبب) فإن الوصف يدخل في السبب بدون^(١٠) ثبوت المناسبة بمجرد

(١) في ش ز: مطالبته.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ش: الأزل.

(٤) في ش: المعارض.

(٥) في ض: فتقول. وفي ب: فنقول.

(٦) في ش ع: يكون.

(٧) في ش: المستدل.

(٨) في ش: بمحله.

(٩) في ض: شبه.

(١٠) ساقطة من ش.

(١١) ساقطة من ز.

الاحتمال.

والثالث: ما أشير إليه بقوله (أو بخفائيه) أي خفاءٍ ووصفٍ
المعارضة.

والرابع: ما أشير إليه بقوله (أو ليس منضبطاً) أي كونُ
وصفٍ المعارضةٍ ليس منضبطاً.

والخامس: ما أشير إليه بقوله (أو مَنَعَ ظهوره) بأنَّ^(١) يَمْنَعُ^(٢)
المستدلُّ ظهورَ وصفٍ المعارضة.

والسادس: ما أشير إليه بقوله (أو انضباطه) بأنَّ يَمْنَعُ^(٣)
المستدلُّ انضباطاً^(٤) ووصفٍ المعارضة. فإنَّ وَصَفَ المعارِضِ^(٥) إذا
كان خفياً أو ظاهراً غيرَ منضبطٍ، أو مَنَعَ المستدلُّ ظهورَهُ^(٦)، أو
مَنَعَ انضباطَهُ لا^(٧) يَثْبُتُ^(٨) عليَّةٌ ووصفٍ المعارِضِ، لوجوب ظهور
الوصف وانضباطه.

(١) في ز: أي بأن.

(٢) في ش: منع.

(٣) في ش: منع.

(٤) في ش: انضباطه.

(٥) في ع: المعارضة.

(٦) في ش: لظهوره. وفي ض د: ظهور معارض في الفرع.

(٧) في ع ب: ولا.

(٨) في ض: تثبت.

والسابع : ما أشير إليه بقوله (أو بيان) أي أن^(١) يبين المستدلُّ (أنه)^(٢) أي أن وصف المعارض (غير مانع) عن ثبوت الحكم في الفرع .

كما لو قال المستدل : يُقتل^(٣) القاتل المكره، قياساً على المختار، والجامع بينهما القتل العمد العدوان .

فيعترضُ المعارضُ بالاختيار، أي أن العلة في الأصل القتل العمد العدوان بالاختيار، وهي غير موجودة في الفرع .

فيجيبُ المستدلُّ بأن وصف المعارض غير مانع عن ثبوت الحكم في الفرع، لأن الاختيارَ عَدَمُ الإكراه المناسب لنقيض الحكم، و^(٤) عَدَمُ الإكراه طرد لا يصلح للعلية^(٦)، فالإكراه مناسبٌ لنقيض الحكم^٥ . وهو عَدَمُ الاقتصاص، لكن عَدَمُ الإكراه طردِي لا يصلح للعلية، لأنه ليس من الباعث في شيء .
والثامن : ما أشير إليه بقوله (أو ملغى، أو أن ماعدها مستقل)

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) في ش زع : أنه عدم معارض في الفرع .

(٣) في ش : بقتل .

(٤) ساقطة من ش . وفي ض ب : وهو .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ض : للعلة .

بالعلية^(١) (في صورة ما^(٢) بظاهر نص أو إجماع) يعني أن يبين^(٣) المستدل كون الوصف الذي عارض به المعارض ملغى. فإذا بين ذلك المستدل، فقد تبين استقلال الباقي بالعلية في صورة ما بظاهر نص أو إجماع.

مثاله: إذا عارض في الربا الطعم بالكيل. فيجيب بأن النص دل على اعتبار الطعم في صورة ما، وهو قوله «لا تبیعوا الطعام بالطعام إلا سواً بسواً».

ومثال آخر: أن يقول في يهودي صار نصرانياً، أو بالعكس: بدّل دينه، فيقتل^(٤) كالمرتد. فيعارض^(٥) بالكفر بعد الإيمان. فيجيب بأن التبديل معتبر في صورة ما، كقوله «من بدّل دينه فاقتلوه».

وهذا إذا^(٦) لم يتعرّض للتعميم، فلو عمّم وقال: فثبت^(٧) ربوية كل مطعوم،^(٨) أو اعتبار كل تبديل^(٨) للحديث، لم

(١) ساقطة من ش.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش ز: بين.

(٤) في ب: فاقتلوه.

(٥) في ش ز: فيعارضه.

(٦) في ض ب: إن.

(٧) في ض ب: ثبت. وفي ش: تثبت.

(٨) ساقطة من ع.

يُسْمَعُ، لَأَنَّ ذَلِكَ إِثْبَاتٌ لِلْحَكْمِ^(١) بِالنَّصِّ دُونَ الْقِيَاسِ،
وَلَا تَعْمِيمَ^(٢) لِلْقِيَاسِ^(٣) بِالْإِلْغَاءِ، وَالْمَقْصُودُ ذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ
الْعَمُومُ لَكَانَ الْقِيَاسُ ضَائِعاً. وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ عَاماً إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ
لِلْعَمُومِ، وَلَمْ يَسْتَدَلْ بِهِ.

(ويكفي في استقلاله) أي استقلال الوصف (إثبات) المستدل
(الحكم في صورة دونه) أي دون الوصف، لأن الأصل^(٤) عدم
غيره. ويدلُّ عليه عجز^(٥) المعارض عنه. ذكره الموفق في
«الروضة»^(٦).

وقيل: لا. لجواز علةٍ أخرى. قطع به ابن الحاجب في
«مختصره»^(٧).

^١ والقادح السادس عشر، هو المشار إليه بقوله^٨: (ولو أبدى
المعارضُ وصفاً (آخر يقوم مقام) الوصف (الملغى) أي الذي

(١) في ض: الحكم.

(٢) في جميع النسخ: ولا تميم. وهو تصحيف.

(٣) في ع: بالقياس.

(٤) في ش: الوصف.

(٥) في ش: عدم.

(٦) روضة الناظر ص ٣٤٧.

(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٧٣، منتهى السؤل والأمل

ص ١٩٧.

(٨) ساقطة من ش زب.

ألغاه^(١) المستدل^(٢) (بشوت^(٣) الحكمِ دونه) أي مع عدم وجود الوصف الملغى (فَسَدَ الإلغَاءِ . وَتُسَمَّى) هذا (تَعَدُّدٌ^(٤)) الوضع لتعددِ أصليهما) أي أصل المستدل وأصل المعارض^(٥).

(وجوابُ فساد الإلغاء: الإلغاء^(٦) إلى أن يقف أحدهما).

قال العضد: «وربما يُظنُّ^(٧) أنَّ إثباتَ الحكم في صورة دون وصف المعارض كافٍ في إلغائه. والحقُّ أنه ليس بكافٍ، لجواز وجودِ علةٍ أخرى،^(٨) لما تقدم من جواز تعدُّدِ العلة، وعدمِ وجوبِ العكس^(٩).

ولأجل ذلك: لو أبدى المعارضُ^(١٠) في صورة عدم وصف المعارض^(١١) وصفاً آخر^(١٢) يقوم مقامَ ماألغاه المستدل بثبوت الحكم دونه^(١٣)،

(١) في ش: يجوز إلغاء. وفي ع: أنهاه.

(٢) في ش: المستدل له.

(٣) في ش: لثبوت.

(٤) في ش: العدد.

(٥) أنظر شرح العضد ٢/٢٧٣، الإحكام للآمدي ٤/١٢٨.

(٦) في ض ب: بالإلغاء.

(٧) في ش: ظن.

(٨) ساقطة من ع.

(٩) في ش: جواز.

(١٠) ساقطة من شرح العضد.

(١١) في ش: المعارض.

(١٢) في شرح العضد: يخلفه لئلا يكون الباقي مستقلاً

فَسَدَّ الْإِلْغَاءُ ، (الابتناء على استقلال الباقي في تلك الصورة ، وقد بطل^(١) .

وتُسمّى هذه الحالة تعدّد الوضع لتعدد أصليهما^(٢) ، والتعليلُ في أحدهما بالباقي على وضع ، أي مع قيد . وفي الآخر^(٣) على وضعٍ آخر؛ أي^(٤) مع قيدٍ آخر .

مثاله : أن يقال في مسألة أمان العبد للحربي : أمانٌ من مسلمٍ عاقلٍ ، فيقبل كالحُرِّ ، لأنَّ^(٥) الإسلام والعقل مظنتان لإظهار مصلحة الإيمان . أي بذل^(٦) الأمان^(٧) ، وجعله آمناً .

فيقول المعترض : هو معارضٌ بكونه حرّاً . أي العلة كونهُ مسلماً عاقلاً حرّاً ، فإنَّ الحرية مظنةٌ فراغِ قلبه للنظر ، لعدم^(٨) اشتغاله بخدمة السيد . فيكونُ إظهارُ مصالح الإيمان معه أكمل .

فيقول المستدل : الحرية ملغاةٌ ، لاستقلال الإسلام والعقل به^(٩) في صورة العبد المأذون له مِنْ قِبَلِ سيِّده في أن يقاتل .

(١) ساقطة من ع .

(٢) في شرح العضد : أصلهما

(٣) في ع ض : الأخرى

(٤) ساقطة من ض

(٥) في شرح العضد : لأنها أعني

(٦) في ش : بدل

(٧) في ب : الإيمان

(٨) ساقطة من شرح العضد

(٩) في ع : بعدم

فيقول المعترض : إذن السيّد له خَلْفٌ (١) عن (٢) الحرية ، فإنه مظنةٌ لبذل الوسع فيما تصدّى له من مصالح (٣) القتال ، أو لعلم (٤) السيّد صلاحه (٥) لإظهار مصالح الإيمان .

وجواب (٦) تعدّد الوضع أن يلغي (٧) المستدل ذلك الخَلْفَ بإبداء صورةٍ لا يوجد فيها الخَلْفُ (٨) . فإن أبدى المعترض خَلْفاً آخر (٩) فجوابه إلغائه . . وعلى هذا إلى أن يقف أحدهما ، فتكون (١٠) الدُّبْرَةُ (١١) عليه . فإن ظهر (١٢) صورةٌ لا خَلْفَ فيها (١٣) ، تمّ الإلغاء ، وبطل الاعتراض . وإلا ظهر عجز (١٤) المستدل (١٥) .

-
- (١) في ش : خلف له
 - (٢) في شرح العضد : من
 - (٣) في ش : مسائل
 - (٤) في ز : ليعلم
 - (٥) في شرح العضد : بصلاحيته
 - (٦) في ز : وجوابه
 - (٧) في ش ض ب : يكفي
 - (٨) في شرح العضد : الخلف أيضاً
 - (٩) ساقطة من ز
 - (١٠) في شرح العضد : فيكون
 - (١١) في ش : الدائرة . وهو غلط . ومعنى تكون الدُّبْرَةُ عليه : أي الهزيمة . (انظر الصحاح ٦٥٣/٢ ، المعجم الوسيط ٢٦٩/١) .
 - (١٢) في ش : ظهر له
 - (١٣) في ز ض ب : فيه
 - (١٤) كذا في شرح العضد . وفي جميع النسخ : المعترض
 - (١٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٧٣/٢ ، ٢٧٤

(ولا يفيدُ الإلغاء لضعف المظنَّة) المتضمنة لذلك المعنى (بعد تسليمها).

(أمثاله : أن يقول^(١) المستدل : الردَّةُ علَّةُ القتل . فيقول المعارض : بل مع الرجولية ، لأنه مظنَّةُ الإقدام على قتال المسلمين . إذ يُعتادُ ذلك من الرجال دون النساء .

فيجيب المستدل : بأنَّ الرجوليةَ وكونها^(٢) مظنَّةُ الإقدام لا تعتبر^(٣) ، وإلاَّ لم يُقتلَ مقطوعُ اليدين ، لأنَّ احتمال الإقدام فيه ضعيفٌ ، بل أضعف من احتمالهِ في النساء .

٤) وهذا لا^(٥) يُقبَلُ منه ، حيث سلّم أنَّ الرجوليةَ مظنَّةُ اعتبارها الشارعُ^(٤) . وذلك كترَفِّهِ الملك في السفرِ لا يمنع رخص السفرِ في حقِّهِ لعلَّة^(٦) المشقَّةِ ، إذ المعتبرُ المظنَّةُ^(٧) ، وقد وجدَّت ، لا مقدارَ

(١) في ضرب : كقول

(٢) في ز : وإن كانت

(٣) في زب : لا يعتبر

(٤) ساقطه من ز

(٥) في ب : لم

(٦) في شرح العضد : لقلَّة

(٧) وهي السفر . قال العلامة ابن القيم : فإنَّ السفر في نفسه قطعة من العذاب ، وهو في نفسه مشقة وجهد ، ولو كان المسافر من أرفه الناس ، فإنه في مشقة وجهد بحسبه . (اعلام الموقعين ٢ / ١٣٠) وقال الشاطبي : فالملك المترفه قد يقال إنَّ المشقة تلحقه ، لكننا لا نحكم عليه بذلك لحفاؤها . (الموافقات ٢ / ٥٤)

الحكمة لعدم انضباطها^(١)» .

(ولا يكفي المستدل رجحان وصفه)

قال ابن مفلح : « لا يكفي المستدل رجحان وصفه - خلافاً
للأمدي^(٢) - لقوة بعض أجزاء العلة^(٣)، كالقتل على العمد
العدوان » .

(أما إن اتفقا على كون الحكم معللاً بأحدهما) أي أحد
الوصفين (قُدِّمَ الراجحُ، ولا يكفي كونه متعدياً) لاحتمال
ترجيح^(٤) القاصر .

قال العضد : « هذان وجهان تُؤمَّما جواباً للمعارضة، ولا
يكفيان .

الأول : رجحان المعين^(٥) . وهو أن يقول المستدلُّ في جواب
المعارضة : ما عَيَّنْتُهُ^(٦) من الوصفِ راجحٌ^(٧) على ما عارضتَ به .
ثم يُظهِرُ وجهاً من وجوه الترجيح . وهذا القدرُ غير كافٍ، لأنه إنما

(١) قاله العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٧٤/٢

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام ١٢٨/٤

(٣) ساقطه من ز

(٤) في ش ز : ترجح .

(٥) في ز : العين

(٦) في ز ب : عينته

(٧) في ض : راجحاً

يدلُّ على^(١) أن استقلال وصفه^(٢) أولى من استقلال وصف المعارضة، إذ لا يُعَلَّل بالمرجوح مع وجود الراجح، لكن احتمال الجزئية باقٍ. ولا بُعْد^(٣) في ترجيح^(٤) بعض الأجزاء على بعض، فيجيء التحكم.

الثاني : كون ما عيَّنه المستدلُّ متعدياً والآخر قاصراً غيرُ كافٍ في جواب المعارضة، إذ^(٥) مَرَجَعُهُ التَّرجيحُ^(٦) بذلك، فيجيء التحكم.

هذا والشأن في الترجيح^(٦)، فإنه إن رُجِّحت المتعدية^(٧) بأن اعتبارها يوجب الاتساع في الأحكام، وبأنها متفقٌ على اعتبارها، بخلاف القاصرة، رُجِّحت القاصرة بأنها موافقة^(٨) للأصل، إذ الأصل عدم الأحكام، وبأن اعتبارها إعمال^(٩) للدليلين معاً^(١٠) -

(١) ساقطة من ز

(٢) في ز : وصف

(٣) في ش : ولا يعد

(٤) في شرح العضد : ترجح

(٥) ساقطة من ش

(٦) ساقطة من ش

(٧) في ض : التعدية

(٨) في ب : موقفه وفي ض : موقوفة

(٩) في زب : اعلام

(١٠) ساقطة من ز

دليل البراءة الأصلية، ودليل القاصرة - بخلاف إلغائها^(١) «
(ويجوز تعدد أصول المستدل^(٢)) على الصحيح ، لأن الظن
يقوى بالتعدد . وكما أن أصل الظن مقصود ، فقوته أيضاً مقصودة .
(و) على هذا يجوز (اقتصار على) أصل (واحد في معارضة
(و) في (جواب) من غير تعرض لبقية الأصول فيه ، لحصول
المقصود بذلك .

وقيل : لا يجوز فيهما .

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٧٤

(٢) في ش : مستدل

(فوائد)

تدلُّ على معاني (ألفاظ متداولة^(١)) بين الجدليين

نبه عليها أبو محمد الجوزي (٢) في كتابه «الإيضاح» (٢).

الأولى (الفرض): وهو (أن يُسألَ عاماً، فيجيبُ خاصاً، أو يفتي عاماً، ويدلُ خاصاً) (٣).

وقال في «جمع الجوامع» (٤): «الفرضُ: (٥) هو تخصيصُ بعضِ صُورِ النزاعِ بالحِجَاجِ» (٦)، وإقامةُ (٧) الدليلِ عليه.

(١) في ض ب : الألفاظ المتداولة

(٢) في ض : وقال وعلى هذا لوقال . وفي ب : في كتابه الايضاح وقال : وعلى هذا لوقال

(٣) انظر المسودة ص ٤٢٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٥ ، الوصول لابن برهان ٢٦٦/٢

(٤) جمع الجوامع بحاشية البناني ٣١٠/٢

(٥) ساقطة من ش

(٦) قال البناني : أي بأن يكون النزاع في كلي تندرج فيه جزئيات ، فيفرض النزاع في جزئي خاص من تلك الجزئيات ، ويقع الحجاج فيه من الجانبين . (حاشية البناني ٣١٠/٢).

(٧) في ش : أي وإقامة

(و) الثانية (التقدير) : وهو (إعطاء الموجود حكمَ المعدوم، وعكسه) وهو إعطاء المعدوم حكمَ الموجود^(١).

وهو مقارن الفرض^(٢)، فإنه يقال^(٣) : يقدر الفرض في كذا^(٤)، والفرض مقدرٌ في كذا . .

مثال إعطاء الموجود حكمَ المعدوم : الماء للمريض الذي يخافُ على نفسه باستعماله، فيتيمم^(٥) ويتركه مع وجوده حساً.

ومثال^(٦) إعطاء المعدوم حكمَ الموجود : المقتول تورث^(٧) عنه الدية. وإنما^(٨) تجبُ بموته ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، فيقدر دخولها قبل موته.

(و) الثالثة (محل النزاع) : وهو (الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيها).

(١) أنظر البيان المفصل والبحث المطول عن حقيقة التقدير وأمثله وتطبيقاته الفقهية في (الأمنية في ادراك النية للقرا في ص ٥٥ - ٦٣، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٩٥/٢ - ١٠٠).

(٢) في ش : للفرض

(٣) ساقطة من ز

(٤) في ز : هذا

(٥) في ش : فيتيمم

(٦) في ش : ومثاله مع

(٧) في ز : يورث

(٨) في ش : وإلا .

وهو أيضاً كالمقارنِ للفرَضِ والتقديرِ .

فمحلُّ النزاعِ : هو المتكلمُ فيه من الجانبين بين الخصمين .

(و) الرابعة : (الإلغاء) : وهو (إثباتُ الحكم بدون الوصف

المعارضِ به) .

السابع^(١) عشر من القوادح : (التركيب)^(٢) .

أي سؤال التركيب . سُمِّيَ بذلك لوروده على القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم (ك) قول المستدل : (البالغة أنثى ، فلا تزوجُ نفسها ، كبرت^(٣) خمس عشرة^(٣)) . فالخصمُ يَعْتَقِدُ لصغرها) .

وفيه وجهان :

أحدهما : أنه فاسد .

قيل : لردِّ الكلامِ إلى سنِّ البلوغِ . وليس^(٤) بأولى من

عكسه .

(١) في ش زب : السادس

(٢) انظر كلام الأصوليين على التركيب في (البرهان ١٠٩٩/٢ ، مختصر الطوفي ص ١٧١ ، روضة الناظر ص ٣٤٩ ، مختصر البعلي ص ١٥٩ ، الإحكام للأمدي ١٣٥/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٣ ، شرح العضد ٢٧٤/٢) .

(٣) في ز : خمسة عشر

(٤) في ض : وليست

وقيل : لأنه يرجع إلى منع الحكم في الأصل أو العلة .
ثم هو غير صحيح ، لاشتماله على منع حكمٍ على مذهب
إمامٍ نصُّه بخلافه .

والثاني : أنه (صحيح) وهو الأصح . لأنَّ حاصله منازعةٌ في
الأصل^(١) ،^(٢) فيبطلُ المستدلُّ ما يدعي المعارضُ تعليلَ الحكم به ،
ليسلّم ما يدعيه جامعاً في الأصل^(٢) .

الثامن^(٣) عشر من القوادح : (التعديّة)^(٤) .

وهي (معارضةٌ وصفِ المستدلِّ بوصفٍ آخر متعديّ) .

(ك) قول المستدل (في بكر بالغ) : هي (بكرٌ، فأجبرت كبكرٍ

صغيرةٌ)

(فيعارضُ) المعارضُ (بتعدي الصغر إلى ثيبٍ صغيرةٍ،
ويرجعُ) ذلك (إلى المعارضة في الأصل) .

قال القاضي عضد الدين - عن^(٥) التركيب والتعديّة - :

« هذان اعتراضان يعدُّهما الجدليون في عِدَادِ^(٦) الاعتراضات وهما

(١) في ض ب : الأصل أو العلة ، ثم هو غير صحيح لاشتماله على منع حكم

(٢) ساقطة من ش

(٣) في ش ب ز : السابع

(٤) أنظر كلام الأصوليين على التعديّة في (متهى السؤل والأمل ص ١٩٨ ، إرشاد
الفحول ص ٢٣٣ ، البرهان ١١٠٦/٢ ، الإحكام للآمدي ١٣٦/٤) .

(٥) في ش : عند

(٦) في ض : عدد

راجعان إلى بعضٍ من سائر الاعتراضات. ونوع^(١) منه خُصَّ باسمٍ، وليس شيءٌ منها^(٢) سؤالاً برأسه.

فالأول : سؤال التركيب. وهو ما عَرَفْتُهُ حيث قلنا^(٣): شرطُ حكمِ الأصلِ أن لا يكون ذا قياس مركب، وانه^(٤) قسمان : مركبُ الأصل، ومركب الوصف. وأنَّ^(٥) مرجع أحدهما منعُ حكم الأصل، أو منع العلية^(٦)، ومرجع الآخر منع الحكم، أو منع وجود العلة في الفرع. فليس^(٧) بالحقيقة سؤالاً^(٨) برأسه. وقد عَرَفْتَ الأمثلة، فلا معنى للإعادة.

والثاني^(٩) : سؤال التعدية. وذكروا في مثاله أن يقول المستدلُّ في البكر البالغ : بكر فتجبر كالصغيرة. فيقول المعارض : هذا معارضٌ بالصغر.

(١) قال السعد التفتازاني : قوله : «نوع» «عطف على راجعان، أي كل منهما نوع من سائر الاعتراضات خُصَّ باسم خاص». (حاشية السعد على شرح العضد ٢٧٥/٢)

(٢) كذا في شرح العضد. وفي جميع النسخ : منها

(٣) في ش : قلت

(٤) في دض : فانه

(٥) في زض : فان

(٦) كذا في شرح العضد. وفي جميع النسخ : العلة

(٧) في ش : فليسا

(٨) في ش : سواء

(٩) ساقطة من زض ب

وماذكرته وإن تعدى به الحكم إلى البكر البالغ، فقد تعدى به الحكم إلى الثيب الصغيرة، وهذا التمثيل يجعل هذا^(١) السؤال راجعاً إلى المعارضة في الأصل بوصفٍ آخر، وهو البكارة بالصغر، مع زيادة تعرضٍ للتساوي^(٢) في التعدية [دفعاً لترجيح المعين بالتعدية] ^(٣) فلا يكون سؤالاً [آخر] ^(٤) «^(٥).

(ولا أثر لزيادة^(٦) التسوية في التعدية^(٦)). قاله ابن مفلح خلافاً للدَّارَكِي^(٧).

التاسع^(٨) عشر من القوادح : (منع وجود وصف المستدل

(١) ساقطة من شرح العضد

(٢) كذا في شرح العضد، وفي ز : المساوي . وفي ش ض ب : التساو

(٣) زيادة من شرح العضد يقتضيها السياق

(٤) زيادة من شرح العضد يقتضيها السياق

(٥) شرح العضد ٢/٢٧٥

(٦) في ض : التعدية في التسوية

(٧) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الدَّارَكِي الشافعي، أبو القاسم، الإمام

الفاقيه : قال ابن قاضي شعبة : «درّس بنيسابور مدة، ثم سكن بغداد، وكانت له

حلقة للفتوى، وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، توفي سنة ٣٧٥ هـ.

والدَّارَكِي : نسبة إلى دارك - بفتح الراء - من قرى أصبهان . (انظر ترجمته في

تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٣، تاريخ بغداد، ١٠/٤٦٣، طبقات الشافعية

لابن قاضي شعبة ١/١١٨، شذرات الذهب ٣/٨٥، النجوم الزاهرة ٤/١٤٨،

طبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٠٨، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٣٣٠،

الكامل لابن الأثير ٧/١٢٨، الفكر السامي ٢/١٣٢).

(٨) في ش ب ز : الثامن

في الفرع (١).

(ك) قول المستدل في (أمان عبد) : هو (أمان صدر من أهله
كالمأذون) أي كالعبد المأذون له في القتال .

(فَيَمْنَعُ) المعارض (الأهلية) بأن يقول : لا نُسَلِّمُ أَنَّ العبدَ
أهلٌ للأمان .

(فيجيئه) المستدل (بوجود ما عناه بالأهلية في الفرع) ثم
بيان (٢) وجوده بحس أو عقل أو شرع (كجواب منعه في
الأصل) فيقول : أريدُ بالأهلية كونه مظنة لرعاية مصلحة الأمان ،
وهو بإسلامه وبلوغه كذلك عقلاً .

(ويمنع المعارض من تقرير (٣) نفي الوصف عن الفرع) لأنَّ
تفسيرها وظيفة (٤) من تلفظ بها ، لأنه العالم بمراده ، وإثباتها
وظيفة (٥) من ادعائها ، فيتولى تعيين مادعاه . كل (٦) ذلك لثلا

(١) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (روضة الناظر ص ٣٤٠ ، مختصر البعلي
ص ١٥٣ ، مختصر الطوفي ص ١٦٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٣ ، المحلي على جمع
الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٢٧/٢ ، شرح العضد ٢٧٥/٢ ، منتهى السؤل
والأمل ص ١٩٨ ، الإحكام للآمدي ١٣٦/٤ ، المنهاج للباقي ص ١٦٦ ،
مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٨ ، فواتح الرحموت ٣٥٠/٢ ، نشر البنود
٢٤٠/٢) .

(٢) في ض : بيان

(٣) في ش : تقدير

(٤) في ش : وخليفة

(٦) في ش : على

(٥) في ش : وخليفة

ينتشر الجدل .

العشرون^(١) من القوداح : (المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيضَ حكم المستدل)^(٢) .

بأن يقول المعارض : ما ذكرته من الوصف، وإن^(٣) اقتضى ثبوت الحكم في الفرع، فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه، فيتوقف دليلك . وهو المعنى بالمعارضة إذا أُطلقت .

ولابد من بنائه^(٤) على^(٥) أصل [ب-]^(٦) جامع، بأن يُثبت المعارضُ عليته^(٧) (بأحد طرق العلة) فيصيرُ المعارضُ مستدلاً والمستدلُّ معترضاً، فتقلبُ الوظيفتان .

(١) في ب ز ش : التاسع عشر

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (مفتاح الوصول ص ١٥٩ ، روضة الناظر ص ٣٤٨ ، مختصر الطوفي ص ١٧٠ ، المنهاج للبايجي ص ٢٠١ ، المسودة ص ٤٤١ ، المغني للخبازي ص ٣٢٤ ، الكافية للجويني ص ٤١٨ ، تيسير التحرير ١٥٨/٤ ، فواتح الرحموت ٣٥١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٣ ، شرح العضد ٢٧٥/٢ ، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٨ ، الإحكام للآمدي ١٣٧/٤) .

(٣) في ز : فان

(٤) في ز ب ض : بيانه

(٥) في ش : على انه

(٦) زيادة يقتضيها السياق . انظر شرح العضد ٢٧٥/٢

(٧) في ش : عليه .

واختلفَ في قبول هذا القادح، والصحيحُ (يُقْبَلُ) وهو قول أصحابنا^(١) والأكثر^(٢). لثلاث تَحْتَلُّ فائدة المناظرة^(٣) وهو ثبوت^(٣) الحكم، لأنه لا يتحقق بمجرد^(٤) الدليلِ ما لم يُعْلَمَ عَدَمُ المعارضِ.

وقيل: لا. لما في ذلك من قلبِ التناظرِ.

(وجوابُهُ) أي جوابُ القدحِ بالمعارضة (بما يُعْتَرِضُ به المعارضُ ابتداءً) والجوابُ هو^(٥) الجوابِ.

(ويُقْبَلُ ترجيحُ) أحدهما (بوجهٍ ما) أي بأيِّ وجهٍ كان من وجوهِ الترجيحِ المذكورةِ في بابه عند أصحابنا وجمعٍ من العلماء منهم الآمدي^(٦) وابن الحاجب^(٧)، لأنه إذا تَرَجَّحَ قياسُ أحدهما وَجَبَ العملُ به.

وقيل: لا يُقْبَلُ الترجيحُ. لأنَّ تساوي الظنِّ الحاصلِ بهما غيرُ معلوم، ولا يُشترط ذلك، وإلا لم تحصلِ المعارضةُ، لامتناع العلمِ

(١) انظر روضة الناظر ص ٣٤٩، المسودة ص ٤٤٠، شرح العضد ٢/٢٧٥.

(٢) انظر البرهان ٢/١٠٥٠، فواتح الرحموت ٢/٣٥١.

(٣) في ش: لثبوت.

(٤) في ش: بوجود.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٣٨.

(٧) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢/٢٧٦، منتهى السؤل والأمل

ص ١٩٩.

بذلك، «اقتعين العملُ به، وهو المقصود»^(١).

(ولا يلزمُ المستدلُّ الايماءُ إليه) أي إلى الترجيح (في) متن
(دليله) بأن يقولَ في أمانِ العبد: أمانٌ من مسلمٍ عاقلٍ موافقاً^(٢)
للبراءةِ الأصليةِ.

وقيل: بلى.

والصحيحُ لا يلزمُهُ ذلك. لأنَّ الترجيحَ على ما يعارضُهُ
خارجٌ عن الدليل، وتوقفُ العملِ على الترجيحِ ليس جزءاً
للدليل، بل شرطٌ له لا مطلقاً، بل إذا حصلَ المعارضُ، واحتيجَ
إلى دفعه.

والحادي^(٣) والعشرون من القوادح: (الفرق)^(٤).

وهو ابداءُ المعارضِ معنى يحصلُ به الفرقُ بين الأصلِ
والفرع، حتى لا يُلحقَ به في حكمه.

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ض: موافق.

(٣) ساقطة من ش ز ب.

(٤) انظر كلام الأصوليين على الفرق في (شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٣، المحصول
٢/ ٣٦٧، المنهاج للبايجي ص ٢٠١، المسودة ص ٤٤١، البرهان ٢/ ١٠٦٠،
الكافية للجويني ص ٢٩٨، الوصول لابن برهان ٢/ ٣٢٧، المنحول ص ٤١٧،
نشر البنود ٢/ ٢٢٩، إرشاد الفحول ص ٢٢٩، المحلي على جمع الجوامع وحاشية
البناني عليه ٢/ ٣١٩، نهاية السؤل ٣/ ١٠٠، مناهج العقول ٣/ ١٠٠، الإبهاج
٣/ ٨٦، شرح العضد ٢/ ٢٧٦، انتهى السؤل والأمل ص ١٩٩، الإحكام
للأمدي ٤/ ١٣٨).

وهو (راجع إلى المعارضة في أصل أو^(١) فرع) فيقبل .
وقيل : يرجع إلى المعارضة في الأصل والفرع معاً ، فلا يقبل .
(ويحتاج القادح في الجمع إلى دلالة وأصل كالجمع).

وهو نوعان :

الأول : أن يجعل المعارض تعيين^(٢) صورة الأصل المقيس
عليها هو العلة في الحكم ، كقول حنبلي في وجوب النية في
الوضوء : طهارة^(٣) عن حدث ، فوجب لها النية ، كالتميم .

فيقول المعارض بالفرق : العلة في^(٤) الأصل كون الطهارة
بتراب ، لا مطلق الطهارة . فذكر له خصوصية لا تعدوه^(٥) .

وكقول حنفي في التبييت : صوم عين ، فيتأدى بالنية قبل
الزوال كالنفل . فيقال : صوم نفل ، فينبني^(٦) على السهولة ،
فجاز بنية^(٧) متأخرة ، بخلاف الفرض .

(١) في ض : و .

(٢) في ش ض : تعيين .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : ب .

(٥) ساقطة من ز . وفي ش : لا بقدره .

(٦) في ض : يبنى . وفي ب : فيبنى .

(٧) في ض : نيته .

وبالجملة فهذا النوعُ راجعٌ إلى معارضةٍ (١) في (٢) الأصل،
أي (٣) معارضةٍ علةٍ المستدلِ فيه لعلِّه (٤) أخرى، ولهذا (٥) بناءُ
البيضاوي (٦) وكثيرٌ من العلماء (٧) على تعليل الحكم بعلتين
فصاعداً (٨).

ووجهُ البناء: أنَّ المعترضَ عارضَ علةَ المستدلِّ بعلَّةٍ أخرى.
(٩) فَمَنْ مَنَعَ (٩) التعليلَ بعلتين (١٠) رآه اعتراضاً يلزمُ منه تعبدُّ
المعلَّل (١١)، وهو ممتنع عنده. وَمَنْ لم يَمْنَعْ لم يَرَهُ سؤالاً قادحاً،
لجوازِ كونِ الحكمِ له علتان.

وذهب كثيرٌ من العلماء إلى عَدَمِ البناء.

(١) في ز: معارضته.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في زض: أو.

(٤) في ش: بعلَّة.

(٥) في ز: وبهذا.

(٦) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل ٣/١٠٠.

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٣، المحصول ١/٣٦٧، المسودة
ص ٤٤٢، نشر البنود ٢/٢٢٩.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) في ض: فمنع من.

(١٠) ساقطة من ض.

(١١) في ش: العلل. وفي ض: المعترض.

النوع الثاني: أن يجعل تعيين الفرع مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه. كقولهم: (١) يقادُ المسلم بالذمي قياساً على غير المسلم، بجامع القتل العمدة العدوان^(١).

(٢) فيقول المعترض: تعيين الفرع - وهو الإسلام - مانع من وجوب القصاص عليه.

ولعله أيضاً مبني على جواز التعليل بالقاصرة^(٢).

لكن بناه البيضاوي^(٣) وغيره على الخلاف في النقض إذا كان لمانع^(٤): هل يقدح في العلية^(٥) أو لا؟

فإن قلنا: لا يقدح. فهذا كذلك، لأن الوصف الذي ادعى المستدلُّ عليه لما وجد في الفرع، وتخلَّف فيه الحكم لمانعٍ قام به. فهذا نقض لمانع، فيقدح عند القائل بالقدح بالنقض لمانع، وإلا فلا^(٦).

فيكون مختار البيضاوي قدح النوع الأول في المستنبطة دون المنصوبة، وعدم قدح النوع الثاني مطلقاً، لاختيار جواز

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ض: أيضاً على جواز التعليل.

(٣) المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل ٣/١٠٠.

(٤) في ش: المانع.

(٥) في ش ض: العلة.

(٦) ساقطة من ش.

التعليلِ بعلتين في المستنبطة دون المنصوصة، وأن^(١) النقضُ لمانعٍ غيرِ قادحٍ.

ومتى قيل: إنَّ القادحَ في الجمعِ لا يحتاجُ إلى دلالةٍ و^(٢)أصلٍ كالجمع، كانت دعواه بلا دليل.

(وإنَّ أحبَّ) المعترضُ (إسقاطه) أي اسقاط ذلك (عنه^(٣)) طالبَ المستدل بصحة الجمع).

ومن أمثلة ذلك: صبيٌّ غيرُ مكلفٍ، فلا يزكي، كمن لم تبلغه الدعوة. فيتقضُّ^(٤) بعُشرٍ^(٥) زرعِهِ والفطرة. فسؤال صحيحٌ، بخلاف التفرقة بالفسق بين النبيذ والخمر، لأنه ليس من حكم العلة.

والثاني^(٦) والعشرون من القوادح: (اختلاف الضابط في الأصل والفرع)^(٧).

(١) في ش: وعدم قرح النوع وأن.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ز: منه.

(٤) في ب: فينقض.

(٥) في ش: بتعشير.

(٦) في ب ش ز: الحادي.

(٧) انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في (إرشاد الفحول ص ٢٣١، المحلي على

جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٢٩/٢، شرح العضد ٢٧٦/٢، منتهى

السؤل والأمل ص ١٩٩، الإحكام للآمدي ١٣٩/٤).

بأن يقول المعترض للمستدلّ: في قياسك اختلاف^(١) الضابط
بين الأصل والفرع.

(ك) قول المستدلّ: (تَسَبَّبُوا بِالشَّهَادَةِ) إلى القتل عمداً
(فَقَيْدُوا) أي فلزمهم القَوْدُ (كَمُكْرِهِ) على القتل.

(فيقال) أي فيقول المعترض: (ضابطُ الفرعِ الشهادةُ، و)
ضابطُ (الأصلِ الإكراهُ، فلم يتحقق تساوي بين الأصل والفرع.
وحاصلُ هذا السؤال يَرْجَعُ إلى منع وجود الأصل في الفرع.
وفي «شرح^(٢) المقترح^(٣)» لأبي العزّ^(٤) حكاية قولين في قبوله.

(١) في ز : اختلاف في .

(٢) في ش : الشرح .

(٣) في ض : المقترض .

(٤) في ش : المعز . وهو تصحيف .

وأبو العزّ: هو تقي الدين مظفر بن عبدالله بن علي المصري الشافعي . قال
السيوطي : «كان إماماً كبيراً، له التصانيف في الفقه والأصول والخلاف، ديناً
ورعاً، كثير الإفادة». وقد شرح كتاب «المقترح في المصطلح» للبروي شرحاً
نفسياً، عُرف واشتهر به حتى صار يلقب بالتقي المقترح . ومن كتبه «الأسرار
العقلية في الكلمات النبوية» و«شرح الإرشاد في أصول الدين للجويني» . توفي
سنة ٦١٢هـ . وقد جاء في كشف الظنون وهدية العارفين أن كنيته أبو الفتح ،
والصواب أنها «أبو العزّ» كما قال المصنف وكما ذكر العلامة أبو علي عمر السكوني
المتوفي سنة ٧١٧هـ في كتابه «عيون المناظرات» ص ٢٨٧ وغيره (انظر حسن
المحاضرة للسيوطي ٤٠٩/١ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٤٤٤/٢ ، طبقات
الشافعية لابن السبكي ٣٧٢/٨ ، كشف الظنون ١٧٩٣/٢ ، هدية العارفين
٤٦٣/٢ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٩/١ ، معجم المؤلفين ٢٩٩/١٢) .

قال: ومدارُ الكلام فيه ينبنى على شيءٍ واحدٍ، وهو أنَّ المعترِب في القياس القطعُ^(١) بالجامع، أو ظنُّ وجودِ الجامعِ كافٍ؟!!

وينبني^(٢) على ذلك^(٣) القياسُ في الأسباب. فمن اعتبرَ القطعَ مَنَعَ القياسَ فيها، إذ^(٤) لا يُتصوَّرُ عادةً القطعُ^(٥) بتساوي المصلحتين، فلا يتحقَّقُ جامعٌ بين الوصفين باعتبارِ يُثبِتُ حكمَ السببيةِ بكلِّ واحدٍ منهما. ومن اكتفى^(٦) بالظنِّ صححَ^(٧) ذلك، إذ^(٨) يجوزُ تساوي المصلحتين، فيتحقَّقُ الجامع، ولا يَمْنَعُ^(٩) القياس.

(وجوابُهُ) أي جوابُ الاعتراضِ باختلافِ الضابط (بيانُ أنَّ الجامعَ) بين الأصل والفرع (التسبُّبُ^(٩) المشتركُ بينهما) أي بين الأصل - وهو الإكراه - والفرع - وهو الشهادةُ على القتل - (وهو) أي التسبُّبُ المشتركُ بينهما (مضبوطٌ عرفاً).

(١) في ش: من القطع.

(٢) في ض ب: ذلك على.

(٣) في ش ب ز: أو.

(٤) في ش: القدح.

(٥) في ش: النفي.

(٦) في ض: يصحح.

(٧) في ش: أن.

(٨) في ش: ولا يمتنع.

(٩) في ش: والتسبب.

(أو) يجبُ (بأنَّ إفضاءَهُ) أي إفضاء المقصودِ (في الفرع مثلهُ) في الأصل (أو أرجحُ) كما لو كان أصلُ الفرع المغربي^(١) للحيوانِ بجامعِ التسببِ، فإنَّ^(٢) انبعثَ الولي على القتل بسببِ الشهادةِ التشفي أكثر من انبعثَ الحيوانِ بالإغراء، لُنُفْرَتِهِ من الإنسانِ، وعدمِ علمه بجواز القتل وعدمه. فاختلافُ أصلِ التسببِ لا يضرُّ، فإنه اختلافُ أصلٍ وفرع.

ولا يُفيدُ قولُ المستدلِّ في جوابه: التفاوتُ في الضابطِ مُلغى لحفظِ النفسِ، كما ألغى التفاوتُ بينَ قطعِ الأئمةِ وقطعِ الرقبةِ في قَوْدِ النفسِ. لأنَّ إلغاءَ^(٤) التفاوتِ^(٥) في صورةٍ لا يوجبُ^(٦) عمومتهُ، كإلغاءِ الشرفِ وغيره دونَ الإسلامِ والحريةِ.

(ومنه) أي ومن صور القدرح باختلافِ الضابطِ: قولُ المستدلِّ لوجوبِ الحدِّ على اللائطِ (أولجَ في فرجِ مشتى طبعاً محرِّمٍ شرعاً^(٧) فحدَّ كزانٍ).

(١) في ض ش: المعزى.

(٢) في ش: بجامع.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ب ز: الإلغاء.

(٥) في ض: المتفاوت. وفي ب: للتفاوت.

(٦) في ض ب ز: لا توجب.

(٧) في ش: مشرعاً.

(فيقال) أي فيقولُ المعترضُ : (حكمةُ الفرعِ الصيانةُ عن رذيلةِ اللواطِ ، و) حكمةُ (الأصلِ دَفْعُ محذورِ اشتباهِ الأنسابِ ، وقد يتفاوتانِ في نظرِ الشرعِ).

(وحاصلُهُ معارضةُ في الأصلِ ، وجوابُهُ بحذفِهِ عن الاعتبارِ).

الثالث^(١) والعشرون من القوادح : (مخالفةُ حكمِ الفرعِ لحكمِ الأصلِ) بعد تسليمِ علَّةِ الأصلِ في الفرع^(٢).

مثاله : أن يقيسَ المستدلُّ النكاحَ على البيعِ ، أو البيعَ على النكاحِ في عدم^(٣) الصحةِ بجامع^(٤) في صورة^(٥) . فيقولُ المعترضُ : الحكمُ يختلفُ . فإنَّ عدمَ الصحةِ في البيعِ حُرْمَةٌ الانتفاعِ بالمبيعِ ، وفي النكاحِ حُرْمَةٌ المباشرةِ .

(وجوابُهُ ببيانِ اتِّحادِ الحكمِ عيناً ، كصحةِ البيعِ على النكاحِ ، والاختلافِ عائداً إلى المحلِّ) يعني أنَّ البطلانَ شيءٌ واحدٌ ، وهو

(١) في ب ز ش : الثاني .

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا القوادح في (إرشاد الفحول ص ٢٣١ ، شرح العضد ٢/٢٧٨ ، منتهى السؤل والأمل ص ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ١٤٢/٤).

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ز : لجامع .

(٥) في ش : الصورة .

عدم ترتب المقصود من العقد عليه، وإنما^(١) اختلف المحل بكونه بيعاً ونكاحاً، واختلاف المحل لا يوجب اختلاف ما حل فيه.

(واختلافه) أي اختلاف^(٢) المحل (شرط فيه) يعني أن اختلاف المحل شرط في القياس ضرورة. فكيف يجعل شرطه مانعاً منه؟!

(أو) يجيبه بيان^(٣) اتحاد الحكم (جنساً، كقطع الأيدي باليد، ك) قتل (الأنفس بالنفس) يعني أن قطع الأيدي باليد مقاس^(٤) على قتل الأنفس بالنفس الواحدة.

(وتعتبر مماثلة التعديّة).

قال ابن مفلح: وتعتبر مماثلة التعديّة. ذكره في «الروضة^(٥)» وغيرها، وذكره القاضي ومثله بقول الحنفية - في ضمّ الذهب إلى الفضة في الزكاة -: كصاحٍ ومكسرة.

فالضمُّ في الأصل بالأجزاء، وفي الفرع بالقيمة عندهم^(٦).

(١) في ش: وإن.

(٢) ساقطة من ض ب.

(٣) في ز: بيان.

(٤) في ز: يقاس.

(٥) انظر روضة الناظر ص ٣٢٧.

(٦) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٤٨.

ثم لما نصر^(١) القاضي جواز قلب التسوية، لأنَّ الحكم التسويةً فقط، كقياس^(٢) الحنفية طلاق المكره على المختار. فيقال: فيجب استواء حكم إيقاعه وإقراره كالمختار.

قال^(٣): فعلى هذا يجوز قياس الحنفية المذكور، ومن منع هذا القلب لتضاد حكم الأصل والفرع لم يُجزئه لاختلافهما. قال بعض أصحابنا: فصار له قولان.

(وإن اختلف) الحكم (جنساً ونوعاً، ك) قياس (وجوب على تحريم، و) كقياس^(٤) (نفي على إثبات) أو^(٥) بالعكس (ف) قياس (باطل) وذلك لأنَّ الحكم إنما شرع لإفضائه إلى مقصود العبد. واختلافه موجب للمخالفة بينها في الإفضاء إلى الحكمة.

فإن كان بزيادة في إفضاء حكم الأصل إليها، لم يلزم من شرعه شرع الحكم في الفرع، لأن زيادة^(٦) الإفضاء^(٧) مقصودة، ويمتنع كون حكم الفرع أفضى إلى المقصود، وإلا كان تنصيص

(١) في ز: فسر.

(٢) في ش: لقياس.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش: قياس.

(٥) في ش: أي.

(٦) في ش: الزيادة.

(٧) في ش: للإفضاء.

الشارع عليه أولى .

الرابع^(١) والعشرون من القوادح : (القلب)^(٢) .

وهو (تعليقُ نقيضِ الحكمِ أو لزامِهِ) أي لازمِ نقيضِ الحكمِ (على العلة) التي يبيدها المستدلُّ لِيُثَبَّتَ عليها ذلك الحكمِ (إلحاقاً بالأصل) المقيس عليه .

ويسمى هذا الضرب : قلبَ العلة ، والضرب الثاني يُسمّى : قلب الدليل . وسيأتي .

فقلبُ العلة : بأن^(٣) يُبينَ المعارضُ أن ما ذكره^(٤) المستدلُّ من الدليل يدلُّ عليه لا له .

(١) في ب ز ش : الثالث .

(٢) انظر كلام الأصوليين على القلب في (المغني للخبازي ص ٣٢٢ ، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٤٦ ، الكافية للجويني ص ٢١٧ وما بعدها ، المعتمد ٨١٩/٢ ، تيسير التحرير ٤/١٦٠ ، المنحول ص ٤١٤ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٨ ، التبصرة ص ٤٧٥ ، اللمع ص ٦٥ ، الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٣٢٩ ، المسودة ص ٤٤٥ ، المنهاج للباجي ص ١٧٤ ، مختصر الطوفي ص ١٦٩ ، الجدل لابن عقيل ص ٦٢ ، روضة الناظر ص ٣٤٤ ، فتح الغفار ٣/٤٥ ، المحصول ٢/٣٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠١ ، مختصر البعلي ص ١٥٦ ، نشر البنود ٢/٢٢٠ ، الإحكام للأمدي ٤/١٤٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٧ ، فواتح الرحموت ٢/٣٥١ ، الابهاج ٣/٨٢ ، نهاية السؤل ٣/٩٥ ، مناهج العقول ٣/٩٢ ، منتهى السؤل والأمل ص ٢٠٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣١١ ، شرح العضد ٢/٢٧٨ ، القياس الشرعي لأبي الحسين البصري ٢/١٠٤٠) .

(٣) في ز : أن .

(٤) في ش : العلة مذكوره .

(فهو نوعٌ معارضة) عند أصحابنا^(١). وحكي عن الأكثر.

وقيل : إفساد.

وقيل : تسليم للصحة.

(ثم) هو أنواع :

- نوعٌ (منه قلبٌ لتصحيح مذهبه) أي مذهب المعترض (مع إبطال مذهب المستدل صريحاً. كـ) قوله في (بيع فضولي : عقدٌ في حق الغير^(٢) بلا ولاية^(٣)) ، فلا يصحُّ كالشراء) له .

فيقول المعترض : تصرفٌ في مال الغير ، فيصحُّ كالشراء للغير . فإنه يصحُّ للمشتري ، وإن لم يصحَّ لمن اشترى له .

- ونوعٌ منه يكون قلباً لتصحيح مذهبه مع إبطال مذهب المستدل من غير تصريح بإبطاله . وهو ما أشير إليه بقوله (أو غيره ، كـ) قول الحنفي في الصوم في الاعتكاف : (الاعتكافُ بُتُّ محضٌ في محلٍّ مخصوصٍ (فلا يكونُ قربةً بنفسه كالوقوف بعرفة) وغرضُهُ التعرضُ لاشتراط الصوم فيه ، ولكنْ لم يتمكن من التصريح به ، لأنه لا أصل له^(٣) يقيسُهُ عليه .

(١) انظر المسودة ص ٤٤١ ، مختصر الطوفي ص ١٦٩ ، الجدل لابن عقيل ص ٦٢ ، روضة الناظر ص ٣٤٥ ، مختصر البعلي ص ١٥٧ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ش .

(فيقال) أي^(١) فيقول الحنبلي^(٢) أو الشافعي معترضاً : بُثِّ في محلٍ مخصوصٍ (فلا يعتبر فيه الصومُ، كالوقوف) بعرفة .
 - ونوع منه أيضاً، وهو ما أشير إليه بقوله (وقلبٌ لإبطالِ مذهبِ المستدلِّ فقط) أي من غير تعرُّضٍ لتصحيحِ مذهبِ المعترضِ، سواءً كان الإبطالُ (صريحاً، ك) قوله (الرأسُ مسحٌ^(٣))، فلا يجبُ استيعابهُ، كالخفِّ).
 (فيقال) أي فيقول المعترضُ : (فلا يتقدَّرُ) مسحُ الرأسِ (بالربعِ كالخفِّ).

ففي هذا الاعتراضِ نفى مذهبِ المستدلِّ صريحاً، ولم يُثبتْ مذهبَهُ، لاحتمالِ أن يكون الحقُّ في غير ذلك، وهو الاستيعابُ، كما هو قول أحمد ومالك رضي الله تعالى عنهما^(٤).

(أو) كان الإبطالُ (لزوماً، ك) قول الحنفي في (بيع غائبٍ) مجهولٍ : (عقدٌ معاوضةً، فيصحُّ مع جهلِ المعوِّضِ^(٥))، كالنكاح).

(١) في ز : أو

(٢) في ش : الحنفي

(٣) في ش : ممسوحاً

(٤) انظر الإفصاح لابن هبيرة ٧٢/١، القوانين الفقهية لابن جزيء ص ٣٥، بداية المجتهد ١١/١، المغني لابن قدامة ١٢٥/١، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ٨/١

(٥) في ش : العوض

(فيقال) أي فيقول المعترض : إن كان الأمر كما ذكرت (فلا يُعتبر فيه خيارُ الرؤية كالنكاح) فثبوتُ خيارِ الرؤية لازمٌ لصحةِ بيعِ الغائبِ عندهم .

وحيث كان الأمر كذلك : (فإذا انتفى اللازمُ انتفى الملزوم).

- (و) من أنواع القلب (قلبُ المساواة) خلافاً للباقلاني والسمعاني . (ك) قول المستدل : (الحلُّ مائعٌ طاهرٌ مزيل) أي^(١) للخبثِ (كالماء) .

(فيقال) أي فيقول له المعترضُ : حيث كان كالماء فـ (يستوي فيه الحدُّ والخبثُ، كالماء) .

ومن ذلك قياسُ الحنفية طلاق^(٢) المكرَّة على طلاق المختار .
فيقال لهم : فيجبُ استواءُ حكمِ إيقاعِهِ وإقرارِهِ كالمختار^(٣) .

(١) ساقطة من ز

(٢) في ش : لطلاق

(٣) مع أن الإقرار منه غير معتبر اتفاقاً، وقد أثبتَ القالبُ الملازمةَ بينهما . قال صاحب فوائح الرحموت بعد ذكر تلك الأمثلة المفترضة من الحنفية في بيع الغائب وطلاق المكرَّة والصوم في الاعتكاف (٢/٣٥٣) : « واعلم أنه قال صاحب الكشف - أي عبد العزيز البخاري - هذه الأمثلة أوردتها الشافعية فرضاً لتمثيل الأقسام ، لا أنها واقعية صدرت من الحنفية لإثبات المذهب . كيف لا ، والأوصافُ المذكورة فيها طرديةٌ غير مقبولة عندهم لقولهم بالتأثير ، فافهم . »

- (ومنه) أي و^(١) من القلب نوع آخر، وهو (جَعَلُ معلولٍ
علةً، وعكسُهُ^(٢)) وهو جَعَلُ علةٍ معلولاً.

قال في «التمهيد»: «القلبُ ثلاثةُ أنواعٍ» :

الأول^(٣) : الحكمُ بحكمٍ مقصودٍ غير^(٤) حكمِ المعللِ .

والثاني : قلبُ التسوية .

والثالث : يصحُّ أن يجعلَ المعلولَ علةً، والعلةَ معلولاً .

(ولا يُفسدُها) يعني أن^(٥) جَعَلَ المعلولَ علةً، والعلةَ معلولاً
لا يُفسدُ العلةَ . بمعنى أنه لا يمنعُ الاحتجاجَ بها^(٦) . وذلك (كـ)
قول أصحابنا في ظهارِ الذمي : (مَنْ صَحَّ طلاقُهُ صحَّ ظهارُهُ)
كالمسلم (وعكسُهُ) أي وَمَنْ صَحَّ ظهارُهُ صحَّ طلاقُهُ . (فالسابق)
منها (علةٌ للتالي^(٧)) .

فيقول الحنفي^(٨) : أجعلُ المعلولَ علةً، والعلةَ معلولاً،
وأقول : المسلمُ إنما صحَّ طلاقُهُ لأنه صحَّ ظهاره، ومتى كان

(١) ساقطة من ز

(٢) في ش : وعسكه

(٣) ساقطه من زب

(٤) في ز : وغير

(٥) ساقطة من ش

(٦) انظر البرهان ٢/١٠٩٥، المسودة ص ٤٤٦، النهاج للبايجي ص ١٧٧، الجدل

لابن عقيل ص ٦٣

(٧) في ز : للتالي

(٨) في ز : الحنفي المعترض

الظهارُ علةٌ للطلاق لم يثبتَ ظهارُ الذمي بشبوت طلاقِهِ .
وقال الحنفية^(١) وبعض المتكلمين : إنَّ جعلَ المعلولِ علةً
وعكسَهُ مفسدٌ للعلة .

واستدلَّ لعدم الإفساد بأنَّ^(٢) عللَ الشرعِ أماراتٌ على
الأحكام بجعلِ جاعلٍ ونصبٍ ناصبٍ، وهو صاحبُ الشرعِ عليه
الصلاة والسلام، وغيرُ ممتنعٍ أن يقول صاحبُ الشرعِ : مَنْ صحَّ
طلاقُهُ فاعلموا أنه يصحُّ^(٣) ظهارُهُ، وَمَنْ صحَّ ظهارُهُ فاعلموا أنه
يصحُّ^(٣) طلاقُهُ . فأبيها ثبت عنه^(٤) صحةُ أحدهما حكماً بصحةِ
الآخر منه .

واحتجَّ المخالفُ بأنَّ جعلَ كلِّ منهما علةً للآخر يلزم منه أن
يتوقفَ كلُّ منهما على الآخر .

وأجيب : بأنَّ ذلك في العلة العقلية دونَ الشرعية، لجواز
ثبوتِ الحكمِ الشرعي بعلةٍ متعددةٍ .

(وزيد) أي وزاد بعضهم في صورة القلب (قلب الدعوى مع
إضمارِ الدليل فيها) أي في الدعوى (ككلِّ موجودٍ مرثي) .

(١) أنظر أصول الشاشي في عمدة الحواشي ص ٣٤٩، فتح الغفار ٤٥/٣، فواتح
الرحموت ٣٥١/٢

(٢) في ز : أن وفي ب : وأن .

(٣) ساقطة من ش

(٤) في زب : منه

(فيقال : كل ما ليس في جهةٍ ليس مرثياً، وكونُهُ لا في جهةٍ
دليلٌ منعها)
(أو مع عدمه) أي عدمِ إضمارِ الدليلِ (كشكر المنعم واجبٌ
لذاته، فيقلُّبه).

قال ابن مفلح : « أما قلبُ الدعوى مع إضمارِ الدليلِ فيها،
فمثل « كلُّ موجودٍ مرثي » . فيقال : كل ما ليس في جهةٍ ليس
مرثياً. فدليلُ الرؤيةِ الوجودُ. وكونُهُ لا في جهةٍ دليلٌ منعها، ومع
عدمِ إضمارهٍ مثل « شكرُ المنعمِ واجبٌ لذاته » فيقلُّبه فيقال :
شكرُ المنعمِ ليس بواجبٍ لذاته » . أ هـ .

(و) زيد أيضاً (قلبُ الاستبعادِ، كالإلحاق) أي إلحاقِ الولدِ
في النسبِ .

ومن صور ذلك : لو ادَّعى اللقيطُ اثنان فأكثر بلا بينةٍ، ولم
توجد (١) قافَّةٌ، وقلنا : انه يُتْرَكُ حتى يبلغَ، فينتسبُ الى مَنْ شاء
ممن ادعاه .

فِيُعْتَرَضُ بأن يقال : (تحكيمُ الولدِ فيه) أي في النسبِ
(تحكمٌ (٢) بلا دليل).

(١) في ز : يوجد

(٢) في ش : تحكيم

(فيقال) جواباً لذلك : (تحكيم القائف) أيضاً (تحكم^(١)) بلا دليل).

والضرب الثاني : من القلب هو (قلب الدليل على وجهه يكون مذكراً المستدل يدل عليه^(٢)) لا له). وقيل أن يتفق لهذا مثال في الأقيسة.

وأما مثاله من النصوص^(٣) : ف (ك) قول المستدل لتوريث ذوي الأرحام في توريث الخال بقوله صلى الله عليه وسلم (الخال وارث من لا وارث له)^(٤).

(فيقال) أي فيقول المعترض : هذا الدليل يدل عليك لا لك، فإنه (يدل على أنه لا يرث بطريق أبلغ، لأنه نفي عام، ك) ما يقال : (الجوع زاد من لا زاد له) والصبر حيلة من لا حيلة له. وليس الجوع زاداً، ولا الصبر حيلةً.

قال ابن حمدان وغيره : « وقوله - وارث من لا وارث له^(٥) -

(١) في ش : تحكيم

(٢) في ز : على

(٣) في ش : المنصوص

(٤) الحديث أخرجه أبو داود عن المقدم بن معد يكرب والترمذي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب. قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. وقد صححه الحاكم وابن حبان. (انظر بذل المجهود ١٣/١٧٣، عارضة الأحوزي ٨/٢٥٥، سنن ابن ماجه ٢/٩١٤، كشف الخفا ١/٤٤٧).

(٥) ساقطة من ض

(١) ينفي إرثه^(١). فإن أراد نفي كُـلِّ وارثٍ سوى الخال، بطل بإرث^(٢) الزوج والزوجة. وإن أراد نفي كُـلِّ وارثٍ عصبية، فلا فائدة في تخصيص الخال بالذكر دون بقية ذوي الأرحام. ويشبهه فساد الوضع^(٣). أهـ.

قال ابن مفلح : وليس بمثالٍ جيد.

الخامس^(٣) والعشرون من القوادح : (القول بالموجب)^(٤) أي بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه.

وهو بفتح الجيم، وبالكسر : نفسُ الدليل. لأنه الموجب للحكم.

(١) ساقطة من ز

(٢) في ض : بالارث

(٣) في ب ش ز : الرابع

(٤) انظر كلام الأصوليين على القول بالموجب في (شرح العضد ٢/٢٧٩، منتهى السؤل والأمل ص ٢٠٠، البرهان ٢/٩٧٣، الكافية للجويني ص ١٦١ ومابعدها، المنهاج للباقي ١٧٣، الجدل لابن عقيل ص ٦٠ ومابعدها، روضة الناظر ص ٣٥٠، مختصر الطوفي ص ١٧٢، مختصر البعلي ص ١٥٩، الإحكام للآمدي ٤/١٥١، أصول الشاشي مع عمدة الحواشي ص ٣٤٦، الإبهاج ٣/٨٥، المغني للخبازي ص ٣١٥، المعتمد ٢/٨٢١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٢، تيسير التحرير ٤/١٢٤، فتح الغفار ٣/٤١، المنحول ص ٤٠٢، التلويح على التوضيح ٢/٦٢٢، كشف الأسرار ٤/١٠٣، فواتح الرحموت ٢/٣٥٦، إرشاد الفحول ص ٢٢٨، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣١٦، نهاية السؤل ٣/٩٨، مناهج العقول ٣/٩٧، نشر البنود ٢/٢٢٥، المحصول ٢/٣٦٥).

والقول بالموجب هو : (تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع) في الحكم .

وشاهد ذلك من (١) القرآن قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) جواباً لقول عبد الله بن أبي بن سلول (٣) أو غيره ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ (٤) . فإنه لما ذكّر صفةً، وهي العزّة، وأثبت بها حكماً، وهو الإخراج من المدينة، رُدّ عليه بأن تلك الصفة (٥) ثابتة، لكن لا (٦) لمن أراد ثبوتها (٧) له، فإنها ثابتة لغيره، باقية على اقتضائها للحكم، وهو الإخراج . فالعزّة موجودة، لكن لا له، بل لله ولرسوله وللمؤمنين .

(١) في ش : في

(٢) الآية ٨ من المنافقون . انظر روايات أسباب نزولها في جامع البيان للطبري ٧٢/٢٨ وما بعدها .

(٣) هو عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث الخزرجي ، وسلول أمه ، كان رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة ، أظهر إسلامه بعد وقعة بدر تقيّةً ، وكان كلما حلّت بالمسلمين نازلة شمت بهم ، وكلما سمع بسيئة نشرها ، نزل في ذمّه آيات كثيرة ، توفي سنة تسع من الهجرة ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكفنه في قميصه قبل النهي عن الصلاة على المنافقين . (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٦٠ ، طرح الشريب ١/٦٣ ، المحبر لابن حبيب ص ٢٣٣ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ق ٢ ص ٦٠)

(٤) الآية ٨ من المنافقون

(٥) ساقطة من ض

(٦) ساقطة من ش ض ب

(٧) في ش ض : غير ثبوتها

ومن أمثلة ذلك أيضاً^(١) شعراً^(٢) :

وَإِخْوَانٍ حَسِبْتُهُمْ دُرُوعاً فَكَأَنُوهَا، وَلَكِنْ لِلْأَعَادِي
وَخِلْتُهُمْ سِهَاماً صَائِبَاتٍ فَكَأَنُوهَا، وَلَكِنْ فِي فُرَادِي
وَقَالُوا : قَدْ صَفَتْ مِنَّا قُلُوبٌ لَقَدْ صَدَّقُوا، وَلَكِنْ مِنْ وَدَادِي

وقول الآخر^(٣) :

قُلْتُ : ثَقُلْتُ إِذْ^(٤) أَتَيْتُ مِرَاراً قَالَ : ثَقُلْتُ كَاهِلِي بِالْأَيَادِي
وَالْقَوْلُ بِالْمَوْجِبِ نَوْعٌ مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ^(٥) .

(وأنواع ثلاثة):

الأول : (أن يستنتج مستدلُّ من الدليل (ما يتوهمه محلُّ

(١) الأبيات لعلي بن فضال بن علي المجاشعي القيرواني، إمام اللغة والنحو والتفسير والسير، المتوفى سنة ٤٧٩ هـ، نسبها له ياقوت في معجم الأديباء (٩٤/١٤) والحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢٤٩/٤) والسيوطي في بغية الوعاة (١٨٣/٢) وطبقات المفسرين ص ٢٥، وهي من شواهد القزويني في الإيضاح ص ٥٣٤. وتتمة الأبيات :

وَقَالُوا قَدْ سَعَيْنَا كُلُّ سَعِيٍّ لَقَدْ صَدَّقُوا، وَلَكِنْ فِي فَسَادِي

انظر معاهد التنصيص ١٨٦/٣

(٢) ساقطة من ش . وفي ب : قول الشاعر

(٣) ذكر العباسي في معاهد التنصيص (١٨٠/٣) أن هذا البيت منسوب لابن الحجاج، غير أنه لم يره في ديوانه، ثم حكى أن ابن الجوزي صاحب مرآة الزمان نسبته لمحمد بن إبراهيم الأسدي. وهو من شواهد القزويني في الإيضاح ص ٥٣٣.

(٤) في زض : إذا

(٥) انظر معاهد التنصيص ١٨١/٣، الإيضاح للقزويني ص ٥٣٢ - ٥٣٥

النزاع؛ أو لازمه) أي لازم محل النزاع. (ك^(١)) قوله : (القتلُ
بمَثَلٍ قَتْلٌ بما يَقْتُلُ غالباً، فلا ينافي القَوْدَ كمحددٍ) وكالقتل
بالإحراق.

(فيقال) أي فيقول المعترضُ : (عَدَمُ المنافاةِ ليس محلُّ
النزاع، ولا لازمه) أي لازم محل النزاع، وأنا أقول بذلك أيضاً.
ولا يكون ذلك دليلاً عليّ في محل النزاع هو وجوبُ القصاص.

النوع الثاني : ما أشير إليه بقوله (أو إبطال ما يتوهّمه) يعني أن
يستنتج إبطال ما يتوهّمه (مأخذ الخصم ، ك) قوله أيضاً في القتل
بالمثقل : (التفاوت في الوسيلة لا يمنع القَوْدَ، ك) التفاوت في
(متوسّل^(٢) إليه^(٣)) .

(فيقال) أي فيقول الخصم : أنا أقول بموجب ذلك، ولكن
(لا يلزم من إبطال مانع^(٤)) وهو كون التفاوت في الوسيلة غير
مانع (عَدَمُ كل مانع) فيجوز أن لا يجب القَوْدُ لمانع آخر، (و) لا
يلزم منه أيضاً (وجود^(٥) الشرط) للقود (و) لا وجود (المقتضي) له .
(ويصدّق معترضٌ إن قال : ليس ذا) أي ما تذهب إليه

(١) في ز : لـ

(٢) في ز : توسل . وفي ش : المتوسل

(٣) كأنواع الجراحات القاتلة، فإنه لا يمنعه وفاقاً . (مناهج العقول ٣/٩٨)

(٤) في ز : المانع

(٥) في ش : جود

(مأخذي) أي مأخَذَ إمامي على الصحيح . لأنه أعرفُ بمذهبه
ومذهب إمامه .

ثم لولزمه إبداءُ المأخذ، فإنَّ مُكَّنَّ المستدلُّ من إبطاله صار^(١)
معتراضاً، وإلا فلا فائدة .

وقيل : لا يُصَدِّقُ معترضٌ في قوله «ليس ذا مأخذي» إلا
ببيانِ مأخذٍ آخر .

وقيل : يُمَكِّنُ المستدل من إبطاله، فإنَّ أبطلهُ المستدلُّ، وإلا
انقطع .

قال ابن الحاجب : « وأكثُرُ القولِ بالموجبِ^(٢) هذا
القسم^(٣) . أي^(٤) الذي يَسْتَتِجُ فيه مايتوهم أنه مأخذُ الخصمِ ،
ولم يكن كذلك^(٥) ، وإنما كان هذا أكثرَ لخباءِ المأخذِ وقلَّةِ العارفين
بهذا^(٦) و^(٧) المطلعين على أسرارها، بخلاف محالِّ الخلاف، فإن

(١) في ض : كان .

(٢) في ش : بموجب .

(٣) منتهى السؤل والأمل ص ٢٠١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد
٢٧٩/٢ .

(٤) ساقطه من ب .

(٥) في ز : ذلك .

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب : بها

(٧) في ش ب : أو

ذلك مشهوراً، فكم مَنْ يعرف محلَّ الخلافِ، ولكنْ لا يعرفُ
المأخذ !

النوع الثالث : ماأشير اليه بقوله (أو^(١) أن يسكت) المستدلُّ
(في دليله عن صغرى قياسه، وليست) صغرى قياسه
(مشهورةً، ك) قول الحنبلي أو الشافعي في وجوب نيّة الوضوء :
(كلُّ قُرْبَةٍ شَرْطُهَا النِّيَّةُ . ويسكتُ) عن أن يقول (والوضوءُ قربةٌ).

(فيقال) أي فيقولُ المعترضُ : هذا مُسَلَّمٌ (أقول بموجبهِ^(٢) .
ولا يُنتِجُ) ذلك ماأرادهُ المستدلُّ من كون الوضوء^(٣) قربةً .

(ولو^(٤) ذكرها) أي ذَكَرَ المستدلُّ صغرى قياسه^(٥) (لم يرد)
المعترض (الآ منعها) بأن يقول : لا أسلمُ أن الوضوء^(٦) قربةٌ^(٧) .

ويُشترطُ في صغرى القياس المسكوتِ عنها أن تكون غير

(١) في ض ش : و

(٢) أي أن القربة يشترط فيها النية، ولا يلزم اشتراطها في الوضوء، لأن المقدمة
الواحدة لا تنتج . (نشر البنود ٢/٢٢٨)

(٣) في ض : الوصف

(٤) ساقطة من ش

(٥) في ش : قياسه (ولم أذكرها) بأن يقول : لا أسلم . أي ذكر المستدل صغرى
قياسه .

(٦) في ض : الوصف

(٧) بل هو للنظافة ولا قربة فيه . وهذا الايراد خارج عن القول بالموجب، لأنَّ القول
بالموجب تسليم للدليل، وهذا منع له . (حاشية البناني ٢/٣١٨).

مشهورة^(١). أما لو كانت مشهورة^(٢)، فإنها تكون كالمذكورة،
فيمنع^(٣) ولا يأتي^(٤) بالقول بالموجب^(٥).

(وجواب) النوع (الأول) : بأنه محلّ النزاع أو لازمه (أي
لازم محلّ النزاع . كما لو قال حنبلي أو شافعي : لا يجوز قتلُ
المسلم بالذمي^(٦)، قياساً على الحربي .

فيقال بالموجب، لأنه يجب قتلهُ به . وقولكم « لا يجوز » نفياً
للإباحة التي معناها استواء الطرفين، ونفيها ليس نفيّاً للوجوب ولا
مستلزماً له .

فيقول الحنبلي^(٧) : المعنى بـ^(٨) « لا يجوز » تحريمه . ويلزم من
ثبوت التحريم نفياً للوجوب، لا استحالة الجمع بين الوجوب
والتحريم .

(وجواب) النوع (الثاني : بأن يبين) : في المستنتج (أنه

(١ ، ٢) في ز : مشهودة . وهو تصحيف .

قال في نشر البنود (٢/٢٢٨) : « والمشهورة : ما كانت ضرورية أو متفقاً عليها
بين الخصمين » .

(٣) أي فيكون له حينئذ منع الصغرى فقط، ولا يتأتى فيها القول بالموجب .

(٤) في ش ز : ولا يؤتى .

(٥) في ش : الموجب

(٦) في ش : بالذمي كالحربي

(٧) في ش : الحنفي

(٨) ساقطة من ز

المأخوذ لشهرته) بالنقل عن أئمة المذهب .

(وجواب) النوع (الثالث : بجواز الحذف) لاحدى المقدمتين مع العلم بالمحذوف، والمحذوف مرادٌ ومعلومٌ، فلا يضرُّ حذفُهُ، والدليلُ هو المجموعُ، لا المذكورُ وحده، وكتبُ الفقه مشحونةٌ بذلك .

(ويجاب في الكلّ) أي في الأنواع الثلاثة (بقرينةٍ أو عهدٍ

« فائدة »

كون القول بالموجب قادحاً في العلة، ذكره جماعة منهم
الأمدي^(١) والهندي، ووجهه بأنه إذا كان فيه تسليم موجب
ماذكرة المستدل من الدليل، وأنه لا يرفع الخلاف، عَلِمْنَا أَنَّ
ماذكرة ليس بدليل الحكم.

ونازع التاج السبكي في ذلك وقال: « إن هذا^(٢) يُخْرِجُ
لفظاً^(٣) القول بالموجب عن^(٤) إجراءاته على قضيته، بل الحق أن
القول بالموجب^(٥) تسليم له. وهذا ما اقتضاه كلام الجدلين،
واليهم المرجع في ذلك. وحينئذ لا يتجه عده من مبطلات
العلة^(٦). اهـ.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٥١/٤

(٢) في الإبهاج: هذا التقرير

(٣) ساقطة من ش

(٤) في ز: عند

(٥) في الإبهاج: بموجب الدليل

(٦) الإبهاج شرح المنهاج ٨٥/٣

ونُقِلَ عن الجدليين أنَّ^(١) في القول بالموجب إنقطاعاً لأحد المتناظرين، لأنَّ المستدلَّ إنَّ أثبت ما ادعاه انقطع المعترضُ. وما قالوه صحيحٌ في القسمين الأولين^(٢)، وهو بعيدٌ في القسم^(٣) الثالث لاختلاف المرادين، لأنَّ مرادَّ المستدلَّ أنَّ الصغرى وإن كانت محذوفةً لفظاً، فإنها مذكورةٌ تقديراً، والمجموعُ يُفيد المطلوب^(٤).

ومرادُّ المعترضِ أنَّ المذكور لما كانت الكبرى وحدها، وهي لا تفيدُ المطلوبَ، توجَّه الاعتراضُ.

(و) مثال القول بالموجب (في الإثبات ك «الخيْلُ حيوانٌ يُسَابِقُ عليه، ففيه الزكاةُ كإبلٍ» فيقال بموجبه في زكاة التجارة) أي بموجب وجوب الزكاة في الخيل إذا كانت للتجارة، والنزاع في زكاة العين، ودليلكم إنما أوجب الزكاة في الجملة^(٥). فإن ادعى أنه أراد زكاة العين، فليس هذا قولاً^(٦) بالموجب.

(١) في ز: بأن.

(٢) في ض: الأوليين.

(٣) ساقطة من ض ب.

(٤) انظر (تيسير التحرير ٤/١٢٦، شرح العضد ٢/٢٧٨، منتهى السؤل والأمل

ص ٢٠١، فواتح الرحموت ٢/٣٥٧، مناهج العقول ٣/٩٩).

(٥) أي إن السائل يقول: أقول بموجب هذه العلة. فإنَّ الزكاة واجبةٌ عندي في

الخيْل إذا كانت للتجارة. فإيجاب الزكاة من حيث الجملة أقول به، إنما النزاع

في إيجاب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل، فيسلَّم ما اقتضته العلة دون أن

يضره ذلك في صورة النزاع. (شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٢).

(٦) في ض: قول.

(فيجابُ بلام العهد^(١)) لأنَّ العهدَ مقدَّمٌ على الجنسِ والعمومِ (والسؤالُ عن زكاة السوم) فالعلةُ ليستَ مناسبةً لزكاة التجارة، إنّما المناسبُ المقتضي هو النهاءُ الحاصل^(٢).

(ويصحُّ) هذا المثالُ (في قولٍ) جزمَ به في «الروضة»^(٣) وغيرها (ولا يصحُّ في آخر) وجزمَ به في «الواضح» لوجود^(٤) استقلالِ العلةِ بلفظها.

(خاتمة)

في تعدد الاعتراضات وترتيبها وما في معنى ذلك

(^٥تردُّ الأسئلة^٥) على قياسِ الدلالةِ إلا ما تعلقَ بمناسبةِ الجامع) لأنه ليس بعلةٍ فيه (وكذا قياس في معنى الأصل).
(ولا يردُّ عليه) أيضاً^(٦) (ما تعلقَ بنفسِ الجامع) لعدم ذكره فيه. قال ذلك ابنُ مفلح، وتبعه في «التحرير».

(١) أي طريق المستدل في الدفع أن يقول: النزاع في زكاة العين، وقد عرفنا الزكاة بالألف واللام في سياق الكلام، فينصرف الكلام إلى موضع الخلاف ومحلّ الفتيا. (روضة الناظر ص ٣٥١).

(٢) انظر الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٦١.

(٣) روضة الناظر ص ٣٥١.

(٤) في ش ز: لوجوب.

(٥) في ش: وكذا قياس.

(٦) ساقطة من ض ب.

(وَمُنْعَ) بالبناء للمفعول عند الأكثر (تعدُّدُ اعتراضاتٍ) على
المستدل (مُرْتَبَةً) لَأَنَّ فِي تَعْدِدِهَا^(١) تسليماً للمقدّم . لأنَّ المعارضَ
إذا طالَبَهُ بتأثير الوصفِ بعد أن مَنَعَ وجودَ الوصفِ، فقد نَزَلَ عن
المنع، وسَلَّمَ وجودَ الوصفِ الذي هو المقدمُ، لأنَّه لو أصرَّ على
مَنَعَ وجودِ^(٢) الوصفِ لما طالَبَهُ بتأثير الوصفِ، لأنَّ تأثير ما
لا وجودَ له مُحالٌ، فلا يَسْتَحِقُّ المعارضُ غيرَ جوابِ^(٣) الأخير،
فيتعيَّنُ الأخيرُ للورودِ^(٤) فقط .

ولهذا قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا^(٥) والقاضي أبو
الطيب^(٥): لو أوردَ النقصَ^(٦)، ثم مَنَعَ وجودَ العلةِ، لم يُقْبَلْ،
لتسليمِهِ للمتقدم .

وعند الأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني والفخر إسماعيل
والأمدي^(٧) وابن الحاجب^(٨) ومَنْ وافقهم^(٩): لا يُمنَعُ التعدُّدُ في

(١) في ش: ترتبها .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض: وجوب .

(٤) في ز: المورود .

(٥) ساقطة من ض د .

(٦) في ض: النص . وفي ب: بالنقص .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ١٥٩/٤ .

(٨) منتهى السؤل والأمل ص ٢٠٢، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد
. ٢٨٠/٢

(٩) انظر فواتح الرحموت ٣٥٨/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
. ٣٢٩/٢

المرتبّة، لأنّ تسليم المتقدّم تسليم تقديري، إذ معناه: لو سلّم وجود الوصف، فلا نسلم تأثيره. والتسليم التقديري لا ينافي المنع، بخلاف التسليم تحقيقاً.

قال الهندي عن هذا القول: وهو الحق، وعليه العمل (١) في المصنفات (١).

وإذا كان كذلك، فترتب الأسئلة، فيقدّم الاستفسار، ثم فساد الاعتبار، ثم الوضع، ثم ما تعلّق بالأصل، ثم العلة، ثم الفرع. ويقدمّ النقص على المعارضة (٢).

وأوجب ابن المني ترتيب الأسئلة، فاختر فساد الوضع، ثم الاعتبار، ثم الاستفسار، ثم المنع، ثم المطالبة - وهو منع العلة في الأصل - ثم الفرق، ثم النقص، ثم القول بالوجوب، ثم القلب. ثم ردّ التقسيم (٣) إلى الاستفسار أو الفرق (٣).

وإنما قدّم الاستفسار، لأنّ من لا يعرف مدلول اللفظ لا يعرف ما يرد عليه. ثم فساد الاعتبار، لأنه نظر في فساد القياس من حيث الجملة، وهو قبل النظر في تفصيله. ثم فساد

(١) ساقطة من د.ض.

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ٢٣٤، نشر البنود ٢/٢٤٣.

(٣) ساقطة من ض.

الوضع^(١)، لأنه أخص من فساد الاعتبار، والنظر في الأعم مقدّم على النظر في الأخص. ثم ما يتعلّق بالأصل على ما يتعلّق بالعلة، لأنّ العلة مستنبطة من حكم الأصل. ثم ما يتعلّق بالعلة على ما يتعلّق بالفرع، لأنّ الفرع يتوقّف على العلة. ويقدم^(٢) النقص على المعارضة، لأنّ النقص يورّد لإبطال العلة، والمعارضة تورّد لاستقلالها، والعلة مقدّمة^(٣) على استقلالها.

و(لا) يمنع تعدّد اعتراضات (غير مرتّبة، ولو) كانت (من أجناس)^(٤).

قال الطوفي: «وترتيب الاسئلة - وهو جعل كل سؤال في رتيبه على وجه لا يفضي بالتعرض إلى المنع بعد التسليم - أولى اتفاقاً. لأنّ المنع بعد التسليم قبيح، فأقلّ أحواله أن يكون التحرز^(٥) منه^(٦) أولى. فمنهم من أوجبهُ نفياً للقبح المذكور، ونفي القبح واجب. ومنهم من لم يوجبهُ نظراً إلى أن كل سؤال مستقل بنفسه، وجوابه مرتبط به، فلا فرق إذا^(٧) بين تقدّمه

(١) في ض: الوضع لأنه نظر في فساد الوضع.

(٢) في ش: ويقوم.

(٣) في ز: متقدمة.

(٤) انظر فواتح الرحموت ٣٥٧/٢، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٢٩/٢.

(٥) في ش: التجوز.

(٦) في ش: عنه.

(٧) ساقطة من ض.

وتأخره». أهـ.

(و) حيث جاز التعدُّد، فإنه (يكفي جوابُ آخرها).

قال ابن عقيل وابن المني وجمهور الجدليين: «إنه (١) لا يطالبه بطرد دليل (٢) إلا بعد تسليم ما ادَّعاه من دلالته، فلا ينقضه (٣) مَنْ سلَّمه (٤). فلا يُقبلُ المنع بعد التسليم». أهـ.

ويفرِّقُ بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد، لا الغلبة والاستزلال (٣)، والواجبُ ردُّ الجميع إلى ما دلَّ عليه (٤) كتابٌ أو سنة، وإلا فلهم من الخيل والاصطلاح الفاسدِ أوضاعٌ، كما للفقهاء والحكام في الجدلِ الحكمي أوضاع.

وضابطُ المنع في الدليل عند أهل الجدل إما أن يكونَ لمقدمة من مقدماته، قبل التمام، أو بعده.

و(٥) الأول: إما أن يكونَ مجرداً عن المستند (٦)، أو مع المستند (٧)، وهو «المناقضة» (٨). فهي منعٌ مقدمة من الدليل،

(١) في ض ب: لا يطالبه أي غضب منصب التعليل بطرد ذلك.

(٢) في ش ض ب: حتى يسلمه.

(٣) في ش: الاستدلال.

(٤) في ز: على.

(٥) ساقطة من ش.

(٦، ٧) في ش: السند.

(٨) انظر معنى المناقضة اصطلاحاً في (الكليات للكفوي ٤/٢٦٤، التعريفات =

سواء ذُكِرَ معها مستنداً^(١) أو لا .

قال الجدليون: ومستندُ المنع هو ما يكون المنع مبنياً عليه^(٢) .
نحو: لا نُسلِّمُ كذا . أو لم^(٣) لا يكون كذا . أو لا نُسلِّمُ لزومَ
كذا، و^(٤)إنما يلزم هذا أن لو كان كذا . . .

ثم إن احتجَّ لانتفاء المقدمة، فيسمى عندهم «العَصْب»^(٥)،
أي غصَبَ منصبَ التعليل^(٦) . وهو غيرُ مسموعٍ عند النظَّار،
لاستلزامِهِ الخَبْطَ في البحث .

نعم يتوجَّه ذلك من المعترض بعد إقامة المستدلِّ الدليلَ على
تلك المقدمة .

وأما الثاني: وهو المنع بعد تمامه . فإمَّا أن يكون مع منع
الدليل بناءً على تخلفِ حكمِهِ^(٧)، فيسمى «النقض الإجمالي»^(٨)،

= للجرجاني ص ١٢١، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٣٥/٢،
حاشية الصبان على شرح آداب البحث ص ١٣ .

(١) في ش: سند .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ز: أو .

(٥) انظر معنى الغصب في الجدل في (الكليات ٢٦٤/٤، المحلي على جمع الجوامع
وحاشية البناني عليه ٣٣٥/٢ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) أي في صورة ما، بأن يقال: ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف حكمه في
كذا . (الكليات ٢٦٤/٤)

(٨) انظر معنى النقض الإجمالي في (الكليات ٢٦٤/٤، التعريفات ص ١١٦،
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٣٥/٢ .

لأنَّ «النقض التفصيلي»^(١) هو تخلفُ الحكمِ عن الدليل للقُدح^(٢) في مقدمةٍ معينةٍ من مقدماته، بخلاف الإجمالي، فإنه تخلفُ الحكم عن الدليل بالقُدح^(٢) في مقدمةٍ من مقدماته لا على التعيين.

وإما أن يكونَ مع تسليمِ الدليلِ والاستدلالِ بما ينافي ثبوتِ المدلول، فهو «المعارضة»^(٣). فهي تسليمٌ للدليل، فلا يُسْمَعُ منه بعدها منعٌ، فضلاً عن^(٤) سؤال الاستفسار^(٤).

فيقول المعارضُ^(٥): ما ذكرتُ من الدليل، وإنَّ دَلَّ على ما تدَّعيه، فعندي ما ينفيه أو يدلُّ على نقيضه. ويبينُهُ بطريقه، فهو ينقلبُ مستدلاً.

فلهذا لم يقبلهُ بعضهم، لما فيه من انقلابٍ دَسَّتِ المناظرة^(٦)،

(١) انظر معنى النقض التفصيلي في (الكليات ٢٦٤/٤، التعريفات ص ١١٥، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٣٦/٢).

(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر معنى المعارضة اصطلاحاً في (الكليات للكفوي ٢٦٥/٤، التعريفات للجرجاني ص ١١٥، الكافية للجويني ص ٦٩، الحدود للباجي ص ٧٩، الجدل لابن عقيل ص ٧٠، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٣٦/٢، حاشية الصبان على شرح آداب البحث ص ١٣).

(٤) في ش: السؤال للاستفسار.

(٥) أي للمستدل في صورة المعارضة.

(٦) في ش: المعارضة.

إذ يصيرُ المستدلُّ معترضاً، والمعترضُ مستدلاً. لكن^(١) الصحيحُ القبولُ، لأنَّ ذلك بناءٌ بالعرض^(٢)، هدمٌ بالذات. فالمستدلُّ مدعٍ بالذات، معترضٌ بالعرض^(٣)، والمعترضُ بالعكس، فصارا كالمتخالفين.

مثاله: المسحُ ركنٌ في^(٤) الوضوء، فَيُسَنُّ^(٥) تثليثُهُ كالوجه.

فيعارضه بأنه مسحٌ، فلا يُسَنُّ تثليثُهُ، كالمسحِ على الخفين.

نعم، على المعلن دفعُ الاعتراضِ عنه بدليل، ولا يكفيه المنعُ المجرد. فإنَّ ذكرَ دليلهُ وَمَنَعَ ثانياً فكما سبق... وهكذا حتى ينتهي الأمرُ إما إلى الإفحام أو الإلزام.

فالإفحام عندهم: انقطاعُ المستدلِّ بالمنع أو بالمعارضة على ما يأتي بماذا يحصل الانقطاع.

والإلزام^(٦): انتهاء دليلِ المستدلِّ إلى مقدماتٍ ضرورية أو يقينية مشهورة يلزمُ المعترضُ الاعترافَ^(٧) بها، ولا يمكنه الجحدُ،

(١) في ش: لكن الدليل.

(٢) في ب ض ز: بالفرض.

(٣) في ض ب ز: بالفرض.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) في ش: فليس.

(٦) انظر معنى الإلزام اصطلاحاً في الكافية للجويني ص ٧٠.

(٧) في ش: الاعتراض.

فينقطع بذلك^(١).

فإذا: الإلزام من المستدل للمعترض، والإفحام من المعترض للمستدل.

(١) فمثال ما ينتهي إلى ضروري أن يقول المستدل: العالم حادث، وكل حادث له صانع. فيقول المعترض: لا أسلم الصغرى. فيدفع المستدل ذلك المنع بالدليل على حدوث العالم. فيقول: العالم متغير، وكل متغير حادث. فيقول المعترض: لا أسلم الصغرى. فيقول له المستدل: ثبت بالضرورة تغير العالم، وذلك لأن العالم قسمان: أعراض وأجرام. أما الأعراض فتغيرها مشاهد، كالتغير بالسكون والحركة وغيرهما، فلزم كونها حادثة. وأما الأجرام، فإنها ملازمة لها، وملازم الحوادث حادث، فثبت حدوث العالم.

ومثال ما ينتهي إلى المشهورة، وهي قضية يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس لمصلحة عامة أو غير ذلك، كأن يقال: هذا ضعيف، والضعيف ينبغي الإعطاء إليه. فيقول له المعترض: لا أسلم الكبرى. فيقول له المستدل: مراعاة الضعيف تحصل بالإعطاء إليه، والإعطاء إليه محمود عند جميع الناس، فمراعاة الضعيف محمود عند جميع الناس، فينبغي حينئذ الإعطاء إليه. (حاشية البناني ٢/٣٣٧).

(فصلٌ) فيما يشتمل على أحكامِ الجدلِ ، وآدابهِ ، وحَدِّه ، وصفتهِ

ثمَّ (الجدلُ) في اللغةِ: اللدُّ في الخصومةِ، والقدرةُ عليها،
جاذلُهُ، فهو جادلٌ - ككتفٍ - ومجدلٌ - كمنبرٍ - ومجدالٌ
- كمحرابٍ، وجدلتُ الحبلَ أجدلُهُ جدلاً: كفتلته (١) أفتلُهُ (٢)
فتلاً، (٣) أي فتلته فتلاً (٣) محكماً، والجدالةُ: الأرضُ، يُقالُ: طعنه
فجدلَّهُ: أي رماه في الأرضِ (٤).

(وهو) أي الجدلُ في اصطلاح الفقهاء: (فتلُ الخصمِ) أي
ردُّه بالكلامِ (عن قَصْدِهِ) أي ما يقصدهُ من نفي أو إثباتٍ من

(١) في ش: فتلته.

(٢) في ش: أفلته.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) قال الفيروزابادي: « من جدله يجدلُّه ويجدلُّه: أحكم فتله، والمجدل: القصر ».

انظر: القاموس المحيط ٣/٣٤٦، المصباح المنير ١/١٢٨، مختار الصحاح

ص ٩٦، مقاييس اللغة ١/٤٣٣، أساس البلاغة ص ١١١.

حكمٍ (لطلب صحة قوله) أي قول القائل له (وإبطال قول غيره)^(١).

(مأمور به) خبر للمبتدأ الذي هو الجدَل (على وجه الإنصاف، وإظهار الحق)^(٢).

قال أبو محمد الجوزي في «الايضاح»: اعلم وفقنا الله وإياك أن معرفة هذا العلم لا يستغني عنها ناظر^(٣)، ولا يتمشى بدونها كلامٌ مناظر، لأن به تبين صحة الدليل من فسادِه، تحريراً وتقريراً، وتتضح^(٤) الأسئلة الواردة من المردودة إجمالاً وتفصيلاً، ولولاه لا شتبه التحقيق في^(٥) المناظرة^(٦) بالمكابرة، ولو خلى كل

(١) انظر تعريف الجدَل في (العدة ١/١٨٤، دستور العلماء ١/٣٨٥، كشف اصطلاحات الفنون ١/٢٤٢، المصباح المنير ١/١٢٨، الكليات ٢/١٧٢، التعريفات للجرجاني ص ٤١، الكافية في الجدَل ص ٢٠، الإحكام لابن حزم ١/٤١، الفقيه والمتفقه ١/٢٢٩)، الجدَل لابن عقيل ص ١، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١١).

(٢) وهذا مأمور به لأنه من الجدال المحمود، وهو كل ما أيد الحق، أو أفضى إليه بنية خالصة وطريق صحيح.

انظر: مناهج الجدَل ص ٤٥، الكافية في الجدَل ص ٢٣، الفقيه والمتفقه ١/٢٣٢، ٢/٢٥ وما بعدها، المنهاج في ترتيب الحجاج للباقي ص ٨.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ش: وتصح.

(٥) في ض: من.

(٦) المناظرة والمجادلة والمحاورة والمناقشة والمباحثة ألفاظ مترادفة، وقد توجد بعض الفروق بينها عند علماء البحث، فيرى بعضهم أن الجدَل يراد منه الزام الخصم ومغالبته، والمناظرة تردد الكلام بين شخصين، ويقصد كل واحد منها تصحيح =

مُدَّعٍ وَمُدَّعَى مَا يَرُومُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَخْتَارُ، وَلَوْ مُكَّنَّ كُلَّ مَانِعٍ
مِنْ مَمَانَعَةٍ مَا يَسْمَعُهُ مَتَى شَاءَ: لِأَدَى إِلَى الْخَبْطِ وَعَدَمِ الضَّبْطِ،
وَإِنَّمَا الْمَرَاسِمُ الْجَدَلِيَّةُ تَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَتَبِينُ^(١)
الْمُسْتَقِيمِ مِنَ السَّقِيمِ، فَمَنْ لَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا كَانَ فِي مَنَظَرَاتِهِ
كَحَاطِبِ لَيْلٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْاِشْتِقَاقُ، فَإِنَّ الْجَدَلَ مِنْ قَوْلِكَ:
جَدَلْتُ الْحَبْلَ أَجْدِلُهُ جَدَلًا: إِذَا فَتَلْتَهُ فَتَلًّا مُحْكَمًا.

وقال أيضاً: أول ما تجبُ (٢) البداءةُ به^(٢): حَسُنُ الْقَصْدِ فِي
إِظْهَارِ الْحَقِّ طَلْبًا لَمَّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ آنَسَ مِنْ نَفْسِهِ الْحَيْدَ عَنِ
الْغَرَضِ الصَّحِيحِ فَلْيَكْفِهَا بِجَهْدِهِ، فَإِنْ مَلَكَهَا، وَإِلَّا فَلْيَتْرِكْ
الْمَنَازَرَةَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَلْيَتَّقِ السَّبَابَ وَالْمَنَافَرَةَ، فَإِنَّهَا يَضَعَانِ
الْقَدْرَ، وَيَكْسِبَانِ الْوِزْرَ، وَإِنْ زَلَّ خَصْمُهُ فَلْيُوقِفْهُ عَلَى زَلِّهِ، غَيْرَ
مُحْجَلٍ لَهُ بِالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَصَرَ أَمْسَكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
الزَّلُّ مِمَّا يَجَازِرُ اسْتِقْرَارَهُ عِنْدَ السَّامِعِينَ، فَيُنْبَهَهُمْ^(٣) عَلَى الصَّوَابِ
فِيهِ بِالطَّفِ الْوَجُوهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْمَصْلِحَتَيْنِ. انْتَهَى.

= قوله . وإبطال قول صاحبه، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق، والمحاورة هي
المراجعة للكلام، ومنه التحاور.
انظر: مناهج الجدل ص ٢٥، الكافية في الجدل ص ١٩، مفتاح السعادة
٣٠٤/١، ٥٩٩/٢، فواتح الرحموت ٢/٣٣٠.

(١) في ب ز : وبين .

(٢) في ز : به البداءة .

(٣) في ش : فينبهه .

ويدلُّ على الأمرِ به (١) القرآن، قال (١) الله تعالى: ﴿وَجَادِثُهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٤)، وقال تعالى (٣): ﴿قُلْ: هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٥)، (وفعله الصحابةُ) رضي الله تعالى عنهم،
كابن عباسٍ لما جادل الخوارجَ والحروريَّةَ، ورجعَ منهم خلقٌ
كثيرٌ (٦) (و) فعله (السلفُ) أيضاً كعمر بن عبد العزيز (٧) رضي الله

(١) في ب ض : قول.

(٢) الآية ١٢٥ من النحل.

(٣) ساقطة من ش ب ز.

(٤) الآية ٤٦ من العنكبوت.

(٥) الآية ١١١ من البقرة.

(٦) روى عبدالرزاق والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لما
اعتزلت الحرورية وكانوا في دارٍ على حدتهم، قلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد
عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلهمهم . . . ورجع منهم عشرون ألفاً، وبقي
أربعة آلاف، فقاتلوا وقتلوا» وروى النسائي وغيره أن علياً بعث ابن عباس
لمناظرة أهل النبي صلى الله عليه وسلم من الخوارج، وروى الإمام أحمد
والخطيب البغدادي مناظرة عبدالله بن عباس للحرورية.

انظر: مسند أحمد ١/٣٤٢، الفقيه والمتفقه ١/٢٣٥، تيسير التحرير

٢١٩/٤، فواتح الرحموت ٢/٣٨٨.

(٧) هو الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز بن مروان، أبو حفص، خامس الخلفاء
الراشدين، القرشي التابعي، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبدالملك سنة ٩٩هـ،
وكان خليفة عدلاً صالحاً عالماً زاهداً، أحد فقهاء المدينة، ولد سنة ستين من
الهجرة، وأمّه أم عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
ولد بحلول مصر أيام كان أبوه والياً عليها، وهو الذي بدأ بعمارة حلوان، سمع
عمر من أنس بن مالك وغيره من الصحابة وجماعات من التابعين، وروى عنه =

تعالى عنه، فإنه جادل الخوارج أيضاً، ذكره ابن كثير^(١) في «تاريخه»^(٢).

= خلائق كثيرة، وأجمعوا على جلالته وفضله، ووفور علمه وصلاحه، وزهده وورعه، وعدله، وشفقته، وروى عنه الجماعة من علماء الحديث، وكان منعماً قبل الخلافة، ثم زهد في المال، وأبطل البدع، ورد المظالم، ومناقبه كثيرة، توفي سنة ١٠١هـ، ودفن بدير سمعان، وهي قرية قريبة من المعرة بين حماة وحلب. انظر ترجمته في (فوات الوفيات ٢/٢٠٦، تاريخ الخلفاء، السيوطي ص ٢٢٨، البداية والنهاية ٩/١٩٢، طبقات الفقهاء ص ٦٤، تهذيب الأسماء ٢/١٧، تذكرة الحفاظ ١/١١٨، المعارف ص ٣٦٢، الخلاصة ٢/٢٧٤، غاية النهاية ١/٥٩٣).

(١) هو اسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، عماد الدين، الحافظ، أبو الفداء، أصله من بصرى الشام، ثم انتقل إلى دمشق، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها كابن عساكر والمزي وابن تيمية، ويرع في الفقه والتفسير والنحو والتاريخ والحديث والرجال، وصنف في هذه العلوم تصنيفاً جيداً ومفيداً، وانتفع الناس بها، وانتشرت وشاعت، منها: كتاب «التفسير» و«البداية والنهاية» و«الباعث الخيبي إلى معرفة علوم الحديث» و«طبقات الشافعية»، وخرّج أحاديث «مختصر ابن الحاجب» في الأصول، وغيرها، وأضر في آخر عمره، وتوفي سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ١/٣٩٩، البدر الطالع ١/١٥٣، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٥٧، ٣٦١، الأعلام ١/٣١٧، شذرات الذهب ٦/٢٣١، الرسالة المستطرفة ص ١٧٥).

(٢) البداية والنهاية ٩/١٨٧. وهذا هو الجدل المحمود الذي عرفه الخطيب البغدادي بقوله: «هو طلب الحق ونصره، وإظهار الباطل، وبيان فساد» ثم قال: «وإن الخصام بالباطل هو اللدد...» (الفقيه والمتفقه ١/٢٣٥). وانظر مزيداً من أدلة جواز الجدل الممدوح، ومناقشة أدلة مانعي الجدل في (مناهج الجدل ص ٤٥ وما بعدها، الفقيه والمتفقه ١/٢٣٢ وما بعدها، الكافية في الجدل ص ٢٣ وما بعدها، الإحكام لابن حزم ١/١٩ وما بعدها).

(فأما) «إِذَا كَانَ^(١) الْجَدْلُ (على وجه الغلبة والخصومة والغضب و) وجه المراء^(٢)، وهو أي المراء (استخراج غضب المجادل: فمزيل^(٣) عن طريق^(٣) الحق، وإليه انصرف النبي عن «قيل وقال»^(٤)، وفيه) أي في المراء (غلق باب الفائدة، وفي المجالسة^(٥) للمناصحة فتحه) أي فتح باب الفائدة.

قال البرهاري - وهو الحسن بن علي من أئمة أصحابنا المتقدمين^(٦) - في كتاب «شرح السنة» له: واعلم أنه ليس في

(١) في ض: فأما.

(٢) المراء واللدد وغيرهما من الجدل المذموم، وهو كل ماناصر الباطل أو أفضى إلى باطل، وهذا هو الجدل المنهي عنه.

انظر: مناهج الجدل ص ٥٤، ٥٧، إحياء علوم الدين ١٥٥٣/٩ وما بعدها، الإحكام لابن حزم ١٩/١، ٢٦، الكافية في الجدل ص ٢٢، الفقيه والمتفقه ٢٣٣/١.

(٣) في ض: في.

(٤) روى البخاري ومسلم ومالك وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» ورواه أحمد والدارمي عن المغيرة مرفوعاً، وسوف يذكر المصنف نصه فيما بعد ص ٣٧٣، ٤٢١.

انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندی ٤٠/٢، ١٧٥/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٢، الموطأ ص ٦١٢، مسند أحمد ٣٢٦/٢، ٢٤٦/٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٥، سنن الدارمي ٣١٠/٢.

(٥) في ش: المجادلة.

(٦) سبقت ترجمته (١/٨١).

السنة قياس، ولا يُضربُ (١) لها (٢) الأمثال، ولا يُتبع (٣) فيها (٤) الأهواء، بل هو التصديق بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا كيفٍ ولا شرحٍ، ولا يُقال: لم، ولا (٥) كيف، فالكلام (٦) والخصومة والجدال والمرءُ مُحَدَّثٌ، يقدحُ الشك في القلب، وإن أصاب صاحبه السنة والحق - إلى أن قال - : وإذا سألك رجلٌ عن مسألة في هذا الباب، وهو (٧) مُسْتَرشِدٌ، فكلمه وأرشدته، وإن جاءك يناظرُك فاحذره، فإن في (٨) المناظرة المرء والجدال والمغالبة (٩) والخصومة والغضب، وقد نُهيَت عن جميع هذا (١٠)، وهو يُزيل عن طريق الحق، ولم يبلِّغنا عن أحدٍ من فقهاءنا وعلمائنا أنه جادل أو ناظر أو خاصم.

وقال أيضاً: المجالسة (١١) للمناصحة فتح باب الفائدة،

-
- (١) في ش : تضرب .
 - (٢) في ب ض ز : له .
 - (٣) في ش : تتبع .
 - (٤) في ب ض : فيه .
 - (٥) ساقطة من ب ض ز .
 - (٦) في ب ز : والكلام .
 - (٧) في ض : وهو من .
 - (٨) ساقطة من ض .
 - (٩) ساقطة من ض .
 - (١٠) في ز : ذلك .
 - (١١) في ش : المجادلة .

والمجالسة^(١) للمناظرة غلق باب الفائدة. انتهى^(٢).

(وما يقع بين أرباب المذاهب أوفق ما يحمل الأمر فيه : بأن يخرج مخرج الإعادة والدرس).

(وأما اجتماع متجادلين كل منهم لا يطمع أن يرجع إن ظهرت حجة، ولا فيه مؤانسة، و) لافيه (مودة، وتوطئة القلوب لوعي الحق^(٣) : فمحدث^(٤) مدموم^(٥)).

قال ابن هبيرة: الجدل الذي يقع بين أرباب^(٦) المذاهب أوفق ما يحمل الأمر فيه : بأن يخرج مخرج الإعادة والدرس، فأما اجتماع جمع متجاديين^(٧) في مسألة، مع أن كلاً منهم لا يطمع أن يرجع إن ظهرت حجة، ولا فيه مؤانسة ومودة، وتوطئة القلوب لوعي حق، بل هو^(٨) على الضد، فتكلم فيه العلماء - كابن بطّة - وهو مُحدث.

(١) في ش : المجادلة.

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش : حق.

(٤) في ش : فحدث.

(٥) انظر تفصيل الكلام عن الجدل الممدوح والجدال المدموم، والفرق بينهما في (مناهج الجدل ص ٤٤، إحياء علوم الدين ١٥٥٢/٩، الكافي في الجدل ص ٢٢، الإحكام لابن حزم ١٩/١، ٢٣، الفقيه والمتفقه / ٢٣٠، ٢٣٢ وما بعدها، ٢٣٥).

(٦) ساقطة من ض ز.

(٧) في ش : متجادلين.

(٨) في ش ض : هي.

قال^(١) أبو مفلح : وما قاله صحيحٌ ، وذكره بعضهم عن العلماء ، وعليه يُحمل ما رواه أحمدُ والترمذيُّ وصححه^(٢) عن أبي غالب^(٣) - وهو مختلفٌ فيه - عن أبي أمامة مرفوعاً : « ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه ، إلا أوتوا الجدلَ » . ثم تلا : ﴿ ما ضربوه لك إلا جدلاً ﴾^(٤) .

ولأحمد عن مكحول^(٥) عن أبي هريرة - ولم يُسمع منه مرفوعاً :- « لا يؤمنُ العبدُ الايمانَ كلَّهُ حتى يترك المراء ، وإن كان

(١) في ش : وقال .

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد والخطيب البغدادي عن أبي أمامة مرفوعاً ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ١٣٠/٩ ، سنن ابن ماجه ١٩/١ ، مسند أحمد ٢٥٢/٥ ، ٢٥٦ ، الفقيه والمتفقه ٢٣٠/٢ .

(٣) اسمه حَزْرُورٌ ، أبو غالب ، صاحب أبي أمامة ، وقيل : اسمه سعيد بن حَزْرُورٍ ، وقيل : نافع ، روى عن أنس بن مالك ، وروى عنه مالك بن دينار وحماد بن سلمة وابن عيينة ، وأخرج له أبو داود والترمذي .

واختلف في روايته ، فصححها الترمذي ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يحتج به .

انظر : ميزان الاعتدال ٤٧٧/١ ، ٤٧٠/٤ ، المغني في الضعفاء ١٥٥/١ ، الخلاصة ٢٣٧/٣ .

(٤) الآية ٥٨ من الزخرف .

(٥) هو مكحول بن زيد ، ويقال ابن أبي مسلم بن شاذل ، التابعي ، أبو عبد الله ، الدمشقي ، كان من سبي كابل فأعتق بمصر ، ثم تحول إلى دمشق فسكنها إلى أن مات بها ، وهو من فقهاء أهل الشام وصالحهم ، وجمعهم للعلم ، سمع عدداً من الصحابة والتابعين ، وروى عنه الزهري والأوزاعي وخلائق لا يحصون ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، وكان يكثر من الأحاديث المرسله ، =

محققاً^(١).

وللترمذيين عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تُمارِ أخاك»^(٢).
ولأبي داود بإسنادٍ حسنٍ عن أبي أمامة مرفوعاً: «أنا زعيمٌ
ببيتٍ في رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحَقِّقاً»^(٣).
ولابن ماجه والترمذي - وحسنه - عن سلمة بن وردان^(٤)

= واتفقوا على توثيقه، وكان به عجمة في لسانه، توفي بالشام سنة ١١٨ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ١١٣/٢، وفيات الأعيان ٣٦٨/٤، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١، الخلاصة ٥٤/٣، طبقات الحفاظ ص ٤٣، شذرات الذهب ١٤٦/١، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٥٨٤/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ١١٤، المعارف ص ٤٥٢).

(١) جاء لفظ هذا الحديث عند أحمد عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمنُ العبدُ الايمانَ كُلَّهُ حتى يتركَ الكذبَ من المزاحِ، ويتركَ المراءَ، وإنْ كانَ صادقاً» وفي رواية أخرى عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمنُ العبدُ الايمانَ كُلَّهُ حتى يتركَ الكذبَ في المزاحِ والمراءِ وإنْ كانَ صادقاً».
انظر: مسند أحمد ٣٥٢/٢، ٣٦٤.

(٢) هذا طرف من حديث غريب، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وروى الدارمي عن مسلم بن يسار قال: «إياكم والمراء». انظر: جامع الترمذي مع تحفة الاحوذى ١٣١/٦، سنن الدارمي ١٠٩/١.

(٣) رَبَضُ الْجَنَّةِ: ما حولها خارجاً عنها.

وانظر: سنن أبي داود ٥٥٣/٢، النهاية في غريب الحديث ١٨٥/٢.

(٤) هو سلمة بن وردان، الليثي مولاهم، أبو يعلى، المدني، التابعي، روى عن أنس ومالك بن أوس، ورأى جابراً، وروى عنه ابن المبارك وأبو نعيم وابن وهب =

- وهو ضعيفٌ - عن أنسٍ مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ المراءَ، وهو محقُّ بُني له بيتٌ^(١) في وسطِ الجنةِ»^(٢).

(ولولا ما يلزمُ من إنكارِ الباطلِ، واستنقاذِ الهالكِ بالاجتهادِ^(٣) في ردِّهِ عن ضلالتِهِ لما حَسُنَ) أي الجدالُ^(٤) (للايماشِ غالباً، لكن فيه أعظمُ المنفعةِ مع قصدِ نصرَةِ الحقِّ، أو قصدِ التقويِّ على الاجتهادِ، لا المغالبةِ وبيانِ الفراهةِ^(٥)) نعوذُ بالله منها^(٦).

= والقعني وغيرهم، ضعفه أحمد وأبو داود وابن معين والدارقطني، وأخرج له الترمذي وابن ماجه، مات في خلافة المنصور.

انظر: ميزان الاعتدال ١٩٣/٢، الخلاصة ٤٠٥/١، المغني في الضعفاء ٢٧٦/١، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢٢٧/٢.

(١) ساقطة من ب ز.

(٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث مسلمة بن وردان عن أنس.

انظر: جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ١٢٦/٦ وما بعدها، سنن ابن ماجه ١٩/١.

(٣) في ض: باجتهاد.

(٤) في ز: الجدل.

(٥) الفراهة: من فَرِه من باب طرب: أَشِيرَ وبَطِرَ، والفراهة والفراهية والفروهة: الحذق بالشيء والملاحة والحسن والصباحة، وجارية فرهاء أي حسناء، والفاره الحاذق بالشيء، وفارهين حاذقين، وفرهين أي أشيرين بطرين.

انظر: المصباح المنير ٦٤٤/٢، المفردات في غريب القرآن ص ٣٧٨، القاموس المحيط ٢٨٩/٤.

(٦) في ش ب: منها.

(فإن طلب الرياسة، و^(١)) طلب (التقدم بالعلم يهلك).

(والمعول فيه: على إظهار الحجة، وإبطال الشبهة، فيرشد المسترشد، ويحذر المناظر)^(٢).

قال ابن عقيل في «الواضح»: وكل جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحق، فإنه وبال على صاحبه، والمضرة فيه أكثر من المنفعة، لأن المخالفة توحش، ولولا ما يلزم من إنكار الباطل، واستنقاذ الهالك بالاجتهاد في رده عن ضلالته لما حسنت المجادلة للايحاء فيها غالباً، ولكن فيها أعظم المنفعة إذا قصد بها نصرة الحق، والتقوي على الاجتهاد ونعوذ بالله من قصد المغالبة، وبيان الفراهة، وينبغي أن يجتنبها^(٣).

وقال ابن الجوزي: طلب الرياسة والتقدم بالعلم يهلك، ثم ذكر اشتغال أكثرهم في الجدل، ورفع أصواتهم في المساجد، وإنما^(٤) المقصود الغلبة والرفعة، وإفتاء من ليس أهلاً.

وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿فَلَا يُنَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾^(٥):

(١) في ز: في.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٢٥/٢ وما بعدها.

(٣) في ش: يجتنبه.

(٤) في ض: وإنما.

(٥) الآية ٦٧ من الحج.

أي في الذبائح ، والمعنى : فلا تنازعهم^(١) ، ولهذا قال : ﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٢) ، قال^(٣) : « وهذا أدبٌ حسنٌ ، علّمهُ اللهُ تعالى عباده ، ليردُّوا به^(٤) من^(٥) جادلهم به^(٥) تعتُّتاً ، ولا يجيبوه^(٦) » .

(فلو بان له سوء قصدٍ خصمه توجّه تحريم مجادليته) .

قال ابن مفلح : توجّه في تحريم مجادليته خلاف ، كدخول من لا جمعة عليه في البيع مع من تلزمه ، لنا فيه وجهان .
قال في «شرح التحرير» : قلت : و^(٧) الصحيح من المذهب التحريم .

(ويبدأ كل منهما) أي من المتجادلين قبل الشروع في الجدل .
(بحمد الله تعالى ، والثناء عليه) أي على الله سبحانه وتعالى^(٨) .
قال في «الواضح» : ومن أدب الجدل^(٩) : أن يجعل السائل

(١) زاد المسير ٥/٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٢) الآية ٦٨ من الحج .

(٣) ساقطة من ض ، وفي ب : قالوا .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ب ض ز : جادل .

(٦) زاد المسير ٥/٤٥٠ .

(٧) ساقطة من ض ز .

(٨) انظر : الكافية في الجدل ص ٥٢٩ ، المنهاج في ترتيب الحجج ص ٩ .

(٩) في ب ز : الجدل .

والمسؤولُ مبدأً كلاميها^(١) حمدَ اللهِ تعالى، والثناءُ عليه، فإنَّ «كلَّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدأ فيه بيسمِ اللهِ فهو أبتى»^(٢)، ويجعل^(٣) قصدهما أحدَ أمرين، ويجتهد^(٤) في اجتنابِ الثالثِ، فأعلى الثلاثةِ من المقاصدِ نصرَةُ الحقِّ^(٥) ببيانِ الحجَّةِ، ودحضِ الباطلِ بإبطالِ الشبهةِ؛ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، والثاني: الإدمانُ للتقويِ على الاجتهادِ من مراتبِ الدينِ المحمودِ، فالأولى: كالجهادِ^(٦)، والثانيةُ: كالمناضلةِ التي يُقصدُ بها التقويِ على الجهادِ، ونعودُ باللهِ من الثالثةِ، وهي: المغالبةُ وبيانُ الفَراهِةِ على الخصمِ، والترجيحُ^(٧) عليه في الطريقةِ. انتهى.

(وللسائلِ) وهو القائلُ: ما حكمُ اللهِ تعالى في هذه الواقعةِ؟ (إلجاءُ مسؤولٍ) وهو المتصدي للاستدلالِ (إلى الجوابِ، فيجيبُ، أو يبينُ عجزَه، ولا يجيبُ) من سألَه (منصحاً) بالسؤالِ (تعريضاً) بالجوابِ^(٨).

(١) في ب ض ز: كلامه.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه (٢٢/١) ورواه أحمد عن أبي هريرة، (انظر: مسند أحمد ٢/٣٥٩).

(٣) في ش: ويجعلان.

(٤) في ش: ويجتهد.

(٥) في ب ض ز: الله تعالى.

(٦) في ض: كالاجتهاد.

(٧) في ش ز: والترجيح.

(٨) قال الجويني عن الجدل: «وهو ينقسم إلى سؤال وجواب، ومنهم من قال: إلى =

(وعليه) أي و^(١) على المجيب (أن يجيبه فيما فيه خلافٌ بينهما لتظهر حجته).

والكلام في هذا الشأن إنما يُعوَّل فيه على الحجّة لتظهر، والشبهة لتبطل، وإلا فهدر وهو الذي رُفِعَتْ لشؤمِهِ^(٢) ليلة القدر^(٣)، وإليه انصرف النهي عن «قيل وقال».

ومن كلام ابن عقيل في «الواضح»: ينبغي للسائل أن ينظر إلى المعنى المطلوب في السؤال، فإن عدل المجيب لم يرض منه إلا بالرجوع إلى جواب ماسأله عنه، مثاله: أن يقول السائل: هل يجرم النبيذ؟ فيقول المجيب: قد حرّمه قوم من العلماء، هذا عند أهل الجدل ليس بجواب، وللسائل أن يضايقه في ذلك،^(٤) بأن يقول: لم أسألك عن هذا، ولا بأن من سؤالي إياك جهلي

= ثلاثة، فزاد الإلزام، وهو داخل في السؤال، لأنه طلب الانفصال (الكافية في الجدل ص ٧٢). وانظر: العدة ١/١٨٤.

(١) ساقطة من ض ز.

(٢) في ب ش: بشؤمه.

(٣) روى الإمام البخاري عن أنس عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبّر بليلة القدر، فتلاحي رجلاً من المسلمين، فقال: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وأنه تلاحي فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس»، ورواه أحمد عن أنس عن عبادة، ورواه الدارمي عن أنس عن عبادة.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٢٣٥، مسند أحمد ٥/٣١٩،

سنن الدارمي ١/٢٧.

(٤) في ض: فيقول.

بأنَّ قوماً حرّموه، ولا سألتك عن مذهبِ الناسِ فيه، بل سألتك :
أحرامٌ هو؟ فجوابي أن تقول: حرامٌ^(١)، أو ليس بحرام ، أو لا^(٢)
أعلم، فإذا ضايقه ألباهُ إلى الجوابِ، أو بأن جهله بتحقيقِ
الجوابِ، وليس له^(٣) أن يجيبَ بالتعريضِ لمن سألَه بالإفصاحِ ،
فإذا سألَه السائلُ بالإفصاحِ لم يقنع^(٤) بالجوابِ^(٤) إلا
بالإفصاحِ^(٥). انتهى .

وقال أيضاً: ولا يصحُّ الجدُّ مع الموافقة في المذهبِ إلا أن
يتكلما على طريقِ المباحةِ، فيقدرون^(٦) الخلافَ لتصحَّ المطالبةُ،
ويتمكنَ من الزيادةِ، وليس على المسؤولِ أن يجيبَ السائلَ عن
كلِّ ما سألَه عنه، إنَّما عليه أن يجيبَه فيما بينه وبينه فيه خلافٌ،
لتظهرَ حجتهُ فيه، وسلامتهُ من المطاعنِ عليه،^(٧) وإلا خرج^(٧) عن
حدِّ السؤالِ الجدلي . انتهى .

(وللسائلِ أن يقولَ) للمجيبِ إذا أجابه عن شيءٍ لم تظهر له
حكمتُه (لمَ ذاك؟ فإن قالَ) المجيبُ: (لأنه لا فرق، قالَ) السائلُ:

(١) في ش : حرام هو .

(٢) في ب ض ز : لم .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : الجواب .

(٥) انظر ما يجب على المسؤول في الجدال في (الكافية في الجدال ص ٩٩) .

(٦) في ش : فيقدرون .

(٧) في ب : والإخراج .

دعواك لعدم الفرق كدعواك للجمع^(١)، ونخالفك فيهما، فإن قال المجيب: (لا أجدُ فرقاً، قالَ السائلُ: (ليسَ كلُّ ما لم تجده يكونُ باطلاً)، وكذا لو قالَ المجيبُ: لو جازَ كذا^(٢) لجازَ كذا^(٢)، فهو كقولِ السائلِ: إذا كانَ كذا، فلمَ لا يجوزُ كذا؟ إلا أنه لا يلزمه أن يأتي بالعلّة الموافقة بينهما؛ لأنّه من فرضِ المجيبِ، ويلزمُ المجيبُ أن يبينَ له، فلو كانَ للمجيبِ أن يقولَ له: ومنُ أثبتها؟ لكانَ له أن يصيرَ سائلاً، وكانَ على السائلِ أن يصيرَ مجيباً، وكانَ له أيضاً أن يقولَ: ولمَ تنكرُ^(٣) تشابهُهُما، والمجيبُ مدعيه.

ثم اعلمُ أنَّ سؤالَ الجدالِ^(٤) على خمسةِ أقسامٍ: سؤالٌ عن المذهبِ، وسؤالٌ عن الدليلِ، وسؤالٌ عن وجهِ الدليلِ، وسؤالٌ عن تصحيحِ الدعوى في الدليلِ، وسؤالٌ عن الإلزامِ، واللهُ أعلمُ^(٥).

(١) في ش: للجميع.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش ب ض: ينكر.

(٤) في ش ز: الجدل.

(٥) قال الجويني: «والحروف التي يقع بها السؤال تسمى أدوات السؤال...، فالذي عليه جمهور أهل النحو أنها عشرة: هل، والألف، وأم، وما، ومن، وأي، ومتى، وكيف، وأين، وكم، وبعض الفقهاء زاد عليها ثلاثة: لم، وعم، ويم، ومنهم من زاد اثنتين أيضاً: أما، وألا، حتى صارت خمسة عشر» (الكافية في الجدل ص ٧٣).

وتحسينُ الجوابِ وتحريرُهُ^(١) يقوى به^(٢) العلمُ والعملُ^(٣)، فأولُ ضروبِ الجوابِ: الإخبارُ عن ماهية المذهبِ، ثم الإخبارُ عن ماهية برهانه، ثم وجهُ دلالة البرهانِ عليه، ثم إجراء العلة في المعلولِ، وحياطته من^(٤) الزيادة فيه والنقصانِ منه، لثلا يلحق به مالميس منه، ويخرج عنه ما هو منه.

والحجة في ترتيبِ الجوابِ كالحجة في ترتيبِ السؤالِ، لأنَّ كلَّ ضربٍ من ضروبِ الجوابِ مقابلٌ بضربٍ^(٤) من ضروبِ السؤالِ^(٥).

(ويشترطُ انتهاء سائلٍ إلى مذهبٍ ذي مذهبٍ للضبط) قاله الجوزيُّ والفخرُ، وزاد: وإنَّ كانَ الأليقُ بحالِهِ التجردَ عن المذاهبِ، (وأن لا^(٦) يسألَ عن أمرٍ جلي، فيكونَ^(٧) معانداً).

= وانظر: الفقيه والمتفقه ٢/٤٠ وما بعدها، الجدل لابن عقيل ص ٤٢،

المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣٤.

(١) في ش ز: وتحديدته.

(٢) في ب ض: العلم والعمل.

(٣) في ش: في.

(٤) في ز: لضرب.

(٥) انظر أقسام السؤال الجدلي والجواب عنه في (الكافية في الجدل ص ٧٧، فوائح

الرحموت ٢/٣٣١، الفقيه والتفقه ٢/٤٠ وما بعدها، المسودة ص ٥٥٢، الجدل

لابن عقيل ص ٤٢، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣٤).

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ش: وإلا فيكون.

قال أبو محمد الجوزي في «الإيضاح»: ويلزمه الانتفاء إلى مذهب ذي مذهب صيانة للكلام عن النشر الذي لا يجدي، فإنَّ المستدل إذا ذكر مثلاً الإجماع دليلاً، فلا فائدة من (١) تمكين السائل من ممانعة كونه حجة، بعدما اتفق على التمسك به الأئمة الأربعة وغيرهم، ويتعين قصد الاستفهام وترك التعنت (٢)، ولا يُمكنُ المداخل من إيراد (٣) أمر خارج عن الدليل، (٤) بما النظر فيه (٤) يُفسدُ الدليل، كالقلب والمعارضة، لأن ذلك وظيفة المعترض.

(ويُكره اصطلاحاً تأخيرُ الجواب) وهو الحكم المفتى به، تأخيراً (كثيراً).

قال أبو محمد الجوزي: ويُستحبُّ له أن يأخذ في الدليل عقب السؤال عنه، وإن أخره لم يكن منقطعاً، إلا إن عجز عنه مطلقاً.

(ولا يكفي عزو حديث إلى غير أهله) أي أهل الحديث؛ لأنَّ المطلوب منه ما يُحتجُّ به من الأحاديث، بأن يكون أحد أئمة الحديث صحَّحه أو حسَّنه.

(١) في ز : في.

(٢) في ب ز : العنت.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش : ما النظر فيه، وفي ب ض ز : بالنظر إليه.

(وينقطعُ السائلُ بعجزه عن بيانِ السؤالِ ، و بيانِ طلبِ الدليلِ ، و طلبِ وجهِ الدليلِ (و طعنِه في دليلِ المُستدلِّ ومعارضتِه) لدليلِ المُستدلِّ (وانتقالِ) السائلِ (إلى دليلِ آخرَ، أو) إلى (مسألةٍ أخرى قبلَ تمامِ) المسألةِ (الأولى) (١).

قالَ في «الواضح»: اعلم أنَّ الانقطاعَ هو العجزُ عن إقامةِ الحجَّةِ من الوجهِ الذي ابتدأ منه (٢) المقالة.

والانقطاعُ في الأصلِ: هو الانتقالُ للشيءِ عن الشيءِ، وذلكُ أنه (٣) لا بدُّ من أن يكونَ انقطاعُ شيءٍ عن شيءٍ، وهو على ضربين، أحدهما: تباعدُ شيءٍ عن شيءٍ كانقطاعِ طرفِ الحبلِ عن جملتِه، وانقطاعِ الماءِ عن مجراه، والآخرُ: عدمُ شيءٍ عن شيءٍ، كانقطاعِ ثانيِ الكلامِ عن ماضيه، وتقديرُ الانقطاعِ في الجدلِ على أنه انقطاعُ القوةِ (٤) عن النصرةِ للمذهبِ الذي شرعَ في نصرتهِ (٥).

(١) انظر أوجه العجز والانقطاع عند السائل والمسؤول في (الكافية في الجدل ص ٩٠ وما بعدها، ٥٥١ وما بعدها، ٥٥٦، الفقيه والمتفقه ٥٧/٢)، الجدل لابن عقيل ص (٧١).

(٢) ساقطة من ب ض ز.

(٣) في ض: لأنه.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) انظر معنى الانقطاع في الجدل في (الكافية في الجدل ص ٥٥٦، كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٠٢/٥).

قال صاحبُ «الواضح» أيضاً: (وَمِنَ الْإِنْتِقَالِ: مَا لَيْسَ
انْقِطَاعاً، كَمَنْ سُئِلَ عَنِ رَدِّ الْيَمِينِ، فَبِنَاهُ عَلَى الْحَكْمِ
بِالنَّكُولِ^(١)، أَوْ سُئِلَ عَنِ قَضَاءِ صَوْمِ نَفْلِ، فَبِنَاهُ عَلَى لَزُومِ
إِتْمَامِهِ^(٢)).

(وإنَّ طَالِبَهُ السَّائِلُ بِدَلِيلٍ عَلَى مَا سَأَلَهُ، فَاِنْقَطَعَ مِنْهُ) أَي
مِنَ السَّائِلِ (لِبِنَاءِ بَعْضِ الْأَصُولِ عَلَى بَعْضٍ).

(وَلَيْسَ لِكُلِّهَا) أَي كَلِّ^(٣) الْأَصُولِ (دَلِيلٌ يَخْصُهُ).

(و) يَنْقَطِعُ (الْمَسْئُولُ^(٤)) بِعَجْزِهِ عَنِ الْجَوَابِ، وَ^(٥) عَنْ
(إِقَامَةِ الدَّلِيلِ^(٥))، وَ عَنْ (تَقْوِيَةِ وَجْهِهِ) أَي وَجْهِ الدَّلِيلِ (و)
عَنْ (دَفْعِ^(٦) الْإِعْتِرَاضِ) الْوَارِدِ عَلَيْهِ.

(وَكِلَاهُمَا) أَي وَيَنْقَطِعُ كُلُّ مِّنَ السَّائِلِ وَالْمَسْئُولِ (بِجَحْدٍ)
أَي إِنْكَارٍ (مَا عُرِفَ مِنْ^(٧) مَذْهَبِهِ، أَوْ ثَبِتَ بِنَصِّ، وَ) الْحَالُ أَنْ
(لَيْسَ مَذْهَبُهُ خِلَافَهُ، أَوْ) ثَبِتَ (بِإِجْمَاعٍ).

(١) فِي ض: الْمَشْكُوكِ.

(٢) انظر صور الانتقال وأنواعه في (الجدل لابن عقيل ص ٧٢، الكافية في الجدل
ص ٥٥١، فواتح الرحموت ٢/٣٣٦، المسودة ص ٤٤٣).

(٣) فِي ض: لِكُلِّ.

(٤) فِي ض: السُّؤَالِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ض.

(٦) فِي ش: وَجْهِ.

(٧) فِي ش: بـ.

(و) ينقطع كلُّ منها أيضاً (بعجزه عن إتمام ما شرع فيه، واخلط كلامه على وجه لا يفهم، وسكوته) حال كون سكوته (حيرة بلا عذر، وتشاغله بما لا يتعلق بالنظر) أي بالتأمل فيما هم فيه، (وغضبه أو قيامه عن^(١) مكانه) الأول (وسفهه على خصمه)، ذكر ذلك الأصحاب^(٢).

قال صاحب^(٣) «الواضح»: وذلك أن المسألة تكون مراتبها خمسة: فيكون مع المجادل^(٤) قوة على المرتبة الأولى والثانية، ثم ينقطع، فلا تكون^(٥) له قوة على المرتبة الثالثة وما بعدها من المراتب، وانقطاع القوة عن الثالثة عجز عن الثانية، فلذلك قلنا: الانقطاع في الجدل عجز عنه، وكلُّ انقطاع في الجدل عجز عنه، وليس كلُّ عجز عنه^(٦) انقطاعاً فيه، وإن كان عاجزاً عنه، وأطال في ذلك جداً.

ثم ذكر الانقطاع بالمكابرة، ثم بالمناقضة، ثم بالانتقال، ثم بالمشاغبة، ثم بالاستفسار، ثم بالرجوع إلى التسليم، ثم بجحد

(١) في ب ض ز: في غير.

(٢) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٠٩٥/٥ وما بعدها.

(٣) في ب ض ز: في.

(٤) في ض: الجدل.

(٥) في ض ز: يكون.

(٦) ساقطة من ش.

المذهب، ثم بالمسابقة^(١).

(و) ينقطع كل منهما أيضاً (بالشغب^(٢)) بالإبهام^(٣)

بلا شبهة).

قال في «الواضح»: اعلم أن الانقطاع بالمشاغبة عجز عن الاستفهام^(٤)، لما تضمن من نصرة المقال^(٥) إلى الممانعة بالإبهام من غير حجة ولا شبهة، وحق مثل هذا إذا وقع: أن يفصح فيه بأنه شغب^(٦)، وأن المشغب^(٧) لا يستحق زيادة.

فإن كان المشغب مسؤولاً، قيل له: إن أجبت عن المسألة، وإلا زدنا عليك، وإن لم تُجِبْ عنها^(٨) أمسكنا عنك.

(١) انظر: الكافية في الجدل ص ٥٥١ وما بعدها، ٥٥٦ وما بعدها.

(٢) في ب: بالشغب ثم.

(٣) في المختصر: بالإبهام.

(٤) في ش: الاستتمام.

(٥) في ز: المقالة.

(٦) في ض: مشغب.

والشعب هو المغالطة في الجدل بتركيب المشبهات بالمشهورات، وقال ابن حزم: «الشغب تمويه بحجة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل، وهي السفسطة» (الإحكام لابن حزم ١/٣٧). وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١٠٩٧/٥.

(٧) المشغب لغة من شغب وشغب شغباً وشغباً القوم: هيج الشر عليهم، فهو شغب، وشغب، وشغب، ومشغب كمنبر، ومشاغب، وذو مشاغب.

(انظر: القاموس المحيط ١/٨٩، المصباح المنير ١/٤٣٠).

(٨) في ض: فيها، وفي ز: عنها وإلا.

وإن كان سائلاً قيل له: إن حصلت^(١) سؤالاً سمعت جواباً،
وإلا فلا^(٢)، فإن المشغب لا يستحق جواباً.

فإن لجّ وتمادى في غيِّه أعرض عنه؛ لأن أهل العلم إنما يتكلمون على ما فيه حجة أو شبهة، فإذا عري الجدل^(٣) عن الأمرين إلى الشغب لم يكن فيه فائدة، وكان الأولى بذوي الرأي الأصيل والعقل الرصين: أن يصون نفسه، ويرغب بوقته عن التضييع معه، ولا سيما إذا كان الاشتغال به مما يوهم الحاضرين أن صاحبه سالك لطريق الحجة، فإنه^(٤) ربما كان ذلك^(٥) بما يرى^(٦) منه من حسن العبارة، والاعتراض^(٧) بإقبال^(٨) خصمه عليه بالمناظرة، فحق مثل هذا: أن يُبين له^(٩): أنه على جهة المشاغبة دون^(١٠) طريق الحجة أو الشبهة^(١١).

(١) في ب: جعلت.

(٢) ساقطة من ب ض ز.

(٣) في ض: الجدال.

(٤) في ش: و.

(٥) في ب ض ز: في ذلك.

(٦) في ض: رأي.

(٧) في ض ز: واغترار.

(٨) في ش: باتكال.

(٩) ساقطة من ب ض ز.

(١٠) في ش: على.

(١١) انظر: الكافية في الجدل ص ٥٥٧ وما بعدها.

(ولا ينقطع مسؤولٌ بتركِ الدليلِ لعجزِ فهمِ السامعِ) الذي هو السائلُ (أو^(١) انتقاله) أي المسؤولِ (إلى) دليلٍ (أوضحَ منه) أي من الدليلِ الأولِ (لقصةِ إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلامُ) مع عمروذ^(٢).

قال ابنُ عقيلٍ^(٣) في «الفنون»^(٤): لما قابلَ عمروذُ^(٥) قولَ إبراهيمَ^(٦) في^(٧) الحياةِ الحقيقيةِ بالحياةِ المجازيةِ، انتقلَ الخليلُ^(٨) إلى دليلٍ لا يمكنه مقابلة^(٩) الحقيقةِ فيه بالمجازِ.

ومن انتقلَ من دليلٍ غامضٍ إلى دليلٍ واضحٍ: فذلك طلبٌ للبيانِ، وليسَ انقطاعاً.

قال في «الواضحِ»: فإن قيلَ: فقد^(١٠) انتقلَ إبراهيمُ عليه الصلاةُ والسلامُ من علةٍ إلى غيرها، وكانَ في مقامِ الحاجةِ، كما أخبرَ اللهُ سبحانه وتعالى عنه^(١١)،

(١) في ش: و.

(٢) انظر: الكافية في الجدل ص ٥٥١، فواتح الرحموت ٢/٣٣٦.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) في ب ض ز: الخليل.

(٦) ساقطة من ب ض ز.

(٧) في ض ز: تقابل.

(٨) في ز: قد.

(٩) وذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِي تَرَى إِلَى اللَّهِ خَائِبًا وَتُجِبُّ وَاللَّهُ الْمَلِكُ، إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: رَبِّيَ الَّذِي يُجِيبُ وَيُبَيِّنُ، قَالَ: أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ، قَالَ =

وبهذا تعلق من رأى أن^(١) الانتقال من دليل إلى غيره ليس بانقطاع ، ولا خروج عن مقتضى الجدال والحجاج^(٢) . قيل : لم يكن انتقاله للعجز ؛ لأنه^(٣) قد كان يقدر^(٣) أن يُحقق مع نمروذ حقيقة الإحياء الذي أرادته ، وهو إعادة الروح إلى جسد^(٤) الميت ، أو إنشاء حي من الأموات ، وأن^(٥) الإمامة التي أرادها : هي إزهاق النفس من غير ممارسة^(٦) بآلة ولا مباشرة ، ويُقال^(٧) له : إذا فعلت ذلك كنت محيياً مميتاً^(٨) ، أو فافعل ذلك إن كنت صادقاً ، ومعاذ الله أن يظن ذلك بذلك النبي^(٩) الكريم ، وما عدل عما ابتدأ به إلى غيره عجزاً عن استتمام النصره ، لكنه لما رأى نمروذ غيباً أو^(١٠) متغيباً ، بما كشفه عن نفسه من دعوى^(١١)

= إبراهيم : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، فبهت الذي كفر ، والله لا يهدي القوم الظالمين ﴿ البقرة / ٢٥٨ .

(١) ساقطة من ب ض ز .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش : كان يتنقل مقدرأ .

(٤) في ز : الجسد .

(٥) في ب : أو أن .

(٦) في ش : مماسة .

(٧) في ش : وقال .

(٨) في ز : ومميتاً .

(٩) ساقطة من ب ض ز .

(١٠) ساقطة من ض .

(١١) ساقطة من ب ض ز .

الإحياء، وهو العفو عن مستحقِّ القتل، والإماتة، وهي القتلُ الذي يساوي به^(١) كلَّ أهلِ مملكته وأصاغرِ رعيته: انتقل إلى الدليلِ الأوضحِ في بابِ تعجيزه عن دعواه^(٢) فيه المشاركة^(٢) لبارئهِ سبحانه^(٣)، بحكم ما رأى من الحالِ، فلم يوجد في حقِّه العجزُ عن إتمام ما بدأ به، بخلاف ما نحنُ فيه^(٤). انتهى.

(ومن أدبه) أي أدبِ الجدلِ - (وتركُهُ) أي تركُ أدبِ الجدلِ (شَيْنٌ^(٥)) - : إجمالٌ كلِّ منهما) أي من المتجادلين^(٦) : (خطابه مع الآخر، وإقباله عليه، وتأمله لما يأتي به^(٧))، وتركُ قطعِ كلامه، والصياحُ في وجهه، والحدةُ عليه^(٨) (والفخرُ^(٩) عليه، والإخراجُ له عما عليه، واستصغارُهُ، ومقامُ التعليمِ^(١٠) تارةً بالعنفِ، وتارةً باللفظِ، وينبغي أن لا يغترَّ بخطأ الخصمِ، وأن يجترزَّ من

(١) في ش: فيه.

(٢) في ش: المشاركة فيه.

(٣) ساقطة من ب ض ز.

(٤) انظر: الكافية في الجدلِ ص ٥٥٢.

(٥) في دب ض: شئين.

(٦) في ش: المتجادلين (وتأمله لما يأتي به)

(٧) في د: به خطابه.

(٨) ساقطة من د.

(٩) في ش: والضجر.

(١٠) في ب ض: التعليم.

حِيلَتِهِ^(١)، وأن لا يعتاد الخوض في الشَّغْبِ، فيُحْرَمَ الإِصَابَةَ،
ويستروح إليه، مع أنه لا يسلمُ مِنَ الانْقِطَاعِ إِلا مِنْ عَصْمَةِ اللَّهِ
تعالى، وليس حدُّ العالمِ كونه حاذقاً في الجدلِ، فإنَّه صناعةٌ،
والعلم مادُّته^(٢)، فالمجادلُ يحتاجُ إلى العالمِ، ولا عكسَ^(٣) أي^(٤)
لا يحتاجُ العالمُ إلى المجادلِ^(٥).

(و) ينبغي (أن لا يتكلمَ في المجالسِ التي لا إنصافَ
فيها)^(٦).

قال في «الواضح» :

-
- (١) انظر بيان الحيل بين المتجادلين، وكيفية ردها في (الكافية في الجدل ص ٥٤٢).
 - (٢) في ش: مأدبة، وفي ض: ما دونه.
 - (٣) في ش: و، وساقطة من ز.
 - (٤) في ب ض ز: ولا.
 - (٥) انظر في آداب الجدل (الكافية في الجدل ص ٥٢٩ وما بعدها، فواتح الرحموت
٣٣٠/٢، الفقيه والمتفقه ٢/٢٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٩).
 - (٦) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٢٧ وما بعدها، الجدل لابن عقيل ص ٢.

(فصل)

قال العلماء: احذر الكلام في مجالس الخوف، فإن الخوف يُذهل^(١) العقل الذي^(٢) منه يستمد^(٣) المناظر حجته، ويستقي منه الرأي في دفع شبهات الخصم، وإنما يذهله ويشغله بطلبه حراسة نفسه، التي هي^(٤) أهم من مذهبه، ودليل مذهبه، فاجتنب مكالمة من تخاف، فإنها مميتة للخواطر، مانعة من التثبت^(٥).

واحذر مكالمة^(٦) من اشتد بغضك إياه، فإنها^(٧) داعية إلى الضجر والغضب، من قلة ما يكون منه، و^(٨) الضجر والغضب مضيق للصدر، ومضعف لقوى العقل^(٩).

(١) في ض: يذهب.

(٢) في ض: يستمد منه.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) في ش: التثبيت.

(٥) في ب ض ز: كلام.

(٦) في ب ض ز: فإنه.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) في ز: العقول.

واحذر المحافل التي لا إنصافَ فيها في التسوية بينك وبين
خصمك في الإقبال والاستماع ، ولا أدبَ لهم يمنعهم من الشرع
إلى الحكم عليك ، ومن إظهار العصبية لخصمك .

والاعتراض يخلق الكلام ، ويذهب بهجة المعاني بما يلجأ إليه
من كثرة الترداد ، ومن ترك الترداد مع الاعتراض : انقطع كلامه
وبطلت معانيه .

واحذر استصغار خصمك ، فإنه يمنع من التحفظ ، ويشبُّط
عن المغالبة^(١) ، ولعل الكلام يحكى فيعتد عليك بالتقصير .

واحذر كلام من لا يفهم عنك ، فإنه يضجرك ويغضبك إلا
أن يكون^(٢) له^(٣) غريزة صحيحة ، ويكون الذي بطأ به عن الفهم
فقد الاعتقاد ، فهذا خليل^(٤) مسترشد فعلمه ، وليس بخصم
فتجادله وتنازعه .

وقدر في نفسك الصبر والحلم^(٥) لئلا تستفزك^(٦) بغتات^(٧)

(١) في ب ز: المبالغة .

(٢) في ض ز: تكون .

(٣) في ش: لك .

(٤) في ض: جليل .

(٥) في ش: والحكم .

(٦) في ض: يستفزك .

(٧) في ش: لفتات .

الإغصاب، فلولم يكن في الحِلْمِ خاصة^(١) مُجْتَلِبٌ، لكانت معونةً على المناظرة توجبُ إضافته إليها.

ومع هذا فليسَ يسلمُ أحدٌ من الانقطاعِ إلا من قرنه الله تعالى بالعصمة من الزلزلِ، وليسَ حدُّ العالمِ : أن يكونَ حاذقاً بالجدلِ، فالعلمُ^(٢) بضاعة^(٣)، والجدلُ صناعةٌ، إلا أن مادةَ الجدلِ والمجادلِ تحتاجُ^(٤) إلى^(٥) العالمِ، والعالمُ لا يحتاجُ في علمه إلى المجادلِ، كما يحتاجُ المجادلُ في جدله إلى العالمِ.

وليسَ حدُّ الجدلِ بالمجادلةِ : أن لا^(٦) ينقطعَ المجادلُ أبداً، أو^(٧) لا يكونَ منه انقطاعٌ كثيرٌ إذا كثرتْ مجادلتُهُ، ولكنَّ المجادلُ : من كانَ طريقه في الجدلِ محموداً، وإن ناله الانقطاعُ لبعضِ^(٨) الآفاتِ^(٩) التي تُعرفُ^(١٠). ثمَّ قالَ :

-
- (١) في ب ز: خاصة لها.
 - (٢) في ض: والعلم.
 - (٣) في ب ض ز: صناعة.
 - (٤) في ض: يحتاج.
 - (٥) في ض: إليه.
 - (٦) ساقطة من ض.
 - (٧) في ب ض ز: و.
 - (٨) في ش: في بعض.
 - (٩) في ش: الأوقات.
 - (١٠) انظر: الكافية في الجدل ص ٥٣٠ وما بعدها، الجدل لابن عقيل ص ٢، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٠.

فَصْلٌ

فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْخَصْمِينَ (١) فِي الْجِدَالِ

اعلم أنه يجب لكل واحدٍ منهما على صاحبه مثل الذي يجب للآخر عليه من الإجمال في خطابه، وترك (٢) التقطيع (٣) لكلامه، والاقبال عليه، وترك الصياح في وجهه، والتأمل لما يأتي به، والتجنب للحدة والضجر عليه، وترك الحمل له على جحد الضرورة إلا من حيث يلزمه ذلك بمذهبه، وترك الإخراج له عن الحد الذي ينبغي أن يكون عليه في السؤال (٤) أو الجواب (٤)، وترك الاستصغار له، والاحتقار لما يأتي به، إلا من حيث تلزمه الحجة إياه، والتنبه (٥) له على (٦) ذلك إن بدر منه، أو مناقضته (٧) إن

(١) ساقطة من ض ، وفي ب : في الجدل .

(٢) في د : وتركه .

(٣) في ش : التقطيع .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) في ش : والتنبيه .

(٦) في ب ض ز : عن .

(٧) في ز : مناقضة .

ظهرت في (١) كلاميه، وأن لا يمانعه (٢) العبارة إذا أدت (٣) المعنى، وكان الغرض إنما هو في المعنى دون العبارة، وأن لا يخرج (٤) في عبارته عن العادة، وأن لا يدخل في كلامه ما ليس منه، ولا يستعمل ما يقتضي التعدي على خصمه، والتعدي: خروجه عما يقتضيه السؤال والجواب، ولا يمانعه (٥) البناء على أمثلة، ولا يشنع ما ليس بشنيع في مذهبه، أو يعود عليه من الشناعة مثله، ولا يأخذ عليه شرف المجلس، للاستظهار عليه، ولا يستعمل الإبهام بما يخرج عن حد الكلام (٦).

ثم قال:

(١) في ض : من .

(٢) في ش : تمانعه .

(٣) في ض : أردت .

(٤) في ش : تخرج .

(٥) في ض : يمكنه .

(٦) انظر: الكافية في الجدل ص ٥٣١ وما بعدها، ٥٣٨ وما بعدها، الفقيه والمتفقه

٢٧/٢ وما بعدها، ٣٥ وما بعدها .

فَصْلٌ

في ترتيب الخصوم في الجدل

اعلم أنه لا يخلو الخصم في الجدل من أن يكون في طبقة خصمه، أو أعلى، أو أدون^(١).

فإن كان في طبقته: كان قوله له: الحق في هذا كذا دون كذا، من قبل كيت وكيت، ولأجل كذا، وعلى الآخر: أن يتحرى له الموازنة في الخطاب، فذلك أسلم للقلوب، وأبقى لشغلها عن ترتيب النظر، فإن التطفيف في الخطاب يُعمي القلب عن فهم السؤال والجواب.

وإن كان أعلى: فليتحَرَّ، ويجتنب^(٢) القول له: هذا خطأ، أو^(٣) غلطاً، أو^(٤) ليس كما تقول، بل يكون قوله له: رأيت إن

(١) في ش: دون. وانظر طبقات أهل الجدل والنظر في (الكافية في الجدل).

ص ٥٥٩.

(٢) في ض: تجنب.

(٣) في ض: و.

(٤) في ب ض ز: و.

قال قائل يلزم على ما ذكرت^(١) كذا، و^(٢) إن اعترض على ما ذكرت معترض بكذا، فإن نفوس الكرام الرؤساء المقدمين^(٣) تأتي خشونة الكلام، إذ لأعادة لهم بذلك، وإذا^(٤) نفرت النفوس^(٥)، عميت القلوب، وجمدت الخواطر، وانسدت أبواب الفوائد، فحُرمت كل^(٦) الفوائد بسفه السفیه، وتقصير الجاهل في حقوق الصدور، وقد أدب الله تعالى أنبياءه^(٧) في خطابهم^(٧) للرؤساء من أعدائه، فقال لموسى وهارون عليهما الصلاة والسلام في حق فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾^(٨).

سمعت بعض المشايخ في علوم القرآن يقول: صفة هذا القول اللين في قوله تعالى: ﴿إِذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى، فَقُلْ: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى﴾^(٩) وما ذاك إلا مراعاة لقلبه، حتى لا ينصرف^(١٠) بالقول الخشن^(١١) اعن فهم^(١١)

(١) في ب ض : ذكرته .

(٢) ساقطة من ب ض ز .

(٣) في ب ض : المتقدمين .

(٤) في ب ض : فإذا .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ز : الكل .

(٧) ساقطة من ض ز .

(٨) الآية ٤٤ من طه .

(٩) الآيتان ١٧ - ١٨ من النازعات .

(١٠) في ض : ينظر، وفي ز ؛ ينضر .

(١١) في ش : عرفهم .

الخطاب^(١)، فكيف برئيسٍ تقدّم في العلم، تطلب^(٢) فوائده، وترجو^(٣) الخير في إيراده، وما تسنح له خواطره؟ فأحرى بنا أن نذلل له العبارة، ونوطيء^(٤) له جانب الجدل لتنهال فوائده انبيالاً.

وفي الجملة والتفصيل: الأدب معيارُ العقول، ومعاملة^(٥) الكرام، وسوءُ الأدبِ مقطعةٌ للخير، ومدمغةٌ للجاهل، فلا تتأخر^(٦) إهانتته، ولو لم يكن إلا هجرانته وحرمانته.

(٧) وأما الأدون^(٧): فيكلم بكلامٍ لطيفٍ، إلا أنه يجوز أن يقال له، إذا أتى بالخطأ: هذا خطأ، وهذا غلطٌ، من قبل كذا، ليدوق مرارة سلوك الخطأ فيجتنبه^(٨)، وحلاوة الصواب فيتبعه، ورياضة هذا واجبة على العلماء، وتركه سدى^(٩) مضرّة له، فإن عود الإكرام الذي يستحقه الأعلى طبقةً: أخلد إلى خطئه، ولم

(١) قال القاسمي: «فإن تليين القول مما يكسر سورة عناد العتاة، ويلين عريكة الطغاة» (محاسن التأويل ١١/٤١٨١).

وانظر تفسير القرطبي ١١/٢٠٠، تفسير ابن كثير ٣/١٥٣.

(٢) في ز: يطلب.

(٣) في ز: ويرجو.

(٤) في ض: ونطوي.

(٥) في ش: ومعالم.

(٦) في ش: تنحر.

(٧) في ش: وإلا.

(٨) في ض: فيتجنبه.

(٩) في ض: نبذاً.

يزغّه^(١) عن الغلطِ وازعُ^(٢)، ومقامُ التعليمِ والتأديبِ تارةً بالعنفِ، وتارةً باللطفِ، وسلوكُ أحدهما يفوتُ فائدةَ الآخرِ، قالَ اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾^(٣)، وقيلَ في التفسيرِ: إنَّه السَّائِلُ في العلومِ دونَ سؤالِ المالِ، وقيلَ: هو عامٌّ فيهما،^(٤)، «واللهُ أعلم»^(٥).

* * *

(١) في ش: يزعه.

(٢) في ش: نزع، وفي ض ز: وازع.

(٣) الآية ١٠ من الضحى.

(٤) قال القرطبي: «وقيل المراد بالسائل هنا: الذي يسأل عن الدين، أي فلا تنهره بالغلظة والجفوة، وأجبه برفقٍ ولين، قاله سفيان، قال ابن العربي: وأما السائل عن الدين فجوابه فرض على العالم على الكفاية، كإعطاء سائل البرسواء» (تفسير القرطبي ١٠١/٢٠).

وانظر: محاسن التأويل ١٧/٦١٨٥، أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٨٢،

أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٩٣٥، تفسير ابن كثير ٤/٥٢٣.

(٥) ساقطة من ض، وفي ز: والله سبحانه أعلم.

(بَابُ)

(الاستدلال)

من جملة الطرق المفيدة للأحكام، ولهذا ذُكِرَ عَقِبَ الأدلة الأربعة، وهي : الكتاب، والسنة والإجماع، والقياس.

وهو (لغةً : طلبُ الدليل، واصطلاحاً) أي في اصطلاح الفقهاء (هنا : إقامة دليلٍ ليس بنصٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ شرعي)^(١).

(فدخلَ) القياسُ (الاقترائُ، وهو :) قياسُ (مؤلفٌ من قضيتين، متى سَلِمَتَا) أي القضيتين من معارضٍ (لزمَ عنها لذاتيهما

(١) انظر تعريف الاستدلال في (الإحكام لابن حزم ١/٣٧، ٢/٦٧٦، العدة ١/١٣٢، المسودة ص ٤٥١، الكافية في الجدل ص ٤٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٤٢، البرهان ٢/١١٣٠، الإحكام للآمدي ٤/١١٨، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٠، تيسير التحرير ٤/١٧٢، الحدود للباجي ص ٤١، التعريفات للجرجاني ص ١٢، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١١).

قولٌ آخرٌ) أي قضيةٌ أخرى، نتيجةً^(١) لهما، كقولنا : العالمُ متغيرٌ، وكلُّ متغيرٍ حادثٌ، فيلزمُ منه أن العالمَ حادثٌ، وكما^(٢) يقالُ : هذا حكمٌ دَلُّ عليه القياسُ، وكلُّ مادلٌ عليه القياسُ فهو حكمٌ شرعيٌّ، فهذا حكمٌ شرعيٌّ، وكما يقالُ : ماذكرتهُ معارضٌ بالإجماعِ، وكلُّ معارضٍ بالإجماعِ باطلٌ، فما ذكرتهُ باطلٌ، وقسُ على ذلك^(٣).

(و) دخلَ فيه أيضاً القياسُ (الاستثنائي) ويكونُ في الشرطياتِ (وهو: ما^(٤) تذكرُ^(٥) فيه^(٤) النتيجةُ أو نقيضُها) أي نقيضُ النتيجة^(٦).

(١) في ض : يتجه، وفي ش : تنتجه.

(٢) في ب : كان.

(٣) سمي هذا القياس بالقياس الاقتراني لاقتران أجزائه، وهي حدوده، من الأصغر والأكبر والوسط.

انظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع ٣٤٣/٢، الإحكام للآمدي ١١٩/٤، تيسير التحرير ١٧٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٣٦.

(٤) في ش : له، مدخل في.

(٥) في ض ز : يذكر.

(٦) وسمي هذا القياس بالقياس الاستثنائي لاشتماله على معنى الاستثناء بكلمة «لكن»، والقياس الاقتراني والاستثنائي نوعان للقياس المنطقي، وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر، فإن كان اللازم، وهو النتيجة أو نقيضها، مذكوراً فيه بالفعل فهو الاستثنائي، وإن كان مذكوراً فيه بالقوة، بأن لم يتصل فيه طرفاه، فهو الاقتراني.

انظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع ٣٤٢/٢، الإحكام للآمدي ١٢٥/٤، نهاية السؤل ١٥٠/٣، مناهج العقول ١٥٠/٣، تيسير التحرير ١٧٢/٤.

ففي المتصلات كما يُقال : إن كان هذا إنساناً^(١)، فهو حيوانٌ، لكنّه^(٢) ليس بحيوانٍ، ينتجُ أنه ليس بإنسانٍ، أو أنه إنسانٌ، ينتجُ أنه حيوانٌ، فاستثناءُ عينِ الأولِ ينتجُ عينَ الثاني^(٣)، واستثناءُ نقيضِ الثاني^(٤) ينتجُ نقيضَ المقدمِ، وعينُ الثاني^(٥) لا ينتجُ عينَ الأولِ، لاحتمالِ كونه عاماً، ولا يلزمُ من إثباتِ العامِ إثباتُ الخاصِ، كما في المثالِ المذكورِ، فإنَّ الحيوانَ^(٦) لا يستلزمُ وجودَ الإنسانِ، وكذا نقيضُ الإنسانِ^(٦) لا يستلزمُ نقيضَ الحيوانِ، لوجودِهِ في الفرسِ.

وفي المنفصلات، كما يُقالُ : العددُ^(٧) إما زوجٌ أو فردٌ، لكنّه زوجٌ، ينتجُ أنه ليسَ بفردٍ، أو فردٌ، ينتجُ أنه ليسَ بزوجٍ، مثاله في الشرعياتِ : الضبُّ إمّا حلالٌ أو^(٨) حرامٌ، لكنّه حلالٌ؛ لأنه أُكِلَ على مائدةِ النبي صلى الله عليه وسلم^(٩)، فليسَ بحرامٍ،

(١) في ش ض : إنسانٌ.

(٢) في ش ض : لكن.

(٣) في ش : التالي

(٤) في ش : التالي

(٥) في ش : التالي.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ش ض : المعدود.

(٨) في ش : وإما.

(٩) هذا حديث صحيح، رواه الجماعة إلا الترمذي، وسبق تخريجه (١٦٥/٢)

مثال آخر : صيدُ المُحرِّمِ إمَّا (١) حلالٌ أو حرامٌ (١)، لكنَّه حرامٌ (٢)
لأنَّه (٣) نُهيَ عنه، فليسَ بحلالٍ .

(و) دخلَ فيه أيضاً (قياسُ العكسِ ، وهو ما يُستدلُّ به على نقيضِ المطلوبِ، ثمَّ يبطلُ، فيصحُّ المطلوبُ) نحو قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٤)، فإنَّه استدَلَّ على حقيقةِ القرآنِ بإبطالِ نقيضِهِ، وهو وجدانُ الاختلافِ فِيهِ (٥).

قالَ المحلِّيُّ : « يدخلُ فِيهِ قياسُ العكسِ ، وهو إثباتُ (٦)
عكسِ حكمِ شيءٍ لثله (٧) لتعاكسِهِما في العلةِ، كما تقدَّمَ في حديثِ مُسلمٍ (٨) : « أَيأتي أحدُنا شهوتهُ، وله فِيها أجرٌ؟ قالَ : أرايتم لو وضعها في حرامٍ؟ أكانَ عَلَيْهِ وزرٌ؟ » انتهى (٩).

(١) في ش : حرام أو حلال، وفي ن : حلال وإما حرام.

(٢) ساقطة من ن .

(٣) ساقطة من ض ز .

(٤) الآية ٨٢ من النساء .

(٥) ساقطة من ض

(٦) ساقطة من ض .

(٧) اللفظة من المحلِّي، وفي ش ض ب ز : بمثله

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٢/٧ .

(٩) المحلِّي على جمع الجوامع ٣٤٢/٢ .

وأنظر قياس العكس في (تيسير التحرير ١٧٣/٤، ١٧٤، جمع الجوامع

٣٤٣/٢).

(ونحو: وَجَدَ^(١) السببُ فثبتَ^(٢) الحكمُ، و) نحوهُ (وَجَدَ المانعُ) فانتفى الحكمُ^(٣) (أو فات الشرطُ فانتفى) الحكمُ^(٣) (دعوى دليلٍ، لا نفسه) أي لا نفسُ الدليلِ إذا اقتصرَ على إحدى المقدمتين، اعتماداً على شهرة الأخرى^(٤)، كقولنا: « وَجَدَ السببُ فثبتَ الحكمُ » فإنه ينتج مع مقدمةٍ أخرى مقدرية، وهي قولنا: وكلُّ سببٍ إذا وَجَدَ وَجَدَ الحكمُ، فلم تُذكرْ لظهورها، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(٥)، فإنَّ حصولَ النتيجةِ منه يتوقفُ^(٦) على مقدمةٍ أخرى ظاهرة، تقديرها: وما فسدتا.

وقد اختلفَ في هذا، فالأكثرُ على أنه دعوى دليلٍ، وليسَ بدليلٍ، فإننا إذا قلنا: وَجَدَ السببُ، أو قلنا: وَجَدَ المقتضى، معناه الدليلُ، ولم يَقمَ على وجودِهِ دليلٌ.

واختارَ ابنُ حمدانَ وجمَعُ: أنه دليلٌ، فإنه يلزمُ من ثبوتهِ ثبوتُ المطلوبِ^(٧).

(١) في ب: وجدان

(٢) في المختصر: فوجد

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش ض ب: أخرى.

(٥) الآية ٢٢ من الأنبياء.

(٦) في ب ز: تتوقف.

(٧) وهذا ما أيده الأمدي ونص عليه أنه دليل، لأن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم

وعلى هذا القول قيل : إنه استدلالٌ مطلقٌ لانطباقِ الحدِّ عليه .

وقيل : إن ثبت وجودُ السببِ ، أو المانعِ ، أو فُقدَ الشرطُ ،
يعني النصُّ والإجماعُ والقياسُ ، وإلا فهو من قبيلِ ما ثبتَ به .

قال الكورانيُّ : هذا مختارُ المحققين ، لأنه يُقالُ (١) : هذا
حكمٌ وُجدَ سببه ، وكلُّ ما وُجدَ سببه فهو موجودٌ ، فكبرى
القياسِ - وهي قولنا : كلُّ ما وُجدَ سببه فهو موجودٌ - قطعياً لا
يخالفُ فيها أحدٌ .

= المطلوب قطعاً أو ظاهراً ، وهو ما اختاره ابن الحاجب ووافقه العضد عليه ، وأيده
الشوكاني .

أنظر : الإحكام للأمدى ٤/ ١١٨ ، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ٢٨١ ، إرشاد
الفحول ص ٢٣٧ .

(١) في ش ب ز : يقول .

(فَضْلٌ (١))

(الاستصحاب^(٢)) مبتدأ (وهو أي الاستصحاب) (التمسك
بدليل عقلي، أو بدليل^(٣)) (شرعي لم يظهر عنه ناقل
مطلقاً^(٤))، دليل (خبر الاستصحاب).
وكون الاستصحاب دليلاً : هو الصحيح^(٥).

(١) ساقطة من ش ز.

(٢) في ش ز : والاستصحاب.

(٣) في ش : دليل

(٤) انظر في تعريف الاستصحاب (التعريفات للجرجاني ص ١٤، جمع الجوامع
والمحلي عليه ٣٥٠/٢، ترجيح الفروع على الأصول ص ١٧٢، العضد على ابن
الحاجب ٢٨٤/٢، المستصفي ٢١٨/١، البرهان ١١٣٥/٢، نهاية السؤل
١٥٧/٣، مختصر الطوفي ص ١٣٨، أصول مذهب أحمد ص ٣٧٣، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ١٣٣، إرشاد الفحول ص ٢٣٧، الجدل لابن عقيل ص ٩).

(٥) انظر حجية القول باستصحاب الحال وأنواعه وأدلته عند الحنابلة والشافعية
والمالكية وطائفة من الحنفية في (الإحكام لابن حزم ٥٩٠/٢، مجموع الفتاوى
٣٤٢/١١، الإحكام للآمدي ١١١/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧،
المستصفي ٢١٨/١، الروضة ص ١٥٥، المحلي على جمع الجوامع ٣٤٧/٢،
المحصل ١٤٨/٣/٢، ١٦٣ وما بعدها، المنحول ص ٣٧٣، مناهج العقول
١٥٥/٣، العضد على ابن الحاجب ٢٨٤/٢، تيسير التحرير ١٧٧/٤، أصول
مذهب أحمد ص ٣٧٣، وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٦٠ مختصر الطوفي
ص ١٣٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٣، أثر الأدلة المختلف فيها =

وحقيقة استصحاب الحال : التمسكُ بدليلٍ عقلي تارةً،
يكونُ بحكمِ دليلِ العقلِ^(١)، كاستصحابِ حالِ البراءةِ
الأصليةِ، فإنَّ العقلَ دليلٌ على براءتها، وعدمِ توجُّهِ الحكمِ إلى
المكلفِ.

وتارةً يكونُ الاستصحابُ بحكمِ الدليلِ الشرعي،
كاستصحابِ حكمِ العمومِ والإجماعِ إلى أن يظهرَ دليلٌ ناقلٌ عن
حكمِ الدليلِ المستصحبِ، فيجبُ المصيرُ إليه، كالبيِّنةِ الدالةِ على
شغلِ الذمةِ، وتخصيصِ العمومِ، ونحو ذلك، والمعنى : إذا
كان حكماً موجوداً، وهو محتملٌ^(٢) أن^(٣) يتغيرُ، فالأصلُ بقاؤه،
ونفي ما يغيِّره^(٤).

ومنه استصحابُ العدمِ الأصليِّ، وهو الذي عُرفَ بالعقلِ
انتفاؤه، وأنَّ العدمَ الأصليَّ باقٍ على حاله، كالأصلِ عدمِ وجوبِ
صلاةٍ سادسةٍ، وصومِ شهرٍ غيرِ رمضانَ، فلما لم يردِ السمعُ

= ص ١٨٦، أثر الاختلاف ص ٥٤٠، تأسيس النظر ص ١٨ المنهاج في ترتيب
الحجاج ص ٣١).

(١) في ش : الفقهاء

(٢) في ش : محتمل

(٣) في ب : لأن

(٤) في ش : يغيِّره

بذلك، حكم العقل بانتفائه لعدم المثبت له^(١).

ومنه استصحاب^(٢) حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه^(٣)، كالمالك عند حصول السبب، وشغل الذمة عن قرض أو إتلاف، فهذا - وإن لم يكن حكماً أصلياً - فهو حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً^(٤)، ولولا أن الشرع دلّ على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل والمبريء لما زال استصحابه^(٥).

(١) ويسمى هذا النوع استصحاب العدم الأصلي، وإليه ينصرف اسم الاستصحاب، ويعرف بالبراءة الأصلية، وهذا النوع حجة باتفاق خلافاً للمعتزلة وبعض المالكية.

أنظر: المستصفى ٢٢٢/١، الإحكام للأمدى ١٢٩/٤، العدة ٧٣/١، تخریج الفروع على الأصول ص ٣٤٨، المسودة ص ٤٨٨ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٨، مجموع الفتاوى ٣٤/١١، ١٥/٢٣، ١٦٦/٢٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، الروضة ص ١٥٥، الفقيه والمتفقه ٢١٦/١، العبادي على الورقات ص ٢١٨، المحصول ٢٢٥/٣/٢ وما بعدها، ٢٣٨، اعلام الموقعين ٣٧٨/١، اللمع ص ٦٩، أصول مذهب أحمد ص ٣٧٣.

(٢) في ش: انتقاء استصحاب.

(٣) في ش: سببه المثبت له.

(٤) في ش: لوجود سببه جميعاً.

(٥) انظر مزيداً من أمثلة الاستصحاب لكل نوع منه في (الإحكام لابن حزم ٣٨٦/١ وما بعدها، ٥٩٠/٢، اعلام الموقعين ٣٧٨/١ وما بعدها، المسودة ص ٤٧٨، ٤٨٨، الروضة ص ١٥٦ وما بعدها، المحلي على جمع الجوامع ٣٤٨/٢، المحصول ١٤٨/٣/٢، المستصفى ٢١٩/١، التمهيد للإسنوي ص ١٤٩، تيسير التحرير ١٧٧/٤، المعتمد ٨٨٤/٢، تخریج الفروع على الأصول ص ١٧٢، أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٨٧، ٢٠٠، أثر الاختلاف ٥٤٣ وما بعدها).

وقيلَ : ليسَ الاستصحابُ بدليلٍ (١) .

وقيلَ : يشترطُ في كونه دليلاً أن لا يعارضه ظاهرٌ، لكن متى
قُدِّمَ الظاهرُ على الأصلِ كانَ تقديمُهُ لمرجحٍ من خارجٍ ينضم
إليه (٢) .

(وليسَ استصحابُ حكمِ الإجماعِ في محلِّ الخلافِ حجةً)
عندَ الأكثرِ .

وخالَفَ جمعُ (٣) في ذلك (٤) .

(١) في ض ن : دليلاً .

(٢) انظر القول بعدم حجية الاستصحاب، والتفصيل في حجيتها حالة الدفع دون
الإثبات، وغيره في (حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٤٩، العضد على ابن
الحاجب ٢/٢٨٥، تيسير التحرير ٤/١٧٧، أصول السرخسي ٢/١٤٧، ٢٢٣
شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، كشف الأسرار ٣/٣٧٧ وما بعدها، الإحكام
للأمدي ٤/١٢٩، ١٣١، الفقيه والمتفقه ١/٢١٦، أصول مذهب أحمد
ص ٣٧٦، أثر الاختلاف ص ٥٤٢، أثر الأدلة ص ١٩٥، المعتمد ٢/٨٨٥) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) قال بحجية استصحاب حكم الإجماع الإمام الشافعي وأيده الأمدي، وتبعه ابن
شاملا وابنُ حامد من الحنابلة، وقال بعدم حجيته الحنفية والحنابلة والمالكية
وبعض الشافعية كالزني والصيرفي وابن سريج والغزالي والمحلي، انظر هذه
الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (العدة ١/٧٣، أعلام الموقعين ١/٣٨١،
التمهيد للإسنوي ص ١٣٩، المستصفى ١/٢٢٣ وما بعدها، حاشية البناني
والمحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٠، روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١/٣٩٢،
التبصرة ص ٥٢٦، الإحكام للأمدي ٤/١٢٧ وما بعدها، ١٣٦، اللمع
ص ٦٩، تيسير التحرير ٤/١٧٧، أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٩٠، الفقيه
والمتفقه ١/٢١٦، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٣، أصول مذهب أحمد =

ووجه اختيار الأكثر : أنه يؤدي إلى التكافؤ في الأدلة^(١)؛ لأنه ما من أحدٍ يستصحبُ حالة^(٢) الإجماعِ في موضعِ الخلافِ إلا ولخصمه أن يستصحبَ حالة الإجماعِ في مقابله.

مثاله : لو قال المستدلُّ في مسألة التيمم : قيل : أجمعوا على^(٣) أن رؤية الماء في غير الصلاة تبطل تيممه، فكذا^(٤) في الصلاة، قيل : أجمعوا على صحة تحريمته^(٥)، فمن أبطله لزمه الدليل^(٦).

و^(٧)جوابه : يمنع التكافؤ، وإن تعارضاً.

واحتج له أيضاً بالقياس على قول الشارع.

وأجاب بما معناه : إنه لا يجوز استصحاب حكم الدليل في الحالة الثانية، إلا أن يتناولها الدليل.

= ص ٣٧٨، إرشاد الفحول ص ٢٣٨، مختصر البعلي ص ١٦٠، مختصر الطوفي ص ١٣٨ المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣١.

(١) في ض : الدلالة.
(٢) في ض ب ز : حال.
(٣) ساقطة من ز.
(٤) في ض : وكذا.
(٥) في ش : تحريمه.
(٦) انظر : المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣١.
(٧) ساقطة من ش.

(ويجوزُ تعبدُ نبي بشريعة نبي قبله عقلاً)؛ لأنه ليسَ بمحالٍ ،
ولا يلزمُ منه محالٌ^(١)، وهذا على الصحيح^(٢) .
ومنعهُ بعضهم لعدمِ الفائدةِ .

وردَّ بأنَّ فائدتهُ إحيائها، ولعلَّ فيه مصلحةٌ^(٣) .

(ولم يكن نبيُّنا) محمدٌ صلى الله عليه وسلم (قبل البعثةِ على
ماكانَ عليه قومُه) عند أئمةِ الإسلامِ ، كما تواترَ عنه^(٤) .

قال الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه : من زعمه فقولُ
سوءٍ^(٥) . انتهى .

قال في «نهاية المبتدئين»^(٦) : ولم يكن على دين قومِه قبلَ

(١) في ش : المحال .

(٢) انظر : العدة ٣/٧٥١ ، المسودة ص ١٨٢ ، المستصفى ١/٢٤٦ ، كشف الأسرار
٢١٢/٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤ .

(٣) انظر مناقشة القول بمنع تعبد نبي بشريعة بني قبله في (العدة ٣/٧٥١ ، ٧٦١
وما بعدها ، المسودة ص ١٨٣ ، المستصفى ١/٢٤٦ ، كشف الأسرار ٣/٢١٣ ،
المعتمد ٢/٨٩٩) .

(٤) من ذلك حديث بدء الوحي الذي جاء فيه : « ثم حَبَّبَ إليه الخلاء ، وكان يخلو
بغار حراء فيتحنث فيه ، وهو التعبد ، الليالي ذوات العدد . . . حتى جاءه الحق »
وهذا حديث صحيح ، رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن عائشة ، وسوف
يذكره المصنف فيما بعد ص ٣٨٤ .

(٥) انظر : العدة ٣/٧٦٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤ .

(٦) في ض ب : المبتدئ .

البعثة^(١)، بل وُلِدَ مسلماً مؤمناً، قاله ابنُ عقيل^(٢).

وقيلَ : بلُ على دينِ قومِهِ، حكاهُ ابنُ حامدٍ عن بعضهم، وهو غريبٌ بعيدٌ^(٣). انتهى.

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : قلتُ : الذي يُقَطَعُ به^(٤) : أنَّ هذا القولُ خطأً.

قالَ ابنُ عقيلٍ : لم يكنْ قبلَ البعثةِ على دينِ سوى الإسلامِ، ولا كانَ على دينِ قومِهِ قطُّ، بل وُلِدَ مؤمناً نبياً صالحاً على ما كتبه اللهُ تعالى وعلمَهُ من حالِهِ وخاتمتهِ لا بدايتهِ.

(بلُ كانَ متعبداً صلى اللهُ عليه وسلم بشرعٍ من كان^(٥) قبلَهُ مطلقاً) أي من غيرِ تعيينِ أحدٍ منهم بعينه، وهذا الصحيحُ من المذهبِ، اختارَهُ الأكثرُ من أصحابنا، وأوماً إليه أحمدُ، وذكرَهُ القاضي عن الشافعيةِ^(٦)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من النبيينَ قبلَهُ دعا إلى

(١) ساقطة من ض.

(٢) انظر : المسودة ص ١٨٢، الإحكام للآمدي ١٤٨/٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ش ز.

(٦) المختار عند الشافعية الوقف كما جاء في (جمع الجوامع ٣٥٢/٢)، وصرح به الغزالي والآمدي والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، وأبو الخطاب من الحنابلة. انظر : المحصول ٣٩٧/٣/١، المستصفى ٢٤٦/١، الإحكام للآمدي =

شرعِهِ كَلَّ المكلفين، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم واحدٌ منهم،
فتناوله^(١) عمومُ الدعوة.

وقيلَ : بل^(٢) بشرعٍ معينٍ منهم، فقيلَ : آدمٌ أو نوحٌ أو
إبراهيمُ، اختاره ابنُ عقيلٍ والمجدُّ^(٣) والبغويُّ وابنُ كثيرٍ وجمعُ،
أو موسى أو عيسى^(٤).

ومنَعَ^(٥) الحنفيةُ والمالكيةُ والباقلانيُّ وأبو الحسين^(٦)

وذكرَ^(٧) بعضُ أصحابنا عنِ الأكثرِ - كونه متعبداً قبلَ

= ١٣٧/٤، المسودة ص ١٨٣، البرهان ٥٠٣/١، ٥٠٩، المنحول ص ٢٣٢،
فواتح الرحموت ١٨٤/٢، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٦٩، العدة
٧٦٦/٣.

(١) في ش : فيتناوله.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) انظر : المسودة ص ١٨٢

(٤) انظر : العدة ٧٥٧/٣، المسودة ص ١٩٣، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٥٢/٢،
البرهان ٥٠٧/١ وما بعدها، المستصفى ٢٤٦/١، الإحكام للأمدي ١٣٧/٤،
العضد على ابن الحاجب ٢٨٦/٢، المحصول ٤٠١/٣/١، المعتمد ٩٠٠/٢،
كشف الأسرار ٢١٢/٢، تيسير التحرير ١٢٩/٣، فواتح الرحموت ١٨٢/٢،
المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤، مختصر البعلي ص ١٦١، إرشاد الفحول
ص ٢٣٩.

(٥) في ش : ومنعه.

(٦) في ض : أبو الحسن، ولعله أبو الحسن الأشعري، فهذا قول الأشعرية، ولعله
أبو الحسين القاضي ابن أبي يعلى الحنبلي، صاحب طبقات الحنابلة، والراجح أنه
أبو الحسين البصرى المعتزلي، فهذا قوله، وصرح به في كتابه (المعتمد
١٩٩/٢).

(٧) في ز : وذكره

البعثة بشرعٍ مطلقاً، لاستحالته عقلاً عند المعتزلة، لما فيه من التنفير عنه، وشرعاً عند الباقلاني والرازي والآمدي، إذ لو كان لُنْقِلَ، ولتداولته الألسنة^(١).

واستدل من قال: إنه كان متعبداً بشريعة من قبله: بما في «مسلم^(٢)» عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنه كان يتحنث - أي يتعبداً - في غارٍ حراء»، وفي «البخاري^(٣)» أيضاً: «كان يتحنثُ بغارٍ حراء».

رُدَّ^(٤) بأن معناه: التفكير والاعتبار، ولم يثبت عنه عبادة

(١) إن النقل عن الحنفية في هذه المسألة غير دقيق، لما ذكره ابن عبد الشكور في كتابه «مسلم الثبوت» والكمال بن الهمام في كتابه «التحريير» وغيرهما من الحنفية أن: «المختار أنه صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع قبل بعثته» فإنهم يقولون كالحنابلة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشرع قبل البعثة، وهذا ما اختاره أيضاً ابن الحاجب من المالكية، فقال: «المختار أنه كان متعبداً به». انظر تحقيق المسألة مع بيان الأقوال والأدلة والمناقشة في (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٨٣/٢، تيسير التحرير ١٢٩/٣ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب ٢٨٦/٢، المعتمد ٨٩٩/٢، ٩٠٠، المسودة ص ١٨٢، ١٨٣، المحصول ٣٩٧/٣/٢ وما بعدها، البرهان ٥٠٨/١، المستصفى ٢٤٦/١، الإحكام للآمدي ١٣٨/٤، كشف الأسرار ٢١٢/٣، المنحول ص ٢٣١ وما بعدها، العدة ٧٥٦/٣، ٧٦٦، إرشاد الفحول ص ٢٣٩).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/٢ وهذا الحديث رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها، (مسند أحمد ٢٣٢/٦).

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي ٣/١.

(٤) ساقطة من ش.

صومٍ ونحوه، ثم فعله من قبل نفسه تشبيهاً^(١) بالأنبياء.
رُدَّ بالمنع.

(وتعبده^(٢)) أي^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم (أيضاً به) أي
بشرع من قبله (بعدها) أي بعد البعثة على الصحيح^(٤).

(ف) على هذا (هو) أي شرع من قبلنا (شرع لنا ما لم يُنسخ)
عند أكثر العلماء^(٥).

(١) في ض ب : تشبيهاً.

(٢) في ب ز : وتعبد.

(٣) ساقطة من ب ز.

(٤) وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة، خلافاً للشافعية، انظر بيان هذه المسألة مع الأدلة في (العدة ٣/٧٥٣، ٧٥٧، نزهة الخاطر ١/٤٠٠، المسودة ص ١٨٤، ١٩٣، مجموع الفتاوى ٧/١٩، جمع الجوامع ٢/٣٥٢، الإحكام للآمدي ٤/١٤٠، المحصول ١/٣/٤٠١، ٤٠٦ وما بعدها، تيسير التحرير ٣/١٣١، فواتح الرحموت ٢/١٨٤، مختصر البعلي ص ١٦١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٤، أصول مذهب أحمد ص ٤٨٦، إرشاد الفحول ص ٢٤٠).

(٥) قال الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إن شرع من قبلنا شرع لنا، وقال أكثر الشافعية والأشاعرة والمعتزلة وأحمد في رواية : إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، ولكل قولٍ دليله، فانظر الأقوال والأدلة والمناقشة في (الروضة ص ١٦٠ وما بعدها، المستصفي ١/٢٥١، ٢٥٥، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٧، الإحكام للآمدي ٤/١٤٠، كشف الأسرار ٣/٢١٣، تيسير التحرير ٣/١٣١، أصول السرخسي ٢/٩٩، فتح الغفار ٢/١٣٩، المنخول ص ٣٣٣، مختصر البعلي ص ١٦١، أصول مذهب أحمد ص ٤٨٥، ٤٩١، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٥٣٤، التوضيح على التنقيح ٢/٢٧٦، مختصر الطوفي ص ١٤٠، إرشاد الفحول ص ٢٤٠، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٦٩، العدة ٣/٧٥٦).

(ومعناه في قولٍ : أنه موافقٌ، لا متابعٌ)

قال القاضي : « من حيث صارَ شرعاً لنبينا^(١)، لا من حيث صارَ شرعاً لمن قبله^(٢) .

قال البرماويُّ : على معنى أنه موافقٌ، لا متابعٌ .

وذكرَ القاضي أيضاً، وأبو محمدٍ البغداديُّ : أنه شرعٌ لم ينسخْ، فيعمُنَا لفظاً^(٣) .

^(٤) وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ : عقلاً لتساوي الأحكامِ، وهو الاعتبارُ المذكورُ في قَصَصِهِمْ، فيعمُنَا حكماً^(٤) . (ويعتبرُ في قولٍ) للقاضي وابنِ عقيلٍ^(٥) وغيرهما (ثبوته قطعاً).

قال القاضي : وإنما يثبتُ كونه شرعاً لهم، [بَدليلٍ] ^(٦) مقطوعٍ ^(٧) به : إما بكتابٍ، أو بخبرِ الصادقِ، أو بنقلٍ

(١) في ض ب : لنبيه

(٢) عبارة القاضي : « فقد صارَ شريعة لنبينا، ويلزمنا أحكامه من حيث صارَ شريعة له، لا من حيث كانَ شريعة لمن قبله » (العدة ٧٥٣/٣) وانظر: المسودة ص ١٨٥ .

(٣) انظر : العدة ٧٥٣/٣، المسودة ص ١٨٥

(٤) ساقطة من ض . انظر المسودة ص ١٨٦

(٥) في ش : وابن عقيلٍ .

(٦) زيادة من العدة وساقطة من جميع النسخ .

(٧) ساقطة من ض .

متواتر^(١).

فأما الرجوع إليهم، أو إلى كتبهم : فلا، وقد أوماً أحمد إلى هذا^(٢)، ومعناه لابن حمدان، فقال : كان هو وأمه متعبدين بشرع من تقدم بالوحي إليه في الكل أو البعض، لا من كتبهم المبدلة، ونقل أربابها، ما لم ينسخ.

وقال الشيخ تقي الدين وغيره : ويثبت^(٣) أيضاً بأخبار الأحاد عن نبينا صلى الله عليه وسلم^(٤).

وقيل : نُقل^(٥) عن أحمد نفي التعبد قبل البعثة، وكون^(٦) شرع من قبلنا شرعاً لنا^(٧).

(١) عبارة القاضي : « وإنما نرجع إلى ما ثبت بدليل مقطوع عليه من قرآن أو خير متواتر أو سنة متواترة أو وحي نزل به » (العدة ٧٥٧/٣)، وانظر : المسودة ص ١٨٣ - ١٨٤

(٢) انظر : المسودة ص ١٨٤، كشف الأسرار ٢١٣/٣، أصول السرخسي ٩٩/٢، تيسير التحرير ١٣١/٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥.

(٣) في ش ز : وثبت

(٤) انظر : المسودة ص ١٨٦.

(٥) في ض : ونقل.

(٦) في ض : وكونه. ومعناه : نفي كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

(٧) انظر العدة ٧٥٦/٣، ٧٦١، الروضة ص ١٦٢، المسودة ص ١٩٣، مختصر البعلي ص ١٦١، الأحكام للآمدني ١٤٠/٤ وما بعدها، المستصفى ٢٥١/١، وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢، المحصول ٤٠١/٣/١، وما بعدها، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٦٩، كشف الأسرار ٢١٤/٣، أصول البيهقي ص ٢٣٤، إرشاد الفحول ص ٢٤٠.

ووجه القول الأول : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فِيهِدَاهُمْ اِقْتِدِهٖ ﴾ (١).

ردّ، أراد الهدى المشترك، وهو التوحيد، لاختلاف شرائعهم، والعقل هادٍ إليه، ثم أمر باتباعه بأمرٍ مجدّد، لا بالافتداء.

أجيب : الشريعة من الهدى، وقد أمر بالافتداء، وإنّما يُعمل بالناسخ، كشرعية واحدة (٢).

قال مجاهد لابن عباس : « أأسجدُ؟ في ص (٣) ؟ فقرأ هذه الآية (٤)، وقال (٥) : نبيُّكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي بهم » رواه البخاري (٦).

(١) الآية ٩٠ من الأنعام.

(٢) أنظر العدة ٣/٧٥٧، نزهة الخاطر ١/٤٠١، زاد المسير ٣/٨١.

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ سورة ص/٢٥.

(٤) ذكر الإمام البخاري الآية، وهي : ﴿ وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ . . أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ، فِيهِدَاهُمْ اِقْتِدِهٖ ﴾ الأنعام/٨٤، ٩٠.

(٥) في ض ب : فقال.

(٦) روى البخاري عن مجاهد قال : سألت ابن عباس : من أين سجدت ؟ فقال : أو ما تقرأ : ﴿ وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ . . أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ، فِيهِدَاهُمْ اِقْتِدِهٖ ﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح البخاري ٣/١١٨).

والحديث رواه الترمذي والنسائي وأحمد.

وأيضاً قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ ﴾ (١) .

رُدَّ، أَرَادَ التَّوْحِيدَ ؛ لِأَنَّ الْفُرُوعَ لَيْسَتْ مِلَّةً ، وَلِهَذَا لَمْ يَبْحَثْ
عَنْهَا .

أَجِيبَ : الْفُرُوعُ مِنَ الْمِلَّةِ تَبَعًا ، كَمِلَّةِ نَبِيِّنَا ؛ لِأَنَّهَا دِينُهُ عِنْدَ
عَامَةِ الْمَفْسِرِينَ (٢) .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : هُوَ الظَّاهِرُ ، وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ عَنْ
الْأَصُولِيِّينَ ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهَا مُطْلَقًا (٣) .

وَكَذَا قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى
بِهِ نُوحًا ﴾ (٤) .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ

= انظر : صحيح البخاري ١/١٣٠ ، ٣/١١٨ ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى
٣/١٧٦ ، سنن النسائي ٢/١٢٣ ، مسند أحمد ١/٢٧٩ .

(١) الآية ١٢٣ من النحل .

(٢) في ش : الموحدين المعتبرين . وأنظر العدة ٣/٧٥٩ ، زاد المسير ٤/٥٠٤ .

(٣) انظر زاد المسير ٤/٥٠٤ ، ٧/٢٧٦ .

(٤) الآية ١٣ من الشورى .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٩٣ .

تعالى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١)، وهو خطابٌ لموسى عليه الصلاة والسلام، وسيأقفه^(٢) وظاهره: أنه احتجَّ به؛ لأنَّ أمته أُمرت كموسى.

واستدلَّ بتعبُّده به قبل بعثته^(٣)، والأصلُ بقاؤه، وبالانفلاق على الاستدلال^(٤) بقوله سبحانه وتعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٥)، وبرجوعه صلى الله عليه وسلم إلى التوراة في الرجم^(٦).

(والاستقراء^(٧) بالجزئيِّ علي الكليِّ) الذي هو أحدُ أصنافِ

(١) الآية ١٤ من طه.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ض ب: البعثة.

(٤) في ض: استدلال.

(٥) الآية ٤٥ من المائدة.

(٦) روى البخاري ومسلم وأبو داود ومالك وأحمد - وهذا نصُّه - عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ وامرأةٍ منهم قد زنيا فقال: ما تجدون في كتابكم؟ فقالوا: نُسَخَّم وجوههما ويخزيان، فقال كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا بالتوراة... فقالوا: يا محمد إن فيها الرجم... فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما...، ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن البراء.

انظر: صحيح البخاري بشرح السندي ١٨٥/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/١١، ٢٠٩، سنن أبي داود ٤٦٣/٢، ٤٦٤، الموطأ ص ٥١٢، مسند أحمد ٥/٢، نيل الأوطار ٩٧/٧، صحيح البخاري بشرح الكرمانى ١٩١/١٤.

(٧) عرف القراني الاستقراء بأنه: «تتبع الحكم في جزئياته» (شرح تنقيح الفصول =

الاستدلال : نوعان :

أحدهما : استقراء^(١) تام^(٢) ، وهو ما أُشير إليه بقوله : (إن^(٣) كان^(٤) أي^(٤) الاستقراء (تاماً) أي بالكلي^(٥)) (إلا صورة النزاع ، (ف)هو (قطعي) عند الأكثر^(٦)).

وحدُّ هذا : بأنه إثباتٌ حكمٍ في جزئٍ لثبوتِهِ في الكلي^(٧) ، نحو كلِّ جسمٍ متحيزٌ فإننا^(٨) استقرأنا جميع^(٨) جزئياتِ الجسمِ ، فوجدناها منحصرةً في الجمادِ والنباتِ والحيوانِ ، وكلُّ من ذلك متحيزٌ ، فقد أفادَ هذا الاستقراءُ الحكمَ^(٩) يقيناً في كليٍّ ، وهو

= ص ٤٤٨) ، وهو عكس القياس عند المناطقة .

وانظر تعريف الاستقراء في (المحلي والبناني على جمع الجوامع ٢/٣٤٥ ،
مناهج العقول ٣/١٥٩ ، نهاية السؤل ١/١٨٨ ، ٣/١٦٠ ، أثر الأدلة
المختلف فيها ص ٦٤٨) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) الاستقراء التام هو ما يكون فيه حصر الكلي في جزئياته ، ويكون بتصفح جميع
الجزئيات .

انظر تعريف الاستقراء التام في (مناهج العقول ٣/١٥٩ ، أثر الأدلة
المختلف فيها ص ٦٤٨) .

(٣) في ش : وإن .

(٤) ساقطة من ش ض .

(٥) في ش : بالكل .

(٦) انظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع ٢/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٧) في ش : بالكل ، وفي ز : الكل .

(٨) في ض : استقرأ بجميع .

(٩) في ب : بالحكم .

الجسم الذي هو مشترك بين الجزئيات، فكلُّ جزئي من ذلك الكلي يُحكّم عليه بما حُكِمَ به على الكلي^(١)، إلا صورة النزاع، فيُستدلُّ بذلك على صورة النزاع، وهو مفيدٌ للقطع، فإن^(٢) في القياس المنطقي مفيدٌ للقطع عند الأكثر.

النوع الثاني: استقراء ناقص، وهو ما أُشير إليه بقوله (أو) (٣) إن كان (ناقصاً) أي بأن يكون الاستقراء (بأكثر الجزئيات^(٤))؛ لإثبات الحكم للكلي^(٥) المشترك بين جميع الجزئيات، بشرط أن لا تتبين العلة المؤثرة في الحكم (ويُسمى هذا عند الفقهاء (إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فـ) هو (ظني))، ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات، فكلما^(٦) كان الاستقراء في أكثر، كان أقوى ظناً^(٧).

(١) في ش : الأول الكلي، وفي ز : الكل.

(٢) في ش ز : فإنه القياس، فإن.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) الاستقراء الناقص هو ما لا يكون فيه حصر الكلي في جزئياته، بأن لا يكون فيه تتبع لجميع جزئيات الكلي وهو المراد عند الأصوليين، والأول هو المراد عند المناطق، وعرف الإمام الرازي الاستقراء الناقص فقال: «الاستقراء المظنون هو إثبات حكم في كلي، لثبوته في بعض جزئياته» (المحصول ٢/٣/٢١٧).

وانظر: تفسيرات الشربيني على جمع الجوامع ٢/٣٤٥، مناهج العقول

٣/١٦٠، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٦٤٨.

(٥) في ش : الكلي، وفي ز : للكل.

(٦) في ض : فلما.

(٧) انظر المحلي والبناني على جمع الجوامع ٢/٣٤٦، المحصول ٢/٣/٢١٨، نهاية

السول ٣/١٦٠، مناهج العقول ٣/١٦٠.

(وكلُّ) من النوعين (حجة)، أمّا الأول: فبالإتفاق، وأمّا الثاني: فعند صاحب «الحاصل»، والبيضاوي، والهندي، وبعض أصحابنا وغيرهم^(١)، كقول المستدل: الوترُ يُفعلُ ركباً، فليس واجباً^(٢)، لاستقراء الواجبات: الأداء والقضاء من الصلوات الخمس، فلم نرَ شيئاً منها^(٣) يُفعل ركباً.

والدليل على أنه يُفيد الظن: أنا إذا وجدنا صوراً كثيرةً داخليةً تحت نوع، واشتركت في حكم، ولم نرَ شيئاً مما^(٤) يُعلم^(٥) أنه منها^(٥): خرج عن ذلك الحكم، أفادتنا تلك الكثرة قطعاً ظن^(٦) الحكم^(٧) بعدم أداء الفرض ركباً في مثالنا هذا من صفات ذلك النوع، وهو الصلاة الواجبة، وإذا كان ذلك مفيداً للظن، كان العمل به واجباً.

ومن شواهد وجوب العمل بالظن: ما في «الصحيح» من

(١) احتج بهذا النوع المالكية والشافعية والحنابلة، ورجع إليه الحنفية أيضاً.
انظر: المحلي على جمع الجوامع ٣٤٥/٢، نهاية السؤل ١٨٨/١،
١٦٠/٣، المستصفى ٥١/١، المحصول ٢١٨/٣/٢، الموافقات ٥/٣، مختصر
البعلي ص ١٦١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨.

(٢) في ض: بواجب.

(٣) في ز: منها شيئاً.

(٤) في ز: منها.

(٥) في ب ض: منها أنه.

(٦) في ش: عن ظن.

(٧) ساقطة من ش.

حديث أم سلمة مرفوعاً: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، ^(١) وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ ^(٢) بَعْضُكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَتْرُكْهَا» ^(٣).

ثم ^(٣) اعلم أن الاستدلال إما بالجزئي على الكلي، وهو الاستقراء، أو بالكلي على الجزئي، وهو القياس، أو بالجزئي على الجزئي، وهو ^(٤) التمثيل، أو بالكلي على الكلي، وهو ^(٥) قياس ^(٦) أو ^(٧) تمثيل ^(٨).

(١) في ب ض ز : وإنه يأتي الخصم، فلعل.

(٢) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي وأحمد والبيهقي وغيرهم عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١٦٣/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٢، سنن أبي داود ٣٧٠/٢، جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ٤٤٨/٤، سنن النسائي ٢٠٥/٨، سنن ابن ماجه ٧٧٧/٢، الموطأ ص ٤٤٨، بدائع المنن ٢٣٣/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/١٠، مسند أحمد ٢٠٣/٦، مجمع الزوائد ١٩٨/٤، اللؤلؤ والمرجان ١٩٢/٢، إحكام الأحكام ٢٩١/٢، نيل الأوطار ٢٨٨/٨.

(٣) ساقطة من ش، وفي د ز : اعلم بأن.

(٤) في ض : فهو.

(٥) في ز ض : أو.

(٦) في ش : قياس التمثيل.

(٧) في ش ز : و.

(٨) التمثيل، أو الاستدلال بالجزئي على الجزئي، هو القياس الأصولي. (انظر: تقارير الشريبي على جمع الجوامع ٣٤٥/٢).

(وقول صحابي على صحابي مثله ليس بحجة) عليه اتفاقاً.
ونقل ابن عقيل الإجماع على ذلك، وزاد^(١): ولو كان
أعلم، أو إماماً، أو حاكماً^(٢).
(و قول صحابي (على غيره) تارة ينتشر، وتارة لا ينتشر.
فإن انتشر، ولم يُنكر: فسبق) في الإجماع السكوتي^(٣).
(وإلا) أي وإن لم ينتشر (ف) هو (حجة مقدّم^(٤)) على
القياس) عند الأئمة الأربعة، وأكثر أصحابنا^(٥).

(١) ساقطة من ض.

(٢) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٥٤، الإحكام للآمدي ٤/١٤٩، العضد على ابن
الحاجب ٢/٢٨٧، نهاية السؤل ٣/١٧٢، كشف الأسرار ٣/٢١٧، أصول
السرخسي ٢/١٠٩، تيسير التحرير ٣/١٣٢، فواتح الرحموت ٢/١٨٦، فتح
العقار ٢/١٣٩ وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، إرشاد
الفحول ص ٢٤٣، أصول مذهب أحمد ص ٣٩١.

(٣) في المجلد الثاني ص ٢١٢.

وانظر: المسودة ص ٣٣٥، أعلام الموقعين ١/٣١، الروضة ص ١٦٥،
القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، مختصر البعلي ص ١٦١، جمع الجوامع
٢/٣٥٤، المحصول ٢/٣/١٧٨، ١٨٢، المستصفي ١/٢٧١، التبصرة
ص ٣٩١، المنحول ص ٣١٨، التمهيد للإسنوي ص ١٥٣، نهاية السؤل
٣/١٧٣، مناهج العقول ٣/١٧١، التوضيح على التنقيح ٢/٢٧٧، تيسير
التحرير ٣/١٣٣، فواتح الرحموت ٢/١٨٦.

(٤) في ش: مقدماً.

(٥) وهذا قول المالكية وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية والشافعي في القديم، ولهم أدلة
كثيرة، ويذكرون أمثلة وأحكاماً متعددة.

انظر: المسودة ص ٢٧٦، ٣٣٦، ٤٧٠، الإحكام لابن حزم ٢/٨١٧، =
الروضة ص ١٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، التبصرة ص ٣٩٥،

وقيل: لا يكون حجةً مقدّماً^(١) على القياس إلا إذا انضمَّ إليه قياسٌ تقريبي^(٢).

فعلى الأول الذي هو الصحيح (إن^(٣) اختلف صحابيان فكذلك ليلين) تعارضاً على ما يأتي في باب التعارض^(٤).

= البرهان ١٣٥٨/٢، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، المحصول ١٧٨/٣/٢، نهاية السؤل ١٧٣/٣، تيسير التحرير ١٣٢/٣، العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢، التمهيد للإسنوي ص ١٥٣، أصول السرخسي ١٠٥/٢، كشف الأسرار ٢١٧/٣، ٢١٩، تأسيس النظر ص ١٠٥، مختصر البعلي ص ١٦١، مختصر الطوفي ص ١٤٢، أعلام الموقعين ٢٥٥/٢، ٢٥٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، أخبار أبي حنيفة ص ١٠، أصول مذهب أحمد ص ٣٩٤، ٣٩٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥، فواتح الرحموت ١٨٦/٢، المعتمد ٥٣٩/٢، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٣٨، ٣٤٠، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٩، الجدل لابن عقيل ص ٨.

(١) في ش: مقدم.

(٢) القول بانكار حجية قول الصحابي ينسب إلى جمهور الأصوليين، وهو قول الشافعي في الجديد، والرواية الثانية لأحمد، ورجحه الغزالي والآمدي وابن الحاجب المالكي والكرخي الحنفي والشوكاني وغيرهم، ولهم أدلة كثيرة، ويناقشون أدلة القول الأول.

انظر: المسودة ص ٣٣٧، المستصفي ٢٦١/١، العضد على ابن الحاجب ٢٨٧/٢، التمهيد للإسنوي ص ١٥٣، الروضة ص ١٦٥، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٥٤/٢، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، البرهان ١٣٥٩/٢، كشف الأسرار ٢١٧/٣، المحصول ١٧٤/٣/٢، التبصرة ص ٣٩٥، التوضيح على التفتيح ٢٧٧/٢، أصول السرخسي ١٠٥/٢، ١٠٦، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٩، أصول مذهب أحمد ص ٣٩٤، ٣٩٨، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤٠، إرشاد الفحول ص ٢٤٣.

(٣) في ض ز: إذا.

(٤) انظر جمع الجوامع ٣٥٤/٢، تيسير التحرير ١٣٣/٣، فواتح الرحموت ١٨٦/٢ =

(هذا إن وافق) قولُ الصحابي^(١) (القياس، وإلا^(٢)) أي وإن لم يوافق قولُ الصحابي^(٣) القياس (حُمِلَ على التوقيف) ظاهراً^(٤) عند أحمد وأكثَرِ أصحابِهِ، والشافعي^(٥)، والحنفية، وابن الصَّبَّاحِ والرازي^(٦).

قال^(٧) البرماوي: وقد سبق أن^(٨) الصحابي إذا قال مالا^(٩) يمكن أن يقوله عن اجتهاد، بل عن توقيف: أنه يكون مرفوعاً، صرَّح به علماء الحديث والأصول. انتهى.

قال أبو المعالي: وبنينا عليه مسائل، كتغليظ^(١٠) الندية

= وسيذكر المصنف باب التعارض فيما بعد ص ٤٢٤، ٤٢٥ وما بعدها.

(١) في ض: صحابي.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ض: صحابي.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ز: والشافعية.

(٦) انظر: المسودة ص ٣٣٦، ٣٣٨، المحصول ١/٢، ٦٤٣/١، ١٧٨/٣، ١٨٢، البرهان ١٣٦١/٢، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، التمهيد لئلسنوي ص ١٥٣، الكفاية للرازي ص ٥٩٣، التوضيح على التنقيح ٢٧٧/٢، كشف الأسرار ٢١٧/٣، ٢١٨، فواتح الرحموت ١٨٧/٢، فتح الغفار ١٤٠/٢، أصول السرخسي ١١٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٥، التبصرة ص ٣٩٩، مختصر البعلي ص ١٦١، أعلام الموقعين ٢٠٢/٤، أصول مذهب أحمد ص ٣٩٢، ٣٩٣، إرشاد الفحول ص ٢٤٣، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤١، تأسيس النظر ١٠٣ ص.

(٧) في ب: و.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: لم. (١٠) في ش: لتغليظ.

بالحرمات^(١) الثلاث^(٢) .

وخالف أبو الخطاب وابن عقيل وأكثر الشافعية^(٣) .

(ف) على القول الأول الذي هو الصحيح (يكون) قولُ الصحابي المحمول على التوقيف (حجةً حتى على صحابي) عندنا، وقاله أبو المعالي .

فإن قيل: لو^(٤) كان حديثاً لرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لثلا يكون كاتماً للعلم!

قيل: لا يلزم إذا روى ذلك، وكان توقيفاً أن يصرح برفعه، ويحتمل أنه نقله ولم يبلغنا، أو ظنَّ نقل غيره له^(٥) فاكتمى بذلك .

(ويُعملُ به) أي بقول الصحابي المحمول على التوقيف (وإن) أي ولو (عارض خبيراً متصلاً) موافقاً للقياس؛ لأن^(٦)

(١) في ض: بالحرمات .

(٢) قال أبو المعالي الجويني عن الشافعي رضي الله عنه: «والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس، دون ما يخالف القياس، إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم، ولا مستند له إلا أقوال الصحابة» (البرهان ٢/١٣٦٢) .

(٣) انظر المسودة ص ٣٢٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٦، مختصر البعلي ص ١٦١، الإحكام للأمدى ١٤٩/٤، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٨، نهاية السؤل ٣/١٧٣، أعلام الموقعين ٤/٢٠٢ .

(٤) في ض ب: فلو .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) في ض ب: ولأن .

المحمول على التوقيف لا تجري (١) عليه أحكام القياس (٢).

(ومذهب التابعي ليس بحجة) للتسلسل (مطلقاً) أي سواء وافق القياس (٣)، أو خالفه، وذكره ابن عقيل محل وفاق، وقال، لا يُخصُّ به العموم، ولا يُفسرُ به، لأنه ليس بحجة (٤).

قال: وعنه جواز ذلك، ثم ذكر قول أحمد رضي الله تعالى عنه: لا يكاد يجيء شيء عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة (٥).

(١) في ض ز: يجري.

(٢) انظر حجية قول الصحابي الذي يخالف القياس، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد، وأنكر ابن بدران ذلك، وقال: إنه ليس بحجة، وهو رواية ثانية عن أحمد.

انظر: المسودة ص ٣٣٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥، أصول مذهب أحمد ص ٣٩٤، نزهة الخاطر ١/٤٠٣، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٥٤، ٣٥٥، التمهيد للإسنوي ص ١٥٣، نهاية السؤل ٣/١٧٣، أعلام الموقعين ٤/٢٠١، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤١.

(٣) في ب: محل القياس.

(٤) انظر: المسودة ص ٣٣٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٩، مختصر البعلي ص ١٦٢، أعلام الموقعين ٤/٢٠١.

(٥) قال بعض العلماء: إن التابعي إذا ظهرت فتواه في زمن الصحابة فهو كالصحابي، لأنه بتسليمهم إياه دخل في جملتهم، وخالف الأكثرون ذلك.

انظر: المسودة ص ٣٣٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩٩، التوضيح على التنقيح ٢/٢٧٧، فتح الغفار ٢/١٤٠.

(فَضْلٌ)

(الاستحسانُ)

(قيلَ) بالعملِ (به في مواضع).

قالَ ابنُ مفلحٍ : أطلقَ أحمدُ القولَ به في مواضع . انتهى .

قالَ في «شرحِ التحريرِ» : قلتُ : قالَ في روايةِ الميمونيِّ :
أستحسنُ أنْ يَتَيَّمَمَ^(١) لكلِّ صلاةٍ، والقياسُ : أنه^(٢) بمنزلةِ الماءِ
حتى يُجِدَّثَ أو يجِدَّ الماءَ، وقالَ في روايةِ بكرِ بنِ محمدٍ^(٣)، فيمنُ
غَصَبَ أرضاً فزرَعَهَا : الزرعُ لربِّ الأرضِ ، وعليه النفقةُ ،
^(٤) وليسَ هذا بشيءٍ يوافقُ القياسَ^(٤)، ولكنْ أستحسنُ أنْ يَدْفَعَ

(١) في ش : يقيم .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) هو بكر بن محمد، أبو أحمد، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، صحب الإمام أحمد، وأخذ عنه، وروى مسائل كثيرة سمعها من الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وكان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، ولم تؤرخ وفاته في طبقات الخنابلة .

انظر ترجمته في (طبقات الخنابلة ١/١١٩، المنهج الأحمد ١/٢٧٨).

(٤) العبارة في (المسودة ص ٤٥٢) : «وهذا شيء لا يوافق القياس» .

إليه النفقة انتهى^(١).

وقال الحنفية^(٢).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: لم ينص عليه مالك،
وكتب أصحابنا مملوءة منه. كابن القاسم^(٣)، وأشهب^(٤)

(١) انظر أمثلة من المسائل التي أطلق فيها الإمام أحمد الاستحسان في (المسودة
ص ٤٥١ وما بعدها، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٦).

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح ٢/٣، تيسير التحرير ٧٨/٤، فواتح الرحموت
٣٢٠/٢، كشف الأسرار ٣/٤، فتح الغفار ٣٠/٣، أصول السرخسي
٢٠٤/٢.

(٣) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصري، أبو عبدالله، الحافظ، راوية الإمام
مالك، وأثبت الناس به، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، روى عنه
الموطأ بأصح الأسانيد، وهو صاحب المدونة، وأخرج له البخاري والنسائي
وروى عنه كثيرون، وكان ثقة صالحاً، زاهداً ورعاً فقيهاً، قال عنه ابن حبان:
كان حبراً فاضلاً، مات بمصر سنة ١٩١هـ.

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ١٤٧، ترتيب المدارك ٤٣٣/١،
الخلاصة ١٤٨/٢، طبقات الفقهاء ص ١٥٠، حسن المحاضرة ٣٠٣/١،
وفيات الأعيان ٣١١/٢، شجرة النور الزكية ص ٥٨).

(٤) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم، القيسي العامري المصري، أبو
عمرو، الفقيه، صاحب الإمام مالك، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت ابن
القاسم، روى عن الليث والفضيل ومالك، وتفقه به، كان ثقة، وأخذ عنه
جماعة، وروى له أبو داود والنسائي، قال ابن عبد البر: كان فقيهاً، حسن الرأي
والنظر. ويقال اسمه: مسكين، وأشهب لقب له، قال ابن خلكان: والأول
أصح، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ٩٨، شجرة النور الزكية ص ٥٩،
حسن المحاضرة ٣٠٥/١، وفيات الأعيان ٢١٥/١، طبقات الفقهاء ص ١٥٠،
ترتيب المدارك ٤٤٧/١).

وغيرهما^(١).

وقال الشافعيُّ: أستحسنُ المتعةَ ثلاثينَ درهماً^(٢) وثبوتُ
الشفعةِ إلى ثلاثةٍ^(٣)، وتركُ شيءٍ من الكتابةِ^(٤)، وأن لا تقطَعَ
يمنى^(٥) سارقٍ أخرجَ يدهُ اليسرى فُقطعت^(٦)، والتحليفُ على
المصحفِ^(٧).

والأشهرُ عنه: إنكارُ استحسانِ، وقاله^(٨) أصحابُه.

وقال: «من استحسنَ فقد شرَّعَ»^(٩) - بتشديدِ الراءِ - أي^(١٠)

(١) انظر: المسودة ص ٤٥١، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٨٨، إرشاد
الفحول ص ٢٨٠.

(٢) المراد متعة الطلاق التي وردت في القرآن الكريم في عدة آيات، منها قوله
تعالى: ﴿وللمطلقاتِ متاعٌ بالمعروفِ حقاً على المتقين﴾ البقرة/٢٤١.

انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٢٠١، الأم ٥/٦٢، ٧/٢٣٥، مغني
المحتاج ٣/٢٤٢، الإحكام للآمدي ٤/١٥٧.

(٣) انظر: الأم ٣/٢٣١، مختصر المزني واختلاف الحديث على هامش الأم ٣/٤٧.

(٤) وهي مكاتبُ العبد بأن يتفق معه السيد على دفع مقدار معين له على أقساط
ليصبح بعدها حراً، لقوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾
النور/٣٣، انظر: الأم ٧/٣٦٢، ٣٦٤، مختصر المزني على هامش الأم
٥/٢٧٥.

(٥) في ض: يمين.

(٦) انظر: الأم ٦/١٣٣ - ١٣٩، مختصر المزني ٥/١٦٩.

(٧) انظر: وسائل الإثبات ص ٣٦٤.

(٨) في ش: وقال.

(٩) الرسالة ص ٥٠٧، الأم ٧/٢٧٠.

(١٠) ساقطة من ش.

نصبَ شرعاً على خلافِ ما أمرَ الله سبحانه وتعالى به ورسولُهُ،
وأنكرَهُ^(١) على الحنفية^(٢).

ورُوي عن أحمدَ أيضاً: إنكارُهُ، فإنه قال: الحنفيةُ تقولُ^(٣):
نستحسنُ هذا وندعُ القياسُ^(٤) فنَدْعُ ما نزعْمُه^(٥) الحقَّ
بالاستحسانِ، وأنا أذهبُ إلى كلِّ حديثٍ جاء، ولا^(٥) أقيسُ
عليه^(٦).

قالَ القاضي: هذا يدلُّ على إبطالِهِ^(٧)، وقالَ أبو الخطابِ:
أنكرَ ما لا دليلَ له، قالَ: ومعنى «أذهبُ إلى ما جاء، ولا أقيسُ»
أي أتركُ القياسَ بالخبرِ، وهو الاستحسانُ بالدليلِ^(٨).

وأولُّ أصحابِ الشافعيِّ كلامَ الشافعيِّ بأنَّه إنما قالَ ذلكَ

(١) في ش: وأنكر.

(٢) انظر الرسالة ص ٢٥، ٥٠٥، ٥٠٧، الأم ٢٧٠/٧ وما بعدها، المستصفى
٢٧٤/١، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٥٣/٢، المنخول ص ٣٧٤، التبصرة
ص ٤٩٢، الإحكام للآمدي ١٥٦/٤.

(٣) في ض: يقول.

(٤) في «المسودة ص ٤٥٢»: فيدعون ما يزعمون أنه.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) انظر: المسودة ص ٤٥٢، ٤٥٤.

(٧) انظر: أصول مذهب أحمد ص ٥١٠، الروضة ص ١٦٨.

(٨) وهذا ما يراه المجد ابن تيمية عند تعريفه الاستحسان، فقال: هو «ترك القياسِ
الجلي وغيره للدليلِ نصٍّ من خبرٍ واحدٍ أو غيره، أو تركُ القياسِ لقولِ الصحابيِّ
فيما لا يجري فيه القياسُ» (المسودة ص ٤٥١، ٤٥٢).

بدليلٍ ، لكنَّه سماه استحساناً ، لأنَّه عدَّه حسناً^(١) .

(وهو لغةً) أي في عرفِ أهلِ اللغةِ (اعتقادُ الشيءِ
حَسَنًا)^(٢) .

(و) الاستحسانُ (عرفاً) أي في عرفِ الأصوليين (العدولُ
بحكمِ المسألةِ عنِ نظائرها لدليلٍ شرعيٍّ) خاصٍ بتلك
المسألةِ^(٣) .

(١) انظر: جمع الجوامع والمحلي والبناني عليه ٣٥٤/٢ ، المنحول ص ٣٧٤ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٤٥١ .

(٢) انظر: القاموس المحيط ٢١٤/٤ ، المصباح المنير ١٨٧/١ ، مختار الصحاح
ص ١٣٧ ، أساس البلاغة ص ١٧٤ .

(٣) هذا تعريف الكرخي للاستحسان ، وهناك تعريفات أخرى ، فانظر تعريف
الاستحسان في اصطلاح علماء الأصول ، والمعاني التي يتفرع إليها ، مع الأمثلة
والأدلة ، وتحقيق القول فيه في (المسودة ص ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ،
المستصفي ٢٧٥/١ وما بعدها ، الإحكام للأمدي ١٥٦/٤ ، العنصر على ابن
الحاجب ٢٨٨/٢ ، المعتمد ٨٣٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ ،
المحصل ١٦٦/٣/٢ ، ١٧١ ، المحلي والبناني على جمع الجوامع ٣٥٣/٢ ،
كشف الأسرار ٣/٤ ، التوضيح على التنقيح ٤/٣ ، أصول السرخسي ٢٠٤/٢ ،
التبصرة ص ٤٩٤ ، اللمع ص ٦٨ ، الاعتصام ١١٢/٢ ، نهاية السؤل
١٦٨/٣ ، مناهج العقول ١٦٦/٣ ، تيسير التحرير ٧٨/٤ ، فواتح الرحموت
٣٢٠/٢ ، الروضة ص ١٦٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٤١ ، التعريفات للجرجاني
ص ١٢ ، الحدود للبايجي ص ٦٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥ ، أصول
مذهب أحمد ص ٥٠١ وما بعدها ، مختصر البعلي ص ١٦٢ ، مختصر الطوفي
ص ١٤٣ ، أثر الأدلة المختلفة فيها ص ١٢٢) .

قال الطوفي: مثاله قولُ أبي (١) الخطابِ في مسألةِ العينةِ: وإذا اشترى ماباعَ بأقلَّ مما باعَ قبلَ نقدِ الثمنِ الأولِ: لم يجزُ استحساناً، وجازَ (٢) قياساً، فالحكمُ في نظائرِ هذهِ المسألةِ من الربوياتِ: الجوازُ، وهو القياسُ، لكن عُديلاً بها عن نظائرها بطريقِ الاستحسانِ، فُمِنَعَت، وحاصلُ (٣) هذا يرجعُ إلى تخصيصِ الدليلِ بدليلٍ أقوى منه في نظرِ المجتهدِ (٤).

وحدهُ بعضُ الحنفيةِ بأنه: دليلٌ ينقدحُ في نفسِ المجتهدِ يعجزُ عن التعبيرِ عنه.

قال في «الروضةِ»: «مالا يعبرُ عنه لا يدري: أوهم (٥) أو تحقيق (٦)».

(والمصالحُ المرسلَةُ: إثباتُ العلةِ بالمناسبة (٧)، وسبق) ذلك

(١) في ض: ابن

(٢) ساقطة من ش.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) ذهب بعضُ الحنابلةِ إلى حصرِ الاستحسانِ بالتخصيصِ، وأنكر عليهم آخرون ذلك.

انظر: المسودة ص ٤٥٣، ٤٥٤، أصول مذهب أحمد ص ٥٠٩، مجموع

الفتاوى ٣١/٣٣٩، نزهة الخاطر ١/٤٠٧.

(٥) في الروضة: أهوهم.

(٦) الروضة ص ١٦٩، وانظر: نزهة الخاطر ١/٤٠٨.

(٧) انظر تعريف المصالح المرسلَة، واختلاف العلماء في أسمائها في (مجموع الفتاوى ١١/٣٤٢، مناهج العقول ٣/١٦٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، الروضة =

في المسلك الرابع من مسالك العلة^(١).

وذلك إن شهد الشرع باعتبارها، كاقْتباسِ الحكم من معقولٍ دليلٍ شرعيٍّ، فقياسٌ، أو بطلانها^(٢)، كتعيينِ الصومِ في كفارةِ وطءِ رمضانَ على الموسرِ كالمالكِ ونحوه، فلغو^(٣).

قال بعضُ أصحابنا: أنكرها متأخرو أصحابنا من أهلِ الأصولِ والجدلِ، وابنُ الباقلانيِّ وجماعةٌ من المتكلمين^(٤).

وقال بها مالكٌ والشافعيُّ في قولٍ قديمٍ، وحكي عن أبي

= ص ١٦٩، المحصول ٢/٣/٢١٩، المستصفى ١/٢٨٤، الاعتصام ٢/١١٣، الإحكام للآمدي ٤/١٦٠، نهاية السؤل ٣/١٦٤، ضوابط المصلحة ص ٣٢٩، أصول مذهب أحمد ص ٤١٣، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٢٨.

(١) صفحة ١٥٢ من هذا المجلد.

(٢) في ش: بطلان، وفي ب ز: يبطلانها.

(٣) إشارة إلى قصة الفقيه يحيى بن يحيى الليثي المالكي، تلميذ الإمام مالك الذي أفتى الملك عبدالرحمن بن الحكم بصوم ستين يوماً كفارة الوطء في رمضان، ظناً منه أن تكليف الملك بعقوبة رقة، كما هو وارد في القرآن، لا يردعه.

انظر: المستصفى ١/٢٨٥، الاعتصام ٣/٩٧، مختصر البعلي ص ١٦٢، علم أصول الفقه خلاف ص ٩٧.

(٤) قال المجد: «المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها، وهو قول متأخري أصحابنا، أهل الأصول والجدل» (المسودة ص ٤٥٠).

وانظر مجموع الفتاوى ١١/٣٤٤، نزهة الخاطر ٢/٤١٢، المستصفى ١/٣٢٠، الإحكام للآمدي ٤/١٦٠، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٩، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٢٠، إرشاد الفحول ص ٢٤١، مختصر البعلي ص ١٦٢، مختصر الطوفي ص ١٤٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٨، أصول مذهب أحمد ص ٤٢٤، البرهان ٢/١١١٣، ١١٢٠.

حنيفة^(١).

(وَتَسَدُّ) بالبناء للمفعول (الذرائع) جمع ذريعة (وهي) أي الذريعة (ما) أي شيء من الأفعال، أو^(٢) الأقوال (ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم).

ومعنى سدّها: المنع من فعلها لتحريمه^(٣).

وأباحت^(٤) أبو حنيفة والشافعي^(٥).

قال^(٦) في «المغني^(٤)»: «والحيل كلها محرمة لا تجوز في شيء»

(١) انظر القول بحجية المصالح المرسلّة وآراء العلماء فيها في (المسودة ص ٤٥١، الروضة ص ١٧٠، المحصول ٢/٣/٢٢٠، ٢٢٤، المستصفى ١/١٨٤، شفاء الغليل ص ٢١١، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٨٩، نهاية السؤل ٣/١٦٤، الاعتصام ٢/١١١، الإحكام للآمدي ٤/١٦٠، تيسير التحرير ٤/١٧١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، ضوابط المصلحة ص ٣٧٠، إرشاد الفحول ص ٢٤١، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٤١).

(٢) في ب : و.

(٣) في ب : التحريم.

(٤) في ش : الشافعي والمغني.

(٥) انظر معنى الذرائع والهيل، وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم في (إعلام الموقعين ٣/٢٠٥ وما بعدها، ٤/٢٨٢ وما بعدها، صفة الفتوى ص ٣٢، الحدود للبايجي ص ٦٨، الفروق ٣/٢٦٦، الموافقات ٢/٢٨٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، الإحكام لابن حزم ٢/٧٤٥، الاعتصام ١/٣٤٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٠٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٨، أصول مذهب أحمد ص ٤٤٧، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٥٦٣، ٥٧٣، إرشاد الفحول ٢٤٦).

(٦) في ب : وقال.

مِنَ الدِّينِ ، وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ^(١) عَقْدًا مَبَاحًا يُرِيدَانِ^(٢) بِهِ مُحْرَمًا ،
مُخَادَعَةً^(٣) وَتَوْسَلًا إِلَى فِعْلِ^(٤) مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاسْتِبَاحَةً
مُحْظَرَاتِهِ ، أَوْ إِسْقَاطَ وَاجِبٍ ، أَوْ دَفْعَ حَقٍّ^(٥) ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

« قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « إِنَّهُمْ لَيُخَادِعُونَ اللَّهَ
تَعَالَى ، كَمَا يُخَادِعُونَ صَبِيًّا ، لَوْ كَانُوا يَأْتُونَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ كَانَ
أَسْهَلَ عَلَيَّ »^(٦) .

« فَمَنْ ذَلِكَ مَا^(٧) لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَشْرَةٌ^(٨) صِحَاحًا ، وَمَعَ آخَرَ
خَمْسَ عَشْرَةَ مَكْسُرَةً ، فَاقْتَرَضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا مَعَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ
تَبَارَى^(٩) تَوْسَلًا^(١٠) إِلَى بَيْعِ الصِّحَاحِ بِالمَكْسُرَةِ^(١١) مُتَفَاضِلًا ، أَوْ
بِاعَهُ الصِّحَاحَ بِمِثْلِهَا مِنَ المَكْسُرَةِ ،^(١٢) ثُمَّ وَهَبَهُ^(١٣) الخَمْسَةَ^(١٢) »

(١) فِي شِ ض : يَظْهَرُ .

(٢) فِي ض : يَرَادُ ، وَفِي شِ زِيْرِيدُ .

(٣) فِي ض : مُخَادَعَةٌ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ز .

(٥) فِي ب : حَقُّهُ .

(٦) انْظُرْ : إِعْلَامُ المَوْقِعِينَ ٢٠٨/٣ .

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ب .

(٨) فِي شِ : دَنَانِيرُ .

(٩) فِي شِ ض : تَبَارَى .

(١٠) فِي شِ ض : تَوْسَلًا .

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ شِ .

(١٢) سَاقِطَةٌ مِنْ شِ .

(١٣) فِي ضِ ب : وَهَبَ .

«الزائدة، أو اشترى منه بها أوقية صابون، ونحوها مما يأخذه بأقل من قيمته، أو اشترى منه بعشرة إلا حبة من الصحيح بمثلها من المكسرة^(١)، أو اشترى منه^(٢) بالحبة الباقية ثوباً قيمته خمسة^(٣) دنانير، وهكذا^(٤) لو أقرضه شيئاً، و^(٥) باعه سلعة بأكثر من قيمتها، أو اشترى^(٦) منه سلعة بأقل من قيمتها توصلًا^(٧) إلى أخذ عوضٍ عن القرض^(٨)، فكل ما كان^(٩) من هذا^(٩) على وجه الحيلة فهو خبيث محرّم، وبهذا قال مالك».

«وقال أبو حنيفة والشافعي: هذا كله وأشباهه^(١٠) جائز إذا لم يكن مشروطاً في العقد^(١١)».

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ش : منها.

(٣) في ش : خمس.

(٤) في ش : وكذا.

(٥) في «المغني»: أو.

(٦) في ش : اكرى.

(٧) اللفظة من المغني، وفي ش ض ب ز: توسلاً.

(٨) في ش : العرض.

(٩) ساقطة من ض.

(١٠) ساقطة من ض.

(١١) انظر أقوال المجيزين للحيل وأدلتهم، وأقوال منع الحيل وأدلتهم، ومناقشتها في (أعلام الموقعين ٣/٢٠٦ وما بعدها، ٢٢٠، ٢٤٣، الموافقات ٢/٢٨١، صفة الفتوى ص ٣٢، أصول مذهب أحمد ص ٤٦٠، القواعد النورانية ص ١٣٠).

١) «وقال بعض أصحاب الشافعي^(١): يكره أن يدخل في البيع على ذلك، لأن كل مالا^(٢) يجوز شرطه في العقد يكره أن يدخل عليه^(٣)».

ثم قال الموفق: «ولنا أن الله سبحانه وتعالى عذب أمة بحيلة احتالوها، فمسخهم قرده، وسمّاهم معتدين^(٤)، وجعل ذلك نكالا وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم، ويمتنعوا من مثل أفعالهم^(٥)».

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) المغني ٤٣/٤.

(٤) انظر الآيتين ٦٥ - ٦٦ من سورة البقرة.

(٥) المغني ٤٣/٤.

(فوائِدُ)

(١) تشتملُ على جملةٍ من قواعدِ الفقه، تُشبهُ الأدلةَ وليستُ بأدلةٍ، لكنْ ثبتَ مضمونها بالدليلِ، وصارتُ يُقضى بها في جزئياتها، كأنها دليلٌ على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسبَ ذكرها في بابِ الاستدلالِ.

إذا تقررَ هذا فاعلمُ أنَّ (١) (من أدلةِ الفقه: أن لا يُرفعَ يقينٌ بشكٍ (٢)).

ومعنى ذلك: أن الإنسانَ متى (٣) تحقق شيئاً، ثم شكَّ: هل زالَ ذلك الشيءُ المتحقق (٤) أم لا؟ الأصلُ بقاءُ (٥) المتحقق (٦)،

(١) ساقطة من ض.

(٢) نصت المادة ٤ من مجلة الأحكام العدلية: «اليقين لا يزول بالشك».

وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦، المدخل الفقهي العام ٩٦١/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٩، جمع الجوامع ٣٥٦/٢، أصول السرخسي ١١٦/٢، ١١٧، تأسيس النظر ص ١٤٥.

(٣) في ش ز: إذا.

(٤) في ض ب ز: المحقق.

(٥) في ب: بقي.

(٦) في ز: المحقق.

فيبقى الأمر على ما كان متحققاً، لحديث عبد الله المازني^(١):
«شكى^(٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يُجَيِّلُ إليه: أنه
يجد الشيء في الصلاة؟ قال^(٣): لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو
يجد ريحاً» متفق عليه^(٤).

ولمسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه:
أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن^(٥) من المسجد حتى يسمع صوتاً
أو يجد ريحاً»^(٦).

(١) في ض ب ز: عبدالله بن زيد المازني.

وهو الصحابي عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبدربه، الأنصاري الخزرجي
الحرثي، أبو محمد، وقيل ليس في آبائه ثعلبة، شهد العقبة وهدراً والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي أرى الأذان في النوم، فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يؤذن على ما رآه عبدالله، وذلك سنة إحدى بعد
الهجرة، له عدة أحاديث، روى عنه ابن المسيب وغيره، توفي سنة ٣٢ هـ وصلى
عليه عثمان رضي الله عنها.

انظر ترجمته في (الإصابة ٧٢/٤، أسد الغابة ٢٤٧/٣، الخلاصة ٥٨/٢،
مشاهير علماء الأمصار ص ١٩).

(٢) في ب: يشكى.

(٣) في ض: وكذلك.

(٤) هذا لفظ مسلم، والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وأحمد عن عبدالله بن زيد مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٧/١، صحيح مسلم بشرح النووي
٤٩/٤، اللؤلؤ والمرجان ٧٤/١، سنن أبي داود ٤٠/١، سنن النسائي ٨٣/١،
سنن ابن ماجه ١٧١/١، مسند أحمد ٣٩/٤، ٤٠.

(٥) في ش: يخرج.

(٦) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً.

فلو شك في امرأة هل تزوجها أم لا؟ لم يكن له وطؤها،
استصحاباً لحكم التحريم إلى أن يتحقق تزوجه^(١) بها اتفاقاً.

وكذا^(٢) لو^(٣) شك: هل^(٣) طلق زوجته^(٤) أم لا؟ لم تطلق
زوجته^(٤)، وله أن يطأها^(٥) حتى يتحقق الطلاق استصحاباً
للنكاح.

وكذا لو شك: هل طلق واحدة أم^(٦) ثلاثاً؟ الأصل الحل.

وكذا لو تحقق الطهارة، ثم شك في زوالها، أو عكسه، لم
يلتفت إلى الشك فيهما، وفعل فيهما ما يترتب عليهما.

وكذا لو شك في طهارة الماء أو نجاسته، أو أنه متطهر أو
محدث؟ أو شك في عدد الركعات أو الطواف؟ أو^(٧) غير ذلك مما
لا يحصر.

= انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/٤، مختصر صحيح مسلم ٤٨/١،
سنن أبي داود ٣٩/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢٤٨/١، مسند أحمد

٣٣٠/٢، ٤١٤.

(١) في ض: تزويجه.

(٢) في ض: وكذلك.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ض ب: يطأ.

(٦) في ش: أو.

(٧) في ض ب ز: و.

ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في كلِّ حادثٍ عدمه حتى يُتحقق، كما نقول^(١): الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين، حتى يأتي ما يدلُّ على خلاف ذلك، والأصل في الألفاظ: أنها للحقيقة، وفي الأوامر: أنها للوجوب، وفي النواهي: أنها للتحريم، والأصل: بقاء العموم حتى يُتحقق ورود المخصَّص، والأصل: بقاء حكم النص حتى يردَّ الناسخ.

ولأجل هذه القاعدة: كان الاستصحاب حجةً.

ومما ينبني على هذه القاعدة: أن^(٢) لا يطالب بالدليل، لأنه مستند^(٣) على الاستصحاب^(٣)، كما أن المدعى عليه في باب الدعاوى لا^(٤) يطالب بحجة على براءة ذمته، بل القول في الإنكار قوله بيمينه^(٥).

(و) من أدلة الفقه أيضاً (زوال الضرر بلا ضرر^(٦)) يعني

(١) في ض: تقول.

(٢) ساقطة من ب ز.

(٣) في ش: الأصحاب، وفي ب ض: للاستصحاب، وفي ز: إلى الاستصحاب.

(٤) في ب: ولم.

(٥) يعبر بعض علماء الأصول عن ذلك بقولهم: «نافي الحكم عليه الدليل»، وفي قول: «نافي لا يطالب بالدليل»، ويعتبرونه من أوجه الاستدلال، وفصل فريق

ثالث بين العقليات والشرعيات، كما سيبينه المصنف فيما بعد صفحة ٤٠٨.

(٦) انظر المادة ٤ من المجلة، ونصها: «الضرر يزال» ويتفرع عنها المادة ١٩ من المجلة، ونصها: «لا ضرر ولا ضرار» والمادة ٢٥ من المجلة ونصها: «الضرر =

أنه (١) يجب (٢) إزالة الضرر من غير أن يلحق بإزالته ضرراً.

ويدلُّ لذلك (٣ قولُ النبي ﷺ) صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (٤) ، وفي رواية: «ولا إضرار» (٥)، بزيادة همزة في أوله، وألف بين الرأين (٦).

وقد علَّل أصحابنا بذلك في مسائل كثيرة.

وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن

= لا يزال بمثله» والمادة ٣١ من المجلة ونصّها: «الضرر يدفع بقدر الامكان». وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، المدخل الفقهي العام ٩٧١/٢، جمع الجوامع ٣٥٦/٢، المحصول ١٤٦/٣/٢، ٢٤٢.

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ش ض ز: تجب.

(٣) في ز: قوله.

(٤) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت، ورواه أحمد عن عبادة، ورواه الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: صحيح الاسناد على شرط مسلم، ورواه الدارقطني عن عائشة وابن عباس، ورواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان بزيادة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» ووصله الطبراني في «الأوسط» عن جابر، ورواه الإمام مالك في الموطأ مرسلًا، وقال النووي: حديث حسن، وله طرق يقوى بعضها ببعض. انظر: سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢، الموطأ ص ٤٦٤، مسند أحمد ٣٢٧/٥، سنن الدارقطني ٢٢٧/٤ - ٢٢٨، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٥، شرح الأربعين النووية ص ٧٤، جامع العلوم والحكم ص ٢٦٥.

(٥) هذه الرواية عند أحمد عن ابن عباس مرفوعاً. (انظر: مسند أحمد ٣١٣/١).

(٦) في ض: رأتين.

نصفه، فإنَّ الإحكامَ إما لجلبِ المنافعِ أو لدفعِ المضارِ، فيدخلُ فيها دفعُ الضرورياتِ الخمسِ التي هي حفظُ الدينِ والنفسِ والنسبِ والمالِ والعرضِ .

وهذه القاعدةُ ترجعُ إلى تحصيلِ المقاصدِ وتقديرِها^(١) بدفعِ المفسدِ أو تخفيفِها^(٢) .

ومما يدخلُ في هذه القاعدةِ: «الضروراتُ تبيحُ المحظوراتِ»^(٣)، وهو ما أُشيرَ إليه بقوله: (وإباحةُ المحظورِ) يعني أنَّ وجودَ الضررِ يُبيحُ ارتكابَ المحظورِ، أي المحرمِ، بشرطِ كونِ ارتكابِ المحظورِ أخفَّ من وجودِ الضررِ، ومن ثمَّ جاز - بل وجبَ - أكلُ الميتةِ عندَ المخمصةِ، وكذلك إساعةُ اللقمةِ بالخميرِ وبالبولِ^(٤)، وقتلُ المُحرِمِ الصيدِ دفعاً عن نفسه إذا صالَ عليه، فإنَّه لا يضمنُ، ومنها^(٥) العفوُّ عن أثرِ الاستجمارِ، وغيرُ ذلك مما لا حصرَ له .

(١) في ش: وتقديرها .

(٢) انظر بحثاً مستفيضاً عن تحقيقِ مقاصدِ الشريعةِ في جلبِ المنافعِ ودفعِ المضارِ في (المحصول ١٣٣/٣/٢، نهاية السؤل ١٥٢/٣، الموافقات للشاطبي ٣/٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٥/١، ضوابط المصلحة ص ٧٣ وما بعدها .(٧٧)

وفي ب: تحقيقها .

(٣) المادة ٢١ من المجلة، وانظر: نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٥ .

(٤) في ض: والبول .

(٥) في ض: ومنه .

(و) من أدلة الفقه أيضاً: قول الفقهاء (المشقة تجلب التيسير^(١)).

ودليل ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) إشارة إلى ما خفف^(٣) عن هذه الأمة من التشديد على غيرهم، من الإصر ونحوه، وما لهم من تخفيفاتٍ أخرى، دفعاً للمشقة، كما قال الله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^(٤)، وكذا تخفيف الخمسين صلاةً في ليلة^(٥) الإسراء إلى خمس صلوات^(٦)، و^(٧)غير ذلك، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾^(٨)، ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ

(١) المادة ١٨ من المجلة.

وانظر جمع الجوامع ٣٥٦/٢، مرآة المجلة ١٥/١، المدخل الفقهي العام ٩٨٨/٢، أصول الفقه الإسلامي ص ٣٦٣، ٣٧٣.

(٢) الآية ٧٨ من الحج.

(٣) في ش: رفع.

(٤) الآية ٦٦ من الأنفال.

(٥) ساقطة من ب ض ز.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أنس بن مالك، ورواه الطبراني عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٣٩١/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٢، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٦٢٦/١، سنن النسائي ١٨٠/١ وما بعدها، سنن ابن ماجه ٤٤٨/١، مسند أحمد ١٤٩/٣، ١٤٤/٥، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٢١.

(٧) في ب: إلى.

(٨) الآية ١٨٥ من البقرة، وفي ز تكملة الآية: ﴿ولا يريدُ بكم العسر﴾.

يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴿(١)﴾، وَقَالَ فِي صِفَةِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ (٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (٣)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٤)، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ» (٥) السَّمْحَةِ (٦).

وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْوَاعٌ مِنَ الْفَقْهِ، مِنْهَا فِي الْعِبَادَاتِ: التَّيْمُمُ عِنْدَ مَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى حَسَبِ تَفَاصِيلِهِ

(١) الآية ٢٨ من النساء.

(٢) غير موجودة في ب ز.

(٣) الآية ١٥٧ من الأعراف.

(٤) الآية ٢٨٦ من البقرة.

(٥) في ض ب: الحنيفة.

(٦) هذا جزء من حديث رواه أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً، وأوله: «إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة...» (مسند أحمد ٢٦٦/٥)، ورواه أحمد عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بالحنيفية سمحة» (مسند أحمد ١١٦/٦، ٢٣٣)، ورواه الخطيب في «التاريخ» بسند ضعيف عن جابر، وتتمته: «ومن خالف سنتي فليس مني»، ورواه البخاري في «صحيحه» معلقاً، وفي «الأدب المفرد» موصولاً، ورواه أحمد عن ابن عباس بلفظ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة».

والمراد بالحنيفية: دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالتوحيد، قال ابن القيم: «جمع بين كونها حنيفية، وكونها سمحاء، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل، وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال».

انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ١/٨٦، ٨٧ مسند أحمد ١/٢٣٦، فيض القدير ٣/٢٠٣، كشف الخفا ١/٢٥١، ٣٤٠.

في الفقه، والقعود في الصلاة عند مشقة القيام، وفي النافلة مطلقاً، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك.

ومن ذلك: رخص السفر وغيرها.

ومن التخفيفات أيضاً: أعدار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات^(١) في العبادات والمعاملات، والمناكحات والجنائيات.

ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفاية^(٢) وسننها، والعمل بالظنون لمشقة الاطلاع على اليقين.

(و) من أدلة الفقه أيضاً: قول الفقهاء: (درء المفسد أولى من جلب المصالح^(٣))، ودفْعُ أعلاها) أي أعلى المفسد (بأدناها)^(٤)، يعني أن الأمر إذا دار^(٥) بين درء مفسدة، وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا دار الأمر أيضاً^(٥) بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر

(١) في ز: والتخفيف.

(٢) في ب ز: الكفايات.

(٣) المادة ٣٠ من المجلة.

(٤) انظر: المادة ٢٨ من المجلة، ونصها: «إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما».

(٥) ساقطة من ض، وفي ز: سقطت: أيضاً.

فساداً من الأخرى، فدرء العلياً منها أولى من درء^(١) غيرها، وهذا واضح^(٢)، يقبله كل عاقلٍ، واتفق عليه أولو العلم.

(و) من أدلة الفقه أيضاً: (تحكيم العادة) وهو معنى قول الفقهاء: «إنَّ العادةَ محكِّمةٌ»^(٣) أي معمولٌ بها شرعاً، لحديث يروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه،^(٤) موقوفاً عليه^(٥)، وهو «ما رآه المؤمنونَ حسناً فهو عندَ الله حسنٌ»^(٥)، ولقول^(٦) ابن عطية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾^(٧): إن معنى العرف: كل ما عرفته النفوس مما لا تردُّه الشريعة^(٨).

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ب: أوضح.

(٣) المادة ٣٦ من المجلة.

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣، جمع الجوامع ٣٥٦/٢، رسائل ابن عابدين ٤٤/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩.

(٤) ساقطة من ش ض.

(٥) حديث ابن مسعود سبق تخريجه (٢٢٣/٢).

(٦) في ش: وقول.

(٧) الآية ١٩٩ من الأعراف.

(٨) انظر تعريف العرف وأقوال العلماء فيه مع الأدلة والأمثلة في (رسائل ابن عابدين ١١٤/٢، الموافقات ٢٢٠/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩، البناني على جمع الجوامع ٣٥٣/٢، أعلام الموقعين ٤٤٨/٢، المسودة ص ١٢٣ ما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨، المدخل الفقهي العام ٨٣٨/٢، أصول مذهب أحمد ص ٥٢٣، العرف والعادة ص ١٠ وما بعدها، أثر الأدلة المختلف فيها ص ٢٤٢).

قال ابن ظفر^(١) في «الينبوع»: العرف ما عرفه العقلاء^(٢)
بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه.

وكل ما تكرر من لفظ «المعروف» في القرآن، نحو قوله
سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) فالمراد به ما يتعارفه
الناس^(٤) في ذلك الوقت^(٥) من مثل ذلك الأمر، ومن ذلك: قوله
سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: مِنْ قَبْلِ
صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَمِنْ بَعْدِ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ: ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ
بَعْدَهُنَّ، طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ الْآيَاتِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٦)،

(١) هو محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر، الصقلي، أبو عبد الله، الملقب بالحجة
أو حجة الدين، مكي الأصل، مغربي المنشأ، دخل صقلية وألف فيها كتابه
«سُلوان المطاع في عدوان الأتباع» ثم سكن بالشام في آخر عمره، وأقام بحماة،
وأمه الطلاب، وصنف التصانيف الجميلة في الآداب، وفسر القرآن الكريم
تفسيراً جميلاً، وكان شاعراً أديباً عالماً بالنحو واللغة، وكان فقيراً، مات بحماة
سنة ٥٦٥هـ، وقيل سنة ٥٦٧هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٢٩/٤، إنباه الرواة ٧٤/٣، معجم الأدباء
٤٨/١٩).

(٢) في ش: العلماء.

(٣) الآية ١٩ من النساء.

(٤) ساقطة من ش ب ز.

(٥) في ض ب ز: الآية.

(٦) الآية ٥٨ من النور.

فأمر^(١) بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال^(٢) ، ووضع الثياب^(٣) فابتنى الحكم الشرعي على^(٤) ما كانوا يعتادونه، ومنها^(٥) : قوله صلى الله عليه وسلم لهند^(٦) : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(٧) ، وقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت

(١) في ش : فالأمر .

(٢) في ض : بالاستئذان

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) في ض : ومنه .

(٦) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، القرشية العبشمية، الصحابية، أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وكانت ذات عقل ورأي وأنفة، شهدت أحداً مع الكفار، وفعلت الأعاجيب، وحرّضت المشركين على محاربة الإسلام والمسلمين والرسول، ثم حسن إسلامها، وناقشت رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة، وشهدت اليرموك مع زوجها، وتوفيت في اليوم الذي مات فيه والد أبي بكر الصديق في أول خلافة عمر رضي الله عنهم .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٢٠٦/٨، أسد الغابة ٢٩٢/٧، وتهذيب الأسماء ٣٥٧/٢) .

(٧) هذا جزء من حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عائشة مرفوعاً، والأعلى لفظ النسائي .

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١٦٠/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٢، سنن أبي داود ٢٦٠/٢، سنن النسائي ٢١٦/٨، سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٤٢/١٠ .

جَحْشٍ^(١): «تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى سِتًّا أَوْ سَبْعًا، كَمَا تَحْيِضُ^(٢) النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ» رواه الترمذي^(٣)، وصححه الحاكم^(٤)، وحديث أم سلمة: «أَنَّ أُمَّرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا ذَلِكَ فَلَتَتْرِكِ الصَّلَاةَ» رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»^(٥).

(١) هي حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت حمنة زوج مصعب ابن عمير رضي الله عنه، فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمداً وعمران ابني طلحة، وكانت حمنة من المهاجرات والمبايعات، وشهدت أحداً، وكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم، روت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنها ابنها عمران، وأخرج عنها البخاري في «الأدب» وأبو داود والترمذي وابن ماجه.
انظر ترجمتها في (الإصابة ٥٣/٨، أسد الغابة ٦٩/٧، تهذيب الأسماء ٣٣٩/٢، الخلاصة ٣٧٩/٣).

(٢) في ش: يجيض.

(٣) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٣٩٥، ٣٩٩).

(٤) المستدرک ١٧٢/١.

وهذا جزء من حديث طويل، رواه أيضاً أبو داود والدارقطني، وسبق تخريجه (١٦٦/١).

(٥) انظر: سنن أبي داود ٦٢/١، سنن النسائي ٩٩/١.

ومن ذلك حديثُ حرامِ بنِ مُحيصة الأنصاري^(١)، عن البراءِ بنِ عازبٍ: «أنَّ ناقةَ البراءِ دخلت حائطاً فأفسدت فيه، ففضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على أهلِ الحيطانِ^(٢)، حفظها بالنهار، وعلى أهلِ المواشي حفظها بالليل» رواه أبو داودَ، وصححه جماعة^(٣)، وهو أدلُّ شيءٍ على اعتبارِ العادةِ في الأحكامِ الشرعيةِ؛ إذ بنى النبي صلى الله عليه وسلم التضمين^(٤) على ما جرت به العادةُ.

وضابطه^(٥) كل فعلٍ^(٦) رُتِبَ عليه الحكمُ، ولا ضابطٌ له في الشرعِ ولا في اللغةِ، كإحياءِ المواتِ، والحرزِ في السرقةِ، والأكلِ

(١) هو حرام بن سعد بن مُحيصة بن مسعود، الأنصاري الحارثي المدني التابعي، أبو سعد، وقيل أبو سعيد، ويقال حرام بن ساعدة، وحرام بن مُحيصة ينسب إلى جده، كان ثقة من المتقنين، وكان قليل الحديث، روى عنه الزهري، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة، مات سنة ١١٣هـ.
انظر ترجمته في (الخلاصة ١/٢٠٢، تهذيب الأسماء ١/١٥٥، مشاهير علماء الأمصار ص ٧٧).

(٢) في ش ض ب ز: الحائط.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وآخرين عن حرام عن البراء متصلأ، ورواه الإمام مالك مرسلأ.

انظر: سنن أبي داود ٢/٢٦٧، سنن ابن ماجه ٢/٧٨١، مسند أحمد ٥/٤٣٥، الموطأ ص ٤٦٦، تهذيب الأسماء ١/١٥٥.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ش ب ز: وضابط.

(٦) في ش: حكم.

من بيت الصديق، وما يُعدُّ قبضاً، وإيداعاً، وإعطاءً، وهديّةً،
وغَضْباً، والمعروف في المعاشرة، وانتفاعِ المستأجر بما جرت به
العادة، و(١) أمثال هذه كثيرة لا تنحصر (٢).

ومأخذُ هذه القاعدة وموضعها من أصولِ الفقه في (٣) قولهم:
«الوصفُ المعلَّلُ به» (٤) قد يكون عرفياً، أي من مقتضياتِ
العرف (٥)، وفي بابِ التخصيصِ في (٦) تخصيصِ العمومِ
بالعادة (٧).

(و) من أدلةِ الفقه أيضاً (٨): (جعلُ المعدومِ كالموجودِ
احتياطاً) كالمقتولِ تُورثُ عنه الديةُ، وإنما تجبُ بموتهِ، ولا تورثُ
عنه (٩) إلا إذا دخلتُ في ملكه، فيقدرُ دخولها قبل موتهِ.

(١) في ب : في .

(٢) في ض : تحصر .

(٣) في ش : من .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) مر سابقاً (القسم الأول ج ٤) .

(٦) في ش : وفي .

(٧) قال الحنابلة والشافعية العادة تخصص العموم خلافاً للحنفية والمالكية، وسبق

تفصيل ذلك في المجلد الثالث ص ٣٨٧ وما بعدها .

وانظر : أصول مذهب أحمد ص ٥٣٧ .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) ساقطة من ش .

ويلتحق بما تقدم: قاعدة نقلها^(١) العلائي^(٢) عن بعض الفضلاء، وهي أن: «إدارة^(٣) الأمور في الأحكام على قصدها»^(٤)، ودليلها حديث عمر رضي الله تعالى عنه: «إنما الأعمال بالنيات» وربما أخذت من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وما أمرُوا إلا ليعْبُدُوا الله مخلصين له الدين﴾^(٥)؛ لأن أفعال العقلاء إذا كانت معتبرة، فإنما تكون عن قصد.

وأيضاً: فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن أول الواجبات على

(١) في ب: نقله.

(٢) هو خليل بن كيكليدي بن عبدالله، الحافظ العلائي، أبو سعيد، صلاح الدين الدمشقي، قال ابن السبكي: «كان حافظاً ثباتاً ثقةً، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والتون، فقيهاً متكلماً، أديباً شاعراً، ناظماً ناثراً... درس بدمشق، ثم ولي تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس، فأقام بها إلى أن توفي، يصنف ويفيد وينشر العلم ويحيي السنة»، له مصنفات كثيرة، منها كتاب في الأشباه والنظائر في الفقه، وكتاب في المراسيل، وكتاب في المدلسين، وله كتاب: «تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد» في الأصول، توفي بالقدس سنة ٧٦١هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٣٥/١٠، الدرر الكامنة ١٧٩/٢، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٣، البدر الطالع ٢٤٥/١، البداية والنهاية ٢٦٧/١٤، شذرات الذهب ١٩٠/٦، الفتح المبين ١٧٥/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٣٩/٢).

(٣) في ش ع: ارادة.

(٤) انظر: المادة ٢ من المجلة ونصها: «الأمور بمقاصدها»، وانظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٣٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، المدخل الفقهي العام ٩٥٩/٢.

(٥) الآية ٥ من البيّنة.

المكلف: القصد إلى النظرِ الموصلِ إلى معرفةِ الله سبحانه وتعالى،
فالقصدُ سابقٌ دائماً^(١).

وسواء في اعتبارِ التصديق^(٢) في الأفعالِ: المسلمُ والكافرُ،
إلا أنَّ المسلمَ يختصُّ^(٣) بقصدِ التقربِ^(٤) إلى الله سبحانه وتعالى،
فلا تصحُّ هذه النيةُ من كافرٍ، بخلافِ نيةِ الاستثناءِ، والنيةِ في
الكنياتِ، ونحو ذلك.

وقد تكلمَ الحافظُ العلامةُ ابنُ رجبٍ وغيره على حديثِ عمرَ
كلاماً شافياً^(٥)، منه: أنَّ العلماءَ قد^(٦) اختلفوا في تقديرِ^(٧) معناه،
فقال بعضهم: إنَّه من دلالةِ المقتضى، وإنَّه لا بدُّ من تقديرِ لصحةِ
هذا الكلامِ، وأربابُ هذا القولِ اختلفوا، فقال بعضهم: يقدرُ
«صحةُ» الأعمالِ بالنياتِ، أو «اعتبارها» أو نحو ذلك، وقيل:
يقدرُ «كمالُ» الأعمالِ بالنياتِ، وقال بعضُ^(٨) المحققين: إنَّه
ليس من دلالةِ المقتضى، وإنَّه لا حاجةَ إلى تقديرِ شيءٍ أصلاً؛ لأنَّ

(١) سبق هذا مع مراجعته في المجلد الأول ص ٣٠٨.

(٢) في ش ض ز: القصد.

(٣) في ب: لا يختص.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم ص ٥ وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم

٥٣/١٣.

(٦) ساقطة من ش ز، وفي ب: إن.

(٧) في ض: تقرير.

(٨) في ش ز: كثير من.

الحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء ركنها أو شرطها، فإذا لم يكن العملُ
بنيةٍ فهو صورةُ عملٍ، لا عملٍ شرعي، فصَحَّ النفي، فلا حاجةُ
لتقدير.

وبالجملة: فما^(١) تدخل فيه النيةُ العباداتُ جميعها، ومنها:
الوضوءُ والتميمُ والغسلُ عندنا، والصلاةُ: فرضها ونفلها، عينا
وكفايتها، والزكاةُ والصيامُ^(٢) والاعتكافُ، والحجُّ فرضُ الكلِ
ونفله، والأضحيةُ والهديُّ والندورُ، والكفاراتُ والجهاذُ والعتقُ
والتدبيرُ والكتابةُ، بمعنى أن حصولَ الثوابِ في هذه
المسائلِ^(٣) الأربعة: يتوقفُ على قصدِ التقربِ إلى الله تعالى.

ويقالُ^(٤): بل يسري هذا إلى سائرِ المباحاتِ، إذا قصدَ بها
التقوي^(٥) على طاعةِ الله سبحانه وتعالى، أو التوصلُ إليها،
كالأكلِ والنومِ، واكتسابِ المالِ، والنكاحِ والوطءِ فيه، وفي
الأمّةِ إذا قصدَ بها الإغفافُ، أو تحصيلُ الولدِ الصالحِ، أو تكثيرُ
الأمّةِ، والله أعلمُ.

(١) في ب: فما.

(٢) في ض: والصوم.

(٣) ساقطة من ض ب ز.

(٤) ساقطة من ش ب ز.

(٥) في ش: التقوى.

(بَابُ)

في (١) بيان أحكام المستدل^(٢)، وما يتعلق به من بيان الاجتهاد والمجتهد والتقليد والمقلد، ومسائل ذلك، فنقول: (الاجتهاد) افتعال^(٣) من الجهد - بالضم - والفتح - وهو الطاقة، والاجتهاد (لغة) أي في اللغة (استفراغ الوُسْعِ) أي غاية ما يقدر على استفراغه (لتحصيل أمرٍ شاقٍ)^(٤).

(١) في ب : الاجتهاد في .

(٢) عرف القاضي أبو يعلى المستدل بأنه : «هو الطالب للدليل» ثم قال : «فإذا طالب السائل المسؤول بالدليل فهو مستدل لأن السائل يطلبه من المسؤول، والمسؤول يطلبه من الأصول» (العدة ١/١٣٢).

وقال الباجي : «وقد سمي الفقهاء المحتج بالدليل مستدلاً، ولعلمهم أرادوا بذلك أنه محتج به الآن، وقد تقدم استدلاله به على الحكم الذي توصل إليه، ويحتج الآن به على ثبوته» (الحدود ص ٤٠).

(٣) في ب : انفعال .

(٤) انظر: المصباح المنير ١/١٥٥، القاموس المحيط ١/٢٨٦، أساس البلاغة ص ١٤٤، معجم مقاييس اللغة ١/٤٨٧.

(و) معناه (اصطلاحاً: استفراغُ الفقيه) أي ذو الفقه، وتقدّم حدُّ (١) الفقيه (٢)، وهو قيّدٌ مخرَجٌ للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه لا يُسمى في العرفِ فقيهاً، وللمقلدِ، (وسعته) بحيثُ تحسُّ النفسُ بالعجزِ عن زيادةِ استفراغِهِ، (لدرِكِ حكمٍ) يسوغُ فيه الاجتهادُ، وهو الظنيُّ (شرعيُّ) ليخرَجَ العقليُّ والحسيُّ، ولم يقيدهُ جماعةٌ بذلك للاستغناءِ عنه بذكر الفقيه؛ لأنَّ الفقيهَ لا يتكلّمُ إلا في الشرعيِّ (٣).

(١) ساقطة من ض.

(٢) المجلد الأول ص ٤٢.

والمراد بالفقيه عند الأصوليين: المجتهد، وأما إطلاقه على من يحفظ الفروع الفقهية فهو اصطلاح عند غيرهم.

انظر: مناهج العقول ٢٣٣/٣، جمع الجوامع ٣٨٢/٢، تيسير التحرير ١٧٩/٤، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢، صفة الفتوى ص ١٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، أصول مذهب أحمد ص ٦٢٦.

(٣) انظر تعريف الاجتهاد عند الأصوليين مع اختلاف العبارات فيه، وما يدخل فيه وما يخرج منه في (المستصفى ٣٥٠/٢، ٣٥٤، الإحكام للآمدي ٦٢/٤، ١٦٤/١، جمع الجوامع ٢٨٩/٢، المحصول ٧/٣/٢، ٣٩، الحدود للباي ص ٦٤، التعريفات ص ٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٩، مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٠، الروضة ص ٣٥٢، فتح الغفار ٣٤/٣، مختصر البعلي ص ١٦٣، مختصر الطوفي ص ١٧٣، كشف الأسرار ١٤/٤، نهاية السؤل ٢٣٣/٣، التلويح على التوضيح ٦٢/٣، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢، مختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، تيسير التحرير ١٧٩/٤، الإحكام لابن حزم ٤١/١، ١١٥٥/٢، أصول مذهب أحمد ص ٦٢٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٧٩.

وقال الأمدئي: «هو استفراغُ الوسعِ في طلبِ الظنِ بشيءٍ من الأحكامِ الشرعيةِ على وجهٍ يحسُّ من النفسِ بالعجزِ^(١) عن المزيدِ عليه^(٢)»^(٣).

(وشرطُ مجتهدٍ: كونه فقيهاً^(٤))، وهو أي الفقيه في الاصطلاحِ (العالمُ بأصولِ الفقه) أي بأن يكونَ له قدرةٌ على استخراجِ أحكامِ الفقه من أدلتها، (وما يُستمدُّ منه) أي^(٥) من^(٦) أصولِ الفقه^(٧).

(١) في ض والآمدئي : العجز،

(٢) في الأمدئي : فيه .

(٣) الإحكام للآمدئي ١٦٢/٤ .

(٤) انظر في شروط المجتهد (الروضة ص ٣٥٢، الرسالة ص ٥٠٩ وما بعدها، حاشية السعد على ابن الحاجب ٢/٢٩٠، جمع الجوامع ٢/٣٨٢، الإحكام للآمدئي ١٦٢/٤، المستصفى ٢/٢٥٠ وما بعدها، المحصول ٢/٣٠٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، نهاية السؤل ٣/٢٤٤، فتح الغفار ٣/٣٤، كشف الأسرار ٤/١٥، تيسير التحرير ٤/١٨٠، فواتح الرحموت ٢/٣٦٣، الموافقات ٤/٦٧، الرد إلى من أخلد إلى الأرض ص ١١٣، المقنع ٤/٢٤٧، مختصر البعلي ص ١٦٣، مختصر الطوفي ص ١٧٣، صفة الفتوى ص ١٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٠، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، الوسيط ص ٤٨٦).

(٥) ساقطة من ض ب ز.

(٦) ساقطة من ز.

(٧) يقول الإمام الغزالي عن العلوم التي يستفاد منها منصب الاجتهاد بأنه: «يشتمل عليه ثلاثة فنون: علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه» المستصفى ٢/٣٥٣.

وانظر: الفروع لابن مفلح ٦/٤٢٥، صفة الفتوى ص ١٤، البرهان

١٣٣٢/٢ .

ويتضمن ذلك : أن يكونَ عنده سجيةٌ وقوةٌ يقتدرُ^(١) بها على التصرفِ بالجمعِ والتفريقِ والترتيبِ، والتصحيحِ والإفسادِ، فإنَّ ذلك ملاكُ صناعةِ الفقهِ .

قالَ الغزاليُّ: «إذا لم يتكلمَ الفقيهُ في مسألةٍ لم يسمعها، ككلامِهِ في مسألةٍ سمعها، فليسَ بفقيهٍ» .

والذي يُستمد منه أصولُ الفقهِ : هو الكتابُ والسنةُ وما تفرعَ عنها^(٢) .

(و) أن يكونَ عالمًا بـ (الأدلة السمعية مفصلةً، واختلافِ مراتبها)، وليسَ المرادُ: أن يعرفَ سائرَ آياتِ القرآنِ، وجميعَ أحاديثِ السنةِ، وإنما المرادُ ما يحتاجُ إلى معرفتِهِ .

(فمنَ الكتابِ^(٣) و^(٤) السنةِ: ما يتعلقُ بالأحكامِ) وقد ذكروا أن الآياتِ خمسمائةِ آيةٍ، وكأنهم أرادوا ما هو مقصودُ به^(٥) الأحكامُ بدلالةِ المطابقةِ، أمَّا بدلالةِ الالتزامِ: فغالبُ القرآنِ، بل كلُّه؛ لأنَّه لا يخلو شيءٌ منه عن حكمٍ يُستنبطُ منه .

(١) في ض: يقدر .

(٢) في ض: منها .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ب .

وليس المرادُ بعلمه بذلك حفظه، بل المرادُ أن يكون (بحيثُ
يمكنه استحضاره للاحتجاج به، لا حفظه) يعني أنه لا يشترطُ في
المجتهد حفظُ ما يتعلقُ بالأحكام من الكتاب، حيثُ أمكنه
استحضارُ ذلك عند إرادة الاحتجاج به^(١).

(و) يُشترطُ في المجتهد أيضاً أن يكونَ عالماً بـ (الناسخِ
والمسوخِ منها) أي من الكتابِ والسنة، مما^(٢) يُستدلُّ به على
تلك الواقعة التي يُفتي فيها من آيةٍ أو حديثٍ، حتى لا يستدلَّ به
إن كانَ منسوخاً، ولا يشترطُ أن يعرفَ جميعَ الناسخِ والمسوخِ في
جميعِ المواضع^(٣).

(و) يشترطُ في المجتهدِ أيضاً: أن يكونَ عالماً بـ (صحةِ
الحديثِ وضعفه) سنداً ومتناً، ليطرَحَ الضعيفَ حيثُ لا يكونُ في
فضائلِ الأعمالِ، ويطرحَ الموضوعَ مطلقاً، وأن يكونَ عالماً

(١) انظر: الروضة ص ٣٥٢، مختصر البعلي ص ١٦٣، مختصر الطوفي ص ١٧٤،
نزهة الخاطر ٤٠٢/٢، الإحكام للآمدي ١٦٣/٢، المستصفى ٣٥١/٢،
المحصول ٣٣/٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، مناهج العقول
٢٤٣/٣، التلويح على التوضيح ٦٢/٣، كشف الأسرار ١٥/٤، تيسير التحرير
١٨١/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٠.

(٢) في ز: مما كان.

(٣) انظر: جمع الجوامع ٣٨٤/٢، الإحكام للآمدي ١٦٣/٤، المستصفى
٣٥٢/٢، المحصول ٣٥/٣/٢، نهاية السؤل ٢٤٥/٣، نزهة الخاطر
٤٠٣/٢، تيسير التحرير ١٨٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٢، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ١٨١.

بحال الرواة في القوة والضعف^(١)، ليعلم ما ينجبر من الضعف^(٢) بطريق آخر، (ولو) كان علمه بذلك (تقليداً، كقلبه) ذلك^(٣) (من كتاب صحيح) من كتب الحديث المنسوبة لأئمتيه، كما لك وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والدارقطني والترمذي والحاكم وغيرهم^(٤)؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم، كما يؤخذ بقول المقومين في القيم^(٥).

(و) يُشترط فيه أيضاً: أن يكون في علمه (من النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما) أي بالنحو واللغة في كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم^(٦) (من نص، و) من

(١) في ب : والضعف.

(٢) في ز : الضعف.

(٣) في ض : لذلك.

(٤) في ش ب : ونحوهم.

(٥) انظر: مختصر البعلي ص ١٦٣، مختصر الطوفي ص ١٧٤، نزهة الخاطر ٤٠٤/٢، جمع الجوامع ٣٨٤/٢، الإحكام للأمدي ١٦٣/٤، المستصفى ٣٥١/٢، وما بعدها، المحصول ٣٣/٣/٢، ٣٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، ٤٣٨، نهاية السؤل ٢٤٤/٣، ٢٤٥، التلويح على التوضيح ٦٣/٣، كشف الأسرار ١٥/٤، تيسير التحرير ١٨٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٠، ١٨١.

(٦) انظر: نزهة الخاطر ٤٠٥/٢، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٤، الإحكام للأمدي ١٦٣/٤، المستصفى ٣٥٢/٢، المحصول ٣٥/٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧، نهاية السؤل ٢٤٥/٣، إرشاد الفحول ص ٢٥١.

(ظاهر، و) مَنْ (مَجْمَلٍ ، ومبينٍ ، ^(١) و) مَنْ (حقيقةً ومجازاً، و) مَنْ (أمر، ونهي ، و) مَنْ (عامٍ ، وخاصٍ ، و) مَنْ (مستثنى ومستثنى منه، و) مَنْ (مطلقٍ، ومقيّدٍ^(١)، و) مَنْ (دليلِ الخطابِ، ونحوه) كفحوى الخطابِ ولحنه ومفهوميّه، لأنَّ بعضَ الأحكامِ تتعلّقُ بذلك، وتتوقّفُ عليه توقفاً ضرورياً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿والجروحَ قصاصٌ﴾^(٢)، لأنَّ الحكمَ يَخْتَلِفُ برفعِ «الجروحِ» ونصبِها^(٣)، ولأنَّ مَنْ لا^(٤) يعرفُ ذلك لا^(٥) يتمكّنُ من استنباطِ الأحكامِ مِنَ الكتابِ والسنةِ، لأنَّهما في الذرورةِ العليا من مراتبِ الإعجازِ، فلا بدُّ من معرفته^(٦) أوضاعَ العربِ، بحيثُ يتمكّنُ من

(١) ساقطة من ب.

(٢) الآية ٤٥ من المائدة.

(٣) قرأ نافع وعاصم والأعمش وهمزة بالنصب «والجروحَ قصاصٌ»، وقرأها ابن كثير وعامر وأبو عمرو وأبو جعفر بالرفع، استثناءً عما قبلها، كما قرأها الكسائي وأبو عبيد بالرفع وعطف الجمل في الآية: «وكتبتنا عليهم فيها: أن النفسُ بالنفسِ، والعينُ بالعينِ، والأنفُ بالأنفِ، والأذنُ بالأذنِ، والسُنُّ بالسُنِّ، والجروحُ قصاصٌ»، ويختلفُ المعنى بحسبِ كل قراءة، قال ابن المنذر: «ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداءً كلامٍ يتضمن بيان الحكم للمسلمين» أي وليس مكتوباً في التوراة، ويلتزم به المسلمون جميعاً، ويكون أول الآية من شرع من قبلنا، وفيه اختلاف بين الأئمة والعلماء.

انظر: فتح القدير للشوكاني ٤٦/٢، تفسير القرطبي ١٩٣/٦، أحكام

القرآن لابن العربي ٦٢٤/٢، زاد المسير ٣٦٧/٢.

(٤) في ش : لم.

(٥) في ب ز : لم.

(٦) في ض : معرفة.

حمل كتاب (١) الله سبحانه وتعالى، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما هو الراجح من أساليب العرب ومواقع كلامها، ولو كان غيره من المرجوح جائزاً في كلامهم.

(و) يشترط فيه أيضاً: أن يكون عالماً بـ (المجمع عليه والمختلف فيه) حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه، فيكون قد خرق الإجماع (٢).

(و) بـ (أسباب النزول) قاله ابن حمدان وغيره من أصحابنا وغيرهم في الآيات، وأسباب قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث، ليعرف المراد من ذلك، وما يتعلق بهما من تخصيص أو تعميم (٣).

(و) أن يكون عالماً بـ (معرفة الله تعالى، بصفاته الواجبة، وما يجوز عليه) سبحانه وتعالى (و) ما (يُمتنع) عليه (٤)، بأن يعلم أن

(١) في ز: كلام.

(٢) انظر: المحصول ٣/٢/٣٤، جمع الجوامع ٢/٣٨٤، نهاية السؤل ٣/٢٤٤، التلويح على التوضيح ٣/٦٣. المستصفى ٢/٣٥١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٢، مختصر الطوفي ص ١٧٤، نزهة الخاطر ٢/٤٠٥، إرشاد الفحول ص ٢٥١.

(٣) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٨٤، الإحكام للآمدي ٤/١٦٤، نهاية السؤل ٣/٢٤٥.

(٤) في ش: عنه.

الله سبحانه وتعالى حكيمٌ عليمٌ^(١)، غنيٌّ^(٢) قادرٌ، وأنَّ رسوله صلى الله عليه وسلم معصومٌ عن الخطأ فيما شرعه، وأنَّ إجماعَ الأمة معصومٌ.

ولا تصحُّ معرفتهُ بذلك من حالِ الباري سبحانه وتعالى إلا بعدَ معرفتهِ بذاتهِ وصفاتهِ.

ولا تصحُّ معرفتهُ بعصمةِ النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعدَ معرفتهِ بكونه نبياً.

ولا تصحُّ معرفتهُ بعصمةِ الأمةِ حتى يعلمَ أنه يستحيلُ^(٣) اجتماعهم على خطأ^(٤).

قالَ في «الواضح» في صفةِ المفتي: وهو الذي يَعرفُ بالأدلةِ العقليةِ النظريةِ حدوثَ^(٥) العالمِ، وأنَّ له صانعاً^(٦)، وأنه واحدٌ، وأنه على صفاتٍ واجبةٍ له، وأنه منزهُ عن صفاتِ المُحدَثينِ^(٧)، وأنه يجوزُ عليه إرسالُ الرسلِ، وأنه قد أرسلَ رُسلًا بأحكامٍ

(١) في ش ب ز : عالم.

(٢) في ش : حي.

(٣) في ض ز : مستحيل.

(٤) انظر: الإحكام للأمدى ١٦٢/٤، المستصفى ٣٥٢/٢، مناهج العقول ٢٤٤/٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٢.

(٥) في ض ب ز : حدث.

(٦) في ش : إلهاً.

(٧) في ز : المخلوقين.

شرعها، وأن^(١) صدقهم بما^(٢) جاءوا به ثبت بما أظهره على أيديهم من المعجزات. انتهى.

(و) لا يُشترط في المجتهد أن يكون عالماً بـ (تفاريع^(٣) الفقه)؛ لأنَّ المجتهد هو الذي يولِّدها ويتصرف فيها، فلو كان ذلك شرطاً فيه^(٤) للزم الدور؛ لأنها نتيجة الاجتهاد، فلا يكون الاجتهاد نتيجةً لها.

(و) لا (علم الكلام) أي علم أصول الدين، قاله الأصوليون^(٥)، لكنَّ الرافيَّ قال: إنَّ الأصحاب عدُّوا من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد.

قال البرماوي: والجمع بين الكلامين ما أشار إليه الغزاليُّ

(١) في ض : وأنه.

(٢) في ز : فيما.

(٣) التفاريع جمع تفريع، من فرّع يفرّع تفريعاً، أما فرّع يفرّع فالمصدر فرعاً، والجمع فروع، والفرع ما بني على غيره، وقيس عليه، ويقابل الأصل، يقال فرّع المسائل من هذا الأصل جعلها فروعاً واستخرجها منه، وفرّعت من هذا الأصل مسائل فتفرعت أي استخرجتها فخرجت، قال الزمخشري: «وهو حسن التفريع للمسائل».

انظر: أساس البلاغة ص ٧١١، المصباح المنير ٢/٦٤٢، القاموس المحيط

(٦١/٣).

(٤) في ش ض : فيها.

(٥) اتفق العلماء على أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بفروع الفقه، ولا بعلم الكلام، لكن قال الغزالي: «إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان» (المستصفى ٢/٣٥٣).

وانظر: الإحكام للأمدى ٢/١٦٣، المستصفى ٢/٣٥٢، المحصول =

حيثُ قالَ: وعندي أنه يكفي اعتقادُ جازمٍ، ولا يشترطُ معرفتها على طريقة المتكلمين بأدلتهم^(١) التي يحررونها^(٢). انتهى.

(ولا) يشترطُ^(٣) فيه أيضاً^(٣) (معرفة أكثر الفقه).

قال ابن مفلح: واعتبر بعض أصحابنا وبعض الشافعية: معرفة أكثر الفقه، والأشهر: لا؛ لأنه نتیجته: انتهى.

إذا تقرّر هذا فما^(٤) سبق من الشروط: ففي المجتهد المطلق^(٥) الذي يُفتي في جميع أبواب الشرع^(٦) بما يؤديه إليه اجتهاده.

(و) أما (المجتهد في مذهب إمامه) فهو (العارف بمداركه) أي مدارك مذهب إمامه^(٧) (القادر على تقرير قواعده، و) على (الجمع والفرق) بين مسائله^(٨).

قال ابن حمدان: وأما المجتهد في مذهب إمامه^(٧):

= ٣٦/٣/٢، نهاية السؤل ٣/٢٤٥، صفة الفتوى ص ١٦، الروضة ص ٣٥٣، جمع الجوامع ٢/٣٨٤، ٣٨٥، التلويح على التوضيح ٣/٦٣، كشف الأسرار ٤/١٦، المجموع للنووي ١/٧١، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٢.

(١) في ض: بأداتهم.

(٢) انظر المستصفى ٢/٣٥٢ مع التصرف بالعبارة.

(٣) في ش ض: أيضاً فيه.

(٤) في ض: فيما.

(٥) في ش: المفتي.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ض: المسائل.

(٨) ساقطة من ب.

فنظره^(١) في بعضِ نصوصِ إمامه وتقريرها، والتصريفِ فيها،
كاجتهادِ إمامه في نصوصِ الكتابِ والسنة^(٢). انتهى .

ثمَّ اعلم أن له أربعَ حالاتٍ^(٣) :

الأولى : « أن يكونَ غيرَ مقلِّدٍ لإمامه في الحكمِ والدليلِ ،
لكن^(٤) سَلَكَ طريقَهُ^(٥) في الاجتهادِ والفتوى ، ودعا إلى
مذهبه^(٦) ، وقرأ كثيراً^(٧) منه على أهليه ، فوجدَه صواباً ، وأولى منْ
غيره ، وأشدَّ موافقةً فيه وفي طريقه^(٨) .

الثانية : « أن يكونَ مجتهداً في مذهبِ إمامه ، مستقلاً بتقريره

(١) في ب : فتنظره .

(٢) وهذا ما قاله أبو عمرو ابن الصلاح وغيره ، (انظر : صفة الفتوى ص ٢٠ ،
المسودة ٥٤٤) .

(٣) انظر أصناف المجتهدين في المذهب وحالاتهم في (المجموع للنووي ٧١/١ وما
بعدها ، الأنوار ٣٩٥/٢ ، روضة الطالبين ١٠١/١١ ، المسودة ص ٥٤٧ وما
بعدها ، رسائل ابن عابدين ١١/١ ، صفة الفتوى ص ١٧ وما بعدها ، جمع
الجوامع ٣٨٥/٢ ، مناهج العقول ٢٤٥/٣ ، أعلام الموقعين ٢٧٠/٤ وما
بعدها ، الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١١٣ وما بعدها ، الوسيط ص ٥٢٢ ،
المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٤ .

(٤) في ز : ولكن .

(٥) في ض : طريقته .

(٦) في ض ب ز : مذهب .

(٧) في ض : أكثر .

(٨) صفة الفتوى ص ١٧ ، وانظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٤ .

بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده مع اتقانه للفقهِ وأصوله، وأدلة مسائلِ الفقهِ، عارفاً بالقياس ونحوه، تامّ الرياضيّة، قادراً على التخرّيج والاستنباط، وإلحاقِ الفروع بالأصول^(١) والقواعد^(٢) التي لإمامه^(٣).

الحالة الثالثة: «أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب^(٤)، أصحابِ الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظٌ لمذهبِ إمامه، عارفٌ بأدليته^(٥)، قائمٌ بتقريره ونصرتيه، يُصوّر ويحرّر^(٦)، ويمهدُ ويقرّر، ويزيّف ويرجح، لكنّه قصرَ عن درجة أولئك، إما لكونه لم^(٧) يبلغ في حفظ^(٨) المذهبِ مبلغهم، وإما لكونه غير متبحرٍ في أصولِ الفقهِ ونحوه، غير أنه لا يخلو^(٩) مثله^(١٠) في ضمن ما يحفظه^(١١) من الفقهِ، ويعرفه^(١٢) من أدلته^(١٣) عن أطرافٍ من

(١) في ش: والأصول.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) صفة الفتوى ص ١٨، وانظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٥.

(٤) اللفظة من صفة الفتوى، وفي جميع النسخ: المذهب.

(٥) في ز: لأدلته.

(٦) في صفة الفتوى: يجوز، وكذا في ز.

(٧) في ش ب ض: لا.

(٨) ساقطة من ز.

(٩) في ش: تخلو.

(١٠) في ش: مسألة، وفي ض أمثلة.

(١١) في ز ض ش: يحفظ.

(١٢) في ض: يعرف.

(١٣) في ب: أدلة.

قواعد أصول الفقه ونحوه، وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد، الحاصل^(١) لأصحاب الوجوه والطرق^(٢).

الحالة الرابعة: «أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، و^(٣) من منصوصات إمامه^(٤)، أو تفرعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخرجاتهم^(٥)».

وما^(٦) لم^(٧) يجده منقولاً في مذهبه: فإن وجد في المنقول ما هو^(٨) في معناه، بحيث يدرك من غير^(٩) فضل فكر وتأمل: أنه لافارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك: جازله إلحاقه به والفتوى به، وكذا ما يعلم اندراجهُ تحت ضابط منقول^(١٠) مُمَّهَّد في المذهب، وما لم يكن

(١) في ب ش: والحاصل.

(٢) انظر: صفة الفتوى ص ٢٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٥.

(٣) ساقطة من ب ز.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) صفة الفتوى ص ٢٣، وانظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٥.

(٦) في ش ض ز: وأما، وساقطة من ب.

(٧) في ش ض ز: ما.

(٨) في ب ز وصفة الفتوى: هذا.

(٩) في ش: حيث.

(١٠) في ش ض ب ز وصفة الفتوى: ومنقول.

كذلك فعليه الإمساكُ عن الفتيا به، ويكفي أن يستحضرَ أكثرَ المذهبِ، مع قدرتهِ على مطالعةِ (١) بقيتهِ» .

انتهت الحالاتُ ملخصةً، من كتابِ «آداب (٢) المفتي» لابنِ حمدان (٣) .

(١) في ش: مطالعة .

(٢) في ز: أدب .

(٣) طبع هذا الكتاب باسم: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٦ - ٢٣ .

(فَصْل)

(الاجتهاد يتجزأ^(١)) عند أصحابنا^(٢) والأكثر، إذ^(٣) لولم يتجزأ لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات، وهو محال، إذ جميعها لا يحيط به بشر، ولا يلزم من العلم بجميع المآخذ: العلم^(٤) بجميع الأحكام^(٥)؛ لأن بعض الأحكام قد يُجهل بتعارض الأدلة فيه، أو بالعجز عن المبالغة في النظر إما^(٦) لمانع

(١) إن معنى تجزئة الاجتهاد هو جريانه في بعض المسائل دون بعض، بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون غيرها، وفيه عدة مذاهب كما سيذكرها المصنف.

انظر: إرشاد الفحول ص ٢٥٤، الوسيط ص ٥١٨، أصول مذهب أحمد

ص ٦٢٩.

(٢) في ز : أكثر أصحابنا.

(٣) في ض : إذا.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) يعني أنه يكفي أن يعرف المجتهد جميع مآخذ المسألة الواحدة من الكتاب والسنة ليجتهد بها، وهذا الاشتراط بالعلم بجميع المآخذ لا يلزم منه أن يعلم جميع الأحكام، لأن العلم بالأحكام يتوقف على الاجتهاد، ويكون بعده، وقد يصل إليها المجتهد، وقد لا يصل لتعارض الأدلة، أو عجز المجتهد، أو لمانع آخر، أو عذر معين، وفي هذه الحالة يتجزأ الاجتهاد عليه حكماً وبالقوة.

انظر: فواتح الرحموت ٢/٣٦٤، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٩٠، تيسير

التحرير ٤/١٨٣.

(٦) في ش : أو.

من تشويش فكرٍ أو غيره^(١).

وقيل: ^(٢)لا يتجزأ^(٣)، وقيل^(٢): يتجزأ في باب لا في مسألة^(٤)، وقيل: في الفرائض لا في غيرها^(٥).

(ويجوزُ اجتهادهُ صلى الله عليه وسلم في أمرِ الدنيا، ووقع) قال ابنُ مفلحٍ: إجماعاً^(٦).

(١) القول بتجزأ الاجتهاد هو لأكثر المتكلمين والمعتزلة وأكثر الفقهاء، وقال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأيده الأمدى وابن الحاجب وابن دقيق العيد وابن السبكي والغزالي والكمال بن الهمام وغيرهم.

انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، فتح الغفار ٣/٣٧، كشف الأسرار ١٧/٤، تيسير التحرير ٤/١٨٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩٠، الموافقات ٤/٦٨، إعلام الموقعين ٤/٢٧٥، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤، ٢١٢، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٤، المحصول ٢/٣/٣٧، المعتمد ٢/٩٣٢، الإحكام للأمدى ٤/١٦٤، المستصفي ٢/٣٥٣، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢/٣٨٦، الروضة ص ٣٥٣، نزهة الخاطر ٢/٤٠٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٤.

(٢) ساقطة من ض ب.

(٣) وهو قول طائفة من العلماء، وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة، واختاره الشوكاني.

انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩٠، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٦، المحصول ٢/٣/٣٧، تيسير التحرير ٤/١٨٢، فواتح الرحموت ٢/٣٦٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨.

(٤) انظر: مختصر البعلي ص ١٦٤، والمراجع السابقة.

(٥) انظر: صفة الفتوى ص ٢٤، إعلام الموقعين ٤/٢٧٥، الوسيط ص ٥١٨، والمراجع السابقة.

(٦) حكى هذا الإجماعُ سليم الرازي وابن حزم وغيرهما.

انظر: الإحكام لابن حزم ٢/٧٠٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٥.

(و) يجوزُ اجتهادهُ أيضاً (في أمرِ الشرعِ عقلاً وشرعاً) عندَ أصحابنا والأكثر^(١)، وعزاهُ الواحديُّ إلى سائرِ الأنبياءِ.

قال: ولا حجةٌ للمانعِ في قولهِ تعالى: ﴿إِنْ أَتَبَعَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ﴾^(٢)، فإنَّ القياسَ على المنصوصِ بالوحي: ^(٣)اتباعٌ للوحي^(٣).

ومنعهُ الأكثرُ من الأشعريةِ والمعتزلة^(٤)، وقال القاضي: إنَّه

(١) وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري، واختاره الغزالي والآمدني والرازي والبيضاوي وابن الحاجب، وابن السبكي، وهو مذهب الحنفية بشرط أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله.

انظر: نهاية السؤل ٢٣٧/٣، البرهان ١٣٥٦/٢، المعتمد ٧٦٢/٢، التبصرة ص ٥٢١، المنحول ص ٤٦٨، مناهج العقول ٢٣٤/٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢٩١/٢، جمع الجوامع ٣٨٦/٢، الإحكام للآمدني ١٦٥/٤، المستصفى ٣٥٥/٢، ٣٥٦، المحصول ٩/٣/٢، الروضة ص ٣٥٦، ٣٥٧، المسودة ص ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، مختصر البعلبي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، أصول السرخسي ٩١/٢، تيسير التحرير ١٨٣/٤، ١٨٦، فواتح الرحموت ٣٦٦/٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٦، التمهيد للإسنوي ص ١٥٩، الوسيط ص ٥٠٠.

(٢) الآية ٥٠ من الأنعام.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) وهو قول أبي علي الجبائي وأبي هاشم الجبائي، وابن حزم، وكل من منع القياس أصلاً منع الاجتهاد على الرسول صلى الله عليه وسلم عقلاً وشرعاً.
انظر أدلتهم مع مناقشتها في (نزهة الخاطر ٤٠٩/٢)، العضد على ابن الحاجب ٢٩١/٢، التمهيد ص ١٥٩، الإحكام للآمدني ١٦٥/٤، تيسير =

ظاهرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ ابنه^(١) عبد الله .

(ووقع) على الصحيحِ عند أكثرِ أصحابنا، قالَ القاضي :
أوماً إليه أحمدُ، قالَ ابنُ بطةَ : وذَكَرَ عن أحمدَ نحوهُ .

واختاره الأمدِيُّ وابنُ الحاجبِ، وهو مقتضى كلامِ الرازيِّ
وأتباعِهِ في الاستدلالِ^(٢) بالوقائعِ ، وغيرُهُم^(٣) .

وقيلَ : لم يقع^(٤) .

وقيلَ : بالوقفِ، لتعارضِ الأدلّةِ^(٥) .

= التحرير ٤/١٨٥، ١٨٨، الإحكام لابن حزم ٢/٦٩٩، البرهان ٢/١٣٥٦،
المعتمد ٢/٧٦١، المنحول ص ٤٦٨، التبصرة ص ٥٢١، شرح تنقيح الفصول
ص ٤٣٦، المحصول ٢/٩/٣، ١٩، المستقصى ٢/٣٥٦، مختصر الطوفي
ص ١٧٥، نهاية السؤل ٣/٢٣٧، إرشاد الفحول ص ٢٥٥).

(١) ساقطة من ض ب ز.

(٢) في ش : المستدل.

(٣) انظر: الإحكام للأمدى ٤/١٦٥، مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩١، المحصول
٢/٩/٣، اللمع ص ٧٦، التبصرة ص ٥٢١، نهاية السؤل ٣/٢٣٧، نزهة
الخطار ٢/٤١١، مختصر الطوفي ص ١٧٥، جمع الجوامع ٢/٣٨٦، إرشاد
الفحول ص ٢٥٦، المسودة ص ٥٠٦ وما بعدها، الروضة ص ٣٥٧، تيسير
التحرير ٤/١٨٦، الوسيط ص ٥٠٠.

(٤) قال بعدم وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم شرعاً أكثر المتكلمين
وبعض الشافعية، انظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في الروضة ص ٣٥٧،
مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٩٢، للحلي على جمع الجوامع ٢/٣٨٧،
الإحكام للأمدى ٤/١٦٥، ١٦٨، المحصول ٢/٩/٣، ١٤، اللمع ص ٧٦،
شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، نهاية السؤل ٣/٢٣٧).

(٥) وهناك قول رابع بالجواز والوقوع في الآراء والحروب، والمنع في غيرها جمعاً بين =

واستدِلَّ للصحيح - الذي هو الجواز والوقوع - بأنه لا يلزم منه محال، وبأن الأصل مشاركته لأمتيه، وبظاهر قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢) وطريق المشاورة^(٣): الاجتهاد، وفي «صحيح مسلم»: «أنه استشار في أسرى^(٤) بدر، فأشار أبو بكر بالفداء، وعمر بالقتل، فجاء عمر من الغد، وهما يبكيان، وقال صلى الله عليه وسلم: أبكي للذي عرّض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء»^(٥)، (٦) وأنزل الله سبحانه^(٦) وتعالى: ﴿مَا كَانَ

= الأدلة، وقال الرازي: «وتوقف أكثر المحققين في ذلك» (المحصل ١٤/٩، ٣/٢)، وهو ما صححه الغزالي في (المستصفى ٣٥٥/٢). وانظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٨٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، نهاية السؤل ٢٣٧/٣، تيسير التحرير ١٨٥/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٦.

(١) الآية ٢ من الحشر.

(٢) الآية ١٥٩ من آل عمران.

(٣) في ض: المشاركة.

(٤) في ب: أمر.

(٥) هذا جزء من حديث - مع الاختصار - رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه، ورواه أحمد عن أنس، ورواه أبو داود مختصراً، كما رواه الترمذي، وذكرته كتب التفسير والسيرة.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨٦/١٢، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٣١، مسند أحمد ٢١٩/٣، سند أبي داود ٥٦/٢، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٣٧٢/٥.

(٦) في ض: وأنزل الله، وفي ش: وقوله.

لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثخنَ في الأرضِ ﴿١﴾، وأيضاً:
﴿عفا الله عنك، لم أذنت لهم؟﴾ ﴿٢﴾.

قال في «الفنون»: هو من أعظم دليل الرسالة^(٣)، إذ لو كان من عنده لستر^(٤) على نفسه، أو صوّبه^(٥) لمصلحة يدعيها، وفي «الصحيحين»: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»^(٦)، وإنما يكون ذلك^(٧) فيما لم يوح إليه بشيء^(٨) فيه، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن ينزل ببدر دون الماء، قال له الحباب بن المنذر^(٩): «إن كان هذا بوحى فينعم، وإن كان

(١) الآية ٦٧ من الأنفال.

وانظر: تفسير الطبري ٤٣/١٠، تفسير القرطبي ٤٦/٨، تفسير ابن كثير

٣٢٥/٢، فتح القدير ٣٢٦/٢.

(٢) الآية ٤٣ من التوبة.

وانظر: تفسير الطبري ١٤٢/١٠، تفسير القرطبي ١٥٤/٨، تفسير ابن

كثير ٣٦٠/٢، فتح القدير ٣٦٥/٢.

(٣) في ش ب: لرسالته.

(٤) في ش: لستره، وفي ز: ستر.

(٥) في دض: صوبها.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والشافعي عن جابر مرفوعاً، ورواه أبو داود عن عائشة مرفوعاً، ورواه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١٨٨/١، صحيح مسلم بشرح

النووي ١٥٥/٨، سنن أبي داود ٤١٤/١، بدائع المنن ٣١٠/١، مسند أحمد

٢٥٩/١، التلخيص الحبير ٢٣١/٢.

(٧) ساقطة من ض.

(٨) في ز: شيء.

(٩) هو الحباب بن المنذر بن الجُموح، أبو عمر، الأنصاري الخزرجي الصحابي، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا والمشاهد كلها، وكان يقال له: =

الرأي والمكيدة فانزل بالناس على الماء لتحول بينه وبين العدو، فقال: ليس بوحى، إنما هو رأيي^(١) واجتهاد رأيت، ورجع إلى قوله^(٢) وكذا إلى قول سعد بن معاذ^(٣) وسعد بن عباد، لما أراد صلح الأحزاب على^(٤) شطرنخل المدينة، قد كتب بعض الكتاب بذلك، وقال له: «إن كان بوحى: فسمعاً وطاعة، وإن كان باجتهاد: فليس هذا هو الرأي»^(٥)، واستُبدل أيضاً بغير ما

= ذا الرأي، وحضر يوم سقيفة بني ساعدة عند بيعة أبي بكر، وكان خطيب الأنصار، توفي بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه، وقد زاد عمره عن الخمسين.

انظر ترجمته في (الإصابة ١/٣١٦، أسد الغابة ١/٤٣٦، مشاهير علماء علماء الأمصار ص ٢٥).

(١) ساقطة من ز.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم في «المستدرک»، وقال الذهبي عنه: حديث منكر، وذكره ابن كثير في «البدایة»، كما ذكره كتاب السيرة.

انظر: المستدرک ٣/٤٢٧، البداية والنهاية ٣/١٦٧، زاد المعاد ٣/١٧٥، السيرة النبوية لابن هشام ١/٦٢٠.

(٣) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، الصحابي، سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة، وأسلم معه جميع بني الأشهل، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وقريظة، ونزلوا على حكمه فيهم، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى، وتوفي شهيداً من جرح أصابه من قتال الخندق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ، ومناقبه كثيرة ومشهورة، ومنها كلامه وتأنيده قبل معركة بدر.

انظر ترجمته في (الإصابة ٣/٨٧، أسد الغابة ٢/٣٧٣، تهذيب الأسماء ١/٢١٥، الخلاصة ١/٣٧١).

(٤) في ض: بـ.

(٥) هذا جزء من حديث طويل رواه البزار والطبراني في «الكبير» وذكرته كتب

ذكرَ فدلَّ ذلك (١) كُلهُ على (١) أنه متعبدٌ بالاجتهادِ .

(و) على القولِ بجوازِ (٢) اجتهادهِ صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه (لا يُقرُّ على خطأ) إجماعاً، وهذا يدلُّ على جوازِ الخطأ (٣)، إلا أنه لا يُقرُّ عليه، واختارَ هذا ابنُ الحاجبِ والآمدِيُّ، ونقله عن أكثرِ أصحابِ الشافعي والحنابلة، وأصحابِ الحديثِ (٤).

ومنع قومٌ جوازَ الخطأ عليه (٥)، لعصمةِ منصبِ النبوةِ عن الخطأ في الاجتهادِ (٦).

= السيرة .

انظر: زاد المعاد ٣/٢٧٣، السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٢٣، تخریج أحاديث البزدوي ص ٢٣٢، مجمع الزوائد ٦/١٣٢ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ز : يجوز .

(٣) في ش ب ز : الخطأ عليه .

(٤) انظر هذا القول مع أدلته في (الإحكام للآمدِي ٤/٢١٦، ٢١٧، المسودة ص ٥٠٩، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٣، المستصفى ٢/٣٥٥، المحصول ٢/٢٣/٢٢، اللمع ص ٧٦، التبصرة ص ٥٢٤، نهاية السؤل ٣/٢٣٩، مناهج العقول ٣/٢٣٧، أصول السرخسي ٢/٩١، ٩٥، تيسير التحرير ٤/١٩٠، الإحكام لابن حزم ٢/٧٠٥، فواتح الرحموت ٢/٣٧٣).

(٥) ساقطة من ز .

(٦) انظر القول بعدم وقوع الخطأ من الرسول صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد لعصمته، وهو اختيار ابن السبكي والخليمي والرازي والبيضاوي والشيعة، وانظر أدلة هذا القول ومناقشتها في (المسودة ص ٥١٠، اللمع ص ٧٦، مختصر =

(و) يجوزُ (اجتهادُ من عاصره صلى الله عليه وسلم عقلاً) عند الأكثرِ (وشرعاً ووقع^(١)).

ذكره القاضي^(٢) في «العدة» وابن عقيل في «الواضح» وغيرهما، وأكثرُ الشافعية والرازي وأتباعه، وابن الحاجب وغيرهم^(٣).

وقيل: لا يجوزُ مطلقاً^(٤).

= ابن الحاجب والعضد عليه ٣٠٣/٢، جمع الجوامع ٣٨٧/٢، الإحكام للآمدي ٢١٦/٤، تيسير التحرير ١٩٠/٤، فواتح الرحموت ٣٧٢/٢، المستصفى ٣٥٥/٢، المحصول ٢٢/٣/٢، التبصرة ص ٥٢٤، نهاية السؤل مع منهاج الوصول ٢٣٩/٣، منهاج العقول ٢٣٦/٣، مختصر البعلي ص ١٦٤، الوسيط ص ٥٥٥.

(١) ساقطة من ص.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) انظر القول بجواز اجتهاد من عاصره صلى الله عليه وسلم عقلاً وشرعاً ووقوعه مع أدلته في (المسودة ص ٥١١، الروضة ص ٣٥٤، مختصر ابن الحاجب ٢٩٢/٢، الإحكام لابن حزم ٦٩٨/٢، جمع الجوامع ٣٨٧/٢، المستصفى ٣٥٤/٢، انحصول ٢٥/٣/٢، اللمع ص ٧٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، التبصرة ص ٥١٩، منهاج العقول ٢٣٩/٣، البرهان ١٣٥٥/٢، المعتمد ٧٦٥/٢، الإحكام للآمدي ١٧٥/٤، التمهيد للإسنوي ص ١٥٨، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٥، فواتح الرحموت ٣٧٤/٢، تيسير التحرير ١٩٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٥٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦، نهاية السؤل ٢٤٠/٣).

(٤) قال بمنع اجتهاد من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم أبو الخطاب وأبو علي الجبائي وأبو هاشم وبعض الشافعية.

انظر: المسودة ص ٥١١، الروضة ص ٣٥٤، العضد على ابن الحاجب =

وقيل: إن وردَ الإذنُ بذلكَ مِنَ الشارعِ جازَ وإلا فلا .

وقيل: يجوز للغائبين عنه دونَ الحاضرين ، لقدرتهم على الوقوفِ على النص (١) .

وقد حكى الأستاذُ أبو منصورٍ: الإجماعُ على جوازِ الاجتهادِ في عصره صلى الله عليه وسلم للغائبِ عنه .

واستدلَّ للجوازِ والوقوعِ بنزولِ بني قريظةَ على حكمِ سعدِ بنِ معاذٍ رضي الله تعالى عنه، فأرسلَ رسولُ الله صلى الله

= ٢٩٣/٢ ، التمهيد ص ١٥٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٣٨٧/٢ ، الأحكام
للأمدي ١٧٥/٤ ، ١٧٧ ، المستصفى ٣٥٤/٢ ، المحصول ٢٦/٣/٢ ، ٢٧ ،
اللمع ص ٧٥ ، التبصرة ص ٥١٩ ، نهاية السؤل ٢٤٠/٣ ، البرهان
١٣٥٦/٢ ، المعتمد ٧٦٥/٢ ، تيسير التحرير ١٩٣/٤ ، فواتح الرحموت
٣٧٤/٢ ، مختصر البعلي ص ١٦٤ ، مختصر الطوفي ص ١٧٥ ، إرشاد الفحول
ص ٢٥٦ .

(١) أيد هذا القول الغزالي في (المنحول ص ٤٦٨) والجويني، وهناك قول رابع ذكره
الرازي بقوله: «وتوقف فيه الأكثرون»، وهناك قول خامس بعدم اشتراط
الإذن، ويكفي السكوت من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد علمه بوقوعه،
ولكل قولٍ دليله .

انظر: المسودة ص ٥١١ ، الروضة ص ٣٥٤ ، ابن الحاجب والعضد عليه
٢٩٣/٢ ، التمهيد ص ١٥٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٨٧/٢ ، الاحكام
للأمدي ١٧٥/٤ ، مختصر الطوفي ص ١٧٥ ، المستصفى ٣٥٤/٢ ، المحصول
٢٦/٣/٢ ، التبصرة ص ٥١٩ ، نهاية السؤل ٢٤٠/٣ ، البرهان ١٣٥٦/٢ ،
المعتمد ٧٦٥/٢ ، تيسير التحرير ١٩٣/٤ ، فواتح الرحموت ٣٧٤/٢ ، إرشاد
الفحول ص ٢٥٦ .

عليه وسلم إليه^(١)، فجاء^(٢) فقال: «نَزَلَ هَؤُلَاءِ عَلَى حَكِيمِكَ،
 قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ بِقَتْلِ مَقَاتِلَتِهِمْ^(٣) وَسَبِي^(٤) ذَرَارِهِمْ، فَقَالَ:
 قَضَيْتَ فِيهِمْ^(٥) بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى» متفقٌ عليه^(٦).

وجاءه^(٧) صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقال لعمر بن
 العاص^(٨): «اقضِ بينهما، فقال: وَأَنْتَ هُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) في ش: للغائب عنه فجاء إليه.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ب ز: مقاتلهم.

(٤) في ب: وسبي.

(٥) ساقطة من ض ب ز.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد والطبراني عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وذكرته كتب التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُواهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ... الآية﴾ الأحزاب / ٢٦.

انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي ٢٣/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٩٣/١٢، مجمع الزوائد ١٣٧/٦، تفسير الطبري ١٥٢/٢١، تفسير ابن كثير ٤٧٨/٣، تفسير القرطبي ١٣٩/١٤، فتح القدير ٢٧٤/٤.

(٧) في ب: وجاء.

(٨) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، القرشي السهمي، الصحابي أبو عبد الله، وقيل أبو محمد، أسلم عام خيبر سنة سبع للهجرة مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على عُمان، ثم أرسله أبو بكر أميراً على الشام، فشهد فتوحها، وولي فلسطين لعمر بن الخطاب، ثم أرسله عمر في جيش إلى مصر ففتحها، ولم يزل والياً عليها، وأقره عثمان ثم عزله واستعمله معاوية على مصر، فبقي عليها حتى توفي، ودفن بها سنة ٤٣هـ، وقيل غير ذلك، وكان من أبطال العرب ودهاتهم، وروى له عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله مناقب كثيرة.

نعم»^(١)، وعن عقبه^(٢) ^(٣)بن عامر^(٣) مرفوعاً بمثله^(٤)، رواهما الدارقطني^(٥) وغيره من رواية [فرج^(٦)] بن فضالة، وضعفه الأكثر^(٧).

= انظر ترجمته في (الإصابة ٢/٥، أسد الغابة ٤/٢٤٤، تهذيب الأسماء ٣٠/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٥٥، الخلاصة ٢/٢٨٨، حسن المحاضرة ١/٢٢٤، ٥٧٨).

(١) هذا الحديث رواه الحاكم عن عبدالله بن عمرو أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لعمرو: اقض بينهما، فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال نعم على أنك إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر» ورواه أحمد والدارقطني كذلك.

انظر: المستدرک ٤/٨٨، مسند أحمد ٤/٢٠٥، سنن الدارقطني ٤/٢٠٣، مجمع الزوائد ٤/١٩٥.

(٢) في ب: عفيفة.

(٣) ساقطة من ض ب.

(٤) رواه الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما.

انظر: مسند أحمد ٤/٢٠٥، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٧٩، ميزان الاعتدال ٣/٣٤٥، مجمع الزوائد ٤/١٩٥، التلخيص الحبير ٤/١٨٠.

(٥) سنن الدارقطني ٤/٢٠٣.

(٦) اللفظة من سنن الدارقطني، وفي جميع النسخ: نوح، وهو تصحيف.

(٧) هو فرج بن فضالة بن النعمان القضاعي، التنوخي، أبو فضالة الشامي الحمصي، كان على بيت مال بغداد، وتوفي بها سنة ١٧٦هـ في خلافة هارون الرشيد.

وثقة أحمد في الشاميين، وضعفه النسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً، وأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

انظر ترجمته في (الخلاصة ٢/٣٣٣، ميزان الاعتدال ٣/٣٤٣، المغني في ضعفاء ص ٥٠٩، طبقات ابن سعد ٤/٤٦٩، الوزراء والكتاب ص ١١٢).

ولأحمد أنه صلى الله عليه وسلم : «أمر معقل بن يسار^(١) أن يقضي بين قوم»^(٢).

ولأبي داود وابن ماجه والترمذي وحسنه : «أنه بعث علياً رضي الله عنه قاضياً»^(٣).

(ومن جهل وجوده تعالى) جلَّ وعزَّ (أو علمه، وفعل) مالا يصدر إلا من كافر (أو قال مالا يصدر إلا من كافر إجماعاً، ف) هو

(١) هو معقل بن يسار بن مُعَبَّر بن حُرَّاق، أبو عبدالله، ويقال: أبو يسار وأبو علي، المزني البصري، الصحابي المشهور، شهد بيعة الرضوان، وقال - كما روى مسلم -: «لقد رأيتني يوم الشجرة، والنبى صلى الله عليه وسلم يبايع الناس، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشر مائة، ولم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أن لا نفر»، ثم نزل البصرة، وله الخطة المعروفة به، وإليه ينسب نهر معقل بها، روى عدة أحاديث في الكتب الستة، توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية.

انظر ترجمته في (الإصابة ٦/١٢٦، أسد الغابة ٥/٢٣٢، تهذيب الأسماء ٢/١٠٦، الخلاصة ٣/٤٥، مشاهير علماء الأمصار ص ٣٨).

(٢) قال معقل بن يسار رضي الله عنه : «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقضي بين قوم، فقلت: ما أحسن أن أقضي يارسول الله، قال: اللّهُ مع القاضي ما لم يحف عمداً».

انظر: مسند أحمد ٥/٢٦.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم عن علي رضي الله عنه وأوله : «في سنن أبي داود»: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً».

انظر: سنن أبي داود ٢/٢٧٠، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٤/٥٦١، سنن ابن ماجه ٢/٧٧٤، مسند أحمد ١/١٤٩، تحريج أحاديث البزدوي ص ١٥٥، المستدرک ٤/٨٨.

(كافرٌ) ولو كان مقرأً بالإسلام^(١).

قال ابنُ مفلحٍ - تبعاً لـ «مسودة» بني تيمية - : من جهل وجودَ الربِّ، أو عَلِمَه، وفعلَ، أو قالَ ما أجمعت الأمةُ أنه لا يصدُرُ إلا من كافرٍ^(٢) فكافرٌ. انتهى.

قال القاضي عياضٌ في آخرِ «الشفاء»: «وكذا يكفرُ^(٣) بكلِّ فعلٍ أجمَعَ المسلمونَ أنه لا يصدُرُ إلا من كافرٍ^(٤)، وإن كان صاحبه مصرّحاً بالإسلامِ، مع فعلِهِ ذلك الفعلَ، كالسجودِ للصنمِ، أو^(٥) للشمسِ والقمرِ، والصليبِ، والنارِ، والسعيِ إلى الكنائسِ والبيعِ مع أهلها، [والتزيي]^(٥) بزيمهم من شدِّ^(٦) (٧) الزنارِ ونحوه^(٧)، فقد أجمَعَ المسلمونَ أن هذا لا يوجدُ إلا من كافرٍ، وأنَّ هذه الأفعالَ علامةٌ على^(٨) الكفرِ، وإن صرَّحَ فاعلُها بالإسلامِ^(٩). انتهى.

(١) انظر تيسير التحرير ٤/١٩٥ وما بعدها، ٢١٢، فواتح الرحموت ٢/٣٧٧، ٣٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٠، رسائل ابن عابدين ١/٣١٦.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في الشفاء: نكفر.

(٤) في الشفاء: و.

(٥) اللفظة من الشفاء.

(٦) في ب: مثل.

(٧) في الشفاء: الزنانير وفحص الرؤوس، أي حلق أو ساطها وتركها كمفاحص القطا.

(٨) في ض: لـ. (٩) الشفاء ٢/٦١١.

(ولا يُكفّرُ مبتدعٌ غيره) أي غير من تقدم ذكره في روايةٍ اختارها القاضي وابن عقيل وابن الجوزي والموفق، وفاقاً للأشعري وأصحابه، وكمقلدٍ في الأصح فيه عند أحمد^(١) وأصحابه وغيرهم^(٢)، وهل يفسق أم^(٣) لا؟.

والمشهورُ عن أحمد^(١) في الداعية، وعلى ذلك أكثر أصحابه، أنه يكفر، وإلى ذلك أُشيرَ بقوله: (إلا الداعية في رواية) وهي المشهورة في المذهب.

وعنه لا يكفرُ الداعيةُ ولا غيره، وعنه يكفران.

(ويُفسقُ مقلدٌ) في البدع (لا مجتهدٌ) فيها، ويكونُ فسقُ المقلدِ (بما كفر به الداعية).

قال في «شرح التحرير»: والصحيحُ أن كلَّ بدعةٍ كفرنا^(٤) فيها^(٥) الداعية، فإننا^(٦) نفسقُ المقلدَ فيها.

قال المجدد: الصحيحُ أن كلَّ بدعةٍ لا توجبُ الكفرَ: لا يفسقُ المقلدُ فيها لخفتها.

(١) ساقطة من ش.

(٢) انظر: تيسير التحرير ٤/٢١٨، فواتح الرحموت ٢/٣٨٧.

(٣) في ض ب ز : أو.

(٤) في ب : كفرناها.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ض : فإنها.

(ولا يفسق من لم يكفر من كفرناه)، قاله المجتهد .

(و) المجتهد (المصيب في) الأمور (العقليات واحد) إجماعاً؛ لأنه لا سبيل إلى أن كلاً^(١) من النقيضين أو الضدين حق، بل أحدهما فقط، والآخر باطل، ومن لا يصادف ذلك الواحد في الواقع : فهو ضالٌّ آثم، وإن بالغ في النظر، وسواء كان مدرك ذلك عقلياً^(٢) محضاً كحدوث^(٣) العالم، أو^(٤) وجود الصانع، أو شرعياً مستنداً إلى ثبوت أمر عقلي، كعذاب القبر والصراط والميزان^(٥) .

(ونافي الإسلام : مخطيء آثم كافر مطلقاً) يعني سواء قال ذلك اجتهاداً أو بغير اجتهاد عند أئمة الإسلام، وقد ذكرت هنا

(١) في ش : كل .

(٢) في ض : عقلاً .

(٣) في ز : كحدث .

(٤) في ض ز : و .

(٥) انظر: المسودة ص ٤٩٥، الروضة ص ٣٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢٩٣/٢، التمهيد ص ١٦٣، جمع الجوامع ٣٨٨/٢، الإحكام للآمدي ١٧٨/٤، المستصفى ٣٥٤/٢، المحصول ٤١/٣/٢، اللمع ص ٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، ٤٣٩، التبصرة ص ٤٩٦، المنحول ص ٤٥١، نهاية السؤل ٢٤٩/٣، البرهان ١٣١٦/٢، المعتمد ٩٨٨/٢، تيسير التحرير ١٩٥/٤، فواتح الرحموت ٣٧٦/٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٩، مختصر البعلي ص ١٦٤، مختصر الطوفي ص ١٧٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦، الوسيط ص ٥٣٣، الملك والنحل ٢٠١/١، الشفاء ٦٠١/٢ .

أقوال تنفر منها القلوب، وتقشعُر منها الجلود، أضر بنا عنها^(١).

(والمسألة الظنية، الحقُّ فيها: واحدٌ عند الله تعالى، وعليه دليلٌ، وعلى المجتهدِ طلبُهُ، حتى يظنُّ أنَّه وصله، فمن أصابه فمصيبٌ، وإلا فمخطئٌ مثابٌ) عند أحمد وأكثَر أصحابه، وقاله الأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ وإسحاقُ والمحاسبيُّ وابنُ كلابٍ، وذكره أبو المعالي عن معظمِ الفقهاء، وذكره ابنُ برهانٍ عن الأشعريِّ، نقل ذلك ابنُ مفلحٍ^(٢).

(١) انظر تفصيل ذلك في (الشفاء ٤٧٣/٢ وما بعدها، ٥٨٢ وما بعدها، ٦٠١، الملل والنحل ٢٠٣/١، مختصر البعلي ص ١٦٤، كشف الأسرار ١٧/٤، الروضة ص ٣٦٢، المنحول ص ٤٥١، المسودة ص ٤٤٦، ٤٥٧، ٤٩٥، ٥٠٣، جمع الجوامع ٣٨٨/٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢٩٣/٢، الإحكام للآمدي ١٧٨/٤، المستصفى ٣٥٤/٢، ٣٥٧، المحصول ٤٢/٣/٢، اللع ص ٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩، فتح الغفار ٣١/٣، فواتح الرحموت ٣٧٦/٢).

(٢) قال جمهور العلماء: المصيب في الفروع والظنيات واحد، وهو قول مالك وأبي حنيفة في قول والشافعية والحنابلة، وهو قول الأشعري والباقلاني والغزالي والمعتزلة، وقال الحنفية في القول الآخر: كل مجتهد مصيب، وهناك أقوال أخرى، ولكل قول دليله، وتسمى هذه المسألة: مسألة تصويب المجتهد، وذكرها العلماء بتوسع وأدلة ومناقشة.

انظر: مجموع الفتاوى ٢٠٤/١٩، ١٩/٢٠، المسودة ص ٤٩٧، ٥٠١ وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ص ١٧٦، الرسالة ص ٤٨٩، ٤٩٦ وما بعدها، نزهة الخاطر ٤١٤/٢، ٤١٥، الروضة ص ٣٦٠، ٣٦٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢٩٣/٢، ١٩٤ وما بعدها، التمهيد ص ١٦٣، جمع الجوامع ٣٨٩/٢، الإحكام للآمدي ١٨٣/٤ وما بعدها، =

قال: (وثوابه على قصده واجتهاده، «لا على الخطأ»^(١))
وقال^(٢) ابن عقيل وغيره، وبعض الشافعية، وبعضهم: على
قصده^(٣).

وفي «العدة» وغيرها: مخطيء عند الله وحكماً^(٤).

(و) القضية الجزئية التي فيها نص قاطع: المصيب فيها
واحدٌ بالاتفاق^(٥)، وإن دق مسلك ذلك القاطع^(٦).

= المستصفى ٣٥٧/٢، ٣٦٣ وما بعدها، المحصول ٤٧/٣/٢ وما بعدها، ٨٨ وما
بعدها، اللع ص ٧٣. شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، ٤٣٩، التبصرة
ص ٤٩٦ وما بعدها، المنحول ص ٤٥٣، نهاية السؤل ٢٤٦/٣، مناهج العقول
٢٥٠/٣ وما بعدها، البرهان ١٣١٩/٢، المعتمد ٩٤٩/٢، ٩٥٦، ٩٦٤،
التوضيح على التنقيح ٦٤/٣، ٦٦، ٦٨، فتح الغفار ٣/٣٥، كشف الأسرار
١٦/٤، ٢٥ ١٨، تيسير التحرير ٢٠٢/٤، فواتح الرحموت ٣٨٠/٢، المدخل
إلى مذهب أحمد ص ١٨٦.

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ش: وقال.

(٣) انظر: مختصر الطوفي ص ١٧٧، الإحكام لابن حزم ٦٤٨/٢، تيسير التحرير
٢٠٢/٤، شرح الورقات ص ٢٨١، ٢٨٢، فواتح الرحموت ٣٨١/٢.

(٤) انظر المسودة ص ٤٩٨، ٥٠١.

(٥) في ض: باتفاق.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠٥/١٩، الروضة ص ٣٥٩، مختصر ابن الحاجب
٢٩٤/٢، جمع الجوامع ٣٩٠/٢، المستصفى ٣٥٤/٢، ٣٧٥، مختصر الطوفي
ص ١٧٦، ١٧٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٦، إرشاد الفحول
ص ٢٦٠، الوسيط ص ٥٣٦.

(ولا يَأْتُمُّ مجتهدٌ في حكمٍ شرعيٍّ اجتهاديٍّ، ويثابُّ) عند
الأربعة وغيرهم، وخالفَ الظاهريةُ وجمعُ (١).

واستُدِلُّ للأولِ - وهو الصحيحُ - بإجماعِ الصحابةِ
والتابعين، فإنهم اختلفوا في كثيرٍ من المسائلِ، وتكرَّرَ وشاعَ، من
غيرِ نكيرٍ ولا تأثيمٍ، معَ القطعِ بأنَّه لو خالفَ أحدٌ في أحدِ أركانِ

(١) قال بعض المتكلمين وبشر المريسي وأبو بكر الأصبم وابن عُلَيَّة: إن المصيب
واحد، والحق في جهة واحدة، والمخطيء آثم مطلقاً، سواء بذل جهده في
الاجتهاد أم لا، وقالت الظاهرية: إن المصيب واحد، ولا إثم على المخطيء
المعذور الذي بذل جهده، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة
والجاحظ: لا يَأْتُمُّ المجتهد المخطيء سواء كان في أصول الدين والعقيدة أم في
الفروع متى جد في طلبه، حتى ولو وصل إلى ما يخالف الإسلام، وقيل إن
العنبري رجع عن هذا الرأي.

انظر هذه الآراء مع أدلتها ومناقشتها في (مجموع الفتاوى ١٩/١٢٤، ٢٠٣
وما بعدها، ٢٠٦، القواعد النورانية ص ١٢٨، المسودة ص ٤٩٥، ٤٩٧،
٥٠٣، الزوضة ص ٣٦٢، ٣٦٨ وما بعدها مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٤ وما
بعدها، التمهيد للإسنوي ص ١٦٤، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٨٨،
٣٨٩، الإحكام للآمدي ٤/١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، المستصفى ٢/٣٥٤، ٣٦٠
وما بعدها، المحصول ٢/٤١/٣، ٤٦، ٥٠ وما بعدها، الاعتصام ١/١٦٧،
اللمع ص ٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ وما بعدها، التبصرة ص ٤٩٦،
المنحول ص ٤٥٤، الإحكام لابن حزم ٢/٦٤٧، ٦٥٨، ١١٥٩، البرهان
٢/١٣١٦، ١٣٢٠، المعتمد ٢/٩٤٩، ٩٨٨، كشف الأسرار ٤/١٧، تيسير
التحرير ٤/١٩٧ وما بعدها، فواتح ٢/٣٧٧، إرشاد الفحول ص ٢٥٩،
٢٦١، الفقيه والمتفقه ٢/٦٠ وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٧٧، ١٧٨،
(١٨٤).

الإسلامِ الخمسِ لأنكروا^(١)، كمانعي^(٢) الزكاةِ والخوارجِ .
(ولا) يَأْتُمُ أيضاً (منْ بذلِ وسعَهُ، و^(٣) لوْ خالفَ) دليلاً
(قاطعاً، وإلا أْتُم لتقصيره).

أما عدمُ إثمِهِ إذا بذلَ وسعَهُ: فلأنَّهُ معذورٌ، ولا يُكلفُ اللهُ
نفساً إلا وسعها، وقد أتى بما يقدرُ عليه .
وأما إذا لم يبذلْ وسعَهُ فإنَّهُ يَأْتُمُ، لكونِهِ قصرٌ في بذلِ
الوسعِ^(٤).

وللمجتهدِ أنْ يقولَ في مسألةٍ واحدةٍ (في وقتين لا) في وقتٍ
(واحدٍ قولين متضادين).

أما كونُ المجتهدِ ليسَ له أنْ يقولَ في مسألةٍ في وقتٍ واحدٍ
قولين متضادّين: فلأنَّ اعتقادَ ذلكِ في الوقتِ الواحدِ محالٌ، ولأنَّهُ
لا يخلو: إما أنْ يكونا^(٥) فاسدين، وعلمَ ذلكِ، فالبقولُ بهما

(١) في ض ب ز : أنكروا.

(٢) في ض : كمانع.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: المسودة ٤٩٨، ٥٠١، ٣٦٠، الروضة ص ٣٧٥ وما بعدها، مختصر ابن
الحاجب والعضد عليه ٣٩٤/٢، ٣٩٥ وما بعدها، جمع الجوامع ٣٩٠/٢،
٣٩١، الإحكام للأمدي ١٨٤/٤، المستصفى ٣٦٤/٢، المحصول ٥١/٣/٢،
التلويح على التوضيح ٦٩/٣، تيسير التحرير ٢٣٢/٤، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ١٨٧.

(٥) في ب : يكون.

حرامٌ، فلا قولٌ أصلاً، أو يكونُ أحدهما فاسداً، فكذلك، فلا وجودَ للقولين، أو يكونا صحيحين، فإذا القولُ بهما محالٌ، لاستلزاميهما التضادَّ (١) الكلي و(٢) الجزئي (١)، وإن لم يعلمِ الفاسدُ منهما: فليسَ عالماً بحكم المسألة (٣) فلا قولٌ له (٣) فيها، فيلزمه التوقفُ أو التخييرُ، وهو قولٌ واحدٌ لا قولان (٤).

ورُوي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه مثلُ ذلك.

قال أبو حامدٍ: ليسَ للشافعيِّ مثلُ ذلك إلا في بضعة عشرَ موضعاً: ستة عشرَ، أو سبعة عشرَ، وهو دليلٌ على علو شأنه.

وفائدة ذكر (٥) القولين من غير ترجيحٍ: التنبيةُ على أن ماسواهما لا يؤخذُ به، وأن الجوابَ منحصرٌ فيما ذكر، فيطلبُ الترجيحُ فيه (٦).

(١) في ش: الجزئي والكلي، وفي ز: كالكلي أو الجزئي.

(٢) في ب ز: أو.

(٣) في ض: فليس له قول.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد ٢/٢٩٩، الإحكام للأمدي ٤/٢٠١، فتح الغفار ٣/٣٧، نهاية السؤل ٣/١٨٤، المعتمد ٢/٨٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٩، رسائل ابن عابدين ١/٢٣، تيسير التحرير ٤/٢٣٢، المعتمد ٢/٨٦٠، مختصر البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ١٧٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧، فتح الغفار ٣/٣٧، القواعد النورانية ص ١٢٧، ١٢٩.

(٥) في ض: ذلك.

(٦) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٥٩، المحصول ٢/٣/٥٢٣ وما بعدها، الإحكام للأمدي ٤/٢٠١ وما بعدها، اللمع ص ٧٤، ٧٥، التبصرة ص ٥١١ =

قال الطوفي: «وأحسن ما يُعْتَدَرُ به عن الشافعي: أنه تعارضَ عنده الدليلان، فقال بمقتضاهما على شريطةِ الترجيحِ»^(١) انتهى .

وأما كونُ المجتهدِ له أن يقولَ في المسألةِ بقولين متضادَّين في وقتين: فلأنَّ اعتقادَ ذلك في الوقتين ليسَ بمحالٍ .

ثمَّ لا يخلو: إمَّا^(٢) أن يُعلمَ المتأخِرُ منهما، أو لا، (فإنَّ عُلِمَ أسبقُهما) أي أسبقُ القولين (فالثاني مذهبه) أي مذهبُ^(٣) المجتهدِ القائلِ بالقولين (وهو ناسخٌ) لقوله الأولِ عندَ الأكثرِ، لما فيه من الرجوعِ عنه^(٤) .

= وما بعدها، نهاية السؤل ١٨٥/٣، البرهان ١٣٦٣/٢، تيسير التحرير ٢٣٣/٤، فواتح الرحموت ٣٩٥/٢، الوسيط ص ٥٥٣، المعتمد ٨٦١/٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢٩٩/٢، ٣٠٠، الروضة ص ٣٧٦، مختصر البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ص ١٧٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧ .

(١) مختصر الطوفي ص ١٨٠ .

(٢) ساقطة من ض ب ز .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر المسودة ص ٥٢٦، ٥٢٧، الروضة ص ٣٧٦، ٣٨٠، مختصر البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ص ١٨٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢٩٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٠١/٤، اللمع ص ٧٥، التبصرة ص ٥١٤، فتح الغفار ٣٧/٣، تيسير التحرير ٢٣٢/٤، نهاية السؤل ١٨٥/٣ وما بعدها، المحصول ٥٢٢/٣/٢، الفروع ٦٤/١، صفة الفتوى ص ٣٣، ٣٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧، ١٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٦٣ .

قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه : إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به ، وتركت القول الأول^(١) .

وقيل : يكون الأول مذهبه أيضاً ، ما لم يصرح بالرجوع عن الأول ، اختاره ابن حامد وغيره ، كمن صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين ، ولم يتبين أنه أخطأ ، ولأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد^(٢) .

(وإلا) أي وإن لم يُعلم الأسبقُ منها (فمذهبه) أي فمذهب^(٣) ذلك المجتهد (أقربهما) أي أقرب القولين (من الأدلة ، أو) من (قواعده) أي قواعد مذهب ذلك المجتهد^(٤) ، قدمه ابن مفلح في «فروعه» وغيره^(٥) .

قال أبو الخطاب في «التمهيد» وغيره : يُجتهد في الأشبه بأصوله ، الأقوى في الحجة ، فيجعل مذهباً .

(١) في ش : الآخر .

(٢) انظر : المسودة ص ٥٢٧ ، الروضة ص ٣٨٠ وما بعدها ، مختصر البعلي ص ١٦٥ ، مختصر الطوفي ص ١٨٢ ، الفروع وتصحيحه ٦٤/١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠ .

(٣) في ض ب ز : مذهب .

(٤) انظر : المسودة ص ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، الروضة ص ٣٨٠ ، التبصرة ص ٥١٤ ، تيسير التحرير ٤/٢٣٢ ، روضة الطالبين ١١/١١١ ، مختصر البعلي ص ١٦٥ ، مختصر الطوفي ص ١٨٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧ ، ١٩٠ .

(٥) الفروع لابن مفلح ٦٥/١ ، صفة الفتوى ص ٤٠ ، ٨٧ ، ٨٩ ، الروضة ص ٣٨٠ .

(ومذهبُ أحمدَ ونحوه) من المجتهدين على الإطلاق الذين لم يؤلفوا كتباً مستقلةً في الفقه - كالليث والسفيانين ونحوهم - فإنما (١) أخذ أصحابه مذهبه من بعض تأليفه غير المستقلة بالفقه، ومن أقواله في فتاويه وغيرها، و(٢) من أفعاله (ما قاله) صريحاً في الحكم بلفظ لا يَحتملُ غيره، أو بلفظٍ ظاهرٍ في الحكم مع احتمالٍ غيره (أو جرى مجراه) أي جرى (٣) مجرى ما قاله (من تنبيهٍ وغيره) كقولهم: أوماً إليه، أو أشار إليه، أو دلَّ (٤) كلامه عليه، أو توقف فيه، أو غير ذلك، وقد قسم أصحابه دلالة ألفاظه إلى أنواعٍ كثيرةٍ (٥)، (وكذا فعله) يعني أنه (٦) إذا فعلَ فعلاً قلنا: مذهبه جوازٌ مثل ذلك الفعل الذي فعله، وإلا لما كان الإمام (٧) فعله (٨).

(١) في ض ب ز : وإنما.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ض : لكلامه.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/١٥٢، ٢٠/٢١٧، مختصر البعلي ص ١٦٦، مختصر الطوفي ص ١٨١، المسودة ص ٥٢٤، ٥٢٩ وما بعدها، ٥٣٢، ٥٣٣، نزهة الخاطر ٢/٤٣٦، التبصرة ص ٥١٥ وما بعدها، صفة الفتوى ص ٨٥، ١١٣.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) ساقطة من ش ز.

(٨) اختلف العلماء في أخذ مذهب الإمام من فعله على قولين، فمنهم من أجازوه وهو الراجح، ومنهم من منعه.

انظر: مجموع الفتاوى ١٩/١٥٢ وما بعدها، صفة الفتوى ص ١٠٣.

(و) كذا (مفهومٌ كلامي) يعني أنه لو كان لكلامي مفهوم، فإننا نحكم على ذلك المفهوم بما يخالف المنطوق، إن كان مفهوم مخالفة، أو بما يوافق، إن كان مفهوم موافقة.

وفي (١) فعله، و(٢) مفهوم كلامه وجهان للأصحاب (٣)، أحدهما: أن كلاً من فعله ومفهوم كلامه: مذهب له.

قال في «شرح التحرير»: وهو الصحيح من المذهب.

قال ابن حامد في «تهذيب الأجوبة»: عامة أصحابنا يقولون: إن فعله مذهب له وقدمه، وردّ (٤) غيره.

وقال في «آداب المفتي»: اختار الخرقى (٥) وابن حامد

(١) في ش: وقد.

(٢) في ش: وفي.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ش: وردّه.

(٥) هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم الخرقى، أخذ العلم عن أصحاب الإمام أحمد، كان عالماً بارعاً في مذهب الإمام أحمد، وأحد أئمة المذهب، وكان ذا ورع ودين، كثير العبادة والفضائل، وله مصنفات كثيرة، وتخرجات على المذهب لم ينتشر منها إلا «المختصر في الفقه» الذي شرحه الموفق ابن قدامة في «المغني»، كان الخرقى في بغداد فخرج منها، وتوفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٧٥/١، المنهج الأحمد ٥١/٢، المنتظم ٣٤٦/٦، شذرات الذهب ٣٣٦/٢، البداية والنهاية ٢١٤/١١، وفيات الأعيان ١١٥/٣، طبقات الفقهاء ص ١٧٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٩).

وابراهيم الحربي: أن مفهوم كلامه مذهبه، واختار أبو بكر^(١): أنه لا يكون مذهباً له^(٢). انتهى^(٣).

وإذا صحَّ كون مفهوم كلامه مذهباً له (فلو قال في مسألة بخلافه) أي بخلاف مفهوم كلامه (بطل) كون ذلك المفهوم الذي صرح بخلافه مذهباً له^(٤).

(فإن^(٥) علله^(٦)) أي علل ما ذكر من حكم (بعلة، فقوله) هو^(٧) (ما وجد في تلك العلة، ولو قلنا! بتخصيص العلة) على الأصح.

قال في «الرعاية» سواء قلنا: بتخصيص العلة أولاً، وقطع بذلك في «الروضة»^(٨)، و«مختصر الطوفي»^(٩) وغيرهما، إذ الحكم

(١) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر غلام الخلال، كما نص عليه ابن حمدان في (صفة الفتوى ص ١٠٣، وهو المقصود في المذهب إذا أطلق، وسبقت ترجمته (١٩٢/١).

(٢) ساقطة من ض.

(٣) صفة الفتوى ص ١٠٢ مع التصرف، وانظر: المسودة ص ٥٣٢.

(٤) انظر: المسودة ص ٥٣٢، صفة الفتوى ص ١٠٣.

(٥) في ش: فلو.

(٦) في ش: علل.

(٧) ساقطة من ض ب ز.

(٨) الروضة ص ٣٧٩، وانظر: الفروع ٧٠/١، المسودة ص ٥٢٥.

(٩) مختصر الطوفي ص ١٨١.

يتبع العلة^(١).

وقيل: لا يكون ذلك مذهبه^(٢).

(وكذا المقيس على كلامه) يعني أنه مذهبه على الأصح.

قال في «الفروع»: «مذهبه في الأشهر»^(٣)، وقدمه في «الرعيتين» و«الحاوي»، وغيرهما^(٤)، وهو مذهب الأثرم والخرقي وغيرهما، قاله ابن حامد^(٥) في «تهذيب الأجوبة». وقيل: لا يكون مذهبه، واختاره جماعة^(٦).

قال ابن حامد: والأجود أن يفصل، فما كان من جواب له من^(٧) أصل^(٨) يحتوي على^(٩) مسائل خرج جوابه على بعضها، فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل^(٨) من حيث القياس^(١٠).

(١) انظر: المسودة ص ٥٢٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩.

(٢) انظر: المسودة ص ٥٢٥.

(٣) الفروع ١/٦٥، وانظر: صفة الفتوى ص ٨٨.

(٤) في ب ز: وغيرهم.

(٥) في ش: أبو حامد، وفي ض: ابن حمدان.

(٦) وقال بهذا الشيرازي الشافعي في (اللمع ص ٧٥)، وانظر: تصحيح الفروع

٦٦/١.

(٧) في ض ب ز: في.

(٨) ساقطة من ض.

(٩) ساقطة من ب ز.

(١٠) انظر: المسودة ص ٥٣٢، اللمع ص ٧٥.

(١) إذا تقررَ هذا^(١) (فلو أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتٍ لم يجرُ نقلُهُ) أي نقلُ الحكمِ (من كلٍ منهما) أي من المسألتين (إلى الأخرى على الأصح) كقولِ الشارعِ ، ذكره أبو الخطاب في «التمهيد» وغيره، واقتصرَ عليه المجدُّ^(٢)، وقدمه ابنُ مفلحٍ في «أصوله» وجزمَ به في «الروضة»^(٣)، كما لو فرَّقَ بينهما، أو منعَ النقلَ والتخريجَ^(٤).

قال في «الرعائتين» و«آدابِ»^(٥) المفتي: «أوقرب^(٦) الزمنُ بحيث يظنُّ أنه ذاكُرُ حكمٍ^(٧) الأدلة حينَ أفتى بالثانية^(٨)».

(١) ساقطة من ش.

(٢) انظر: المسودة ص ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤.

(٣) انظر: الروضة ص ٣٨٠.

(٤) قال ابن بدران: «النقل يكون من نص الإمام بأن ينقل عن محلٍ إلى غيره بالجامع المشترك، والتخريج يكون من قواعد الكلية، فهو أعم من النقل...، وأما النقل والتخريج معاً فهو مختص بنصوص الإمام» (المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠).

وانظر: صفة الفتوى ص ٢٠ وما بعدها، القواعد النورانية ص ٢٥٨ نزهة الخاطر ٢/٤٤٥، اللمع ص ٧٥، التبصرة ص ٥١٧، المعتمد ٢/٨٦٦.

(٥) في ض: أدب.

(٦) في ش: أقرب.

(٧) في ش: حكما.

(٨) قال ابن بدران: «والأولى جواز ذلك بعد الجد والبحث فيه من أهله، إذ خفاء الفرق مع ذلك، وإن دق، ممتنع، وقد وقع النقل والتخريج في مذهبنا» وذكر أمثلة عن «المحرر» (انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩).

(ولو نصَّ) الإمام (على حكم مسألة، ثمَّ قال: لو قال قائلٌ بكذا، أو ذهبَ ذاهبٌ إليه) لكانَ^(١) مذهباً له^(٢): (لم يكنْ) ذلك (مذهباً له) أي للإمام، كما لو قال: وقد ذهبَ قومٌ إلى كذا، قاله أبو الخطاب ومن بعده، وقدَّمه في «الفروع» و«الرعاية» و«آدابِ المفتي» وغيرهم^(٣).

(والوقفُ مذهبٌ) يعني أنَّ الإمامَ إذا سُئِلَ عن مسألة، وتوقفَ فيها، فيكونُ مذهبُه فيها الوقفَ^(٤)، (والله أعلم^(٥)).

= ونقل ابن مفلح وجهين في ذلك، ونقل النووي عن الشيرازي عدم جواز النقل أيضاً.

أنظر المسودة ص ٥٢٥ وما بعدها، ٥٢٧، ٥٤٨، صفة الفتوى ص ٢١، ٨٨، الروضة ص ٣٨٠، الفروع ٦٥/١، الإحكام للأمدي ٢٠٢/٤، روضة الطالبين ١٠٢/١١، التبصرة ص ٥١٦ وما بعدها، نزهة الخاطر ٤٤٣/٢، مختصر الطوفي ص ١٨١، اللمع ص ٧٥، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٠/٢.

(١) في ش: كان

(٢) ساقطة من ش ز.

(٣) انظر: صفة الفتوى ص ١٠٢، الفروع ٧٠/١، المسودة ص ٥٢٤، اللمع ص ٧٥، التبصرة ص ٥١٨.

(٤) خالف في ذلك ابن حمدان وابن مفلح، فقال ابن حمدان: «فإن توقف في مسألة، جاز إلحاقها بما يشبهها، إن كان حكمه أرجح من غيره، وإن أشبهت مسألتين أو أكثر، أحكامها مختلفة بالخفة والثقل، فهل يلحق بالأخف، أو الأثقل، أو يخير المقلد بينهما؟» أوجهاً، الأظهر هنا عنه التخيير» (صفة الفتوى ص ١٠٢)، وقال ابن مفلح مثل ذلك في الفروع ٧١/١.

(٥) ساقطة من ض ب ز.

(فَضْلُ)

(لا ينقضُ حكمُ) حاكمٍ (في مسألةٍ اجتهاديةٍ) عند الأئمةِ الأربعةِ ومن وافقهم ، للتساوي في الحكمِ بالظن^(١) ، وإلا^(٢) يُنقضُ^(٣) بمخالفةِ قاطعٍ في مذهبِ الأئمةِ الأربعةِ ، إلا ما سبقَ في مسألةٍ : أن المصيبَ واحدٌ ،^(٤) وذكره الأمدِيُّ اتفاقاً^(٥) ، لأنَّه عملُ الصحابةِ ، وللتسلسلِ ، فتفوتُ مصلحةُ نصبِ الحاكمِ ؛ إذ^(٦) لو جازَ النقضُ لجازَ نقضُ^(٧) النقضِ ، وهكذا ، فتفوتُ مصلحةُ حكمِ الحاكمِ ، وهو قطعُ المنازعةِ ، لعدمِ الوثوقِ^(٨) حينئذٍ بالحكمِ ، وهو معنى قولِ الفقهاءِ^(٩) (في الفروعِ) :

(١) في ض : بالنطق .

(٢) في دض : ولا .

(٣) في ض : نطق .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) الإحكام للأمدى ٢٠٣/٤ .

(٦) في ش : إذا .

(٧) في ش : نقض بعض .

(٨) في ش : الوقوف .

(٩) ساقطة من ب .

لا ينقضُ الاجتهادُ بالاجتهادِ^(١).

(إلا) الحكمَ (بقتلِ مسلمٍ بكافرٍ، و) إلا الحكمَ (بجعلِ مَنْ^(٢) وَجَدَ^(٣) عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ أَسْوَةَ الْغَرَمَاءِ) لمخالفةِ ذلكَ لنصِّ آحادِ السنةِ^(٤)، وسيأتي أن ما خالفَ نصَّ سنةٍ ولو آحاداً ينقضُ.

(١) قال أبو بكر الأصم: ينقض، وقال الغزالي: «وهذه مسائل فقهية، أعني نقض

الحكم في هذه الصور، وليست من الأصول في شيء» (المستصفى ٢/٣٨٤).

وانظر: جمع الجوامع ٢/٣٩١، المحصول ٢/٣/٥٠، ٩١، شرح تنقيح

الفصول ص ٤٣٩ وما بعدها، الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام ص ٢٠

وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٦٦، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه

٢/٣٠٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠، فواتح الرحموت ٢/٣٩٥، فتح

الغفار ٣/٣٧، تيسير التحرير ٢/٢٣٤، تأسيس النظر وأصول الكرخي

ص ١٥٤، الأشباه والأنظار لابن نجيم ص ٨٥، الفروق للقرافي ٢/١٠٣،

روضة الطالبين ١١/١٥٠، المغني ١٠/٥٠، المحرر ٢/٢١٠، أدب القضاء

لابن أبي الدم ص ١٦٤، الوسيط ص ٥٥٥، إرشاد الفحول ص ٢٦٣.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش: واحد.

(٤) قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل المسلم بالكافر، وقال الحنفية

يقتل به، لقوله تعالى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ المائدة / ٤٥، واستدل الجمهور

بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه

والنسائي والدارمي بالفاظ مختلفة عن عائشة وعلي وابن عباس مرفوعاً: «لا يقتل

مسلم بكافر».

ومر تخريجه في المجلد الأول ص ٣٣٢، والمجلد الثالث ص ٢٦٣، وانظر:

المغني ٨/٢٧٣، الفروع ٦/٤٥٦ وأما من وجد عين ماله عند من حُجِرَ عليه

فقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: إنه أحق بماله لما رواه البخاري

ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك عن أبي هريرة رضي الله عنه =

(وينقض) الحكمُ وجوباً (بمخالفة نص الكتاب) أي كتاب الله سبحانه وتعالى (أو) نص (سنة^(١))، ولو كانت السنة (أحاداً) خلافاً لقول القاضي^(٢) (أو) مخالفة لـ (إجماعٍ قطعيٍّ، لاظني) في الأصح، قدّمه في «الفروع»^(٣) و«الرعاية الكبرى» وغيرهما^(٤).

(ولا) ينقض بمخالفة (قياسٍ، ولو جليّاً) على الصحيح من

= أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» وهذا لفظ مسلم، وفي رواية: «أبما امرئ أفلس» وقال أبو حنيفة: هو أسوة غرماء لأنه أسقط حقه من الإمساك، ولأنه ساوى الغرماء في سبب الاستحقاق، فقال الإمام أحمد لو حكم حاكم بأنه أسوة غرماء جاز نقض حكمه.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٣٩/٢، صحيح مسلم بحاشية النووي ٢٢١/١٠، سنن أبي داود ٢٥٦/٢، سنن النسائي ٢٧٤/٧، الموطأ ص ٤٢٠، سنن ابن ماجه ٧٩٠/٢، مسند أحمد ٣٤٧/٢، ٤١٠، المغني ٣٠٧/٤، الفروع ٤٩٧/٦.

(١) في ض ز: السنة.

(٢) وهذا ما بينه الإمام الغزالي، فانظر (المستصفى ٣٨٣/٢).

(٣) الفروع ٤٥٦/٦.

(٤) في ض: وغيرها.

وانظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣٠٠/٢، جمع الجوامع ٣٩١/٢، الإحكام للأمدي ٢٠٣/٤، المستصفى ٣٨٢/٢، المحصول ٩١/٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، البرهان ١٣٢٨/٢، تيسير التحرير ٢٣٤/٢، فواتح الرحموت ٣٩٥/٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٦٤، المغني ٥٠/١٠، ٥١، روضة الطالبين ١٥٠/١١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

المذهب، وقطع به الأكثر^(١).

وقيل: ^(٢)ينقض إذا خالف قياساً جلياً، وفاقاً للمالك والشافعي
وابن حمدان في «الرعايتين»، وزاد مالك^(٢): ينقض بمخالفة
القواعد الشرعية^(٣).

(ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق) على الصحيح من
المذهب^(٤).

وقال القاضي في «المجرد»، والموفق في «المغني»^(٥)،
والشارح^(٦) وابن رزين: لا يُنقض^(٧) إلا بمطالبة صاحبه^(٨).
(وحكمه) أي حكم الحاكم (بخلاف اجتهاده^(٩) باطل، ولو

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) صرح الغزالي وابن السبكي والآمدي والقرافي وغيرهم بنقض الحكم بمخالفته
القياس الجلي.

انظر: المستصفي ٣٨٢/٢، جمع الجوامع ٣٩١/٢، شرح تنقيح الفصول
ص ٤٣٢، ٤٤٢، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٦٤، الإحكام للآمدي
٢٠٣/٤، غاية الوصول ص ١٤٩، الفروع ٤٥٦/٦، المغني ٥٠/١٠، روضة
الطالبين ١٥٠/١١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٥) المغني ٥٣/١٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٤١٢/١١.

(٧) في ض: ينقضه.

(٨) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠، الشرح الكبير ٤١٢/١١.

(٩) في ش: اجتهاد.

قلَّد غيرَه) في الحكمِ عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم، وذكرَه
الأمدي اتفاقاً^(١).

وفي «إرشاد» ابن أبي موسى: لا، للخلاف في المدلول،
ويأثم^(٢).

(ومن قضى برأيٍ يخالف^(٣) رأيه ناسياً له: نفذ، ولا إثم)
وبهذا قال أبو حنيفة^(٤).

وعند أبي يوسف يرجعُ عنه وينقضُه، كقول المالكية
والشافعية^(٥).

(١) الإحكام للأمدي ٢٠٣/٤.

وانظر: مختصر البعلي ص ١٦٦، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٣٠٠/٢، جمع الجوامع ٣٩١/٢، المستصفى ٣٨٣/٢، تيسير التحرير
٢٣٤/٤، غاية الوصول ص ١٤٩، فواتح الرحموت ٣٩٥/٢، شرح تنقيح
الفصول ص ٤٣٢، إرشاد الفحول ص ٢٦٣، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ١٩٠.

(٢) وقال الإمام أبو حنيفة: يجوز قضاء المجتهد على خلاف اجتهاده، وإن القول
بعدم حل التقليد في إحدى روايتي أبي حنيفة لا يستلزم عدم النفاذ، وهو قول عند
الحنابلة.

انظر: تيسير التحرير ٢٣٤/٤، فواتح الرحموت ٣٩٣/٢، ٣٩٥، مختصر
البعلي ص ١٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠، الفروع ٤٥٧/٦.

(٣) في ب: بخلاف.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

ونقل أبو طالب^(١) عن أحمد: إذا أخطأ بلا تأويلٍ فليرده،
وليطلب^(٢) صاحبه فيقضي بحق^(٣).

(ويصح في قول: حكمٌ مقلدٌ، وينقض في قول: ماخالف
فيه مذهب إمامه)^(٤).

قال ابن مفلح: وإن حكم مقلدٌ بخلاف مذهب^(٥) إمامه،
فإن صحَّ حكم المقلد انبنى نقضه^(٦) على منع تقليد غيره.

ذكره^(٧) الأمدئي، وهو واضح، ومعناه لبعض أصحابنا،

(١) هو أحمد بن حميد، أبو طالب، المشكاتي، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، وروى
عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه، ذكره أبو بكر الخلال فقال:
«صحب أحمد قديماً إلى أن مات...»، وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً قنوعاً،
توفي سنة ٢٤٤هـ، والغالب أنه المقصود عند إطلاق: أبي طالب.

أنظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/٣٩، المنهج الأحمد ١/١١٠).
وهناك عصمة بن أبي عصمة، أبو طالب العكبري، روى عن الإمام أحمد
أشياء، وذكره أبو بكر الخلال وقال: كان صالحاً، صحب أبا عبد الله قديماً إلى أن
مات، وروى عنه مسائل كثيرة جياداً، وأول مسائل سمعت بعد موت أبي
عبد الله: مسائله، مات سنة ٢٤٤هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/٢٤٦، المنهج الأحمد ١/١١٢).

(٢) في ش ض: ويطلب.

(٣) انظر: الفروع ٦/٤٥٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٠.

(٤) وهذا ما نقله النووي عن ابن الصلاح.

انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٧، المجموع ١/١٦.

(٥) في ض ب: رأي.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) في ز: وذكره.

ومراؤه ابنُ حمدان (١) .

(وفي قولٍ لابنِ حمدانٍ) مخالفةُ المفتي نصَّ إمامه: كمخالفةِ
نص (٢) الشارع (٣) .

وقال ابنُ هبيرة: عمله بقولِ الأكثرِ أولى (٤) .

وقال الغزاليُّ: إنا إذا منعنا من قلدٍ إماماً أن يقلدَ غيرهَ وفعلَ،
وحكمَ بقوله: فينبغي أن لا ينفذَ قضاؤه، لأنَّه في ظنِّه (٥) أنَّ إمامه
أرجحُ .

(ومن اجتهدَ فتزوَّجَ (٦) بلا وليِّه)، ثم تغيَّرَ اجتهادهُ: حرمتُ
إن لم يكنْ حكمَ (٧) به) .

اعلم أنا إذا قلنا: ينقضُ (٨) الاجتهادُ، فالنظرُ فيه حينئذٍ في
أمرين :

(١) انظر: جمع الجوامع ٣٩١/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) صفة الفتوى ص ٣١ .

وانظر: روضة الطالبين ١٠٧/١١، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٢٠، إعلام

الموقعين ٢٩٩/٤، المنحول ص ٤٨١ .

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٢٨٤/٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١، المسودة

ص ٥٣٨ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ب : بالأولى .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ض : بنقض .

أحدهما: فيما يتعلق بنفسه، ومثاله ما تقدّم.

والثاني: فيما يتعلق بغيره، وهو ما أشير إليه بقوله: (ولا يجرمُ على مقلدٍ بتغيرِ اجتهادِ إمامه).

أما الأول: وهو ما يتعلق بنفسه، فإذا أداه^(١) اجتهاده إلى حكمٍ في حق نفسه، ثم تغير وجهه^(٢) اجتهاده، كما إذا أداه اجتهاده إلى صحة النكاح^(٣) بلا ولي^(٣)، ثم تغير اجتهاده، فرأى أنه باطل، فالأصح التحريم مطلقاً، واختاره ابنُ الحاجب^(٤)، وحكاه الرافعي^(٥) عن الغزالي، ولم ينقل غيره^(٦).

وقيل: لا تحريمٌ مطلقاً^(٧)، حكاه ابنُ مفلحٍ في «فروعه»^(٨).

والقول الثالث: إن حكمَ به لم تحرم، وإلا حرمت، وهو

(١) في ش: أراد، وفي د: أدى.

(٢) ساقطة من ش ز.

(٣) في ب: بالأولى.

(٤) مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٠.

(٥) في ض: الرازي.

(٦) انظر: المستصفى ٢/٣٨٢، نهاية السؤل ٣/٢٥٥، تيسير التحرير ٢/٢٣٤.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) انظر الفروع ٦/٤٩١.

الذي قاله القاضي (أبو يعلى^(١))، والموفق^(٢))، وابن حمدان^(٣))، والطوفي^(٤))، والآمدئي^(٥))، وجزم به البيضاوي^(٦))، والهندي، وهذا الذي عليه عمل الناس لأن حكم الحاكم بما يعتقده الحاكم: رافع للخلاف، ولثلا^(٧)) يلزم نقض الحكم بتغيير الاجتهاد^(٨).

وأما الثاني: وهو ما يتعلق بغيره: فكما^(٩)) إذا^(١٠)) أفق مجتهداً عاماً باجتهاد^(١١))، ثم تغير اجتهاده، لم تحرم عليه على الأصح،

(١) ساقطة من ض.

(٢) انظر: الروضة ص ٣٨١، المغني ١٠/٥٢.

(٣) صفة الفتوى ص ٣٠.

(٤) مختصر الطوفي ص ١٨٢.

(٥) الإحكام للآمدئي ٤/٢٠٣.

(٦) منهاج الوصول بشرح نهاية السؤل ٣/٢٥٣.

(٧) في ش: فلا، وفي ز: لثلا.

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣٠٠، جمع الجوامع ٢/٣٩١، غاية الوصول ص ١٥٠، المستصفى ٢/٣٨٢، المحصول ٢/٣/٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، تيسير التحرير ٤/٢٣٥، فواتح الرحموت ٢/٣٩٦، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٧٣، الفروق ٣/١٠٣، روضة الطالبين ١١/١٠٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١.

(٩) ساقطة من ض ب ز.

(١٠) في ض ب ز: فإذا.

(١١) في ب: باجتهاده.

قاله (١) أبو الخطاب، والموفق (٢)، والطوفي (٣)، وظاهر (٤) كلام ابن مفلح، لأن (٥) عمله بفتواه كالحكم، ومعناه أنه إذا اجتهد وحكم في واقعة، ثم تغير اجتهاده بعد ذلك: فالحكم بالأول باقٍ على ما كان عليه، فكذا إذا أفتاه أو قلده (٦).

(وإن لم يعمل) العامي (بفتواه) حتى تغير اجتهاد مفتيه (لزم المفتي إعلامه) أي إعلام المفتي العامي بتغير اجتهاده فيما أفتاه به (٧).

(١) في ض ب ز : وقاله .

(٢) ساقطة من ب . وانظر: الروضة ص ٣٨١، المغني ١٠/٥٠ .

(٣) مختصر الطوفي ص ١٨٢ .

(٤) في ض : وهو ظاهر .

(٥) في د ز : إن .

(٦) وفي قول تحرم عليه كحكمه لنفسه، واختاره الأمدى والغزالي والرازي والقرافي وابن حمدان والكمال بن الهمام وغيرهم، وعرض ابن القيم بحثاً موسعاً عن تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال في (إعلام الموقعين ٣/٥ وما بعدها، ١٠٠ وما بعدها).

وانظر: الإحكام للأمدى ٤/٢٠٣، المستصفى ٢/٣٨٢، المحصول ٢/٩١/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤١، صفة الفتوى ص ٣٠، تيسير التحرير ٤/٢٣٦، فواتح الرحموت ٣/٣٩٦، روضة الطالبين ١١/١٠٦ وما بعدها، المجموع ١/٧٥، غاية الوصول ص ١٥٠، مختصر البعلي ص ١٦٦، المسودة ص ٤٧٢، ٥٤٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٩١.

(٧) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٩١، روضة الطالبين ١١/١٠٧، المجموع ١/٧٥، ٧٦، إعلام الموقعين ٤/٢٨٥، صفة الفتوى ص ٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، المحصول ٢/٩٥/٣، غاية الوصول ص ١٥٠، المعتمد ٢/٩٣٣.

١) (فلومات) المفتي (قبله) أي قبل إعلامه العامي بتغير^(٢)
اجتهاده فقال^(٣) ابن مفلح في «فروعه»: (استمر في الأصح ،
قال في «شرح التحرير»: وهو المعتمد^(٤)).

وقيل: يمتنع^(١).

(وله) أي وللعامي (تقليد) مجتهد (ميت) كتقليد حي ؛ لأن
قوله باقي في الإجماع ، وهذا قول جمهور العلماء ، وفيه يقول الإمام
الشافعي رضي الله تعالى عنه : المذاهب لا تموت بموت أربابها .
انتهى ، (كحاكم) ، فإن الحكم لا يموت بموت حاكمه ، (وشاهد)
فإن الشهادة لا تبطل بموت من شهد بها^(٥) .

وقيل : ليس للعامي تقليد الميت إن وجد مجتهداً حياً ، وإلا
جاز .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في د : بتغير .

(٣) في ض د : قال .

(٤) انظر: المسودة ص ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٤٣ ، جمع الجوامع ٣٩١/٢ ، إعلام الموقعين
٢٨٣/٤ ، صفة الفتوى ص ٣٠ .

(٥) وخالف في ذلك الرازي وأبو الحسين البصري ، كما نقله ابن السبكي ، وأيدهما
الشوكاني .

انظر: المسودة ص ٥٢١ ، ٥٢٢ ، صفة الفتوى ص ٧٠ ، جمع الجوامع
٣٩٦/٢ ، المجموع ٩٠/١ ، الإحكام لابن حزم ٨٣٨/٢ ، إعلام الموقعين
٢٧٤/٤ ، نهاية السؤل ٢٥٧/٣ ، تيسير التحرير ٢٥٠/٤ ، البرهان ١٣٥٢/٢ ،
فواتح الرحموت ٤٠٧/٢ ، الأنوار ٣٩٥/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١ ،
الوسيط ص ٦٠٠ ، المحصول ٩٧/٣/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٩ .

وقيل: لا يجوز تقليده مطلقاً، وهو وجهٌ لنا وللشافعية^(١).

فعلى^(٢) الأول - وهو جواز تقليد الميت، لو وجد مجتهداً حياً، ولكن دون الميت - احتمال أن يقلد^(٣) الميت لأرجحيته^(٤)، واحتمل أن يقلد^(٥) الحي لحيايته، واحتمل التساوي.

وحكى الهندي قولاً رابعاً في المسألة: وهو التفصيل بين أن يكون الحاكم عن الميت أهلاً للمناظرة، وهو مجتهد في مذهب الميت، فيجوز، وإلا^(٥) فلا^(٦).

(وإن عمل) المستفتي (بفتياه) أي بفتيا^(٧) المفتي (في إتلاف) نفس أومال (فبان خطوه) أي خطأ المفتي في فتياه (قطعاً) أي بمقتضى مخالفته^(٨) دليلاً^(٩) قاطعاً^(١٠) (ضمنه) أي ضمن المفتي ما

(١) انظر: صفة الفتوى ص ٧٠، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٩٦/٢، المسودة ص ٤٦٦، إعلام الموقعين ٢٧٤/٤، ٣٢٩، المنحول ص ٤٨٠، نهاية السؤل ٢٥٧/٣، البرهان ١٣٥٢/٢، المحصول ٩٧/٣/٢، إرشاد الفحول ص ٢٦٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١.

(٢) في ض: وعلى.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في د: لرجحانه.

(٥) في ض ب: أو لا.

(٦) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٩٦/٢.

(٧) في ض ب ز: فتيا.

(٨) في ش: مخالفة.

(٩) في ش: دليل.

(١٠) في ش: قاطع.

أُتلفهُ المستفتي بمقتضى فتياه^(١).

(وكذا) يضمن (إن لم يكن أهلاً) للفتيا على الصحيح ،
خلافاً لأبي اسحاق الانسراييني^(٢) وجمع^(٣) ، بل أولى بالضمأن
من^(٤) هو أهل للفتيا^(٥).

قال البرماوي وغيره: لو^(٦) عُمِلَ بفتواه في إتلافٍ، ثمَّ بانَ
أنَّه أخطأ، فإنَّ لم يخالفِ القاطعَ لم يضمنَ، لأنَّه معذورٌ، وإنَّ
خالفَ القاطعَ ضمنَ.

(ويجرمُ تقليدُ على مجتهدٍ أدأه اجتهادهُ إلى حكمٍ) اتفاقاً^(٧).

(١) انظر: الأنوار ٣٩٦/٢، صفة الفتوى ص ٣١، جمع الجوامع ٣٩١/٢، روضة
الطالبين ١٠٧/١١، المجموع ٧٦/١. إعلام الموقعين ٢٨٧/٤، غاية الوصول
ص ١٥٠.

(٢) ساقطة من ش، وفي د: الشيرازي.

(٣) انظر صفة الفتوى ص ٣١، المجموع ٧٦/١، إعلام الموقعين ٢٨٦/٤.

(٤) في ض: من.

(٥) انظر: جمع الجوامع ٣٩١/٢، روضة الطالبين ١٠٧/١١، إعلام الموقعين
٢٨٦/٤، الأنوار ٣٩٧/٢، المجموع للنووي ٧٦/١.

(٦) في ب: ولو.

(٧) قال الأردبيلي: ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر، لا ليعمل ولا ليقضي، ولا
ليفتي به، سواء خاف الفوت لضيق الوقت أو لا» (الأنوار ٣٩٥/٢).

وانظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣٠٠/٢، الإحكام للآمدي
٢٠٤/٢، ٢٢٢، نهاية السؤل ٢٦١/٣، الرد على من أخلد إلى الأرض
ص ١١٧ وما بعدها، المستصفى ٣٨٤/٢، المعتمد ٩٤٥/٢، جمع الجوامع

وأما قبل أن يجتهد، وهو ما أُشير إليه بقوله: (أو^(١)) لم يجتهد
فكذلك على الصحيح، قاله أحمد ومالك والشافعي رضي الله
تعالى عنهم، ولأبي حنيفة^(٢) روايتان (٣).

وقيل: يجوز تقليده إن لم يجتهد مطلقاً، وحكي عن أحمد
والثوري واسحاق^(٤).

٣٩٣/٢، المحصول ١١٥/٣/٢، التمهيد ص ١٦٠، فتح الغفار ٣/٣٧،
تيسير التحرير ٤/٢٢٧، فواتح الرحموت ٢/٣٩٢، شرح تنقيح الفصول
ص ٤٤٣، مختصر البعلي ص ١٦٧، مختصر الطوفي ص ١٨٠، إرشاد الفحول
ص ٢٦٤، الملل والنحل ١/٢٠٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩، ١٩١.

(١) في ب : و.

(٢) في ش : أبي أحمد.

(٣) في هذه المسألة عدة أقوال بين مجيز ومانع ومفصل، قال الإسوي : «وفيسا قبله
ثمانية مذاهب» (نهاية السؤل ٣/٢٦١) ولكل قول دليله.

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (الروضة ص ٣٧٧، مختصر
ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٠، التمهيد ص ٣٠٠، المحرر ٢/٢٠٥،
الإحكام للأمدي ٤/٢٠٤ وما بعدها، المستصفى ٢/٣٨٤، المحصول
١١٥/٣/٢، ١١٦، الرسالة ص ١١٥ هامش، البرهان ٢/١٣٣٩ وما
بعدها، المعتمد ٢/٩٤٢، ٩٤٨، فتح الغفار ٣/٣٧، كشف الأسرار
٤/١٤، تيسير التحرير ٤/٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٦، شرح الورقات ص ٢٤٦،
٢٤٧، فواتح الرحموت ٢/٣٩٣، ٤٠٢، روضة الطالبين ١١/١٠٠،
المنحول ص ٤٧٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، جمع الجوامع ٢/٣٩٤،
غاية الوصول ص ١٥٠، المعتمد ٢/٩٤٢، القواعد للعزبن عبدالسلام
٢/١٦٠، مختصر البعلي ص ١٦٧، مختصر الطوفي ص ١٨٠، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ١٨٩، ١٩١، المسودة ص ٤٦٨، ٤٧٠، اللمع ص ٧١،
الفيقه والمتفقه ٢/٦٩، إرشاد الفحول ص ٢٦٤).

(٤) انظر: المحصول ١١٥/٣/٢.

وقيل: فيما يخصه، وقيل: يجوز التقليد لحاكم فقط، وابن حمدان وبعض المالكية لعذر، وابن سريج لضيق الوقت، ومحمد لأعلم منه، وجمع لصحابي أرجح، ولا إنكار منهم، وقيل: و(١) تابعي (٢).

(وله) أي للمجتهد (أن يجتهد ويدع غيره) إجماعاً.

(والمتوقف) من المجتهدين (في مسألة نحوية، أو) في (حديث، على أهله: عامي فيه) أي فيما توقّف (٣) فيه من النحو أو الحديث عند أبي الخطاب والموفق والآمدني وغيرهم، والعامي يلزمه التقليد مطلقاً (٤).

(١) ساقطة من ض.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعذر ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء» (مجموعة الفتاوى ٢٠/٢٠٤).

وقال إمام الحرمين الجويني مثل ذلك، كما قاله غيره. (انظر: البرهان ١٣٣٩/٢، والمراجع السابقة).

(٣) في ض: يتوقف.

(٤) انظر: الروضة ص ٣٧٧، المستصفى ٣٨٤/٢، مختصر الطوفي ص ١٨٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٩، ١٩١.

(فَصْلٌ)

(يجوزُ أن يُقالَ لِنبيٍّ أو مجتهدٍ: احكُم بما شئت، فهو صوابٌ، ويكونُ) ذلك (مَدْرَكًا شرعيًّا، ويُسمَّى: التفويضَ) عندَ الأكثرِ؛ لأنَّ طريقَ معرفةِ الأحكامِ الشرعيةِ: إمَّا التبليغُ عن الله سبحانه وتعالى بإخبارِ رسله عنه بها، وهو ما سبقَ من كتابِ الله سبحانه وتعالى، وثبتَ (١) بسنةِ (٢) رسوله صلى الله عليه وسلم، وما تفرَّعَ عن ذلك: من إجماعٍ وقياسٍ وغيرهما من الاستدلالاتِ، وطرقها بالاجتهادِ، ولو من النبي صلى الله عليه وسلم.

وإمَّا أن يكونَ طريقُ معرفةِ الحكمِ: التفويضُ إلى رأيِ نبيٍّ أو عالمٍ، فيجوزُ أن يُقالَ لِنبيٍّ أو لمجتهدٍ غيرِ نبيٍّ: احكُم بما شئت فهو صوابٌ عندَ بعضِ العلماءِ، ويُؤخذُ (٣) ذلك من كلامِ القاضي وابنِ عقيلٍ، وصرحا بجوازه للنبي صلى الله عليه وسلم، وقاله الشافعيُّ وأكثرُ أصحابه، وجمهورُ أهلِ الحديثِ، فيكونُ حكمه

(١) ساقطة من ش ز.

(٢) في ش ز: وسنة.

(٣) في ش: ويؤيد.

من جملة المدارك الشرعية^(١).

فإذا قال: «هذا حلال» عرفنا أن الله^(٢) سبحانه وتعالى في الأزل^(٣) حكم بحله، وكذا^(٤): «هذا حرام»، و^(٥) نحو ذلك، لا أنه ينشئ الحكم، لأن ذلك من حضائص الربوبية، قاله^(٥) ابن الحاجب^(٦)، وتبعه ابن مفلح، وتردد الشافعي أي^(٧) في جوازه^(٨)، كما قال إمام الحرمين^(٩).

(١) هذه المسألة من مسائل علم الكلام التي تتعلق بالبحث عن حكم صفة من صفات الله تعالى الفعلية المتصلة بالتشريع، وبالقدر توقيفاً وتسديداً، وأجاز فريق من العلماء جواز التفويض للنبي أو المجتهد، ومنعه أكثر القدرية والمعتزلة، وتوقف فيه الشافعي واختار التوقف الرازي، وصحح أبو بكر الرازي الحنفي رأي المعتزلة بالمنع، وفصل الأكثرون بين الجواز للنبي صلى الله عليه وسلم، والمنع لغيره.

انظر: المسودة ص ٥١٠ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٣٠١/٢، ٣٠٢، جمع الجوامع ٣٩١/٢، الإحكام للآمدي ١٧٠/٤، ٢٠٩،
مناهج العقول ١٧٥/٣، اللمع ص ٧٦، المعتمد ٨٨٩/٢، المحصول
١٨٥/٣/٢، نهاية السؤل ١٧٦/٣، تيسير التحرير ٢٣٦/٤، فواتح الرحموت
٢٩٧/٢، غاية الوصول ص ١٥٠، إرشاد الفحول ص ٢٦٤.

(٢) في ش: الله.

(٣) ساقطة في ش، وفي د: حكم بحله، وهكذا.

(٤) في ب ز: أو.

(٥) في ض ب ز: قال.

(٦) مختصر ابن الحاجب ٣٠١/٢.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) قال الرازي: وتوقف الشافعي رضي الله عنه في امتناعه وجوازه، وهو المختار
(المحصول ١٨٥/٣/٢).

(٩) انظر: جمع الجوامع ٣٩٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٠٩/٤، نهاية السؤل ١٧٧/٣.

وقال: الجمهورُ في^(١) وقوعه، ولكنه قاطعٌ بجوازه، والمنعُ
إنما هو منقولٌ عن جمهورِ المعتزلة، قاله^(٢) ابنُ مفلحٍ .

ومنعَه^(٣) السرخسيُّ وجماعةٌ من المعتزلة، واختاره أبو
الخطاب، وذكره عن أكثرِ الفقهاء، وأنه أشبه^(٤) بمذهبنَا؛ لأنَّ
الحقَّ عليه أمانة، فكيف يحكمُ بغيرِ طلبِها؟ .

وقيلَ: يجوزُ ذلك في النبيِّ دونَ غيره^(٥) .

(و) على القولِ بالجوازِ (لم يقع) في الأصح^(٦) .

(١) في ش : على .

(٢) في ب ز : قال .

(٣) في ش ز : وتبعه .

(٤) في ش : اشتبه .

(٥) وهذا قول أبي علي الجبائي في أحد قوليه، وارتضاه الشوكاني .

انظر: الإحكام للأمدي ٢٠٩/٤، نهاية السؤل ١٧٧/٣، ١٨٠، المعتمد
٨٩٠/٢، تيسير التحرير ٢٣٦/٤، فواتح الرحموت ٣٩٧/٢، إرشاد الفحول
ص ٢٦٤ .

(٦) جزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة، ونقل معظم القائلين بجوازه أمثلةً على
وقوعه، وعرضها الرازي في (المحصل ١٨٩/٣/٢ وما بعدها) منها قصة الإذخر
وقتل النضر بن الحارث وحديث الأقرع بن حابس عن الحج، وغيرها، وهناك
قول آخر بالتوقف في الوقوع واختاره الإسنوي .

انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٩٢/٢، فواتح الرحموت ٣٩٧/٢، غاية
الوصول ص ١٥٠، المحصول ١٨٤/٣/٢، ١٨٨، مناهج العقول ١٧٦/٣،
الإحكام للأمدي ٢٠٩/٤، تيسير التحرير ٢٣٧/٢، نهاية السؤل ١٧٧/٣

قال ابن الحاجب: «المختار أنه لم يقع»^(١).

واحتج القاضي وابن عقيل وغيرهما للقول الأول: بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٢)؛ لأنه لا يمكن أن يحرم على نفسه إلا بتفويض الله سبحانه وتعالى الأمر إليه، لا أنه بإبلاغه ذلك الحكم لتخصيص هذا التحريم بنسبته إليه، وإلا فكل محرم فهو بتحريم الله سبحانه وتعالى، إما بالتبليغ، أو بالتفويض^(٣).

واستدل له^(٤) أيضاً بما في «مسلم»^(٥): «فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحُجُّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ؟ فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٦).

(١) مختصر ابن الحاجب ٣٠١/٢.

قال ابن السمعاني: «هذه المسألة، وإن أوردها متكلمو الأصوليين فليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كثير فائدة، لأنها في غير الأنبياء لم توجد، ولا يتوهم وجوده في المستقبل» (انظر: تيسير التحرير ٢٤/٤)، ويخالف في ذلك ما يدعيه الشيعة والفرق الضالة من تفويض الأمر لإمام أو غيره، ويدعون عصمته، وأنكر ذلك الشوكاني بشدة، وقال: «إنه مجرد جهل بحت ومجازفة ظاهرة». (انظر: إرشاد الفحول ص ٦٤، الوسيط ص ٤٧٢).

(٢) الآية ٩٣ من آل عمران.

(٣) في ش: التفويض.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) هذا طرف من حديث عند مسلم، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٠/٩).

(٦) هذا الحديث رواه مسلم والنسائي وأحمد عن أبي هريرة، ولم يسم فيه =

(و) يجوز أن يُقالَ ذلك (لعاميَّ عقلاً) أي جوازاً من جهة العقل^(١)؛ لأنه ليسَ بمحالٍ، لا من جهةِ الشرعِ إجماعاً^(٢).

(و) يجوزُ (في قولٍ) للقاضي وابنِ عقيلٍ: أن يُقالَ له: (وأخبر، فإنَّك لا تخبرُ إلا بصوابٍ).

ومنعه أبو الخطاب، قالَ في «التمهيد»: لو جاز، خرج^(٣) كونُ الإخبارِ عن الغيوبِ دالَّةً على ثبوتِ الأنبياءِ، وكُلِّفَ بتصديقِ النبي وغيرِهِ من غيرِ علمِهِ^(٤) بذلك.

قالَ ابنُ مفلحٍ: كذا^(٥) قالَ.

= الأقرع، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارمي عن ابن عباس مرفوعاً مع بيان السائل أنه الأقرع بن حابس، وروى معناه الترمذي وابن ماجه عن علي مرفوعاً، وروى مثله ابن ماجه عن أنس مرفوعاً.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٠/٩، سنن أبي داود ٤٠٠/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٤٢٠/٨، سنن النسائي ٨٣/٥، سنن ابن ماجه ٩٦٣/٢، مسند أحمد ٢٥٥/١، ٢٩١، ٥٠٨/٢، سنن الدارمي ٢٩/٢، المستدرک ٤٤١/١، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٣، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٧.

(١) في ب: العقلاء.

(٢) انظر: الإحكام للامدي ٢١٤/٤، تيسير التحرير ٢٣٦/٤.

(٣) في ز: خرج عن.

(٤) في ش ز: علم.

(٥) في ش: وكذا.

(فَضْلٌ)

نافي الحكم عليه الدليل) عند الأكثر من أصحابنا والشافعية وغيرهم (كمثبته) أي كما أن مثبت الحكم عليه الدليل .
وقيل: ليس على نافي الحكم دليل مطلقاً^(١) .
وقال قوم: عليه الدليل^(٢) في حكم عقلي، لا شرعي^(٣)،
وعكسه عنهم في «الروضة»^(٤) .
ولنا: أنه أثبت بنفيه يقيناً أوظناً، فلزمه الدليل كمثب .
واحتج في «التمهيد»^(٥): بأنه يلزم من نفي^(٦) قدم

(١) وهذا قول الظاهرية، انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣٢ .

(٢) في ز: التمهيد .

(٣) يعتبر بعض الأصوليين هذا الموضوع من بحث الأدلة، ويذكرونه في أوجه الاستدلال، أو في استصحاب الحال، أو في تخصيص العلة وعدمها، ولهم ثلاثة أقوال في وجوب الدليل على نافي الحكم وعدمه، ولكل قول دليله .

انظر: جمع الجوامع ٣٥١/٢، المحصول ١٦٥/٣/٢، المستصفي ١٣٢/١، أصول السرخسي ١١٧/٢، الروضة ص ١٥٨، المسودة ص ٤٩٤، مختصر ابن الحاجب ٣٠٤/٢، الإحكام للآمدي ٢١٩/٤، اللمع ص ٧٠، التبصرة ص ٥٣٠، إرشاد الفحول ص ٢٤٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٣٢ .

(٤) انظر: الروضة ص ١٥٨ .

(٥) في ش: الدليل .

(٦) في ش: النفي .

الأجسام^(١) بلا خلافٍ، فكذا غيره.

(وإذا حَدَّثتُ مسألةً لا قولَ فيها، ساغَ الاجتهادُ فيها)، وهو أفضلُ^(٢).

قالَ ابنُ مفلحٍ : إذا^(٣) حدثتُ مسألةً لا قولَ فيها :
فللمجتهدِ الاجتهادُ فيها والفتوى والحكمُ^(٤) ، وهل هذا
أفضلُ ، أم التوقفُ ، أم توقُّفه في الأصولِ ؟ فيه أوجهٌ لنا ، ذكرها
ابنُ حامدٍ .

وذكرَ بعضهم^(٥) الأوجهَ في الجوازِ ، وذكرَ قولَ أحمدَ^(٥) : منْ
قالَ : الايمانُ غيرُ مخلوقٍ : مبتدعٌ^(٦) ، ومُهْجَرٌ .

وقدَّمَ ابنُ مفلحٍ : أنَّ محلَّ الخلافِ في الأفضليةِ ، لا في الجوازِ
وعدمِهِ .

وقالَ^(٧) ابنُ القيمِ^(٧) في «إعلامِ الموقعين» - بعد أن حكى

(١) في ش : الإحسان .

(٢) انظر المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨٧ ، المسودة ص ٥٤٣ ، مختصر البعلي
ص ١٦٦ .

(٣) في ش : بلا خلاف ، فكذا غيره ، إذا .

(٤) انظر : الفروع ٤٣٣/٦ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ض ب ز : ابتدع .

(٧) ساقطة من ض ب ز .

الأقوال - : «والحقُّ التفصيلُ، وأنَّ ذلكَ يجوزُ بل يُستحبُّ، أو^(١) يجبُ^(٢) عندَ الحاجةِ،^(٣) وأهلية^(٤) المفتي والحاكمِ، فإنَّ عُدِمَ الأمرانِ لم يجوزُ، وإنَّ وُجِدَ أحدهما [دون الآخر]^(٥): احتمالُ الجوازِ والمنعِ، [والتفصيلُ]^(٦)، فيجوز^(٧) عندَ الحاجةِ^(٨) دونَ عدمِها^(٨).
انتهى

-
- (١) في ش ب ض ز : و.
 - (٢) في ز : تجب.
 - (٣) ساقطة من ب.
 - (٤) في ش ب : وأهله.
 - (٥) من إعلام الموقعين.
 - (٦) من إعلام الموقعين.
 - (٧) في ش ز ض : والجواز.
 - (٨) إعلام الموقعين ٤/٣٣٦.

(بَابُ)

لما كَانَ التَّقْلِيدُ مَقَابِلًا لِلْإِجْتِهَادِ، وَانْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِ
الْإِجْتِهَادِ، شَرَعْنَا^(١) فِي الْكَلَامِ عَلَى أَحْكَامِ التَّقْلِيدِ.

ثُمَّ (التَّقْلِيدُ لُغَةً: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي^(٢) الْعِنَقِ)، حَال^(٣) كَوْنِهِ
(مَحِيطًا بِهِ) أَي^(٤) بِالْعِنَقِ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ يُسَمَّى قِلَادَةً، وَجَمْعُهَا
قِلَائِدُ^(٥).

(و) التَّقْلِيدُ (عَرَفًا) أَي فِي عَرَفِ الْأَصُولِيِّينَ (أَخَذَ مَذْهَبَ
الْغَيْرِ) أَي اعْتَقَادَ صِحَّتِهِ وَاتَّبَاعَهُ عَلَيْهِ (بَلَا) أَي مِنْ غَيْرِ (مَعْرِفَةٍ

(١) فِي ض: شَرَع.

(٢) فِي ش: عَلَى.

(٣) فِي ش: حَالَةٌ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ض.

(٥) وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ: «قُلْدٌ: يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ وَلِيْلِهِ بِهِ، وَالْآخِرُ عَلَى

خَطِّ وَنَصِيبٍ» (مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ ١٩/٥).

وَانظُرِ الْمَصْبَاحَ الْمُنِيرَ ٢/٧٠٤، الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ ١/٣٢٩، مَخْتَارَ الصَّحَاحِ

ص ٥٤٨، أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ ص ٧٨٥.

دليله) أي دليل مذهب الغير الذي اقتضاه وأوجب القول به .

فقوله: «أخذ» جنس، والمراد به . اعتقاد ذلك، ولو لم يعمل به لفسق أو غير فسق .

وقوله: «مذهب» يشمل^(١) ما كان قولاً له أو فعلاً، ونسبته المذهب إلى الغير يخرج به ما كان معلوماً بالضرورة، ولا يختص به ذلك الغير،^(٢) إذا كان^(٣) من أقواله وأفعاله التي ليس^(٤) له فيها اجتهاد، فإنها لا تسمى مذهبه .

وقوله: «بلا معرفة دليله» يشمل^(٥) المجتهد إذا لم يجتهد، ولا^(٦) عرف الدليل، وجوزنا له التقليد، فإنه حينئذ كالعامي في أخذه بقول الغير من غير معرفة دليله^(٧) .

فيخرج عنه المجتهد إذا عرف الدليل ووافق اجتهاده اجتهاد مجتهد آخر، فإنه لا يسمى تقليداً، كما يقال: أخذ الشافعي بمذهب مالك في كذا، وأخذ أحمد بمذهب الشافعي في كذا .

(١) في ض : ليشمل .

(٢) في ب : إذ كانت .

(٣) في ب : ليست .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) في ش ز : ليشمل .

(٦) في ش : ولو .

(٧) مر الكلام على هذه المسألة قبل قليل ص ٤٠٦ .

وَأَمَّا خَرَجَ (١) ذَلِكَ : لِأَنَّهُ - وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَ بِقَوْلِ
الْغَيْرِ - لَكِنَّهُ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ ، فَمَا أَخَذَ حَقِيقَةً إِلَّا مِنْ
الدَّلِيلِ (٢) ، لَا مِنْ الْمُجْتَهِدِ ، فَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْأَخْذِ بِمَذْهَبِهِ فِيهِ
تَجَوُّزٌ .

وَعَبَّرَ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ بِقَوْلِهِمَا : «بِغَيْرِ حِجَّةٍ» (٣) ، وَهُوَ
يَقْتَضِي أَنَّ أَخْذَ الْقَوْلِ مِنْ قَوْلِهِ حِجَّةٌ لَا يَسْمَى تَقْلِيدًا ، وَمَثَلًا ذَلِكَ
بِأَخْذِ الْعَامِيِّ بِقَوْلِ مِثْلِهِ ، وَأَخْذِ الْمُجْتَهِدِ بِقَوْلِ مِثْلِهِ فِي حُكْمٍ
شَرْعِيِّ (٤) . وَحَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ التَّقْلِيدَ أَخْذَ مَذْهَبِ الْغَيْرِ بِلَا مَعْرِفَةِ
دَلِيلِهِ (فَالرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ (٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِلَى الْمَفْتِيِّ ،
وَإِلَى (الْإِجْمَاعِ ، وَ) رَجُوعُ (الْقَاضِي إِلَى الْعَدُولِ : لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ ،

(١) فِي ش : أَخْرَجَ .

(٢) فِي ض : دَلِيلٌ .

(٣) انظُر : مُخْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٣٠٥/٢ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢٢١/٤ .

(٤) انظُر تَعْرِيفَ التَّقْلِيدِ فِي (التَّعْرِيفَاتُ لِلْجِرْجَانِيِّ ص ٣٤ ، الْحُدُودُ لِلْبَاجِيِّ
ص ٦٤ ، الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ٣٧/١ ، الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ ٨٩/١ ، مُخْتَصِرُ الْبَعْلي
ص ١٦٦ ، الْمُسْتَصْفَى ٣٨٧/٢ ، الرَّوْضَةُ ص ٣٨٢ ، مُخْتَصِرُ الطُّوفِيِّ ص ١٨٣ ،
الْمَسْوُودَةُ ص ٥٥٣ ، صِفَةُ الْفَتَوَى ص ٥١ ، الْمُنْخُولُ ص ٤٧٢ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ
٣٩٢/٢ ، اللَّعْمُ ص ٧٠ ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٢٤١/٤ ، الْبِرْهَانُ ١٣٥٧/٢ ، فَوَاتِحُ
الرَّحْمَتِ ٤٠٠/٢ ، الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ ص ١٢٠ وَمَا بَعْدَهَا ، الْفَقِيهَ
وَالْمُتَّفَقَةَ ٦٦/٢ ، الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ١٩٣ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ٢٦٥ ،
أَصُولُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ٦٧٣) .

(٥) فِي ز : قَوْلُ النَّبِيِّ .

ولو سُمِّيَ تقليداً لساغ^(١) ذلك^(٢).

وفي «المقنع»: المشهور أن أخذَه بقول المفتي تقليداً، وهو أظهر، وقدمه في «آداب المفتي»^(٣)، في^(٤) الإجماع أيضاً، وقيل: والقاضي.

^(٥) وقال الشيخ تقي الدين في «المسودة»: «والتقليد قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليداً، لأن الإجماع دليل، وكذلك^(٦) يُقبل^(٧) قول الرسول^(٨) صلى الله عليه وسلم،

(١) في ش : ساغ .

(٢) وسماه الجويني في «الورقات» تقليداً، بينما قال في «البرهان»: لا يسمى تقليداً، وجاء القولان عن غيره أيضاً، ولذلك قال الأمدى: «وإن سمي ذلك تقليداً بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ»، وقال ابن الحاجب «ولا مشاحة في التسمية».

انظر: الورقات ص ٢٥٠، البرهان ١٣٥٧/٢، ١٣٥٨، الإحكام للآمدي ٢٢١/٤، مختصر ابن الحاجب ٣٠٥/٢، المسودة ص ٥٥٣، الإحكام لابن حزم ٣٧/١، ٨٣٥/٢، صفة الفتوى ص ٥١، ٥٤، المنحول ص ٤٧٢، تيسير التحرير ٢٤٢/٤، فواتح الرحموت ٤٠٠/٢، مجموع الفتاوى ١٧/٢٠، إرشاد الفحول ص ٢٦٥، مختصر الطوفي ص ١٨٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤.

(٣) صفة الفتوى ص ٥٤.

(٤) في ش : وفي.

(٥) ساقطة من ش ب ز.

(٦) من المسودة، وفي ش ب ض ز : ولذلك.

(٧) في ش : تقبل.

(٨) من المسودة، وفي ش ب ض ز : النبي.

ولا يقال: تقليداً^(١)، بخلاف فتوى^(٢) الفقيه، وذكر في ضمن مسألة التقليد: أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد؛ لأنه حجة، وقال فيها: لما جاز تقليد الصحابة^(٣) لزمه ذلك، ولم يجز^(٤) له مخالفته، بخلاف الأعلام، وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث^(٥): «من قلّد في^(٦) الخبر: رجوت أن يسلم إن شاء الله تعالى»، فقد أطلق اسم التقليد على من صار إلى الخبر، وإن كان حجة في نفسه^(٧). انتهى.

(ويحرم) التقليد (في معرفة الله سبحانه وتعالى، و) في (التوحيد والرسالة) عند أحمد والأكثر، وذكره أبو الخطاب عن عامة العلماء، وذكر غيره^(٨) أنه قول الجمهور^(٩).

(١) في ش ض والمسودة: تقليد.

(٢) من المسودة، وفي ش ب ض ز: فتيا.

(٣) في د ض: الصحابي.

(٤) من المسودة، وفي ش ض: نجز، وفي ب ز: تجز.

(٥) هو أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو

عبدالله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن

الإمام أحمد مسائل كثيرة، وذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/٧٤، المنهج الأحمد ١/٢٦٣، الإنصاف

للمرداوي ١٢/٢٨٠).

(٦) ساقطة من ب ز والمسودة.

(٧) المسودة ص ٤٦٢.

(٨) في ش: أصحابه.

(٩) انظر: الروضة ص ٣٨٢، المسودة ص ٤٥٧، ٤٦٠ وما بعدها، صفة الفتوى =

وأجازهُ جمعٌ، قال بعضهم: ولو بطريقٍ فاسدٍ.

قال ابن مفلحٍ: وأجازهُ بعضُ الشافعية، لإجماعِ السلفِ على قبولِ الشهادتين، من غير أن يُقالَ لقائلِهما: هل نظرتَ؟ وسمعه ابنُ عقيلٍ من أبي القاسمِ بنِ (١) التبانِ (٢) المعتزلي، وأنه يكفي بطريقٍ فاسدٍ.

قال هذا المعتزليُّ: إذا عرفَ الله وصدَّقَ رسلَهُ (٣)، وسكنَ قلبه إلى ذلك واطمأنَّ به: فلا علينا من الطريقِ: تقليداً كان، أو نظراً، أو استدلالاً (٤).

= ص ٥١، شرح تنقيح الفصول ٤٣٠، ٤٤٤، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٣٠٥/٢، المحلي على جمع الجوامع ٤٠٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٣/٤، نهاية
السؤل ٢٦٤/٣، غاية الوصول ص ١٥٢، المحصول ١٢٥/٣/٢، الفقيه
والمفتحه ٦٦/٢، اللمع ص ٧٠، الإحكام لابن حزم ٨٦١/٢، مختصر البعلي
ص ١٦٦، مختصر الطوفي ص ١٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٦٦، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ١٩٣، الوسيط ص ٥٦٣، المعتمد ٩٤١/٢، تيسير التحرير
٢٤٣/٤، فواتح الرحموت ٤٠١/٢.

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ب: التبان، وفي المسودة: البقال.

(٣) في ب: رسوله.

(٤) جاء في (فواتح الرحموت ٤٠١/٢) فيما يستفتى فيه، وهو: «المسائل الشرعية والعقلية على المذهب الصحيح لصحة إيمان المقلد عند الأئمة الأربعة... وكثير من المتكلمين، خلافاً للأشعري، وإن كان آثماً في ترك النظر والاستدلال» وهذا ما أيده الشوكاني مبنياً صحة إيمان العوام مطلقاً، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري وبعض الشافعية: يجوز التقليد في العقيدة وأصول الدين، وهذا ما أيده الطوفي الحنبلي فقال: «وفي هذه المسألة إشكال، إذ العامي لا يستقل بدرك =

وأطلق الحلواني وغيره - يعني من أصحابنا - منع التقليد في أصول الدين، وقاله البصري والقرافي في أصول الفقه أيضاً^(١). انتهى.

قال ابن قاضي الجبل في «أصوله»: قال ابن عقيل: القياس النقلية حجة يجب العمل به، ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع، ولا يجوز التقليد، وقد نقل عن^(٢) أحمد الاحتجاج بدلائل العقول، وبهذا قال جماعة من^(٣) الفقهاء المتكلمين من أهل الإثبات، وذهبت المعتزلة إلى وجوب النظر والاستدلال قبل الشرع، ولما ورد به الشرع كان توكيداً^(٤).

وذهب قوم من أهل الحديث وأهل الظاهر إلى أن حجج

= الدليل العقلي... ثم قال: «بل نحارير المتكلمين لا يستقلون بذلك، فإذا منع التقليد لزم أن لا يعتقد شيئاً» (مختصر الطوفي ص ١٨٤).

وانظر: المسودة ص ٤٥٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، مختصر ابن الحاجب ٣٠٥/٢، المحلي على جمع الجوامع ٤٠٢/٢، نهاية السؤل ٢٦٤/٣، الفقيه والمتفقه ٦٦/٢، شرح الورقات ص ٢٤٣، المحصول ١٢٥/٣/٢، الإحكام للأمدى ٢٢٣/٤، اللمع ص ٧٠، تيسير التحرير ٢٤٣/٤، فواتح الرحموت ٤٠١/٢، المعتمد ٤٠٢/٢، إرشاد الفحول ص ٢٦٦، الوسيط ص ٥٦٤.

(١) انظر: مختصر البعلي ص ١٦٧.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) ساقطة من ش ب ز.

(٤) انظر: المعتمد ٩٣٥/٢.

العقول باطلة، والنظر حرام، والتقليد واجب^(١).

وقال أبو الخطاب: القياس العقلي والاستدلال: طريق
لإثبات الأحكام العقلية، نص عليه الإمام أحمد، وبه قال عامة
الفقهاء.

قلت: كلام أحمد في الاحتجاج بأدلة عقلية كثير، وقد ذكر
كثيراً في كتابه: «الرد على الزنادقة والجهمية»^(٢)، فمذهب أحمد:
القول^(٣) بالقياس^(٤) العقلي والشرعي. انتهى كلام ابن قاضي
الجبلي.

واستدلّ لتحريم التقليد - الذي هو الصحيح - بأمره
سبحانه وتعالى بالتدبر والتفكير والنظر، وفي «صحيح ابن حبان»:
«لما نزل في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٥)،

(١) قال فريق من العلماء: إن النظر قد يؤدي إلى باطل في أمور العقيدة فيحرم،
ويجب فيها التقليد، وهذا قول ضعيف ذكره علماء الأصول.

انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٤٠٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٢٣،
نهاية السؤل ٣/٢٨٤، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٥، تيسير التحرير ٤/٢٤٣،
٢٤٥، فواتح الرحموت ٢/٤٠١، إرشاد الفحول ص ٢٦٦.

(٢) انظر: الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل ص ١٠٢، ١٠٥،
١٣٨، ١٤٨ وغيرها.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش: القياس.

(٥) في ز: والأرض. الآيات.

واختلاف الليل والنهار ﴿ الآيات (١) ، قال (٢) : وَيَلُّ لِمَنْ قَرَأَهُنَّ وَلَمْ
يَتَدَبَّرْهُنَّ ، وَيَلُّ لَهُ ، وَيَلُّ لَهُ « (٣) ، وبالإجماع (٤) على وجوب معرفة
الله سبحانه وتعالى ، ولا تحصل بتقليد ، لجواز كذب المخبر ،
واستحالة حصوله ، كمن قلّد في حدوث (٥) العالم ، وكمن قلّد في
قدمه ، ولأنّ التقليد لو أفاد علماً (٦) : فإمّا بالضرورة ، وهو باطل ،
وإمّا بالنظر ، فيستلزم الدليل ، والأصل (٧) عدمه ، والعلم يحصل
بالنظر ، واحتمال الخطأ لعدم تمام مراعاة القانون الصحيح ،
و(٨) لأنّ الله سبحانه وتعالى ذمّ التقليد بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا
آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ (٩) ، وهي فيما يطلب العلم به ، فلا يلزم
الفروع ، ولأنّه (١٠) يلزم الشارع ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاَعْلَمُ
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (١١) ، فيلزمنا لقوله سبحانه وتعالى :

(١) الآيات ١٩٠ - ١٩٦ من آل عمران .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) هذا الحديث رواه عبّد بن حميد في «تفسيره» ورواه الطبراني وابن مردويه ،
وتذكره كتب التفسير .

انظر : تفسير ابن كثير ٤ / ٤٤٠ ، الكشاف ١ / ٤٨٧ .

(٤) في ب ز : والإجماع .

(٥) في ب : حديث .

(٦) في ب : عالماً .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) الآية ٢٢ ، والآية ٢٣ من الزخرف .

(١٠) في ش : ولا .

(١١) الآية ١٩ من سورة محمد .

﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾^(١).

(و) يحرم^(٢) التقليدُ أيضاً^(٣) في (أركانِ الإسلامِ الخمسِ ،
ونحوها مما تواترَ واشتهرَ)^(٤).

قالَ ابنُ مفلحٍ : لا يجوزُ للعامي التقليدُ في أركانِ الإسلامِ .
ونحوها مما تواترَ واشتهرَ ، ذكرهُ القاضي ، وذكرهُ أبو الخطابِ وابنُ
عقيلٍ إجماعاً ، لتساوي الناسِ في طريقها ، وإلا لزمه ما^(٤) ساءَ
فيه اجتهادُ أولاً ، عندنا وعندَ الشافعيةِ والأكثرِ .

ومنعه قومٌ من المعتزلةِ البغداديين^(٥) ، ما لم تتبين له صحةُ
اجتهادهِ بدليله ، وذكرهُ ابنُ برهانَ عن الجبائي ، وعنه كقولنا .

ومنعه أبو عليُّ الشافعيُّ^(٦) فيما لا يسوغُ فيه اجتهادُ ،
وبعضهم في المسائلِ الظاهرةِ .

(١) الآية ١٥٨ من الأعراف .

(٢) في ز : أيضاً التقليدُ .

(٣) انظر: المسودة ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ وما بعدها ، صفة الفتوى ص ٥٣ ،
الإحكام لابن حزم ٨٦١/٢ ، المعتمد ٩٤١/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٢٢/٤ ،
الفتية والمتفق ٦٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، اللمع ص ٧١ ،
مختصر البعلي ص ١٦٦ ، مختصر الطوفي ص ١٨٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ١٩٣ .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) هذا القول نقله الشيرازي عن أبي علي الجبائي المعتزلي . (انظر: اللمع ص ٧١)
ومرت ترجمته (٢١٩/١) ، وإذا أطلق أبو علي الشافعي ، فهو أبو علي السنجي ، =

واختارَ الأمديُّ لزومه في الجميع ، وذكره عن محققي
الأصوليين^(١) . انتهى^(٢) .

(ويلزمُ) التقليدَ (غيرُ^(٣) مجتهدٍ^(٤) في غير ذلك) أي غير ما
تقدّم .

قالَ الموفقُ في «الروضة»: «وأما التقليدُ في الفروع فهو جائزٌ
إجماعاً، . . . وذهبَ بعضُ القدريةِ إلى أنَّ العامةَ يلزمهم النظرُ في
الدليلِ»^(٥) .

واستدلَّ لجوازِ التقليدِ في غير ما تقدّمَ : بقوله سبحانه وتعالى :

= وهو الحسين بن شعيب بن محمد، الشيخ أبو علي السنجي، الإمام الجليل،
الفقيه الكبير، أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، بعد أن تفقه على
شيخي الطريقتين الإمام أبي حامد الاسفراييني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال
المروزي شيخ خراسان، فجمع الشيخ أبو علي بين الطريقتين بالنظر الدقيق،
والتحقيق الأنيق، وصنف عدة كتب، منها: «شرح المختصر» الذي يسميه إمام
الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح «تلخيص ابن القاص»، وشرح «فروع ابن
الحداد» توفي سنة ٤٣٠ هـ بمرو.

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٤٤، تهذيب الأسماء
٢/٢٦١، وفيات الأعيان ١/٤٠١، طبقات الفقهاء ص ١٣٢، البداية والنهاية
١٢/٥٧) .

(١) في ب ز : الأصول .

(٢) الإحكام للأمدي ٤/٢٢٣، ٢٢٨، وانظر: المسودة ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٣) في ش : في غير ذلك .

(٤) في ز : المجتهد .

(٥) الروضة ص ٣٨٣ .

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١)، وهو عامٌ، لتكرره بتكرار^(٢) الشرط، وعلّة الأمر بالسؤال: الجهل، وأيضاً الاجماع، فإنّ العوامّ يقلدون العلماء من غير إبداءٍ مستندٍ من غير نكير، وأيضاً يؤدي إلى خراب الدنيا بترك المعاش والصنائع، ولا يلزم في^(٣) التوحيد والرسالة لئسره^(٤) وقلته، ودليله العقل.

قال المخالف: وَرَدَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٥).

رَدُّ لَمْ يَصِحَّ^(٦)، ثمّ المراد طلبه الشرعي، فتقليد العامي المفتي

(١) الآية ٧ من الأنبياء.

(٢) في ب: بتكرار.

(٣) ساقطة من ب ز.

(٤) في ض: لتيسره.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «شعب الايمان» عن أنس بن مالك، ورواه الطبراني في «الصغير»، والخطيب في «التاريخ» عن الحسين بن علي، ورواه الطبراني في «الأوسط» أيضاً عن ابن عباس، ورواه تمام في «فوائده» عن ابن عمر، والطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود، والخطيب في «التاريخ» عن علي، والطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الايمان» عن أبي سعيد، وهو طرف من حديث رواه ابن ماجه عن أنس مرفوعاً.

انظر: فيض القدير ٤/٢٦٧، سنن ابن ماجه ١/٨١، راموز الأحاديث ص ٣١٢، مجمع الزوائد ١/١١٩، كشف الخفا ٢/٥٦.

(٦) اختلف العلماء في درجة هذا الحديث، فقال النووي: ضعيف وإن كان معناه صحيحاً، وقال ابن القطان: لا يصح فيه شيء، وأحسن ما فيه ضعيف، وسكت عنه مغلطاي، وقال السيوطي: جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت =

منه، فإنَّ العلمَ لم (١) يجبَ عندَ أحدٍ، بل النظرُ (٢).

(وله) أي للعاميِّ (استفتاءً من عرفه عالماً عدلاً، ولو كان الذي عرفه بالعلمِ والعدالةِ (عَبْداً وَأُنْثَى وَأُخْرَسَ) وتُعَلِّمُ فِتْيَاهُ (بِإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ وَكِتَابِيَةٍ)؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الاستفتاءِ: سؤالُ العالمِ العَدْلِيِّ، وهذا كذلك (٣).

= بصحته لغيره، ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه، وقال السخاوي: له شاهد عند ابن شاهين بسند رجاله ثقات عن أنس، ورواه عنه نحو عشرين تابعياً، وجاء في زوائد ابن ماجه: اسناده ضعيف.
انظر: فيض القدير ٢٦٧/٤، سنن ابن ماجه ٨١/١.

(١) في ز: لا.

(٢) ذكر جماهير علماء الأصول لزوم التقليد على العامي في الفروع، ونقل الشوكاني عن جمهور علماء الأصول عدم جواز التقليد مطلقاً، ونقل كلام ابن حزم في ذلك.

فانظر حكم التقليد وآراء العلماء فيه مع أدلتهم ومناقشتها في (مجموع الفتاوى ١٥/٢٠، ٢٠٣، المحصول ١٠١/٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٩/٤، جامع بيان العلم وفضله ١٣٣/٢، أعلام الموقعين ١٦٨/٢، ١٧٨، جمع الجوامع ٣٩٣/٢، التمهيد ص ١٦١، نهاية السؤل ٢٦٤/٣، مختصر ابن الحاجب ٣٠٦/٢، المستصفى ٣٨٩/٢، تيسير التحرير ٢٤٦/٤، مختصر البعلي ص ١٦٦، المعتمد ٩٣٤/٢، الفقيه والمتفقه ٦٨/٢، الإحكام لابن حزم ٣٩٣/٢، المسودة ص ٤٥٣، ٤٥٨، صفة الفتوى ص ٥٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١، اللمع ص ٧١، شرح الورقات ص ٢٤١، القواعد للعز بن عبدالسلام ١٥٨/٢، مختصر الطوفي ص ١٨٠، ١٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٦٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٣، أصول مذهب أحمد ص ٦٧٥).
(٣) انظر: روضة الطالبين ١٠٩/١١، المجموع للنووي ٦٩/١، الفروع ٤٢٨/٦، المستصفى ٣٩٠/٢، مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢، صفة الفتوى ص ١٣، الإحكام للآمدي ٢٣٢/٤، مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢، مختصر البعلي =

(أورآه) يعني أن^(١) للعامي أيضاً: استفتاءً من رآه (منتصباً) للإفتاء والتدريس (مُعظماً) عند الناس، فإن كونه كذلك يدل على علمه، وأنه أهل^(٢) للاففتاء^(٣)، ولا يجوز الاستفتاء في ضد ذلك عند العلماء،^(٤) وذكره الأمدئي اتفاقاً^(٥)، وهذا بالنسبة إلى نفسه.

وأما بالنسبة إلى الإخبار، فهو ما أشير إليه بقوله: (ويكفيه قول عدلٍ خبيرٍ) عند ابن عقيلٍ والموفقٍ وأبي اسحاق الشيرازيِّ

= ص ١٦٧، الروضة ص ٣٨٤، مختصر الطوفي ص ١٨٥، عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام ص ١٣ وما بعدها، الإحكام لابن حزم ٦٨٩/٢ وما بعدها، المسودة ص ٤٦٤، ٤٧٢، ٥٥٥، أعلام الموقعين ٢٨٠/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، التمهيد ص ١٦٣، جمع الجوامع ٣٩٧/٢، اللمع ص ٧٢، المحصول ١١٢/٣/٢، نهاية السؤل ٢٦٥/٣/الفقيه والمتفقه ١٧٧/٢، تيسير التحرير ٢٤٨/٤، البرهان ١٣٣٣/٢، المعتمد ٩٢٩/٢، فواتح الرحموت ٤٠٣/٢، أصول مذهب أحمد ص ٦٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٧١.

(١) في ش : و، في ز : أي .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ض ب ز : للاستفتاء .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) الإحكام للأمدئي ٢٣٢/٤ .

وانظر: المجموع ٨٩/١، البرهان ١٣٤١/١، المعتمد ٩٣٩/٢، فتح الغفار ٣٧/٣، تيسير التحرير ٢٤٨/٤، فواتح الرحموت ٤٠٣/٢، مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢، جمع الجوامع ٢٩٧/٢، المحصول ١١٢/٣/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤ .

وجمع^(١).

قال النووي: «وهو^(٢) محمولٌ على مَنْ عندهُ معرفةٌ يميّزُ بها التلبيسَ^(٣) من غيره»^(٤).

وعند الباقلاني: لا بدّ من عدلين^(٥).

واعتبر الشيخ تقي الدين وابن الصلاح: الاستفاضة بأنّه أهلٌ للفتيا^(٦)، ورجمه النووي في «الروضة»^(٧)، ونقله عن أصحابهم^(٨).

فعليه لا يكتفى بواحدٍ، ولا باثنين، ولا مجرد اعتزائه إلى العلم، ولو بمنصب^(٩) تدريسٍ أو غيره.

(١) انظر: اللع ص ٧٢، الروضة ٣٨٤، المسودة ص ٤٦٤، ٤٧٢، المنحول ص ٤٧٨، جمع الجوامع ٣٩٧/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤.

(٢) في روضة الطالبين: وهذا.

(٣) في روضة الطالبين: الملتبس.

(٤) روضة الطالبين للنووي ١٠٤/١١، وانظر: المجموع للنووي ٩٠/١.

(٥) وهو قول إمام الحرمين الجويني فقال: «ولا بد أن يجبره عدلان بأنه مجتهد» (البرهان ١٣٤١/٢).

(٦) قال الشيخ تقي الدين: «ولا يجوز له استفتاء من اعتزى إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره، ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس، أو استفاض فيهم، كونه أهلاً للفتوى» (المسودة ص ٤٦٤).

(٧) روضة الطالبين ١٠٣/١١.

(٨) انظر: التمهيد ص ١٦٣، البرهان ١٣٤١/٢.

(٩) في ض: بنصب.

(ويلزم وليّ الأمر عند الأكثرِ (منعٌ من لم يُعرَفْ بعلمٍ ،
أوجُهَلِ حاله) من الفتيا^(١) .

قال ربيعةٌ: بعضٌ من يُفتي أحقُّ بالسجنِ من السُّراقِ^(٢) .
انتهى .

ولأنَّ الأصلَ والظاهرَ الجهلُ ، فالظاهرُ أنَّه منه ، ولا يلزمُ
الجهلُ بالعدالةِ ، لأنَّا نمنعُه ، ونقولُ: لا يُقبلُ من جُهلَتِ عدالتُه .

وقال في «المغني»: إنَّ من شهدَ مع ظهورِ فسقِه لم يعزُرَ ، لأنَّه
لا يمنعُ صدقُه^(٣) ، وكلامُه هو وغيرُه يدلُّ على أنه لا يحرمُ أداءُ
فاسقٍ مطلقاً .

(ولا تصحُّ الفتيا (من مستور الحال) .

قال ابنُ عقيلٍ في «الواضحِ»: صفةٌ من تسوِّغُ فتواه
العدالةَ .

قال في «شرح التحرير»: وكذا أطلقَ بعضُ أصحابنا
وغيرهم^(٤) .

(١) انظر: الأنوار ٢/٣٩٨ ، الفروع ٦/٤٢٥ ، روضة الطالبين ١١/١٠٨ ،
المجموع للنووي ١/٦٩ ، ٧٠ ، إعلام الموقعين ٤/٢٠٣ ، ٢٧٦ ، صفة الفتوى
ص ٦ ، ٢٤ .

(٢) انظر: صفة الفتوى ص ١١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٥ .

(٣) المغني ١٠/٢٣٣ .

(٤) اختلف العلماء في استفتاء مستور الحال على قولين: بالجواز والمنع .

انظر: المجموع للنووي ١/٧٠ ، إعلام الموقعين ٤/٢٢٠ ، المسودة =

(ويُفتي فاسقٌ نفسه) عند أصحابنا والشافعية وجمعٍ، لأنه ليس بأمينٍ على ما يقول^(١).

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «قلت: الصواب جوازُ استفتاء الفاسق، إلا أن يكون معلناً بنفسه، داعياً إلى بدعيته، فحكم استفتاءه حكم إمامته وشهادته»^(٢). انتهى.

وقال^(٣) الطوفي وغيره: ولا يُشترط^(٤) عدالته في اجتهاده، بل في قبول فتياه وخبره، وهو^(٥) موافق لقول الأصحاب.

(وتصحُّ) الفتيا «من حاكم»^(٦) على الصحيح، ويكون كغيره فيها^(٧).

وقيل: لا يُفتي الحاكم، قال القاضي شريح: أنا^(٨) أقضي

= ص ٥٥٥، الفروع ٤٢٨/٦، صفة الفتوى ص ٢٩، الروضة ص ٣٨٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤، مختصر الطوفي ص ١٨٥، مختصر البعلي ص ١٦٧، أصول مذهب أحمد ص ٧٠٤.

(١) انظر: المجموع للنووي ٧٠/١، إعلام الموقعين ٢٨٠/٤، المسودة ص ٥٥٥، الفروع ٤٢٨/٦، صفة الفتوى ص ٢٩، أصول مذهب أحمد ص ٧٠٣.

(٢) إعلام الموقعين ٢٨٠/٤.

(٣) في ش: (وتصح من حاكم)، وقال.

(٤) في ض: تشتط.

(٥) في ب ز: وهذا.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) انظر: المجموع ٧٠/١، روضة الطالبين ١٠٩/١١، المسودة ص ٥٥٥، إعلام الموقعين ٢٨١/٤، صفة الفتوى ص ٢٩، جمع الجوامع ٣٩٧/٢.

(٨) ساقطة من ب.

لكم، ولا أفتي .

وقيل: يُفتي فيما لا^(١) يتعلق بالأحكام، كالطهارة والصلاة ونحوهما .

وليست فتيا الحاكم بحكمٍ على الصحيح^(٢) .

قال في «إعلام الموقعين»: «فتيا الحاكم ليست حكماً منه، ولو^(٣) حكم غيره بغير ما أفتي به^(٤) لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي للحاضر والغائب، ومن يجوز حكمه له، ومن لا يجوز^(٥) . انتهى .

^(٦) (و) عليم من قوله: «ومن يجوز حكمه له، ومن لا يجوز^(٦) أن^(٦) للمفتي أن يفتي (على عدو) له^(٧) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر: المجموع ٧٠/١، المسودة ص ٥٥٥، صفة الفتوى ص ٢٩، جمع الجوامع ٣٩٧/٢ .

(٣) من إعلام الموقعين، وفي سائر النسخ: فلو .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) إعلام الموقعين ٢٨١/٤ .

(٦) في ش : ويجوز .

(٧) ذكر الأردبيلي الشافعي أن الفتوى تصح على العدو إذا لم تتحكم العداوة بينهما، ثم قال: «وفي قول لا تصح الفتوى مع العداوة كالحاكم والشاهد» (الأنوار ٣٩٨/٢) .

وانظر: روضة الطالبين ١٠٩/١١، المجموع ٧٠/١، المسودة ص ٥٥٥، صفة الفتوى ص ٢٩ .

قال^(١) الماوردي: لا يُفتي على عدوّه، كالحكم عليه^(٢).

انتهى .

وقال القاضي في «التعليق»، والمجدُّ في «محرره»^(٣)، ومن تبعهم: فعل الحاكم حكمٌ إن حكم به أو غيره وفاقاً، كفتياه، فجعل الفتيا حكماً إن حكم به هو^(٤) أو غيره .

(وهي) أي الفتيا (في حالة غضبٍ ونحوه) كشدة جوعٍ، وشدة عطشٍ، وهم^(٥)، ووجعٍ، وبردٍ مؤلمٍ، وحرٍ مزعجٍ، ومع كونه حاقناً، أو حاقباً، أو نحو ذلك (كقضاء) فتحرم على الصحيح، كالصحيح في قضاء القاضي في تلك الحالة^(٦).

^(٧) ويعمل بفتياه إن أصاب الحق، كما ينفذ قضاؤه في تلك

الحالة إن أصاب الحق^(٧).

(وله أخذ رزقٍ من بيت المال) لأن له فيه حقاً^(٨) على الفتيا^(٨).

(١) في ش ب : وقال .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٦٩/١ .

(٣) المحرر ٢١١/٢ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ب : وكنتم .

(٦) انظر: روضة الطالبين ١١٠/١١، المجموع ٧٧/١، المسودة ص ٥٤٥، أعلام

الموقعين ٢٨٩/٤، صفة الفتوى ص ٣٤، الفقيه والمتفقه ١٨٠/٢ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) ساقطة من ش .

فجأز له أخذ حقه^(١)، (فإن تعذر) أخذه من بيت المال، ^(٢) وأراد
الأخذ عن أجره خطه^(٢) (أخذ أجره خطه)، قدمه في «التحرير»
تبعاً لابن مفلح في «أصوله»^(٣).

وقيل: لا يجوز له ذلك^(٤).

(ولتعين لها) أي للفتيا مع كونه (لا كفاية له: أخذ رزق من
مُسْتَفْتٍ) على الصحيح^(٥)؛ لأنه إن لم يأخذ أفضى إلى ضرر
يلحقه في عائلته^(٦) - إن كانوا - وحرَج، وهو منفي شرعاً، وإن لم
يفت حصل أيضاً^(٧) للمستفتي ضرراً، فتعين الجواز، وقدمه ابن
مفلح في «فروعه»^(٨).

(وإن جعل له) أي للمفتي (أهل بلد رزقاً ليتفرغ لهم جاز)

(١) انظر: روضة الطالبين ١١/١١٠، المجموع ١/٧٧، المسودة ص ٥٤٥، أعلام
الموقعين ٤/٢٦١، ٢٩٤، الفقيه والمتفقه ٢/١٦٤، صفة الفتوى ص ٣٥.
(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/١١٠، إعلام الموقعين ٤/٢٩٤، الفروع ٦/٤٤٠،
صفة الفتوى ص ٣٥.

(٤) قال بعض العلماء لا يجوز للمفتي أخذ الأجرة مطلقاً، لا على لفظه، ولا على
خطه.

انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٩٤، المسودة ص ٥٤٥، الفروع ٦/٤٤٠.

(٥) انظر: المجموع ١/٧٧، المسودة ص ٤٥٤، الفروع ٦/٤٤٠.

(٦) في ض: عياله.

(٧) ساقطة من ز.

(٨) الفروع ٦/٤٣٩.

ذلك على الصحيح^(١).

قال في «شرح التحرير^(٢)»: لكن ظاهر هذا: ولو كان له كفاية وما يقوم به، فيشكل، أو يقال: يفهم من قوله: ليتفرغ لهم» أنه إن^(٣) كان مشغولاً بما يقوم بالعيال، وهو الظاهر. وقيل: لا يجوز له ذلك، ومال إليه في «الرعاية» واختاره في «آداب المفتي»^(٤).

(وله) أي للمفتي (قبول هدية).

قال ابن مفلح في «أصوله»: والمراد لا ليفتيه^(٥) بما يريد، وإلا حرمت، زاد بعضهم: أو لينفعه^(٦) بجاهه أو ماله، وفيه نظر. انتهى.

فالذي عليه الأكثر من الأصحاب: جواز قبول الهدية للمفتي^(٧).

(١) انظر روضة الطالبين ١١/١١١، المجموع ٧٧/١، المسودة ص ٥٤٦، صفة الفتوى ص ٣٥، الفقيه والمتفقه ١٦٤/٢.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) ساقطة من ض ز.

(٤) انظر: صفة الفتوى ص ٣٥.

(٥) في ض: يفتيه.

(٦) في ض ب ز: لنفعه.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١١/١١١، المجموع ٧٧/١، المسودة ص ٥٤٦، إعلام الموقعين ٤/٢٩٤، صفة الفتوى ص ٣٥.

ونقل المروزي^(١): لا يقبل هدية إلا أن يكافىء.

قال أحمد: «الدنيا داء، والسلطان داء^(٢)، والعالم طيب، فإذا رأيت الطبيب يجرُّ الداء إلى نفسه فاحذره».

قال بعض أصحابنا: فيه التحذير من استفتاء من يرغب في مالٍ وشرفٍ بلا حاجة^(٣).

(ولا ينبغي أن يُفتي حتى تكون^(٤) له: نية، وكفاية، ووقار، وسكينة، وقوة على ما هو فيه، ومعرفة به وبالناس)^(٥).

قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: «لا ينبغي له^(٦) أن يفتي إلا أن يكون^(٧) له نية، فإن لم تكن له نية^(٧) لم يكن له^(٨) نور، ولا على كلامه نور، وحلم^(٩)، ووقار، وسكينة، قوياً على ما هو فيه،

(١) في ش ب : المروزي .

(٢) في ز : دواء .

(٣) انظر: المسودة ص ٥٥٠، صفة الفتوى ص ١٢ .

(٤) في ب ز : يكون .

(٥) انظر: المجموع للنسوي ١/٦٩، ٧٧، عرف البشام ص ٢٣، المسودة ص ٥٤٥، إعلام الموقعين ٤/٢٦١، صفة الفتوى ص ٣٤ .

(٦) ساقطة من ش ب .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) في ض ز : عليه .

(٩) في ش : وحكم .

وعلى معرفته، والكفاية، وإلا مضغهُ النَّاسُ، ومعرفة النَّاسِ»^(١).
انتهى .

قال ابن عقيل : هذه الخصالُ مستحبةٌ، فيقصدُ الإرشادَ وإظهارَ أحكامِ الله سبحانه وتعالى، لارياءٍ وسمعةً، والتنويهِ باسمِهِ، و«السكينةُ والوقارُ»: ترغِبُ المستفتي، وهم ورثةُ الأنبياءِ، فيجبُ أن يتخلقوا بأخلاقِهِم، و«الكفايةُ»: لثلاثينِ ينسبُهُ^(٢) النَّاسُ إلى التكسبِ بالعلمِ، وأخذِ العوضِ عليه، فيسقطُ قولُهُ، و«معرفةُ^(٢) النَّاسِ»: تحتلُّ^(٣) حالَ الروايةِ^(٤)، وتحتلُّ^(٥) حالَ المستفتينِ، فالفاسقُ^(٦) لا يستحقُّ الرخصَ، فلا يفتيه بالخلوَّةِ بالمحارمِ، مع علمِهِ بأنه يسكرُ، ولا يرخصُ في^(٧) السفرِ لجندِ^(٨) وقتنا، لمعرفتنا بسفرِهِم، والتسهيلِ على معتداتٍ على صفاتِ وقتنا، لثلاثينِ يَضَعُ^(٩) الفتيا في غيرِ محلِّها.

(١) انظر شرح هذه الكلمات والأوصاف للإمام أحمد بإسهاب وتفصيل في (إعلام الموقعين ٢٥٤/٤ وما بعدها) وانظر: أصول مذهب أحمد ص ٦٥٦ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش : يحتمل، وفي ب : بحمل .

(٤) في ش : الراواة .

(٥) في ش ض ز : ويحتمل .

(٦) في ش : فالفاجرُ .

(٧) ساقطة من ب ز .

(٨) في ش : لجيل .

(٩) في ض : يضيع .

قال في «شرح التحرير»: كذا قال، والخصلة الأولى واجبة، وعن عمر^(١) مرفوعاً: «إن أخوف ما أخاف على أمي: كل منافقٍ عليم اللسان» حديثٌ حسنٌ رواه أحمد والدارقطني^(٢)، وقال: موقوفاً أشبهه، وعن عمر قال: «كنا نتحدث: إنما يهلك هذه الأمة كل منافقٍ عليم اللسان» رواه أبو يعلى^(٣)، وفيه مؤملٌ بنُ اسماعيل^(٤)، وهو مختلفٌ فيه، وقال معاذٌ: «احذر زلة العالم^(٥)، وجدال المناقِقِ»^(٦).

(١) في ش ز: عمران.

(٢) انظر: مسند أحمد ١/٢٢، ٤٤.

(٣) رواه البزار وأحمد وأبو يعلى، وقال ابن حجر الهيثمي: «ورجاله موثوقون».

انظر: مجمع الزوائد ١/١٨٧.

(٤) هو مؤمل بن إسماعيل، أبو عبد الرحمن البصري، مولى آل عمر بن الخطاب العدوي، روى عن شعبة والثوري وجماعة، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني وطائفة، توفي بمكة سنة ٢٠٦هـ.

واختلف العلماء في روايته، فقال الذهبي في «الميزان»: «حافظ عالم يخطيء»، وقال الذهبي في «المغني»: «صدوق مشهور»، وثقة أحمد وابن معين، وذكره أبو داود فعظمه ورفع من شأنه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الخطأ، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود وغيرهم.

انظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٢٨، الخلاصة ٣/٧٢، المغني في الضعفاء

٢/٦٨٩، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/٥٩١.

(٥) في ش: عالم.

(٦) روى أبو داود معناه بتفصيل عن معاذ رضي الله عنه، وروى ابن حزم والطبراني في «الأوسط» مثله عن معاذ، وروى الدارمي أن عمر بن الخطاب قال: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ ثم قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المناقِقِ بالكتاب، =

(ومن عَدِمَ مفتياً فلهُ حكمٌ ما قبلَ الشرعِ) من إباحةٍ أو حظرٍ
أو وقفٍ .

قالَ في «آدابِ المفتي»^(١): «فإنَّ^(٢) لم يجدِ العاميُّ من يسألهُ
عنها في بلدِهِ، ولا غيره، فقليلٌ: له حكمٌ ما قبلَ الشرعِ علي
الخلافِ في الحظرِ، والإباحةِ، والوقفِ، وهو أقيسُ»^(٣) .
انتهى .

وقطعَ بهِ^(٤) ابنُ مفلحٍ في «أصولِهِ» .

(ويلزمُ المفتي تكريرُ النظرِ) عندَ تكرارِ الواقعةِ عندَ الأكثرِ .

= وحكم الأئمة المضلين، ورواه الخطيب البغدادي أيضاً، وروى الطبراني
والخطيب البغدادي بسنده عن ابن عمر مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: «أشد ما أتخوف على أمتي ثلاثة: زلة عالمٍ وجدالٌ منافق بالقرآن،
ودنيا تقطع رقابكم، فاتهموها على أنفسكم» .

انظر: سنن أبي داود ٥٠٧/٢، سنن الدارمي ٧١/١، الإحكام لابن حزم
٨٠٢/٢، الفقيه والمتفقه ١٣/١، مجمع الزوائد ١٨٦/١، ١٨٧ .

(١) صفة الفتوى ص ٢٧ .

(٢) في ض: وإن .

(٣) ذكر ابن القيم القول الثاني بأنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة
عند المجتهد، (كما سيأتي ص ٤٢٧) ، فيعمل بالأخف أو الأشد أو يتخير، ثم
قال: «والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع» . (إعلام الموقعين
٢٧٩/٤) .

وانظر: المسودة ص ٥٥٠، الفروع ٤٢٨/٦، المجموع ٩٤/١، المدخل
إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ .

(٤) ساقطة من ض .

قال ابن عقيلٍ : وإن لم يكرر^(١) النظرَ كان مقلداً لنفسه^(٢) ،
 لاحتمالِ تغيُّرِ اجتهادهِ إذا تكرر^(٣) النظرُ، قال : وكالقبلةِ يجتهدُ
 لها ثانياً، واعترضَ فيجبُ تكريره^(٤) أبداً، ردَّ: نعم، وغلطَ
 بعضهم فيه^(٥) .

وذكرَ بعضُ أصحابنا: لا يلزمُ، لأنَّ الأصلَ^(٦) بقاءُ ما اطلعَ
 عليه، وعدمُ غيره، ولزومُ السؤالِ ثانياً فيه الخلافُ، فلا يكتفي
 السائلُ بالجوابِ الأولِ على الصحيحِ، كما قلنا في تكررِ النظرِ.
 وعند أبي الخطابِ والآمدِّي^(٧) : «إن ذكرَ المفتي طريقَ
 الاجتهادِ لم يلزمه، وإلا لزمه^(٨)، وهو ظاهرٌ»^(٩) .

(١) في ض : يتكرر.

(٢) في ش : لينظر لنفسه.

(٣) في ض ز : كرر.

(٤) في ش : تكرره.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) الإحكام للآمدِّي ٢٣٣/٤ .

(٨) في باب : لزم.

(٩) جزم الباقلائي وابن عقيل وأكثر علماء الأصول بلزوم تكرير النظر، وصحح ابن
 الحاجب وغيره عدم تجديد النظر، وذهب الرازي والنووي وابن السبكي وأبو
 الحسين البصري إلى التفصيل كالآمدِّي، لكن أدلتهم تؤول إلى عدم التجديد.
 انظر هذه الأقوال الثلاثة مع أدلتها ومناقشتها في (المسودة ص ٤٦٧، ٥٢٢،
 ٥٤٢، المجموع ٧٨/١، إعلام الموقعين ٢٩٥/٤، صفة الفتوى ص ٣٧،
 شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، التمهيد ص ١٦٢، مختصر ابن الحاجب
 ٣٠٧/٢، جمع الجوامع ٣٩٤/٢، المحصول ٩٥/٣/٢، الإحكام للآمدِّي =

(و) يلزم (المستفتي) أيضاً (تكريرُ السؤالِ عند تكرارِ^(١) الواقعة)؛ لأنه قد يتغيرُ نظرُ المفتي^(٢)، وهذا الصحيح^(٣)، لكنَّ محلَّ الخلافِ إذا عرفَ المستفتي أنَّ جوابَ المفتي مستندٌ^(٤) إلى الرأي^(٥)، كالقياسِ، أو شكَّ في ذلك، والغرضُ: أنَّ المقلِّدَ حيٌّ، فإنَّ عرفَ استنادَ الجوابِ إلى نصٍّ أو إجماعٍ، فلا حاجةَ إلى إعادةِ السؤالِ ثانياً قطعاً، وكذا لو كانَ المقلِّدُ ميتاً^(٦).

= ٢٣٣/٤، نهاية السؤل ٢٦٥/٣، غاية الوصول ص ١٥٠، تيسير التحرير ٢٣١/٤، المعتمد ٩٣٢/٢، فواتح الرحموت ٣٩٤/٢، مختصر البعلي ص ١٦٧، اللمع ص ٧٢.

(١) في ب : تكرر.

(٢) في ش : المفتي مستنداً إلى الرأي.

(٣) أيد الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي هذا الرأي، وخالفه النووي، وقال: «ولا يلزمه، وهو الأصح»، وهذا رأي أبي عمرو ابن الصلاح أيضاً.

انظر: روضة الطالبين ١٠٥/١١، المجموع ٩٣/١، المسودة ص ٤٦٧،

٤٦٨، ٥٢٢، البرهان ١٣٤٣/٢، المنحول ص ٤٨٢، أعلام الموقعين

٣٣٠/٤، صفة الفتوى ص ٨٢، غاية الوصول ص ١٥١، فواتح الرحموت

٣٩٤/٢، تيسير التحرير ٢٣٢/٢، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٩٥/٢، شرح

تنقيح الفصول ص ٤٣٢.

(٤) في ب : مستنداً.

(٥) في ض : رأي.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٠٤/١١.

(فَضْل)

(لا يُفْتَى إِلَّا بِجُتْهَدٍ) عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، وَمَعْنَاهُ عَنْ (١)
أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَ (٢) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقَوْلِ مَنْ تَقَدَّمَ ، وَقَالَ
أَيْضًا (٣) : يَنْبَغِي لِلْمَفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ ، وَالْأَسَانِيدِ
الصَّحِيحَةِ وَالسَّنَنِ ، وَقَالَ أَيْضًا : لَا يَجُوزُ الْاِخْتِيَارُ إِلَّا لِعَالِمٍ بِكِتَابٍ
وَسُنَّةٍ (٤) .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْاِخْتِيَارُ (٥) تَرْجِيحُ قَوْلٍ ، وَقَدْ يَفْتَى

(١) فِي ض : عِنْد .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ب ز .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ش ب .

(٤) انظُرْ تَعْرِيفَ الْمَفْتِي ، وَشُرُوطَهُ ، وَخَاصَّةَ اشْتِرَاطِ الْاجْتِهَادِ وَعَدَمِهِ فِي (الْمَسْوَدَةِ
ص ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ ١/٤٦ ، ٤٧ ، وَمَا بَعْدَهَا ، ٢٥٤/٤ ،
٢٦٢ ، الْأَنْوَارُ ٢/٣٩٥ ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١١/١٠٩ ، الْمَجْمُوعُ ١/٦٩ ،
الْبَرْهَانُ ٢/١٣٣٠ ، الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهَ ٢/١٥٢ ، ١٥٦ ، شَرْحُ الْوُرُقَاتِ
ص ٢٣٠ ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ٤/٢٤٢ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢/٤٠١ ، صِفَةُ الْفَتَوَى
ص ٤ ، ١٣ ، ٢٥ ، عَرَفَ الْبِشَامُ ص ١٢ وَمَا بَعْدَهَا ، الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ
٢/٦٩٠ وَمَا بَعْدَهَا ، الْعَضُدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢/٣٠٥ ، اللَّمَعُ ص ٧١ ،
الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٤/٢٢٢ ، نَهَايَةُ السُّؤْلِ ٣/٢٥٦ ، الْمُعْتَمَدُ ٢/٩٢٩ ،
الْفُرُوقُ ٢/١٠٧ ، مُخْتَصَرُ الْبَعْطِيِّ ص ١٦٧ ، الْمُدْخَلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ
ص ١٩٥ ، أَصُولُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ٦٥٤) .

(٥) فِي ز : وَالْاِخْتِيَارُ .

بالتقليد . انتهى .

وقال صاحب «التخليص والترغيب» : يجوز للمجتهد في مذهب إمامه ، لأجل الضرورة^(١) .

وقال أكثر العلماء : يجوز لغير المجتهد أن يفتي ، إن^(٢) كان مطلعاً على المأخذ ، أهلاً للنظر .

قال البرماوي : يجوز أن يفتي بمذهب المجتهد^(٣) من عرف مذهبه ، وقام بتفريع الفقه على أصوله ، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد ، فإنه حينئذ يصير كافتاء المجتهد بنفسه ، فالمجتهد المقدم في مذهب إمامه ، وهو من يستقل بتقرير مذهبه ، ويعرف مأخذه من أدلته التفصيلية ، بحيث لو انفرد لقرره كذلك ، فهذا يفتي بذلك لعلمه بالمأخذ ،^(٤) وهؤلاء أصحاب^(٥) الوجوه ، ودونهم في الرتبة : أن يكون فقيه النفس ، حافظاً للمذهب ، قادراً على التفريع والترجيح ، فهل^(٥) له الافتاء^(٥) بذلك؟ أقوال ، أصحها يجوز^(٦) . انتهى .

(١) انظر : الفروع ٤٢٢/٦ .

(٢) في ض ز : إذا .

(٣) في ب : المجتهدين .

(٤) في ب : وهو لأصحاب .

(٥) في ب : المفتي .

(٦) ذكر ابن الحاجب أربعة أقوال ، وهي : الأول : يجوز ، وهو قول الجماهير ، والثاني : لا يجوز مطلقاً ، وهو مذهب أبي الحسين البصري ، والثالث : يجوز عند =

وقال القفال المروزي^(١) من الشافعية: من حَفِظَ مذهبَ إمامٍ أفْتى به .

وقال أبو محمد الجويني^٢: يُفْتى المتبحرُ فيه .

وذكر الماوردي في عامي عرفَ حكمَ حادثةٍ بدليلها^(٢)، يُفْتى،
أو إن كانَ من كتابٍ أو سنّةٍ، أو المنعِ^(٣) مطلقاً، وهو أصحُّ،

= عدم المجتهد، وهو قول جماعة، والرابع: يجوز إن كان مطلعاً على المأخذ، أهلاً للنظر، واختاره ابن الحاجب، ولكل قولٍ دليله .

انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣٠٨/٢، جمع الجوامع ٣٩٧/٢ وما بعدها، المعتمد ٩٣٢/٢، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢، تيسير التحرير ٢٤٩/٤، فتح الغفار ٣٧/٣، الفروق ١٠٧/٢ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢٣٦/٤، نهاية السؤل ٢٥٦/٣، صفة الفتوى ص ١٨ وما بعدها، ٢٤، إرشاد الفحول ص ٢٦٩، الوسيط ص ٥٩٨ .

(١) هو عبدالله بن أحمد بن عبدالله، أبو بكر، المعروف بالقفال المروزي، والقفال الصغير، الفقيه الشافعي، شيخ طريقة الخراسانيين أو المرازمة، كان معتمداً المذهب في بلاده، وله مؤلفات كثيرة، وتخرجه جيدة، وإذا أطلق القفال في كتب الفقه فهو المقصود، والقفال الشاشي أو الكبير أكثر ذكراً في الأصول والتفسير، قال ابن السبكي عن القفال المروزي: «كان إماماً كبيراً، وبعراً عميقاً، غواصاً على المعاني الدقيقة»، تفقه به جماعة كثيرة، ومات سنة ٤١٧هـ، ودفن بسجستان .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٥٣/٥، وفيات الأعيان ٢٥٠/٢، شذرات الذهب ٢٠٧/٣، البداية والنهاية ٢١/١٢، تهذيب الأسماء ٢٨٢/٢، مفتاح السعادة ٣٢٤/٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٩٨/٢) .

(٢) في ش: بدليل .

(٣) في ب: لمنع .

و(١) فيه أوجه^(٢). انتهى^(٣).

وقال ابن حمدان في «آداب المفتي»: «فمن أفتى، وليس على^(٤) صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة: فهو عاصٍ آثم^(٥)».

وظاهر كلام أحمد تقليد أهل الحديث، قال: سأل عبد الله الإمام أحمد فيمن «أهل مصره^(٦) أصحاب رأي، وأصحاب حديث لا يعرفون الصحيح: لمن يسأل؟ قال: أصحاب الحديث^(٧)».

قال القاضي: وظاهره تقليدهم^(٨).

وقال في «الواضح»: ظاهر رواية عبد الله: أن صاحب

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: أوجهل.

(٣) انظر: المسودة ص ٥٤٥، إعلام الموقعين ٤/٢٢٨، ٢٤٩، صفة الفتوى ص ٢٥، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٦، شرح الورقات ص ٢٤٣، تيسير التحرير ٤/٢٤٩، فتح الغفار ٣/٣٧، إرشاد الفحول ص ٢٦٩.

(٤) من صفة الفتوى، وفي ش ز: له، وفي ب: معه.

(٥) صفة الفتوى ص ٢٤.

(٦) في ض: مصر، وفي ب: نصره، وفي ز: مصره.

(٧) انظر: إعلام الموقعين ١/٤٩.

(٨) في ب: تقليده.

الحديث أحق بالفتيا، وحملها على أنهم^(١) فقهاء، أو^(٢) أن السؤال يرجع إلى الرواية.

ثم ذكر القاضي قول أحمد: «لا يكون فقيهاً حتى يحفظ^(٣) أربعمائة ألف^(٤) حديث»، وحمله هو وغيره على المبالغة والاحتياط^(٥)، ولهذا قال أحمد: «الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون ألفاً، أو ألفاً ومائتين»^(٥).

وذكر القاضي: أن ابن شاقلاً اعترض عليه به^(٦)، فقال: إن كنت لا أحفظ فإني أفتي بقول من يحفظ^(٧) أكثر منه، قال القاضي: لا يقتضي هذا: أنه^(٨) كان يقلد أحمد، لمنعه الفتيا بلا علم^(٩).

(١) في ب : أنه .

(٢) في ض ز : و .

(٣) في ض : أربعة آلاف .

(٤) انظر: المسودة ص ٥١٣ وما بعدها، صفة الفتوى ص ٢٠، إعلام الموقعين ٤٧/١، ٢٦٢/٤، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٥١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٨١ .

(٥) انظر: المسودة ص ٥١٦ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ض : يحفظه .

(٨) في ض : أن .

(٩) انظر: المسودة ص ٥١٦، إعلام الموقعين ٤٧/١ .

قال بعض أصحابنا: ظاهره تقليده، إلا أن يحمل على أخذ^(١) طرق العلم منه، ثم ذكر عن ابن بطة: لا يجوز أن يفتي بما يسمع^(٢) من^(٣) مفت.

وروى^(٤) عن ابن بشار^(٥): ما أعيب على رجل حفظ لأحمد خمس مسائل استند^(٦) إلى سارية المسجد يفتي بها^(٧).

قال القاضي: هذا مبالغة في فضله^(٨).

قال بعض أصحابنا: هذا^(٩) صريح في^(١٠) الافتاء بتقليد أحمد.

(١) في ض ز: أخذه.

(٢) في ش ب: سمع.

(٣) في ش: عن.

(٤) في ز: وروي.

(٥) هو علي بن محمد بن بشار، أبو الحسن، الزاهد العارف، حدث عن أبي بكر المرودي، وصالح وعبدالله ابني الإمام أحمد، وغيرهم وسمع جميع مسائل صالح لأبيه أحمد من صالح، وحدث بها، وسمعها منه جماعة، وكان شيوخ الحنابلة في زمانه يقصدونه ويعظمونه، توفي سنة ٣١٣هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٥٧/٢، المنهج الأحمد ٧/٢، شذرات الذهب ٢٦٧/٢).

وهناك الحسين بن بشار عن أحمد، (انظر: طبقات الحنابلة ١٤٢/١).

(٦) في ش: أن يستند.

(٧) انظر: طبقات الحنابلة ٦٣/٢، ١٤٢، المنهج الأحمد ١١/٢، إعلام الموقعين ٢٥٣/٤، الفروع ٤٢٢/٦.

(٨) انظر: إعلام الموقعين ٢٥٣/٤، أصول مذهب أحمد ص ٦٥٦.

(٩) في ش: هو. (١٠) في ض ز: ب.

وقال ابن هبيرة: من لم يجوز^(١) إلا تولية^(١) قاضٍ مجتهدٍ: إنما عني قبل استقرار هذه المذاهب، وانحصار^(٢) الحق فيها^(٣).

وقال الأمدئي: بجواز^(٤) بعض الافتاء بالتقليد^(٥)، وهو ظاهر كلام ابن بشار المتقدم، واختاره أبو الفرج في «الايضاح»^(٦) وصاحب «الرعاية» و«الحاوي» من أصحابنا، كالحنفية، لأنه ناقل ك الراوي.

رد: ليس إذا مفتياً^(٧)، بل مخبر، ذكره جماعة، منهم: أبو الخطاب، وابن عقيل، والموفق، وزاد^(٨): فيحتاج^(٩) مخبر^(١٠) عن معين مجتهد^(١١)، فيعمل بخبره، لا بفتياه^(١٢).

(١) في ب: التولية.

(٢) في ض ب ز: وانحصر. وانظر المسود ص ٥٣٩.

(٣) في ب: فيه، وانظر المسودة ص ٥٣٨.

(٤) في ض ب ز: جوز.

(٥) انظر: الإحكام للأمدئي ٢٣٦/٤ بالمعنى.

(٦) في ش: الافصاح. والايضاح لأبي الفرج المقدسي الشيرازي.

(٧) في ش: بفتيا.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: فيحتاجه.

(١٠) في ض ب: يخبر.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) انظر: الفروع ٤٢٢/٦، ٤٢٨، والمراجع السابقة التي ذكرناها عند بيان

الأقوال الأربعة في فتوى غير المجتهد.

(ولا يجوزُ خلْوُ عنه) أي عن (١) مجتهدٍ .

قال ابن مفلحٍ : لا يجوزُ خلْوُ العصرِ عن مجتهدٍ عند أصحابنا^(٢) وطوائفَ .

قال بعضُ أصحابنا^(٣) : ذكره أكثرُ من تكلمَ في الأصولِ في مسائلِ الإجماعِ ، ولم يذكرْ ابنُ عقيلٍ خلافةً ، إلا عن بعضِ المحدثينَ ، واختاره القاضي عبد الوهابِ المالكيُّ وجمعُ منهم ، ومن غيرهم^(٣) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) اختلفت آراء العلماء في مسألة جواز خلْو العصر من مجتهد ، فقال الجمهور بجواز ذلك ، واختاره الأمدى وابن الحاجب والغزالي والقفال وغيرهم ، وقال طائفة بعدم جوازه ، وأن الاجتهاد فرض في كل عصر ، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية كالأستاذ أبي اسحاق الاسفراييني وغيره ، وأيده الشوكاني والشهرستاني ، وتحمس له السيوطي رحمه الله ، وألف فيه كتاباً ، وذكر اتفاق العلماء من جميع المذاهب عليه ، ونقل نصوصهم في مختلف العصور ، وأجاز ابن دقيق العيد ذلك عند أشراط الساعة فقط ، وكان الأجدد أن تذكر هذه المسألة في فصل الاجتهاد .
انظر : مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٤ ، إعلام الموقعين ٢/٢٧٠ ، ٢٧٥ ، الإحكام للأمدى ٤/٢٣٣ ، المسودة ص ٤٧٢ ، مختصر البعلبي ص ١٦٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٩٨ ، فتح الغفار ٣/٣٧ ، فواتح الرحموت ٢/٣٩٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣٠٧ ، تيسير التحرير ٤/٢٤٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٣ ، أصول مذهب أحمد ص ٦٣٨ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩١ ، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، للسيوطي ص ٦٧ ، ٩٧ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٥ ، الملل والنحل ١/٢٠٥ ، الوسيط ص ٥١٣ .

قال الكرمانى^(١) في «شرح البخاري» في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين - إلى آخره»^(٢): «قال ابن بطال^(٣): لأن أمته آخر الأمم، وعليها تقوم الساعة، وإن ظهرت أشراطها، وضعف الدين، فلا بد أن يبقى من أمتيه من

(١) هو محمد بن يوسف بن علي، شمس الدين الكرمانى، أصله من كرمان، ثم اشتهر في بغداد، لأنه تصدى لنشر العلم فيها ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة، ودخل مصر والشام، وكان عالماً في الفقه والحديث والتفسير والتوحيد وأصول الفقه والمعاني والعربية، وكان فيه بشاشة وتواضع للفقراء والعلماء، ألف كتاباً كثيرة منها «شرح البخاري» وسماه «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» وشرح «مختصر ابن الحاجب» في الأصول مع مختصرات أخرى، وسمى شرحه: «السبعة السيارة»، توفي أثناء رجوعه من الحج عام ٧٨٦هـ، وحمل إلى بغداد، ودفن فيها.

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ٧٧/٥، الأعلام ٢٧/٨، الفتح المبين ٢٠٢/٢، مفتاح السعادة ٢١٢/١).

(٢) رواه البخاري وغيره، وسبق تخريجه (١/٣٢٤هـ، ٢/٢٢١).

وانظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي ١٢٦/٢، ١٨٥، ١٧٨/٤، ١٩٦، صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٣٨/٢، ١٩٤/٤، ٩٢/١٣.

(٣) هو علي بن خلف بن عبد الملك، الإمام أبو الحسن، الحافظ، الفقيه، الشهير بابن بطال المالكي، من أهل قرطبة، كان من أهل الفهم والعلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، وأتقنه، وحدث عنه جماعة من العلماء، وشرح «صحيح البخاري» قال القاضي عياض عنه: «يتنافس فيه، كثير الفائدة»، وله كتاب في الزهد والرفائق، وخرج إلى بلنسية، وتوفي سنة ٤٤٩هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ٢٠٣، شجرة النور الزكية ص ١١٥، ترتيب المدارك ٨٢٧/٢، شذرات الذهب ٢٨٣/٣، تذكرة الحفاظ ١١٢٧/٣).

يقومُ به»^(١).

قال: «فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد: الله، الله»^(٢)، وقال أيضاً: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»^(٣).

«قلنا: هذه الأحاديث لفظها على العموم، والمراد منها الخصوص، فمعناه: لا تقوم على أحد يوحد الله تعالى إلا بموضع كذا،^(٤) إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله

(١) هذا من كلام الكرمانى، ولم ينسبه إلى ابن بطلال، (انظر: صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٢/٣٨ - ٣٩).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم والترمذي وأحمد عن أنس مرفوعاً.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٧٠، جامع الترمذي مع تحفة الأحمدي ٦/٤٥١، مسند أحمد ٣/١٠٧، ٢٠١، ٢٥٩.

(٣) هذا الحديث رواه أحمد عن ابن مسعود، ورواه ابن ماجه عن أنس، والحاكم عن أبي أمامة، ورواه مسلم موقوفاً عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ورد عليه عقبة بن عامر بالحديث المرفوع: «لا تزال عصابة من أمي يقاتلون على أمر الله قاهرين...»، قال عبدالله: أجل ثم يبعث الله رجلاً كريح المسك، مسها مس الحرير، فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، عليهم تقوم الساعة».

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٦٧، ٦٨، سنن ابن ماجه ١/١٣٤١، مسند أحمد ١/٣٩٤، المستدرک ٤/٤٤٠، الفقيه والمتفقه ١/٥١، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١١، الفتح الكبير ٣/٣٣٤.

(٤) في ش ب تكرار وزيادة مشوشة: «إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله تعالى إلا بموضع كذا، فإن به طائفة قائمة على الحق، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا» إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله تعالى هي شرار الخلق».

تعالى هي ^(١) «شراز الخلق»^(٤)، وقد جاء ذلك مبيّناً في حديث أبي أمامة الباهلي: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم ^(٢) حتى يأتي أمر الله ^(٣)»، قيل: وأين هم يارسول الله؟ قال: بيت المقدس، أو أكناف بيت المقدس ^(٣). انتهى ^(٤).

وقال البرماوي: واختار ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» مذهب الحنابلة، وكذا في أول «شرح ^(٥) الإمام ^(٦)»، بل ^(٧) أشار ^(٨) إلى ذلك إمام الحرمين في «البرهان» ^(٩)، وكذا ابن برهان في «الأوسط»، لكن كلامهم محتمل الحمل على عمارة الوجود

(١) في ش ب : هم .

(٢) ساقطة من ض ب ز .

(٣) حديث أبي أمامة رواه الإمام أحمد مرفوعاً، وروى البخاري قريباً منه عن معاوية ومعاذ، (انظر: مسند أحمد ٥/٢٦٩، صحيح البخاري بشرح الكرمانى ١٩٤/٤).

وسبق تخريج الحديث كاملاً (٢٢١/٢).

(٤) انتهى كلام الكرمانى عن نفسه، ولم ينقل النص السابق عن ابن بطلال، وإنما ذكر بعد ذلك كلاماً للنووي، وبعده نقل كلام ابن بطلال، وهو: «وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس...» (انظر: صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٣٨/٢ - ٣٩).

(٥) ساقطة من ز .

(٦) في ض : الإمام .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) في ب : إشارة .

(٩) البرهان ١٣٤٦/٢ .

بالعلماء لا على خصوص المجتهدين». انتهى .

واختار صاحب «جمع الجوامع»: «جواز ذلك، إلا أنه لم يقع»^(١).

وقيل: إن المجتهد^(٢) المطلق عديم من زمن طويل .

قال ابن حمدان في «آداب المفتي»: «ومن زمن طويل عديم المجتهد المطلق^(٢)، مع أنه^(٣) الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقهاء قد دونا، وكذا^(٤) ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، وناز الجد والحذر^(٥) خامدة،^(٦) وعين^(٧) الخوف والخشية^(٧) جامدة^(٦)، اكتفاء^(٨) بالتقليد، واستغناء^(٩) عن^(١٠)

(١) جمع الجوامع ٢/٣٩٨ .

(٢) ساقطة من ض.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ض: كذا وكذا.

(٥) في ش: والحزر.

(٦) ساقطة من صفة الفتوى.

(٧) في ش ب: الخشية والخوف.

(٨) في ض: اكتفى.

(٩) في ض: واستغنى.

(١٠) في ب: من.

التعبِ الوكيد^(١)، وهرباً من^(٢) الأثقالِ، وأرباً في تمشيةِ الحالِ،
وبلوغِ الآمالِ، ولوبأقلِ الأعمالِ^(٣).

وقالَ النوويُّ في «شرحِ المهذبِ»: «فُقِدَ الآنَ المجتهدُ
المطلقُ، ومنَّ دهرٍ طويلٍ^(٤)، نقله السيوطيُّ^(٥) في «شرحِ
منظومتهِ لجمع^(٦) الجوامعِ^(٧)».

وقالَ الرافعيُّ: «لأنَّ الناسَ اليومَ كالمجمعينَ أن لا مجتهدَ
اليومَ»، نقله الأردبيليُّ^(٨).

(١) في ش: الوليد.

وفي (مختار الصحاح ص ٧٣٤): «التوكيد لغةٌ في التأكيد، وقد وكّد الشيءَ
وأوكده بمعنى، والواو أفصح».

(٢) في ض: عن.

(٣) صفة الفتوى ص ١٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ٧١/١، وانظر: المسودة ص ٥٤٧.

(٥) في ب: الأسيوطي.

(٦) في ز: منظومة جمع.

(٧) نقل السيوطي عبارة الفقهاء بأن المجتهد المطلق فقد من قديم في كتابه (الرد على
من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهادَ في كل عصر فرض ص ١١٢ وما
بعدها) وانتقدها وعقب عليها بكلام طويل، وبين الفرق بين المجتهد المستقل
الذي استقل بقواعد لنفسه، فإنه فقد من دهر، وبين المجتهد المطلق غير المستقل
الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر
قواعد، وهذا متوفر، وهو فرض كفاية على الأمة في كل عصر وزمان.

(٨) هو يوسف بن إبراهيم، الأردبيلي، جمال الدين، الشافعي، الفقيه من أهل
أردبيل من بلاد أذربيجان، كان كبير القدر، غزير العلم، وله كتاب: «الأنوار
لعمل الأبرار» في الفقه الشافعي، جمع فيه ما تُعْمُّ به البلوى من المسائل المهمة
التي لا تذكر في الكتب المعتمدة، رعليه تعليقات، وله شرح ومختصر، بقي جمال =

في «الأنوار»^(١).

قال ابن مفلح : لما نقل كلامهما : وفيه نظر.
قال في «شرح التحرير» : وهو كما قال ، فإنه وجد من
المجتهدين بعد ذلك جماعة ، منهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية
رحمه الله .

قال^(٢) ابن العراقي : والشيخ تقي الدين السبكي^(٣) ،
والبلقيني^(٤) .

(وما يُجيبُ به المقلدُ عن حكمٍ فأخبار^(٥) عن مذهبِ إمامِهِ ،
لا فتيا) قاله أبو الخطاب وابن عقيلٍ والموفقُ ، وتقدّم النقلُ عنهم
بذلك^(٦) .

(ويُعملُ بخبرِهِ) أي بخبرِ المخبرِ (إن كان عدلاً) لأنه ناقلٌ
كالراوي .

= الدين في أربيل ، ومات فيها سنة ٧٩٩هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ٥/ ٢٥٩ ، كشف الظنون ١/ ١٦٧ ، الأعلام

للزركلي ٩/ ٢٨٢) .

(١) الأنوار ٢/ ٣٩٥ .

(٢) في ش : قاله .

(٣) في ض ع ب : وابن السبكي .

(٤) انظر : الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١١٧ وما بعده ، إرشاد الفحول
ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٥) في ض فأخبر .

(٦) صفحة ٤١٥ - ٤١٦ ، وانظر : المراجع المشار إليها هناك ، إعلام الموقعين

٤/ ٢٥٣ ، ٢٧٣ .

(ولعامي تقليدُ مفضولٍ) من المجتهدين عند الأكثر من أصحابنا، منهم: القاضي وأبو الخطاب وصاحب «الروضة»^(١)، وقاله^(٢) الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية^(٣).

وقيل: يصح إن اعتقده فاضلاً أو مساوياً، لا^(٤) إن اعتقده مفضولاً^(٥)، لأنه^(٦) ليس من القواعد: أن يعدل^(٧) عن المرجح إلى المرجوح^(٨).

(١) الروضة ص ٣٨٥.

(٢) في ض: وقال.

(٣) قال بجواز تقليد المفضول أكثر العلماء، ورجحه ابن الحاجب وغيره، لكن ابن بدران قال: «الأظهر وجوب متابعة الأفضل».

انظر: نزهة الخاطر ٢/٤٥٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٤، مختصر البعلي ص ١٦٧، مختصر الطوفي ص ١٨٥، المسودة ص ٤٦٢، ٤٦٤، إعلام الموقعين ٤/٣٣٠، صفة الفتوى ص ٥٦، المستصفى ٢/٣٩٠، المنحول ص ٤٧٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، التمهيد ص ١٦٣، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩، جمع الجوامع ٢/٣٩٥، غاية الوصول ص ١٥١، تيسير التحرير ٤/٢٥١، فتح الغفار ٣/٣٧، البرهان ٢/١٣٤٢، فواتح الرحموت ٢/٤٠٤، القواعد للعز بن عبدالسلام ٢/١٥٩، الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٥٤، ١٥٦، إرشاد الفحول ص ٢٧١.

(٤) في ب: لأن.

(٥) في ض: مفضول.

(٦) في ض: ولأنه.

(٧) في ب: تعدل.

(٨) نقل ابن الحاجب عن أحمد وابن سريج وجوب تقديم الأرجح، واختار ابن السبكي جواز تقليد المفضول إن اعتقده فاضلاً.

انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩، جمع الجوامع ٢/٣٩٥، الروضة ص ٣٨٥، إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

وقال ابن عقيل وابن سريج والقفال والسمعاني: يلزمه الاجتهاد، فيقدم الأرجح .

ومعناه قول الخرقى والموفق في «المقنع»^(١)، ولأحمد روايتان (٢) .

واستدل للأول بأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل، مع الاشتهار والتكرار^(٣)، ولم يُنكر ذلك أحدٌ، فكان إجماعاً على جواز استفتائه مع القدرة^(٤) على استفتاء^(٥) الفاضل، وقال تعالى ﴿ فاسألوا أهلَ الذِكرِ إن كُنتُم لا تَعلمون ﴾^(٥)، وأيضاً: فالعامي^(٦) لا يمكنه الترجيح لقصوره، ولو كُلف بذلك لكان تكليفاً بضرٍ من الاجتهاد.

لكن زَيْفَ ابنِ الحاجبِ ذلك، بأن الترجيح يظهر بالتسامع، ورجوع العلماء إليه، وإلى^(٧) غيره، لكثرة المستفتين، وتقديم

(١) انظر: المقنع ٤/٢٤٥ .

(٢) أيد ابن القيم قول ابن عقيل في الاجتهاد وتقديم الأرجح .

انظر: إعلام الموقعين ٤/٣٣٠، صفة الفتوى ص ٦٩، ٨٢، المسودة ص ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧١، المعتمد ٢/٩٣٩، فواتح الرحموت ٢/٤٠٤، تيسير التحرير ٤/٢٥١ وما بعدها .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) الآية ٧ من الأنبياء .

(٦) في ض : العامي .

(٧) في ع ب ز : و .

العلماء له (١).

(ويلزمه) أي (٢) ويلزم العامي (إن بان له الأرجح) من
المجتهدين (تقليده) في الأصح، زاد بعض أصحابنا وبعض
الشافعية: في الأظهر.

قال الغزالي: لا يجوز تقليد غيره.

قال النووي: وهذا وإن كان ظاهراً ففيه نظر (٣)، لما ذكرنا من
سؤال آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم (٤).

(ويقدم الأعلم) من المجتهدين (علي الأورع) في الأصح،
لأن الظن الحاصل بالأعلم، ولأنه لا تعلق لمسائل الاجتهاد
بالورع (٥).

(ويخير) العامي (في) تقليد أحد (مستويين) عند الأكثر من

(١) مختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢.

(٢) ساقطة من ش ب.

(٣) في ش: نظراً.

(٤) انظر: المجموع ٩٠/١، روضة الطالبين ١٠٤/١١، المستصفى ٣٩٠/٢،
الإحكام للآمدي ٢٣٧/٤، مختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢، صفة الفتوى
ص ٥٦، المسودة ص ٤٦٤، ٥٣٧ وما بعدها، نزهة الخاطر ٤٥٤/٢، إعلام
الموقعين ٣٣١/٤، اللع ص ٢٢، المحصول ١١٣/٣/٢.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٠٤/١١، ١١٢، المسودة ص ٤٦٣، ٥٣٨، صفة
الفتوى ص ٨٢، المنحول ص ٤٨٣، التمهيد ص ١٦٣، جمع الجوامع
٣٩٦/٢، المحصول ١١٣/٣/٢، البرهان ١٣٤٤/٢، المعتمد ٩٤٧/٢.

أصحابنا وغيرهم^(١).

قال^(٢) في «الرعاية»: ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه، فلا بد من سكون النفس والطمأنينة به.

وقيل لأحمد: من نسأل بعدك؟ قال: عبد الوهاب الوراق^(٣) فإنه صالح، مثله يوفق للحق^(٤).

(ولا يلزمه) أي (لا يلزم^٥ العامي) (التمذهب بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه) في أشهر الوجهين^(٦).

(١) وهذا ما نص عليه الغزالي والآمدني وابن الحاجب والمجد وغيرهم. انظر: المسودة ص ٤٦٦، صفة الفتوى ص ٦٩، المحصول ١١٣/٣/٢، الإحكام للآمدني ٢٣٧/٤، مختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢، مختصر البعلي ص ١٦٩، البرهان ١٣٤٤/٢، المعتمد ٩٤٠/٢، المستصفى ٣٩٠/٢، أصول مذهب أحمد ص ٦٦٣.

(٢) في ش ب ز: وقال.

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم، ويقال: ابن الحكم بن نافع، أبو الحسن البغدادي، الوراق، النسائي الأصل، صحب الإمام أحمد، وأثنى عليه، وسمع منه، ومن أناس كثيرين، وكان صالحاً ورعاً زاهداً عاقلاً، عاش في بغداد، وقال عنه الإمام أحمد: قل من يرى مثله، وكان ثقة في الحديث، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي، توفي سنة ٢٥١هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢٠٩/١، المنهج الأحمد ١٢٣/١، الخلاصة ١٨٦/٢).

(٤) انظر: المنهج الأحمد ١٢٥/١، طبقات الحنابلة ٢١١/١.

(٥) ساقطة من ب ش.

(٦) وهذا ما رجحه ابن القيم وقال: «وهو الصواب المقطوع به» ورجحه النووي وابن برهان وغيرهما، وقال ابن السبكي وزكريا الأنصاري والكيما الهراسي: =

قال الشيخ تقي الدين: في الأخذ برخصه وعزائمه^(١): طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه، و^(٢) هو خلاف الإجماع، وتوقف أيضاً في جوازه^(٣)، وقال أيضاً: إن خالفه لقوة دليل^(٤)، أو زيادة علم، أو تقوى، فقد^(٥) أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع، وقال أيضاً: بل يجب في هذه الحال، وأنه نص أحمد.

وكذا قال القدوري الحنفي^(٦): ما ظنّه أقوى،

= والأصح أنه يجب التزام مذهب معين.

انظر: المجموع ٩٠/١ - ٩١، روضة الطالبين ١١/١١٧، مختصر البعلي ص ١٦٨، المسودة ص ٤٦٥، إعلام الموقعين ٤/٣٣١، صفة الفتوى ص ٧١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، جمع الجوامع ٢/٤٠٠، الوسيط ص ٥٧٨، غاية الوصول ص ١٥٢، تيسير التحرير ٤/٢٥٣، إرشاد الفحول ص ٢٥٢.

(١) في ش: وعن أئمة.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر: المسودة ص ٥١٢.

(٤) في ش: دين.

(٥) في ش: فهو.

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين القدوري الحنفي صاحب المختصر المشهور في الفقه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان حسن العبارة، وروى الحديث، وكان صدوقاً، صنف «المختصر» المعروف باسمه، وهو من أشهر المختصرات عند الحنفية، وعليه شروح كثيرة، كما صنف «التجريد» في الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة، و«التقريب» في الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، وكان يناظر أبا حامد الأسفراييني الشافعي، وروى عنه الخطيب البغدادي الحديث، وكان مديماً لقراءة القرآن، مات ببغداد سنة ٤٢٨هـ.

=

فعلية^(١) تقليده فيه، وله الافتاء به حاكياً مذهب من قلده.
 وذكر ابن هبيرة: أن من مكائد الشيطان: أن يقيم أوثاناً في
 المعنى تُعبد من دون الله، مثل: أن يتبين الحق، فيقول^(٢) :
 (٣) هذا ليس^(٣) مذهبنا، تقليداً لمعظم عنده، قد قدمه على الحق.
 وقال ابن حزم: أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفتٍ
 تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله^(٤).
 وقيل: بل يلزمه أن يتمذهب بمذهب، قال في «الرعاية»:
 هذا الأشهر، فلا يقلد غير أهليه^(٥)، وقال في مصنفه «آداب
 المفتي»: «يجتهد في أصح المذاهب فيتبعه»^(٦)، وقطع الكيا من

= انظر ترجمته (الفوائد البهية ص ٣٠، تاج التراجم ص ٧، وفيات الأعيان
 ٦٠/١، البداية والنهاية ٢٤/١٢، الأعلام ٢٠٦/١، مفتاح السعادة
 ٢٨٠/٢).

(١) في ش: عليه.

(٢) في ش: فيقول مثلاً.

(٣) في ش: هذا، وفي ب: ليس هذا.

(٤) الإحكام لابن حزم ٧٩٣/٢، ٨٤٤، ٨٦١.

(٥) يرى كثير من العلماء أن المقلد لا يجوز له أن يحكم بخلاف رأي إمامه، ولو
 كان معتقداً ترجيح ذلك.

انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٤، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤.

(٦) صفة الفتوى ص ٧٢، ٨٢، وانظر: إعلام الموقعين ٣٣١/٤، جمع الجوامع
 ٤٠٠/٢، البرهان ١٣٥٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/٤، إرشاد الفحول
 ص ٢٧٢.

الشافعية بلزومه، قال النووي: «هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل: أنه لا يلزمه»^(١).

(ولا) يلزمه أيضاً (أن لا ينتقل من^(٢) مذهب عمِلَ به) عند الأكثر (فيتخير في الصورتين) وقد تقدّم معنى ذلك في كلام الشيخ تقي الدين وغيره^(٣).

(ويجرم عليه) أي على العامي (تتبع الرخص) وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمِلَ بها، ولا يعمل غيرها في ذلك المذهب.

(ويفسق به) أي بتتبع الرخص؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن^(٤) القائل^(٥) بالرخصة في

(١) روضة الطالبين ١١/١١١، ١١٧، وانظر: المجموع ٩١/١، المسودة ص ٤٦٥، ٤٧٢، القواعد للعز بن عبدالسلام ١٥٩/٢.

(٢) في ض ع ز: عن.

(٣) ذكر ابن الحاجب وغيره ثلاثة أقوال في حكم الانتقال من مذهب إلى آخر، بالمنع والجواز والتفضيل.

انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٨، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، التمهيد ص ١٦٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٢٠٩، جمع الجوامع ٢/٤٠٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٣٨، تيسير التحرير ٤/٢٥٣، فتح الغفار ٣/٣٧، فواتح الرحموت ٢/٤٠٦، القواعد للعز بن عبدالسلام ٢/١٥٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) في ش: فالقائل.

هذا المذهب لا يقول بالرخصة^(١) الأخرى التي^(٢) في غيره^(٣).

قال ابن عبد البر: لا يجوز للعامة تتبع الرخص إجماعاً^(٤).

ومما يحكى: أن بعض الناس تتبع رخص المذاهب من أقوال العلماء، وجمعها في كتاب، وذهب به^(٥) إلى بعض الخلفاء، فعرضه على بعض العلماء الأعيان، فلما رآها قال: «يا^(٦) أمير المؤمنين، هذه زندقة في الدين، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين»^(٧).

وذكر بعض أصحابنا عن أحمد، في فسخ من^(٨) أخذ بالرخص روايتين، وحمل القاضي ذلك على غير متأول أو مقلد.

(١) في ض: الرخص.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٨، مختصر البعلي ص ١٦٨، المسودة ص ٢١٨ وما بعدها، إعلام الموقعين ٤/٢٨٣، المستصفى ٢/٣٩١، جمع الجوامع ٢/٤٠٠، تيسير التحرير ٤/٢٥٤، فواتح الرحموت ٢/٤٠٦، الموافقات ٤/٩٣، ٩٦، إرشاد الفحول ص ٢٧٢، الوسيط ص ٥٨٣.

(٤) انظر: فواتح الرحموت ٢/٤٠٦.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) هذا الحكاية ذكرها البيهقي عن القاضي اسماعيل، قال دخلت على المعتضد فرفع إلي كتاباً... وتتمته: «وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق الكتاب». (انظر: إرشاد الفحول ص ٢٧٢).

(٨) ساقطة من ض.

قال ابن مفلح : وفيه نظرٌ، ورُويَ عدمُ فسقِهِ عن ابن (١) أبي هريرة (٢).

(ويجبُ أنْ يعملَ مجتهدٌ بموجبِ اعتقاده فيما له، و) فيما (عليه) حكاه بعضُ أصحابنا إجماعاً، وهو واضحٌ (٣).

(وإنْ عملَ عاميٌّ) في حادثةٍ (بما (٤) أفتاهُ مجتهدٌ لزمهُ) البقاءُ عليه قطعاً، وليسَ له الرجوعُ عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعاً، نقله ابنُ الحاجب (٥) والهنديُّ وغيرُهما (٦).

(وإلا) أي وإنْ لم يعملْ بما أفتاهُ المجتهدُ (فلا) يلزمهُ العملُ به

(١) ساقطة من ش.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٨، جمع الجوامع ٢/٤٠٠، إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٣) انظر الفروع ٦/٤٢٣، إعلام الموقعين ٤/٢٢٨، ٣٣٤، مختصر البعلي ص ١٦٨.

(٤) في ض: فيما.

(٥) مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩.

(٦) نقل الأمدني وابن الحاجب الإجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما عمل به من الفتوى، وقال الزركشي بوجود الخلاف في المسألة، وقال الشيخ زكريا الأنصاري: «يجوز له الرجوع فيها».

انظر: الإحكام للأمدني ٤/٢٣٨، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩، جمع الجوامع ٢/٣٩٩، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٥٢، تيسير التحرير ٤/٢٥٣، فتح الغفار ٣/٣٧، التمهيد ص ١٦١، ١٦٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٢، فواتح الرحموت ٢/٤٠٥.

(إلا بالتزاميه) ذلك^(١).

قال ابن مفلحٍ في «أصوله»: هذا الأشهرُ.

وقيل: مع ظنه أنه حقٌ، فعلى هذا لا بدَّ من شيئين: التزامه،
وظنه أنه حقٌ، اختاره في «الرعاية الكبرى».

وقيل: يلزمه العملُ به بظنه^(٢) أنه حقٌ فقط^(٣).

(وإن اختلفَ عليه) أي على العاميِّ (مجتهدان) بأن أفتاه
أحدهما بحكمٍ، والآخرُ بغيره، (تخيّر^(٤)) في الأخذِ بأيِّها شاءَ على
الصحيحِ، اختاره القاضي، والمجدد^(٥)، وأبو الخطاب،^(٦) وذكرَ
أنه^(٦) ظاهرُ كلامِ أحمد^(٧)، فإنه رضي الله تعالى عنه: سُئلَ عن
مسألةٍ في الطلاقِ؟ فقال: إن فعلَ حنثٌ، فقال السائلُ: إن أفتاني

(١) انظر روضة الطالبين ١١/١١٧، المجموع ١/٩٣، مختصر البعلي ص ١٦٨،
المسودة ص ٥٢٤، إعلام الموقعين ٤/٢٨٣، ٣٣٤، صفة الفتوى ص ٨١،
مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩، جمع الجوامع ٢/٣٩٩ وما بعدها.

(٢) في ز: لظنه.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١١/١١٨، المسودة ص ٥٢٤، صفة الفتوى ص ٨١.

(٤) في ب: يخيّر.

(٥) المسودة ص ٥١٩.

(٦) في ض ب ع: وذكره.

(٧) انظر: صفة الفتوى ص ٨١، المجموع ١/٩٢، المسودة ص ٤٦٣، ٤٦٧،

٥١٩، ٥٣٨ وما بعدها، المستصفى ٢/٣٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢،

المحصول ٢/٣/١١٢، اللمع ص ٧٢، الروضة ص ٣٨٥، مختصر البعلي

ص ١٦٧، أصول مذهب أحمد ص ٧٠٠، إرشاد الفحول ص ٢٧١.

إنسان أن^(١) لا أحنث؟ قال: تعرف^(٢) حلقة المدنيين^(٣)؟ قلتُ:
فإن أفتوني حلًّا؟ قال: نعم^(٤).

وقيل: يأخذُ بقولِ الأفضل^(٥) علماً وديناً، فإن استويا
تخير^(٦)، وهذا اختيارُ الموفقِ في «الروضة»^(٧).

وقيل: يأخذُ بالأغلظِ والأثقلِ من قوليهما.

وقيل: بالأخفِ.

وقيل: بالأرجحِ دليلاً.

وقيل: يسألُ ثالثاً^(٨).

(١) ساقطة من ش، وفي ض: في أن.

(٢) في ع: أتعرف.

(٣) في (المسودة ص ٤٦٣): حلقة المدنيين - حلقة بالرصافة -.

(٤) انظر: المسودة ص ٤٦٣، صفة الفتوى ص ٨٢، الروضة ٣٨٦.

(٥) في ش: الأفضل منهم.

(٦) في ب: يخير.

(٧) الروضة ص ٣٨٥.

وهذا اختيار الغزالي (المستصفى ٣٩١/٢، المنخول ص ٤٨٣) وصححه

النووي في (روضة الطالبين ١٠٥/١١)، وانظر: صفة الفتوى ص ٨٠.

(٨) في المسألة سبعة أقوال، فانظر هذه الأقوال مع تحليلها في (صفة الفتوى

ص ٨٠ - ٨١، روضة الطالبين ١٠٥/١١، المجموع ٩٢/١، تيسير التحرير

٢٥٥/٤، اللمع ص ٧٢، الروضة ص ٣٨٦، المسودة ص ٤٦٣، إعلام

الموقعين ٣٣٣/٤، المستصفى ٣٩١/٢، المنخول ص ٤٨٣، شرح تنقيح

الفصول ص ٤٤٢، المحصول ٥٤١/٢/٢، ١١٢/٣/٢، البرهان ١٣٤٤/٢،

المعتمد ٩٣٩/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧١، المدخل إلى مذهب أحمد

ص ١٩٤، أصول مذهب أحمد ص ٧٠٠، مختصر الطوفي ص ١٨٦).

(فَضْلٌ)

(لمفتٍ رُدُّها) أي رُدُّ^(١) الفتيا (و) محلُّه إذا كانَ (في البلدِ غيرُهُ) أي الرادِّ، وهو (أهلُ لها) أي للفتيا^(٢) (شرعاً)، وهذا الذي عليه جماهير العلماء؛ لأنَّ الفتيا - والحالَةُ هذه - في حقِّه سنَّةٌ .

وقالَ الحَلِيمِيُّ الشافعيُّ^(٣) : ليسَ له رُدُّها، ولو كانَ في البلدِ غيرُهُ، لأنَّه بالسؤالِ تعيَّنَ عليه الجوابُ^(٤) .

(ولإلا) أي وإن لم يكنْ في البلدِ غيرُهُ (لزمهُ الجوابُ) قطعاً،

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ض : الفتيا .

(٣) هو الحسين بن محمد بن حليم، أبو عبدالله الحلبي، الشيخ الإمام القاضي، أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعية فيما وراء النهر، وله وجوه حسنة في المذهب، وهو شيخ المحدثين في عصره، ولي القضاء ببخارى، وصنف كتاب «المنهاج في شعب الايمان» وحدث بنيسابور، وأخذ عند الحافظ أبو عبدالله الحاكم وغيره، توفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر ترجمة في (طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٣/٤، البداية والنهاية ٣٤٩/١١، التاج المكلل ص ٤١، وفيات الأعيان ٤٠٣/١، طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠٤/١) .

(٤) انظر: المسودة ص ٥١٢، تيسير التحرير ٢٤٢/٤ .

ذكره أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهما^(١).

(إلا عما^(٢) لم يقع) فإنه لا يلزمه^(٣) الجواب عنه، ^(٤) (و) إلا (ما لا^(٥) يحتمله سائل^(٦)) فإنه لا يلزمه إجابته^(٧)، (و) إلا (ملا ينفعه) أي ينفع السائل من الجواب، فإنه يلزمه أن يجيبه^(٨)، وقد سئل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن يأجوج ومأجوج، أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟ وسئل عن مسألة في اللعان؟ فقال: سل - رحمك الله - عما ابتليت به، وسأله مهناً عن مسألة؟ فغضب، وقال: خذ - ويحك - فيما تنتفع به، وإياك^(٩) هذه المسائل^(١٠) المحدثّة، وخذ

(١) انظر: المجموع ٧٥/١، المسودة ص ٥١٢، صفة الفتوى ص ٦، الفقيه والمتفقه ١٨٢/٢، تيسير التحرير ٢٤٢/٤، اللمع ص ٧٢، مختصر البعلي ص ١٦٨، الفروع ٤٣٣/٦.

(٢) في ش: ما.

(٣) في ض: يلزم.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١١٠/١١، المجموع ٧٥/١، مختصر البعلي ص ١٦٨، إعلام الموقعين ٧٥/١، ٢٠٣/٤، ٢٨٢، صفة الفتوى ص ٣٠، سنن الدارمي ٥٠/١، ٥٦، الفقيه والمتفقه ٧/٢ وما بعدها.

(٥) في ض ش: لم.

(٦) في ش ع ب: السؤال.

(٧) في ب: إجابته له.

(٨) في ش: يجيب.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ض: الأسئلة.

مَا (١) فِيهِ حَدِيثٌ، وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ؟ فَقَالَ: لَيْتَ إِنَّا (٢) نَحْسُنُ مَا جَاءَ فِيهِ الْأَثَرُ.

ولأحمدَ عن ابنِ عمرَ: «لا تسألوا عما لم يكن، فإنَّ عمرَ نهى (٣ عن ذلك)» (٤)، وله أيضاً عن ابنِ عباسٍ، أنَّه قالَ عن الصحابةِ: «ما كانوا يسألونَ إلا عما ينفعُهم» (٥).

واحتجَّ الشافعيُّ على كراهةِ السؤالِ عن الشيءِ قبلَ وقوعِهِ (٦) بقولهِ تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ (٧)، إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ، عفا الله عنها، والله غفورٌ رحيمٌ﴾ (٨)، «وكانَ صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيلٍ وقالٍ، وإضاعةِ المالِ، وكثرةِ السؤالِ»، وفي لفظٍ: «إنَّ الله كرهَ لكم ذلك» متفقٌ عليهما (٩)، وفي حديثِ اللعانِ: «فكَّره صلى الله

(١) في ش ب : فيما.

(٢) في ش : لنا.

(٣) ساقطة من ع ب ز.

(٤) رواه الدارمي في باب «كراهة الفتيا»، ورواه الخطيب البغدادي.

انظر سنن الدارمي ٥٠/١، الفقيه والمتفقه ٧/٢ وما بعدها.

(٥) هذا جزء من حديث رواه الدارمي عن ابن عباس موقوفاً.

انظر: سنن الدارمي ٥١/١ إعلام الموقعين ٧٥/١.

(٦) انظر: الأم ١١٣/٥، الرسالة ص ١٥١ هامش.

(٧) في ع ب ض ز : أشياء، الآية.

(٨) الآية ٢٠١ من المائدة.

(٩) صحيح البخاري بحاشية السندي ٤٠/٢، صحيح مسلم بشرح النووي

١٠/١٢، وسبق تخريجها كاملاً ص ٣٧١.

عليه وسلم المسائل وعابها»^(١)، قال البيهقي: كُره السؤال عن المسألة قبل كونها إذا لم يكن فيها كتاب أو سنة، لأن الاجتهاد إنما يُباح ضرورة، ثم روى عن معاذ: «أيها الناس: لا تُعجلوا بالبلاء قبل نزوله»^(٢)، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً: معناه، قال ابن عباس لعكرمة: «من سألك عما لا يعينه^(٣) فلا تفتيه»، وسأل المروزي^(٤) أحمد رضي الله تعالى عنه عن شيء من أمر العدل^(٥)، فقال: لا تسأل عن هذا، فإنك لا تدري^(٦)، وذكر ابن عقيل:

(١) حديث اللعان صحيح، وسبق تخريجه (٣/١٧٩، ١٨٢)، وهذا الجزء من الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد عن سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٣/١٨٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٣٠، سنن أبي داود ١/٥٢٠، سنن النسائي ٦/١٤٠، سنن ابن ماجه ١/٦٦٧، مسند أحمد ٣٣٤، الموطأ ص ٣٥٠، الفقيه والمتفقه ٧/٢.

(٢) هذا جزء من حديث رواه الدارمي والخطيب البغدادي عن معاذ رضي الله عنه موقوفاً.

انظر: سنن الدارمي ١/٥٦، الفقيه والمتفقه ٧/٢.

(٣) في ب: يعني.

(٤) هو هيدام بن قتيبة، المعروف بالمروزي، روى عن أحمد وجماعة، وكان ثقةً عابداً، وروى عنه جماعة، مات سنة ٢٧٤هـ.

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ١/٣٩٥، المنهج الأحمد ١/١٦٩، تاريخ بغداد ١٤/٩٦).

وفي ع ز: المروزي.

(٥) في ش: العدد.

(٦) في ش: تركه.

أنه يجرم إلقاء علم لا يحتمله السامع^(١) لاحتمال أن يفتنه، وذكر ابن الجوزي: أنه لا ينبغي إلقاء علم لا يحتمله السامع.

قال البخاري: قال^(٢) علي^(٣): «حدّثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»^(٤).

وفي مقدمة «مسلم» عن ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم»^(٥).

وعن معاوية مرفوعاً: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلوطات»^(٦)، رواه أحمد وأبو داود^(٧).

قيل^(٨): - بفتح الغين، واحداً غلوطاً - وهي المسائل التي

(١) ساقطة من ض ع ب ز.

(٢) في ع ز: وقال.

(٣) ساقطة من ز.

(٤) صحيح البخاري مع حاشية السندي ٢٦/١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٦/١.

(٦) في ع: الأغلوطات.

(٧) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والخطيب البغدادي عن معاوية مرفوعاً.

انظر: مسند أحمد ٤٣٥/٥، سنن أبي داود ٢٨٨/٢، الفقيه والمتفقه

١١/٢.

(٨) في ض ز: وقيل.

يُغالط بها، وقيل بضمها، وأصلها الأغلوطات^(١).

(وكان السلف يهابونها، ويُشدّدون فيها^(٢))، ويتدافعونها،
وأنكر أحمد وغيره على من تهجم^(٣) في الجواب، وقال: لا ينبغي
أن يجيب في كل ما يُستفتى فيه^(٤).

(ويحرم التساهل فيها، وتقليد معروف به) أي بالتساهل،
لأن أمر الفتيا خطير، فينبغي أن يتبع السلف في ذلك، فقد كانوا
يهابون الفتيا كثيراً^(٥)، وقد قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه:
إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يُحمّل على أن يقوله^(٦).

وقال بعض الشافعية: من اكتفى في فتياه بقول، أو وجه^(٧)

(١) قال الأوزاعي: الغلوطات شداد المسائل وصعابها، وقال آخرون: أراد بذلك المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة، وذكر الخطيب البغدادي معاني أخرى كثيرة.

انظر سنن أبي داود ٢٨٨/٢ هامش، مسند أحمد ٤٣٥/٥، الفقيه والمتفقه ١١/٢، إعلام الموقعين ٧٣/١، النهاية في غريب الحديث ٣٧٨/٣.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: يتهجم.

(٤) انظر: صفة الفتوى ص ٧، الفقيه والمتفقه ١٢/٢، ١٥، ١٥٥، صحيح البخاري بحاشية السندي ١٧٥/٤، سنن الدارمي ٥٢/١ وما بعدها، ٥٧، تيسير التحرير ٢٤٢/٤.

(٥) انظر: صفة الفتوى ٣١، روضة الطالبين ١١٠/١١، المجموع ٧٦/١، عرّف البشام ص ٢٦، إعلام الموقعين ٢٨٢/٤، الفروع ٤٢٨/٦، سنن الدارمي ٥٧/١، ٦٠.

(٦) في ب ز: يقول. (٧) في ش: وجهه.

في المسألة، من^(١) غير نظرٍ في ترجيحٍ، ولا تقييد^(٢) به، فقد جهلَ
وخرقَ الإجماع^(٣).

وذكرَ عن أبي الوليدِ الباجيِّ: أنه ذكرَ عن بعضِ أصحابهم أنه
كانَ يقولُ: الذي لصديقي عليٌّ: أن أفتيه بالرواية التي توافقه،
قال أبو الوليدِ: وهذا لا يجوزُ عندَ أحدٍ يعتدُّ به في الإجماعِ.

(ولا بأس) لمن سُئِلَ (أن يدلَّ) من سألَه (على) رجلٍ (متبعٍ)
أي يجوزُ اتباعُه^(٤).

قيلَ للإمامِ أحمدَ رضي الله عنه: الرجلُ يسألُ عن
المسألة^(٥)، فأدلهُ على إنسانٍ: هل عليٌّ شيءٌ؟ قال: إن^(٦) كانَ
رجلاً مُتبعاً فلا بأس، ولا يعجبني رأيُ أحدٍ^(٧).

وذكرَ ابنُ عقيلٍ في «واضحِه»: أنه يُستحبُّ إعلامُ المستفتي
بمذهبٍ غيره إن كانَ أهلاً للرخصة، كطالبِ التخلُّصِ مِنَ الربا،
فيدلُّه على مَنْ يرى التحيُّلَ للخلاصِ منه، والخلعَ بعدمِ وقوعِ

(١) في ب : ب .

(٢) في ض ع : تقليد .

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٦٩ .

(٤) انظر: المسودة ص ٥١٣، إعلام الموقعين ٤/٢٦٤، الفقيه والمتفقه ٢/١٩٤ وما
بعدها .

(٥) في ز : مسألة .

(٦) في ع : لا إن .

(٧) انظر: المسودة ص ٥١٣ .

الطلاق^(١). انتهى.

وذكر القاضي أبو الحسين في «فروعه» في كتاب الطهارة عن أحمد: أنهم جاءوه بفتوى، فلم تكن على مذهبه، فقال: عليكم بحلقة المدنيين، ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده رخصة له^(٢): أن يدلّه على مذهب من له فيه رخصة. انتهى.

قال في «شرح التحرير»: وهذا هو الصواب، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا.

ونقل أبو طالب^(٣) عن أحمد^(٣): عجباً لقوم عرفوا الإسناد وصحته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾^(٤)، أن تصيبهم فتنة^(٥) أو يصيبهم عذاب اليم^(٦)، الفتنة: الكفر.

وقال رجل لأحمد: إن^(٧) ابن المبارك قال: كذا وكذا^(٨)،

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤/٢٦٤، الفقيه والمتفقه ٢/١٩٤.

(٢) ساقطة من ض ع ب ز.

(٣) ساقطة من ض ع ب ز.

(٤) في ب ض ز: أمره، الآية.

(٥) في ع: فتنة، الآية.

(٦) الآية ٦٣ من النور.

(٧) ساقطة من ض.

(٨) ساقطة من ش ض ب ز.

قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء.

وقال أحمد: من ضيق علم الرجل أن يقلد.

وقال ابن الجوزي: التقليد للأكابر أفسد العقائد، ولا ينبغي أن يناظر بأسماء الرجال، إنما ينبغي أن يتبع الدليل، فإن أحمد أخذ في الجد بقول زيد، وخالف^(١) أبا بكر^(٢) الصديق^(٣).

وفي «واضح» ابن عقيل: «من أكبر الآفات: الإلف لمقالة من سلف، أو^(٤) السكون إلى قول معظم في النفس، لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق، وبلوى تجب معالجتها».

وقال في «الفنون»: من قال في مفردات أحمد: الانفراد ليس بمحمود. قال: الرجل ممن يؤثر الوحدة، ثم ذكر قول علي: «اعرف الحق تعرف أهله»^(٤)، وانفراد الشافعي، وصواب عمر رضي الله عنه في أسارى بدر، فمن يُعير^(٥) بعد هذا بالوحدة.

(١) ساقطة من ض ب ع ز.

(٢) انظر: الفروع ٤٣٢/٦.

(٣) في ع: و.

(٤) انظر: الفروع ٤٣٢/٦.

(٥) في ش: يعبر.

(فَضْل)

في مسائل تتعلق بأداب^(١) المستفتي والمفتي^(٢) مما ذكره ابن حمدان في كتابه^(٣) «آداب المفتي والمستفتي»^(٤).

فمن ذلك: أنه (ينبغي حفظ الأدب^(٥) مع مفتٍ، وإجلاله) إياه (فلا يفعل معه ما جرت عادة العوام به، كإيائه بيده في وجهه، ولا) يقول^(٦) له ما لا ينبغي^(٧)، ولا (يطالبه بالحجة) على ما يُفتي به^(٨)، (ولا يُقال له: إن كان جوابك^(٩) موافقاً^(١٠)) فاكتب، وإلا فلا) تكتب (ونحوه) كقوله^(١١): ما مذهب إمامك

(١) في ش: بأدب.

(٢) انظر آداب المفتي والمستفتي في (الأنوار ٢/٣٩٨، المجموع ١/٩٣ وما بعدها، عرّف البشام ص ٥، ٩، الفقيه والمتفقه ٢/٩٨، ١١٠، ١٥٢، ١٧٧، الفروع ٤٢٨/٦).

(٣) في ض: كتاب.

(٤) صفة الفتوى ص ٢٩ وما بعدها، ٥٧ وما بعدها، ٦٨ وما بعدها.

(٥) في ب: الأدب.

(٦) في ب: بقوله.

(٧) انظر: صفة الفتوى ص ٨٣ بتصرف.

(٨) انظر: صفة الفتوى ص ٨٤، روضة الطالبين ١١/١٠٦، المسودة ص ٥٥٤، الفقيه والمتفقه ٢/١٨٠.

(٩) في ع: جواباً.

(١٠) في (صفة الفتوى ص ٨٣): موافقاً لمن أجاب فيها.

(١١) في ز: وهو كقوله.

في هذه المسألة؟ أو ما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك بكذا، (١) أو أفتاني فلان بكذا (١)، أو قلت أنا كذا، أو وقع لي كذا (٢).

(لكن إن عَلِمَ) المفتي (غرضَ السائلِ) في شيءٍ (لم يجوز أن يكتبَ غيره).

ولا يسأله (٣) في حالة ضجرٍ، أو همٍّ، أو غضبٍ، أو (٤) نحو ذلك (٥).

وقال البرماوي وغيره: للعامي سؤال المفتي عن مأخذه استرشاداً، ويلزم العالم حينئذ أن يذكر له الدليل، إن كان مقطوعاً به، لا الظني، لافتقاره إلى ما يقصر فهم العامي عنه (٦).

(ولا يجوز) للمفتي (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) (٧).

(١) ساقطة من ب.

(٢) انظر: صفة الفتوى ص ٨٣.

(٣) ساقطة من ض ب ع ز.

(٤) في ع : و.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١١/١٠٦، عرف البشام ص ٢٣.

(٦) انظر صفة الفتوى ص ٦٦، ٨٤، المسودة ص ٥٥٤، إعلام الموقعين ٤/٢٠٨،

٢٤٠، ٣٢٨، جمع الجوامع ٢/٣٩٧، المجموع ١/٨٦، تيسير التحرير

٤/٢٤٧.

(٧) انظر: المجموع ١/٧٩، الفقيه والمتفقه ٢/١٩٠، الفروع ٦/٤٣٥، مختصر

البعلي ص ١٦٨.

قال ابن عقيل في «فنونيه»: إجماعاً، قال: «ومن هنا إرسالُ أبي^(١) حنيفة: من سأل أبا يوسفَ عَمَّنْ دفعَ ثوباً إلى قصارٍ، فقصره وجحدَه: هل^(٢) له أجره، إن عادَ فسَلَّمَه^(٣) لربه؟ وقال^(٤): إن قال: نعم أو لا، فقد أخطأ، فجاءَ إليه^(٥)، فقال: إن كان قصره قبلَ جحوده: فله الأجره، وإن كان بعدَ جحوده: فلا أجره له^(٦)؛ لأنه قصره لنفسه^(٧).

واختبر أبو الطيب الطبري أصحاباً له في بيعِ رطلِ تمرٍ،^(٨) برطلِ تمرٍ^(٨)، فأجازوا فخطأهم، فمنعوا فخطأهم، فخرجوا، فقال: إن تساويا كيلاً تجوز^(٩)، فهذا يوضح^(١٠) خطأ المطلق في كل ما احتمل التفصيل.

(١) في ش: وقد أرسل أبو.

(٢) في ض ع ز: فهل.

(٣) في ض ع ب ز: سلمه.

(٤) في ع: قال.

(٥) في (الفروع ٤٣٥/٦): إليه، ففطن أبو يوسف.

(٦) ساقطة من ع.

(٧) انظر تفصيل القصة في (الفييه والمتفقه ٤١/٢، الفروع ٤٣٥/٦).

(٨) ساقطة من ش.

(٩) في ش: تجوز. وانظر: الفروع ٤٣٥/٦.

(١٠) في ش: لوضح.

قال ابن مفلح : كذا قال^(١)، ويتوجهُ عمل^(٢) بعض^(٣) أصحابنا بظاهريه^(٤).

(ولا) يجوزُ للمفتي (أن يُكَبِّرَ خطَّهُ، أو يوسِّعَ الأسطرَ لتصرفه في مال^(٥) غيره بلا إذنيه ولا حاجة، كما لو أباحه قميصه، فاستعمله فيما^(٦) يخرجُ عن العادة^(٦) بلا حاجة^(٧)).

(أو يكثر) من الألفاظ^(٨) (إن أمكنه اختصاراً فيها)^(٩) أي في^(١٠) فتيا (ولا في شهادة بلا إذن مالك) قاله في «عيون المسائل».

قال^(١١) في «شرح التحرير»: قلت: وفيه نظر، لا سيما في الفتاوى، فإن العلماء لم يزالوا إذا كتبوا عليها أطنبوا، وزادوا على

(١) في ش : قال، لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه، ولا حاجة، كما لو أباحه قميصه.

(٢) في ش : عن.

(٣) ساقطة من ع.

(٤) في ش ب ز : بظاهر.

(٥) في ش ز : ملك.

(٦) في ش : ليس بالعادة.

(٧) انظر الفروع ٤٢٥/٦، المجموع ٨٠/١، صفة الفتوى ص ٥٩، مختصر البعلي ص ١٦٨.

(٨) في ع : الألفاظ أو يكثر.

(٩) انظر: صفة الفتوى ص ٦٠.

(١٠) ساقطة من ع.

(١١) في ش : قاله.

المراد، بل كان بعضهم يُسأل عن المسألة فيجيبُ فيها بمجلدٍ أو أكثر، وقد وقعَ هذا كثيراً للشيخِ تقيِّ الدينِ رضي الله تعالى عنه .
قال ابنُ مفلحٍ : ويتوجهُ مع قرينةٍ : خلافٌ^(١) لنا، يعني على جوازِ ذلك، ^(٢)والله أعلم^(٢) .

(١) في ز : خلافاً .

(٢) ساقطة من ع ز .

(بَابُ)

(ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح)

اعلم أنه لما انتهى الكلام في مباحث أدلة الفقه المتفق عليها، وكانت الأدلة المختلف فيها ربما تعارض منها^(١) دليلاً باقتضاء حكمين متضادين، وكان من موضوع^(٢) نظر المجتهد وضروراته: ترجيح أحدهما، احتيج إلى ذكر ما يحصل به معرفة الترتيب والتعادل والتعارض^(٣) والترجيح، وحكم كل منها^(٤). وذلك إنما يقوم به من هو أهل لذلك، وهو المجتهد، فلذلك قدم^(٥) الموفق والآمدئي وابن الحاجب^(٥) وابن مفلح وغيرهم باب

(١) في ش: فيها.

(٢) في ب: موضع.

(٣) في ش: فقد، وسقط الباقي.

(٤) في ش ع ض: منها.

(٥) انظر: الروضة ص ٣٥٢، ٣٧٢، ٣٨٦، الإحكام للآمدئي ٤/١٦٢، ٢٣٩،

مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٩، ٣٠٩.

الاجتهاد على هذا الباب^(١).

وإنما جاز دخول التعارض في أدلة الفقه لكونها ظنية.

إذا^(٢) تقرر هذا فـ (الترتيب) هو (جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته^(٣) التي يستحقها) أي يستحق جعله^(٤) فيها بوجه من الوجوه^(٥).

وأدلة الشرع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوه.

(فيقدم) من جميع ذلك (إجماع) على باقي الأدلة لوجهين، أحدهما: كونه قاطعاً معصوماً^(٦) من الخطأ، الوجه الثاني: كونه

(١) قال ابن بدران: «اعلم أن هذا الباب من موضوع نظر المجتهد وضروراته» ثم قال: «فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه وشرطه» نزهة الخاطر ٢/٤٥٦.

وإن عرض مباحث الترتيب والتعارض والترجيح بعد مبحث الاجتهاد هو مسلك جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنابلة، لأنها من عمل المجتهد، بينما ذهب المؤلف وبعض الحنابلة والبيضاوي من الشافعية وجمهور الحنفية إلى عرضها بعد الأدلة لصلتها الوثقى بها.

(انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦، مجموع الفتاوى ٢٠/٩، اللمع ص ٧٠، تيسير التحرير ٣/١٦١، الوسيط ص ٦١٠).

(٢) في ض ع ز: فإذا.

(٣) في ض: مرتبته.

(٤) في ض: جعلها.

(٥) انظر تعريف الترتيب ومشروعيته في (التعريفات ص ٣٠، مختصر الطوفي

ص ١٨٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦، الإحكام، للأمدى ٤/٢٤٠).

(٦) في ب: مقطوعاً.

آمنا من النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة^(١).

وهو أنواع: أحدها: الإجماع النطقي^(٢) المتواتر، وهو أعلاها، ثم يليه الإجماع النطقي الثابت بالأحاد، ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر، ثم يليه الإجماع السكوتي الثابت بالأحاد، فهذه الأنواع الأربعة كلها مقدّمة على باقي الأدلة^(٣).

ثمّ (سابق) يعني أنه^(٤) إذا نُقِلَ إجماعان متضادّان، فالمعمولُ به منهما: هو السابق من الإجماعين، فيقدمُ إجماع الصحابة على إجماع التابعين، وإجماع التابعين على مَنْ بعدهم^(٥)، وهلمَّ جرأ^(٦)؛ لأنَّ السابق دائماً أقربُ إلى

(١) انظر: الروضة ص ٣٨٦، مجموع الفتاوى ٢٠١/١٩، ٢٦٧، ٣٦٨/٢٢، مختصر ابن الحاجب والتفتازاني عليه ٣١٢/٢، ٣١٤، جمع الجوامع ٣٧٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٧/٤، المستصفى ٣٩٢/٢، البرهان ١١٦٩/٢، فواتح الرحموت ١٩١/٢، تيسير التحرير ١٦١/٣، اللمع ص ٧٠، مختصر البعلي ص ١٨٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦، الفقيه والمتفقه ٢١٩/١.

(٢) في ض: القطعي النطقي، وفي ز: القطعي.

(٣) سبق بيان أنواع الإجماع في المجلد الثاني ص ٢١٠ وما بعدها، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٦٧/١٩، المحصول ٦٠٢/٢/٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) انظر: جمع الجوامع ٣٧٢/٢، العضد والتفتازاني على ابن الحاجب ٣١٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٨/٤.

(٦) قال ابن الأنباري: «معنى هلمَّ جرأ سيروا وتمهلوا في سيركم، مأخوذ من الجر، وهو ترك النعم في سيرها، ثم استعمل فيها حصل الدوام عليه من الأعمال» ثم قال: «فانتصب جرأ على المصدر، أي جروا جرأ، أو على الحال، أو على التمييز» =

زمن^(١) النبي صلى الله عليه وسلم المشهود له^(٢) بالخيرية في قوله
«خيرُ القرونِ قرني،^(٣) ثم الذين يلونهم^(٤)، ثم الذين يلونهم^(٤)»،
فإن فرضَ في عصرٍ واحدٍ إجماعان، فالثاني باطل؛ لأنَّ كلَّ من
اجتهدَ^(٥) من المتأخرين^(٥) فقوله باطلٌ لمخالفته الإجماع السابق.

فإن كانَ أحدُ الإجماعين مختلفاً فيه، والآخرُ متفقاً عليه،
فالمتفقُ عليه مقدّمٌ، وكذلك ما كانَ الخلافُ في كونه إجماعاً
أضعفَ، فإنه يُقدّمُ على ما كانَ الخلافُ في كونه إجماعاً أقوى،
وإلى ذلك أُشيرُ^(٦) بقوله (ومتفقٌ عليه أو^(٧) أقوى).

قال ابنُ مفلحٍ : وما اتفقَ عليه أو ضعُفَ الخلافُ فيه
أولى^(٨) . انتهى .

= والمقصود أن يطلب الإنسان بقية الصور فتتجر إليه جراً، مجازاً عن ورود أمثال
المذكور، وكلمة «هلم» بمعنى الدعاء إلى الشيء. (انظر: نهاية السؤل ٢/٢٧٤،
المصباح المنير ٢/٨٨٠).

- (١) ساقطة من ع ز.
 - (٢) في ش ز : لهم .
 - (٣) ساقطة من ض ع ب ز.
 - (٤) هذا طرف من حديث صحيح، وسبق تخريجه ٢/٤٧٥.
 - (٥) في ش : عن المتأخر.
 - (٦) في ض ع : أشير إليه .
 - (٧) ساقطة من ب .
 - (٨) ساقطة من ش .
- وانظر: جمع الجوامع ٢/٣٧٢، المحصول ٢/٢/٦٠٣.

وكذلك إجماع لم يسبقه اختلافٌ مقدّمٌ على إجماعٍ سبق فيه اختلافٌ، ثم وقع الإجماع، وقيل: عكسه^(١).

(وأعلاه) أي^(٢) الإجماع: إجماع (متواترٌ نطقي^(٣))، فأحاديّ أي فالنطقي^(٤) الثابت بالأحاديّ (فسكوتيٌّ كذلك) أي فإجماعٌ سكوتيٌّ متواترٌ، فسكوتيٌّ ثابتٌ بالأحاديّ، وتقدّم معنى ذلك قريباً في الشرح.

(فالكتابُ ومتواترُ السنّةِ) يعني أنه يلي الإجماع من حيث التقديم^(٥): القرآنُ ومتواترُ السنّةِ لقطعيتها^(٦)، فيقدّمانِ على باقي الأدلّةِ، لأنّهما قاطعانِ من جهةِ المتنِ، ولهذا جازَ نسخُ كلِّ منهما بالآخر^(٧) على الأصحِّ، لأنّ كلّاً منهما وحيٌّ من الله تعالى، وإن افترقا من حيث أنّ القرآنَ نَزَلَ للإعجازِ، ففي الحقيقةِ هما سواء^(٨).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٨/٤، جمع الجوامع ٣٧٢/٢، المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٢٧٢.

(٢) في ب: أي أعلى.

(٣) في ع ب ز: قطعي.

(٤) في ع: والقطعي.

(٥) في ش: التقدّم.

(٦) في ض: كقطعيتها.

(٧) في ض: الآخر.

(٨) وهذا ما صححه إمام الحرمين الجويني في (البرهان ١١٨٥/٢).

وانظر: جمع الجوامع ٣٧٢/٢، المستصفي ٣٩٢/٢، المنحول ص ٤٦٦،

وقيلَ : يُقَدَّمُ الكتابُ ؛ لأنه أشرفُ (١) .

وقيلَ : السنَّةُ (٢) ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٣) .

أما المتواترانِ من السنَّةِ فمتساويانِ قطعاً (٤) .

ثمَّ يلي ذلك في التقديمِ (٥) من باقي الأدلة ما أُشير إليه (٦) بقوله : (فأحادها) (٧ أي أحادُ السنَّةِ (على مراتبها) (٧ أي مراتبِ الأحادِ) (٨) ، وأعلاها : الصحيحُ ، فيقدَّمُ على غيره ، ثمَّ الحسنُ ، فيقدَّمُ (٩) على غيره ، ثمَّ الضعيفُ ، وهو أصنافٌ كثيرةٌ ، وتتفاوتُ مراتبُ كلِّ من الصحيحِ والحسنِ والضعيفِ ، فيقدَّمُ من كلِّ من ذلك ما كان أقوى .

= فواتح الرحموت ١٩١/٢ . الروضة ص ٣٨٧ ، مختصر الطوفي ص ١٨٦ ، الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١٦٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ .

(١) انظر : جمع الجوامع ٣٧٣/٢ ، تيسير التحرير ١٦٢/٣ ، البرهان ١١٨٥/٢ .

(٢) انظر : جمع الجوامع ٣٧٣/٢ ، البرهان ١١٨٥/٢ .

(٣) الآية ٤٤ من النحل .

(٤) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٣٧٣/٢ .

(٥) في ش : التقدم .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) انظر : تيسير التحرير ١٦٢/٣ ، مختصر الطوفي ص ١٨٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ .

(٩) في ب : ويقدم .

(فقول صحابي) يعني أنه يلي ضعيف^(١) آحاد السنة في التقديم : قول الصحابي^(٢) .
(فقياس) بعد ذلك كله^(٣) .

(و) أمّا (التعارض) فهو (تقابل دليلين ولو عامين) في^(٤) الأصح^(٥) (على سبيل الممانعة) ، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على الجواز، والدليل الآخر يدل على المنع ، فدليل الجواز يمنع التحريم ، ودليل التحريم يمنع الجواز ، فكل منهما مقابل للآخر ، ومعارض له^(٥) ، ومانع له^(٦) .

وذكر بعض أصحابنا عن قوم : منع تعارض عمومين بلا مرجح .

وقد خصّ الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه نبيه صلى الله عليه

-
- (١) ساقطة من ش . .
(٢) قال ابن بدران في تقديم قول الصحابي على القياس : «وهو الحق» (المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦) .
وانظر : الروضة ص ٢٤٨ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ .
(٣) انظر : المستصفى ٣٩٢/٢ ، مختصر الطوفي ص ١٨٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ .
(٤) في ش : على .
(٥) ساقطة من ش .
(٦) انظر : المستصفى ٣٩٥/٢ ، الروضة ص ٣٨٧ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٨/٢ ، تيسير التحرير ١٣٦/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، الوسيط ص ٦١٢ ، أصول الفقه للخضري ص ٣٩٤ .

وسلم عن الصلاة بعد الصبح^(١) والعصر^(٢) بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وذكر^(٣) القاضي وأصحابه والموفق والشافعية تعارضهما؛ لأن كلا منهما عامٌ من وجه، وخاصٌ من وجه^(٤).

(و) أمّا (التعادل) فهو (التساوي)^(٥).

(١) في ش : الفجر.

(٢) روى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» وروى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»، وروى مثل ذلك أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي ٧٦/١، صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/٦ وما بعدها، مسند أحمد ١٨/١، ٧/٣، سنن أبي داود ٢٩٤/٢، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٥٤٠/١، سنن النسائي ٢٢٢/١، سنن ابن ماجه ٣٩٥/١، نيل الأوطار ٩٩/٣).

(٣) في ب : ذكر.

(٤) انظر: العدة ٥٣٦/٢، الروضة ص ٢٥١، المحصول ٥٤٩/٢/٢، المستصفي ١٤٨/٢.

(٥) فرق المؤلف هنا بين التعادل والتعارض جرياً على التفريق بينا في اللغة، فالتعادل لغة التساوي، وعِدْلُ الشيء - بالكسر - مثله من جنسه أو مقداره، ومنه قسمة التعديل في الفقه، وهي قسمة الشيء باعتبار القيمة والمنفعة لا المقدار، أما التعارض لغة فهو التمانع، ومنه تعارض البيئات، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها. (انظر: المصباح المنير ٥٤٢/٢، ٥٥١، القاموس المحيط ٣٣٤/٢، ١٤/٤، معجم مقاييس اللغة ٢٤٧/٤، ٢٧٢).

(لكن تعادلُ) دليلين (قطعيين مُحالَّ) اتفاقاً، سواءً كانا^(١) عقليين أو نقليين، أو أحدهما عقلياً^(٢)، والآخر نقلياً، إذ لو فُرضَ ذلك لزمَ اجتماعُ النقيضين أو ارتفَاعُهما، وترجيحُ أحدهما على الآخرِ مُحالَّ، فلا مدخلَ للترجيحِ في الأدلة القطعية؛ لأنَّ الترجيحَ فرغُ التعارضِ، ولا تعارضَ فيها^(٣) فلا ترجيحَ^(٤).

(والمُتأخِرُ) منها (ناسخٌ) للمتقدِّمِ إنَّ عُلِمَ التاريخُ^(٥) بالقطع (ولو) كانَ الدليلان (آحاداً) على الأصحِّ، لأنَّهُ انضمَّ إلى ذلك:

= بيننا ذهب جماهير علماء الأصول إلى استعمال التعادل في معنى التعارض، لأنه لا تعارض إلا بعد التعادل، وإذا تعارضت الأدلة، ولم يظهر - مبدئياً - لأحدها مزية على الآخر فقد حصل التعادل بينها، أي التكافؤ والتساوي. (انظر: المحصول ٥٠٥/٢/٢، جمع الجوامع ٣٥٧/٢، نهاية السؤل ١٨٣/٣، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، التلويح على التوضيح ٣٨/٣).

(١) في ب : كان .

(٢) في ض : عقلا .

(٣) في ش : فيها .

(٤) انظر: المسودة ص ٤٤٨، الروضة ص ٣٨٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧، المستصفى ١٣٧/٢، ٣٩٣، جمع الجوامع ٣٥٧/٢، ٣٦١، المنحول ص ٤٢٧، الإحكام للأمدي ٢٤١/٤، المحصول ٥٣٢/٢/٢، ٦٠٢، البرهان ١١٤٣/٢، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، تيسير التحرير ١٣٦/٣، فتح الغفار ٥٢/٣، كشف الأسرار ٧٧/٤، التلويح على التوضيح ٣٩/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٤، اللمع ص ٦٦، الفقيه والمتفقه ٢١٥/١، الكفاية ص ٦٠٨.

(٥) في ض : التأخير .

أن الأصل فيه الدوام والاستمرار^(١).

(ومثله) أي ومثل القطعيين في عدم التعارض (قطعي وظني) لأنه لا تعادل بينهما، ولا تعارض، لانتفاء الظن؛ لأنه يستحيل وجود ظن في مقابلة يقين، فالقطعي^(٢) هو^(٣) المعمول به، والظن لغو، ولذلك^(٤) لا يتعارض حكم مجمع عليه مع حكم آخر ليس مجعماً عليه، (ويُعمل بالقطعي) دون الظني^(٥).

(وكذا) دليلان (ظنيان) في عدم التعارض^(٦) عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه وأكثر الشافعية والكرخي والسرخسي، وحكاة الإسفرائيني عن أصحابه، وحكاة ابن عقيل عن الفقهاء^(٧).

(١) انظر: العدة ٣/١٠٤٠، جمع الجوامع ٢/٣٦١، ٣٦٢، المستصفى ٢/٣٩٣، المنحول ص ٤٢٩، البرهان ٢/١١٥٨، التوضيح على التنقيح ٣/٤٦، كشف الأسرار ٤/٧٧، فتح الغفار ٣/٥٢، فواتح الرحموت ٢/١٨٩، تيسير التحرير ٣/١٣٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧.

(٢) في ش : فالقاطع.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) في ش : وكذلك.

(٥) انظر: الروضة ص ٣٨٧، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٠، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٩، اللمع ص ٦٦، المحصول ٢/٢/٦٠٢، كشف الأسرار ٤/٧٧، إرشاد الفحول ص ٢٧٥، الفقيه والمتفقه ١/٢١٥.

(٦) في ع ب ز : التعادل.

(٧) اتفق علماء الأصول على وقوع التعادل بين الظنيين في نفس المجتهد، لكنهم اختلفوا في وقوعه بين الأمارتين أي الظنيين في الواقع ونفس الأمر، فذهب فريق =

(فِيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) إِنَّ أَمَكْنَ : بَأَنَّ عُلِمَ التَّارِيخُ ، وَ(١) كَانَ أَحَدُهُمَا
 عَاماً وَالْآخَرُ خَاصاً ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَطْلَقاً وَالْآخَرُ مَقِيداً ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ،
 حَتَّى لَوْ(٢) كَانَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ مِنَ السَّنَةِ وَالْآخَرُ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى
 أَصَحِّ الْأَقْوَالِ(٣) .

= إلى امتناع ذلك، كما ذكره المؤلف، وصححه ابن السبكي، وذهب الجمهور إلى
 جواز التعادل بينهما كما حكاه الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب والبزدوي
 واختاروه، وفصل فريق ثالث.

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (المسودة ص ٤٤٨، جمع الجوامع
 والمحلي عليه ٣٥٩/٢، مناهج العقول ١٨١/٣، مختصر ابن الحاجب ٣١٠/٢،
 المستصفى ٣٩٣/٢، المحصول ٥٠٦/٢/٢ وما بعدها، نهاية السؤل ١٨٣/٣،
 تيسير التحرير ١٣٦/٣، كشف الأسرار ٧٧/٤، فواتح الرحموت ١٨٩/٢،
 التمهيد ص ١٥٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٥).

(١) في ش : أو.

(٢) في ع ب ز : ولو.

(٣) اختلف علماء الفقه والأصول في حكم التعارض إذا تعادلت النصوص، فذهب
 المالكية والشافعية والحنابلة إلى الجمع بينها، فإن لم يمكن فالترجيح لأحدها، وإلا
 سقط الدليلان، وبحث العالم عن دليل آخر، وقال الحنفية نبدأ بالترجيح أولاً
 بأحد طرق الترجيح، فإن لم يمكن فالجمع بينها، وإلا تساقط الدليلان
 المتعارضان، وقال فريق ثالث بالتوقف أو التخيير.

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (العدة ١٠٤٧/٣، جمع الجوامع
 والمحلي عليه ٣١٠/٢، ٣٦١ وما بعدها، نهاية السؤل ١٩١/٣، المحصول
 ٥٤٢، ٥٠٦/٢/٢، المستصفى ٣٩٥/٢، مناهج العقول ١٩٠/٣، شرح
 تنقيح الفصول ص ٤٢١، التلويح على التوضيح ٤٠/٢، ٤٤، فواتح الرحموت
 ١٨٩/٢، كشف الأسرار ٧٦/٤، الكفاية ص ٦٠٨، تيسير التحرير ١٣٦/٣،
 ١٣٧، التمهيد ص ١٥٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧، إرشاد الفحول
 ص ٢٧٣، الوسيط ص ٦١٥).

وقيل: يُقدّم الكتابُ على السنّةِ، لحديثِ مُعَاذِ المُشْتَمَلِ على أنه يَقْضِي بكتابِ الله، فإن لم يجدْ فبسنّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ورضي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وأقرّه^(١) عليه، رواه أبو داودَ وغيره^(٢).

وقيل: تُقدّم السنّةُ على الكتابِ، لقوله سبحانه وتعالى:
﴿لِتُنَبِّئَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣).

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلُّ ميتته» رواه أبو داودَ وغيره^(٤)، مع قوله تعالى وتقدّس:
﴿قُلْ: لا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا^(٥) عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ^(٦) إِلَّا أَنْ

(١) في ع: فأقره.

(٢) روى حديث معاذ رضي الله عنه في القضاء أبو داود والترمذي وأحمد والدارمي، ويشهد له ما أخرجه النسائي والدارمي بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إن سئل أحدكم عن شيء فليُنظر في كتاب الله، فإن لم يجده في كتاب الله فليُنظر في سنة رسول الله . . .» وروى الدارمي مثله من رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شريح.

انظر: سنن أبي داود ٢/٢٧٢، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٤/٥٥٦، مسند أحمد ٥/٢٣٦، ٢٤٢، سنن النسائي ٨/٢٠٣، سنن الدارمي ١/٦٠، نصب الرأية ٤/٦٣، التلخيص الحبير ٤/١٨٢، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٥٥، ٢٥١، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠١.

(٣) الآية ٤٤ من النحل.

(٤) انظر سنن أبي داود ١/١٩، والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وسبق تخريجه (٣/١٧٥).

(٥) في ض ب ز: إلى قوله.

(٦) في ع: يطعمه، الآية.

يَكُونُ مَيْتَةً، أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا^(٥)، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴿١﴾، فَكُلُّ مَنْ
الآيَةِ وَالْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ خِنْزِيرَ الْبَحْرِ، فَيَتَعَارَضُ^(٢) عَمُومُ الْكِتَابِ
وَالسَّنَةِ فِي خِنْزِيرِ الْبَحْرِ، فَقَدَّمَ بَعْضُهُمُ الْكِتَابَ فَحَرَّمَهُ،^(٣) وَقَالَ
بِهِ^(٣) مَنْ أَصْحَابُنَا أَبُو عَلِيٍّ النَّجَادِ^(٤).

وَبَعْضُهُمْ قَدَّمَ السَّنَةَ فَأَحَلَّهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَيْهِ
جَمْهُورُ أَصْحَابِهِ^(٥).

(فَإِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ^(٦) بَيْنَهُمَا، (وَعُلِمَ التَّارِيخُ) بِأَنْ عُلِمَ السَّابِقُ

(١) الآيَةُ ١٤٥ مِنْ الْأَنْعَامِ.

(٢) فِي ض: فَيَعَارَضُ.

(٣) فِي ع ب ز: وَقَالَ.

(٤) فِي ض: النَّجَارُ.

انظُرْ دَلِيلَ هَذَا الرَّأْيِ بِتَقْدِيمِ الْكِتَابِ عَلَى السَّنَةِ، مَعَ مَنَاقَشَتِهِ وَالرَّدَّ عَلَيْهِ فِي
(الْعُدَّة ١٠٤١/٣، الْمَسْوَدَةُ ص ٣١١، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٢٠١١/١٩، ٢٠١٢، ٢٠٢٢،
الْمَحَلِّيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ ٣٦٢/٢، الْبَرْهَانُ ١١٨٥/٢، إِرْشَادُ الْفُحُولِ
ص ٢٧٣).

وَسَوْفَ يَعُودُ الْمَصْنَفُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبَيَانِ الْأَقْوَالِ فِيهَا ص ٤٤٦.

(٥) ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ الْجَوَيْنِيُّ قَوْلًا ثَالِثًا وَرَجَّحَهُ، وَهُوَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ،
لَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ شَيْئًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ
يَقُولُهُ فَمُسْتَنْدَهُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ حَدِيثَ مَعَاذِ بِتَقْدِيمِ الْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا
لَا يَخَالَفُهُ خَبْرٌ، وَأَنَّ كَوْنَ السَّنَةِ مَبِينَةً فَتَكُونُ مَفْسُورَةً لِمَا فِي الْكِتَابِ، وَلَا خِلَافَ فِي
قَبُولِهِ.

انظُرْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَعَ أَدْلَتِهَا وَمَنَاقَشَتِهَا وَالرَّدَّ عَلَيْهَا فِي (الْبَرْهَانُ ١١٨٥/٢،
الْعُدَّة ١٠٤١/٣، ١٠٤٨، الْمَسْوَدَةُ ص ٣١١، الْمَحَلِّيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ
٣٦٢/٢، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ٢٧٣).

(٦) فِي ش: الْجَمِيعُ.

- منها (فالثاني ناسخٌ) للأولِ ، (إنَّ قبلَه) أي قَبْلَ النَّسخِ^(١) .
- (وإنَّ اقترنا خَيْرٌ) المجتهدُ في العملِ والافتاءِ بأيِّهما شاء^(٢) .
- (وإنَّ جُهْلَ) التاريخِ (وقبلَه) أي قَبْلَ الدليلِ النَّسخِ (رجعَ إلى غيرهما) أي إلى العملِ بغيرهما إنَّ أمكنَ^(٣) .
- (وإلاَّ) أي وإنَّ لم يمكنُ (اجتهدَ في الترجيحِ) .
- (و) متى لم يمكنه ، بأنَّ اجتهدَ في الترجيحِ ، ولم يظهرْ له^(٤) فيها^(٥) شيءٌ ، فإنَّه (يقفُ) عن العملِ بواحدٍ منهما (إلى أنَّ يعلمَه)^(٦) .

(١) انظر: المحصول ٥٤٥/٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ ، نهاية السؤل ١٩٤/٣ ، جمع الجوامع ٣٦٢/٢ .

(٢) خالف الحنفية في ذلك ، وقال بوجوب التحري والاجتهاد .

انظر: فواتح الرحموت ١٩٣/٢ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ ، المعتمد ٨٥٣/٢ ، التمهيد ص ١٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٣ ، المحصول ٥٠٧/٢/٢ ، ٥١٧ ، ٥٤٦ ، جمع الجوامع ٣٥٩/٢ ، ٣٦٢ ، الروضة ص ٣٧٢ .

(٣) انظر: جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٢/٢ ، المحصول ٥٤٧/٢/٢ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ش ض .

(٦) قال ابن قدامة عن الوقف: «وبه قال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية» (الروضة ص ٣٧٢) ، وأضاف الحنفية لذلك أنه يتحرى ويجتهد ، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية بخير المجتهد في الأخذ بأيِّهما شاء ، وقال بعض الفقهاء: يتساقطان ، ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية .

انظر هذه الآراء مع أدلتها ومناقشتها في (البرهان ١١٨٣/٢ ، المسودة =

وقال الشيخ تقي الدين: إن عَجَزَ عن الترجيح ، أو تعذَّرَ :
قَلَّدَ عالماً^(١) .

وهذا كُلهُ على عدمِ التعادلِ في الظنينِ ، وعلى القولِ الثاني
في أصلِ المسألةِ ، وهو جوازُ تعادِها ، وبه قالَ القاضي وابنُ عقيلٍ
والأكثرُ من غيرِ أصحابنا : أنَّ المجتهدَ يُخَيِّرُ في العملِ بما شاء
منها^(٢) ، كتخيير^(٣) أحدِ أصنافِ الكفارةِ عندَ الإخراجِ^(٤) ، ومن
هنا جازَ للعامي أن يستفتيَ من شاءَ من المفتين^(٥) ، ويعملَ بقوله .

وحيثُ قلنا بالتخييرِ - على القولِ بالتعادلِ أو بعدمه - فلا
يُعملُ ولا يُفتى إلا بواحدٍ في الأصح^(٦) .

= ص ٤٤٩ ، جمع الجوامع ٣٥٩/٢ ، نهاية السؤل ١٨٣/٣ ، ١٩٤ ، المستصفى
٣٩٣/٢ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ ،
كشف الأسرار ٧٦/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ ، قواعد الأحكام
٥٢/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٥ .

(١) انظر: المسودة ص ٤٤٩ .

(٢) انظر: الروضة ص ٣٧٢ وما بعدها ، المحصول ٥١٧/٢/٢ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٤١٧ ، ٤٥٣ التمهيد ص ١٥٤ ، وسبقت الإشارة إلى التخيير
ومراجعته قبل قليل .

(٣) في ش : كتخييره .

(٤) التخيير في كفارة اليمين ثابت بقوله تعالى : ﴿فكفارتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَساكِينَ مِنْ
أَوْسَطِ ما تَطْعَمُونَ بِهِ أَهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحريرُ رقيةٍ ، فمن لم يجد فصيامُ
ثلاثةِ أيام ، ذلك كفارةُ أيمانكم إذا حَلَفتم﴾ المائدة / ٨٩ .

(٥) في ص ب : المفتين .

(٦) انظر: نهاية السؤل ١٨٤/٣ ، المحصول ٥٢٠/٢/٢ ، التمهيد ص ١٥٤ .

قال الباقلاني: وليس له تخير المستفتي والخصوم، ولا الحكم في وقتٍ بحكمٍ، وفي وقتٍ بحكمٍ آخر، بل يلزم أحد القولين^(١)، قال: وهل يتعين أحد الأقوال بالشروع فيه كالكفارة، أو بالتزامه كالنذر؟ لهم فيه قولان. انتهى.

واحتج من منع التعادل في الأمارتين في نفس الأمر مطلقاً بأنه لو وقع فإما أن يعمل بهما، وهو جمع بين المتنافيين، أو لا يعمل بواحدٍ منهما، فيكون وضعهما عبثاً، وهو محال على الله تعالى، أو^(٢) يعمل بأحدهما على التعيين^(٣)، وهو ترجيح من غير مرجح، أو لا على التعيين، بل على التخيير، والتخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمانة الإباحة بعينها؛ لأنه^(٤) لما جاز له^(٥) الفعل والترك

(١) قال الرازي لا يجوز للمجتهد أن يعمل إلا بأحد القولين في حق نفسه ويتخير منها، كما قال الباقلاني، ثم خالف الرازي الباقلاني في المفتي، فقال: «وإن وقع للمفتي كان حكمه أن يخير المستفتي في العمل بأيهما شاء، كما يلزمه ذلك في أمر نفسه» (المحصول ٥٢٠/٢/٢).

أما الحاكم فقد اختلف علماء الفقه والأصول فيما إذا حكم الحاكم بإحدى الأمارتين، فهل يجوز له الحكم بالأمانة الأخرى؟ فقال الرازي والبيضاوي والإسنوي كالباقلاني: لا يجوز له ذلك، وقال الأكثرون يجوز ذلك لِقضاء عمر رضي الله عنه في المسألة المشتركة.

انظر: المحصول ٥٢٠/٢/٢، نهاية السؤل ٣/١٨٤، التمهيد ص ١٥٤.

(٢) في ع : و.

(٣) في ب : التعيين.

(٤) في ش : لا.

(٥) في ش : به.

كان^(١) هذا معنى الإباحة، فيكون ترجيحاً لإحدى^(٢) الأمارتين
بعينها^(٣).

واحتجَّ من جوِّز تعادل الأمارتين في نفس الأمر بالقياس على
جواز تعادلها في الذهن، وبأنه لا يلزم من فرضه محال^(٤).

وقال العز^(٥) بن عبد السلام في «قواعده»: لا يتصور في
الظنون تعارض، كما لا يتصور في العلوم، إنما يقع التعارض بين
أسباب الظنون، فإذا تعارضت: فإن حصل الشك لم يحكم
بشيء، وإن وجد ظن في أحد الطرفين حكمنا به، لأنَّ ذهاب
مقابله^(٦) يدلُّ على ضعفه، وإن كان كلُّ منهما مكذباً للآخر
تساقطاً^(٧)، وإن لم يكذب كلُّ واحد^(٨) منهما صاحبه عمِلَ به
حسب الإمكان، كدابة^(٩) عليها راكبان، يُحكَّم لهما بها^(١٠)؛ لأنَّ

(١) في ش: فإن.

(٢) في ض: لأحد.

(٣) انظر: التمهيد ص ١٥٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٥، وسبقت الإشارة إلى
المراجع الأخرى عند ذكر الأقوال في المسألة.

(٤) انظر: التمهيد ص ١٥٤، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٠/٢، والمراجع
السابقة عند عرض الأقوال.

(٥) ساقطة من ض ع ب ز.

(٦) في ض: ما قابله.

(٧) في ش: لتساقطاً.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) في ب: كالدابة.

(١٠) ساقطة من ش.

كلًا من اليدين لا تكذبُ الأخرى^(١). انتهى .

قال البرماوي: وهو نفيس^(٢)؛ لأنَّ الظنَّ هو الطرفُ
الراجحُ، ولو عُورِضَ بطرف^(٣) آخرَ راجح^(٤): لزمَ أن يكونَ كلُّ
واحدٍ منهما راجحاً مرجوحاً، وهو محالٌ.

(و) أما (الترجيحُ) فهو (تقويةُ إحدى الأمارتين على الأخرى
للدليل)، ولا يكونُ إلا مع وجودِ التعارضِ، فحيثُ انتفى
التعارضُ انتفى الترجيحُ؛ لأنَّ فرعهُ^(٥)، لا يقعُ إلا مرتباً على
وجودِهِ.

وقال ابنُ مفلحٍ: الترجيحُ هو اقترانُ الأمانةِ بما تقوى به على
معارضِها، وقال بعضهم: المرادُ بوصفٍ، فلا يُرجحُ نصٌّ ولا
قياسٌ بمثله^(٦). انتهى .

(١) قواعد الأحكام ٥٢/٢، بتصرف واختصار.

(٢) في ش: مقيس.

(٣) في ض ع: بطريق.

(٤) ساقطة من ش ض.

(٥) في ع: فرع.

(٦) الترجيح في اللغة جعل الشيء راجحاً، ويقال مجازاً لاعتقاد الرجحان، وفي
الاصطلاح تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين لتعريف الترجيح، وبعضها
يعتمد على فعل المرجح الناظر في الأدلة، وبعضها يظهر معنى الرجحان الذي هو
وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه، فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره،
فانظر تعريفات الترجيح المختلفة في:

(التعريفات للجرجاني ص ٣١، نهاية السؤل ٣/١٨٩، جمع الجوامع =

ثمَّ اعلم أنه لا تعارضَ بالحقيقة^(١) في حججِ الشرعِ ،
ولهذا^(٢) أُخِّرَ ما أمكنَ .

قال أبو بكرٍ الخلالُ من أئمةِ أصحابنا المتقدمين : لا يجوزُ أن
يوجدَ في الشرعِ خبرانِ متعارضانِ ، ليسَ معَ أحدهما ترجيحٌ يُقدِّمُ
به ، فأحدُ المتعارضينِ باطلٌ : إما لكذبِ الناقلِ أو خطئِهِ^(٣) بوجهِ
ما^(٤) من النقلياتِ ، أو خطأ الناظرِ^(٥) في النظرياتِ ، أو لبطلانِ
حكمِهِ بالنسخِ^(٦) . انتهى .

= والمحلي عليه ٣٦١/٢ ، ابن الحاجب والعضد عليه ٣٠٩/٢ ، مختصر الطوفي
ص ١٨٦ ، مختصر البعلي ص ١٦٨ ، المعتمد ٨٤٤/٢ ، البرهان ١١٤٢/٢ ،
الإحكام للآمدي ٢٣٩/٤ ، المحصول ٥٢٩/٢/٢ ، فتح الغفار ٥٢/٣ ، تيسير
التحرير ١٥٣/٣ ، أصول السرخسي ٢٤٩/٢ ، كشف الأسرار ٧٧/٤ وما
بعدها ، التلويح على التوضيح ٣٨/٣ ، فواتح الرحموت ٢٠٤/٢ ، المنحول
ص ٤٢٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٣ ،
الوسيط ص ٦٢٤ .

(١) في ش بالحقيقة . . . ، ثم تكررت ثلاثة أسطر من نص العز بن عبد السلام في
«قواعده» .

(٢) في ش : وهذا .

(٣) في ع : لخطئه .

(٤) في ع : إما .

(٥) في ش : النظر .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١٨٧ ، المسودة ص ٣٠٦ ،
الروضة ص ٣٨٧ ، الموافقات ٢٠١/٤ ، نهاية السؤل ١٨٩/٣ ، فواتح الرحموت
١٨٩/٢ ، المعتمد ٨٤٥/٢ ، الإحكام لابن حزم ١٥١/١ ، المدخل إلى مذهب
أحمد ص ١٩٧ ، الفقيه والمتفقه ٢٢١/١ وما بعدها ، الكفاية للخطيب
ص ٦٠٧ .

وقال إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله : لا أعرف^(١)
حديثين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده ^(٢)شيء منه ^(٣) فليأتني
به لأؤلف بينهما^(٤) ، وكان من أحسن الناس كلاماً في ذلك ، نقله
العراقي في «شرح الألفية في الحديث^(٥)» .

فالترجيحُ فعلُ المرجحِ الناظرِ في الدليلِ ، وهو تقديمُ
إحدى^(٥) الأمارتين الصالحتين للإفضاءِ إلى معرفةِ الحكمِ ،
لاختصاصِ تلك الأمانة بقوةِ في الدلالةِ ، كما لو تعارض
الكتاب^(٦) والإجماعُ في حكمٍ ، فكلُّ منهما طريقٌ يصلحُ لأن يُعرفَ
به الحكمُ ، لكن الإجماعُ اختصَّ بقوةِ على الكتابِ من حيثِ
الدلالةِ .

وذكر أبو محمد البغداديُّ عن قومٍ : منعُ الترجيحِ مطلقاً .
قال الطوفيُّ : « التزمه^(٧) في الشهادةِ متجّهٌ ، ثم هي
أكد^(٨)» .

(١) في ع : أعلم .

(٢) في ش : شيء من ذلك ، وفي ض ع ز : منه شيء .

(٣) انظر : الكفاية للخطيب ص ٦٠٦ .

(٤) في ش : شرح ألفية الحديث .

(٥) في ب : أحد .

(٦) في ع : نص الكتاب .

(٧) في ع : إلزامه ، وفي ب : في التزمه .

(٨) مختصر الطوفي ص ١٨٧ مع التصرف .

ثم اعلم أن العمل^(١) بالراجع فيما له مرجحٌ : هو قولُ
جماهير العلماء^(٢)، سواءً كانَ المرجحُ معلوماً أو مظنوناً، حتى إن
المنكرينَ للقياسِ عملوا بالترجيحِ في ظواهر الأخبار^(٣).

وخالفَ أبو بكر ابنُ^(٤) الباقلاني في جوازِ العملِ بالمرجحِ^(٥)
المظنون^(٦)، وقالَ: إنما أُقبلُ الترجيحُ بالمقطوعِ به، كتقديمِ
النصِ على القياسِ، لا بالأوصافِ، ولا بالأحوالِ، ولا كثرةِ
الأدلةِ ونحوها، فلا يجبُ العملُ به، فإنَّ الأصلَ امتناعُ العملِ
بالظن^(٧).

(١) في ع : العلم.

(٢) صرح البيضاوي في تعريف الترجيح بهذا الهدف، وهو وجوب العمل بالراجع،
فقال: «الترجيح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها» (منهاج الوصول
مع شرحه نهاية السؤل ٣/١٨٧).

(٣) انظر: الكافية في الجدل ص ٤٤٣، العدة ٣/١٠١٩، المسودة ص ٣٠٩،
العضد على ابن الحاجب ٢/٣٠٩، جمع الجوامع ٢/٣٦١، نهاية السؤل
٣/١٨٩، الإحكام للأمدى ٤/٢٣٩، المحصول ٢/٢/٥٢٩، المستصفى
٢/٣٩٤، المنحول ص ٤٢٦، فواتح الرحموت ٢/٢٠٤، تيسير التحرير
٢/١٥٣، فتح الغفار ٣/٥١، البرهان ٢/١١٤٢، شرح تنقيح الفصول
ص ٤٢٠، كشف الأسرار ٤/٧٦، مختصر الطوفي ص ١٨٦، إرشاد الفحول
ص ٢٧٣، ٢٧٦، الوسيط ص ٦٢٥.

(٤) ساقطة من ض ب ع.

(٥) في ض : بمرجح، وفي د: بمجرد.

(٦) في ب د : بالمظنون.

(٧) وقال أبو عبد الله البصري قولاً ثالثاً، وهو ثبوت التخيير في العمل عند الترجيح
بالمظنون.

خالفناه في (١) الظنون المستقلة بنفسها (٢) لإجماع الصحابة،
فبقي الترجيح على أصل الامتناع، لأنه عمل بظن لا يستقل
بنفسه، وردّ قوله بالإجماع على عدم (٣) الفرق بين المستقل
وغيره.

وقد رجّحت (٤) الصحابة قول عائشة رضي الله تعالى عنها في
التقاء الختانين: «فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم» (٥)،
على مارواه الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الماء من
الماء» (٦)، لكونها أعرف بذلك منهم (٧).

= انظر قوله، وقول الباقلاني بإنكار الترجيح بالمرجح المظنون ووجوب التوقف
فيه، مع الأدلة والمناقشة والرد في (المحصول ٥٣١/٢/٢، نهاية السؤل
١٨٩/٣، جمع الجوامع ٣٦١/٢، المنحول ص ٤٢٦، شرح تنقيح الفصول
ص ٤٢٠، مختصر البعلي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ١٨٦، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ١٩٧).

(١) في ض د: ب.

(٢) في ش ض: بأنفسها.

(٣) في ب: قدم.

(٤) في ش: رجح.

(٥) هذا الحديث رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها، وسبق تخريجه في المجلد الثالث
ص ٢٢١.

(٦) سبق تخريج هذا الحديث في المجلد الثالث ص ٥٧٩ عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه مرفوعاً.

(٧) نقل المؤلف سابقاً (المجلد الثالث ص ٥٧٨) قول الصحابة بأن الحديث الثاني
منسوخ بالحديث الأول، وانظر أقوال العلماء في (نبيل الأوطار ٢٥٩/١، صحيح
البخاري ٤٣/١، الإحكام لابن حزم ١٧٧/١).

قال الطوفي: وليس قوله بشيء؛ لأن العمل بالأرجح متعين عقلً وشرعاً، وقد عملت^(١) الصحابة بالترجيح مجمعين عليه، والترجيح دأب العقل والشرع، حيث احتاجا^(٢) إليه^(٣).

(ولا ترجيح في الشهادة) لأن بان الشهادة مشوب بالتعبد، بدليل أن الشاهد لو أبدل لفظه «أشهد» بأعلم، أو أتقن، أو أخبر، أو أحقق^(٤) لم يقبل، ولا تقبل شهادة جمع كثير من النساء على يسير من المال، حتى يكون معهن رجل، مع أن شهادة الجمع الكثير من النساء يجوز^(٥) أن يحصل^(٥) به العلم التواتري^(٦)، وما ذاك إلا لثبوت التعبد^(٧).

(١) في ش : عمل .

(٢) في ع ب ز : احتاج .

(٣) مختصر الطوفي ص ١٨٦ مع الاختصار والتصرف .
وانظر: الإحكام للآمدي ٢٣٩/٤ ، المستصفى ٣٩٤/٢ ، كشف الأسرار ٧٦/٤ ، فواتح الرحموت ٢٠٤/٢ ، الوسيط ص ٦٢٦ .

(٤) في ع ز : أحق .

(٥) في ش : إن حصل .

(٦) في ش : المتواتر .

(٧) يشترط في الإثبات بالشهادة أن يكون بلفظة «أشهد» عند الأئمة الثلاثة خلافاً للمالكية، فلا يشترطون ذلك، وتصح الشهادة عندهم بكل صيغة تؤدي معناها .

انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٠/٢ ، المستصفى ٣٩٤/٢ ، تيسير التحرير ١٥٣/٣ ، وسائل الإثبات ص ١٠٧ ، ١٣٢ والمراجع المشار إليها .

(ولا) ترجيح^(١) أيضاً (في المذاهب الخالية عن دليل)؛ لأنَّ الترجيح إنما هو في الألفاظ المسموعة والمعاني المعقولة^(٢).

وأصل هذه المسألة: أن القاضي عبد الجبار قال: إنَّ الترجيح له مدخل في المذاهب، بحيث يُقال مثلاً: مذهب^(٣) الشافعي أرجح من مذهب أبي حنيفة، أو نحو ذلك. وقد خالف عبد الجبار غيره.

وحجة عبد الجبار: أن المذاهب آراء واعتقادات مستندة إلى الأدلة، وهي تتفاوت في القوة والضعف، فجاز دخول الترجيح فيها كأدلة^(٤).

واحتج المانعون لما قاله^(٥) بوجوه:

أحدها: أن المذاهب لتوفر انهراع الناس إليها^(٦)، وتعويلهم عليها، صارت^(٧) كالشرائع والملل المختلفة، ولا

(١) في ش: بنحو ترجيح.

(٢) انظر: المسودة ص ٣٠٩، المنحول ص ٤٢٧، البرهان ١١٤٥/٢، مختصر الطوفي ص ١٨٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧.

(٣) في ض ع: في مذهب.

(٤) انظر آداب الترجيح بين المذاهب، والمحاذير التي يجب تجنبها، مع بيان قول القاضي عبد الجبار في (الموافقات ١٧٦/٤ وما بعدها، البرهان ١١٥٦/٢، والمراجع السابقة في الهامش ٢).

(٥) في ش ز: قالوه.

(٦) ساقطة من ض ع ب ز.

(٧) ساقطة من ض.

ترجيح في الشرائع .

وقد ضعفَ هذا الوجهُ ^(١) «بأنَّ انْهْرَاعَ^(١) الناسِ إليها لا يخرُجُها عن كونها ظنيَّةً تقبلُ الترجيحَ، ولا نُسلِّمُ أنَّها تشبهُ الشرائعَ، وإنَّ سلِّمنا^(٢) فلا^(٣) نُسلِّمُ أنَّ الشرائعَ لا تقبلُ الترجيحَ، باعتبار ما اشتملت عليه من المصالحِ والمحاسنِ، وإنَّ كانَ طريقُ جميعها قاطعاً .

الوجهُ الثاني: أنَّه لو كانَ للترجيحِ مدخلٌ في المذاهبِ لا اضطربَ^(٤) الناسُ، ولم^(٥) يستقر أحدٌ على مذهبٍ، فلذلك لم يكن للترجيحِ فيه^(٦) مدخلٌ كالبيِّناتِ .

وهذا الوجهُ أيضاً ضعيفٌ، واللازمُ منه مستلزمٌ^(٧)، وكلُّ منْ ظهرَ^(٨) له رجحانٌ مذهبٍ، وجبَ عليه الدخولُ فيه، كما يجبُ على المجتهدِ الأخذُ بأرجحِ^(٩) الدليلينِ^(١٠) .

(١) في ض : بانْهراع .

(٢) في ض : سلم .

(٣) في ب ع ش : لكن لا .

(٤) في ض : لا اضطراب .

(٥) في ع : فلم .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ب ع ش ز : ملتزم .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) ساقطة من ش . وفي ز : بالأرجح من .

(١٠) في ش : بالدليلين .

الوجه الثالث: أن^(١) كل واحد من المذاهب ليس متمحّضاً في الخطأ ولا في الصواب، بل هو مصيب في بعض المسائل، مخطئ في بعضها، وعلى هذا فالمذهبان لا يقبلان الترجيح، لإفضاء ذلك إلى الترجيح بين^(٢) الخطأ والصواب^(٢) في بعض الصور، أو بين خطئين أو^(٣) صوابين، والخطأ لا مدخل^(٤) للترجيح فيه^(٤) اتفاقاً.

وهذا الوجه يُشيرُ قائله فيه إلى أن النزاع لفظي، وهو^(٥) أن من نفى الترجيح فإنما أراد: لا يصحُّ ترجيح مجموع^(٦) مذهب على مجموع مذهب آخر لما ذكر، ومن أثبت^(٧) الترجيح بينهما^(٨) أثبته باعتبار مسائلهما^(٩) الجزئية، وهو صحيح، إذ يصحُّ أن يُقال: مذهب مالك في أن الماء المستعمل في رفع الحدث طهور، أرجح من مذهب الشافعي وأحمد في أنه غير طهور، وكذا في غيرها من المسائل^(١٠).

(١) في ش : من المذاهب أن .

(٢) في ض ش : خطأ وصواب .

(٣) في ش ب ز : و .

(٤) في ش : له في الترجيح .

(٥) في ض : فهو .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ض : أثبته .

(٨) في ع ز : بينها .

(٩) في ض ع : مسأله، وفي ب ز : مسائلها .

(١٠) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧ .

(ولا) ترجيحاً أيضاً (بينَ علتين، إلا أن تكونَ كلُّ) واحدةٍ
(منهما طريقاً للحكمِ (١) منفردةً)، قاله (٢) في «التمهيد» وغيره،
وذلك لأنه لا يصحُّ ترجيحُ طريقٍ على ماليسَ بطريقٍ (٣).

وقال الشيخُ تقيُّ الدين: «يقعُ (٤) الترجيحُ إن أمكنَ كونهُ
طريقاً قبلَ ثبوتهِ» (٥).

(ورجحانُ الدليلِ : كونُ الظنِّ المستفادِ منه أقوى) من الظنِّ
المستفادِ من غيره (٦)، وقد (٧) تقدّمَ أنَّ الترجيحَ : فعلُ المرجحِ ،
وأما رجحانُ الدليلِ : (٨) فهو صفةٌ (٨) قائمةٌ به (٩) ، أو مضافةٌ
إليه، ويظهرُ هذا في التصريفِ، تقولُ: رجَّحتُ الدليلَ ترجيحاً،

(١) في ش ض : لحكم .

(٢) في ش : قال .

(٣) وهو قول أبي الخطاب وغيره . (انظر : المسودة ٣٨٣) .

(٤) في ض : يتبع .

(٥) المسودة ص ٣٨٣ .

(٦) قال الطوفي : «والرجحانُ حقيقته في الأعيان الجوهرية، وهو في المعاني مستعار»
(مختصر الطوفي ص ١٨٦) .

وانظر : نزهة الخاطر ٤٥٨/٢ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ ، أصول السرخسي

٢٤٩/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٦ .

(٧) في ب ش : قد، وفي د : و .

(٨) في ز : فصفة .

(٩) ساقطة من ع ب .

فأنا مُرَجِّحٌ، والدليلُ مُرَجِّحٌ، وتقولُ: رَجَّحَ الدليلُ رُجْحَانًا، فهو راجِحٌ، فأسندتَ الترجيحَ إلى نفسكِ إسنادَ الفعلِ إلى الفاعلِ، وأسندتَ الرجحانَ^(١) إلى الدليلِ، فلذلك كانَ الترجيحُ وصفَ المستدلِّ، والرجحانُ وصفَ الدليلِ^(٢).

ولما أهملَ - أوسهأ - عن هذه الطريقةِ بعضُ المتأخرينَ وهَمَّ في الفرقِ بينَ دلالةِ اللفظِ، والدلالةِ باللفظِ، والفرقُ بينهما: أنَّ دلالةَ اللفظِ صفةٌ له، وهي^(٣) كونهُ بحيثُ يُفيدُ مَرَادَ المتكلمِ به، أو^(٤) إفادتهُ مرادَ المتكلمِ^(٥)، كأنَّ تقولَ^(٦): عَجِبْتُ من دلالةِ اللفظِ، أو^(٧)، من أنَّ دَلَّ اللفظُ،^(٨) فإذا فسرتها بأنَّ^(٨) والفعلُ الذي ينحلُّ إليهما: المصدرُ، كانَ الفعلُ مُسْنَدًا إلى اللفظِ إسنادًا^(٩) الفاعليةِ، والدلالةِ^(١٠) باللفظِ صفةً المتكلمِ وفعله، وهي إفادةُ المتكلمِ من اللفظِ ما أرادَ منه؛ لأنك تقولُ: عَجِبْتُ من دلالةِ فلانٍ بلفظه،

(١) في ش: الترجيح.

(٢) انظر الفرق بين الترجيح والرجحان في (نزهة الخاطر ٤٥٧/٢ وما بعدها،

كشف الأسرار ٧٧/٤، معجم مقاييس اللغة ٤٨٩/٢).

(٣) في ض: وهو.

(٤) في ع: و.

(٥) في ش: المتكلم به.

(٦) في ض ب: يقول.

(٧) في ع: و.

(٨) في ض: فإن فسرتها بإذا.

(٩) في ش: إسناداً.

(١٠) في ع: فالدلالة.

ومن أن دلَّ فلانٌ بلفظةٍ كذا، فتسند ذلك إلى فلانٍ، وهو المتكلم^(١)، لا إلى اللفظِ.

ومن أمثلة ما الظنُّ المستفادُ منه أقوى من غيره^(٢): الظنُّ المستفادُ^(٣) من قياسِ العلةِ، فإنه أقوى من الظنِّ المستفادِ^(٤) من قياسِ الشبهِ.

(ويجبُ تقديمُ الراجحِ) من الأدلةِ على المرجوحِ منها.

(ويكونُ) الترجيحُ (بينَ دليلينِ منقولين) كنصينِ (و) بينَ (معقولين) كقياسين، (و) بينَ (منقولٍ ومعقولٍ) كنصٍّ وقياسٍ، فهذه ثلاثةُ أقسامٍ.

ومحلُّ ذلك عند مشروعية الاجتهادِ في الترجيحِ، وهو ما إذا كانَ الدليلانِ ظنيين، وجُهلَ أسبقهما، وتعذرَ الرجوعُ إلى غيرهما، لأنَّ ترجيحَاتِ الأدلةِ الظنيةِ موصلةٌ إلى التصديقاتِ الشرعيةِ.

أمَّا^(٤) القسمُ (الأولُ) وهو الذي بين منقولين فيكونُ (في السندِ، والمتنِ، ومدلولِ اللفظِ، وأمرٍ خارجٍ) عما ذُكِرَ، فهذه أربعةُ أنواعٍ.

(١) في ش: فلان المتكلم.

(٢) ساقطة من ع، وفي ض: غير.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش: فأما.

أما وقوعه في السند: فلكونه طريق ثبوته، وأما وقوعه في المتن: فباعتبار مرتبة دلالة، وأما وقوعه في (مدلول اللفظ وأمر خارج فلما^(٢)) يترتب على اللفظ، وما ينضم إليه من أمر^(١) خارج من أحد الأحكام الخمسة المدلول عليها به.

(فالسند) وهو النوع الأول، ويقع الترجيح بحسبه في أربعة أشياء:

الشيء الأول: الراوي، ويكون في نفسه، وفي^(٣) تركيته.

فبدأنا^(٤) بما في نفسه.

ثم اعلم أن الذي عليه الأربعة والأكثر: أن السند (يُرجح بالأكثر رواية)، وهو بأن تكون^(٥) رواته أكثر من رواية غيره؛ لأن العدد الكثير أبعد عن^(٦) الخطأ من العدد القليل؛ لأن كل واحد من الكثير يفيد ظناً، فإذا انضم إلى غيره قوي، فيكون مقدماً لقوة

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ع : فيما.

(٣) في : ساقطة من ز.

(٤) في ش : فيبدأ.

(٥) في ض : يكون.

(٦) في ب ض : من.

الظن^(١)، وقد رجَّح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قولَ ذي
اليدينِ بموافقةِ أبي بكرٍ وعمرَ لما قاله^(٢)، وعمِلَ بذلك الصحابةُ
بعده.

ومن أمثلة ذلك مسألة رفعِ اليدينِ في غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ
عند^(٣) ركوعٍ ورفعٍ منه، فروى ابراهيمُ عن علقمة^(٤) عن ابنِ

(١) خالف في الترجيح بالأكثر رواية الإمام أبو حنيفة وأبي يوسف وبعض المعتزلة،
وقال الإمام محمد صاحب أبي حنيفة بقول الجمهور.

انظر: المسودة ٣٠٥، الروضة ص ٣٨٧، مختصر البعلي ص ١٦٩، العدة
١٠١٩/٣، المستصفى ٣٩٧/٢، جمع الجوامع ٣٦١/٢، ابن الحاجب والعضد
عليه ٣١٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٢/٤، المنحول ص ٤٣٠، نهاية السؤل
٢٠٢/٣، المحصول ٥٣٥/٢/٢، البرهان ١١٦٢/٢، ١١٨٤، مختصر
الطوفي ص ١٨٧، إرشاد الفحول ص ٢٧٦، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ١٩٧، فواتح الرحموت ٢١٠/٢، الكفاية ص ٦١٠، المنهاج في ترتيب
الحجاج ص ٢٢٣.

(٢) حديث ذي اليدين صحيح، وسبق تخريجه (١٩٣/٢).

(٣) في ع ب ز: من.

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن علقمة، أبو شبل النخعي، الكوفي، التابعي،
أحد الأعلام، فقيه العراق، قال النووي: «لجميعوا على جلالته، وعظم محله،
ووفور علمه، وجميل طريقته» وكان من أكبر أصحاب ابن مسعود، وأشبههم
هدياً ودلالة، سمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلياً وابن مسعود وسلمان وخباباً
وحذيفة وأبا موسى الأشعري وعائشة وغيرهم، وأخذ عنه ابراهيم النخعي
والشعبي وابن سيرين وغيرهم، وأخرج أحاديثه أصحاب الكتاب الستة، توفي
سنة ٦٢ هـ.

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ٣٤٢/٢، الخلاصة ٢٤١/٢، طبقات
الفقهاء ص ٧٩، تذكرة الحفاظ ٤٨/١، شذرات الذهب ٧٠/١، غاية النهاية
٥١٦/١، مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٠).

مسعودٍ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفعُ يديه (١) عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود» (٢)، وروى ابنُ عمر: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفعُ يديه (١) إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع» (٣)، ورواه (٤) كابن (٥) عمر وائل (٦)

(١) ساقطة من ش ض.

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وأبو يعلى عن ابن مسعود مرفوعاً، وقال الترمذي: «حديث حسن»، ورواه أبو داود والدارقطني عن البراء بن عازب مرفوعاً، وقال أبو داود عن حديث البراء: «هذا حديث ليس بصحيح».

وقال سفيان بن عيينه كان زياد بن أبي زياد يروي هذا الحديث، ولا يذكر: «ثم لا يعود»، ثم دخلت البصرة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه، وقد زاد فيه: «ثم لا يعود»، وكان قد لقن فتلقن، وقد ضعفه أكثر علماء الرجال.

انظر: سنن أبي داود ١/١٧٣، تحفة الأحوزي ٢/١٠٢، ١٠٤، سنن النسائي ٢/١٤٢، مسند أحمد ١/٣٨٨، ٤٤٢، مجمع الزوائد ٢/١٠١، سنن الدارقطني ١/٢٩٣، نصب الراية ١/٣٩٤، المغني في الضعفاء ٢/٧٤٩، ميزان الاعتدال ٤/٤٢٣.

(٣) هذا حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم عن ابن عمر وغيره.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٩٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٩٣ وما بعدها، سنن أبي داود ١/١٦٦، جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ٢/٩٩، سنن النسائي ١/١٤٢، سنن ابن ماجه ١/٢٧٩، سنن الدارمي ١/٢٨٥، سنن الدارقطني ١/٢٨٧، بدائع المنن ١/٧٠، الموطأص ٦٩، مسند أحمد ٢/٨.

(٤) في ع ب ز: وروى.

(٥) في ش: ابن.

(٦) في ش: ووائل.

ابن حُجْرٍ^(١)، وأبو حميد الساعدي^(٢)، في عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة، وأبو أسيد^(٣)، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، ورواه أيضاً أبو بكر وعمر وعلي وأنس، وجابر، وابن

(١) هو وائل بن حُجْر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي، أبو هنيذ، كان من ملوك حمير، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام، وعند وصوله رجب به وقربه ودعا له، وأقطعهُ أرضاً، ثم نزل الكوفة، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، وكان على راية حضرموت، ثم قدم على معاوية في خلافته، فتلقاه وأكرمه، وروى عدة أحاديث في مسلم والسنن الأربعة، مات في آخر خلافة معاوية. انظر ترجمته في (الإصابة ٣١٢/٦، أسد الغابة ٤٣٥/٥، تهذيب الأسماء ١٤٣/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٤٤، الخلاصة ١٢٧/٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك، أبو حميد الساعدي، الأنصاري الصحابي، وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، أخرجها عنه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وروى عنه بعض الصحابة، قيل: إنه شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد.

انظر ترجمته في (الإصابة ٤٦/٧، أسد الغابة ٧٨/٦، تهذيب الأسماء ٢١٦/٢، الخلاصة ٢١٣/٣).

(٣) هو مالك بن ربيعة بن البَدَن، الحزرجي، أبو أسيد الساعدي، الأنصاري، الصحابي، مشهور بكنته، شهد بدرًا وأحداً وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه أولاده وبعض الصحابة، وأخرج أحاديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وأضر في آخر عمره، مات بالمدينة سنة ٦٠هـ، وهو آخر البدرين موتاً، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الإصابة ٢٣/٦، أسد الغابة ٢٣/٥، الخلاصة ٤/٣، المعارف ص ٢٧٢، نكت الهميان ص ٢٣٣).

الزبير، وأبو هريرة^(١)، وجمع غيرهم، بلغوا ثلاثة وثلاثين صحابياً^(٢).

وقدم ابن بَرهان الأوثق على الأكثر، قال المجدُّ: «وهو قياسُ مذهبتنا»^(٣).

وخالف الكرخي وغيره، فقال: لا يرجحُ بالكثرة^(٤)،

-
- (١) ساقطة من ض، وذكر السيوطي أن الحديث مروى عن أبي هريرة.
- (٢) حديث رفع اليدين قبل الركوع وبعده، رواه الترمذي عن عشرة من الصحابة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل ابن حجر عن شيخه العراقي أنه تتبع رواة هذا الحديث من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً، وقال السيوطي: «ربما تبلغ حد التواتر» وكتبت فيه رسائل، إحداها للإمام البخاري.
- انظر: فتح الباري ١/١٨٢، ١٨٣، نصب الراية ١/٣٩٢، التلخيص الحبير ١/٢١٨ وما بعدها، نيل الأوطار ٢/١٩٧ وما بعدها، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢/١٠٠ وما بعدها، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩٤، الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ص ١٦، تحفة الفقهاء ١/٢١٣ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/٢٠٧، مجمع الزوائد ٢/١٠١.
- (٣) المسودة ص ٣٠٥، وهذا ما اختاره الغزالي في (المنحول ص ٤٣٠)، وانظر: العدة ٣/١٠٢٣، ١٠٢٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٦.
- (٤) وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وبعض المعتزلة في عدم الترجيح بالكثرة في الرواية والشهادة والفتوى، لكن عبيد الله بن مسعود وابن عبد الشكور والكمال والنسفي وابن نجيم وغيرهم ذكروا أن الحنفية ترجح بالكثرة في بعض المواضع، كالترجيح بكثرة الأصول، ولا ترجح بالكثرة في مواضع أخرى كالأدلة، وبينوا المعيار في ذلك بأن الكثرة إن أدت إلى حصول هيئة اجتماعية هي وصف واحد قوي الأثر حصلت بالكثرة، كما في حمل الأثقال، بخلاف كثرة جزئيات، كما في المصارعة، إذ المقاوم واحد.

وذكره^(١) ابن عقيل عن بعض الشافعية، ونقله صاحب «الميزان»^(٢) من الحنفية عن أكثر الحنفية: أنه^(٣) كالشهادة والفتوى.

ورُدَّ قياسهم على الشهادة بأنَّ عند مالك: الكثرة في الشهود تُقدِّم، وهو قول لنا، ثمَّ الشهادة تعبدٌ، وحجة متفق عليها، ومقدرة شرعاً بعدد، ولم ترجح^(٤) الصحابة فيها بمثله^(٥).

= انظر: فواتح الرحموت ٢/٢١٠، فتح الغفار بشرح المنار ٣/٥٣، تيسير التحرير ٣/١٦٩، التلويح على التوضيح ٣/٦١، كشف الأسرار ٤/٧٩، مختصر البعلي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ١٨٧، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٦١، نزهة الخاطر ٢/٤٥٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٢، وسائل الإنبات ص ٨١١.

(١) في ض ش : وذكر.

(٢) الغالب أنه محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، وقيل أبو منصور، علاء الدين السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب «تحفة الفقهاء»، وله كتاب «الميزان»، قال اللكنوي عنه: «شيخ كبير فاضل، جليل القدر، وكانت ابنته فقيهة علامة، وتزوجت علاء الدين أبي بكر الكاساني صاحب «البدائع» شرح «تحفة الفقهاء» في الفقه الحنفي، توفي السمرقندي حوالي ٥٧٥هـ وقيل ٥٤٠هـ.

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٥٨، تاج التراجم ص ٦٠، كشف الظنون ٢/٥٧٨، الأعلام ٦/٢١٢، الجواهر المضيئة ٢/٦).
ولفظه «الميزان» ساقطة من ض.

(٣) ساقطة من ض ب ع ز.

(٤) في ش : يرجح.

(٥) يرد على قياس الرواية على الشهادة في عدم الترجيح بكثرة العدد أنه قياس مع الفارق، لأن جمهور الفقهاء لم يرجحوا الشهادة بكثرة عدد الشهود، لأنها مبنية على التعبد (كما سبق ص ٤٢٩)، وبتحديد نصاب الشهادة بالنص، مع تحديد =

و^(١) قال القاضي وأبو الخطاب: ولم يرجح فيها بالأتقن الأعلم.

^(٢) وردّ قياسهم على الفتوى: بأنه لا يقع العلمُ بها، فليس طريقها الخبر، إنما نقفُ على علمِ المفتي^(٢)، وقد يكون الواحدُ أعلم^(٣).

^(٤) وعند أحمد ومالك والشافعي (أو أكثر أدلة)، فإن كثرة الأدلة تفيّد تقوية الظن، لأنّ الظنيين أقوى من الظن الواحد، لكون ^(٥) الأكثر أدلة أقرب إلى القطع، ^(٦) فيرجحُ بذلك^(٦)،

مراتبها، وأن مذهب المالكية بترجيح الشهادة بكثرة عدد الشهود، خلافاً لما جاء في (المدونة ٥/١٨٨) عن الإمام مالك بعدم الترجيح بكثرة العدد في الشهادة، وقال بالترجيح بكثرة عدد الشهود الختابة في قول والحنفية في قول والشافعية في قول.

(انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٠، كشف الأسرار ٤/٧٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، تيسير التحرير ٣/١٥٣ وما بعدها، نهاية السؤل ٣/١٩٩، المستصفي ٢/٣٩٤، مناهج العقول ٣/٢٠٠، المحصول ٢/٥٤٠، الإحكام للآمدي ٤/٢٤١، البرهان ٢/١١٤٣، ١١٦٢، الروضة ص ٣٨٩، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٧٦، وسائل الإثبات ص ٨١٣ والمراجع الفقهية فيها).

(١) ساقطة من ض ب ع ز.

(٢) ساقطة من ع.

(٣) انظر: العدة ٣/١٠٢٣.

(٤) ساقطة من ع.

(٥) في ع: ولكون.

(٦) ساقطة من ع، وفي ض ب: فترجح بذلك.

خلافاً للحنفية^(١).

(و) الثاني من المرجحات: أن يكون أحد الراويين^(٢) راجحاً على الآخر في وصف يغلب على الظن صدقه فيرجح (بالأزيد ثقة، وبفطنة، وورع، وعلم، وضبط، ولغة، ونحو)، فكل وصف من هذه الأوصاف يرجح به على من لم يبلغه^(٢).

(و) يُرجح أيضاً (بالأشهر بأحد) الأوصاف (السبعة) المذكورة،^(٣) وإن لم يعلم^(٣) رجحانه^(٤) فيها، فإن كونه أشهر إنما

(١) يقول القرافي: «فالترجيح بكثرة الأدلة كالترجيح بالعدالة، لا كالترجيح بالعدد» (شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١).

وانظر: كشف الأسرار ٧٨/٤، ٧٩، تخريج الفروع على الأصول ص ٣٧٦، تيسير التحرير ٣/١٥٤، ١٦٩، فتح الغفار ٣/٥٣، فواتح الرحموت ٢/٢٠٤، ٢١٠، ٣٢٨، التوضيح على التنقيح ٣/٥٩، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦١، نهاية السؤل ٣/١٩٨، المحصول ٢/٢٠٤، ٥٣٤، ٥٩١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، مختصر الطوفي ص ١٨٧، الوسيط ص ٦٢٥.

(٢) انظر: المسودة ص ٣٠٧، ٣٠٨، الروضة ص ٣٨٩، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٠، المنحول ص ٤٣٠، جمع الجوامع ٢/٣٦٣، المحصول ٢/٥٥٤ وما بعدها، ٥٥٨ وما بعدها، الإحكام للأمدي ٤/٢٤٣، نهاية السؤل ٣/٢٠٢، ٢٠٥، المستصفي ٢/٣٩٥، ٣٩٦، البرهان ٢/١١٦٦، ١١٨٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢، ٤٢٣، أصول السرخسي ٢/٢٥١، ٢٥٣، التلويح على التوضيح ٣/٥٠، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، ٢٠٧، تيسير التحرير ٣/١٦٣، مختصر البعلي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ١٨٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٧، الكفاية ص ٦٠٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٢٢.

(٣) في ش: ويكون.

(٤) ساقطة من ض.

يكونُ في الغالبٍ لرجحانِهِ^(١) .

(و) يكونُ الترجيحُ أيضاً (بالأحسنِ سياقاً)؛ لأنَّ حسنَ السياقِ دليلٌ على رجحانِهِ^(٢) .

(و) يكونُ الترجيحُ أيضاً (باعتقادِ الراوي (على حفظِهِ) للحديثِ (أو ذِكرِهِ) له؛ لأنَّ الحفظَ والذِكرَ لا يحتملُ الاشتباهَ بخلافِ اعتمادِهِ على الخطِّ والنسخةِ، فإنَّهما يحتملانِ^(٣) الاشتباهَ^(٤) .

(و) يُرجحُ أيضاً (بعمليهِ بروايتهِ) (أي بكونِهِ^(٥) الراوي علمٌ أنه عمِلَ بروايةِ نفسِهِ، لأنَّ من عمِلَ بما رواه يكونُ^(٦) أبعدَ من الكذبِ من خبرٍ من لم يوافقْ عملُهُ^(٧) خبرُهُ^(٨) .

(١) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٠/٢، نهاية السؤل ٢٠٥/٣، الإحكام للآمدي ٢٤٣/٤، مختصر البعلي ص ١٦٩ .

(٢) انظر: مختصر البعلي ص ١٦٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨ .

(٣) في ض: لا يحتملان .

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٣/٤، ٢٤٤، المحصول ٥٦٠/٢/٢، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٢/٢، نهاية السؤل ٢٠٤/٣ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٠/٢، مختصر البعلي ص ١٦٩، فواتح الرحموت ٢٠٧/٢، تيسير التحرير ١٦٣/٣ .

(٥) في ب: أن يكون .

(٦) ساقطة من ض ع ب ز .

(٧) ساقطة من ش، وفي ض: علمه .

(٨) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٣/٤، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه =

ومتى وُجِدَ حديثانِ مرسلانِ - وكان الراوي لأحدهما يُرسلُ
عنِ العَدْلِ وعن غيره، والراوي الآخرُ لا يُرسلُ إلا عن عدلٍ -
رَجَحَ الذي راويه لا يُرسلُ إلا عن عدلٍ، وإلى ذلك أُشيرَ بقوله:
(أو لا يُرسلُ إلا عن عدلٍ^(١)).

وكذا يرجحُ المباشِرُ لما رواه من فعلٍ^(٢)، وصاحبُ القصةِ،
على غيرهما، وإلى ذلك أُشيرَ بقوله: (أو مباشرٍ أو صاحبِ
القصة^(٣)).

= ٣١٠/٢، المحصول ٥٥٩/٢/٢، المستصفي ٣٩٨/٢، مختصر البعلي
ص ١٦٩، تيسير التحرير ١٦٣/٣.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٣/٤، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٣١٠/٢، مختصر البعلي ص ١٦٩، تيسير التحرير ١٦٣/٣.

(٢) في ش: نقل.

(٣) ومنع الجرجاني الحنفي من الترجيح بكون أحد الراويين صاحب القصة، خلافاً
لجمهور العلماء.

انظر: الروضة ص ٣٨٩، العدة ١٠٢٤/٣، المسودة ص ٣٠٦، نهاية السؤل
٢٠٣/٣، الإحكام للآمدي ٢٤٣/٤، المحصول ٥٥٦/٢/٢، المستصفي
٣٩٦/٢، ٣٩٧، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٥/٢، الإحكام لابن حزم
١٧٠/١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، فواتح الرحموت ٢٠٨/٢، ٢٠٩،
مختصر البعلي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ١٨٨، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ١٩٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٧، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٣١٠/٢، الكفاية ص ٦١٠، الجدل لابن عقيل ص ٢٤، المهاج في ترتيب
الحجاج ص ٢٢٧.

فمثالُ المباشرِ روايةُ أبي رافعٍ^(١): «تزوَّجَ النبي صلى الله عليه وسلم ميمونةً، وهو حلالٌ، وكنتُ السفيرَ بينهما»^(٢)، فإنها رُجحت على روايةِ ابنِ عباسٍ: «أنَّهُ تزوَّجَهَا وهو مُحْرِمٌ»^(٣).

ومثالُ روايةِ صاحبِ القصةِ: روايةُ ميمونةَ نفسِها، أنها قالتُ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ»^(٤) صلى الله عليه وسلم ونحنُ

(١) اسمه أسلم، وقيل إبراهيم، وقيل غير ذلك، كان مولى للعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعتقه عليه الصلاة والسلام لما بشره بإسلام العباس، وأسلم أبو رافع قبل بدر، ولم يشهدا، ثم شهد أحد والخندق، والمشاهد بعدها، وشهد فتح مصر، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته سلمى، فولدت له عبيدالله، وروى عنه أولاده وغيرهم، توفي أبو رافع بالمدينة قبل قتل عثمان، وقيل بعده في أول خلافة علي رضي الله عنهم. انظر ترجمته في (الإصابة ٦٥/٧، أسد الغابة ١/٥٢، ٩٣، ١٠٦/٦، تهذيب الأسماء ٢/٢٣٠، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٩، تحفة الأحوزي ٣/٥٨٠).

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي ومالك وأحمد وابن حبان والدارمي عن أبي رافعٍ مرفوعاً، ورواه أحمد عن ميمونة.

انظر: جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ٣/٥٨٠، المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٣٨، مسند أحمد ٦/٣٢٣، ٣٩٣، موارد الظمان ص ٣١٠، سنن الدارمي ٢/٣٨، نصب الراية ٣/١٧٢.

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والشافعي والطحاوي عن ابن عباس مرفوعاً.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٢١٦، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٩٦، جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ٣/٥٨١، سنن النسائي ٥/١٥٠، سنن ابن ماجه ١/٦٣٢، سنن الدارمي ٢/٣٧، بدائع المن ٢/١٩، شرح معاني الآثار ٢/٢٩٢.

(٤) في ض: رسول الله.

حلالان»^(١)، فإنَّ هذه الروايةُ مقدَّمةٌ على روايةِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أيضاً^(٢).

وترجَّحَ الروايةُ أيضاً: بكونِ الراوي مشافهاً^(٣) بالروايةِ، وبكونه أقربَ عندَ سماعه، وإلى ذلك بقوله: (أو مشافها، أو أقربَ عندَ سماعها)^(٤).

فمثالُ المشافهةِ: روايةُ القاسمِ^(٥) عن عائشة

(١) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن ميمونة.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/٩، سنن أبي داود ٤٢٧/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٥٨١/٣، سنن ابن ماجه ٦٣٢/١، مسند أحمد ٣٣٢/٦، سنن الدارمي ٣٨/٢.

(٢) ساقطة من ش.

وقارن في ذلك رأي الحنفية في تقديم رواية ابن عباس في (فواتح الرحموت ٢٠١/٢، تيسير التحرير ١٤٥/٣، ١٦٧، التوضيح على التنقيح ٥٠/٣).

(٣) في ع: ساقها.

(٤) في ع ز: سماعه.

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، أبو محمد، التابعي الجليل، أحد فقهاء المدينة السبعة، روى عن الصحابة، قال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث، وقال عنه الإمام مالك: القاسم من فقهاء الأمة، وكان كثير الورع والنسك والمواظبة على الفقه والأدب، صموتاً لا يتكلم إلا قليلاً، روى له أصحاب الكتب الستة، مات بقرية بين مكة والمدينة سنة ١٠٢هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء ٥٥/٢، وفيات الأعيان ٢٢٤/٢، تذكرة الحفاظ ٩٦/١، الخلاصة ٣٤٦/٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٦٣، طبقات =

«رضي الله تعالى عنها - وهي^(١) عمته: «أن بريرة^(٢) عتقت،
وزوجها^(٣) عبداً^(٤)».

= الفقهاء ص ٥٩، المعارف ص ١٧٥، ٥٨٨، نكت الهميان ص ٢٣٠، حلية
الأولياء ١٨٣/٢).

(١) ساقطة من ض ع، وفي ب ز: وهي.

(٢) هي بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم،
صحابية، ولها أحاديث، وروى لها النسائي، وكانت تخدم عائشة قبل أن
تشتريها، ثم اشترتها وأعتقتها، وكان زوجها مولى، فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاختارت فراقه، وكان يجبهها، ويمشي في المدينة يبكي عليها، قال
ابن الأثير: والصحيح أنه كان عبداً.
انظر ترجمتها في (الإصابة ٢٩/٨، أسد الغابة ٣٩/٧، تهذيب الأسماء
٣٣٢/٢، الخلاصة ٣٧٦/٣).

(٣) زوج بريرة هو مغيث، مولى أبي أحمد بن جحش، قال النووي: «والصحيح
المشهور أن مغيثاً كان عبداً حال عتق بريرة، ثبت ذلك في الصحيح عن
عائشة، وقيل: كان حراً، وجاء ذلك في رواية لمسلم، وروى البخاري في
«صحيحه» عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً، يقال له: مغيث، كإني
أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: ألا تعجبون من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو راجعته؟ قالت: يا رسول الله، تأمرني؟
قال: إنما أنا أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه».

انظر: الإصابة ١٣٠/٦، أسد الغابة ٢٤٣/٥، تهذيب الأسماء ١٠٩/٢.

(٤) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والدارمي
والدارقطني وأحمد عن القاسم عن عائشة، كما رواه مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني عن عروة بن الزبير عن خالته عائشة.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٤٤، ١٤٦، سنن أبي داود
٥١٧/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذني ٣١٧/٤، سنن النسائي
١٣٢/٥، ١٣٤، سنن ابن ماجه ٦٧١/١، سنن الدارمي ١٦٩/١، سنن

فإنها مقدمة على رواية الأسود^(١) عنها: «أنه كان حراً»^(٢)،
لأنه أجنبي^(٣).

ومثال رواية الأقرب عند سماعها^(٤): رواية ابن عمر رضي

= الدارقطني ٢٨٩/٣، ٢٩١، مسند أحمد ٤٦/٦، ٢٦٩، تخريج أحاديث
البيزدي ص ٢٠٦.

(١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمرو، وقيل: أبو
عبدالرحمن، فقيه مخضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره، روى
عن عمر وابن مسعود وعائشة وأبي موسى وغيرهم من كبار الصحابة، كان
عابداً تقياً زاهداً، وهو من فقهاء الكوفة وأعيانهم، وروى له أصحاب الكتب
الستة، توفي سنة ٧٥هـ.

انظر ترجمته في (الإصابة ١٠٨/١، أسد الغابة ١٠٧/١، مشاهير علماء
الأمصار ص ١٠٠، تذكرة الحفاظ ٥٠/١، شذرات الذهب ٦٢/١، غاية
النهاية ١٧١/١).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي
والدارقطني وأحمد عن الأسود عن عائشة.

انظر: صحيح البخاري بشرح السندي ١١٤/٤، سنن أبي داود ٥١٨/١،
تحفة الأحوذى ٣١٧/٤ وما بعدها، سنن النسائي ١٣٣/٥، سنن ابن ماجه
٦٧٠/١، سنن الدارمي ١٦٩/٢، سنن الدارقطني ٢٩٠/٣، مسند أحمد
٤٢/٦، تخريج أحاديث البيزدي ص ٢٠٦.

(٣) قال ابن عينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة القاسم وعروة وعمرة، وقال
القاسم عن عائشة: كنت ملازماً لها؛ لأنه نشأ في حجر عمته عائشة، وقال ابن
معين: عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة مسبك الذهب، ورجح
البخاري وغيره رواية ابن عباس رضي الله عنه.

انظر: صحيح البخاري ١١٤/٤، تهذيب الأسماء ٥٥/٢، نكت الهميان
ص ٢٣٠، الإحكام لابن حزم ١٧١/١، ١٨٢، تيسير التحرير ١٤٥/٢،
فواتح الرحموت ٢٠١/٢، التوضيح على التنقيح ٥١/٣.

(٤) في ض ع: سماعه.

الله تعالى عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم أفردَ التلبية»^(١)، فإنها مقدمة على رواية من روى: «أنه ثنى»^(٢)، لأنه روي: «أن ابن عمر كان تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم حين لبى»^(٣).

وترجع رواية أكابر الصحابة - وهم رؤسائهم - على غيرها

(١) هذا الحديث رواه مسلم والترمذي وأحمد والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه، ولفظه في مسلم: «أهملنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً» وفي رواية: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً»، وروى مسلم وأبو داود وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه مثله، وروى الترمذي وابن ماجه والدارقطني مثله عن عائشة رضي الله عنها، وأن أبا بكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف وعثمان وغيرهم أفردوا الحج.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٤/٨، ٢١٦، مسند أحمد ٩٧/٢، سنن أبي داود ٤١٤/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٥٥٢/٣، سنن ابن ماجه ٩٨٨/٢، ٩٨٩، سنن الدارقطني ٢٣٨/٢، التلخيص الحبير ٢٣١/٢.

(٢) حديث التثنية، وهو القران بالجمع بين الحج والعمرة، رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً» وفي رواية: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك عمرة وحجاً» وفي رواية: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة».

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/٨، سنن أبي داود ٤١٧/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٥٥٤/٣، سنن ابن ماجه ٩٨٩/٢، مسند أحمد ٩٩/٣.

(٣) روى ذلك ابن عوانة، وذكر العلماء اختلاف الروايات في الإفراء والقران، وبينوا الجمع بينها أو الترجيح لإحداها.

(انظر: نيل الأوطار ٣٤٦/٤، التلخيص الحبير ٢٣١/٢، نصب السراية ٥٩٩/٣، زاد المعاد ١٠٧/٢، المنتقى ٢١١/٢، بدائع المنن ٣٠٢/١، تيسير التحرير ١٦٤/٣).

على الصحيح^(١) (من الروايتين^(١))، وإلى ذلك أشير بقوله: (أو من أكابر الصحابة، فيقدم الخلفاء الأربعة) أي روايتهم على غيرها^(٢)، وذلك^(٣) لقريتهم من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الأقرب فالأقرب منه^(٤)؛ لأن من قُرب من إنسانٍ كان أعلم^(٥) (بحاله من البعيد^(٦))، ولأنَّ الرئيسَ من كل طائفةٍ أشدُّ تصوُّناً وصوراً لمنصبه من غيره.

(١) ساقطة من ض د.

(٢) قال بتقديم رواية الخلفاء الأربعة وأكابر الصحابة جمهور العلماء منهم الحنفية خلافاً للشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند الحنابلة روايتان، والراجحة التقديم.

انظر: العدة ٣/١٠٢٦، المسودة ص ٣٠٧، مختصر الطوفي ص ١٨٨، مختصر البعلي ص ١٦٩، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١، جمع الجوامع ٢/٣٦٤، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٤، المحصول ٢/٢/٥٦١، فواتح الرحموت ٢/٢٠٧، تيسير التحرير ٣/١٦٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٦، ٢٧٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) وذلك أن كبار الصحابة كانوا أقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٥٤، سنن أبي داود ١/١٥٦، سنن النسائي ٢/٦٨، سنن ابن ماجه ١/٣١٢، سنن الدارمي ١/٢٣٣، مسند أحمد ١/٤٥٧.

(٥) في ض ب ع ز: أعرف.

(٦) في ع: من البعيد بحاله.

وعند^(١) ابن الحاجب^(٢) وابن مفلح^(٣) والهندي^(٤) وجمع^(٥) تُقَدَّمُ
روايةً متقدِّمِ الإسلامِ على متأخِّره، وإلى ذلك أُشير بقوله: (أو
مُتَقَدِّمِ الإسلامِ)^(٦).

وعند القاضي والمجد الطوفي: أنها سواء، لأنَّ كلَّ واحدٍ
منها اختصَّ بصفة،^(٧) فمتقدِّم الإسلام: اختصَّ^(٨) بأصاليته في
الإسلام، ومتأخِّره: اختصَّ^(٩) بأنه^(١٠) لا يروي إلا آخرَ الأمرين،
فكانا^(١١) سواءً^(١٢).

وقال ابن عقيل^(١٣) والأكثر: تُرَجِّحُ^(١٤) روايةً متأخِّرِ الإسلامِ على
متقدِّمِهِ، لأنَّه يحفظُ آخرَ الأمرين من رسولِ الله صلى الله عليه

(١) في ع: وعن.

(٢) في ض: حمدان.

(٣) انظر: الإحكام للأمدي ٢٤٤/٤، المحلي على جمع الجوامع ٣٦٤/٢، مختصر
ابن الحاجب ٣١٠/٢، المسودة ص ٣١١، تيسير التحرير ١٦٤/٣، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ١٩٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٧.

(٤) في ض: اختصَّ متقدم الإسلام.

(٥) في ض ع: أنه.

(٦) في ع: فكانوا.

(٧) قال البعلي: «سببان عند الأكثر» (مختصر البعلي ص ١٦٩).

وانظر: مختصر الطوفي ص ١٨٨، المسودة ص ٣١١، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ١٩٨، الفقيه والمتفقه ٤٧/٢.

(٨) في ض: ترجيح.

وسلم^(١)، ولهذا لما روى جريرُ بنُ عبدِ الله البجليُّ^(٢): «رأيت^(٣) رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه»، قال إبراهيم النخعي: «كان يُعجبهم هذا الحديث، لأنَّ

(١) قال بتقديم رواية المتأخر بعض الشافعية كأبي اسحاق الشيرازي، وابن برهان، والبيضاوي، وصوبه ابن بدران وابن الحاجب والقرافي، لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «كنا نأخذ من أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم بالأحدث فالأحدث» ونص الإمام أحمد على هذا في رواية عبد الله، وأخذ به القاضي أبو يعلى.

انظر: العدة ٣/١٠٤٠، المسودة ص ٣١١، نهاية السؤل ٣/٢٠٦، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، جمع الجوامع ٢/٣٦٤، الإحكام للأمدي ٤/٢٦٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، تيسير التحرير ٣/١٦٤، فواتح الرحموت ٢/٢٠٨، المحصول ٢/٢/٥٦٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٧.

(٢) هو الصحابي جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة في رمضان، فأسلم وبايعه، وكان طويلاً يصل إلى سنام البعير، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: جرير يوسف هذه الأمة، لحسنه، وفي صحيح البخاري ومسلم قال جرير: «ما حجبتني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم في وجهي» وقدمه عمر رضي الله عنه في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن الكوفة، وروى مائة حديث، وله مناقب كثيرة، واعتزل علياً ومعاوية، وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في (الإصابة ١/٢٤٢، أسد الغابة ١/٣٣٣، تهذيب الأسماء ١/١٤٧، الخلاصة ١/١٦٣، مشاهير علماء الأمصار ص ٤٤).

(٣) في ب: رواية.

إسلام جريرٍ كانَ بعدَ نزولِ سورةِ المائدة^(١)، متفقٌ عليه^(٢).
وإنَّما قدَّمنا ما عندَ ابنِ الحاجبِ ومن وافقه، مع كونه خلافَ
رأي الجمهورِ، تبعاً لتقديمه له في «التحرير».
ويُقدِّمُ عندَ ابنِ عقييلٍ وأبي^(٣) الخطابِ: روايةٌ من هو أكثرُ

(١) المقصود من سورة المائدة قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ المائدة/٦.

والحكمة من هذا التعليل أنه لو كان إسلام جرير متقدماً على نزول سورة المائدة لا حتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة في الوضوء، وبما أن إسلامه متأخر فهذا يدل على العمل بحديث المسح على الخفين، وأن المراد بالآية غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية، كما قال النووي رحمه الله.

انظر: تحفة الأحوزي ١/٣١٤، سنن النسائي مع زهر الربى ١/٦٩، المجموع للنووي ١/٥١٤، نيل الأوطار ١/٢١٠.

(٢) حديث جرير رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، ورواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً بروايات كثيرة، وأنه بعد غزوة تبوك، كما روي ذلك عن أنس وبلال وسعد بن أبي وقاص وغيرهم مرفوعاً حتى وصل حديث المسح على الخفين إلى سبعين صحابياً.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٣٤، ٥٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٦٤، ١٦٨، سنن أبي داود ١/٣٣، ٣٤، المنتقى ١/٧٦، ٧٩، جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ١/٣١٣، ٣١٤، سنن النسائي ١/٦٩، ٧٠، سنن ابن ماجه ١/١٨١، الأزهار المتناثرة ص ٩، المجموع للنووي ١/٥١٣، نيل الأوطار ١/٢٠٩، مسند أحمد ٤/٣٥٨، نصب الراية ١/١٦٢.

(٣) في ع: وابن.

صحبةً على غيره، وإلى ذلك أشير بقوله: (أو أكثر صحبةً) زاد أبو الخطاب (أو قدمت هجرته) (١).

و(٢) قال الأمدئي وابن حمدان (أو مشهور النسب) (٣).

زاد الأمدئي ومن تبعه: أو غير ملتبس (٤) بضعيف (٥).

ورد ذلك.

ووجه الترجيح بشهرة النسب: لكثرة تحريزه عما يُنقص رتبته.

ويُقدم من سمع بالغاً على من سمع صغيراً، وإلى ذلك أشير بقوله: (أو سمع بالغاً)، وذلك لقوة ضبطه، وكثرة احتياطه، وللخروج من الخلاف، فيكون الظنُّ به أقوى (٦).

(١) انظر: المسودة ص ٣٠٨، ٣١١، مختصر البعلي ص ١٧٠.

(٢) ساقطة من ض ع.

(٣) انظر: جمع الجوامع ٣٦٣/٢، الإحكام للأمدئي ٢٤٤/٤، المحصول

٥٦١/٢/٢، تيسير التحرير ١٦٥/٢، مختصر البعلي ص ١٧٠.

(٤) في ش: متلبس.

(٥) اللفظة في «مختصر ابن الحاجب»: بمضعف، وفي «الإحكام» للأمدئي: بضعيف.

انظر: الإحكام للأمدئي ٢٤٤/٤، مختصر ابن الحاجب ٣١٠/٢، المحصول

٥٦٢/٢/٢، مختصر البعلي ص ١٧٠.

(٦) انظر: جمع الجوامع ٣٦٤/٢، نهاية السؤل ٢٠٦/٣، الإحكام للأمدئي

٢٤٥/٤، المحصول ٥٦٢/٢/٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه

٣١١/٢، فواتح الرحموت ٢٠٨/٢، تيسير التحرير ١٦٤/٣، مختصر البعلي

ص ١٧٠.

وقد تقدّم أن ترجيح الراوي يكون^(١) بما في نفسه، وتقدّم الكلام عليه^(٢).

(و) يكون بتزكيته، فيرجح بعض الرواة على بعض (بكثرة مزكين^(٣))، (و) إن استوا في الكثرة رجح (بأعدليتهم^(٤))، (و) إن استوا في الأعدلية رجح (بأوثقيتهم^(٥)).

(و) ^(٦)الشيء الثاني في الرواية^(٦):

فيقدم^(٧) حديث (مُسَنَّدٌ عَلَى) حديث (مُرْسَلٌ) عند جماهير العلماء؛ لأن فيه مزية الإسناد، فيقدم بها، و^(٨) لأن المرسل قد يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مجهولٌ، ولأنه مختلفٌ

(١) في ض: يكون.

(٢) صفحة ٤٣١ وما بعدها.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢، جمع الجوامع ٣٦٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٥/٤، المحصول ٥٥٨/٢/٢، نهاية السؤل ٢٠٣/٣ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، تيسير التحرير ١٦٦/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٧.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٥/٤، المحصول ٥٥٨/٢/٢.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب، الصفحة السابقة، الإحكام للآمدي، الصفحة السابقة، نهاية السؤل ٢١٩/٣، تيسير التحرير ١٦٦/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٧.

(٦) ساقطة من ش ع.

(٧) في ش ع ب ز: يقدم.

(٨) في ب: أو.

في كونه حجة^(١)، والمسند متفق على حجتيه^(٢)، وكذا كل متفق عليه مع كل^(٣) مختلف فيه من جنسه.

(و) يُقدم^(٤) (مرسل تابعي على) مرسل (غيره)؛ لأن الظاهر أنه رواه عن صحابي^(٥).

(و) يُرجح أحد المُسندين^(٦) (بالأعلى إسناداً) منهما، والمراد به: قلة عدد الطبقات إلى منتهاه، فيرجح على ما كان أكثر، لقلة احتمال^(٧) الخطأ بقلة^(٨) الوسائط، ولهذا رغب الحفاظ في

(١) تقدم الكلام على الاختلاف في حجية الحديث المرسل (٥٧٤/٢ وما بعدها).
(٢) قال الجرجاني الحنفي وعيسى بن أبان وبقية الحنفية وأبو الخطاب من الخنابلة: المرسل أولى، وقال القاضي عبد الجبار يستويان. وفي ض ب: حجته.
انظر: العدة ٣/١٠٣٢، المسودة ص ٣١٠، الروضة ٣٩٠، مجموع الفتاوى ١٣/١١٦، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١، نهاية السؤل ٣/٢١٨، الإحكام للآمدي ٤/٢٤٥ وما بعدها، المحصول ٢/٢/٥٦٤ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢/٢٠٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧، الوسيط ص ٦٢٩، مختصر الطوفي ص ١٨٧، مختصر البعلي ص ١٧٠.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش ب ع ز: والشيء الثاني في الرواية فيقدم.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٦، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١، مختصر البعلي ص ١٧٠.

(٦) في ش: المرسلين.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) في ب: لقلة.

علو السند، فلم يزالوا يتفاخرون به^(١).

(و) يُرْجَحُ حَدِيثُ (مُعْنَعُنٌ) أَي مُتَّصِلٌ بِقَوْلِ الرَّاوِي :
«حَدَّثَنِي فَلَانٌ^(٢) عَنْ فَلَانٍ عَنْ فَلَانٍ^(٣)»، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَى مَا) أَي عَلَى حَدِيثِ (أُسْنَدَ) بِالْبِنَاءِ
لِلْمَفْعُولِ (إِلَى كِتَابِ مُحَدَّثِ) مِنْ كِتَابِ الْمُحَدَّثِينَ^(٤)، (وَكِتَابُهُ^(٥))
أَي وَيُزَجَّحُ مَا بَكِتَابِ مُحَدَّثِ مُسْنَدِ (عَلَى) كِتَابِ (مَشْهُورِ)
(بِلا نَكِيرِ^(٥)) لَكِنَّهُ غَيْرُ مُسْنَدِ^(٦).

(و) يُرْجَحُ (الشَيْخَانِ) أَي مَا اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى
رَوَايَتِهِ فِي «كِتَابَيْهِمَا»^(٧) (عَلَى) «مَا فِي كِتَابِ^(٨)» (غَيْرِهِمَا) مِنْ

(١) قال ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت» والكمال بن الهمام في «التحريير»:
خلافاً للحنفية، لكن شارح «مسلم الثبوت» قال عن الترجيح بعلو الإسناد:
«وهو المذهب المنصور عندنا» (فواتح الرحموت ٢/٢٠٧).
وانظر: تيسير التحرير ٣/١٦٣، نهاية السؤل ٣/٢٠٢، الإحكام للآمدي
٤/٢٤٨، جمع الجوامع ٢/٣٦٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٢/٣١١، المحصول ٢/٢/٥٥٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٦.

(٢) ساقطة من ب، وفي ع ز: عن فلان.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١١، نهاية السؤل ٣/٢١٩،
الإحكام للآمدي ٤/٢٤٧.

(٤) في ش ع: وكتاب.

(٥) في ع: بالنكير.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٤٧.

(٧) في ب: كتابها.

(٨) ساقطة من ض.

المحدثين؛ لأنها أصح الكتب بعد القرآن، لاتفاق الأمة على تلقيها بالقبول، حتى قال الشيخ تقي الدين، وابن الصلاح، والأستاذ أبو اسحاق: إن ما فيها مقطوعٌ بصحته^(١).

وخالف النووي لقول الأكثر: إن خبر الأحاد لا يفيد إلا الظن، ولا يلزم من اتفاق الأمة على العمل بهما: إجماعهم على أن ما فيها مقطوعٌ بصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

(فالبخاري، فمسلم) يعني ثم^(٣) يرجع ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم.

(فما صحح) ثم يرجع بعد ذلك ما صحح من الأحاديث على ما لم يصحح، وتختلف مراتب ذلك، فيرجع ما كان على شرط الشيخين ثم ما على شرط البخاري، ثم ما على شرط مسلم، كما

(١) انظر: المسودة ص ٣١٠، مجموع الفتاوى ٧٤/١٨، ٣٢٠/٢٠، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٥/٢، نهاية السؤل ٢١٩/٣، الإحكام للآمدي ٢٤٧/٤، فواتح الرحموت ٢٠٩/٢، تيسير التحرير ١٦٦/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩، مقدمة ابن الصلاح ص ١٤.

(٢) أيد الكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور وصاحب «فواتح الرحموت» ما جاء عن النووي، وردوا كلام ابن الصلاح ومن معه.

انظر: فواتح الرحموت ٢٠٩/٢، تيسير التحرير ١٦٦/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠/١ مع الاختصار والتصريف.

(٣) في ض: و.

فَصَّلَ ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرِكِهِ»^(١)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا صَحَّحَ
وَلَيْسَ عَلَى شَرْطٍ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْخَيْنِ.

(فمرفوعٌ ومتصلٌ على موقوفٍ ومنقطعٍ) يعني ثمَّ يُقدِّمُ بعدَ
ذلك الحديثُ المرفوعُ لمزيته برفعه،^(٢) على الحديثِ الموقوفِ،
ويُقدِّمُ الحديثُ المتصلُ لمزيته^(٣) بالاتصالِ^(٣) على الحديثِ
المنقطعِ^(٤).

(و) حديثٌ (متفقٌ على رفعه، أو) على (وصليه: على) حديثٌ
(مختلفٌ فيه) أي في رفعه أو في وصله^(٥)؛ (لأنَّ للمتفقِ عليه مزيةً
على المختلفِ فيه^(٦)).

(و) تُقدِّمُ^(٧) (روايةً متفقةً) أي^(٨) لم يختلفْ لفظُها

(١) المستدرك ٣/١.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) ساقطة من ش ض.

(٤) انظر: مختصر الطوفي ص ١٨٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧، الكفاية
ص ٦١٠.

(٥) انظر: المسودة ص ٣١٠، مختصر البعلي ص ١٧٠، مختصر الطوفي ص ١٨٨،
الروضة ص ٣٩٠، نهاية السؤل ٢٠٨/٣، الإحكام للآمدي ٢٤٨/٤،
المحصول ٥٦٣/٢/٢، المستصفى ٣٩٦/٢، مختصر ابن الحاجب والعضد
عليه ٣١١/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٢، المدخل إلى مذهب أحمد
ص ١٩٨، فواتح الرحموت ٢٠٨/٢.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) في ب: ويقدم.

(٨) في ع ب: إذا.

ولا معناها ولا مضطربةً (على رواية^(١)) (مختلفة^(٢) أو مضطربة^(٣))
مطلقاً على الصحيح^(٣).

(و) الشيء الثالث: في المروي:

فيقدم (ما) أي حديث (سُمِعَ منه صلى الله عليه وسلم على
مَحْتَمَلٍ) أي على ما احتمل سماعه وعدم سماعه، (و) كذا (على
كتابه) عند الجرجاني وابن عقيل والمجد والآمدني^(٤).

وقال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: كتابه وما سُمِعَ منه
سواءً، فيحتمل أن يكون مراده في الحجّة^(٥) بهذا وبهذا، ويُحتملُ

(١) في ب تكرار للسطين السابقين «مختلف فيه... رواية».

(٢) ساقطة من ش ض.

(٣) انظر: المسودة ص ٣٠٦، ٣٠٨، جمع الجوامع ٣٦٥/٢، نهاية السؤل
٢٠٨/٣، ٢١٨، الإحكام للآمدني ٢٤٨/٤، المحصول ٢/٢، ٥٦٤،
المستصفى ٣٩٥/٢، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٦٦/٣،
الإحكام لابن حزم ١٧٣/١، مختصر الطوفي ص ١٨٨، الكفاية ص ٦٠٩،
الجدل لابن عقيل ص ٢٥، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٢٤.

(٤) انظر: العدة ٣/١٠٢٩، المسودة ص ٣٠٩، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٣١١/٢، الإحكام للآمدني ٢٤٨/٤، المستصفى ٣٩٥/٢، شرح تنقيح
الفصول ص ٤٢٢، تيسير التحرير ١٦٥/٣، التلويح على التوضيح ٥٢/٣،
إرشاد الفحول ص ٢٧٧، السوسيط ص ٦٣٠، المنهاج في ترتيب الحجاج
ص ٢٢٤.

(٥) في ب: الحجية.

أن يكون مراده: أنه لا ترجيحَ بينهما^(١).

وقال القاضي، وتبعه ابن البناء: «إنهما سواء»^(٢)، وتعلقَ
القاضي بخبر ابن عكّيم^(٣) في الدِّبَاغِ^(٤)، وكذا قال ابن عقيلٍ،
وأنه ظاهر كلام أحمد، وقال بعض أصحابنا: عمل به أحمد^(٥)

(١) انظر: العدة ٣/١٠٢٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٧.

ونقل الشوكاني قولاً بترجيح رواية من اعتمد على الكتابة على رواية من اعتمد
على الحفظ. (انظر: إرشاد الفحول ص ٢٧٧).

(٢) العدة ٣/١٠٢٨، وانظر: المسودة ص ٣٠٩.

(٣) في ض ب: حكيم.

وهو عبد الله بن عكّيم، أبو معبد الكوفي الجهني، مخضرم، قال البخاري: أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له سماع صحيح، روى عن أبي بكر
وعمر، وكان ثقة، وروى عنه ابن أبي ليلي وغيره، مات في إمارة الحج.
انظر: الإصابة ٤/١٠٦، أسد الغابة ٣/٣٣٩، الخلاصة ٢/٨٠.

(٤) حديث عبد الله بن عكيم هو أنه قال: قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم، ونحن بأرض جهينة «أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء من إهاب
ولا عَصَبٍ»، وفي رواية: «جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
وفاته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَبٍ»، وسبق ذكره في الهامش
(٥١٠/٢) فيما يبلغه الرسول صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى الغائب، وهذا
الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والقاضي
عياض والرامهرمزي.

انظر: مسند أحمد ٤/٣١٠، سنن أبي داود ٢/٣٨٧، تحفة الأحوذى ٥/٤٠٢،
سنن النسائي ٧/١٥٥، سنن ابن ماجه ٢/١١٩٤، المحدث الفاصل
ص ٤٥٣، الإلماع ص ٨٨، نصب الراية ١/١٢٠، التلخيص الحبير ١/٤٦،
تخريج أحاديث البزدوي ص ١٨٣.

(٥) في ع ز: أحمد بن حنبل.

لتأخره، فلما عارضته^(١).

(و) يُقَدَّمُ ما سَمِعَ (٢) منه أيضاً (على ما سكتَ عنه مع (٣) حضوره) يعني أنه يُرَجَّحُ حديثُ سَمِعَ من النبي صلى الله عليه وسلم على حديثٍ ذَكَرَ أنه سكتَ عنه مع حضوره ذَكَرَهُ ابنُ مفلحٍ ، لأنَّ المسموعَ من النبي صلى الله عليه وسلم أعلى مما استُفِيدَ حكمه من تقريره لغيره على (٢/٣) قولٍ أو فعلٍ (٤).

(ثمَّ ذا) أي ثمَّ يقدمُ ذا، وهو ما سكتَ عنه (مع حضوره على) ما سكتَ عنه (مع غيبته) وعلمَ به^(٥)، (إلا ما) أي إلا شيئاً وقعَ في غيبته وعلمَ به، وكانَ (خطرُ السكوتِ عنه أعظمُ).

قال القطبُ الشيرازيُّ^(٦):

(١) انظر: المسودة ص ٣٠٩.

(٢) في ض: سمعه.

(٣) في ش: على. (٢/١٠) في ز: من.

(٤) انظر: الإحكام للأمدي ٢٤٨/٤، المحصول ٥٦٣/٢/٢، المستصفى ٣٩٦/٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١١/٢، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٦٠/٣.

(٦) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، قطب الدين الشيرازي، الشافعي، كان أبوه طبيباً بشيراز، وقرأ الطب والعقليات، ودرس الفقه والتفسير والنحو وغيرها، وزار الشام، ثم سكن تبريز، وتولى قضاء سيواس وملطية، وكان ببحراً في العلوم، طريفاً في التدريس، ذا مروءة وأخلاق، كثير التأليف في العقليات والتفسير والطب، منها «فتح المنان في تفسير القرآن» و«حكمة الإشراق» و«شرح كليات القانون في الطب لابن سينا» و«مفتاح المفتاح» في =

«يُرجحُ بسكوته^(١) صلى الله عليه وسلم عما جرى في مجلسه على سكوته عما جرى في غيبته، وسمع به ولم ينكر، اللهم إلا إذا كان خطرُ ما جرى في غيبته^(٢) أكد وأثم من خطر ما جرى في مجلسه، بحيث تكون الغفلة عنه لشدة خطره أبعَد، فإنه يكون أولى». انتهى.

(و) يقدمُ قوله صلى الله عليه وسلم على فعله صلى الله عليه وسلم، وذلك لصراحة القول، ولهذا^(٣) اتفق على دلالة القول، بخلاف دلالة الفعل، لاحتمال أن يكون الفعل مختصاً به، ولأنَّ للقول صيغة دلالة بخلاف الفعل^(٤).

وقيل: هما سواء^(٥)، وقيل: الفعل أولى.

(وهو أي و^(٦) فعله صلى الله عليه وسلم مقدّم (على تقريره)

= البلاغة، وغيرها، توفي بتبريز سنة ٧١٠هـ.

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ١٠٨/٥، الأعلام ٤٦/٦، مفتاح السعادة ١٦٤/١، الفتح المبين ١٠٩/٢).

(١) في ز: سكوته.

(٢) في ض ع ب ز: زمانه.

(٣) في ش: ولهذا القول.

(٤) انظر: جمع الجوامع ٣٦٥/٢، نهاية السؤل ٢١٨/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٦/٤،

إرشاد الفحول ص ٢٧٩، المدخل إلى مذهب أحمد

ص ١٩٩، فواتح الرحموت ٢٠٢/٢، تيسير التحرير ١٤٨/٣، المعتمد

٣٩٠/١.

(٥) وهو رأي ابن حزم الظاهري، (انظر: الإحكام، له ١٧١/١، ٤٣٢).

(٦) ساقطة من ض.

يعني أن فعله صلى الله عليه وسلم مقدّم على تقريره^(١)، وهو ما رآه صلى الله عليه وسلم وسكت عنه؛ لأنّ التقرير يطرّقه^(٢) من الاحتمال ما ليس في الفعل الوجودي، ولذلك كان في دلالة التقرير على التشريع اختلافًا.

(و) يقدم (ما لا تعمُّ به البلوى في الأحادي) يعني أن الواحد إذا انفرد بحديث لا تعمُّ به البلوى، وانفرد آخر بحديث تعمُّ به البلوى، لتوفر الدواعي على نقله، فإنّ ما لا^(٣) تعمُّ به البلوى يُقدّم (على ما تعمُّ به) البلوى^(٤)، لأن ما لم^(٥) تعمُّ به البلوى أبعد من الكذب مما تعمُّ به البلوى، لأنّ تفرد الواحد بنقل ما تتوفر^(٦) الدواعي على نقله يؤهّم الكذب^(٧).

(و) الشيء الرابع: في المروي عنه:

فيقدم (ما) أي حديث (لم ينكره المروي عنه) على ما أنكره

(١) انظر: جمع الجوامع ٣٦٥/٢.

(٢) في ش: يتطرق إليه.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٢/٢، الإحكام للآمدي

٢٤٩/٤، ٢٦٤، المحصول ٥٩٢/٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥،

إرشاد الفحول ص ٢٧٩، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢.

(٥) في ض: لا.

(٦) في ب: يتوفر.

(٧) ساقطة من ض.

مطلقاً^(١).

(و) يُقدّم (ما أنكره) المروي عنه^(٢) حال كون إنكاره (نسياناً) على ما قال عنه: إنه متحقق أنه لم يروِه^(٣)، وإلى ذلك أشير بقوله: (على ضدّهما).

قال العضد: «الترجيح بحسب المروي عنه: هو أن لا يثبت إنكاره^(٤) لروايته^(٥)، ^(٦)على ما ثبت إنكاره^(٧) لروايته^(٦)، وهذا ^(٨)يحتمل وجهين: ما لم يقع لراويته^(٩) إنكار له، وما لم يقع للناس^(١٠) إنكار لروايته^(١١)، واللفظ محتمل، والوجهان مذكوران في الكتب المشهورة، لكن المصرّح به في «المتهى» هو

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٢/٢، جمع الجوامع ٣٦٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٩/٤، المحصول ٥٦٤/٢/٢، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، تيسير التحرير ١٦١/٣، ١٦٥، التلويح على التوضيح ٥٣/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٨، الوسيط ص ٦٣١.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٩/٤.

(٤) في ش ض ب: انكاراً.

(٥) في مختصر ابن الحاجب: لرواته.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ز: إنكار.

(٨) في ش: وهو.

(٩) في ز والعضد على ابن الحاجب: لرواته، وفي ض: لرواية.

(١٠) في ش: للناسي، وفي ع: إنكار للناس.

(١١) في ع والعضد على ابن الحاجب: لرواته.

الأول»^(١). انتهى .

النوع الثاني مما يقع فيه الترجيح بين منقولين (المتن):

و(يرجح) منه (نهي) على (أمر)، يعني أنه يُرجح الخبر الذي فيه النهي^(٢) على الخبر الذي فيه الأمر، لشدة الطلب فيه، لاقتضائه للدوام^(٣)، حتى^(٤) قال كثير ممن^(٤) قال: الأمر لا يفيد التكرار، قال^(٥): النهي يفيد التكرار، ولأن دفع المفسدة أهم من جلب المصلحة .

(وأمر على مبيع) يعني أنه يُرجح خبر فيه أمر على خبر فيه مبيع، لاحتمال الضرر بتقديم المبيع، بلا عكس، وهذا اختيار الأكثر^(٦) .

وقال الآمدي وابن حمدان والهندي: يرجح المبيع على الأمر،

(١) العضد على ابن الحاجب ٣١٢/٢ .

(٢) في ب: النهي .

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٢/٢، جمع الجوامع ٣٦٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٠/٤ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش: وقال .

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٢/٢، جمع الجوامع ٣٦٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٠/٤، مختصر البعلي ص ١٧٠ .

لاتحادٍ مدلوليه، ولعدم^(١) تعطيله، وإمكانِ تأويلِ الأمرِ^(٢).
فعلى الأولِ - وهو تقديم^(٣) الأمرِ على المبيحِ - يقدمُ النهيُ
على المبيحِ، وعلى قولِ الأمدِيِّ ومنْ تابعه عكسه، وهو ترجيحُ^(٤)
المبيحِ على النهيِ^(٥).

(و) يرجحُ (خبرٌ) محضٌ (على الثلاثة) أي على النهي،
والأمرِ، والإباحة؛ لأنَّ دلالةَ الخبرِ على الثبوتِ أقوى منْ دلالةِ
غيره من الثلاثة عليه، ولأنَّه لو لم يقلْ به لزمَ الخُلْفُ في خبرِ
الصادقِ^(٦).

(و) يرجحُ لفظَ (متواطئة على) لفظِ (مشارك) قاله ابنُ
حمدانَ وابنُ مفلحٍ وغيرُهما^(٧).

(و) يُرجحُ (مشاركٌ قلَّ مدلوله على ما) أي على مشتركٍ (كثُرَ)
مدلوله، فيرجحُ مشتركٌ بين معنيين على مشتركٍ بين ثلاثٍ
معانٍ^(٨).

(١) في ش: وانعدام.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٥٠/٤، وانظر: حاشية التفتازاني والعضد على ابن
الحاجب ٣١٢/٢.

(٣) في ض ب: تقدم.

(٤) في ب: يرجح.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥١/٤.

(٦) انظر: جمع الجوامع ٣٦٨/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٠/٤، ٢٥١.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥١/٤.

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٣/٢، الإحكام للآمدي

٢٥١/٤، تيسير التحرير ١٥٧/٣.

(و) يرجح ما^(١) فيه (معنى ظهر استعماله على عكسه) أي على^(٢) ما فيه معنى لم يظهر استعماله .

قال ابن عقيل في «الواضح» وابن البناء: أن يكون أحد المعنيين أظهر في الاستعمال، كما ذكرنا^(٣) في «الحمرة» وأنها أظهر في «الشفق». انتهى .

(و) يرجح ما^(٤) فيه (اشتراك بين علمين على) ما فيه اشتراك بين (علم ومعنى، و) ما فيه اشتراك (بين علم ومعنى على^(٥)) ما فيه اشتراك بين (معنيين) .

قال الإسنوي في «شرح البيضاوي»: «الاشتراك بين علمين خير من الاشتراك بين علم ومعنى؛ لأن العلم يطلق على شخص مخصوص، فإن المراد علم الشخص، لا علم الجنس^(٦)، والمعنى يصدق على أشخاص كثيرة، فكان اختلال الفهم بجعله

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ض: ذكر .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) عبارة الإسنوي: فإن المراد إنما هو العلم الشخصي، لا الجنس .

مشاركاً بين علمين أقل^(١)، فكان أولى، مثاله أن يقول
 [شخصاً]^(٢): رأيت أسودين^(٣)، فحمله على شخصين، كل
 واحدٍ منها [اسمه]^(٤) أسود^(٥) أولى من [حمليه على]^(٦) شخصٍ
 اسمه أسود^(٧)، والآخر^(٨) لونه أسود، والاشتراك بين^(٩) علمٍ
 ومعنى خيراً من الاشتراك بين معنيين لقلّة الإخلال^(١٠) فيه،
 مثاله^(١١): رأيت^(١٢) الأسودين أيضاً، فحمله على العلم والمعنى:
 أولى من حمليه على شخصين لونهما أسود^(١٣).

(و) يرجعُ (مجازاً على مجازٍ) آخرَ بأسباب:

-
- (١) في ض د: خيراً من الاشتراك بين علم ومعنى، لأن العلم يطلق على شخص
 مخصوص.
- (٢) زيادة من الإسنوي.
- (٣) في الإسنوي: الأسودين.
- (٤) زيادة من الإسنوي.
- (٥) في الإسنوي: الأسود.
- (٦) زيادة من الإسنوي.
- (٧) في الإسنوي: الأسود.
- (٨) في الإسنوي: وآخر.
- (٩) في ب: من.
- (١٠) في ض: الاختلال، وفي الإسنوي: الاشتراك.
- (١١) في الإسنوي: ومثاله.
- (١٢) ساقطة من ض.
- (١٣) نهاية السؤل للإسنوي، شرح منهاج الوصول للبيضاوي ١/٣٦٩.

منها: الترجيحُ (بشهرة علاقته) وذلك بأن تكون العلاقة بينه وبين الحقيقة أشهر من العلاقة بين المجاز الآخر والحقيقة^(١)، مثل: أن يكون أحدهما من باب^(٢) المشابهة، والآخر من باب^(٣) اسم المتعلق.

(و) منها الترجيحُ (بقوتها) أي قوة العلاقة، بأن يكون مصححُ أحد المجازين أقوى من مصحح الآخر^(٣)، كإطلاقِ اسم الكل على الجزء، وبالعكس، فإن العلاقة المصححة في الأول: أقوى من العلاقة المصححة في الثاني.

(٤) (و) منها الترجيحُ (بقرب جهته) أي جهة أحد المجازين إلى الحقيقة، كحمل نفي الذات على نفي الصحة، فإنه أقرب إليه من نفي الكمال^(٥).

(و) منها الترجيحُ^(٤) (برجحان دليله^(٦)) أي بأن يكون دليلُ أحد المجازين راجحاً على دليل المجاز الآخر، وذلك بأن تكون

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٣/٢، المحصول ٥٧٥/٢/٢، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٥٧/٣.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) انظر: الإحكام للأمدى ٢٥١/٤، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) انظر: فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٥٧/٣.

(٦) في ش: على دليله.

القرينة الصارفة^(١) في أحدهما قطعية، وفي الآخر غير قطعية^(٢).

(و) منها الترجيحُ (بشهرة استعماله) وذلك بأن يكون أحدُ المجازين مشهورَ الاستعمال^(٣)، ^(٤) فيقدمُ على المجازِ الذي هو غيرُ مشهورِ الاستعمال^(٤).

(و) يرجحُ (مجازاً على مشترك) يعني أنه إذا وردَ اسمٌ يمكنُ حملُه على أنه مجازٌ و^(٥) على أنه مشترك: كانَ حملُه على المجازِ أرجحَ^(٦)، صحَّحهُ ابنُ مفلحٍ وغيرُه؛ لأنَّ الاشتراكَ يُخلُ بالتفاهمِ، ولحاجةِ المشتركِ إلى قرينتين بحسبِ معنيهِ، على معنى أنَّ استعماله في كلِّ واحدٍ من معنيهِ يحتاجُ إلى قرينةٍ مخصَّصةٍ له^(٧)، إذ لا ترجيحَ لواحدٍ من معنيهِ على الآخرِ حيثُ^(٨)، كالعينِ، فإنَّها^(٩) تحتاجُ عندَ استعمالها في الباصرةِ إلى قرينةٍ

(١) في ب ز: الصادقة.

(٢) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٣/٢.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٥١/٤، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٥٧/٣.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) انظر: جمع الجوامع ٣٧٩/٢، العضد على ابن الحاجب ٣١٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٥١/٤.

(٧) ساقطة من ض.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) في ض ع: فإنها حيثُ.

تُخصِّصُها، وكذلك^(١) استعمالها في الجارية، بخلافِ المجازِ، فإنَّه يحتاجُ إلى قرينةٍ واحدةٍ عندَ استعماله في معناه المجازي، ولا يحتاجُ إلى قرينةٍ بالنظرِ إلى المعنى الحقيقي، كالأسدِ، فإنَّه يحتاجُ إلى القرينةِ عند استعماله في الرجلِ الشُّجاعِ، ولا يحتاجُ إليها عند استعماله في الحيوانِ المفترسِ^(٢)، والمجازُ أغلبُ وقوعاً، قال^(٣) ابنُ جني: أكثرُ اللغةِ مجازاً، وأيضاً: فهو من حيثيةِ البلاغةِ^(٤) وما يتبعها أبلغُ^(٥)، نحو: (زيدٌ أسدٌ)^(٦)، زيدٌ بحرٌ، وأوفقُ^(٧) حينئذٍ^(٨) للطباعِ^(٩)، وأوجزُ^(١٠) إذ ذاك^(١١).

(٩) يرجحُ (تخصيصُ على مجازٍ) يعني أنه إذا احتملَ الكلامُ أن^(١١) يكونَ فيه^(١٢) تخصيصٌ ومجازٌ، فحملهُ على التخصيصِ. أرجحُ، قطعَ به ابنُ مفلحٍ، لتعينِ الباقي من العامِ بعدَ

(١) في ش: وكذا، وفي ز: ولذلك.

(٢) في ع: الفريس.

(٣) في ز: وقال.

(٤) في ع ب ز: فن البلاغة.

(٥) في ض ش: أغلب.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ع: ووافق.

(٨) ساقطة من ب ش ز.

(٩) في ع: الطباع.

(١٠) ساقطة من ب ش ز.

(١١) في ع: بان.

(١٢) ساقطة من ب.

التخصيص، بخلاف المجاز، فإنه قد لا يتعين، بأن يتعدد،
ولا قرينةً تعينه^(١).

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٢)، فقال الحنفي: ^(٣) أي مما لم يُتلفظ بالتسمية عند ذبحه،
وخص منه الناسي لها، فتحل ذبيحته، وقال غيره^(٣): أي مما لم
يُذبح، تعبيراً عن الذبح بما يقارنه غالباً من التسمية، فلا تحل
ذبيحة المتعمد تركها على الأول دون الثاني، قاله المحلي،
انتهى^(٤).

(وهما) أي ويرجح^(٥) التخصيص والمجاز (على إضمار) لقلّة
الإضمار^(٦).

وقيل: يقدم الإضمار عليهما^(٧)، وقيل: ^(٨)المجاز
والإضمار^(٨) سواءً.

(١) في ض ب: تعين، وفي ع: تعين ذلك.

(٢) الآية ١٢١ من الأنعام.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من ش ب.

(٥) في ض: وترجيح.

(٦) انظر: المحصول ٥٧٤/٢/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

(٧) في ض: عليه.

(٨) في ض ع ز: الاضمار والمجاز.

(والثلاثة) أي وترجعُ^(١) الثلاثة، وهي^(٢) التخصيصُ
والمجازُ والإضمارُ (على نقلٍ) لأنه إبطالُ كالنسخِ .

والمرادُ بالنقلِ : المنقولُ من اللغةِ إلى الشرعِ ، وغُلبَ
استعمالُهُ في المعنى المنقولِ إليه ، مع مناسبتِهِ^(٣) بين المعنى المنقولِ
عنه والمعنى المنقولِ إليه .

(وهو على مشتركٍ) يعني أن النقلَ المذكورَ يقدمُ على الاسمِ
المشتركِ ، لإفراذِهِ في الحالين كزكاةِ .

(و) ترجيحُ^(٤) (حقيقةً متفقٌ عليها ، والأشهرُ منها ومن مجازٍ
على عكسِهِنَّ) يعني أن الحقيقةَ المتفقَ عليها تقدمُ على عكسِها ،
وهي الحقيقةُ المختلفُ فيها ، والأشهرُ من الحقيقةِ يقدمُ على
عكسِهِ^(٥) ، وهو غيرُ الأشهرِ منها^(٦) ،^(٧) والأشهرُ من المجازِ يقدمُ
على عكسِهِ^(٧) ،^(٨) وهو غيرُ الأشهرِ منه^(٨) ، سواءً كانتِ الشهرةُ في
اللغةِ أو الشرعِ أو العرفِ .

(١) في ب: وترجيح .

(٢) في ش: وهو .

(٣) في ش ض ع: مناسبة .

(٤) في ب: ويرجح .

(٥) انظر: الإحكام للأمدى ٢٥١/٤ ، المحصول ٣٧٣/٢/٢ .

(٦) في ب: منه .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) ساقطة من ش ب ض .

(و) يرجح اسم (لغوي مستعمل شرعاً في) معنى (لغوي على منقول شرعي) يعني أن اللفظ اللغوي المستعمل شرعاً في معناه اللغوي يُرجح (١) على المنقول الشرعي؛ لأن الأصل موافقة الشرع للغة (٢).

(ويُرجح منفرداً (٣) يعني أنه إذا استعمل الشارع لفظاً لغوياً في (معنى شرعي) (٤) فإنه يقدم على اللفظ المستعمل في اللغة لمعنى (٥).

قال (٦) في «شرح التحرير»: وهذا معنى قولنا: ويرجع منفرداً (٧)، فإن المعهود من الشارع: إطلاق اللفظ في معناه الشرعي، ولذلك قدم.

(١) في ش ز: مرجح.

(٢) في ع ب ز: اللغة.

وانظر: العدة ١/١٨٩، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٢، المحصول ٢/٢/٥٧٤، تيسير التحرير ٣/١٥٧، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

(٣) في ش ض ز: منفرد.

(٤) في ش ض ع: معناه الشرعي.

(٥) انظر: نهاية السؤل ٣/٢١٣، الإحكام للآمدي ٤/٢٥٢، المحصول ٢/٢/٥٧٤.

(٦) في ض: وقال.

(٧) في ش ض ز: منفرد.

(و) يرجح (ما قل مجازه) على ما كثر مجازه، لأنه بكثرة^(١) المجاز يضعف، فلذلك قُدِّم ما قل مجازه^(٢)، وهذه الصورة ذكرها ابن مفلح .

(أو عطف^(٣) على «ما»^(٣) يعني أنه يُرجح ما (تعَدَّتْ جهةً دلاليته، أو تأكدت) بأن كانت^(٤) أقوى على ما اتحدت جهةً^(٥) دلاليته، أو كانت أضعف^(٦) .

(أو كانت) دلاليته (مطابقةً) على ما كانت دلاليته دلالة التزام^(٧)، قاله^(٨) العضد .

قال الأصفهاني في «شرح المختصر»: ويرجح أحد المتعارضين خاصاً عطف على عام تناوله، والمعارض^(٩) الآخر

(١) في ع: الكثرة.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٢/٤ .

(٣) في ب: معنى .

(٤) في ش: كان .

(٥) في ب: جهته .

(٦) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٧٨ .

(٧) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٢/٤، تيسير التحرير ١٥٨/٣ .

(٨) في ش: قال .

(٩) في ع: فالمعارض من .

خاصاً ليس كذلك، فإن^(١) الخاص المعطوف على العام أكد دلالاته^(٢) بدلالة العام عليه، مثل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٣) انتهى.

(و) يرجح (في اقتضاء بضرورة صدق المتكلم) يعني أنه يرجح ما يتوقف عليه ضرورة صدق المتكلم، مثل: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ»^(٤) (على) ما يتوقف عليه^(٥) وقوعه الشرعي والعقلي، نظراً إلى بعد^(٦) الكذب في كلام الشارع^(٧).

ويرجح في اقتضاء^(٥) (ضرورة وقوعه) شرعاً أو عقلاً، مثل: أعتق عبدك عني، أو مثل: صعدت السطح؛ لأن ما يتوقف عليه صدق المتكلم أولى مما يتوقف عليه وقوعه الشرعي والعقلي، نظراً

(١) في ب: قال.

(٢) في ش ب: دلالة، وفي ض ع ز: دلالته.

(٣) الآية ٢٣٨ من البقرة، وفي ش تنمة الآية: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ﴾.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث (١/٤٣٦هـ، ٥١٢، ٣١/٢هـ، ٦٠، ٣/١٩٨، ٢٠٢، ٤٢٤).

(٥) ساقطة من ش ب ز، وفي د ض: وقوع الشرع والعقل

(٦) في ع ب: أبعده.

(٧) عبر العضد عن ذلك فقال: «إذا تعارض نضان يدلان بالاقتضاء، فأحدهما لضرورة الصدق، والآخر لضرورة وقوعه شرعياً، قدم الأول، لأن الصدق أتم من وقوعه شرعاً» (العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٤). وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٥٢، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥.

إلى بعد^(١) الكذب في كلام الشرع^(٢).

(و) يرجح في اقتضاء (بضرورة وقوعه عقلاً عليها) أي على ضرورة وقوعه (شرعاً) قاله ابن مفلح وغيره.

(و) يرجح (في إيماء بما) أي بلفظ (لولا لكان في الكلام عبثاً أو حشو على غيره) من أقسام الإيماء^(٣)، مثل: أن يذكر الشارع مع الحكم^(٤) وصفاً، لو^(٥) لم يُعَلَّل الحكم^(٦) به، لكان ذكره عبثاً أو حشواً، فإنه يقدم على الإيماء بما رتب فيه الحكم بفناء التعقيب؛ لأن نفي العبث و^(٧) الحشو من كلام الشارع أولى^(٨).

(و) يرجح (مفهوم موافقة على) مفهوم (مخالفة) يعني أنه يُقدَّم ما دلَّ بمفهوم الموافقة على ما دلَّ بمفهوم المخالفة^(٩)؛ لأنَّ

(١) في ع ب، ز: أبعده.

(٢) في ض ز: الشارع، وانظر: الإحكام للآمدي ٢٥٣/٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٥٣/٤.

(٤) في ش: وصف الحكم.

(٥) في ع ب: ولو.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ز: أو.

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢.

(٩) انظر: جمع الجوامع ٣٦٨/٢، نهاية السؤل ٢١٩/٣، الإحكام للآمدي

٢٥٣/٤، تيسير التحرير ١٥٦/٣، العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، إرشاد

الفحول ص ٢٧٩.

الموافقة باتفاقٍ في دلالتها على المسكوتِ، وإن اختلفَ في
جهته^(١): هل هو بالمفهومِ، أو بالقياسِ، أو مجازٍ بالقرينة، أو
منقولٍ عرفي؟.

وقال الأمدِيُّ: «وقد يمكنُ ترجيحُ المخالفةِ لفائدةِ
التأسيسِ»^(٢).

واختاره الهنديُّ^(٣).

(و) يرجحُ (اقتضاءً على إشارةٍ وإيماءٍ ومفهومٍ)^(٤).

(و) يرجحُ (إيماءً على مفهومٍ).

قال الأصفهانيُّ: أما تقديمُهُ - أي الاقتضاء - على الإشارةِ
فلأنَّ الاقتضاءَ مقصودٌ بإيرادِ اللفظِ صدقاً أو حصولاً^(٥)، ويتوقف
الأصلُ عليه، بخلافِ الإشارةِ فإنها لم^(٦) تقصدْ بإيرادِ اللفظِ،
وإن توقَّفَ الأصلُ عليها، وأما ترجيحُهُ على الإيماءِ: فلأنَّ الإيماءَ،

(١) في ض: جهة.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٥٣/٤ مع الاختصار.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، جمع الجوامع ٣٦٨/٢، نهاية السؤل
٢١٩/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٤) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، جمع الجوامع ٣٦٧/٢، الإحكام
للآمدي ٢٥٤/٤.

(٥) في ش: عموماً أو حصولاً.

(٦) ساقطة من ش.

وإن كان مقصوداً بإفراد اللفظ، لكنه لم يتوقف الأصل عليه،
(١) وأما ترجيحه على المفهوم: فلأن الاقتضاء مقطوع بثبوته،
والمفهوم مضمون ثبوته (٢)، ولذلك (٣) لم يقل بالمفهوم بعض من
قال بالاقتضاء، انتهى.

وأما كون الإيماء مقدماً على المفهوم (١) فلقلة مبطلاته، قاله
الأمدي (٤).

(وتنبية كنص) أو أقوى (في قول) الشيخ تقي الدين رحمه
الله تعالى، فإنه قال عن تقديم أبي الخطاب النص على التنبية:
«ليس بجيد؛ لأنه مثله أو أقوى» (٥)، وقال أيضاً في أثناء مسألة في
الوقف: فإن نقل نصيب الميت إلى ذوي طبقتيه إذا لم يكن له
ولد (٦) دون سائر أهل الوقف: تنبيه على أنه ينقل (٧) إلى ولده، إن
كان حينئذ (٨) له ولد، فالتنبية (٩) حينئذ (١٠) دليل أقوى من

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ز: بثبوته.

(٣) في ب: وكذلك.

(٤) أنظر: الإحكام للأمدي ٢٥٤/٤، جمع الجوامع ٢٦٨/٢.

(٥) المسودة ص ٣٨٣.

(٦) في ش: والد.

(٧) في ز: بنقله.

(٨) ساقطة من ش ب ز، ومشطوب عليها في ع.

(٩) في ب ز: والتنبية، وفي ش: التنبية.

(١٠) ساقطة من ش.

النص ، حتى في شروط الواقفين . انتهى (١) .

(و) يرجح (تخصيص عام على تأويل خاص ، وخاص ولو من وجه على عام ، وعام لم يخص أو قلّ تخصيصه على عكسه) .

أما (٢) ترجيح تخصيص العام على تأويل (٣) الخاص :
فلأن (٤) تخصيص العام كثير (٥) ، وتأويل الخاص ليس بكثير ،
ولأن الدليل لما دلّ على عدم إرادة البعض تعين كون الباقي
مراداً ، وإذا دلّ على أن الظاهر الخاص أقوى غير مراد لم يتعين
لهذا (٦) التأويل (٧) .

وأما كون الخاص - ولو من وجه واحد - يُقدم (٨) على العام
مطلقاً ، فلأن (٩) الخاص أقوى دلالة من العام (١٠) ، وكذا (١١) كل

(١) ساقطة من ش ض .

(٢) في ض : فأما .

(٣) في ب : التأويل .

(٤) في ض ع ب ز : لأن .

(٥) في ش : كثيراً .

(٦) في ع ب ز : هذا .

(٧) أنظر : العضد علي ابن الحاجب ٣١٤/٢ ، نهاية السؤل ٢١٩/٣ ، فواتح

الرحوت ٢٠٦/٢ ، تيسير التحرير ، ١٥٩/٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٩ .

(٨) في ض : يقوم .

(٩) في ض ع ب ز : لأن .

(١٠) في ش : العام مطلقاً .

(١١) في ش ز : فكذا ، وفي ع : وكذلك .

ما هو أقرب^(١).

وأما كون العام الذي لم يخصص مقدّم على العام الذي
خُصّص: فلأنّ العام بعد التخصيص اختلف في كونه حجة،
بخلاف العام الباقي على عموميه^(٢).

(ومطلق ومقيّد: كعام وخاص) يعني أنّ حكم المطلق مع
المقيّد في الترجيح: كحكم العام مع الخاص، «فيقدم المقيّد -
ولو من وجه - على المطلق، ويقدم المطلق الذي لم يخرج منه شيء

(١) إن تقديم الخاص على العام هو من باب الجمع بينهما، المعروف بالتخصيص،
وهو بأن يعمل بالخاص فيما تناوله، ويعمل بالعام فيما بقى، ومع ذلك تناول
كثير من علماء الأصول هذا الموضوع في باب الترجيح، وقالوا بترجيح الخاص
على العام.

أنظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، نهاية السؤل ٢١٢/٣، الإحكام
للأمدي ٢٥٤/٤. المحصول ٥٥١/٢/٢، ٥٧٢، المستصفى ٣٩٦/٢،
البرهان ١١٩٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، تيسير التحرير
١٥٨/٣، ١٥٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

(٢) نقل إمام الحرمين الجويني ترجيح العام الذي لم يخصص على العام الذي
خصص عن المحققين، وجزم به سليم الرازي، وهو قول جمهور العلماء، لكن
ابن السبكي قال: «وعندي عكسه» أي بترجيح العام الذي خصص، وهو قول
الهندي أيضاً.

أنظر: العدة ١٠٣٥/٣، العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، جمع الجوامع
والمحلي عليه ٣٦٧/٢، نهاية السؤل ٢١٢/٣، الإحكام للأمدي ٢٥٥/٤،
المحصول ٥٧٥/٢/٢، فواتح الرحموت ٢٠٤/٢، تيسير التحرير ١٥٩/٣،
البرهان ١١٩٨/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

مقيدٌ على على ما خرج^(١) منه» قاله العضدُ رحمه الله تعالى^(٢).

(و) يرجحُ أيضاً^(٣) (عامٌ شرطيٌّ، كمن وما) الشرطيتين
(وأي^(٤)) على غيرِه) من العامِ غير الشرطي^(٥)، يعني أنه إذا
تعارضت صيغُ العمومِ فصيغَةُ الشرطِ الصريح - كمن، وما،
وأي - تقدّمُ^(٦) على صيغَةِ النكرة الواقعة في سياقِ النفي
وغيرها، كالجمع^(٧) المحلى بالألفِ واللام^(٧) والمضافِ ونحوهما،
لدلالةِ الأولى^(٨) على كونِ ذلك علةً للحكمِ، وهو حينئذٍ^(٩)
أدلُّ على المقصودِ مما^(١٠) لا علةَ فيه، إذ لو أُلغينا^(١١) العامَ
الشرطيَّ كانَ إلغاءُ للعلةِ، بخلافِ العامِ غير^(١٢) الشرطي، فإنَّه لا

(١) في ض ش: أخرج.

(٢) العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢.

(٣) ساقطة من ش ب ز.

(٤) ساقطة من ض ب ع ز.

(٥) أنظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٤/٢، جمع الجوامع ٣٦٧/٢، نهاية السؤل

٢١٩/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٥/٤، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير

١٥٨/٣، إرشاد الفحول ض ٢٧٩.

وفي ع: الشرط.

(٦) في ب: يقدم.

(٧) في ز: المعرف.

(٨) في ع ز: الأول.

(٩) ساقطة من ش ب ز.

(١٠) في ز: فيما.

(١١) في ض ع: قلنا بإلغاء.

(١٢) في ض: على غير.

يلزم منه إلغاء العلة، ويؤيده ما في «المحصول»: من أن عموم الأول بالوضع، والثاني بالقرينة (١).

(٩) يرجح أيضاً^(٢) (جمع واسمه) أي اسم^(٣) الجمع حال كونها (معرّفين باللام، ومن، وما، على الجنس باللام) يعني أنه يرجح الجمع واسم الجمع المعرفان باللام، ومن، وما، على اسم الجنس المعرف باللام^(٤)؛ لأنّ الجنس المحلى باللام يختلف المحققون في عمومه، بخلاف الجمع واسمه المعرف^(٥) باللام، ومن، وما؛ ولأنّ الجمع واسمه لا يحمّل العهد، أو يحمّله على بُعد، بخلاف اسم الجنس المحلى باللام، فإنه محتمل^(٦) للعهد احتمالاً قريباً.

(٩) يرجح متن^(٧) (فصيح على غيره) أي على متن لم

(١) أنظر: المحصول ٥٢٥/٢/١ وما بعدها.

وهنا قول ثان بترجيح العام بصيغة النكرة المنفية على العام الشرطي، لبعد التخصيص في الأول بقوة عمومها دون الثاني.

أنظر: المحلى على جمع الجوامع ٣٦٦/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٥/٤.

(٢) ساقطة من ب ش ز.

(٣) في ع ب ز: واسم.

(٤) أنظر: العضد علي ابن الحاجب ٣١٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٦/٤، فواتح

الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٥٨/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٥) في ز: المعرفان.

(٦) في ض ز: يحمّل.

(٧) ساقطة من ش.

يستكمل شروطَ الفصاحة^(١)، وهي كما ذَكَرَ البيانيون: سلامةُ
المفردِ من تنافرِ الحروفِ، والغرابَةِ، ومخالفةِ القياسِ، وفي
المركبِ: سلامتهُ من ضعفِ التأليفِ، وتنافرِ الكلماتِ،
والتعقيدِ، مع فصاحتِها، ومحلُّ ذلك علمُ البيانِ، انتهى^(٢).

وقال بعضهم: إذا كانَ في اللفظِ المرويِّ ركالةٌ لا يقبلُ.
والحقُّ أنه يقبلُ إذا صحَّ السُّنْدُ، ويحملُ^(٣) على أن الراويَّ
رواهُ بلفظِ نفسه^(٤).

وعُلمَ مما تقدّمَ: أنه لا يرجحُ الأَفْصَحُ على الفصيحِ، وذلك:
لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ ينطقُ بالأفصحِ وبالفصيحِ،
فلا فرقَ بين ثبوتِهما^(٥) عنه، والكلامُ فيما سوى ذلك، لا سيَّما إذا
خاطبَ من لا يعرفُ تلكَ اللغَةَ التي ليست بأفصحَ لقصدِ
إفهامِهِ^(٦).

(١) أنظر: جمع الجوامع ٣٦٦/٢، نهاية السؤل ٢١٢/٣، المحصول ٥٧٢/٢/٢،

شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤.

(٢) ساقطة من ش ب ز.

(٣) في ز: يَحْتَمِلُ.

(٤) أنظر: نهاية السؤل ٢١٢/٣.

(٥) في ض: ثبوتها.

(٦) قال الإسْنَوِيُّ: «خِلافاً لِبَعْضِهِمْ» وأيَّدَ الشوكاني الترجيحَ بالأفصحِ على الفصيحِ.

أنظر: نهاية السؤل ٢١٢/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٨، جمع الجوامع والمحلي

عليه ٣٦٦/٢، المحصول ٥٧٢/٢/٢.

النوع الثالث مما يقع فيه الترجيح بين منقولين (المدلول) أي ما دلَّ عليه اللفظ من الأحكام الخمسة التي هي: الإباحة، والكراهة، والحظر، والندب، والوجوب.

إذا علمت ذلك، فإنه حينئذٍ^(١) يُرجحُ على إباحةٍ وكراهةٍ وندبٍ: حَظْرٌ يعني أنه يرجحُ ما مدلوله^(٢) الحظرُ على ما مدلوله^(٣) الإباحة، لأنَّ فعلَ الحظرِ يستلزمُ مفسدةً، بخلافِ الإباحة، لأنَّه لا يتعلقُ بفعلها ولا تركها مصلحةً ولا مفسدةً، وهذا هو الصحيح، وعليه أحمدٌ وأصحابه والكرخي والرازي^(٤)، وذكره^(٥) الأمدئي عن^(٥) الأكثر؛ لأنَّه^(٦) أحوط^(٧)، واستدلَّ بتحريمِ متولِّدِ

(١) ساقطة من ش ب.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) أنظر: الكافية في الجدل ص ٤٤٢، العدة ١٠٤١/٣، المسودة ص ٣١٢، الروضة ص ٣٩١، مجموع الفتاوى ٢٠/٢٦٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٥، المعتمد ٢/٨٤٨، نهاية السؤل ٣/٢١٦، الإحكام للأمدئي ٤/٢٥٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٤، المحصول ٢/٢/٥٨٧، جمع الجوامع ٢/٣٦٧، ٣٦٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٦، التلويح على التوضيح ٣/٤٦، ٥٢، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٣/١٤٤، ١٥٩، مختصر البعلي ص ١٧٠، مختصر الطوفي ص ١٨٨، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، ٢٨٣، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٨.

(٤) في ش: وذكر.

(٥) في ض: عند.

(٦) في ش ض: أنه.

(٧) في ع: الأحوط.

بين مأكولٍ وغيره^(١).

وقال ابن حمدان وجمع^(٢): ترجح الإباحة على الحظر^(٣).

وقيل: يستويان، ويسقطان^(٤).

ويُرجح^(٥) أيضاً^(٦) ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الكراهة^(٧)
لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب
الحرام»^(٨)؛ لأنه أحوط.

(١) أنظر: الإحكام للآمدي ٢٥٩/٤.

(٢) في ع: وغيره.

(٣) حكى هذا القول ابن الحاجب، ونسبه في «فواتح الرحموت» للشيخ محي الدين ابن عربي.

أنظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٥/٢، المحلي على جمع الجوامع ٣٦٩/٢،
نهاية السؤل ٢١٦/٣، الإحكام للآمدي ٢٥٩/٤، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢،
شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧، ٤١٨.

(٤) ساقطة من ش.

وهذا قول عيسى بن أبان الحنفي وأبي هاشم المعتزلي وبعض الشافعية كالغزالي
والشيرازي وبعض المالكية.

أنظر: العدة ١٠٤٢/٣، المسودة ص ٣١٢، نزهة الخاطر ٤٦٣/٢، مختصر
البعلي ص ١٧٠، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٩/٢، نهاية السؤل ٢١٦/٣،
الإحكام للآمدي ٢٥٩/٤، المحصول ٥٨٧/٢/٢، فواتح الرحموت ٢٠٦/٢،
المستصفى ٣٩٨/٢، المنهاج في ترتيب الحجج ص ٢٣٤.

(٥) في ش: ويقدمان.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) أنظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٠/٤، تيسير
التحرير ١٥٩/٣.

(٨) قال الحافظ الزين العراقي عن هذا الحديث: «لم أجد له أصلاً» ونقل ابن =

ويرجحُ أيضاً ما مدلولُهُ الحظرُ على ما مدلولُهُ الندبُ، لأنَّ
الندبَ لتحصيلِ المصلحةِ^(١)، والحظرَ^(٢) لدفعِ المفسدةِ، ودفعُ
المفسدةِ أهمُّ من تحصيلِ المصلحةِ في نظرِ العقلاءِ^(٣).

ويرجحُ أيضاً: الحظرُ على الوجوبِ^(٤).

قالَ ابنُ مفلحٍ: لأنَّ إفضاءَ الحرمةِ إلى مقصودِها أتمُّ،
لحصولِهِ بالتركِ، فصدهُ^(٥) أولى^(٦)، بخلافِ الواجبِ.

(و على إباحةٍ^(٧) ندبٌ) يعني أنه يرجحُ ما مدلولُهُ الندبُ على

= السبكي عن البيهقي أنه قال: رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وفيه ضعف
وانقطاع» وذكره كثيرون مما لا أصل له.
أنظر: تخریج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٧، كشف الخفا ٢/٢٥٤، أسنى
المطالب ص ١٨٩.

(١) في ش: المصلحة في نظر العقلاء، ويرجح أيضاً.

(٢) في ش: الحظر.

(٣) أنظر: مختصر البعلي ص ١٧١، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٥، الإحكام
للأمدي ٤/٢٦٠، تيسير التحرير ٣/١٥٩.

(٤) قال الرازي والإسنوي يتعارض الحظر والوجوب، ولا يعمل بأحدهما إلا
بمرجح، وجزم الأمدي وابن الحاجب بترجيح الحظر للاعتناء بدفع المفسد.

أنظر: التمهيد للإسنوي ص ١٥٦، الإحكام للأمدي ٤/٢٦٠، العضد على
ابن الحاجب ٢/٣١٥، فواتح الرحموت ٢/٢٠٥، تيسير التحرير ٣/١٥٩،

إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٥) في ش ب ع ض: قصده.

(٦) في ش ع ب: أولاً.

(٧) في ش: الإباحة.

ما مدلوله الإباحة عند الأكثر^(١).

(وعليه وجوب وكراهة) يعني أنه يُرجح ما مدلوله وجوب أو كراهة على ما مدلوله الندب؛ لأن ترجيحها عليه أحوط في العمل^(٢).

(وعلى نفي: إثبات) يعني أنه يقدم ما مدلوله الإثبات على ما مدلوله النفي عند أحمد والشافعي وأصحابهما^(٣).

قال البرماوي: يرجح عند الفقهاء، كدخوله صلى الله عليه

(١) وهناك قول آخر بتقديم الإباحة على الندب، لموافقة المباح للأصل.
أنظر: المسودة ص ٣٨٤، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٩/٢، تيسير التحرير ١٥٩/٣.

(٢) أنظر: مختصر البعلي ص ١٧١، المسودة ص ٣٨٤، العضد على ابن الحاجب ٣١٥/٢، جمع الجوامع ٣٦٩/٢، تيسير التحرير ١٥٩/٣.

(٣) إذا تعارض النفي مع الإثبات ففيه أربعة أقوال، الأول: ترجيح الإثبات على النفي، والثاني: عكسه، وهو تقديم النفي على الإثبات لاعتضاد النافي بالأصل، وأيده الأمدي، والثالث: أنها سواء، التساوي مرجحيهما، وهو قول القاضي عبد الجبار وعيسى بن أبان والغزالي في «المستصفى» والرابع: التفصيل، وهو ترجيح مثبت إلا في الطلاق والعتاق، فيرجح النفي، كما سيذكره المصنف.

أنظر: العدة ١٠٣٦/٣، المسودة ص ٣١٠، الروضة ص ٣٩٠، نزهة الخاطر ٤٦٢/٢، العضد على ابن الحاجب ٣١٥/٢، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٨/٢، المستصفى ٣٩٨/٢، المنحول ص ٤٣٤، المعتمد ٨٤٨/٢، الإحكام للأمدي ٢٦١/٤، المحصول ٥٨٣/٢/٢، وما بعدها، البرهان ١٢٠٠/٢، فواتح الرحموت ٢٠٠/٢، ٢٠٦، تيسير التحرير ١٤٤/٣، ١٦١، التوضيح على التنقيح ٥٠/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، مختصر البعلي ص ١٧١، مختصر الطوفي ص ١٨٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٨.

وسلم البيت^(١)، قال بلال^(٢): «صلى فيه»^(٣). وقال أسامة:
«لم يصل»^(٤)، وكذا ابن عباس^(٥). فأخذ بقول بلال،

(١) في ش: البيت الحرام.

(٢) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو عبد الله وقيل غير ذلك، أسلم في أول الدعوة، وأظهر إسلامه، وكان سيده أمية بن خلف يعذبه كثيراً على إسلامه، فيصبر على العذاب، فاشتراه منه أبو بكر، وأعتقه في سبيل الله، وهاجر إلى المدينة، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من أذن في الإسلام، وكان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم سفيراً وحضراً، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى الشام للجهاد، فأقام بها إلى أن توفي بها سنة ٢٠ هـ، وقيل غير ذلك، روى عنه جماعات من الصحابة والتابعين، وفضائله كثيرة مشهورة، وأخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة.
أنظر ترجمته في (الإصابة ١/١٧٠، أسد الغابة ١/٢٤٣، تهذيب الأسماء ١/١٣٦، الخلاصة ١/١٤٠، مشاهير علماء الأمصار ص ٥٠، حلية الأولياء ١/١٤٧).

(٣) حديث بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة رواه مفصلاً البخاري ومسلم ومالك والنسائي وابن ماجه والبخاري والدارمي وابن حبان والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي عنهما، أنه سأل بلالاً. . . وسبق تخريجه (٢١٣/٣).

وانظر: سنن أبي داود ١/٤٦٧، موارد الزمآن ص ٢٥٢، سنن الدارمي ٢/٥٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٢٦، نصب الراية ٢/٣١٩.

(٤) حديث أسامة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين»، رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى الإمام أحمد عن أسامة «أنه صلى فيه».
أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٨٧، مسند أحمد ٥/٢٠٤، ٢٠٧، نصب الراية ٢/٣٢٠.

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل =

وتُسَنُّ (١) الصلاةُ في البيتِ المشرفِ .

(وإن استندَ النفيُّ إلى علمٍ بالعدمِ) لعلِّمَهُ بجهاتِ إثباتِهِ
(فسواءً) أي فيكونُ (٢) الإثباتُ والنفيُّ (٢) في هذه الصورةِ سواءً،
قاله الفخرُ إسماعيلُ، وتبعه الطوفيُّ في «مختصره»، وقال ابنُ
مفلحٍ : إنه المرادُ (٣).

ومعنى استنادُ (٤) النفيِّ إلى علمٍ بالعدمِ (٥) : (٦) أن يقولَ (٦)
الراوي : «أعلمُ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يصلِ في
البيتِ ؛ لأنِّي كنتُ معه فيه، ولم يَغِبْ عن نظري طرفَةٌ عينٍ فيه،
ولم أَرَهُ صَلَّى فيه» انتهى (٧)، أو قالَ : «أخبرني رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم أنه لم يصلِ فيه»، أو قالَ إنسانٌ : أعلمُ أن فلاناً لم

= البيت ولم يصل، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي .
أنظر: صحيح البخاري بحاشية السندي ٥٤/١، صحيح مسلم بشرح
النووي ٨٧/٩، سنن أبي داود ٤٦٦/١، سنن البيهقي ٣٢٠/٢، نصب
الراية ٣٢٠/٢، فتح الباري ٤٢٠/١ .

- (١) في ب ض زغ : سن .
- (٢) في ض ع : النفي والإثبات .
- (٣) أنظر: مختصر الطوفي ص ١٨٨، المسودة ص ٣١١، مختصر البعلي ص ١٧١،
المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩ .
- (٤) في ش ض ز : اسناد .
- (٥) في ض : بالعدل .
- (٦) في ش : بقول .
- (٧) ساقطة من ش ض ب ز .

يقتلُ زيداً، لأنني رأيتُ زيداً^(١) حياً بعد موتِ فلانٍ، فمثلُ هذا يُقبلُ فيه النفيُّ، لاستناده^(٢) إلى مدركٍ علميٍّ، فيستوي هو وإثباتُ المثبتِ، فيتعارضانِ، ويُطلبُ المرجحُ من خارجٍ.

وكذا حكم^(٣): كلُّ شهادةٍ نافيةٍ استندتْ^(٤) إلى علمٍ بالنفيِّ، فإنها تعارضُ المثبتةَ؛ لأنها في الحقيقةِ مثبتتانِ^(٥)؛ لأنَّ إحداهما تثبتُ المشهودَ به، والأخرى تثبتُ العلمَ بعده.

وكذا كلُّ^(٦) حكمٍ للشهادةِ^(٧) من غيرِ معارضٍ: تقبلُ في النفيِّ إذا كان النفيُّ محصوراً.

فقولهم: لا تقبلُ الشهادةُ بالنفيِّ مرادهم: إذا لم تكنُ محصورةً، فإن كانت محصورةً قُبِلَتْ،^(٨) قاله الأصحابُ^(٩)، وقد ذكرَ ذلك الأصحابُ في الشهادةِ في الإعسارِ، وفي حصرِ^(٩) الإرثِ في فلانٍ.

(١) في ض: فلأنا.

(٢) في ش: لإسناده.

(٣) في ش: قول حكم.

(٤) في ض: أسندت.

(٥) في ض: مثبتان.

(٦) ساقطة من ش ب.

(٧) في ش ب: الشهادة.

(٨) ساقطة من ش، وفي ع: قاله الأمدى.

(٩) في ع: حصول.

وقال القاضي في «الخلافة» وأبو الخطاب في «الانتصار» في حديث ابن مسعود ليلة الجن^(١): النفي أولى. واختاره الأمدى^(٢).

(وكذا) أي و^(٣) كالنفي مع الإثبات في المدلولين (العلتان)^(٤) يعني أنه إذا كانت إحدى العلتين مثبتة، والأخرى نافية: قُدمت المثبتة^(٥).

(١) المقصود هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي شهد فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، والاجتماع بهم، وتبليغهم الإسلام، وتلاوة القرآن عليهم، والحديث رواه مسلم بطوله، ورواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد مختصراً.

أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٩/٤، صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٠٩/٢، سنن أبي داود ٢٠/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ٩١/١، سنن ابن ماجه ١٣٥/١، مسند أحمد ٣٩٨/١، ٤٠٢.

(٢) أنظر: الإحكام للأمدى ٢٦٢/٤.

وانظر حكم الشهادة بالنفي، والضوابط في قبولها أو رفضها وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في (وسائل الإثبات ص ٧٨).

(٣) في ش: أو.

(٤) في ض ع: لعلتين.

(٥) وهناك قول ثانٍ بعدم تقديم العلة المثبتة على النافية، وسوف يذكرها المصنف مرة ثانية (ص ٤٥٤).

أنظر: الروضة ص ٣٩٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٨/٢، البرهان ١٢٨٩/٢، اللمع ص ٦٧، إرشاد الفحول ص ٢٨٣، الجدل لابن عقيل ص ٢٢.

وقال القاضي في «الخلافة» عن (١) نفي صلاته على شهداء
أحد (٢): الزيادة معه (٣) هنا، لأن الأصل غسل الميت، والصلاة
عليه، ثم سواء.

(و) يُرجح (على مقرر) (٤) للحكم الأصلي (٤) (ناقل) (٥) عنه
عند الجمهور، لأنه يفيد حكماً شرعياً ليس موجوداً في الآخر (٦)،

(١) في ش: في.

(٢) روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد... وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم
يغسلوا، ولم يصل عليهم» ورواه الترمذي عن جابر، وقال: «حديث حسن
صحيح»، ورواه النسائي وابن ماجه، وروى الترمذي وأحمد وأبو داود عن أنس
أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم» وروى مالك
بلاغاً: «أن الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصل على أحد منهم».

أنظر: صحيح البخاري ١/١٦٠، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى
٤/١٢٦-١٢٧، سنن أبي داود ٢/١٧٤، سنن النسائي ٤/٥٠، سنن ابن
ماجه ١/٤٨٥، مسند أحمد ٣/١٢٨، الموطأ ص ٢٨٧.

(٣) في ض: ع: وضعفه.

(٤) في ش: لحكم الأصل.

(٥) في د: ناقل.

(٦) أنظر: العدة ٣/١٠٣٣، المسودة ص ٣١٤، ٣٨٤، الروضة ص ٣٩٠، نزهة
الخواطر ٢/٤٦١، جمع الجوامع ٢/٣٦٨، التبصرة ص ٤٨٣، المنحول
ص ٤٤٨، اللمع ص ٦٧، نهاية السؤل ٣/٢١٦، المحصول ٢/٢/٥٧٩،
البرهان ٢/١٢٨٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، مختصر البعلي
ص ١٧١، مختصر الطوفي ص ١٨٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ١٩٩.

كحديث^(١): «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢) مع حديث: «هل هو (٣) إلا بضعة منك؟»^(٤).

وقال الرازي والبيضاوي والطوفي^(٥): يرجح المقرر، لأن الحمل على ما لا يستفاد^(٦) إلا من الشرع، أولى مما يستفاد^(٦) من العقل، ولأن المقرر معتضدٌ بدليل الأصل^(٧).

(١) في ب ز ش ع : لحديث .

(٢) هذا الحديث رواه أصحاب السنن ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم عن أبي هريرة وجابر وأبي أيوب وأم حبيبة ويسرة، وسبق تخريجه (٣٦٧/٢).

(٣) ساقطة من ض.

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي والطحاوي والدارقطني وابن حبان عن طلق بن علي مرفوعاً، واختلف العلماء في سنده.

أنظر: سنن أبي داود ٤١/١، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢٧٤/١، سنن النسائي ٨٤/١، سنن ابن ماجه ١٦٣/١، مسند أحمد ٢٢/٤، ٢٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٣٤/١، شرح معاني الآثار ٧٥/١، سنن الدارقطني ١٤٩/١، موارد الظمان ص ٧٧، نصب الراية ٦٠/١ وما بعدها، التلخيص الحبير ١٢٥/١ وما بعدها، الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ٤١، الفقيه والمتفقه ٤٧/٢.

(٥) ذكر الطوفي في «مختصره» الترجيح بالناقل عن حكم الأصل على غيره، ثم اقتصر على قوله: «وفيها خلاف» ولعل ذكر ذلك في «شرح المختصر».

أنظر: مختصر الطوفي ص ١٨٩، المحصول للرازي ٢/٢، ٢٧٩، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ٢١٦/٣.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) وهذا قول أبي الحسن بن القصار المالكي وأبي اسحاق الشيرازي، وقال الباقلاني والقاضي أبو جعفر السمناني: هما سواء.

أنظر: التبصرة ص ٤٨٣، المنحول ٤٤٨، نهاية السؤل ٢/٣، ٢١٦ =

قيل^(١): والتحقيق في المسألة تفصيلاً، وهو أن يُرجح المقرّر فيما إذا تقرر حكم الناقل مدةً في الشرع عند المجتهد، وعمل بموجبيه، ثمّ^(٢) نقل له^(٣) المقرّر، وجُهل التاريخ، لأنّه حينئذٍ عمل بالخبرين^(٤): الناقل في زمان، والمقرّر بعده، فأما إن كان الثابت بمقتضى البراءة الأصلية، ونُقِل الخبران، فإنهما يتعارضان هنا، ويرجع إلى البراءة الأصلية^(٥).

(و) يرجح (على مثبت حد: دارئته) عند الأكثر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، روي عن الصحابة، وفيه أخبار ضعيفة^(٥)،

= المحصول ٢/٢/٢٧٩، جمع الجوامع والمحلي عليه ٣٦٧/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٢.

(١) في ش: قبل، وفي دض: قبيل.

(٢) في ش: نقله.

(٣) في ب: بالخبر من.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو، خير من أن يخطيء في العقوبة» أخرجه الترمذي موصولاً ورواه موقوفاً، وقال: «الموقوف أصح». (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٤/٦٨٨ وما بعدها).

والحديث رواه الحاكم، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك، وقال الترمذي: يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف الحديث.

ورواه البيهقي والدارقطني عن عائشة، وعن علي، ورواه الإمام أبو حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن ماجه وأبو يعلى من حديث أبي هريرة، =

ولقلة مبطلات نفيه، ولأنَّ إثباته خلافُ دليلٍ نفيه^(١).

قال الأمدِيُّ: ولأنَّ الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها^(٢)، على ما قاله^(٣) عليه الصلاة والسلام «لأنَّ تخطيء في العفو خيرٌ من أن تخطيء في العقوبة»^(٤).

وقيل^(٥) واختاره القاضي أبو يعلى، والقاضي عبد الجبار، والموفق والغزاليُّ -: أنَّهما سواء؛ لأنَّ الشبهة لا تؤثر في ثبوت

وروى الدارقطني معناه عن عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني.

انظر: المستدرک ٣٨٤/٤، السنن الكبرى ٢٣٨/٨، سنن الدارقطني ٨٤/٣، مسند أبي حنيفة ص ١٤٩، تخریج أحاديث البزدوي ص ٦٣، التلخیص الحبير ٥٦/٤، نصب الرأية ٣/٣٠٩، میزان الاعتدال ٤/٣٢٥، سنن ابن ماجه ٨٥٠/٢، تخریج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٨.

(١) إذا تعارض دليلان أحدهما يوجب الحد، والثاني يسقطه فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال، الأول: ترجيح إسقاط الحد، وجزم به البيضاوي وابن الحاجب والأمدى وغيرهم، والثاني: ترجيح إثبات الحد، والثالث: أنَّهما سواء، كما سيذكره المصنف.

انظر: المسودة ص ٣٧٨، اللمع ص ٦٧، الروضة ص ٣٩١، جمع الجوامع ٣٦٩/٢، الإحكام للأمدى ٤/٢٦٣، التبصرة ص ٤٨٥، نهاية السؤل ٢١٧/٣، المحصول ٢/٢/٥٩٠، ٦٢١، المستصفى ٢/٣٩٨، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٣/١٦١، مخصر البعلی ص ١٧١، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، ٢٨٣.

(٢) الإحكام للأمدى ٤/٢٦٣.

(٣) في الإحكام للأمدى: قال.

(٤) هذا جزء من الحديث السابق الذي رواه الترمذی موصولاً وموقوفاً.

(٥) ساقطة من ش.

مشروعيتها، بدليل أنه يثبت^(١) بخبر الواحد^(٢).

قال البرماوي: وموضوع^(٣) هذه المسألة أن يكون الإثبات والنفي شرعيين، فأما إن كان النفي باعتبار الأصل، فهو مسألة الناقل والمقرر السابقة.

(و) يرجح (على^(٤) نافي عتي، و) على^(٥) نافي (طلاق: موجبها) أي ما يوجبها^(٦).

وقيل: يُقدّم نافيها^(٧)، وظاهر «الروضة» أنها سواء، كعبد

(١) في ع: ثبت.

(٢) انظر: العدة ٣/١٠٤٤، المسودة ص ٣١٢، الروضة ص ٣٩١، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٥، التبصرة ص ٤٨٥، المستصفي ٢/٣٩٨، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦.

(٣) في ش: ع: وموضع.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) وهذا ما أكده ابن الحاجب والبيضاوي وغيرهما، خلافاً لابن السبكي.

انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٥، اللمع ص ٦٨، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ٣/٢١٧، جمع الجوامع ٢/٣٦٨، الإحكام للأمدى ٤/٢٦٣، المحصول ٢/٢/٥٨٩، تيسير التحرير ٣/١٦١، المعتمد ٢/٨٤٨.

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٦٨، نهاية السؤل ٣/٢١٧، الإحكام للأمدى ٤/٢٦٣، تيسير التحرير ٣/١٦١.

وسوف يكرر المصنف هذه المسألة: في العلة الموجبة للحرية ص ٤٥٥.

الجبار، لأنهما حكمان^(١).

وذكر أبو الخطاب : أن تقديم^(٢) موجب العتق قول العلماء غير عبد الجبار^(٣)، وقاله الحنفية والكرخي منهم، وهو ظاهر ماقدمه ابن الحاجب،^(٤) لقلّة سبب مبطل^(٥) الحرية، ولا تبطل بعد ثبوتها، ولو افقّة النفي الأصلي، قال ابن مفلح^(٤) : ومثله الطلاق.

(و) يرجح (على أثقل : أخف) يعني أن التكليف الأخف يرجح على الأثقل، وهذا هو الصحيح^(٦)، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٧)، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الإسلام ». وقيل : يقدّم الأثقل، لأنه أكثر ثواباً^(٨).

(١) انظر : المسودة ص ٣١٤، الروضة ص ٣٩١، المحصول ٥٨٩/٢/٢، المستصفى ٣٩٨/٢.

(٢) في ش : دليل.

(٣) انظر : المسودة ص ٣١٤.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ع : يبطل.

(٦) انظر : الروضة ص ٣٨٦، ٣٩٢، العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢، نهاية السؤل ٢١٠/٣، ٢١٩، الإحكام للأمدى ٢٦٣/٤، المحصول ٥٧١/٢/٢، المستصفى ٤٠٦/٢، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٧) الآية ١٨٥ من البقرة.

(٨) جزم بهذا الرأي الأمدى وتبعه ابن الحاجب، وسوف يذكر المصنف الترجيح =

(و) حكمٌ (تكليفيٌّ، و) حكمٌ (وضعيٌّ : سواءً في ظاهرٍ
كلامهم) أي كلامِ أصحابنا^(١).

قال ابنُ مفلحٍ : ^(٢) (ولم يذكر^٣) أصحابنا ترجيحَ حكمِ تكليفي
على وضعي، وهو الذي قدّمه ابنُ الحاجب^(٣)، فظاهرُهُ سواءً.
انتهى .

وقد ذكرَ المسألة^(٤) غيرُ الأصحابِ ^(٥) وذكرُوا فيها^(٦)
خلافاً، والصحيحُ عندهم^(٧) : تقدّمِ الحكمِ التكليفي،
كالإقتضاءِ ونحوه، على الوضعي^(٨)، كالصحةِ ونحوها، لأنَّهُ
محصلٌ للثوابِ، لأنَّهُ مقصودٌ^(٩) بالذات، وأكثرُ في الأحكامِ،

= بالتشديد ص ٤٤٩ .

وأنظر : الروضة ص ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦ ، نهاية
السؤل ٣/٢١٠ ، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٣ ، ٢٦٨ ، المحصول ٢/٢/٥٧١ ،
المستصفي ٢/٤٠٦ .

(١) في ض ع : الأصحاب .

(٢) في ش : وقدّم .

(٣) مختصر ابن الحاجب ٢/٣١٥ .

(٤) في ز : في المسألة .

(٥) في ش : الأصحاب ، ونحوه كالوضعي .

(٦) في ش : فيه .

(٧) في ض : عنهم .

(٨) في ب : الوضع .

(٩) في ض : معقود .

فكان أولى^(١).

وقيل: بل^(٢) يقدم الوضعي^(٣)؛ لأنه لا يتوقف على فهم المكلف للخطاب، ولا على^(٤) تمكنه من الفعل، بخلاف التكليفي، فإنه يتوقف على ذلك، وهذا الذي قدمه البرماوي^(٥)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وحيث انتهى الكلام على الترجيح في الأنواع الأربعة، شرع في الكلام على الترجيح بما ينضم إلى اللفظ من أمر خارج عما تقدم، فقال:

(الخارج) يعني الذي^(٦) يرجح به غيره، فمن ذلك أنه (يُرجح) الدليل (بموافقة دليل آخر) له على دليل لم يوافقه دليل آخر، لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب ٣١٥/٢، المحلى على جمع الجوامع ٣٧٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٣/٤، نهاية السؤل ٢١٩/٣، فواتح الرحموت ٢٠٥/٢، تيسير التحرير ١٦١/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٩، الوسيط ص ٦٣٧.

(٢) ساقطة من ض.

(٣) في ض ب: الوضع.

(٤) ساقطة من ض ع ب ز.

(٥) قال ابن السبكي بتقديم الحكم الوضعي على الحكم التكليفي في الأصح، وهو مارجحه الآمدي والشوكاني وغيرهما.

أنظر: العصد على ابن الحاجب ٣١٥/٢، جمع الجوامع ٣٦٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٣/٤، تيسير التحرير ١٦١/٣، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٦) في ض: أي الذي

من دليلٍ واحدٍ، وسواءً كانَ الدليلُ الموافقُ لسنةٍ (١) (٢) من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ (٣)؛ لأنَّ تقديمَ (٣) ما لم يوافق تركُّ لشئين (٤)، وهما الدليلُ ما عضدَّهُ، وتقديمُ الموافقِ (٥) تركُّ لشيءٍ (٦) واحدٍ (٧)، ولهذا قدّمنا حديثَ عائشةَ رضي الله تعالى عنها في «صلاةِ الفجرِ بغلَسٍ» (٨) على حديثِ

(١) ساقطة من ش ع ب ز.

(٢) في ض نقص وتقديم وتأخير : أو قياس أو إجماع .

(٣) في ض ع : تقدم .

(٤) في ع : السبين .

(٥) في ض : الموافقة .

(٦) في ع : لشئين أولشيء .

(٧) أنظر : العدة ٣/١٠٤٦، المسودة ص ٣١١، الروضة ص ٣٩٠، البرهان ١١٧٨/٢ ومابعدها، جمع الجوامع ٢/٣٧٠، المنخول ص ٤٣١ ومابعدها، ٤٤٨ المستصفي ٢/٣٩٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، نهاية السؤل ٣/٢١٢، تيسير التحرير ٣/١٦٦، فتح الغفار ٣/٥٢، أصول السرخسي ٢/٢٥٠، مختصر البعلي ص ١٧١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٩ الوسيط ص ٦٣٣ .

(٨) حديث عائشة في «صلاةِ الفجرِ بغلَسٍ» رواه البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي والدارمي والطحاوي عن عائشة، ولفظه في البخاري : « كان نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغلسِ » والغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وهذا يعني التكبير بصلاة الصبح .

انظر : صحيح البخاري ١/٧٥، سنن أبي داود ١/١٠٠، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ١/٤٧٣، سنن النسائي، ١/٢١٧، سنن ابن ماجه ١/٢٢٠، بدائع المنن ١/٥٠، سنن الدارمي ١/٢٧٧، شرح معاني الآثار ١/١٧٦، النهاية ٣/٣٧٧ .

رافع^(١) في «الإسفار»^(٢) لموافقته قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾^(٣) ، لأنَّ من المحافظة الإتيان بالمحافظ عليه المؤقت أول وقتيه^(٤) .

ويستثنى من ذلك حكمٌ ثبت بالقياسِ ، ووافقَه ، قياسٌ آخرٌ ، وعارضَهما خبرٌ ، فإنَّ ماثبت بالخبرِ مقدَّمٌ ، وإلى^(٥) ذلك أشير بقوله : (إلا في أقيسةٍ تعدَّد أصلها مع خبرٍ ، فيقدَّم) الخبرُ (عليها) أي على الأقيسة المتعدد أصلها .

(١) في ش ز : نافع ، وهو تصحيف عن رافع ، وهو رافع بن خديج ، وسبقت ترجمته (٣٧٤/٢) .

(٢) حديث «الإسفار بصلاة الفجر» رواه أبو داود والترمذي والنسائي والشافعي والدارمي والطحاوي ، ومعناه عند ابن ماجه وأحمد ، عن رافع بن خديج مرفوعاً ، ولفظه عند الترمذي : «أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وذكره السيوطي في الأحاديث المتواترة ، والإسفار أن ينكشف النهار ويضيء .

أنظر : سنن أبي داود ١/١٠٠ ، جامع الترمذي ١/٤٧٨ ، سنن النسائي ١/٢١٨ ، سنن ابن ماجه ١/٢٢١ ، شرح معاني الآثار ١/١٧٨ ، بدائع المنن ١/٥١ ، سنن الدارمي ١/٢٧٧ ، مسند أحمد ٣/٤٦٥ ، نيل الأوطار ٢/٢٢ ، الأزهار المتناثرة ص ١٤ ، النهاية ٢/٣٧٢ .

(٣) الآية ٢٣٨ من البقرة ، وفي ض ع تنمة : «والصلاة الوسطى» .

(٤) انظر : الروضة ص ٣٩٠ ، العدة ٣/١٠٤٦ .

(٥) في ز : فإلى .

(١) وقيل : الأقيسة المتعدّد أصلها^(١).

قال ابن مفلح : قيل : يقدم الخبر^(٢) على الأقيسة^(٣)،
وقيل : بالمنع إن تعدّد أصلها^(٣).

(فإن تعارض ظاهر قرآن وسنة، وأمكن بناء كل واحد^(٤)
منهما على الآخر، أو خبران، مع^(٥) أحدهما ظاهر قرآن، و مع
الآخر ظاهر سنة : قدّم ظاهرها) أي ظاهر السنة في المسألتين^(٦)

قال ابن مفلح : فإن تعارض قرآن وسنة، وأمكن بناء كل
منهما على الآخر، كخنزير الماء، فقال^(٧) القاضي : « ظاهر^(٨)
كلام أحمد : يقدم ظاهر السنة لقوله : « السنة تفسر^(٩) القرآن
وتبيئه^(١٠) » قال : ويحتمل عكسه للقطع به^(١١).

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) انظر : مناهج العقول ٣/١٩٨، المحصول ٢/٢/٥٤١، أصول السرخسي
٢/٢٦٤، نهاية السؤل ٣/١٩٩.

(٤) ساقطة من ش ع ب والمختصر.

(٥) في ش : مع أن.

(٦) انظر : العدة ٣/١٠٤٨، المسودة ص ٣١١.

(٧) في ض ع ب : قال.

(٨) في ع : وظاهر.

(٩) في ض : تفسير.

(١٠) في ض : وتبيئه.

(١١) انظر : العدة ٣/١٠٤١، ١٠٤٨.

وذكر أبو الطيب للشافعية وجهين، وبني^(١) القاضي عليهما^(٢) خبرين^(٣)، مع أحدهما ظاهر قرآن، ومع^(٤) الآخر ظاهر سنة، ثم ذكر نص أحمد تقديم الخبرين^(٥).

وذكر الفخر اسماعيل : ^(٦)أيهما يقدم^(٦) ؟ على روايتين، وكذا ابن عقيل، وبني الأولى عليها.

وقال في «شرح التحرير» وتحرير ذلك : إذا كان أحد الدليلين سنة، والآخر كتاباً، فإن أمكن العمل بهما عمل، وإلا قيل : يقدم الكتاب؛ لأنه^(٧) أرجح، وقيل : تقدم السنة، لأنها بيان له، وهو ظاهر كلام أحمد، كما تقدم.

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم في البحر : « الحل ميتة»^(٨)، فإنه عام في ميتة البحر حتى خنزيره، مع قوله سبحانه

(١) في ض ز : وبين.

(٢) في ع : عليها

(٣) في ش : خبران.

(٤) في ض ع ب : و.

(٥) انظر : العدة ٣/١٠٤١، ١٠٤٨، المسودة ص ٣١١.

(٦) في ش : أنها، وفي ع : أنها تقدم.

(٧) في ش ز : فإنه.

(٨) هذا جزء من حديث صحيح، رواه الإمام مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني وابن حبان والحاكم والدارمي، قال البغوي : وهذا الحديث صحيح متفق على صحته « وسبق تخريجه (٣/١٧٥).

وفي ع : « هو الظهور مأوه، الحل ميتة ».

وتعالى : ﴿ قُلْ : لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ، إلا أن يكون مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا ، أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ (١) ، فإنه يتناول خنزير البحر ، فيتعارضُ عمومُ الكتاب والسنة في خنزير البحر ، فقدّم بعضهم الكتابَ فحرّمه ، (٢) وقال به (٢) من أصحابنا : أبو علي النجاد (٣) ، وبعضهم السنة ، فأحلّه ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمد رضي الله تعالى عنه ، وعليه جماهيرُ أصحابه (٤) .

(و) يُرجحُ أحدُ الدليلين (بعمل (٥)) أي بموافقة عمل (أهل المدينة) ، وإن لم يكن حجةً ، لكنّه يقوى به عند أحمد وأبي الخطاب والشافعية (٦) .

(١) الآية ١٤٥ من الأنعام .

(٢) في بع ز : وقاله .

(٣) في ش ض : ابن النجاد .

وأبو علي النجاد هو الحسين بن عبد الله ، أخذ العلم عن شيوخ المذهب الحنبلي كأبي الحسن بن بشار ، وأبي محمد البرهاري ، وصحب جماعة من الحنابلة ، وجاء في «طبقات الحنابلة» : « كان فقيهاً معظماً ، إماماً في أصول الدين وفروعه » توفي سنة ٣٦٠ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢/١٤٠ ، المنهج الأحمد ٢/٥٥ ، شذرات الذهب ٣/٣٦) .

(٤) تقدمت هذه المسألة ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٥) في ش : عمل .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١٧١ ، المسودة ص ٣١٣ ، مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٩ ، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦ جمع الجوامع ٢/٣٧٠ ، المنحول ص ٤٣١ ، نهاية السؤل ٣/٢١٩ ، الإحكام للأمدى ٤/٢٦٤ ، المستصفى ٢/٣٩٦ ، فوائح الرحموت ٢/٢٠٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٠ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٢٦ .

قال أحمد : ما رووه^(١) وعملوا به أصح ما يكون^(٢) ، ولأنَّ
الظاهر بقاءهم على ما أسلموا عليه ، وأنه ناسخ ، لموته^(٣) صلى الله
عليه وسلم بينهم^(٤) .

وخالف القاضي وابن عقيل وأبو محمد البغدادي
والطوفي^(٥) .

ورجَّح الحنفية بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة^(٥) .

(أو بعمل الخلفاء الأربعة) عند أحمد وأصحابه وجمع ،
لورود النص باتباعهم^(٦) ، حيث قال النبي صلى الله عليه

(١) في ش : رأوه

(٢) في ع : يكون وظاهر .

(٣) في ض ع : بينهم صلى الله عليه وسلم .

(٤) وأيد ذلك المجد ابن تيمية وابن حزم الظاهري .

أنظر : المسودة ص ٣١٣ ، الإحكام لابن حزم ١/١٧٥ ، ٢١٤ ، العدة

١٠٥٢/٣ ، مختصر البعلي ص ١٧١ ، مختصر الطوفي ص ١٨٩ .

(٥) انظر : العدة ٣/١٠٥٣ ، مختصر البعلي ص ١٧١ ، المسودة ص ٣١٣ ، مختصر

الطوفي ص ١٨٩ .

(٦) وفي رواية ثانية عن أحمد بعدم الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين .

أنظر : القولين مع الأدلة والمناقشة في (العدة ٣/١٠٥٠ ، المسودة ص ٣١٤ ،

الروضة ص ٣٩٠ ، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦ ، نهاية السؤل

٢١٩/٣ ، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٤ ، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦ ، تيسير التحرير

٢/١١٧٦ ، البرهان ٢/١١٧٦ ، مختصر البعلي ص ١٧١ ، مختصر الطوفي

ص ١٨٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٠) .

وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي .
عصوا عليها بالنواجذ^(١) » ، ولأن الظاهر : أنهم لم يتركوا النص
الآخر إلا لحجة عندهم ، فلذلك قُدِّم .

قال القاضي وابن عقيل : نص عليه أحمد في مواضع^(٢) .

وقيل : يرجح أيضاً بقول أبي بكر وعمر^(٣) ،^(٤) لقوله صلى
الله عليه وسلم^(٥) : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر^(٤) » .

(١) هذا جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن
حبان والدارمي والحاكم عن العرياض بن سارية مرفوعاً .

انظر : مسند أحمد ٤/١٢٦ ، سنن أبي داود ٢/٥٠٦ ، جامع الترمذي مع تحفة
الأحوزي ٧/٤٣٩ ، سنن ابن ماجه ١/١٥ ، سنن الدارمي ١/٤٤ ، المستدرک
١/٩٥ ، موارد الظمان ص ٥٦ ، جامع الأصول ١/١٨٨ ، تخريج أحاديث
البيزوي ص ٢٣٨ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٩ .

(٢) العدة ٣/١٠٥٠ .

(٣) انظر : العدة ٣/١٠٥٢ ، المسودة ص ٣٨٤ ، جمع الجوامع ٢/٢٧٠ ، البرهان
١١٧٦/٢ .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم عن حذيفة
مرفوعاً ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه الترمذي أيضاً عن ابن
مسعود مرفوعاً .

انظر : جامع الترمذي مع تحفة الأحوزي ١٠/١٤٧ ، ١٤٩ ، سنن ابن ماجه
١/٣٧ ، مسند أحمد ٥/٣٨٢ ، موارد الظمان ص ٥٣٩ ، تخريج أحاديث
البيزوي ص ٢٣٧ ، المستدرک ٣/٧٥ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج
ص ٢٩٩ ، جامع الأصول ٩/٤٢٠ .

قال أيوب السخيتاني : «إذا بَلَغَكَ اختلافٌ^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، فوجدت في ذلك^(٣) أبا بكرٍ وعمرَ، فشدَّ يدك^(٤)، فإنه الحقُّ، وهو السنَّةُ^(٥)». انتهى^(٥).

(أو) بعمل (أعلم) قطع به الأكثر^(٦)، لأن^(٧) له مزيةً لكونه أحفظ لمواقع الخلل، وأعرف بدقائق الأدلة^(٨).

(أو) بعمل^(٩) (أكثر) الأمة^(١٠)، لكن بشرط أن لا يكون المعارض له يخفى مثله عليهم.

وإنما قدّم الموافق للأكثر : لأن الأكثر موافق للصواب الذي لم يوفق^(١١) له الأقل^(١٢) هذا^(١٣) قول الأكثرين^(١٤).

(١) ساقطة من ض.

(٢) في المسودة : ذلك الاختلاف.

(٣) في المسودة : يدك به.

(٤) انظر : المسودة ص ٣١٤.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) في ب : الأكثرون، وفي ز : عند الأكثر.

(٧) في ب : لأنه.

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢.

(٩) في ز : لعمل.

(١٠) في ش : الأدلة.

(١١) في ش : يوافق.

(١٢) في ش : الأول.

(١٣) في ش : هو، وفي ب : من، وفي ز : هذا هو.

(١٤) ذكر الغزالي أن الترجيح يكون بعمل جميع الأمة، لا بعضها، قال ابن حزم : =

وَمَنْعَ جَمْعِ التَّرْجِيحِ بِذَلِكَ، قَالَ : لِعَدَمِ الْحُجَّةِ^(١) فِي قَوْلِ
الْأَكْثَرِ، وَلَوْ سَاغَ التَّرْجِيحُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ لَا نَسَدُ بَابُ
الْاجْتِهَادِ عَلَى الْبَعْضِ الْآخِرِ^(٢).

(ويقدم) من حكمين فأكثر (مأعلل) أي ماتعرض الشارع
لعلته على ما لم يتعرض^(٣) لعلته؛ لأن الحكم الذي تعرض
الشارع^(٣) لعلته^(٤) : أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع؛ لأن
النفس له أقبل بسبب تعقل المعنى^(٥).

(أو رجحت علته) يعني أنه لو علل حكمان، وكانت علته
أحدهما أرجح، رجح بأرجحية^(٦) علته^(٧).

= هذا لا معنى له، وذكر الأمدي الترجيح بعمل بعض الأمة، وقال الشوكاني عن
الترجيح بعمل أكثر الأمة : وفيه نظر.

انظر : المستصفى ٢/٣٩٦، ٣٩٨، الإحكام لابن حزم ١/١٧٩، الإحكام
للأمدي ٤/٢٦٤، جمع الجوامع ٢/٣٧٠، المحصول ٢/٢/٥٩٢، إرشاد
الفحول ص ٢٧٩، نهاية السؤل ٣/٢١٨، الكفاية ص ٦١٠.

- (١) في ش ع ب ز : الحجية.
- (٢) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٠، نهاية السؤل ٣/٢١٨، المحصول
٢/٢/٥٩٢، الإحكام لابن حزم ١/١٧٩.
- (٣) ساقطة من ض ع، وسقط من ز : الشارع.
- (٤) ساقطة من ض، وفي ز : لعلته.
- (٥) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦، جمع الجوامع ٢/٣٦٦،
الإحكام للأمدي ٤/٢٦٥، فواتح الرحموت ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٣/١٦٢،
البرهان ٢/١١٩٥.
- (٦) في ض : أرجحية.
- (٧) انظر : الإحكام للأمدي ٤/٢٦٥.

(و) يرجح (من) دليلين (مؤولين^(١)) مادليل تأويله أرجح) من دليل تأويل الآخر؛ لأن له مزيةً بذلك^(٢).

(و) يُقدّم (عامٌ وردَ مشافهةً، أو) وردَ (على سببٍ خاصٍ في مشافهةٍ به، وسببٍ) على عامٍ لم يكن بطريق المشافهة، أو لم يكن على سببٍ خاصٍ^(٣).

قال العضدُ: « إذا^(٤) وردَ عامٌ هو خطابٌ شفاهٍ لبعضٍ من تناوَله، وعامٌ آخر ليس هو^(٥) كذلك، فهو كالعامين وردَ أحدهما على سببٍ دون الآخر فيقدمُ عامُ المشافهة فيمن شوفهوا به، وفي غيرهم الآخر، ووجهه ظاهر^(٦) ». انتهى.

(و) يرجحُ العامُ (المطلقُ عليه) أي على العامِ الواردِ على سببٍ خاصٍ^(٧)

(١) ساقطة من ش.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٥/٤.

(٣) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٠.

(٤) في ش: أو.

(٥) زيادة على نص العضد.

(٦) العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢.

وانظر: نهاية السؤل ٢١٩/٣، الإحكام للآمدي ٢٦٦/٤.

(٧) يرى ابن الحاجب وابن السبكي وغيرهما أن العام الوارد على سبب يقدم على العام المطلق في موضوع السبب، ولكل قوله دليله.

انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢، جمع الجوامع ٣٦٧/٢، =

(١) في غيره) أي في حكم (٢) غير السبب؛ لأنه اختلف في عموم العام (٣) الوارد على سبب خاص، ولم يُخْتَلَفْ في عموم العام المطلق (٤).

(و) يُرْجَحُ (عَامٌ عُمِلَ بِهِ) ولو في صورة (٥) على عام لم يعمل به في صورة من الصور، قاله القاضي وابن عقيل وجمع (٦).

وعكس الأمدئي وابن الحاجب وجمع، فقالوا (٧): « يُقَدَّمُ مَا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، لِيَعْمَلَ بِهِ، فَيَكُونُ قَدْ عُمِلَ بِهِمَا » (٨).

ووجه الأول: أن العام (٩) لما (١٠) عُمِلَ بِهِ مشاهد له (١١) بالاعتبار لقوته (١٢) بالعمل.

= العدة ٣/١٠٣٥، المسودة ص ٣١٣، المنحول ص ٤٣٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٥، المحصول ٢/٢/٥٧١، البرهان ٢/١١٩٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٨

(١) ساقطة من ع ب، وفي ش: ولم يختلف في عموم المطلق.

(٢) ساقطة من ش

(٣) في ش: السبب العام.

(٤) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦، جمع الجوامع ٢/٣٦٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٥

(٥) في ز: صورته.

(٦) انظر: العدة ٣/١٠٤٥، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٦.

(٧) في ش ع ض: فقال.

(٨) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٦.

(٩) في ش ع ب ز: العمل.

(١٠) في ش: بما.

(١١) ساقطة من ش (١٢) في ب: لقوله.

(أو أمس بمقصود^(١)) يعني أنه يرجحُ عامُّ أمسَ بمقصود^(٢)، أو (٣) أو أقربَ إليه على ما لم يكنْ أمسَ بالمقصود^(٤)، مثالُ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٥)، فإنه يقدمُ في مسألةِ الجمعِ بينهما في وطءِ النكاحِ ، على قوله : ﴿ أَوْ مَمْلَكْتَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٦) فإنه أمسُ بمسألةِ الجمعِ ، لأنَّ الآيةَ الأولى قُصِدَ بها بيانُ^(٧) تحريمِ الجمعِ بين الأختينِ في الوطءِ بنكاحٍ وملكِ يمينٍ، والثانية لم يقصدُ بها بيانُ حرمةِ الجمعِ^(٨).

(و) يرجحُ (مالا يقبلُ نسخا) لأنه أقوى على ما يقبلُهُ.

(أو أقربُ إلى احتياط^(٩)) يعني أنه يُرجحُ

(١) في ز : بمقصوده.

(٢) في ز : بمقصوده

(٣) في ش ض ز : و

(٤) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢ . نهاية السؤل ٢١٩/٣ ، الإحكام

للأمدي ٢٦٦/٤ ، المحصول ٥٧٦/٢/٢ ، الإحكام لابن حزم ١٧٦/١ .

(٥) الآية ٢٣ من النساء .

(٦) الآية ٣ من النساء .

(٧) ساقطة من ش

(٨) انظر : العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢

(٩) في ز : الاحتياط .

(١) ما كَانَ أَقْرَبَ إِلَى (٢) الْاِحْتِيَاظِ عَلَى (٣) غَيْرِهِ (٤).

ذَكَرَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ ابْنُ مَفْلَحٍ .

(أَوْ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ (٥) صَحَابِي خَيْرًا) يَعْنِي أَنَّهُ يُرْجَحُ (١) مِنْ حَدِيثَيْنِ : الَّذِي لَا (٦) يَسْتَلْزِمُ نَقْضَ صَحَابِي خَيْرًا - كَقَهْقَهةٍ فِي صَلَاةٍ (٧) - عَلَى مَا يَسْتَلْزِمُهُ (٨) .

(أَوْ تَضَمَّنَ إِصَابَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) يَعْنِي أَنَّهُ يُقَدَّمُ مِنْ حَدِيثَيْنِ مَا تَضَمَّنَ إِصَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَلَى مَا تَضَمَّنَ (٩) إِصَابَتَهُ ظَاهِرًا فَقَطْ (١٠) .
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْبَنَاءِ وَغَيْرُهُمَا : يُقَدَّمُ مَا لَا يُوجِبُ تَخْطِئَةً

(١) ساقطة من ض.

(٢) في ش: على.

(٣) في ش: إلى

(٤) انظر: العدة ٣/١٠٤٠، المسودة ص ٣٨٣، المنحول ص ٤٣٤، ٤٤٨، اللمع ص ٦٧، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٧، البرهان ٢/١١٩٩، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٥) في الإحكام للآمدي: نقص، وفي العدة: نقض الصحاح.

(٦) ساقطة من ش ب.

(٧) حديث القهقهة في الصلاة ونقض الوضوء منها رواه الطبراني عن أبي موسى الأشعري، ورواه ابن أبي شيبة عن حميد بن هلال، وأخرجه الدارقطني عن عددٍ من الصحابة، وفي جميع طرقه مقالٌ يقدح في صحته.

انظر: سنن الدارقطني ١/١٦٠ وما بعدها، نصب الراية ١/٤٧ وما بعدها، مجمع الزوائد ١/٢٤٦، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩٧، تحفة الفقهاء ٣٦/١.

(٨) انظر: العدة ٣/١٠٤٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٧، المستصفى ٢/٣٩٧، المنهاج في ترتيب الحجج ص ٢٣٢.

(٩) في ض: يتضمن.

(١٠) انظر: العدة ١/١٤٢، ٣/١٠٣٦.

النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر والباطن على ما يتضمن (١) إصابته في الظاهر فقط، فالأول مقدم ومرجح؛ لأنه بعيد عن الخطأ حينئذ (٢)، وهو الأليق به وبحاله صلى الله عليه وسلم كما ورد في ضمان علي رضي الله تعالى عنه دين الميت (٣) وقال علي (٤) «هما علي» (٤) وأنه ابتداء ضمان، وأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة (٥) (٦ على الميت (٦)، وكان وقت الصلاة (٧) مصيباً في امتناعه، وكان مقدماً على حمله (٨) على (٩) الإخبار عن ضمان سابق، يكشف عن أنه كان (١٠) امتنع عن (١١) الصلاة في غير

(١) في ز : تضمن.

(٢) ساقطة من ش ب ز.

(٣) في ض : وقال، وفي ش : وقوله، وفي ب : وقول علي.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني عن أبي سعيد الخدري، وله أسانيد كثيرة، قال ابن حجر عنها : كلها ضعيفة.

انظر : التلخيص الحبير ٤٧/٣.

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع حديث امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على الميت إذا كان عليه دين، ولم يترك شيئاً وأن أبا قتادة ضمن الدين على ميت، فصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٦/٢.

(٦) ساقطة من ض ع ب ز.

(٧) في ش : الامتناع.

(٨) في ش : حملها.

(٩) ساقطة من ز.

(١٠) في ش : إن.

(١١) في ض ب ز : من.

موضعه باطناً، هذا لفظ ابن عقيل في «الواضح» .

(أو فسره راوٍ «بفعلٍ أو قولٍ»^(١)) يعني^(٢) أنه إذا تعارض خبران، وفسر أحدهما راويه^(٣) بفعلٍ أو قولٍ : قُدِّم على ما لم يفسره راويه^(٤)، لأنَّ ما فسره راويه يكون الظنُّ به أوثق^(٥)، لأنَّه أعرف بما رواه، كحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في خيار المجلس^(٦)، وأنَّ المراد^(٧) بالترقي^(٨) تفرق^(٩) الأبدان^(١٠)؛ لأنَّه فسره بذلك؛ لأنَّه اشتمل على فائدة زائدة.

(١) في ز : بقولٍ أو فعلٍ .

(٢) في ض : أي .

(٣) في ض : رواه .

(٤) انظر : العدة ٣/١٠٥٣ ، المسودة ص ٣٠٧ ، ابن الحاجب والعضد عليه
٣١٦/٢ ، نهاية السؤل ٣/٢١٩ ، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٧ ، إرشاد الفحول
ص ٢٨٠

(٥) في ش : وثق .

(٦) هذا معنى حديث صحيح ، ولفظه : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» وسبق تخريجه
(٥٥٨/٢) .

(٧) ساقطة من ش ع ب

(٨) في ش ع ب : التفرق .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) قال الترمذي : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . . . ، وقد قال
بعض أهل العلم . . . : الفرقة بالكلام ، والقول الأول أصح ، لأنَّ ابن عمر
هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أعلم بمعنى ما روى ، وروي عنه
أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له ، وهكذا روي عن أبي بَرزة ،
(جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٤/٤٥٠) .

(أو^(١) ذَكَرَ سَبَبَهُ) يعني أنه إذا تعارضَ خبران، وذكرَ راوي أحدهما سببَ الخبر^(٢)، دونَ راوي الآخرِ، فإنه يقدمُ ما ذكرَ راويه سببه على ما لم يذكرَ راويه سببه، لأنَّ ما ذكرَ راويه سببه يدلُّ على زيادةِ اهتمامِ الراوي بروايته^(٣).

(أو سياقُه أحسنُ^(٤)) يعني أنه يقدمُ من خبرين متعارضين: ما كان سياقُه أحسنَ، لأنَّ مزيتَه بحسنِ السياقِ: تقتضي أن يكونَ أولى من غيره^(٥).

(أو مؤرِّخٌ ب) تاريخٍ (مضيقٍ) كأولِ شهرٍ كذا من^(٦) سنة كذا، يعني أنه إذا تعارضَ خبران، أحدهما مؤرِّخٌ بتاريخٍ مضيقٍ - كما ذكر - والآخرُ مؤرِّخٌ بتاريخٍ موسَّعٍ، كقولِه: في سنة كذا، لأنه يحتملُ كونه قبلَ الشهرِ المذكورِ في المضيقِ أو بعده، فإنه يقدمُ

= وذكر الإمام مسلم عن ابن عمره نحوه، (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/١).

(١) في ش: و.

(٢) في ش: الآخر، وفي ب: خبر.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢، جمع الجوامع ٢/٢٦٣، نهاية السؤل ٣/٢٠٨، الإحكام للأمدى ٤/٢٦٧، المحصول ٢/٢/٥٦٣، فوائح الرحموت ٢/٢٠٦، تيسير التحرير ٣/١٦٠، إرشاد الفحول ص ٢٧٨.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) انظر: المسودة ص ٣٠٨، مختصر البعلي ص ١٦٩.

(٦) في ش: في.

ذو التاريخ المضيق، لأنه يدلُّ على زيادة اهتمام راويه^(١) به^(٢).
(أو دلُّ على تأخيره قرينةً) يعني أنه إذا تعارض خبران، ودلت
قرينةً على تأخير أحدهما: ترجِّح^(٣) بذلك^(٤).

وكذا إذا^(٥) كان في أحدهما تشديدٌ دون الآخر فإنه يرجحُ
بذلك، وإلى ذلك أُشير لقوله: (أو^(٦) بتشديده)؛ «لأنَّ
التشديدات إنما جاءت حينَ ظهرَ الإسلامُ، وكثُر، وعلتْ شوكتُهُ،
والتخفيفُ كانَ في أولِ الإسلامِ، وكذا حكمُ^(٧) كلِّ ما يُشعرُ
بشوكة الإسلامِ» قاله العضدُ وغيره^(٨).

وحيثُ انتهى الكلامُ على ترجيحِ الدليلين المنقولين شرعاً في

(١) ساقطة من ش.

(٢) ساقطة من ش د.

وقال الأمدى والرازي وغيرهما تقدم على المؤرخة بتاريخ مضيق عليها.
انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢، نهاية السؤل ٢١١/٣،
الإحكام للأمدى ٢٦٨/٤، المحصول ٥٦٩/٢/٢ وما بعدها.

(٣) في ز: يرجح.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٦/٢، الإحكام للأمدى
٢٦٧/٤، المحصول ٥٦٨/٢/٢.

(٥) في ب ز: إن.

(٦) في ش ز: و.

(٧) ساقطة من ش، وفي ز: في حكم.

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٦/٢، نهاية السؤل ٢١٠/٣، الإحكام
للأمدى ٢٦٣/٤، ٢٦٨، المحصول ٥٦٨/٢/٢، وسبق تقديم الأُخف
ص ٤٤٥.

ترجيح الدليلين المعقولين بأنواعه^(١)، وهو الغرض الأعظم من باب التراجيح^(٢)، وفيه اتساع مجال الاجتهاد، وبدأ بتعريفها^(٣)، فقال:

(المعقولان): أي الدليلان المعقولان (قياسان، أو استدلالان).

(فالأول^(٤)) الذي هو القياسان^(٥) (يعود) الترجيح فيه (إلى أصله) أي الأصل^(٦) المقيس عليه، (وفرعه) أي الفرع المقيس (و^(٧) يكون في^(٨) مدلوله^(٩) وأمر خارج) كما تقدم^(١٠) في المنقولين.

(فيرجح الأصل) في صور:

-
- (١) في ش : بأنواعها.
 - (٢) في ض ز : الترجيح، والتراجيح جمع الترجيح، لأنه يشتمل على أنواع. (انظر: البناني على جمع الجوامع ٢/٣٨٦).
 - (٣) في ش : ترجيحها بتعريفها، وانظر: البرهان ٢/١٢٠٢.
 - (٤) في ض : فمن الأول، وفي ز : الأول.
 - (٥) في ش : القياس.
 - (٦) في ش : أصل.
 - (٧) ساقطة من ش.
 - (٨) في ش : فيه.
 - (٩) في ش : ومدلوله.
 - (١٠) ساقطة من ش.

الأولى: أن يرجح (بقطع حكمه) أي^(١) بأن يكون حكم الأصل قطعياً، فيقدم على ما كان دليل أصله ظنياً^(٢)، كقولنا في لعان الأخرس: أن^(٣) ما صحَّ من الناطق صحَّ من الأخرس كاليمين، فإنه أرجح من قياسهم على شهادته، تعليلاً^(٤) بأنه يفتقر إلى لفظ الشهادة^(٥)؛ لأنَّ اليمين تصحُّ من الأخرس بالإجماع، والإجماع قطعي، وأما جواز شهادته ففيه خلاف بين الفقهاء^(٦).

(و) الصورة الثانية: أن يرجح (بقوة دليله) أي^(٧) بأن يكون دليل أحد الأصلين أقوى، فتكون صحته أغلب في الظن^(٨).

(١) ساقطة من ض.

(٢) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٨/٤، المحصول ٦١٧/٢/٢، المستصفى ٣٩٩/٢، المعتمد ٨٤٧/٢، تيسير التحرير ٩٠/٤، مختصر البعلي ص ١٧٢، مختصر الطوفي ص ١٨٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٠، إرشاد الفحول ص ٢٨٢، الوسيط ص ٦٤٠، المنحول ص ٤٤٢.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) في ش: الشهادة، ففيه خلاف بين.

(٦) انظر حكم شهادة الأخرس، وأنها جائزة عند المالكية، وممنوعة عند الجمهور، في (المغني ١٧١/١٠، وسائل الإثبات ص ١٣٠).

(٧) ساقطة من ع.

(٨) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٨/٤، تيسير التحرير ٩٠/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٢.

(و) الثالثة: الترجيح^(١) (بأنه) أي بأن^(٢) يكون^(٣) دليلُ أصله (لم ينسخ) بالاتفاق^(٤)، (٥) فإن ما قيل بأنه^(٥) منسوخ - وإن كان القول به ضعيفاً - ليس كالمتفق على أنه لم ينسخ^(٦).

(و) الرابعة: الترجيحُ بكونِ حكمِ أصله جارياً^(٧) (على سنن القياس) بالاتفاق، فإنه أرجح مما كان على سنن القياسِ المختلف فيه؛ لأن ما كان متفقاً عليه كان أبعد من الخلل^(٨).

وقال البرماوي: والمراد بذلك هنا أن يكون فرعه^(٩) من جنس أصله، كما صرح به أبو الطيب، والماوردي، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني وغيرهم، وذلك كقياس ما دون أرشِ الموضحة في تحملِ العاقلة إياه، فهو أولى من قياسهم ذلك على غراماتِ الأموالِ في أصول^(١٠) إسقاطِ التحمل^(١١)؛ لأن

(١) في ش: أن يكون أحد الأصلين الترجيح.

(٢) ساقطة من ش ب ز.

(٣) في ب ز: بكون.

(٤) في ض ب ع ز: باتفاق.

(٥) في سن: على أن ما قيل دليل إنه..

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٨/٤، المستصفى ٣٩٩/٢، إرشاد الفحول ص ٢٨٢.

(٧) في ش: خارجاً.

(٨) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٢/٢، الإحكام للآمدي ٢٦٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٢، الوسيط ص ٦٤٠.

(٩) في ش: أصله.

(١٠) ساقطة من ش ع ب ز. (١١) في ش: الحمل.

الموضحة من جنس ما اختلف فيه، فكان على سننه، إذ^(١) الجنس
بالجنس أشبه^(٢)، كما يقال: قياس الطهارة على الطهارة أولى من
قياسها على ستر العورة.

(و) الخامسة: الترجيح (بدليل خاص بتعليه) أي
بقيام^(٣) دليل خاص على تعليه، وجواز القياس عليه، فإنه
أبعد من التبعد^(٤) والقصور والخلاف^(٥).

ويرجح ما ثبتت عليته^(٦) بالنص^(٧) على ما ثبتت علته^(٧)
بالإجماع^(٨)، قدمه الارموي والبيضاوي^(٩)، وإلى ذلك أشير
بقوله: (وفي قول: نص، فإجماع^(١٠)).

(١) في ب: الذي.

(٢) انظر جمع الجوامع ٣٧٢/٢.

(٣) في ش: بالقياس.

(٤) في ض ع: البعيد، وفي ب: التبعد.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، الإحكام للآمدي

٢٦٩/٤، المحصول ٥٧٥/٢/٢.

(٦) في ض: علته

(٧) ساقطة من ش ب ز.

(٨) في ع ب ز: فالإجماع.

(٩) انظر: نهاية السؤل ٢٣٠/٣، الإحكام للآمدي ٢٧١/٤، جمع الجوامع

٣٧٥/٢، البرهان ١٢٨٥/٢.

(١٠) في ب: في إجماع.

وقال في «المحصول»: «ويرجح ما ثبتت عليته بالإجماع على ما ثبتت عليته بالنص، لقبول النص للتأويل، بخلاف الإجماع» ثم قال: «ويمكن تقديم النص، لأن الإجماع فرعه»^(١).

قال البرماوي: نعم^(٢) إذا استوى^(٣) النص والإجماع في القطع متناً ودلالة؛ كان مادليته الإجماع راجحاً، و^(٣) دونها: إذا كانا ظنيين، بأن كان أحدهما نصاً^(٤) ظنياً،^(٥) والآخر إجماعاً ظنياً^(٥) رجح أيضاً ما كان دليته الإجماع، لما سبق من قبول النص. والنسخ، والتخصيص.

قال الهندي: هذا صحيح بشرط التساوي في الدلالة، فإن اختلفا فالحق أنه^(٦) يتبع فيه الاجتهاد، فما تكون فائدته للظن أكثر فهو أولى، فإن الإجماع، وإن لم يقبل النسخ والتخصيص، لكن^(٧) قد تضعف^(٧) دلالاته بالنسبة إلى الدلالة القطعية، فقد ينجر

(١) المحصول ٦١٧/٢/٢ - ٦١٨ بتصرف.

وانظر: المحصول ١٩٣/٢/٢، مختصر البعلي ص ١٧١، مختصر الطوفي ص ١٨٩، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٥/٢، تيسير التحرير ٨٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٢، البرهان ١٢٨٥/٢.

(٢) في ش: إذ استوى، وفي ض: إذا اجتمع.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من ز.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ش: ذلك يضعف.

- النقص^(١) بالزيادة، وقد لا ينجبر، فيقع فيه الاجتهاد، انتهى.
- (و) يرجح أحد القياسين على الآخر (بقطع علته)، لأنَّ المقطوع بعلة راجح^(٢) على ما علته مظنونة.
- (أو) القطع (بديلها أو ظن^(٣) غالب فيهما) أي في العلة، أو في الدليل، فشمَل ذلك أربع صورٍ : .
- الأولى : القطع بالعلة يرجح على الظن بها^(٤).
- الثانية : الظنُّ الغالب في العلة يرجح على الظنِّ غير الغالب^(٥).
- الثالثة : القطعُ بدليل العلة^(٦).

(١) في ش ب : النص .

(٢) في ز : أرجح .

(٣) في ب ز : بظن .

(٤) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٣/٢، نهاية السؤل ٢٢٦/٣، الإحكام للأمدى ٢٨٠/٤، المستصفى ٤٠٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، اللمع ص ٦٧ فواتح الرحموت ٣٢٤/٢، تيسير التحرير ٨٧/٤، فتح الغفار ٥٤/٣، مختصر البعلي ص ١٧٢، مختصر الطوفي ١٩٠، إرشاد الفحول ص ٢٨٢، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٠، الفقيه والمتفقه ٢١٥/١.

(٥) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٣/٢، نهاية السؤل ٢٢٧/٣، المعتمد ٨٤٥/٢، تيسير التحرير ٨٧/٤.

(٦) انظر : الإحكام للأمدى ٢٧١/٤، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢.

الرابعة : الظنُّ الغالبُ في دليلِ العلةِ^(١).

فيرجحُ القياسُ الذي يكون^(٢) مسلكُ علته قطعياً على القياسِ الذي لا يكون كذلك، ويرجحُ القياسُ الذي يكون مسلكُ علته مطنوناً بالظنِّ الأغلبِ على ما لا^(٣) يكون كذلك^(٤).

(و) يرجحُ أحدُ القياسين بـ (سبر^(٥)) ، فمناسبة^(٦)) يعني : أنه يرجحُ القياسُ الذي استنبطتُ علة^(٧) وصفه^(٨) (٩) بالسبرِ على القياسِ الذي استنبطتُ علةً وصفه^(٩) بالمناسبة، لتضمنِ السبرِ انتفاءَ المعارضِ في الأصلِ، بخلافِ المناسبةِ^(١٠) (فشبهه) يعني أنه

(١) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢ .

(٢) في ش : قد يكون .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) انظر : جمع الجوامع ٣٧٣/٢ .

(٥) في ب ز : بسيره

(٦) في ب : فمناسبتة .

(٧) في ع : علته

(٨) ساقطة من ع .

(٩) ساقطة من ش .

(١٠) ذكر الشوكاني قولاً آخر بترجيح العلة الثابتة بالمناسبة على العلة الثابتة بالسبر، ورجح هذا القول ثم ذكر قولاً بالتفصيل بأن يقدم السبر المقطوع به، ثم المناسبة، ثم السبر المطنون .

انظر : إرشاد الفحول ص ٢٨٢ ، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢ ، جمع

الجوامع ٣٧٥/٢ ، الإحكام للأمدي ٢٧٢/٤ ، ٢٧٤ ، المحصول ٦١٠/٢/٢

تيسير التحرير ٨٨/٤ .

يرجحُ قياسُ ثبتتُ عليته^(١) بالمناسبة، على قياسِ ثبتتُ عليته^(٢) بالشبه، لزيادة غلبة الظن^(٣) بغلبة الوصفِ المناسب^(٤).

قال أبو المعالي : وأدنى^(٥) المعاني في المناسبة، يرجحُ على أعلى الاشباه^(٦).

(فدوران) يعني أنه يرجحُ قياسُ ثبتتُ عليته^(٧) بالشبه، على قياسِ ثبتتُ عليته^(٨) بالدوران، قطعَ به في «جمع الجوامع»^(٩) وغيره.

(١) في ض : علته .

(٢) في ض : علته .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) انظر : المسودة ص ٣٧٨ ، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٥/٢ ، المحصول ٦٠٧/٢/٢ ، ٦١١ ، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢ ، تيسير التحرير ٨٨/٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧ ، مختصر البعلي ص ١٧٢ ، مختصر الطوفي ص ١٩٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٠ ، ٢٠١

(٥) في ش : وبأدنى ، وفي البرهان : وأدنى مأخذ .

(٦) في ض ش : الاشتباه ، والأعلى موافق لنص إمام الحرمين . (انظر : البرهان ١٢٥٩/٢ ، ١٢٦٤).

(٧) في ض : علته .

(٨) في ض : علته .

(٩) انظر جمع الجوامع ٢٧٥/٢ ، ٢٨٨ ، نهاية السؤل ٢٢٧/٣ .

وقال الشوكاني : « تقدم العلة الثابتة عليتها بالدوران على الثابتة عليها بالسببه ومابعده ، وقيل بالعكس » . (إرشاد الفحول ص ٢٨٢).

وقال أبو المعالي : ما ثبت^(١) بالطرد والعكسِ مقدمٌ على غيره
من الأشباه، لجريانه مجرى الألفاظ^(٢). انتهى .

وقيل : غير ما في المتن^(٣).

(و^(٤)) يرجحُ قياسُ^(٥) (بقطعٍ) فيه (بنفي الفارق) بين
الأصل والفرع على قياسٍ يكونُ نفي الفارق فيه مظنوناً (أو ظنٍ
غالبٍ) يعني أنه يُرجحُ قياسُ نفي^(٦) الفارق فيه^(٦) بين الأصلِ
والفرعِ مَظنونٌ بالظنِ الأغلبِ، على قياسٍ يكونُ نفي الفارق فيه
بالظنِ (غيرِ الأغلبِ)^(٧).

(ووصفٌ حقيقي) يعني أنه يُرجحُ قياسُ ذو وصفٍ حقيقي
على ذي وصفٍ غير حقيقي^(٨).

قال العضدُ : « يُقدمُ ما العلةُ فيه وصفٌ حقيقي على غيره مما

(١) في ضرع : ثبت .

(٢) انظر : البرهان ١٢٦١/٢ ، ٨٤٠ .

(٣) انظر : جمع الجوامع ٣٧٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧ .

(٤) في ض : فدوران و .

(٥) في ش : قياس نفي الفارق فيه بين الأصل قياس .

(٦) في ش : فيه الفارق .

(٧) ساقطة من ش ، وانظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢ .

(٨) انظر : الروضة ص ٣٩٢ ، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢ ، جمع الجوامع

٣٧٤/٢ ، ٣٧٦ ، نهاية السؤل ٢٢١/٣ المحصول ٤٩٥/٢/٢ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٤٢٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٨١ .

العلّة فيه وصفٌ اعتباريٌّ، أو حكمَةٌ مجردةٌ^(١). انتهى .

(و) وصفٌ (ثبوتيٌّ) يعني أنه يرجحُ قياسُ، العلةُ فيه وصفٌ ثبوتيٌّ، على قياسٍ، العلةُ فيه وصفٌ عدميٌّ^(٢).

(وباعثٌ) يعني أنه يرجحُ قياسُ، العلةُ فيه وصفٌ باعثٌ، على قياسٍ، العلةُ فيه مجردُ أمانة^(٣)، لظهور مناسبةِ الباعثِ^(٤).

قال ابنُ مفلحٍ : ويرجحُ بالقطعِ بنفيِ الفارقِ، أو ظنِّ غالبٍ، والوصفُ الحقيقيُّ أو الثبوتيُّ أو الباعثُ على غيرها^(٥)، للاتفاق^(٦) عليها، ولأنَّ الحسيةَ كالعقليةَ، وهي موجبةٌ، ولا تفتقرُ في ثبوتها إلى غيرها. انتهى .

(و) تقدّمُ علّةٌ (ظاهرةٌ) على العلةِ الخفيةِ^(٧).

(١) العضد على ابن الحاجب ٣١٧/٢ .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢٧٣/٤ .

(٢) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع، نهاية السؤل ٢٢١/٣، الإحكام للآمدي ٢٧٣/٤، المحصول ٥٩٥/٢/٢، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، تيسير التحرير ٨٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨١ .

(٣) في ع : أما .

(٤) أنظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، جمع الجوامع ٣٧٦/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٣/٤ .

(٥) في ز : غيرهما . في ض ب : الباعثة .

(٦) في ع : لاتفاق .

(٧) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٣/٤ .

(و) علةٌ (مُنْضَبِطَةٌ) على العلةِ المضطربةِ، لأجلِ الخِلافِ في
مقابلةِ الظاهرةِ والمنضبطةِ^(١).

(و) تقدُّمُ علةٍ (مَطْرِدَةٌ) على العلةِ المنقوضةِ؛^(٢) لأنَّ شرطَ
العلةِ اطرادُها^(٣)، ولأنَّ المطرِدَةَ أغلب^(٤) على الظنِّ، ولضعفِ
المنقوضةِ^(٥) بالخِلافِ فيها^(٥).

(و) تقدُّمُ علةٍ (منعكسةٌ) على العلةِ^(٦) غيرِ المنعكسةِ، لأنَّ
الانعكاسَ، وإن لم يُفدَ الغلبةَ^(٧)، لكنَّه^(٨) يقويها^(٩).

(١) انظر : ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٣/٤ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ع : اضطرادها .

(٤) في ض : ما أغلب .

(٥) وهذا على القول بصحة غير المطردة، وهي المنتقضة بصورة فأكثر، فإن قيل بعدم
صحتها فلا تعارض أصلاً .

انظر : المسودة ص ٣٧٨، جمع الجوامع ٣٧٦/٢، نهاية السؤل ٢٣١/٣،
الإحكام للآمدي ٢٧٤/٤، فتح الغفار ٥٥/٣، ابن الحاجب والعضد عليه
٣١٧/٢، مختصر البعلي ص ١٧٢، مختصر الطوفي ص ١٩٠، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ٢٠١، نزهة الخاطر ٤٦٨/٢ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ض ع ز : العلة .

(٨) في ض : لكن .

(٩) انظر : المسودة ص ٣٧٨، ٣٨٤، الروضة ص ٣٩٢، المنحول ص ٤٤٥،
الإحكام للآمدي ٢٧٤/٤، المستصفى ٤٠٢/٢، البرهان ١٢٠/٢، مختصر
البعلي ص ١٧٢، مختصر الطوفي ص ١٩٠، أصول السرخسي ٢٦١/٢،
المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠١ .

(و) تقدمُ علةٌ (متعديةٌ) على العلةِ القاصرةِ على الأصحِ ،
لكثرَةِ فوائِدِ المتعديةِ^(١)، كالتعليلِ في^(٢) الذهبِ والفضةِ بالوزنِ،
فيتعدى الحكمُ إلى^(٣). كلِ موزونٍ، كالحديدِ والنحاسِ والصفيرِ
ونحوها، بخلافِ التعليلِ بالثمنيةِ أو النقديةِ، فإنه لا يتعداهما،
فكانَ التعليلُ بالوزنِ الذي هو وصفٌ متعدٍ لمحلِّ النقدينِ إلى
غيرهما أكثرَ فائدةً منَ «الثنميةِ» القاصرةِ عليهما.

(و) على ما تقررَ من هذا: فتكونُ العلةُ التي هي^(٤) (أكثرُ

(١) في ز : التعدية .

اختلف علماء الأصول في تقديم العلة المتعدية على القاصرة على ثلاثة أقوال، الأول: تقديم المتعدية، وهو قول القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهما، لأنها أفيد بالإلحاق بها، والثاني: تقديم القاصرة، عند القائلين بأنها علة صحيحة، كما هو مقرر في القياس، فتقدم القاصرة على المتعدية، لأنها أوفق للنص، والخطأ فيها قليل، وهو قول الاستاذ أبي إسحاق الاسفراييني وغيره من الشافعية ورجحه الغزالي في «المستصفى»، والثالث: التسوية بينهما، وهو اختيار الفخر إسماعيل والغزالي في «المنحول» وغيرهما، لتساويهما فيما ينفردان به.

انظر : المسودة ص ٣٧٨، الروضة ص ٣٩٢، نزهة الخاطر ٢/٤٦٨، ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٣١٧، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣٧٧، المنحول ص ٤٤٥، شفاء الغليل ص ٥٣٧، المستصفى ٢/٤٠٣، ٤٠٤، البرهان ٢/١٢٦٥ وما بعدها، اللمع ص ٦٧، نهاية السؤل ٣/٢٣١، المحصول ٢/٢٢٥، أصول السرخسي ٢/٢٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، كشف الأسرار ٤/١٠٢، إرشاد الفحول ص ٢٨١.

(٢) في ض : ب.

(٣) في ز : على.

(٤) في ع : هي من ذلك.

تعديةً وأعمُ) مقدمةً (على غيرها) مما هو أقلُّ تعديةً وأخصُّ (١).
مثاله: لو قدرنا أن أكثرَ عللنا في الربا «الكيل» لأن (٢) علة الكيل حينئذٍ تكون أكثرَ فروعاً، ولو قدرنا أن المطعومات أكثرَ عللنا فيه بالطعم لأنه حينئذٍ يكون (٣) أكثرَ فروعاً، وحينئذٍ يكون الأقلُّ فروعاً بإضافته إلى الأكثرِ فروعاً كالقاصرة بالنسبة (٤) إلى المتعدية.

(وإن تقابلت علتان في أصلٍ، فقليلةٌ أوصافٍ أولى).

قال المجدُّ في «المسودة» «إذا كانت إحدى العلتين أكثرَ أوصافاً من الأخرى، فالقليلةُ الأوصافِ أولى» (٥). انتهى.

وإنما كانت أولى: لأن الوصفَ الزائد لا أثر له في الحكم، وصحَّ تعلق الحكم مع عدمه، ولأن الكثيرةَ الأوصافِ يقلُّ فيها إلحاقُ الفرع (٦)، فكان كاجتماع المتعدية والقاصرة (٧).

(١) انظر: جمع الجوامع ٢/٣٧٥، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٣، فواتح الرحموت ٢/٣٢٩، فتح الغفار ٣/٥٧، كشف الأسرار ٤/١٠٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦.

(٢) في ش: لأنه.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ع ب ض ش: بالاضافة.

(٥) المسودة ص ٣٧٨، ٣٧٩.

(٦) في ش ع ب ز: الفروع.

(٧) وقال الحنفية هما سواء.

انظر: الروضة ص ٣٩٢، جمع الجوامع ٢/٣٧٤، التبصرة ص ٤٨٩، =

قال المجدد: «وقال بعضُ الشافعية والفخر^(١) اسماعيلُ: هما سواء، ^(٢) هذا نقلُ الحلواني وأبي الخطاب^(٣). انتهى.

وإنما قلتُ: «في أصلٍ» لما سيأتي من نصِّه على ما إذا كانتا^(٤) من أصليين فأكثر.

(و) إن كانت العلتان (من أصليين) فأكثرَ فكثيرتها^(٥) أي كثيرة^(٦) الأوصافِ (أولى إذا كانت أوصافٌ كلٍ منها) أي من^(٧) العلتين (موجودةً في الفرع)^(٨).

= اللمع ص ٦٧، المستصفى ٤٠٢/٢، كشف الأسرار ١٠٢/٤، ١٠٣، أصول السرخسي ٢/٢٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٦، إرشاد الفحول ص ٢٨١، الجدل لابن عقيل ص ٢٤.

(١) ساقطة من ب ش ز والمسودة.

(٢) في ش: نقل هذا.

(٣) المسودة ص ٣٧٨، ٣٧٩.

وهناك قول ثالث، وهو ترجيح العلة الأكثر أوصافاً، لأنها أكثر مشابهة للأصل، وأشار إليه المجدد فيما بعد.

انظر: التبصرة ص ٤٨٩، اللمع ص ٦٧، نهاية السؤل ٢٢٢/٣، المستصفى ٢/٢٠٠، البرهان ١٢٨٦/٢، المسودة ٣٨١.

(٤) في ش ض: كانت.

(٥) في ض: فكثيرتها.

(٦) في ض: فكثرة.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) انظر مختصر البعلي ص ١٧٢، المسودة ص ٣٧٩، ٣٨١، مختصر الطوفي ص ١٩٠.

قال المجدد في «المسودة»: «وإن كانتا^(١) من أصليين فأكثرهما
أوصافاً أولى، إذا كانت أوصاف كل واحدة^(٢) منهما موجودة في
الفرع، لقوة شبيهه بالأكثر» قال: «وفارق قياس علة^(٣) الشبه^(٤)
في رواية؛ لأن^(٥) أوصاف الأصل هناك^(٥) لم توجد بكمالها في
الفرع».

قال (٦) ابن برهان: تقدم^(٧) العلة ذات الوصف الواحد
على ذات الأوصاف، ولم يفصل، وضرب له مثلاً بالعلتين^(٨) من
أصليين^(٨). انتهى^(٩).

(و) تقدم علة (مطرده فقط على) علة (منعكسة فقط) لأن
اعتبار الاطراد متفق عليه، وضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من
ضعف الأولى^(١٠) بعدم^(١١) الانعكاس^(١٢).

(١) في ش : كانت.

(٢) في ب ز : واحد.

(٣) في ع : علته، وفي ب ز : عليه.

(٤) في ش : الشبهة.

(٥) في ض ع : الأوصاف للأصل.

(٦) في المسودة : وقال.

(٧) في ع : فقدم.

(٨) ساقطة من ض.

(٩) المسودة ص ٣٨١.

(١٠) ساقطة من ض ع.

(١١) في ب : بعد.

(١٢) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، فتح الغفار ٥٥/٣.

(و) تقدّم (المقاصدُ الضروريةُ) الخمسةُ (١) على غيرها) من المقاصدِ (١).

(ومكملها) أي مكملُ الخمسةِ الضروريةِ (على الحاجةِ) (٢).

(وهي) (٣) أي وتقدمُ المصلحةُ (٣) الحاجةُ (على التحسينيةِ) (٤).

(و) يقدمُ (حفظُ الدّينِ على باقي الضروريةِ) (٥).

قال في «شرح التحرير»: وإذا تعارضت بعضُ الخمسِ الضروريةِ: قُدِّمَتِ الدّينيةُ على الأربعةِ الأخرى، لأنها المقصودُ الأعظمُ، قال الله سبحانه وتعالى (٦): ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ

(١) ساقطة من ب.

وانظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، نهاية السؤل ٢٢٧/٣، الإحكام للآمدي ٢٧٤/٤، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، تيسير التحرير ٨٩/٤، المحصول ٦١٢/٢/٢.

(٢) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، نهاية السؤل ٢٢٧/٣، الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢.

(٣) في ش: تقدم والمصلحة.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧٤/٤، المحصول ٦١٢/٢/٢، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢.

(٥) في ش: الضرورات، وفي د: الضروريات.

وانظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، التمهيد ص ١٥٨، نهاية السؤل ٢٢٧/٣، الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، تيسير التحرير ٨٨/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٢.

(٦) في ز ض: تعالى «وما أبرئ نفسي» يوسف/٥٣.

إلا ليعبدون ﴿١﴾، ولأنَّ ثمرته نيلُ السعادة الأخروية، لأنها أكملُ (٢) الثمراتِ.

وقيل: تقدمُ الأربع الأخر على الدينية؛ لأنها حقُّ آدمي، وهو يتضررُ، والدينية حقُّ لله سبحانه وتعالى، وهو لا يتضررُ به (٣)، ولذلك قُدِّمَ قتلُ القصاصِ على قتلِ الردة عندَ الاجتماعِ، ومصالحةُ النفسِ في تخفيفِ الصلاة عن مريضٍ، ومسافرٍ، وأداءِ صومٍ (٤)، وإنجاءِ غريقٍ، وحفظِ المالِ بتركِ جمعةٍ، وبقاءِ الذمِّ مع كفرِهِ (٥).

وردَّ ذلك بأنَّ القتلَ إنما قُدِّمَ: لأنَّ فيه حقينِ، ولا يفوتُ حقُّ الله سبحانه وتعالى بالعقوبة البدنية في الآخرة، وفي (٦) التخفيفِ عنهما تقديمُ (٧) على (٨) فروعِ الدين (٨)، لا أصوله، ثم هو قائمٌ

(١) الآية ٥٦ من الذاريات.

(٢) في ز: أكد.

(٣) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، التمهيد ص ١٥٨، نهاية السؤل ٢٢٧/٣، الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢.

(٤) في ض: الصوم.

(٥) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٧/٢، التمهيد ١٥٨، الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢، تيسير التحرير ٨٩/٤.

(٦) في ب: في، وفي ش: وهو.

(٧) في ش: فقدم.

(٨) في ش: فروعه.

مقامه، فلم يختلف المقصود، وكذا غيرهما، وبقاء الذمي من مصلحة الدين لاطلاعه على محاسن الشريعة، فيسهل انقياده، كما في صلح الحديبية وتسميته فتحاً ميبناً^(١).

قال في «شرح التحرير»: قلت: ونظير القتل بالقود أو^(٢) الردة إذا مات من عليه زكاة ودين لأدمي، فقيل: تقدم الزكاة، لأنها^(٣) حق الله تعالى، اختاره^(٤) القاضي في «المجرد» وصاحب «المستوعب»،^(٥) وعنه يقدم^(٥) دين الأدمي، والمشهور في المذهب: أنهم يقتسمون بالحصص، ونص عليه أحمد^(٦)، وعليه أكثر أصحابه، وكذا لومات وعليه حج ودين، وضاق ماله عنهما، أخذ للدين بحصته وحج به من حيث يبلغ، نص عليه أحمد^(٦)، وعليه الأصحاب، وعنه^(٧) يقدم الدين لتأكده، ولم يحكوا هنا في الأصول: القول^(٨) بالتساوي، ولعلمهم حكوه ولم نره. انتهى.

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ الفتح / ١.

وانظر: الإحكام للآمدي ٢٧٥/٤ وما بعدها، فواتح الرحموت ٣٢٦/٢،

تيسير التحرير ٩٠/٤.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش ع ب : لأنه.

(٤) في ش : واختاره.

(٥) في ع : وتقدم.

(٦) ساقطة من ض.

(٧) في ش : وقد.

(٨) ساقطة من ب.

(و) يُقَدَّمُ من قياسٍ (ما موجب^(١)) نقضٍ علته مانعٌ، أو فوات شرطٍ، أو محقق^(٢)، (٣ على ما^(٣)) أي على قياسٍ (موجبٌ ضعيفٌ، أو محتمل^(٤)) .

أما كونُ القياسِ الذي موجبُ نقضِ علته قوياً^(٥) كالمانعِ وفواتِ الشرطِ، مقدماً على القياسِ الذي موجبُ نقضِ علته ضعيفٌ: فلأنَّ قوَّةَ موجبِ النقضِ دليلٌ على قوَّةِ العلةِ المنقوضة^(٦) .

قال العضدُ: «إذا انتقض العلتان، و(٧) كان موجبُ التخلفِ في إحداهما^(٨) في صورةِ النقضِ قوياً^(٩) وفي الآخرِ^(١٠) ضعيفاً^(١١): قدَّم الأولُ^(١٢) . انتهى .

(١) في ب : يوجب .

(٢) في ز : متحقق .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٨/٢ .

(٥) في ض د: قوياً .

(٦) في ش : الناقضة .

(٧) في ش : أو .

(٨) في ع ب ز : أحدهما .

(٩) في ش ع ب ز : قوي .

(١٠) في ز : الأخرى .

(١١) في ش ع ب ز : ضعيف، وفي العضد: ضعيفاً أو محتملاً .

(١٢) العضد على ابن الحاجب ٣١٨/٢ .

وأما كون القياس الذي موجب نقضِ علته محققاً (١) مقدماً (٢) على القياس الذي موجب نقضِ علته محتملاً: فلأنَّ المحقق أقوى من المحتمل (٣).

(وبانتفاءِ مزاحمِها في (٤) أصلِها) يعني أنَّ القياس الذي قد انتفى مزاحمُ علته في الأصلِ مقدّمٌ على ما لم ينتفِ مزاحمُ علته في الأصلِ (٥)؛ لأنَّ انتفاءَ (٦) مزاحمِ العلة (٧) يُفيدُ غلبةَ الظنِّ بالعلة (٨).

قال العضدُ: «ترجحُ العلةُ بانتفاءِ المزاحمِ لها في الأصلِ، بأن لا تكونَ معارضةً، والأخرى معارضةً (٩)». انتهى.

(وبرجحانِها (١٠) عليه) أي برجحانِ (١١) العلةِ على مزاحمِها،

(١) في ز : محقق .

(٢) في ز : متقدماً .

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٨/٢ .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ش ز : أصلها .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ع : علة الأصل .

(٨) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٨/٢ ، نهاية السؤل ٢٣٢/٣ ، الإحكام للآمدي ٢٧٧/٤ .

(٩) العضد على ابن الحاجب ٣١٨/٢ .

(١٠) في ش : ويرجحانها .

(١١) في ش : يرحجان ، وفي ع ز : رجحان .

يعني أنه يُرجحُ القياسُ الذي تكونُ علته راجحةً على مزاحمها في الأصلِ على القياسِ الذي لا تكونُ علته راجحةً على مزاحمها، لقوتهِ برجحانِ علتهِ^(١).

(وبقوةٍ مناسبةٍ) يعني أن أحدَ القياسين يُرجحُ على الآخرِ بقوةٍ مناسبةٍ علتهِ، لأنَّ قوةَ المناسبةِ تفيدُ قوةَ ظنِ العليةِ^(٢).

قال ابنُ مفلحٍ : وبقوةٍ^(٣) المناسبةِ، بأن تكونَ^(٤) أفضى إلى مقصودها، أو لا تناسبُ^(٥) نقيضه^(٦).

(ومقتضيةٌ لثبوت) يعني أنه يرجحُ أحدَ القياسينِ على الآخرِ لكونِ علتهِ مقتضيةً للثبوتِ^(٧) عندَ القاضي وأصحابه والموفقِ وجمعٍ^(٨)؛ لأنَّ العلةَ المقتضيةَ للثبوتِ تفيدُ حكماً شرعياً لم^(٩) يعلمْ بالبراءةِ الأصليةِ بخلافِ المقتضيةِ للنفي، فإنها تفيدُ ما علمَ

(١) انظر: نهاية السؤل ٢٣٢/٣.

(٢) انظر: المسودة ص ٣٧٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٠.

(٣) في دع ض : وتقوية.

(٤) في ب : يكون.

(٥) في ض : يناسب، وفي ب : مناسبة.

(٦) في ش : نقيضاً.

(٧) في ب : المثبوت.

(٨) قال الغزالي : وهو غير صحيح، وتقدمت هذه المسألة ص ٤٤٤.

وانظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٨/٢، الروضة ص ٣٩٣،

المستصفي ٤١٥/٢، المنحول ص ٤٤٩، الإحكام للآمدي ٢٧٨/٤.

(٩) في ش : للم.

بالبراءة الأصلية، وما فائدته شرعية راجح على غيره، وقاسه أبو الخطاب على الخبرين.

وعند الأمدى وابن الحاجب وجمع: ترجح^(١) النافية؛ لأنَّ المقتضية للنفي متأيِّدة بالنفي^(٢).

(وُعامَةٌ للمكلفين) يعني أنه يُرجحُ القياسُ الذي تكونُ^(٣) علتهُ عامَّةٌ في المكلفين، أي متضمنةٌ لمصلحةٍ عمومِ المكلفين، على القياسِ الذي تكونُ علتهُ خاصةً^(٤) لبعض^(٥) المكلفين، لأنَّ ما تكونُ^(٦) فائدتهُ أكثر: أولى^(٧).

وقدَّم الكرخي وأكثر الشافعية الخاصة لتصريحها بالحكم.

وكذا ما أصلها^(٨) من جنس فرعيها، كإلحاق بيع الغائب^(٩) بالسلم بلا صفة، وبقوله: بعْتُك عبداً.

(١) في ز: يرجح.

(٢) انظر: الإحكام للأمدى ٢٧٨/٤، ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٨/٢، المنخول ص ٤٤٩، المستصفي ٤٠٥/٢، نهاية السؤل ٢٣٢/٣، البرهان ١٢٨٩/٢.

(٣) في ض: يكون.

(٤) في ض ع ب: جامعة.

(٥) في ش: بعض.

(٦) في ض: يكون.

(٧) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٨/٢.

(٨) في ش: أصله.

(٩) في ش: المكاتب.

(و) تُقدَّمُ علةٌ (موجِبَةٌ لحريةٍ) على علةٍ مقتضيةٍ لرقٍ^(١)،
قدَّمه ابنُ مفلحٍ في «أصوله» وقال: ^(٢) قاله القاضي وبعضُ
المتكلمين.

وقيل: تقدَّمُ المقتضيةُ للرقِ، واختاره^(٣) أبو الخطاب^(٤)،
^(٥) واختارَ أيضاً أنَّهما^(٦) سواءٌ^(٥).

(و) تُقدَّمُ علةٌ (حاضرةٌ)^(٧) أي^(٨) موجِبَةٌ للحظر^(٩) عندَ
القاضي وأبي الخطاب وابنِ عقيلٍ والكرخي^(٩)، على علةٍ موجِبَةٍ
للإباحة، لأنَّ تقديمَ الحاضرةِ أولى وأحوطاً^(١٠).

(١) انظر: المسودة ص ٣٧٧، التبصرة ص ٤٨٧، اللمع ص ٦٨، المحصول
٦٢٠/٢/٢، مختصر البعلي ص ١٧٢. وتقدمت هذه المسألة ص ٤٤٤.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) في ب : واختار.

(٤) في ش : أبو الخطاب وابن عقيل والكرخي .

(٥) ساقطة من ش، وفي ب : أنها سواء . واختار ابن عقيل أنها سواء .

وانظر: المسودة ص ٣٧٧، الروضة ص ٣٩١، التبصرة ص ٤٨٧، اللمع
ص ٦٨، الجدل لابن عقيل ص ٢٦ .

(٦) في ع : أنها .

(٧) في ش : موجِبَةٌ للحظر، وفي د : حاضرة .

(٨) في ش : يعني وتقدم علة .

(٩) ساقطة من ش .

(١٠) انظر: المسودة ص ٣٧٨، الروضة ص ٣٩١، التبصرة ص ٤٨٤، اللمع
ص ٦٨، البرهان ١٢٩٠/٢، مختصر البعلي ص ١٧٢، الجدل لابن عقيل
ص ٢٦ .

وذكر أبو الخطاب احتمالاً بأنها^(١) سواء^(٢).

(و) تقدم (علة) لم يخص^(٣) أصلها) وهي عامة الأصل، بأن توجد في جميع جزئياته، ذكره أبو الخطاب وابن عقيل، كالطعم على الكيل عند من يميز التفاضل^(٤) في القليل^(٤)؛ لأنها أكثر فائدة مما لا يعلم، كالطعم فيمن يُعلّل به في باب الربا، فإنه موجود في البر مثلاً: قليله وكثيره، بخلاف «القوت» العلة^(٥) عند الحنفية، فلا يوجد^(٦) في قليله، فجوزوا بيع الحفنة منه^(٧) بالحفتين.

(أو لم يسبقها حكمها) يعني أنه تقدم^(٨) علة وجد حكمها معها، على علة^(٩) حكمها موجود قبلها؛ لأن الموجود حكمها معها

(١) في ع ب : أنها.

(٢) وهو قول بعض الشافعية بأن العلة الحاضرة والعلة المبيحة سواء، وتقدم ترجيح الحظر على الإباحة والأقوال فيها ص ٤٤٢.

وانظر: المسودة ص ٣٧٨، الروضة ص ٣٩٢، التبصرة ص ٤٨٤، اللمع

ص ٦٧.

(٣) في ض : يخصص.

(٤) ساقطة من ض د.

(٥) في ز : للعلة.

(٦) في ش : توجد.

(٧) ساقطة من ض ز.

(٨) في ب : يقدم.

(٩) في ض ب ز : من، وفي ع : ما.

يدلُّ على تأثيرها في الحكم، كتعليل^(١) أصحابنا في البائن: أنها لا نفقة لها ولا سُكنى: بأنها^(٢) أجنبية منه، فأشبهت المنقضية^(٣) العدة، وتعليلُ الخصم: بأنها معتدة من طلاق^(٤)، أشبهت الرجعية، فعلتْنا أولى؛ لأنَّ الحكم - وهو سقوطُ النفقة - وُجدَ بوجودها، وقبل أن تصيرَ أجنبيةً كانت النفقة واجبةً، وعلتْهم غيرُ مؤثرة، لأنَّ وجوبَ النفقة والسُكنى تجب^(٥) للزوجة قبل أن تصيرَ معتدةً من^(٦) طلاقٍ، فوجبَ لها النفقة والسُكنى.

(أو وُصفت بوجودٍ في الحال) يعني أن العلة الموصوفة^(٧) في الحال، أي^(٧) بما هو موجودٌ في الحال، تقدمُ على العلة الموصوفة بما يجوز^(٨) وجوده في ثاني الحال^(٩)، كتعليل^(١٠) أصحابنا في رهن المشاع^(١١): أنه عينٌ يصحُّ بيعُها، فصَحَّ رهنُها كالمفرد، وتعليلُ

-
- (١) في ب: لتعليل.
(٢) في ض ب ع ز: لأنها.
(٣) في ض: المنقضية.
(٤) في ز: طلاقٍ بائن.
(٥) في ش: يجب.
(٦) في ض ع ب ز: عن.
(٧) ساقطة من ش ز.
(٨) ساقطة من ش.
(٩) انظر: المسودة ص ٣٨٢.
(١٠) في ش: لتعليل.
(١١) في ش: المتاع.

الخصم بأنه قارَنَ العقدَ: معنى يوجبُ استحقاقَ رفعِ يده في الثاني، فعلتُنا محققةُ الوجودِ، وما ذكره^(١) يجوزُ أن يوجدَ، ويجوزُ أن لا يوجدَ، فكانتُ علتُنا أولى^(٢).

(أو عمَّت معلولها) يعني أنه تقدمُ العلةُ التي تستوعبُ معلولها على ما لم تستوعبه^(٣)، كقياسنا في جريانِ القياسِ بين الرجلِ والمرأةِ في الأطرافِ، بأنَّ من أجرى القياسَ بينهما^(٤) في النفسِ^(٥) أجراهُ بينهما في الأطرافِ كالحرين، فإنه أولى من قياسهم بأنهما مختلفانِ في بدلِ النفسِ، فلا يجري القياسُ بينهما في الأطرافِ، كالمسلمِ مع المستأمنِ؛ لأنه لا تأثيرَ لقولهم، فإنَّ العبدَينِ ولو تساويا في القيمةِ لا يجري القياسُ بينهما في الأطرافِ عندهم.

(ومفسرة) يعني أن العلةَ المفسرةَ - بفتح السينِ - وما قبلها مما ذكِرَ يُقدِّمَن (على ضدِّهن).

فإذا وُجدتْ علةٌ مفسرةٌ وعلةٌ مجمَّلةٌ قدِّمتِ المفسرةُ^(٦).

قال^(٧) في «التمهيدِ»: ومنها أن تكونَ^(٨) إحداهما مفسرةٌ،

(١) في ش: ذكره.

(٢) انظر: المسودة ص ٣٨٢.

(٣) انظر: المسودة ص ٣٧٩، ٣٨٠.

(٤) في ض: عنها، وفي ع: فيهما.

(٥) في ب: النفس أو.

(٦) انظر: المسودة ص ٣٨٢.

(٨) في ع: يكون، وفي ز: لا تكون.

(٧) في ب: وقال.

والأخرى مجملَةٌ، كقياسِنَا في الأكلِ في رمضانَ، أَنَّهُ لا كِفَارَةَ فيه،
لأنَّهُ إِفطارٌ^(١) بغيرِ مِباشرةٍ^(٢)، فأشبهَهُ ما^(٣) لو ابتلَعَ حِصاةً: أَوَّلِي
من قِياسِهِم أَفطَرَ بِمِسوُغِ جِنيهِ، لأنَّ المِفسَرَ في الكِتابِ والسَّنَةِ
مُقَدِّمٌ^(٤) على المِجْمَلِ، وكذا في المِستنبِطِ. انْتَهَى.

وحيثُ انْتَهَى الكِلامُ على تَرْجِيحِ الأَصْلِ^(٥) في الدليلين
المعقولين شرَعَ في الكِلامِ على تَرْجِيحِ الفِرْعِ^(٦)، فقالَ:
(الفِرْعُ) يعني أَنَّهُ يَكُونُ فيه التَرْجِيحُ، وَيُرْجَّحُ^(٧) بما يَقْوَى به
الظنُّ.

(ويَقْوَى ظنُّ بِمِشارَكَةِ) الفِرْعِ الأَصْلِ (في أَحْصَ) وَيُرْجَّحُ
على ما هو^(٨) مِشارِكٌ في أعمَّ^(٨) من ذلك الأَحْصِ.
(و) يَرْجَحُ أَيضاً الفِرْعُ بـ^(٩) (بعْدِهِ عن الخِلافِ).

إِذا عَلِمْتَ^(١٠) ذلكَ (فيقْدَمُ) فِرْعُ (مِشارِكٌ) للأَصْلِ (في عَيْنِ)

(١) في ض : أفطر.

(٢) في ع : المباشرة.

(٣) ساقطة من ض ب ع ز.

(٤) في ش : يقدم.

(٥) ساقطة من ع د ض.

(٦) في ش : بالفرع.

(٧) في ش : فيرجح.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) في ب ز : به.

(١٠) في ض ع : علمنا.

الحكم (و) عين (العلّة)، على فرعٍ مشتركٍ لأصله في جنسِ الحكمِ و جنسِ العلةِ، وعلى مشارِكٍ في جنسِ الحكمِ وعينِ العلةِ، وعلى مشارِكٍ في عينِ (١) الحكمِ و جنسِ العلةِ (٢).

وإنما كان كذلك: لأنّ التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص تكون أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم.

(ففي عينها و جنسها) يعني ثم يلي ما تقدّم: الفرعُ المشارِكُ للأصلِ في عينِ العلةِ و جنسِ الحكمِ (٣)؛ لأنّ العلةَ أصلُ الحكمِ المتعدي، باعتبار ما هو معتبرٌ في خصوصِ العلةِ أولى من اعتبار ما هو معتبرٌ في خصوصِ الحكمِ.

(ففي عينها و جنسها) يعني ثم يلي ما تقدّم: الفرعُ المشارِكُ للأصلِ في عينِ الحكمِ و جنسِ العلةِ، فإنّه يقدّم (٤) على الفرعِ المشارِكِ في جنسِ العلةِ و جنسِ الحكمِ (٥)؛ لأنّ المشارِكِ في عينِ

(١) في ش: جنس.

(٢) انظر العضد على ابن الحاجب ٣١٨/٢، الإحكام للأمدي ٢٧٩/٤، المحصول ٦١٣/٢/٢، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢، تيسير التحرير ٨٧/٤، فتح الغفار ٥٤/٣، التلويح على التوضيح ١٧/٣، إرشاد الفحول ص ٢٨٣، الوسيط ص ٦٤١.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٨/٢، الإحكام للأمدي ٢٧٩/٤، تيسير التحرير ٨٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٣.

(٤) في ب: مقدم.

(٥) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٨/٢، الإحكام للأمدي ٢٧٩/٤، فواتح الرحموت ٣٢٥/٢، تيسير التحرير ٨٧/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٣.

أحدهما أولى؛ لأنه أخصُّ (١).

(ففي جنسهما) يعني (٢) ثم يلي ما تقدّم: الفرعُ المشاركُ للأصلِ في جنسِ العلةِ وجنسِ الحكمِ.

(وبقطعِ (٣) علةٍ في (٣) فرعٍ (٤) يعني أنه يُرجحُ (٤) القياسُ الذي العلةُ في فرعِهِ (٥) مقطوعٌ بها، على القياسِ الذي العلةُ في فرعِهِ (٥) مظنونةٌ (٦).

(وبتأخيره (٧) أي تأخرِ الفرعِ، يعني أن الفرعَ يُرجحُ بتأخيره عن الأصلِ في الرتبةِ، على فرعٍ يساوي (٨) الأصلِ في الرتبةِ (٩)؛ لأنَّ الفرعَ وإن كان متأخراً عن زمنِ الأصلِ لا تمتنعُ مساواته له في الرتبةِ، والواجبُ بفرعيةِ الفرعِ إنما هو التأخرُ عنه باعتبارِ الرتبةِ،

(١) في ش: أخص في جنس العلة.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش: في علة.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من ش ض.

(٦) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣٨١/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٠/٤، إرشاد

الفحول ص ٢٨٣.

(٧) ساقطة من ش، وفي هامشها: «بياض بالأصل هكذا قدر خمس كلمات»، وفي

ب: أي تأخر الفرع، وسقط الباقي.

(٨) في ض: لساوي.

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧٩/٤.

لا مطلقاً، بل بالنسبة لذلك الحكم الذي أريد تعديته إليه^(٧).

(وبشوته بنص) يعني أن القياس الذي ثبت^(١) حكم الفرع^(٢) فيه بالنص يرجح على القياس الذي لم يثبت حكم الفرع فيه بالنص^(٣).

وقولنا (جملة) لأنه لو ثبت حكم الفرع بالنص^(٤) على سبيل التفصيل: لم يكن ثابتاً بالقياس، وحينئذ^(٥) لم يكن فرعاً، لأن الثابت بالنص^(٦) على سبيل التفصيل لا يقاس حينئذ^(٧) على شيء^(٨).

وحيث انتهى الكلام على ما يترجح به الفرع شرع في الكلام على الترجيح فيما دل عليه اللفظ والأمر الخارج فقال:

(المدلول وأمر خارج^(٩)) يعني أنه^(١٠) يكون الترجيح فيهما

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ع : السماع.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨٠/٤.

(٤) في ش : بالأصل.

(٥) ساقطة من ش ب.

(٦) في ع : بالنص حينئذ.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) انظر: ابن الحاجب والعضد عليه ٣١٨/٢.

(٩) في ش : خارجي.

(١٠) في ش : أن.

(كما مرّ في) الدليلين (المنقولين) على حكم التفضيل السابق فيها^(١).

(وترجحُ علةً وافقها خبرٌ ضعيفٌ، أو) وافقها (قولُ صحابي^(٢)، أو) وافقها (مرسلُ^(٣) غيره) أي غير صحابي^(٤).

نقل الجماعة عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه أنه كان يكتبُ حديثَ الرجلِ الضعيفِ، كابنِ لهيعة، وجابرِ الجعفيِّ،^(٥) وأبي بكرِ بنِ^(٥) أبي مريمَ، فيقالُ^(٦) له في ذلك، فيقولُ^(٧): أعرُفه أعتبرُ به، كأني أستدلُّ به مع غيره، ويقولُ^(٨): يقوِّي بعضها بعضاً^(٩).

(١) ذكر العضد أن ترجيح القياس بحسب الخارج لم يتعرض له ابن الحاجب، لأنه يعلم مما ذكر، كما لم يتعرض ابن الحاجب للصف الثاني من الدليلين المعقولين، وهو «الاستدلالان» للسبب السابق.

انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٨/٢ - ٣١٩، الإحكام للآمدي ٢٨٠/٤.

(٢) انظر: نهاية السؤل: ٢٣١/٣، المنخول ص ٤٥٠، اللمع ص ٦٨، المستصفى ٤٠٠/٢، الوسيط ص ٦٤٦، الفقيه والمتفقه ٢١٦/٢.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: المستصفى ٤٠٠/٢، الفقيه والمتفقه ٢١٦/٢.

(٥) في ض: وابن.

(٦) في ش: فليل.

(٧) في ش: فقال.

(٨) في ز: فيقول.

(٩) سبق للمؤلف نقل هذا القول عن الإمام أحمد مع توجيهه، والاستدلال به على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل (٥٧١/٢ وما بعدها).

قال بعض أصحابنا: قول^(١) أحمد: «استدل به مع غيره» يعني يصير حجة بالانضمام، لامفرداً، وكذا حكم المرسل،^(٢) وكذا حكم قول^(٣) الصحابي، كالحبر الضعيف يقوى به، ويرجح به.

قال في «شرح التحرير»: وهو الصواب، وقال أيضاً: الصحيح أن العلة ترجح إذا وافقها قول صحابي، وإن لم يجعله^(٣) حجة.

والصحيح أيضاً: أن المرسل يرجح به أحد الدليلين، فكذلك في العلة.

وعند القاضي في «العدة»: لا يرجح بما لا يثبت به حكم، فلا يرجح بمرسل^(٤)، ولا بقول صحابي، إذا لم يثبت بذلك حكم على القول به.

وقال ابن مفلح في «فروعه»: وهو محتمل، وقال أيضاً: وأطلق ابن عقيل وغيره الترجيح به.

(١) في ع ز: وقول.

(٢) في ض ب ع ز: وقول.

(٣) في ش ض ز: يجعله.

(٤) ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه «العدة ٣/١٠٥٠» الترجيح بالمرسل فقال: «الرابع: أن يكون مع أحدهما حديث مرسل، لأن مجيئه من طريق مسند ومرسل أقوى له».

وحيث انتهى الكلام على الدليلين المنقولين والمعقولين، شرع في ذكر الترجيح فيما إذا كان أحد الدليلين منقولاً والآخر معقولاً، فقال: (المنقول والقياس).

فإذا وجد تعارض بين المنقول والقياس^(١) - والمراد بالمنقول: الكتاب والسنة - فإنه (يُرجح) منقول (خاص دلاً) على المطلوب (بنطقه)، لأن المنقول أصل بالنسبة إلى القياس، ولأن مقدماته أقل من مقدمات القياس، فيكون أقل خلافاً^(٢).

(وإلا) أي وإن لم يدل على المطلوب بنطقه، مع كون المنقول خاصاً، فله درجات؛ لأن الظن الحاصل من المنقول الذي دل على^(٣) المطلوب لا بمنطقه: قد يكون أقوى من الظن الحاصل من القياس، وقد يكون مساوياً له، وقد يكون أضعف منه، وإلى ذلك أشير بقوله: (فمنه ضعيف، وقوي، ومتوسط، ف^(٤)) يكون (الترجيح فيه بحسب مايقع للناظر) فيعتبر الظن الحاصل من المنقول والظن الحاصل من القياس، ويؤخذ بأقوى الظنين^(٥).

(١) في ض: بالقياس.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨٠/٤.

(٣) في ش: عليه.

(٤) في ش: و.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨٠/٤.

(خاتمة)

يقع الترجيح بين حدود (١) سمعية ظنية (١) مفيدة لمعانٍ مفردة (٢) تصوورية (٣)، وهي حدود الأحكام الظنية المفيدة لمعانٍ مفردة (٢) تصوورية (٤)، وذلك: لأن الأمارات المفضية إلى التصديقات، كما يقع التعارض فيها، ويرجح بعضها على بعض، كذلك (٥) الحدود (٦) السمعية (٧) يقع (٨) التعارض (٩) فيها، ويرجح بعضها على بعض.

(١) في ش : ظنية سمعية.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ض : تصوورية.

(٤) في ض : تصوورية.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ش : فالحدود.

(٧) في ب : والسمعية.

(٨) في ش : تقع.

(٩) في ش : الحدود.

وخرجَ بقوله: «السمعية»: العقلية^(١) التي هي^(١) تعريفُ
الماهياتِ، فإنها^(٢) ليست مقصودةً هنا.

إذا تقررَ هذا فإنه (يرجحُ من حدودِ سمعيةٍ: ظنيةٍ مفيدٍ لمعانٍ
مفردةٍ تصووريةٍ^(٣) صريحٍ^(٤))؛ لأنَّ الترجيحَ في الحدودِ السمعيةِ
تارةً يكونُ^(٥) باعتبارِ اللفظِ، وتارةً يكونُ باعتبارِ المعنى، وتارةً
يكونُ باعتبارِ أمرٍ^(٦) خارجٍ.

فمن الترجيحِ باعتبارِ الألفاظِ: الصراحةُ^(٧)، فيرجحُ الحدُّ
الذي بلفظٍ صريحٍ على حدٍ فيه تجوُّزٌ، أو استعارةٌ، أو اشتراكٌ، أو
غرابةٌ، أو اضطرابٌ^(٨).

ومحلُّ هذا: إن قلنا: إنَّ التجوُّزَ والاستعارةَ والاشتراكَ تكونُ
في الحدودِ، والصحيحُ: المنعُ.

(١) في ش: وهي.

(٢) في ش: وهي.

(٣) في ض: تصوورية.

(٤) في ع: صريحة.

(٥) في ب: تكون.

(٦) في ض: لأمر.

(٧) في دز: الصراحة لغة.

(٨) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢، جمع الجوامع ٣٧٩/٢، الإحكام

للأمدي ٢٨٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

قال الكوراني: إلا إذا اشتهر المجاز، حيث^(١) لا يتبادر غيره.

(و) من الترجيح باعتبار المعنى (أعرف) يعني بأن يكون
المعرف^(٢) من أحدهما أعرف من الآخر^(٣).

(و) من الترجيح باعتبار المعنى أيضاً (أعم) يعني بأن^(٤) يكون
مدلول أحدهما أعم من مدلول الآخر، فيرجح الأعم، ليتناول
الأخص^(٥) وغيره، فتكثر الفائدة^(٦).

وقيل: يقدم الأخص^(٥) للاتفاق على ما يتناوله الأخص،
لتناول الحدين له، والاختلاف فيما زاد على مدلول الأخص،
والمتفق عليه أولى^(٧).

(١) في ش: وحيث.

(٢) في ش: العرف.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢، جمع الجوامع ٣٧٧/٢، الإحكام
للأمدي ٢٨٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

في زع ب: المعرف الآخر.

(٤) ساقطة من ض.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢، جمع الجوامع ٣٧٩/٢، الإحكام
للأمدي ٢٨٤/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٧) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢، الإحكام للأمدي ٢٨٢/٤، إرشاد
الفحول ص ٢٨٤.

(و) من الترجيح^(١) باعتبار المعنى أيضاً^(٢) (ذاتي) يعني أنه يُرجحُ التعريفُ بكونه ذاتياً على كونه عَرَضياً؛ لأنَّ التعريفَ بالذاتي يفيدُ كنهَ الحقيقة، بخلافِ العرضي^(٣).

(من ذا) أي يُقدمُ^(٤) من هذا^(٥) التعريفِ الذاتي ما هو (حقيقيُّ تامُّ، فـ) ما هو (حقيقيُّ ناقصٌ) فما هو^(٦) (رسميُّ كذلك) يعني أنه يُقدمُ بعدَ ذلك: التعريفُ الرسميُّ التامُّ، فالتعريف^(٧) الرسميُّ الناقصُ (لفظيُّ) يعني أنه يلي الرسميُّ الناقصَ التعريفُ اللفظيُّ.

(و) يكون الترجيحُ في الحدودِ السمعيةِ باعتبارِ أمرٍ خارجٍ أيضاً، فيرجحُ أحدُ الحدين^(٨) (بموافقة) نقلٍ شرعي^(٩)، أو لغوي^(١٠) (أو) بـ(مقارنةِ نقلٍ سمعي، أو لغوي) على ما لا

(١) في ز: الترجيح أيضاً.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، جمع الجوامع ٢/٣٧٩، الإحكام للأمدي ٤/٢٨٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٤) في ض ب: ويقدم.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ض: في التعريف.

(٨) في ش: الأمرين، وفي د: الخبرين.

(٩) في ش: الشارع.

(١٠) في ش: نقل لغوي.

يكون كذلك^(١) (أو عمل أهل المدينة، أو عمل الخلفاء) الراشدين (أو عمل عالم) يعني أنه يرجح أحد التعريفين بموافقة عمل^(٢) أهل المدينة، أو بموافقة عمل^(٣) الخلفاء الأربعة،^(٤) أو بموافقة^(٥) الأئمة الأربعة^(٤)، أو بموافقة عمل عالم واحد على مالا يكون كذلك، لحصول القوة بذلك^(٦).

(و) يرجح أحد التعريفين أيضاً (بكون طريق تحصيله أسهل) من طريق الآخر (أو أظهر) من طريق الآخر^(٧)، يعني أن أحد التعريفين يرجح على الآخر برجحان طريق اكتسابه، بأن يكون طريق^(٨) اكتسابه أي^(٨) اكتساب أحدهما قطعياً، وطريق اكتساب الآخر ظنياً، أو اكتساب أحدهما أرجح من طريق اكتساب الآخر، بكون طريقه أسهل أو^(٩) أظهر، فيقدم الأسهل

(١) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢، جمع الجوامع ٣٧٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) ساقطة من ض ع ب.

(٤) ساقطة من ع ب ض ز.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢، المنحول ص ٤٣١، الإحكام للآمدي ٢٨٣/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٣.

(٧) انظر: العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢، جمع الجوامع ٣٧٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٣/٤.

(٨) ساقطة من ش ز.

(٩) في ش : و.

أو الأظهرُ على غيره، لأنَّه أفضى إلى المقصودِ، وأغلبُ على الظنِّ.

(و) يرجحُ أحدُ التعريفين أيضاً (بتقريرِ حكمِ خطري) على تعريفِ مقررِ حكمِ إباحةٍ^(١).

(أو نفي) يعني أنه يرجحُ تعريفُ^(٢) مقررٍ لنفي حكمٍ^(٢) على تعريفِ مقررٍ للإثباتِ^(٣).

(أو درءٍ حدٍ) يعني أنه يرجحُ تعريفُ مقررٍ لدرءٍ حدٍ، بأنَّ يلزمَ من العملِ به درءُ الحدِ على ما لا يكونُ كذلك^(٤).

(أو ثبوتِ^(٥) عتقٍ، أو ثبوتِ^(٦) طلاقٍ ونحوه) يعني أنه يُرجحُ أحدُ التعريفين بكونه يلزمُ من العملِ به ثبوتُ عتقٍ أو طلاقٍ،^(٧) أو نحو ذلك على ما لا يلزمُ من العملِ بذلك^(٧)، قاله

(١) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٢) في ض: مفرد لحكم نفي، وفي ع ب ز: لحكم نفي.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، الإحكام للآمدي ٤/٢٨٣، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/٢٨٤، العضد على ابن الحاجب ٢/٣١٩، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٥) في ض: بثبوت.

(٦) في ض: بثبوت.

(٧) ساقطة من ش.

ابن مفلحٍ وغيره^(١)، ثم قال: فالترجيح^(٢) به على ما سبق في الحجج.

(وضابطُ الترجيحِ) يعني القاعدةُ الكليةُ في الترجيحِ (أنَّهُ متى اقترنَ بأحدِ دليلينِ (متعارضينِ أمرٌ نقلِيّ) كآيةٍ أو خبرٍ (أو أمرٍ اصطلاحِيّ) كعرفٍ أو عادةٍ (عامٍّ) ذلك الأمر^(٣)، (أو خاصٍّ، أو اقترنَ بأحدِ الدليلينِ (قرينةٌ عقليةٌ، أو قرينةٌ^(٤) (لفظيةٌ، أو قرينةٌ (حاليةٌ، وأفادَ) ذلك الاقترانُ (زيادةً ظنٍّ: رُجِّحْ به) لما ذكرنا من أن رجحانَ الدليلِ هو بالزيادة^(٥) في قوتهِ أو^(٦) ظنِّ إفادتهِ^(٧) المدلولَ، وذلك أمرٌ حقيقي لا يختلفُ في نفسه، وإن اختلفت^(٨) مداركُهُ^(٩)).

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨٤/٤، إرشاد الفحول ص ٢٨٤.

(٢) في ض: في الترجيح.

(٣) ساقطة من ض.

(٤) ساقطة من ض ب د ز.

(٥) في ض ب ع ز: الزيادة.

(٦) في ش ز: و.

(٧) في ع: إفادة.

(٨) في ض: اختلف.

(٩) انظر: مختصر البعلي ص ١٧٢، العضد على ابن الحاجب ٣١٩/٢، جمع الجوامع ٣٧٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٨٤/٤، مختصر الطوفي ص ١٩١، إرشاد الفحول ص ٢٨٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠١.

(وتفاصيله) أي تفاصيلُ الترجيحِ (لا تنحصر) وذلك : لأنَّ مثارِ الظنونِ التي بها الرجحانُ والترجيحُ كثيرةٌ جداً، فحصرُها بعيدٌ^(١)، لأنك^(٢) إذا اعتبرتَ الترجيحَاتِ في الدلائلِ مِنْ جهةٍ ما يقعُ في المركباتِ مِنْ نفسِ الدلائلِ ومقدماتها، وفي الحدودِ مِنْ جهةٍ ما يقعُ في نفسِ الحدودِ مِنْ مفرداتها، ثم ركبتَ بعضها معَ بعضٍ حصلَ أمورٌ لا تكادُ تنحصر^(٣).

«وهذا آخرُ ما يسرُّ^(٤) الله سبحانه وتعالى باختصاره^(٥) من «التحرير» مع ما ضمَّ إليه، وهو شيءٌ يسيرٌ، ولم يغرَ بحمدِ الله من أثوابِ الفائدة بتعريته^(٦) عن الإطالةِ والإعادةِ، ومع اعترافي

(١) في ش ع ب ز: يبعد.

(٢) في ز: ولأنك.

(٣) قال البعلي: «وتفاصيل الترجيح كثيرة، فالضابط فيه: أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي، عام أو خاص، أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن، رجح به» (مختصر البعلي ص ١٧٢).

(٤) انتهت هنا المقابلة في نسخة ب، ولم تصوّر الورقة الأخيرة التي تتضمن الخاتمة، وقد تمّ نسخها يوم الأحد في ٦ شوال سنة ١١٣٧ هـ على يد إبراهيم بن يحيى النابلسي الحنبلي.

[وجاء في النسخة المصورة الموجودة عندنا ثلاث ورقات تحمل الأرقام ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، وهي من كتاب آخر، وتتضمن تعريفات وحدود واصطلاحات كمثل: الغضب، السبب، الحيوان، الفاسد، الباطل، الصحيح، الحسن القبيح، الهزل، الدليل، المنطوق...].

(٥) في ش: اختصاره.

(٦) في ع: لتعريته.

بالعجز، جعلني الله ومن نظر إليه بعين التقاضي^(١) - إذ ما من
أحدٍ غير من عصمة الله يسلم - من صالح^(٢) أمة محمد صلى الله
عليه وسلم، والله سبحانه وتعالى المسؤول أن^(٣) يوفقنا لكل
عمل^(٤) جميل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم^(٥).

(١) في د : التقاضي .

(٢) في د : صالح .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) في ض ع : فعل .

(٥ - X) ساقطة من ش .

وجاء في آخر ش : «تم الكتاب بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

كما جاء في آخر د : «وفي النسخة المصحح عليها مانصه : تم شرح الكوكب
المنير، المسمى بمختصر التحرير، بخط عبد الحلي بن عبد الرحيم الحنبلي الكرمي،
فرغ منها يوم الأحد ١٥ ربيع الثاني ١١٣٧ هجرية . وفيها أيضاً :

قال المرحوم الشيخ عبدالله الخلف الدحيان : وجدت على ظهر الكتاب ما
صورته : ابتدء في مقابله مرة ثانية على نسخة مصححة على خط المصنف
سنة ١٢٨٦ هـ . [ثم خاتمة من كلام عبدالرحمن بن الدوسري] .

وفي نسخة ض :

«تم شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، وكان الفراغ من هذه
النسخة المباركة عشية الأربعاء، ليلة السادس عشر من شهر ربيع الآخر الذي هو من
شهور ألف ومائتين وتسع وسبعين سنة ١٢٧٩، على يد أفقر العباد إلى رحمة ربه
الكريم المنان عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن فوزان، عفا الله عنه وجميع
المسلمين، إنه غفور رحيم .

=

= وعليها توشيح : خط عبدالحى بن عبدالرحيم الحنبلي . . . كتبها ١١٣٧ (مع عدم
الوضوح).

وفي نسخة ع :

«تم شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، والله أعلم، غفر الله لكاتبه
ووالديه، ومشايخه وإخوانه المسلمين، اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً، بقلم الفقير إلى الله سبحانه عبدالله الرشيد الفرج، بلغ مقابلة وتصحيحاً على
حسب الطاقة، وصلى الله وسلم على محمد، حرر سنة ١٣٤٦ . ٣ ش.

وفي نسخة ز:

هذا آخر الكتاب، والله الحمد.

وهو من كتابة القاضي برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن مفلح تغمده الله
برحمته، وأسكنه فسيح جنته.

[تم كتاب شرح الكوكب المنير]

[لابن النجار الفتوحى]

[والحمد لله أولاً وآخراً]

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- ٣ - فهرس الشواهد الشعرية
- ٤ - فهرس الحدود والمصطلحات
- ٥ - فهرس القواعد الفقهية
- ٦ - فهرس الأعلام
- ٧ - فهرس الكتب الواردة في النص
- ٨ - فهرس الفرق والمذاهب والطوائف
- ٩ - فهرس مراجع التحقيق
- ١٠ - فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية رقم الآية الصفحة

سورة البقرة

٢١	١٩	﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾
٣٦٢	١١١	﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾
٢٠٠	١٤٤	﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾
٤١	١٧٨	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾
١٦١ ، ٤١	١٧٩	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾
٦٩٢ ، ٤٤٥	١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
٢٦٠ ، ١٦٢	١٨٨	﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
١٢٦	٢٢٢	﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا ﴾
١٣٧	٢٢٢	﴿ حَتَّىٰ يَطْهَرُونَ ﴾
١٣٧	٢٣٧	﴿ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ ﴾
٦٩٦ ، ٦٧٠	٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ ﴾
٢٥٩ ، ١٤٠	٢٧٥	﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾
٤٤٦	٢٨٦	﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

سورة آل عمران

٥٢٢	٩٣	﴿ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾
١٢٤	١٥٩	﴿ فَمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتُ لَهُمْ ﴾
٤٧٧	١٥٩	﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾
٥٣٦	١٩٠	﴿ إِنَّ فِي تَخْلِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾

سورة النساء

٧٠٦	٣	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٤٤٩	١٩	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٧٠٦	٢٣	﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾
٤٤٦	٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٤٠٠ ، ٤٩

سورة المائدة

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	٣٢	١١٧
﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾	٣٨	٤٣ ، ٢٠
﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾	٩٠	١٦٢ ، ١٢٦
﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي	٩٠	٤١٧
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾	٩١	٤٦٣
﴿ فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ ﴾	٩٥	١٣٧
﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾	٩٥	١٤
﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا	٩٥	١٦١
حِينَ يُنزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ ، عفا الله عنها ، والله غفورٌ	٩٥	٢٠١
رحيم ﴾	١٠١	١٢٢
	١٠١	٥٨٥

سورة الأنعام

﴿ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾	٥٠	٤٧٥
﴿ فَبِهَدَاهُمْ اقْتَدِهْ ﴾	٩٠	٤١٥
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لم يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	١٢١	٦٦٦
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيْمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ	١٤٥	٦٩٩ ، ٢٦١٠
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾	١٤٥	

سورة الأعراف

﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	١٥٧	٤٤٦
﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾	١٥٨	٥٣٨
﴿ خُذِ الْعَفْوَ ، وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾	١٩٩	٤٤٨

الآية رقم الآية الصفحة

سورة الأنفال

- ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ ٦٦ ٤٤٥
 ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٦٧ ٤٧٨

سورة التوبة

- ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ٥ ٤٣
 ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ٢٩ ١٦٠
 ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ، لَمْ أُذِنْتَ لَهُمْ ﴾ ٤٣ ٤٧٨
 ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ٨٢ ، ٩٥ ١٢٤

سورة إبراهيم

- ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ تُخْرِجُ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ ١ ١٢٢

سورة النحل

- ﴿ لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ٤٤ ٦٠٤ ، ٦١٠
 ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ١٢٣ ٤١٦
 ﴿ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ١٢٥ ٣٦٢

سورة الإسراء

- ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ٧٨ ١٢٢

سورة طه

- ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ١٤ ٤١٧
 ﴿ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ ٤٠ ١١٨
 ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيْنَا ﴾ ٤٤ ٣٩٤

سورة الأنبياء

- ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ٧ ٥٤٠ ، ٥٧٢
 ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْنَا ﴾ ٢٢ ٤٠١ ، ٩
 ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ١٠٧ ١٥١

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الحج		
﴿ فلا يَنَارِعُكَ فِي الْأَمْرِ ﴾	٦٧	٣٧٠
﴿ وَإِنْ جَادَلوكَ فَقُلْ : اللهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾	٦٨	٣٧١
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	٤٤٥

سورة التور		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	١٦٢ ، ١٢٦
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... ﴾	٥٨	٤٤٩
﴿ فليحذر الذين يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٦٣	٥٩٠

سورة العنكبوت		
﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	٤٦	٣٦٢

سورة الأحزاب		
﴿ مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ يَضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ﴾	٣٠	١٢٩
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُمْ مَنْكُرًا لِرَسُولِهِ وَتَعَمَّلْ صَالِحًا نُورَتِهَا أَجْرُهَا ﴾	٣١	١٢٩
﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾	٣٥	٢٣٧

سورة الشورى		
﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾	١٣	٤١٦

سورة الزخرف		
﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾	٢٢ ، ٢٣	٥٣٧
﴿ وَمَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ﴾	٥٨	٣٦٧

سورة محمد		
﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﴾	١٩	٥٣٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الذاريات		
﴿ وما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	٧٢٧
سورة الحديد		
﴿ لكيلا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾	٢٣	١١٨
﴿ لقد أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾	٢٥	٥
سورة الحشر		
﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾	٢	٢١٦ ، ٤٧٧ ، ٢٢٦
﴿ كيلا يكوّنَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾	٧	١١٨
سورة الجمعة		
﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾	٩	١٣٨
سورة المنافقون		
﴿ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجِنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ ... وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٨	٣٤٠
سورة الطلاق		
﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	٢	٢٠١
﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾	٢	١٢٩
سورة القلم		
﴿ عَتَلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ، أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾	١٣ ، ١٤	١٢٢
سورة النازعات		
﴿ إِذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ، فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَىٰ أَنْ تَزَكَّىٰ ﴾	١٧ ، ١٨	٣٩٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
		سورة الضحى
﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾	١٠	٣٩٦
		سورة الينة
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾	٥	٤٥٤

★ ★ ★

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية والآثار أ - الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
	حرف الألف
٢١٧	« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر »
٢٩	« إذا اختلف المتبايعان فليتحالفا وليترادا »
٤٤٠	« إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »
١١٩	« إذن يغفر الله لك ذنبك كله »
١١٩	« إذن يكفيك الله هم الدنيا والآخرة »
١٣٥	« أرايت لو كان على أهلك دين فقضيتيه ، أكان ينفعه ؟ »
٤٠٠، ٢١٩، ١٠	« أرايت لو وضعها في حرام ؟ قالوا : نعم . قال : فمه »
	« استشار النبي ﷺ في أسرى بدر ، فأشار أبو بكر بالفداء وعمر بالقتل »
٤٧٧	« أعتق رقبة »
١٣٠	« اقتلوا بالدين من بعدي ؛ أبي بكر وعمر »
٧٠١	« اقض بينهما . فقال عمرو بن العاص : وأنت هنا يارسول الله ؟ قال : نعم »
٤٨٣	« اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »
١٣٤	« أمّا إنَّها رجس »
١٢٠	« امتنع النبي ﷺ من الصلاة على الميت (أي المدين) »
٧٠٨	« أمر النبي ﷺ معقل بن يسار أن يقضي بين قوم »
٤٨٥	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »
١٦٠	« أمسك أربعاً وفارق سائرهن »
٢٦١	« إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان »
٥٢٢	« إن الله كره لكم ذلك » أي قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال
٥٨٥	« إن أموالكم عليكم حرام »
١٦٢	« إن أموالكم عليكم حرام »

الحديث

الصفحة

- « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » ١٦٢
- « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ بِالتَّلْبِيَةِ » ٦٤٢
- « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » ٦٣٨
- « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَنَى « أَي فِي التَّلْبِيَةِ . » ٦٤٢
- « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي السَّلَامِ » ٢٣٧
- « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَنَّنُ فِي غَارِ جِرَاءِ » ٤١١
- « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » ٦٣٠
- « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُ » ٦٣٠
- « أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتِ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْبِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقَّقًا » ٣٦٨
- « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ١٢ ، ٤٥٤
- « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْخَنَ بِحُجَّتِيهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صِدْقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا ، أَوْ لِيَتْرَكْهَا » ٤٢١
- « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِزْدَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ » ١١٨
- « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ » ٥٩
- « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » ٦٢٠
- « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِقَةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكَلُوا وَادَّخَرُوا » ١١٨
- « إِنَّمَا هُوَ رَأْيِي وَاجْتِهَادُ رَأْيِي » ٤٧٩
- « إِنَّمَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » ٢٣ ، ١٢٠ ، ٢٠١
- « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا ، فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ » ٨٥ ، ٢٦٢
- « أَيَّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ » ٢٠٨
- « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا إِذَا » ١٣٣ ، ٢٢١

حرف الباء

- « بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاضِيًا » ٤٨٥
- « يُعِثُّ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ » ٤٤٦

حرف التاء

- « تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ » ٤٥١

الحديث الصفحة

- ٦٣٨ « تزوج النبي ﷺ ميمونة ، وهو حلال ، وكنت السفير بينهما »
٦٣٨ « تزوجني النبي ﷺ ، ونحن حلالان »

حرف الحاء

- « حُجِّي عنها ، أ رأيت لو كانَ على أُمَّك دينٌ أَكنتِ قاضيتَه ؟
١٣٤ قالت : نعم . قال : اقضوا اللهَ ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ »
٦٩٨ « الحلُّ مَيْتُهُ »

حرف الخاء

- ٣٣٨ « الخالُ وارثٌ مَنْ لا وارثَ له »
٤٥٠ « خذي ما يكفيكِ وَوَلَدكِ بالمعروفِ »
٦٠٢ « خيرُ القروينِ قرني ، ثم الذينَ يلونَهُم ، ثم الذينَ يلونَهُم »

حرف الدال

- ٦٨٣ « دخوله ﷺ البيتِ » أي الكعبة

حرف الراء

- ٦٤٥ « رأيتُ النبي ﷺ بالَ ، ثم توضأَ ، ومسحَ على خُفَّيهِ »
٦٢٩ « رجَّحَ رسولُ الله ﷺ قولَ ذي اليمينِ »
٦٧٠ « رُفِعَ عن أمتي الخطأُ »

حرف الزاي

- « زَمَلُوهُم بِكُلُومِهِمِ وَدَمَائِهِمِ ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُوداجُهُمِ
١٢١ تُشْحَبُ دَمًا »

حرف السين

- ٢٤٣ « السنورُ سَبْعٌ »
١٢٨ ، ١٢٦ « سهى رسول الله ﷺ فَسَجَدَ »

حرف الصاد

- ٦٩٥ « صلاةُ الفجرِ بِعَلَسٍ »

حرف الطاء

- « الطعَامُ بالطعامِ مَثَلًا بِمَثَلٍ » ٨٧
 « طَلَّبَ العلمَ فريضةً على كلِّ مسلمٍ » ٥٤٠

حرف العين

- « عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخلفاء الراشدين مِن بعدي ، عَضُّوا عليها
 بالتواجد » ٧٠١

حرف الفاء

- « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شئْتُمْ إِذَا كان يداً بيدٍ » ١٣٦
 « فَإِنَّهُ يَبْعُثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَيَّبًا » ١٢٠ ، ١٢٦
 « فَرُضَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ ، فَحُجُّوا . فقال رجل : أَكُلُّ عامٍ ؟ فقال :
 لو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا استطعْتُمْ » ٥٢٢
 « فَعَلَّئْتُ أَنَا ورسولُ الله ﷺ » ٦٢٠
 « فَكَّرَهُ ﷺ المسائلَ وعابها » ٥٨٦

حرف القاف

- « القاتِلُ لا يرثُ » ١٣٦
 « قضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ الحيطانِ حِفْظَهَا بالنهارِ ، وعلى
 أهلِ المواشي حِفْظَهَا بالليلِ » ٤٥٢
 « قَضَيْتَ فيهم بحكمِ الله تعالى » ٤٨٣

حرف الكاف

- « كان ﷺ ينهى عن قيل وقال ، وإضاعةِ المالِ ، وكثرةِ السؤالِ » ٥٨٥
 « كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدأ فيه ببسمِ الله فهو أبتَرُ » ٣٧٢
 « كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ » ١٦١
 « كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء ؟ » (هـ) ٢٣٩ ، ٦١٠

حرف اللام

- « لَأَنَّ تُخطيء في العفو خيرٌ مِن أن تُخطيء في العقوبة » ٦٩٠
 « لتَنْظُرَ عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضُهنَّ من الشهر قبل أن

الصفحة	الحديث
٤٥١	يصيبها ذلك ، فَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ «
١٣٦	« لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ «
٤٧٨	« لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ «

حرف الميم

٦٨٠	« مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ «
٣٦٧	« مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجِدَلَ «
٢٦٢	« الْمَتْبَاعَانِ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا «
٢٠٨	« مَرُّهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ ، وَاضْرَبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ «
٤٣	« مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ «
	« مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ تَقْصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ
١٢٩	قِرَاطَانَ «
	« مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَتَلَعُّ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمًا عَلَيْهِ
٢٠٧	قِيَمَةٌ عَدْلٍ «
٣٠٢ ، ١٦٠	« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ «
٣٦٩	« مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحَقَّقٌ يُنْبِئُ لَهُ بَيْتٌ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ «
٨٧	« مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ «
١٠	« مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ «
١٠	« مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ «
١٧٣ ، ١٢٨	« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ «
٦٨٨	
٦٠٦	« مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا «
٤١٦	« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا «

حرف النون

٩٦	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ «
٨٢	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ «
٢٢١	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ «
٢٦٠	« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ «
٥٨٧	« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعُلُوطَاتِ «

حرف الهاء

٦١٠	« هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ ، الْحُلُّ مَيْتَتُهُ «
-----	--

الحديث « هي زوجته في الدنيا والآخرة » الصفحة (هـ) ٢٣٩

حرف الواو

« وفي بضع أحدكم صدقة » ٢١٩
« ولا يستنجي برجيع ولا عظم » ٨٢
« ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن ، ويل له ، ويل له » ٥٣٧

حرف الياء

ياأتس ، كتاب الله القصاص ١٦١

حرف اللام ألف

« لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا يدار بيد ، سواء بسواء » ١٩ ، ٨٦ ، ٣٠٢
« لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » ٥٦٧ ، ٥٦٥
« لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » ٥٥٦
« لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد : الله ، الله » ٥٦٦
« لا ثمار أخاك » ٣٦٨
« لا صيام لمن لم يمتص الصيام من الليل » ٢٤٠
« لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » ٤٤٣ ، ٦٩٢
« لا يحكم الحاكم بين اثنين ، وهو غضبان » ١٣٩
« لا يقضي القاضي ، وهو غضبان » ١٣٩ ، ١١٦ ، ٨٣
« لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ٤٤٠
« لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الجراء ، وإن كان مُحِقّاً » ٣٦٧

ب - الآثار

الأنثر الصفحة

الأنصاري : قال للنبي ﷺ : « أن كان ابن عميتك » ١٢٢
سعد بن عباد وسعد بن معاذ : قال للنبي ﷺ : « إن كان بوحي فسمعاً وطاعة ، وإن كان باجتهاد ، فليس هذا هو الرأي » ٤٧٩
عائشة : قالت : « إن بريرة عُتِقَتْ ، وزوجها عُبْدٌ » ٦٤٠

الأثر

الصفحة

- عائشة : قالت : « إنه - أي زوج بريرة - كان حرّاً » ٦٤٠
- ابن عباس : قال لعكرمة : « مَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ فَلَا تُفْتِهِ » ٥٨٦
- ابن عباس : قال لمجاهد : « نَبِيَّكُمْ ﷺ مِنْ أَمْرٍ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ » ٤١٥
- علي : قال : « اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ » ٥٩١
- علي : قال : « حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أتريدون أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ » ٥٨٧
- علي : قال للنبي ﷺ عندما امتنع عن الصلاة على المدين : « هُمَا عَلَيَّ » ٧٠٨
- عمر : قال في شارب الخمر : « إذا شرب هذى ، وإذا هذى افتري ، فيكون عليه حدُّ المفتري » وصوابه أنه من كلام علي كما في هامش ص ١٧٥ ٢٢٠ ، ١٧٥
- عمر : قال في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء : « اعرف الأشباه والنظائر ، وقس الأمور برأيك » ٨٩
- عمر : قال : « إِنَّمَا يُهْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ كُلُّ مَنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ » ٥٥٢
- ابن عمر : قال : « كُنَّا لَا نَأْكُلُ - أي من لحوم بدننا فوق ثلاث - فَرْتَحِصَ لَنَا » ومثل ذلك روي عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان وجابر رضي الله عنهم ٩٦
- ابن عمر : قال : « لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ ، فَإِنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ » ٥٨٥
- ابن مسعود : قال : « مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ » ٥٨٧
- ابن مسعود : قال : « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا ، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ » ٤٤٨
- ابن مسعود : قال : « مَنْ مَاتَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْعًا دَخَلَ النَّارَ » ١٠
- ابن مسعود : قال : « وَمَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْعًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ١٠
- معاذ : قال : « اخْتَدَّرَ زَلَّةَ الْعَالَمِ وَجَدَّالَ الْمَنَافِقِ » ٥٥٢
- معاذ : قال : « أَيُّهَا النَّاسُ : لَا تُعْجِلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِهِ » ٥٨٦

* * *

ثالثاً : فهرس الشواهد الشعرية

البيت	القائل	الصفحة
١ - أبا مُخْرَاشَةَ أَمَا أَنْتَ ذَا نَفْرٍ فإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمُ الضَّبُّعُ	عباس بن مرداس	١٢٣
٢ - وَالقَلْبُ يَطْلُبُ مِنْ يَجُورُ وَيَعْتَدِي وَالنَّفْسُ مَائِلَةٌ إِلَى الْمُنْعَوِ	—	٢٧٩
٣ - وَإِخْوَانٍ حَسِبْتَهُمْ دُرُوعاً فَكَانُوها، وَلَكِنْ لِلْأَعَادِي وَنِحْلَتَهُمْ سَهَاماً صَائِبَاتٍ	علي بن فضال المجاشعي	٣٤١
٤ - قُلْتُ : ثَقُلْتُ إِذْ أَتَيْتُ مَراراً قَالَ ثَقُلْتُ كَاهِلِي بِالْأَيْدِي	ابن الحجاج	٣٤١

★ ★ ★

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات

(الألف)

٤٥٧	الاجتهاد
٤٣١	الاستحسان
٣٩٧	الاستدلال
٤٠٣	الاستصحاب
٢٣١	الاستفسار
٤١٧	الاستقراء
٤١٨	الاستقراء التام
٤١٩	الاستقراء الناقص
١٤	الأصل
٣٥٦	الافحام
٢١٨	الأكدرية
٣٥٦	الإلزام
٣١٣	الإلغاء
٣٧٨	الانقطاع
١٢٥	الايحاء

(التاء)

١٦٦	التحسيني
٢٠٣ ، ٢٠٠	تحقيق المناط
٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٥٢	تخريج المناط
٥٦	تخصيص العلة
٦٠٠	الترتيب
٦١٦	الترجيح
٣١٣	التركيب
٦٠٦	التعادل
٦٠٥	التعارض
٣١٤	التعدية

٥١٩	التفويض
٤٥٣، ٣١٢	التقدير
٢٥١	التقسيم
١٤٣	التقسيم الحاصر
٥٢٩	التقليد
٢٠٣، ٢٠٠، ١٣١	تنقيح المناط
(الجيم)	
٣٥٩	الجدل
(الحاء)	
١٦٤	الحاجي
٦٥٠	الحديث المعنعن
١٦	الحكم
٤٣٤	الحيل
(الحاء)	
٦٩٤	الخارج
٢١٨	الخرفاء
(الدال)	
٣٠٦	الدُّبْرَة
١٩٢	الدوران
(الذال)	
٤٣٤	الذرائع
(الراء)	
١٢	الركن
(السين)	
١٤٢	السير والتقسيم
٢٥٦	سؤال المطالبة
(الضاد)	
١٥٩	الضروري

(الطاء)

١٩٥ الطرد

(العين)

٢٦٤ عدم التأثير

٤٤٨ العرف

٦٧ العكس

٣٩ ، ١٥ العلة

(الفين)

٣٥٤ الغصب

(الفاء)

٣١١ الفرض

١٥ الفرع

٣٢٠ الفرق

٢٣٦ فساد الاعتبار

٢٤٢ فساد الوضع

(القاف)

٣٣١ القلب

٣٣٧ قلب الاستبعاد

٣٣٨ ، ٣٣١ قلب الدليل

٣٣١ قلب العلة

٣٣٤ قلب المساواة

٣٤٠ القول بالموجب

٦ القياس

١٠٦ قياس الأدون

٣٩٨ القياس الاستثنائي

٣٩٧ القياس الاقتراضي

١٠٥ قياس الأولى

٢٠٧	القياس الجلي
٢٠٨	القياس الخفي
٢١٠ ، ٧	قياس الدلالة
١٨٧	قياس الشبه
٤٠٠ ، ٢١٩ ، ٨	قياس العكس
٢٠٩	قياس العلة
١٩١	قياس غلبة الاشتباه
٢١٠	قياس في معنى الأصل
٣٢	القياس المركب
١٠٦	قياس المساواة

(الكاف)

٢٩٣ ، ٦٤	الكسر
----------	-------

(اللام)

٢٠٤	لازم الحكم
-----	------------

(الميم)

٤١	مانع الحكم
٤١	مانع السبب
٣١٢	محل النزاع
٢٠٤	مدار الحكم
١٧٩	المرسل الغريب
١٧٨	المرسل الملائم
١٧٩	المرسل الملقى
٣٢	مركب الأصل
٣٣	مركب الوصف
٤٣٢	المصلحة المرسله
٣٥٥	المعارضة
٢٩٤	المعارضة في الأصل
٢٠٥	ملزوم الحكم
١٥٣	المناسب

١٧١	المناسب الأخرى
١٧١	المناسب الإقناعى
١٥٩	المناسب الدينوى
١٧٧	المناسب الغربى
١٧٤	المناسب الملام
١٧٣	المناسب المؤثر
١٩٩	الناطق
٣٥٣	المنافضة
٢٤٦	منع حكم الأصل

(التون)

١١٧	النص الصريح
٢٢٧	النفي الأصلى
٢٢٨	النفي الطارىء
٢٨١ ، ٥٦	النقض
٣٥٤	النقض الإجمالى
٣٥٥	النقض التفصلى
٦٤	النقض المكسور

(الواو)

٤٥	الوصف الحقيقى
----	---------------

★ ★ ★

خامساً : فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
٤٤٧	١ - درء المفسد أولى من جلب المصالح
٤٤٤	٢ - الضرورات تبيح المحظورات
٤٤٨	٣ - العادة محكمة
٤٢٩	٤ - لا يرفعُ يقينٌ بشك
٤٤٥	٥ - المشقة تجلب التيسير
٤٥٣	٦ - يجعل المعلوم كالموجود احتياطاً
٤٤٧	٧ - يُدفعُ أعلى المفسد بأدناها
٤٤٢	٨ - يزال الضرر بلا ضرر

★ ★ ★

سادساً : فهرس الأعلام (١)

الصفحة

الاسم

حرف الألف

- آدم عليه السلام ٤١٠
 الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد
 إبراهيم الخليل ، نبي الله ، عليه الصلاة والسلام ٤١٠ ، ٣٨٣
 إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي ١٩١
 إبراهيم بن أحمد بن عمر ، أبو إسحاق ، المعروف بابن شاقلا ٥٦١
 إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، الحرلي ٤٩٨
 إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي ، أبو إسحاق الشيرازي ٨ ، ٦٥ ، ٩١ ،
 ٢٤٦ ، ٥٤٢ ، ٧١٤
 إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني ٣٥٠ ، ٥١٥ ،
 ٦٥١
 إبراهيم بن يزيد بن عمرو ، المعروف بالنخعي ٦٢٩ ، ٦٤٥
 أبي بن كعب بن قيس ، الأنصاري ، الصحابي ١١٩
 أحمد بن إدريس ، شهاب الدين ، القرافي ٩١ ، ٥٣٥
 أحمد بن إسماعيل بن عثمان ، الرومي ، الحنفي ، الكوزاني ١١٠ ، ١١٢ ، ٤٠٢ ،
 ٧٤٧
 أحمد بن الحسن بن عبد الله ، المقدسي ، المعروف بابن قاضي الجبل ١٤ ، ١٥ ،
 ٢٤ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦

(١) الأعلام مرتبة ترتيباً هجائياً ، وقد أسقطنا « ابن » و« أبو » و« أم » من الاعتبار ، والرقم بين القوسين يشير إلى الصفحة التي ورد فيها الاسم وترجمنا له فيها ، ومن مرّت ترجمته في الجزء الأول أو الثاني أو الثالث اكتفينا بها .

أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ، البيهقي ٥٨٦
أحمد بن حمدان بن شبيب ، الحراني ، المعروف بابن حمدان ، ٨ ، ١١١ ، ٢٢٥ ،
٣٣٨ ، ٤٠١ ، ٤١٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٧ ،
٥٦٠ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٥٩٣ ، ٦٤٧ ، ٦٥٩ ، ٦٨٠ ،
أحمد بن حميد ، المشكائي ، أبو طالب ، صاحب الإمام أحمد (٥٠٨) ، ٥٦٣ ،

٥٩٠
أحمد بن حنبل ، الإمام ، أبو عبد الله ٢٥ ، ٤٢ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ١٩٠ ،
٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٤٣ ، ٣٣٣ ، ٣٦٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ،
٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ،
٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٥ ،
٥٣٦ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٥٥٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ،
٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ،
٥٩١ ، ٦٠٥ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦٢٤ ، ٦٣٤ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٧٩ ،
٦٨٢ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٢٩ ، ٦٤٢ ، ٧٤٣

أحمد بن شعيب بن علي ، النسائي ١٣٣ ، ٤٥١
أحمد بن عبد الحلیم ، تقي الدين ، أبو العباس ، ابن تيمية ٩٥ ، ٩٦ ، ٢٢٢ ،
٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٢٩١ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٥٣٢ ، ٥٤٣ ، ٥٧٠ ،
٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٩٧ ، ٦١٣ ، ٦٢٥ ، ٦٥١ ، ٦٧٣ ،
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ولي الدين ، أبو زرعة ، ابن العراقي ١٥ ، ١١٦ ،
٢٥٢ ، ٥٧٠

أحمد بن علي بن تغلب ، البغدادي ، الحنفي ، مظفر الدين ، ابن الساعاتي (١٥٧)
أحمد بن علي بن المثنى ، الحافظ أبو يعلى ، التميمي ، الموصلی ٥٥٢
أحمد بن علي بن محمد ، ابن بَرّهان ٢٦ ، ٤٩ ، ٢٨٦ ، ٤٨٩ ، ٥٣٨ ، ٥٦٧ ،
٦٣٢ ، ٧٢٦

أحمد بن عمر بن سُرّيج ، البغدادي ٥١٧ ، ٥٧٢
أحمد بن محمد ، أبو الحارث ، الصائغ ، من أصحاب أحمد (٥٣٣)
أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ٨ ، ٤٩٣ ، ٦٠٨ ،
أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين ، القدوري ، الحنفي (٥٧٥)
أحمد بن محمد بن الحجاج ، المروذي ، الحنبلي ٥٥٠

أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، الخلال ، ٦١٧
 أحمد بن محمد بن هانيء ، أبو بكر ، الأثرم ، ٤٩٩
 الأردبيلي = يوسف بن إبراهيم ، جمال الدين ، الشافعي
 أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، الصحابي ، ٣٦٨
 إسحاق = إسحاق بن راهويه بن مخلد
 إسحاق بن راهويه بن مخلد ، الحنظلي ، أبو يعقوب ، ٥١٦ ، ٤٨٩
 أبو إسحاق الاسفراييني = الأستاذ أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
 أبو إسحاق الشيرازي = الشيخ أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف
 أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد بن إسحاق
 أسعد بن سهل بن حنيف ، أبو أمامة ، الأنصاري ، ٣٦٧ ، ٣٦٨
 الاسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم = الأستاذ أبو إسحاق
 الاسفراييني = الشيخ أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد
 أسلم (أو إبراهيم) مولى العباس بن عبد المطلب ، الصحابي ، المعروف بأبي رافع
 (٦٣٨)

إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة ، أبو بشر ، ١٨٩
 إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ، الأزدي ، المالكي ، أبو إسحاق (٢٣)
 إسماعيل بن حماد ، الجوهري ، ١١٨
 إسماعيل بن علي بن الحسين ، البغدادي ، الحنبلي ، الفخر إسماعيل ، ٦١ ، ٢٦٧ ،
 ٢٧٢ ، ٣٥٠ ، ٣٧٦ ، ٦٨٤ ، ٦٩٨ ، ٧٢٥
 إسماعيل بن عمر بن كثير ، القرشي ، عماد الدين ، أبو الفداء (٣٦٣) ، ٤١٠
 الإسنوي = عيد الرحيم بن الحسين بن علي
 الأسود بن يزيد بن قيس ، النخعي ، الكوفي (٦٤١)
 أبو أُسَيْد = مالك بن ربيعة بن البدن ، الصحابي
 الأشعري = علي بن إسماعيل ، أبو الحسن ، الإمام
 أشهب = أشهب بن عبد العزيز بن داود ، القيسي
 أشهب بن عبد العزيز بن داود ، القيسي ، المصري ، أبو عمرو (٤٢٨)
 الأصفهاني = محمد بن محمود بن محمد بن عياد
 الإمام أحمد = أحمد بن حنبل
 إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله ، أبو المعالي ، الجويني
 الإمام الشافعي = محمد بن إدريس الشافعي
 أبو أمامة = أسعد بن سهل بن حنيف

أبو أمانة الباهلي = صدى بن عجلان ، الصحابي
أنس بن مالك بن النضر ، الأنصاري ، أبو حمزة ، الصحابي ٦٣١ ، ٤١٦ ، ٣٦٩
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد
أيوب بن أبي تيممة كيسان ، المعروف بأيوب السخيتاني ٧٠٢ ، ٤٣٥
أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب
حرف الباء

الباجي = سليمان بن خلف بن سعد
الباقلاني = ابن الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الإمام ، الحافظ
البراء بن عازب بن الحارث ، أبو عمارة ، الأنصاري ، الصحابي ٤٥٢
البرهاري = الحسن بن علي بن خلف ، الحنبلي
البرماوي = محمد بن عبد الدايم بن موسى
ابن بَرّهان = أحمد بن علي بن محمد
بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة أم المؤمنين ، صحابية (٦٤٠)
البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
ابن بشار = علي بن محمد بن بشار ، الحنبلي ، أبو الحسن
بشر بن غياث بن أبي كريمة ، أبو عبد الرحمن ، المعروف ببشر المريسي ، (١٠٠) ،

١٠١

ابن بطال = علي بن خلف بن عبد الملك ، أبو الحسن
ابن بطة = عبيد الله بن محمد بن محمد
البعلي = علي بن محمد بن العباس
البعفوي = الحسين بن مسعود بن محمد
أبو البقاء = عبد الله بن الحسين العكبري
بكر بن محمد ، البغدادي ، الحنبلي ، أبو أحمد ، صاحب الإمام أحمد (٤٢٧)
أبو بكر = أبو بكر عبد العزيز = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد
أبو بكر الباقلاني = القاضي أبو بكر = محمد بن الطيب بن محمد
أبو بكر الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر
أبو بكر الرازي = أحمد بن علي ، الجصاص
أبو بكر الصديق = أبو بكر = عبد الله بن عثمان بن عامر
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم ، الغساني ، الحمصي ٧٤٢
أبو بكر بن أبي مریم = أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم ، الغساني

بلال بن رباح الحبشي ، مولى أبي بكر الصديق ، الصحابي (٦٨٣)
البلقيني = شيخ الإسلام البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير
ابن البتّا = الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء
البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

حرف التاء

التاج السبكي = ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين
الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة ، أبو عيسى
تقي الدين = الشيخ تقي الدين = أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية
التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن
ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ، تقي الدين ، أبو العباس

حرف الثاء

أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان

حرف الجيم

جابر الجعفي = جابر بن يزيد بن الحارث
جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله ، الأنصاري ، الصحابي ، ٩٦ ، ١١ ،
٦٣١

جابر بن يزيد بن الحارث ، الكوفي ، المعروف بجابر الجعفي ٧٤٢

الجُبَّائِي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، أبو علي
الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله ، الحنفي ، الجرجاني

جرير بن عبد الله بن جابر ، البجلي ، الصحابي (٦٤٥) ، ٦٤٦

جندب بن جنادة بن سفيان ، أبو ذر الغفاري ٢١٩

ابن جتّي = عثمان بن جتّي ، الموصلّي ، النحوي ، أبو الفتح

الجوزي (أبو محمد) = يوسف بن عبد الرحمن بن علي

ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد

الجوهري = اسماعيل بن حماد

الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي ، إمام الحرمين

الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد ، والد إمام الحرمين

حرف الحاء

- ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر
 الحارث بن أسد المحاسبي ، المعروف بالحارث المحاسبي ٤٨٩
 الحارث بن ربيعي ، الأنصاري ، الخزرجي ، الصحابي ، المعروف بأبي قتادة ٦٣١
 أبو الحارث = أحمد بن محمد الصائغ ، من أصحاب الإمام أحمد
 الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد ، الحافظ
 ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي ، الحنبلي
 أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد الأسفراييني
 الحُبَابُ بن المنذر بن الجموح ، أبو عمر ، الأنصاري ، الصحابي (٤٧٨)
 ابن حَبَّان = محمد بن حَبَّان بن أحمد
 حرام بن سعد بن محيصة ، الأنصاري ، المدني ، التابعي (٤٥٢)
 ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد ، الظاهري
 حزور ، أبو غالب ، صاحب أبي أمامة (٣٦٧)
 الحسن بن أحمد بن عبد الله ، الحنبلي ، أبو علي ، ابن البناء ، ٦ ، ٤٧ ، ١٢١ ،
 ٦٥٤ ، ٦٦١ ، ٧٠٧
 ابو الحسن التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد
 الحسن بن حامد بن علي ، الحنبلي ، أبو عبد الله ، المشهور بابن حامد ، ٥٨ ، ٢١٥ ،
 ٤٠٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٢٦
 الحسن بن الحسين ، أبو علي ، المعروف بابن أبي هريرة ٥٧٩
 الحسن بن عبيد النهرواني (أو النهرياني) الظاهري (٢١٤)
 الحسن بن علي بن خلف ، الحنبلي ، أبو محمد ، البربهاري ٣٦٤
 أبو الحسين = أبو الحسين المعتزلي = القاضي أبو الحسين = محمد بن علي بن الطيب
 أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب
 الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، أبو علي ، الشافعي (٥٣٨)
 الحسين بن عبد الله ، أبو علي ، النُّجَّاد ، الحنبلي ، ٦١١ ، (٦٩٩)
 الحسين بن علي ، أبو عبد الله ، البصري ، ٢٦ ، ٥٣٥
 الحسين بن القاسم ، أبو علي ، الطبري ، الشافعي (١٧) ، ٢٥٠
 الحسين بن محمد بن حليم ، أبو عبد الله ، الحلبي ، الشافعي (٥٨٣)
 الحسين بن مسعود بن محمد ، البغوي ، الشافعي ٤١٠ ، ٤١٦
 الحلواني = محمد بن علي بن محمد بن عثمان
 الحلبي = الحسين بن محمد بن حليم

ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب
حننة بنت جحش ، الأسدية ، الصحابية (٤٥١)
أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، الصحابي
أبو حنيفة = الإمام أبو حنيفة = النعمان بن ثابت الكوفي

حرف الحاء

الخرباق بن عمرو ، المشهور بذي اليدين ، الصحابي ٦٢٩
الخزقي = عمر بن الحسين بن عبد الله ، أبو القاسم
خزيمة بن ثابت الأنصاري ، أبو عمارة ، الصحابي ٢١
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم
ابن الخطيب = محمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي
الخلال = أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر
خليل بن كيكليدي بن عبد الله ، أبو سعيد ، صلاح الدين ، العلاني (٤٥٤)
أبو خيثمة = عبد الله بن خيثمة

حرف الدال

الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسين ، الحافظ
الداركي = عبد العزيز بن عبد الله بن محمد
داود = داود الظاهري = داود بن علي بن خلف
ابن داود = محمد بن داود بن علي ، ابن داود الظاهري
أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني
داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو سليمان ٢١٣
الدبوسي = عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى
الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب القشيري

حرف الذال

أبو ذر = جندب بن جنادة بن سفيان ، الصحابي
ذو اليدين = الخرباق بن عمرو ، الصحابي

حرف الراء

- الرازي = محمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي
رافع بن خديج بن رافع ، الأنصاري ، الصحابي ٦٩٦
أبو رافع = أسلم (أو إبراهيم) مولى العباس بن عبد المطلب
الرافعي = عبد الكرم بن محمد بن عبد الكرم
ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، القرشي ٥٤٤
ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الحنبلي
ابن رزين = عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله ، الغساني
الروياتي = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد

حرف الزاي

- الزبير = الزبير بن العوام بن خويلد ،
الزبير بن العوام بن خويلد ، الأسدي ، أبو عبد الله ، الصحابي ١٢٢
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله
زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري ، الصحابي ٥٩١ ، ٢٥٨
أبو زيد الدبوسي = عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى

حرف السين

- السبكي = ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين
السبكي = السبكي الكبير = علي بن عبد الكافي ، تقي الدين
السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة
ابن سرج = أحمد بن عمر بن سرج
سعد بن عبادة بن دليم ، أبو ثابت ، الصحابي ، سيد الخزرج ٤٧٩
سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري ، الصحابي ٩٦
سعد بن معاذ بن النعمان ، الأنصاري ، الصحابي ، سيد الأوس ٤٨٢ ، (٤٧٩)
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله ، المعروف بالثوري ٥١٦ ، ٤٩٦
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، الكوفي ، أبو محمد ٤٩٦
السفيانان = سفيان الثوري وسفيان بن عيينة
سلمة بن وردان ، الليثي ، المدني ، التابعي (٣٦٨)
أم سلمة = هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، أم المؤمنين

- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، ٥٨٦
 سليمان بن الأشعث بن شداد ، أبو داود ، السجستاني ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ٣٦٨ ،
 ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٢ ، ٤٨٥ ، ٥٨٧ ، ٦٠٨
 سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد ، الباجي ، ٥٨٩
 سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين ، الطوفي ، ٦ ، ١١١ ، ١٥٤ ،
 ١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٤٢ ، ٢٩٢ ، ٣٥٢ ، ٤٣٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥١١ ،
 ٥١٢ ، ٥٤٥ ، ٦١٨ ، ٦٢١ ، ٦٤٤ ، ٦٨٤ ، ٦٨٨ ، ٧٠٠
 سليمان بن موسى الأشدق ، الأموي ، الدمشقي ، أبو أيوب (٢٦٣)
 السمعاني = ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار
 سهل بن سعد بن مالك ، الخزرجي ، الأنصاري ، الصحابي ، ٦٣١
 السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين

حرف الشين

- الشارح = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، شمس الدين ، أبو الفرج
 شارح التحرير = علي بن سليمان المرادوي
 الشاشي = محمد بن علي بن حامد الشاشي = أبو بكر الشاشي
 الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس = الإمام الشافعي
 ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر ، أبو إسحاق
 شرح بن الحارث بن قيس الكندي ، القاضي ، ٥٤٥
 الشيرازي = الشيخ أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف

حرف الصاد

- صاحب « البديع » = أحمد بن علي بن تغلب البغدادي الحنفي
 صاحب « التحرير » = علي بن سليمان المرادوي الحنبلي
 صاحب « تنقيح الفصول » = أحمد بن إدريس القرافي المالكي
 صاحب « جمع الجوامع » = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
 صاحب « الحاصل » = محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي
 صاحب « الحاوي » = أحمد بن حميد المشكاتي
 صاحب « الرعاية » = أحمد بن حمدان بن شبيب الحرّاني
 صاحب « الروضة » = عبد الله بن أحمد المقدسي ، موفق الدين ، ابن قدامة
 صاحب « الفروع » = محمد بن مفلح بن محمد
 صاحب « المستوعب » = محمد بن عبد الله بن الحسين السامري

صاحب « المغني » = عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين ، ابن قدامة
صاحب « المقترح » = أبو منصور ، محمد بن محمد البروي الشافعي
صاحب « الميزان » = محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، علاء الدين السمرقندي
صاحب « الواضح » = علي بن عقيل البغدادي الحنبلي
ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي
صدي بن عجلان بن الحارث ، أبو أمانة الباهلي ، الصحابي ، ٥٦٧
الصفى الهندي = الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ، أبو عمرو
الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي

حرف الطاء

أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاتي ، صاحب الإمام أحمد
طاهر بن عبد الله بن طاهر ، القاضي أبو الطيب الطبري ، ١٠٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ،
٣٥٠ ، ٥٩٥ ، ٦٩٨ ، ٧١٤

الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
أبو الطيب = أبو الطيب الطبري = القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر

حرف الظاء

ابن ظفر = محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر الصقلي

حرف العين

عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، ٤١١ ، ٦٢٠ ، ٦٣٩ ، ٦٩٥

ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمر
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، الهمداني ، القاضي ، أبو الحسن ، المعتزلي ،
٦٢٢ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢

عبد الجبار المعتزلي = عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار
عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المالكي ، المعروف بابن عطية ، ٤٤٨
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الحنبلي ، زين الدين ، المعروف بابن رجب ، ٢١٤ ،
٢١٦ ، ٤٥٥

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي ، القاضي عضد الدين ، ٨ ، ٣٠ ، ٣٢ ،
٣٣ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ١٤٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨

- ٣١٤ ، ٦٥٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٦ ، ٧٠٤ ، ٧٢٠ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ .
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، السيوطي ، جلال الدين ٥٦٩
عبد الرحمن بن الحكم الأموي ، المعروف بالمرتضى ، الأمير ، صاحب
الأندلس (١٨٠)
- عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله الغساني ، الدمشقي ، سيف الدين ، أبو الفرج
٥٠٦
- عبد الرحمن (أو عبد الله) بن صخر الدوسي ، أبو هريرة ، الصحابي ٣٦٧ ،
٤١٦ ، ٦٣٢
- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ، أبو عبد الله ، المعروف بابن القاسم
(٤٢٨)
- عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ، ابن الجوزي ٣٧٠ ،
٤١٦ ، ٤٨٧ ، ٥٨٧ ، ٥٩١
- عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ، المعروف بأبي حميد الساعدي ، الصحابي (٦٣١)
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، أبو عمرو ، الأوزاعي ٤٨٩
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، أبو الفرج ، صاحب الشرح الكبير
٥٠٦
- عبد الرحيم بن حسن بن علي ، المصري ، الإسنوي ، جمال الدين ، أبو محمد ٦٦١
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، زين الدين العراقي ، الحافظ ٦٢٠ ، ٦١٨
عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، مجد الدين ، أبو البركات ١١١ ، ٢٢٣ ، ٢٧٢ ،
٤١٠ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥٤٧ ، ٥٨٠ ، ٦٣٢ ، ٦٤٤ ، ٦٥٣ ، ٧٢٤ ،
٧٢٥ ، ٧٢٦
- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو هاشم ، الجبائي ، المعتزلي ١١٢
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعي ، المعروف بابن الصباغ ٤٢٤
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، غلام الخلال ، الحنبلي ، أبو بكر ٧٥ ، ٤٩٨
عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، العز بن عبد السلام ٦١٥
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الشافعي ، أبو القاسم ، المعروف بالدركي (٣١٦)
عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الأستاذ أبو منصور البغدادي ٤٨٢
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، القزويني ، أبو القاسم ، الرافعي ، ٤٦٦ ،
٥١٠ ، ٥٦٩
- أبو عبد الله = أحمد بن حنبل ، الإمام
عبد الله بن أبي مالك الخزرجي ، المعروف بابن سلول ، رأس المنافقين (٣٤٠)

- عبد الله بن أحمد بن حنبل ٤٧٦ ، ٥٦٠
- عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالقفال الروزي (٥٥٩)
- عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، أبو محمد ، موفق الدين ، ابن قدامة ٢٨ ، ٥٩ ، ١١١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٢٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٤٣٧ ، ٤٨٧ ، ٥٠٦ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٦٣ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٧٣٢ ، ٦٩٠ ، ٦٠٦ ، ٥٩٩ ، ٥٨١
- أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي
- عبد الله بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو خبيب ، الصحابي ٦٣١
- عبد الله بن زيد المازني ، الأنصاري ، الخزرجي ، الصحابي (٤٤٠)
- عبد الله بن سعيد بن محمد ، المعروف بابن كلاب ٤٨٩
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ٣٦٢ ، ٣٦٨ ، ٤١٥ ، ٦٨٣ ، ٦٣٩ ، ٦٣٨ ، ٥٨٦ ، ٥٨٥
- عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي ، أبو بكر الصديق ٤٧٧ ، ٥٩١ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٧٠٢ ، ٧٠١
- عبد الله بن عكيم ، أبو معبد ، الجهني ، الكوفي ، المعروف بابن عكيم (٦٥٤)
- عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي ٩٦ ، ٥٨٥ ، ٦٣٠ ، ٧٠٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤١
- عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي ١١٢
- عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، البيضاوي ٦٢ ، ١٢١ ، ١٩٧ ، ٢٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٤٢٠ ، ٥١١ ، ٦٦١ ، ٦٨٨ ، ٧١٥
- عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري ، أبو عبد الرحمن ، المعروف بابن لهيعة ٧٤٢
- عبد الله بن المبارك الروزي ، الحنظلي ٥٩٠ ، ٥٩١
- عبد الله بن مسعود بن غافل ، الصحابي ١٠ ، ٤٤٨ ، ٥٨٧ ، ٦٣٠ ، ٦٨٦
- عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد ، الجويني ، والد إمام الحرمين ٥٥٩
- عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران ، الحنبلي ، أبو الحسن ، المعروف بالميموني (٢١٥) ، ٢١٦ ، ٤٢٧
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي ، الجويني ، إمام الحرمين ٥٥ ، ٦٢ ، ٧٤ ، ١٨٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٨٩ ، ٥٢٠ ، ٥٦٧ ، ٧١٩ ، ٧٢٠
- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن ، الروياني ٢٢٦
- عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ، المقدسي ، الحنبلي ، أبو الفرج ٥٦٣
- عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي ، أبو الحسن ، المعروف بالورّاق (٥٧٤)

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تاج الدين ٢٧ ، ٦٠ ، ١٢١ ،
 ١٣٢ ، ١٩٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٢ ، ٢٧١ ، ٣٤٧ ، ٥٦٨
 عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المالكي ، المعروف بالقاضي عبد الوهاب
 ٥٦٤ ، ٤٢٨
 عبيد الله بن الحسن بن دلال ، أبو الحسن ، الكرخي ٢٥ ، ٦٠٨ ، ٦٣٢ ، ٦٧٩ ،
 ٦٩٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤
 عبيد الله بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله ، المكبري ، المعروف بابن بطة ٣٦٦ ،
 ٤٧٦ ، ٥٦٢
 عثمان بن جني ، الموصلبي ، النحوي ، أبو الفتح ، المشهور بابن جني ٦٦٥
 عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان ، أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح ٥٤٣ ، ٦٥١
 عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي ، أبو عمرو ، جمال الدين ، ابن الحاجب ٢١ ،
 ٢٧ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١٢٠ ، ١٥٧ ، ١٩١ ، ٢١١ ،
 ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٣ ،
 ٣١٩ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥١٠ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٣١ ،
 ٥٧٢ ، ٥٧٩ ، ٥٩٩ ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٧٠٥ ، ٧٣٣

العراقي = عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن

ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين

أبو العز = مظفر بن عبد الله بن علي ، المصري ، الشافعي

العسقلاني = علي بن محمد بن علي الكتاني ، الحنبلي ، علاء الدين العسقلاني

العضد = القاضي عضد الدين = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي

ابن عطية = عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ، المفسر

عقبة بن عامر الجهني ، أبو حماد ، الأنصاري ، الصحابي ٤٨٤

ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد الحنبلي

عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ٥٨٦

ابن عكيم = عبد الله بن عكيم ، أبو معبد ، الجهني ، الكوفي

العلائي = خليل بن كيكلدي بن عبد الله ، أبو سعيد ، صلاح الدين

علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبل ، النخعي ، التابعي (٦٢٩)

علي = علي بن أبي طالب

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المعروف بابن حزم الظاهري ٥٧٦

علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين ، النيسابوري ، الواحدي ٤٧٥

علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري ، أبو الحسن الأشعري ٤٨٧ ، ٤٨٩

علي بن خلف بن عبد الملك ، أبو الحسن ، الشهير بابن بطلال ، المالكي (٥٦٥)
علي بن سليمان المرداوي ، الحنبلي ٢٣٥
أبو علي الشافعي = الحسين بن شعيب بن محمد السنجي
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٨ ،
٤٨٥ ، ٥٩١ ، ٦٣١ ، ٧٠٨

أبو علي الطبري = الحسين بن القاسم الشافعي
علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين ، السبكي ٥٦ ، ٥٧٠
علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، الحنبلي ، أبو الوفاء ، المعروف بابن عقيل ، ١٥
٣٨ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٩٠ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ،
٢٤٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،
٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ،
٤٢٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ،
٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٦ ،
٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٥ ، ٦٠٨ ، ٦١٣ ، ٦٣٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ،
٦٦١ ، ٦٦٨ ، ٦٧٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧٠٧ ، ٧٠٩ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤٣ ،
علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين ، الآمدي ٢٥ ، ٢٩ ،
٤٨ ، ٤٩ ، ٥٨ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١١٩ ، ١٤٧ ، ١٩١ ،
٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٩ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ،
٤١١ ، ٤٥٩ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٧ ، ٥٣١ ،
٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٥٤ ، ٥٦٣ ، ٥٩٩ ، ٦٤٧ ، ٦٥٣ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٧٢ ،
٦٧٣ ، ٦٧٩ ، ٦٨٦ ، ٦٩٠ ، ٧٠٥ ، ٧٣٣

علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسين ، الدارقطني ٤٦٢ ، ٤٨٤ ، ٥٥٢
علي بن محمد بن بشار ، الحنبلي ، أبو الحسن (٥٦٢) ، ٥٦٣
علي بن محمد بن حبيب ، البصري ، أبو الحسن ، الماوردي ٥٤٧ ، ٥٥٩ ، ٧١٤
علي بن محمد بن علي الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي ٢٥٠ ، ٥٧٦
علي بن محمد بن علي الكناني ، العسقلاني ، الحنبلي ، القاضي ، علاء الدين ٢٤٢
أبو علي النجّاد = الحسين بن عبد الله
ابن عليّة = إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة ، أبو بشر
عمر = عمر بن الخطاب ، الفاروق
ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب
عمر بن الحسين بن عبد الله الخثري ، أبو القاسم (٤٩٧) ، ٤٩٩ ، ٥٧٢

عمر بن الخطاب بن نفيل ، العدوي ، أبو حفص ، الفاروق ، ٢٥٨ ، ١٧٥ ، ٨٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٧٧ ، ٥٥٢ ، ٥٨٥ ، ٥٩١ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٧٠١ ، ٧٠٢

عمر بن رسلان بن نُصير ، سراج الدين ، البلقيني ٥٧٠

عمر بن العزيز بن مروان ، أبو حفص ، خامس الخلفاء الراشدين (٣٦٢)

عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، الكعبي ، الصحابي (١٢٦)

عمرو بن العاص بن وائل ، القرشي ، السهمي ، الصحابي (٤٨٣)

عياض بن موسى بن عياض ، السبتي ، المالكي ، المعروف بالقاضي عياض ٤٨٦
عيسى عليه السلام ٤١٠

حرف الفين

أبو غالب = حزور (أو سنعيد أو نافع)

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد

حرف الفاء

فاطمة الزهراء بنت محمد ﷺ ٢٣٨ ، ٢٣٩

الفخر إسماعيل = إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي

الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين

فرج بن فضالة بن النعمان ، القضاعي ، التنوخي ، أبو فضالة (٤٨٤)

أبو الفرج = أبو الفرج المقدسي = عبد الواحد بن محمد

فرعون ٣٩٤

ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك

حرف القاف

القاساني = محمد بن إسحاق ، أبو بكر ، الظاهري

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ، التابعي (٦٣٩)

أبو القاسم ابن التبان ، المعتزلي ٥٣٤

ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ، أبو عبد الله

القاضي = محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى ، الفراء

القاضي أبو الحسين = محمد بن محمد بن الحسين ، ابن القاضي ابن يعلى

القاضي عياض = عياض بن موسى ، اليحصبي ، السبتي ، المالكي

ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبد الله

قناة بن النعمان بن زيد ، الأنصاري ، أبو عبد الله ، الصحابي (٩٦)

أبو قتادة = الحارث بن ربيعي ، الأنصاري ، الصحابي
ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين
القدوري = أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين
القراقي = أحمد بن إدريس ، شهاب الدين ، أبو العباس
القطب الشيرازي = محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي
القفال = محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال ، الشاشي
القفال المروزي = عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالقفال الصغير
ابن القيم = محمد بن أبي أ بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية

حرف الكاف

ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير ، القرشي
الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال ، أبو الحسن
الكرماني = محمد بن يوسف بن علي ، شمس الدين
ابن كلاب = عبد الله بن سعيد بن محمد
الكوراني = أحمد بن إسماعيل بن عثمان
الكيالمهراسي = علي بن محمد بن علي

حرف اللام

ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري
الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، الإمام ٤٩٦

حرف الميم

الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور
ابن ماجه = محمد بن يزيد بن ماجه
مالك بن أنس بن مالك ، الأصبحي ، الإمام ٥٢ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٢ ، ٣٣٣ ،
٤٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٦٢ ، ٤٨٩ ، ٥٠٦ ، ٥١٦ ، ٥٣٠ ، ٦٢٤ ، ٦٣٣ ،
٦٣٤

مالك بن ربيعة بن البدن ، المعروف بأبي أسيد الساعدي ، الصحابي (٦٣١)
المواردي = علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن
مجاهد بن جبر ، المكي ، أبو الحجاج ، التابعي ٤١٥
المجد = المجد ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
المحاسبي = الحارث المحاسبي = الحارث بن أسد المحاسبي

محمود بن أحمد بن الحسن الكلوزاني ، أبو الخطاب ٦ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٥٨ ، ٦٣ ،
٩٢ ، ١١٩ ، ١٥١ ، ١٧٨ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٦٤ ،
٢٦٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ،
٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٣ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ،
٥٥٤ ، ٥٦٣ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ ، ٦٣٤ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٧٣ ،
٦٨٦ ، ٦٩٢ ، ٦٩٩ ، ٧٢٥ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥

المحلي = محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم

محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، علاء الدين السمرقندي (٦٣٣)

محمد بن أحمد بن أبي سهل ، شمس الأئمة ، السرخسي ٥٢١ ، ٦٠٨

محمد بن أحمد بن محمد ، جلال الدين ، المحلي ، أبو عبد الله ٤٧ ، ٤٠٠ ، ٦٦٦

محمد بن أحمد بن محمد ، الحنبلي ، المعروف بابن أبي موسى ٢١٦ ، ٥٠٧

محمد بن إدريس بن العباس ، الشافعي ، المطليبي ، أبو عبد الله ٩ ، ٥٢ ، ٥٨ ،

٨٣٦ ، ١١٢ ، ١٣٩ ، ١٩٠ ، ٢١٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،

٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ،

٥٢٠ ، ٥٣٠ ، ٥٨٥ ، ٥٩١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٤ ، ٦٣٤ ، ٦٨٢

محمد بن إسحاق بن خزيمه ، أبو بكر ، الشهير بابن خزيمه ١٣٣ ، ٤٥١ ، ٦١٨

محمد بن إسحاق الظاهري ، أبو بكر ، المعروف بالقاساني (٢١٣)

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، البخاري ، أبو عبد الله ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٦٢ ،

٥٨٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ٢٢٥ ، ٥٢٦ ،

٥٤٥

أبو محمد الجوزي = يوسف بن عبد الرحمن بن علي البغدادي

محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم ، المعروف بابن حبان ٤٥١ ، ٥٣٦

محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ٤٩ ، ٥١٧

محمد بن الحسن بن فورك ، أبو بكر ، الأصبهاني ، المعروف بابن فورك ٢٧٤

محمد بن حسين بن عبد الله ، الأرموي ٤٢٠ ، ٧١٥

محمد بن الحسين بن محمد ، الفراء ، الحنبلي ، القاضي أبو يعلى ٦ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٥٨ ،

٩٣ ، ١١٩ ، ١٥٢ ، ١٩٠ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ،

٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٥٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ،

٤٣٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ،

٥٢٣ ، ٥٤٧ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٧١ ، ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٦٠٦ ،

، ٧٠٠ ، ٦٩٨ ، ٦٩٧ ، ٦٩٠ ، ٦٨٧ ، ٦٨٦ ، ٦٥٤ ، ٦٤٤ ، ٦٣٤ ، ٦١٣

٧٤٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٢ ، ٧٢٩ ، ٧٠٥ ، ٧٠١

محمد بن داود بن علي ، الظاهري ، أبو بكر ٢١٣

محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي ، أبو بكر ، الباقلائي ٥٥ ، ٦٢ ، ١٩٠ ،

١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢١٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤٣٣ ، ٥٤٣ ، ٦١٤ ، ٦١٩ ،

محمد بن عبد الدايم بن موسى ، النعيمي ، شمس الدين ، البرماوي ٨ ، ٩ ، ٢٢ ،

٤٢ ، ٦٤ ، ٧٩ ، ٨٧ ، ١٣٢ ، ١٧٧ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ، ٢٦٥ ، ٤١٣ ،

٤٢٤ ، ٤٦٦ ، ٥١٥ ، ٥٥٨ ، ٥٦٧ ، ٥٩٤ ، ٦١٦ ، ٦٨٢ ، ٦٩١ ، ٦٩٤ ،

٧١٦ ، ٧١٤

محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، صفى الدين الهندي ٦٢ ، ٨٩ ،

٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٤٢٠ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥٧٩ ، ٦٤٤ ، ٦٥٩ ،

٧١٦ ، ٦٧٢

محمد بن عبد الله عليه السلام ، النبي ، رسول الله ١٠ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٤٦ ، ٥٩ ،

٨١ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ،

١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،

١٦٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٩٠ ،

٢٩٩ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٦٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ،

٤٢٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ،

٤٦٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٥١٩ ،

٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٤٠ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٦٠٢ ، ٦٠٥ ،

٦٠٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٨ ،

٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٤ ، ٦٩٠ ،

٦٩٢ ، ٦٩٨ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٥٣

محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر ، الصيرفي ٢٦ ، ١٩١

محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، الحنبلي ، صاحب المستوعب ٧٢٩

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، الحاكم ، أبو عبد الله ١٣٣ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ ،

٦٥٢

محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، الجبائي ، البصري ، أبو علي ٢٢٦ ، ٥٣٨ ،

محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر ، القفال ٢١٢ ، ٥٧٢

- محمد بن علي بن حامد الشاشي ، المعروف بأبي بكر الشاشي(*)
محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين ، البصري ، المعتزلي ، ٦ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ،
٥٣٥ ، ٤١٠
- محمد بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو الفتح ، الحلواني ١٠٨ ، ٥٣٥ ، ٧٢٥
محمد بن علي بن وهب ، القشيري ، أبو الفتح ، ابن دقيق العيد ٥٦٧
- محمد بن عمر بن الحسين ، المعروف بالفخر الرازي ، والإمام الرازي ، وابن
الخطيب ٢٦ ، ٤٨ ، ٦١ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٢٧ ، ٤١١ ،
٤٢٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨١ ، ٦٧٩ ، ٦٨٨
- محمد بن عيسى بن سَوْرَة ، الترمذي ، أبو عيسى ١٣٣ ، ١٣٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،
٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٤٨٥
- محمد بن محمد البروي ، الشافعي ، أبو منصور (٥٤)
محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو الحسين ، ابن أبي يعلى ٥٩٠
محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر ، الصقلي ، أبو عبد الله ، المعروف بابن ظفر
(٤٤٩)
- محمد بن محمد بن محمد ، الغزالي ، الطوسي ، أبو حامد ١٩٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ،
٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٧٣ ، ٦٩٠
- محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور ، الماتريدي ٥٨
محمد بن محمود بن محمد العجلي ، شمس الدين ، الأصفهاني ، أبو عبد الله ١٧٧ ،
٢٨٥ ، ٦٦٩ ، ٦٧٢
- محمد بن مسلم ، بن عبيد الله ، شهاب الدين ، الزهري ٢٦٣
محمد بن مسلمة بن سلمة ، الأوسي ، الأنصاري ، الصحابي ٦٣١
- محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بابن
مفلح ٦ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٦٨ ، ٩٥ ، ١٠٣ ،
١٠٦ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ ،
٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧

(*) هو محمد بن علي بن حامد الشاشي ، شيخ الشافعية ، وصاحب الطريقة المشهورة في الجدل ، المدرس بالنظامية ، المولود سنة ٣٩٧ هـ ، والمتوفى سنة ٤٨٥ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ٩٤/٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢٩٦/١ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٩٠/٤ ، الوافي بالوفيات ١٤٠/٤ ، العبر للذهبي ٣٠٨/٣ ، مرآة الجنان ١٣٨/٣ ، شذرات الذهب ٣٧٥/٣)
- هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ورد ذكر أبي بكر الشاشي هذا في ج ٢ ص ٣٩٧ من الكتاب ، ولم نجد إلى ترجمته في حينه ، ولذلك جرى هذا التنبيه .

، ٤٩٥ ، ٤٨٩ ، ٤٨٦ ، ٤٧٤ ، ٤٦٧ ، ٤٢٧ ، ٣٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٤٩ ، ٣٣٩
، ٥٣٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥١٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٠
، ٥٩٧ ، ٥٩٦ ، ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٠ ، ٥٦٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٣٨
، ٦٨١ ، ٦٧١ ، ٦٦٩ ، ٦٦٥ ، ٦٦٤ ، ٦٥٥ ، ٦٤٤ ، ٦١٦ ، ٦٠٢ ، ٥٩٩
٧٥١ ، ٧٤٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٢ ، ٧٢١ ، ٧٠٧ ، ٦٩٧ ، ٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٦٨٤

محمد بن الهذيل ، العلاف ، أبو الهذيل ٢٢٦

محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله ، الجرجاني ٦٥٣ ، (٢٦)

محمد بن يزيد بن ماجة ، القزويني ، أبو عبد الله ٤٨٥ ، ٣٦٨ ، ١٣٣ ، ١٣٠

محمد بن يوسف بن علي ، شمس الدين ، الكرماني (٥٦٥)

محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي ، المعروف بقطب الدين الشيرازي (٦٥٥)

المرادوي = علي بن سليمان ، الحنبلي

المرودي = أحمد بن محمد بن الحجاج

المروزي = هيدام بن قتيبة ، من أصحاب أحمد

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل ، الصحابي

مسلم بن الحجاج بن مسلم ، القشيري ، أبو الحسين ، الحافظ ٨٧ ، ١١ ، ١٠

، ٥٢٢ ، ٤٧٧ ، ٤٦٢ ، ٤٤٠ ، ٤١٦ ، ٤١١ ، ٤٠٠ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ١١٨

٦٥٢ ، ٦٥١ ، ٦٥٠ ، ٥٨٧

مظفر بن عبد الله بن علي ، المصري ، تقي الدين ، المعروف بأبي العز (٣٢٥)

معاذ بن جبل بن عمرو ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي ٦١٠ ، ٥٨٦ ، ٥٥٢

معاوية بن أبي سفيان ، الصحابي ، الخليفة ٥٨٧

معقل بن يسار بن معبر ، أبو عبد الله ، الصحابي (٤٨٥)

أبو المعالي = أبو المعالي الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد المقدسي

مكحول بن زيد ، أبو عبد الله ، الدمشقي ، التابعي (٣٦٧)

أبو منصور البغدادي = الأستاذ أبو منصور = عبد القاهر بن طاهر بن محمد

منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي ، أبو مظفر ، ابن السمعاني ١٩٨ ، ١٢

٧١٤ ، ٥٧٢

ابن المتي = نصر بن فتيان بن مطر الحنبلي

مهتأ بن يحيى الشامي ، أبو عبد الله ، من أصحاب أحمد ٥٨٤

موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام ٤١٧ ، ٤١٠ ، ٣٩٤

ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن محمد ، الحنبلي

الموفق = موفق الدين = الشيخ موفق = عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
 مؤمل بن إسماعيل ، أبو عبد الرحمن ، البصري (٥٥٢)
 ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم المؤمنين ٦٣٨
 الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران

حرف النون

النبي = محمد بن عبد الله ﷺ
 النسائي = أحمد بن شعيب بن علي
 نصر بن فتيان بن مطر ، أبو الفتح ، المعروف بابن المتي ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٩٢
 النعمان بن ثابت ، الكوفي ، الإمام أبو حنيفة ٣٤ ، ١٣٢ ، ١٨٩ ، ٢٠٩ ، ٢٢٠ ،
 ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٦ ، ٥٩٥ ، ٦٢٢ ، ٧٠٠
 نمرود ٣٨٣ ، ٣٨٤
 النهرواني = الحسن بن عبيد ، الظاهري
 نوح عليه السلام ٤١٠
 النووي = يحيى بن شرف ، أبو زكريا

حرف الهاء

هارون عليه السلام ٣٩٤
 أبو هاشم = أبو هاشم الجُبَيَّي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب
 ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة
 أبو الهذيل = محمد بن الهذيل ، البصري ، العلاف
 أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
 ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين ، أبو علي
 هند بنت حذيفة بن المغيرة ، الخزومية ، أم سلمة ، أم المؤمنين ٤٢١ ، ٤٥١
 هند بنت عتبة بن ربيعة ، القرشية ، الصحابية (٤٥٠)
 الهندي = الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد
 هيدام بن قتيبة ، المعروف بالمروزي ، من أصحاب أحمد (٥٨٦)

حرف الواو

وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي ، أبو هنيد ، الصحابي (٦٣١)
 الواحدي = علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين

حرف الياء

يحيى بن شرف بن مري ، النووي ، أبو زكريا ، ١١ ، ٥٤٣ ، ٥٦٩ ، ٥٧٣ ،
٥٧٧ ، ٦٥١

يحيى بن محمد بن هبيرة ، الحنبلي ، عون الدين ، أبو المظفر ، ٣٦٦ ، ٥٠٩ ، ٥٦٣ ،
٥٧٦

يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، الأندلسي ، المالكي ، أبو محمد (١٨٠)
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي أبو يوسف ، ٥٠٧ ، ٥٩٥

أبو يعلى = أحمد بن علي بن المثنى ، الحافظ

أبو يعلى = القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، الحنبلي

أبو يوسف = القاضي أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب

يوسف بن إبراهيم ، الأردبيلي ، الشافعي ، جمال الدين (٥٦٩)

يوسف بن عبد الرحمن بن علي البغدادي ، أبو محمد الجوزي ، ٢٠٥ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ،

٢٩٢ ، ٣١١ ، ٣٦٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤١٣ ، ٦١٨ ، ٧٠٠

يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمر ، المعروف بابن عبد البر ، ٥٧٨

★ ★ ★

سابعاً : فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
		(الألف)
٤٧١ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠ ،	ابن حمدان	آداب المفتي والمستفتي
٥٠١ ، ٥٣٢ ، ٥٤٩ ،		
٥٥٣ ، ٥٦٠ ، ٥٦٨ ،		
٥٧٦ ، ٥٩٣ ،		
٥٠٧	ابن أبي موسى	الإرشاد
٥٣٥	ابن قاضي الجبل	أصول ابن قاضي الجبل
٢٤ ، ٥٠٠ ، ٥٤٨ ،	ابن مفلح	أصول ابن مفلح
٥٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٨٠ ،		
٧٣٤		
٥٢٦ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦	ابن قيم الجوزية	إعلام الموقعين
٢٦٤ ، ٦٨٦ ،	أبو الخطاب	الانتصار
٥٦٧	ابن برهان	الأوسط
٥٦٣	أبو الفرج المقدسي	الإيضاح
٢٠٥ ، ٢٦٣ ، ٣١١ ،	أبو محمد الجوزي	الإيضاح في الجدل
٣٦٠ ، ٣٧٧ ،		
٢٢٦	الروياتي	البحر
		(الباء)
١٥٧	ابن الساعاتي	بديع النظام
١٨٩ ، ٥٦٧ ،	الجويني	البرهان
		(التاء)
٣٦٣	ابن كثير	تاريخ ابن كثير
٢٩٦ ، ٣٤٩ ، ٥٤٨ ،	المرداوي	التحرير
٦٤٦ ، ٧٥٢ ،		
٥٥٨	—	التخلص والترغيب

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٥٤٧ ، ٩٣	أبو يعلى	التعليق
١٩٠	الباقلاني	التقريب
٢٨٧ ، ٢٧٠ ، ٦٣ ، ٦	أبو الخطاب	التمهيد
٣٣٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠		
٥٢٣ ، ٥٠٠ ، ٤٩٥		
٧٣٧ ، ٦٢٥ ، ٥٢٥		
٩١	القراقي	تنقيح الفصول
٤٩٩ ، ٤٩٧	ابن حامد	تهذيب الأجوبة
		(الجيم)
٤٣ ، ٦١ ، ١٦٣ ،	ابن السبكي	جمع الجوامع
١٩٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٩ ،		
٢٤٢ ، ٣١١ ، ٥٦٨ ،		
٧١٩		
		(الحاء)
٤٢٠ ، ٦٢	الأرموي	الحاصل
٥٦٣ ، ٤٩٩	أبو طالب	الحاوي
		(الحاء)
٦٨٧ ، ٦٨٦	أبو يعلى	الخلاف
		(الراء)
٥٣٦	أحمد بن حنبل	الرد على الزنادقة والجهمية
٥٤٩ ، ٥٠١ ، ٤٩٨	ابن حمدان	الرعاية
٥٧٦ ، ٥٧٤ ، ٥٦٣		
٥٨٠ ، ٥٠٥	ابن حمدان	الرعاية الكبرى
٥٠٦ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩	ابن حمدان	الرعايتان
٥٤٣	النووي	روضه الطالبين
١٦٩ ، ١٥٣ ، ٥٩	ابن قدامة	روضه الناظر
٢٧٢ ، ٢٦٧ ، ١٨٦		

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٩ ،		
٣٤٩ ، ٤٣٢ ، ٤٩٨ ،		
٥٠٠ ، ٥٢٥ ، ٥٣٩ ،		
٥٧١ ، ٥٨١ ، ٦٩١ ،		

(الشين)

٦١٨	العراقي	شرح الألفية في الحديث
٥٦٧	ابن دقيق العيد	شرح الإمام
٩١ ، ٣٧١ ، ٤٠٩ ،	المرداوي	شرح التحرير
٤٢٧ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ،		
٥١٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٩ ،		
٥٥٢ ، ٥٧٠ ، ٥٩٠ ،		
٥٩٦ ، ٦٦٨ ، ٦٩٨ ،		
٧٢٧ ، ٧٢٩ ، ٧٤٣ ،		
٣٦٤	البرهاري	شرح السنة
٥٦٥	الكرماني	شرح صحيح البخاري
٦٦٩	الأصفهاني	شرح مختصر ابن الحاجب
٦٠ ، ٢٢٩ ،	ابن السبكي	شرح مختصر ابن الحاجب
٦ ، ١٥٤ ، ١٨٣ ،	الطوفي	شرح مختصر الروضة
٣٢٥	أبو العز المصري	شرح المقترح
٥٦٩	السيوطي	شرح منظومة جمع الجوامع
٦٦١	الإسنوي	شرح منهاج البيضاوي
٥٦٩	النووي	شرح المهذب (المجموع)
٤٨٦	القاضي عياض	الشفاء

(الصاد)

٤٧٨ ، ٦٥٠ ،	البخاري ومسلم	الصحيحان
٤١١	البخاري	صحيح البخاري
٤٥١ ، ٥٣٦ ،	ابن حبان	صحيح ابن حبان
٤٥١	ابن خزيمة	صحيح ابن خزيمة

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٢١٩ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٥٨٧ ، ٥٢٢	مسلم بن الحجاج	صحيح مسلم

(العيين)

٧٤٣ ، ٤٩٠ ، ٤٨١	أبو يعلى	العدة
٤٧	ابن البناء	العقود والخصائل
٥٩٦	أبو يعلى	عيون المسائل
٥٩٠	القاضي أبو الحسين	الفروع
٥٠١ ، ٤٩٩ ، ٤٩٥	ابن مفلح	الفروع
٥٠٥ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٧٤٣ ، ٥٤٨		

(الفاء)

١٥٨ ، ٣٨٣ ، ٤٧٨ ، ٥٩٥ ، ٥٩١	ابن عقيل	الفنون
--------------------------------	----------	--------

(القاف)

٦١٥	العز بن عبد السلام	القواعد
-----	--------------------	---------

(الميم)

٢٥ ، ٢٧٥ ، ٥٠٦ ، ٧٢٩	أبو يعلى	المجرد
٥٤٧	المجد ابن تيمية	المحرر
٤٢ ، ٦٢ ، ١٠١ ، ١٩٧ ، ٦٧٧ ، ٧١٦	الرازي	المحصل
٢٨٥ ، ٣٠٣	ابن الحاجب	مختصر ابن الحاجب
١٥٤ ، ٢٩٢ ، ٤٩٨ ، ٦٨٤	الطوفي	مختصر الطوفي
٦٥٢	الحاكم	المستدرك
٢٣٠	الغزالي	المستصفي
٧٢٩	السامري	المستوعب
٤٨٦ ، ٥٣٢ ، ٧٢٤ ،	آل تيمية	المسودة

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٧٢٦		
٥٤٤ ، ٥٠٦ ، ٤٣٤	ابن قدامة	المغني
٥٤	البروي	المقترح في الجدل
٥٣٢ ، ٢٢٥ ، ٨	ابن حمدان	المقنع
٥٧٢	ابن قدامة	المقنع
٦٥ ، ٨	الشيرازي	الملخص في الجدل
٦٥٨	ابن الحاجب	متن السؤل والأمل
١٦٣	البرماوي	منظومة البرماوي
٦٣٣	السمرقندي	الميزان
		(النون)
٤٠٨	ابن حمدان	نهاية المبتدئين
		(الواو)
٢٩٠ ، ٢٤٩ ، ٩٨ ، ٦	ابن عقيل	الواضح
٣٤٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩١		
٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٠		
٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨		
٣٨٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨١		
٥٤٤ ، ٤٨١ ، ٤٦٥		
٥٩١ ، ٥٨٩ ، ٥٦٠		
٧٠٩ ، ٦٦١		
		(الياء)
٤٤٩	ابن ظفر	الينبوع

* * *

ثامناً : فهرس المذاهب والفرق والطوائف

(حرف الألف)

الأئمة	٧٥
الأئمة الأربعة - الأربعة = أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد	١٩٨ ، ٢١١ ،
	٤٢٢ ، ٤٩١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ٧٤٩
أئمة الإسلام	٤٠٨ ، ٤٨٨
أئمة الحديث	٣٧٧
أئمة المذاهب	٤٦٩
أرباب المذاهب	٣٦٦
الأشعرية - الأشاعرة - أصحاب الأشعري	٤٧٥ ، ٤٨٧
أصحاب أحمد - أكثر أصحابنا - بعض أصحابنا - الأصحاب - أصحابنا - أتباع أحمد	
- عامة أصحابنا - معظم أصحابنا	٢٢ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦١ ،
	٦٧ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ٢١٣ ،
	٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ،
	٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ،
	٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٥٠ ، ٣٦٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣٣ ،
	٤٤٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥٠٨ ،
	٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٥ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ،
	٥٦٤ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٩٦ ، ٦٠٥ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦١٣ ،
	٦١٧ ، ٦٥٤ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٦٨٥ ، ٦٩٣ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٢٩ ، ٧٣٦ ،
	٧٤٣

(وانظر المذهب - مذهب أحمد - الحنابلة)

أصحاب الحديث	٤٨٠ ، ٥٦٠
أصحاب أبي حنيفة (وانظر الحنفية - مذهب الحنفية)	٢٢٠
أصحاب الرأي	٥٦٠
أصحاب الشافعي - بعض أصحاب الشافعي - أكثر أصحاب الشافعي	٨ ، ٢٦ ،
	٥٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٧ ، ٤٦٦ ، ٤٨٠ ، ٥١٩ ، ٥٤٣ ، ٥٧٧ ، ٦٨٢ ،
أصحاب الكتب	١٣٩
أصحاب مالك	٤٢٨ ، ٥٨٩

(انظر المالكية)

الأصوليون - أكثر الأصوليين - جمهور الأصوليين - عامة الأصوليين - طائفة من الأصوليين
- أهل الأصول ٦ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٩٢ ، ٢٧٢ ، ٤١٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٦٦ ،
٥٢٩ ، ٥٣٩

الأكثر - الأكثرون ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٩٢ ، ٩٣ ،
١٠١ ، ١٤١ ، ١٦٩ ، ١٩٧ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٤٧ ،
٢٥١ ، ٢٧٥ ، ٢٨٣ ، ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٨ ،
٤١٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٤ ، ٥٠٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨ ، ٥٤٤ ،
٥٥٣ ، ٥٧٧ ، ٦١٣ ، ٦٣٢ ، ٦٥١ ، ٦٥٩ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٦٨٩ ، ٧٠٢ ،
٧٠٣

أكثر أصحابهم - أكثر أصحابهما = مالك والشافعي ٢٦ ، ٥٢
الأنبياء ٣٩٤ ، ٤٧٥
أهل الحديث ٥١٩ ، ٥٣٥ ، ٥٦٠
أهل السنة ٤٠

(حرف الباء)

البصريون = الفقهاء البصريون ٩١
بعض العلماء - بعضهم ١٢ ، ٣٤ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٩٦ ،
٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٥١٩ ، ٥٣٤ ، ٦١٦ ، ٦٧٨

(حرف التاء)

التابعي - التابعون ٤٢٦ ، ٦٠١

(حرف الجيم)

الجدليون - أكثر الجدليين - أهل الجدل - معظم الجدليين - جمهور الجدليين ٦٤ ،
١٩٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣٤٧ ،
٣٤٨ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٤٣٣
جماهير العلماء - جمهور العلماء - الجماهير - الجمهور ٨ ، ٢٨ ، ٨٩ ، ١٠٠ ،
١٥٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ٢٢٤ ، ٢٤٦ ، ٢٧٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٥١٣ ، ٥٢١ ،
٥٣٣ ، ٥٨٣ ، ٦١٩ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٨٧
جمع - جمع يسير - جماعة ٧٧ ، ٩١ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٤٢ ،
٢٧٤ ، ٢٨٤ ، ٣١٩ ، ٣٤٧ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٨ ، ٤٩١

، ٧٠٣ ، ٧٠٠ ، ٦٨٠ ، ٦٤٤ ، ٥٦٤ ، ٥٦٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٣ ، ٥٣٤ ، ٤٩٩
٧٣٣ ، ٧٣٢ ، ٧٠٥

(حرف الحاء)

الحرورية ٣٦٢
الحنفية - بعض الحنفية - أكثر الحنفية ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٨ ،
٨١ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٥٩ ،
١٧٨ ، ١٩١ ، ٢١٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٨٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ،
٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٤١٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٥٦٣ ، ٥٧١ ، ٦٣٣ ،
٦٣٥ ، ٦٩٢ ، ٧٠٠ ، ٧٣٥

(حرف الخاء)

الخراسانيون - طائفة من الخراسانيين ٦٥
الخلفاء ٥٧٨
الخلفاء الأربعة - الخلفاء الراشدون ٦٤٣ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٤٩
الخوارج ٣٦٢ ، ٤٩٢

(حرف الراء)

الرؤساء ٣٩٤

(حرف السين)

الستة ١٣٠
السلف - مذهب السلف ٩٠ ، ٣٦٢ ، ٥٣٤ ، ٥٧٢ ، ٥٨٨

(حرف الشين)

الشافعية - بعض الشافعية - أكثر الشافعية ٢٢ ، ٣٨ ، ٤٩ ، ٧٥ ، ٩٥ ، ١٠٦ ،
١٠٨ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ،
٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٤٠٩ ، ٤٢٥ ، ٤٦٧ ، ٤٨١ ،
٤٩٠ ، ٥٠٧ ، ٥١٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤٥ ، ٥٥٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ،
٥٧٧ ، ٥٨٨ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦٣٣ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٢٥ ، ٧٣٣

الشهداء ١٢٠

الشيعة ٢١١

(حرف الصاد)

الصحابة - الصحابي - قول الصحابي - أكابر الصحابة ١٠ ، ٣٥ ، ٩٦ ، ١٠٠ ،
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢٧ ، ١٧٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٨٩ ، ٣٦٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ،
٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٥١٧ ، ٥٣٣ ، ٥٧٢ ، ٥٨٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٥ ، ٦٢٠ ، ٦٢٩ ،
٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٩ ، ٦٨٩ ، ٧٠٧ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣

(حرف الظاء)

الظاهرية - أهل الظاهر ٤٩١ ، ٥٣٥

(حرف العين)

العامي - العوام ٨٩ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ،
٥٧٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ،
العلماء - كثير من العلماء - أكثر العلماء - معظم العلماء - جماعة من العلماء ٤٧ ،
٥٣ ، ٥٧ ، ٨٢ ، ٢٥٢ ، ٣٢٢ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٤١٢ ،
٤٢٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٥٣٣ ، ٥٤٢ ، ٥٥٨ ، ٥٦٨ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٦٩٢

(حرف الفاء)

الفقهاء - أكثر الفقهاء - جماهير الفقهاء - معظم الفقهاء - جمهور الفقهاء - عامة الفقهاء
- بعض الفقهاء ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٤٠ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٩٨ ، ١٢٧ ، ١٥٠ ،

٥٠٣ ، ٤٨٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٥ ، ٤١٩ ، ٣٩٧ ، ٣٦٥ ، ٢٨٩ ، ٢٤٧ ، ٢٢٣

٧١٣ ، ٦٨٢ ، ٦٠٨ ، ٥٦١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٢١

(حرف القاف)

قوم ٢٨ ، ٥١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٢٥٠ ، ٢٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٤٨٠ ، ٥٩٠ ،

٦١٨ ، ٦٠٥

(حرف اليم)

المالكية - أكثر المالكية ٢٣ ، ٥٨ ، ٧٥ ، ٩٥ ، ١٩٣ ، ٢١٩ ، ٤١٠ ، ٥٠٧ ،

٥٧١

التأخرون - بعض المتأخرين ٦٢٦

التكلمون - كثير من المتكلمين - أكثر المتكلمين - بعض المتكلمين ١٤ ، ١٥ ،

٢٣ ، ٥٨ ، ٩٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٣ ، ٣٣٦ ، ٤٣٣ ، ٥٣٥ ، ٧٣٤

المجتهد - المجتهدون - بعض المجتهدين ٧٠ ، ٨٩ ، ١٤٦ ، ٢٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٥٩ ،

٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ،

٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٥٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ،

٥٧٩ ، ٥٩٩ ، ٧٠٣

المحدثون ٥٦٤ ، ٦٥١

المحققون - بعض المحققين ٢٢٧ ، ٢٨٨ ، ٤٠٢ ، ٤٥٥ ،

المذهب - مذهبتنا - مذهب أحمد - الختابة - عندنا ٣٦ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١٦٨ ،

١٩٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٥١ ، ٢٧٥ ، ٣٤٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ،

٣٧٨ ، ٤٠٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٥٢١ ،

٧٢٩ ، ٦٣٢ ، ٦٢٤ ، ٥٧٦ ، ٥٦٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٦

٦٢٢ مذهب أبي حنيفة

٦٢٤ ، ٦٢٢ ، ٥٣٠ ، ٥٨ ، ٨ مذهب الشافعي

٥٣٠ مذهب مالك

٤٨٦ المسلمون

٣٩٤ المشايخ

المعتزلة - بعض المعتزلة - معتزلة بغداد ٣٩ ، ٦٢ ، ١٥٠ ، ١٩٣ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،

٥٣٨ ، ٥٣٥ ، ٥٢١ ، ٤٧٥ ، ٤١١

٦١٩ ، ٢٠٢ ، ١٣٢ منكرو القياس

(حرف النون)

٣٥٤ النظائر

تاسعاً : فهرس مراجع التحقيق

- ١ - الآيات البيّنات على شرح المحلي على جمع الجوامع ، لأحمد بن قاسم العبادي المصري المتوفى سنة ٩٩٢ هـ . طبعة مصر سنة ١٢٨٩ هـ .
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ . مطبعة التوفيق الأدبية بمصر .
- ٣ - الاتقان في علوم القرآن ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٥ م .
- ٤ - إتمام الدراية لقراء النقاية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٤٨ هـ . (بهامش مفتاح العلوم للسكاكي) .
- ٥ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور مصطفى سعيد الحن ، طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٦ - أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي ، للدكتور مصطفى ديب البغا ، طبعة دار الإمام البخاري بدمشق .
- ٧ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زكريا علي يوسف .
- ٩ - الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م + طبعة مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ١٠ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١١ - أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، مطبعة الأوقاف الإسلامية في استانبول سنة ١٣٣٥ هـ .
- ١٢ - أحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، طبعة مصر سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

- ١٣ - أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ١٤ - إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، طبعة دار الشعب بالقاهرة .
- ١٥ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، طبعة الهند سنة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م .
- ١٦ - أدب القاضي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، تحقيق محيي هلال السرحان ، مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م .
- ١٧ - أدب القضاء ، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي المتوفى سنة ٦٤٢ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، الطبعة الثانية بدار الفكر في دمشق سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .
- ١٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨ هـ/١٩٣٩ م .
- ١٩ - إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبعة المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
- ٢٠ - الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة .
- ٢١ - أساس البلاغة ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٦٠ م .
- ٢٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة .
- ٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين علي بن محمد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، المطبعة الوهبية بمصر سنة ١٢٨٠ هـ + طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٢٤ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، لمحمد بن السيد درويش الشهير بالحوت البيروقي المتوفى سنة ١٢٧٦ هـ ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
- ٢٥ - الإشارات في الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، الطبعة الرابعة بمطبعة التليلي بتونس سنة ١٣٦٨ هـ .
- ٢٦ - الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، تحقيق عبد العزيز الوكيل ، طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ/

- ١٩٦٨ م .
- ٢٧ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م .
- ٢٨ - الإشراف على مسائل الخلاف ، للقااضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، مطبعة الإرادة بتونس .
- ٢٩ - الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .
- ٣٠ - أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبي الوفا الأفعاني ، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٣١ - أصول الشاشي ، لنظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤ هـ ، ومعه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ، طبعة دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٣٢ - أصول مذهب أحمد بن حنبل ، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ٣٣ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤ هـ ، مطبعة الأندلس بجمص سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٣٤ - الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٣٥ - الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة في بيروت سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٣٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، بعناية طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة دار الجيل ببيروت سنة ١٩٧٣ م + طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٣٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ ، طبعة المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ٣٨ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .
- ٣٩ - إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم ، لأبي عبد الله محمد بن خلفه الوشتاني المالكي الشهر بالأبي المتوفى سنة ٨٢٨ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .
- ٤٠ - الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، مطابع دار

- الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م .
- ٤١ - الأمنية في إدراك النية ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م .
- ٤٢ - إنباه الرواة على أنباه النحاة ، لجمال الدين علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م .
- ٤٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقهي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ/١٩٥٦ م .
- ٤٤ - الأنوار لأعمال الأبرار ، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ/١٩١٠ م .
- ٤٥ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٩٦٦ م .
- ٤٦ - الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني المتوفى سنة ٧٣٩ هـ ، تعليق الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي ، طبعة دار الكتاب اللبناني في بيروت سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
- ٤٧ - الإيمان ، للحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ، تحقيق الدكتور علي الفقيهي ، الطبعة الأولى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م .
- ٤٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، مطبعة الإمام بالقاهرة .
- ٤٩ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، ترتيب عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، طبعة دار الأنوار بمصر سنة ١٣٦٩ هـ .
- ٥٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، مطبعة حسان بالقاهرة .
- ٥١ - البداية والنهاية في التاريخ ، للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ/١٩٣٢ م .
- ٥٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٥٣ - بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود ، لخليل بن أحمد السهارنفوري المتوفى سنة

- ١٣٤٦ هـ ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت .
- ٥٤ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، مطابع الدوحة في قطر سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٥٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ/١٩٦٥ م .
- ٥٦ - البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ طبعة دار الفكر في بيروت سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
- ٥٧ - تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، مطبعة العاني في بغداد سنة ١٩٦٢ م .
- ٥٨ - التاج المكلل من مآثر الطراز الآخر والأول ، لصديق بن حسن بن علي المعروف بصديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ ، المطبعة الهندية العربية في بومبي .
- ٥٩ - تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبعة الخانجي بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ/١٩٣١ م .
- ٦٠ - تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الرابعة بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩ م .
- ٦١ - تاريخ علماء الأندلس ، لأبي الوليد عبد الله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرضي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م .
- ٦٢ - تأسيس النظر ، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م ، وفي آخره أصول الكرخي .
- ٦٣ - التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
- ٦٤ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦ م .
- ٦٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٤ هـ .
- ٦٦ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف

- بابن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، تحقيق عبد الغني حميد الكبيسي ، اطروحة ماجستير قدمت لجامعة أم القرى عام ١٤٠٢ هـ / ١٤٠٣ هـ . (بالآلة الكاتبة) .
- ٦٧ - تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى نحو سنة ٥٧٥ هـ ، تحقيق محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي ، طبعة دار الفكر بدمشق ١٩٦٤ م .
- ٦٨ - تخرىج أحاديث أصول البزدوي ، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، طبعة مكتبة نور محمد بكراتشي .
- ٦٩ - تخرىج أحاديث مختصر المنهاج ، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، تحقيق صبحي السامرائي ، مطبوع ضمن العدد الثاني من مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، كلية الشريعة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٧٠ - تخرىج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح ، مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .
- ٧١ - تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، الطبعة الثانية بجيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٧٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بكر ، طبعة مكتبة الحياة ببيروت ومكتبة الفكر بطرابلس ليبيا سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٧٣ - ترتيب مسند الإمام الشافعي لمحمد عابد السندي المتوفى سنة ١٢٥٧ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- ٧٤ - التعريفات ، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، طبعة الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١ م + طبعة مكتبة لبنان سنة ١٩٦٩ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٧٥ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .
- ٧٦ - تفسير القاسمي = محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .
- ٧٧ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .

- ٧٨ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . طبع دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- ٧٩ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح ، الطبعة الثالثة بالمكتب الإسلامي سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٨٠ - تكملة المجموع شرح المهذب ، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٨١ - التلخيص الخبير في تخرىج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٨٢ - التلويح على التوضيح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، طبعة نور محمد ، كراتشي سنة ١٤٠٠ هـ + الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٨٣ - التمهيد في تخرىج الفروع على الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م + الطبعة الثانية بمطبعة دار الإضاءة الإسلامية سنة ١٣٨٧ هـ المصورة عن طبعة المطبعة الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٨٤ - التنبيه في الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- ٨٥ - تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٨٦ - تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٦ هـ .
- ٨٧ - التوضيح على التنقيح ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، ومعه حاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ عليه ، طبعة نور محمد ، كراتشي سنة ١٤٠٠ هـ + الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ بدون حاشية الجرجاني (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٨٨ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (لكامل الدين ، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ) لمحمد أمين ، المعروف بأمر بادهاش الحنفي المتوفى حوالي ٩٨٧ هـ ، طبعة مصطفى الباي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٨٩ - جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لأبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير

الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨هـ/
١٩٤٩م.

٩٠ - جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة
٤٦٣ هـ ، الطبعة الثانية بمطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م .

٩١ - جامع العلوم والحكم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب
الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٤٦ هـ .

٩٢ - الجدل على طريقة الفقهاء ، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفى سنة
٥١٣ هـ ، نشره المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٦٧ م بتحقيق جورج مقدسي .

٩٣ - جذوة المقتبس ، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي المتوفى سنة
٤٨٨ هـ ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة .

٩٤ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر
الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، طبعة دار القلم في بيروت
سنة ١٩٧٧ م .

٩٥ - جمع الجوامع ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ،
مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٩٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن نصر القرشي المتوفى
سنة ٧٧٥ هـ ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٢ هـ .

٩٧ - حاشية البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى سنة ١١٩٨ هـ على شرح جلال
الدين المحلي على جمع الجوامع ، طبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي
بمصر .

٩٨ - الحدود في الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة
٤٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور نزيه حماد ، طبعة مؤسسة الزعمي بيروت سنة ١٣٩٢هـ/
١٩٧٣ م .

٩٩ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة عيسى البابي الحلبي
بمصر سنة ١٩٦٧ م/١٣٨٧ هـ .

١٠٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى
سنة ٤٣٠ هـ ، طبعة مصورة عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ/١٩٣٢م .

١٠١ - خزانة الأدب ولب لسان العرب على شواهد شرح الكافية ، لعبد القادر
ابن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣ هـ ، طبعة بولاق بمصر سنة ١٢٩٩ هـ .

١٠٢ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لصفي الدين أحمد بن عبد الله

- الخزرجي الأنصاري المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ ، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .
- ١٠٣ - الدراية في تخرج أحاديث الهداية ، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٠٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٠٥ - دستور العلماء ، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٩ هـ .
- ١٠٦ - الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري المالكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الأحدي أبو النور ، طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م + الطبعة الأولى بالفحامين بمصر سنة ١٣٥١ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ١٠٧ - ذبول تذكرة الحفاظ ، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي ، وتقي الدين محمد بن فهد المكي وجلال الدين السيوطي ، طبعة دار إحياء التراث العربي مصورة عن طبعة القدسي بالقاهرة .
- ١٠٨ - ذيل طبقات الخنابلة ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٠٩ - راموز الأحاديث ، لأحمد ضياء الدين ، طبعة حجرية .
- ١١٠ - الرد على الجهمية والزنادقة ، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة ، طبع دار اللواء بالرياض سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ١١١ - الرد على من أدخل إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ١١٢ - رد المختار على الدر المختار ، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٧٢ هـ .
- ١١٣ - رسائل ابن عابدين ، للعلامة محمد أمين ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .
- ١١٤ - الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تحقيق أحمد محمد

- شاکر ، طبع مصطفى البابی الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م .
- ١١٥ - الرسالة المستطرفة ، للسید محمد بن جعفر الکتانی المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ ، الطبعة الثالثة بدار الفكر بدمشق سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١١٦ - روضة الطالبین وعمدة المفتین ، لیحیی بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١١٧ - روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدین عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسی المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقیق الدكتور عبد العزیز السعید ، الطبعة الثانية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١١٨ - زاد المسیر فی علم التفسیر ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- ١١٩ - زاد المعاد فی هدي خیر العباد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٢ هـ ، طبع مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م بتحقیق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .
- ١٢٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، تخرج محمد ناصر الدین الألبانی ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٨ هـ ، الطبعة الرابعة .
- ١٢١ - سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذی ، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٢٢ - سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ١٢٣ - سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، تحقیق محمد أحمد دهمان ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت .
- ١٢٤ - سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، طبعة مصطفى البابی الحلبي بمصر سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٢٥ - السنن الكبرى = سنن البيهقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، الطبعة الأولى بمحدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٥ هـ .
- ١٢٦ - سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٢٧ - سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، طبعة مصطفى البابی الحلبي بمصر سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٢٨ - سير أعلام النبلاء ، لشمس الدین محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة

- ٧٤٨هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .
- ١٢٩ - السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري المتوفى سنة ٢١٨ هـ ، طبعة مصطفى الباي الخليلي بمصر سنة ١٣٧٥ هـ/١٩٥٥ م ، الطبعة الثانية .
- ١٣٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، طبعة دار الكتاب العربي في بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٣١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
- ١٣٢ - شرح آداب البحث ، لملا حنفي وحاشية الشيخ محمد بن علي الصبان عليه ، طبع بالمطبعة الرسمية العربية بتونس سنة ١٣٤٠ هـ .
- ١٣٣ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م .
- ١٣٤ - شرح شواهد المغني ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م .
- ١٣٥ - شرح صحيح مسلم ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، المطبعة المصرية ومكنتها بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٣٦ - شرح العبادي ، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٢ هـ ، على شرح الجلال المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على الورقات في الأصول ، طبعة مصطفى الباي الخليلي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧ م ، بهامش إرشاد الفحول .
- ١٣٧ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأبي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ عليه ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م .
- ١٣٨ - شرح الكفاية الشافية ، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ ، تحقيق الدكتور عبد المنعم هريدي ، طبعة دار المأمون للتراث بدمشق سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .
- ١٣٩ - شرح المحلي على جمع الجوامع ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، مطبوع مع حاشية البناي عليه .
- ١٤٠ - شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .

- ١٤١ - شرح منتهى الإرادات ، لنصور بن يونس البهوتي الخنيلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ،
طبعة مصر .
- ١٤٢ - شرف الطالب في أسنى الطالب ، لأحمد بن حسن القسطنطيني ، الشهير بابن
الخطيب وبابن القنفذ المتوفى سنة ٨٠٩ هـ ، تحقيق محمد حججي ، طبعة الرباط
سنة ١٣٩٦ هـ/١٩٧٦ م .
- ١٤٣ - الشفاء في شمائل صاحب الاصفاء ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي
المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، طبعة دار الفكر ببيروت سنة ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م .
- ١٤٤ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لأبي حامد محمد بن محمد
الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد
ببغداد سنة ١٣٩٠ هـ/١٩٧١ م .
- ١٤٥ - الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود سنة ٤٠٠ هـ ، تحقيق
أحمد عبد الغفور عطار ، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٤٦ - صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، طبعة
دار الطباعة العامرة باستانبول سنة ١٣١٥ هـ .
- ١٤٧ - صحيح البخاري بشرح الكرماني ، محمد بن يوسف الكرماني المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ،
المطبعة البية المصرية سنة ١٣٥٨ هـ/١٩٣٩ م ، الطبعة الثانية .
- ١٤٨ - صحيح البخاري مع حاشية السندي ، طبعة دار الشعب بالقاهرة .
- ١٤٩ - صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي المتوفى سنة
٣١١ هـ ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٣٩٠ هـ ، بتحقيق الدكتور محمد
مصطفى الأعظمي .
- ١٥٠ - صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة
٢٦١ هـ ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م ، بتحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٥١ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لأحمد بن حمدان الحراني الخنيلي المتوفى سنة
٦٩٥ هـ ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية
بالمكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١٥٢ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ،
الطبعة الثانية بمؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م .
- ١٥٣ - طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة
٩١١ هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ/
١٩٧٣ م .

- ١٥٤ - طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ/١٩٥٢ م ، تحقيق محمد حامد الفقي .
- ١٥٥ - طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى ، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري المتوفى سنة ٢٣٠ هـ ، مطابع دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م + طبعة دار صادر في بيروت سنة ١٣٨٠ هـ/١٩٦٠ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ١٥٦ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو ، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ .
- ١٥٧ - طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠ م .
- ١٥٨ - طبقات الشافعية ، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العليم خان ، الطبعة الأولى بمحدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م .
- ١٥٩ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ/١٩٦٤ م .
- ١٦٠ - طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبعة بغداد سنة ١٣٥٦ هـ + طبعة دار الرائد العربي في بيروت سنة ١٩٧٠ م ، بتحقيق الدكتور إحسان عباس (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ١٦١ - طبقات المفسرين ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة لايدن سنة ١٨٣٩ م .
- ١٦٢ - طرح التثريب في شرح التقریب ، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ ، أكمله ولده ولي الله أبو زرعة العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ، طبعة دار المعارف بحلب - سورية .
- ١٦٣ - عارضة الأحمدي ، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، طبعة مكتبة المعارف في بيروت .
- ١٦٤ - العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، بتحقيق الدكتور أحمد سير المبارك ، طبعة مؤسسة الرسالة

- بيروت سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٦٥ - العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الغرضي الحنبلي ، طبعة القاهرة .
- ١٦٦ - عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام ، لمحمد خليل بن علي المرادي المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ورياض عبد الحميد مراد ، مطبعة زيد بن ثابت بدمشق سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٦٧ - العرف والعادة في رأي الفقهاء ، لأحمد فهمي أبو سنة ، مطبعة الأزهر بالقاهرة سنة ١٩٤٧ م .
- ١٦٨ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الحسني المكِّي الفاسي المتوفى سنة ٨٣٢ هـ ، تحقيق فؤاد سيد ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٦٩ - العقد الفريد ، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ، تحقيق أمين والزين والاياري ، طبعة دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ١٧٠ - علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف المتوفى سنة ١٩٥٦ م ، مطبعة النصير بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م ، الطبعة السابعة .
- ١٧١ - عيون المناظرات ، لأبي علي عمر بن محمد السكوني الإشبيلي المتوفى سنة ٧١٧ هـ ، تحقيق سعد غراب ، منشورات كلية الآداب بالجامعة التونسية سنة ١٩٧٦ م .
- ١٧٢ - غاية النهاية في طبقات القراء ، لشمس الدين محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣ هـ ، نشر ج . برجستراسر ، مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .
- ١٧٣ - غاية الوصول شرح لب الأصول ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ، طبعة مصطفى الباوي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م .
- ١٧٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة + المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠١ هـ (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها)
- ١٧٥ - فتح العزيز في شرح الوجيز ، للرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ ، بهامش المجموع شرح المذهب .
- ١٧٦ - فتح الغفار بشرح المنار ، لزين الدين بن إبراهيم الشهرير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، طبعة مصطفى الباوي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .
- ١٧٧ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي

- الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، الطبعة الثالثة بدار الفكر في بيروت سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣ م .
- ١٧٨ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية في بيروت سنة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م .
- ١٧٩ - الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الاسفراييني المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني بالقاهرة .
- ١٨٠ - الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، ومعه تصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . الطبعة الثانية بدار مصر للطباعة سنة ١٣٧٩ هـ/١٩٦٠ م .
- ١٨١ - الفروق ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .
- ١٨٢ - الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
- ١٨٣ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ بعناية عبد العزيز القاري .
- ١٨٤ - الفهرست ، لأبي الفرج محمد بن إسحاق الورّاق المعروف بابن النديم المتوفى سنة ٣٨٠ هـ ، تحقيق رضا تجدد ، طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م .
- ١٨٥ - الفوائد البهية في تراجم الخنفية ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحفي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ، طبعة نور محمد بكراتشي سنة ١٣٩٣ هـ .
- ١٨٦ - فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥١ م .
- ١٨٧ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ ، مطبوع بهامش المستصفي .
- ١٨٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١ هـ ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ/١٩٣٨ م .
- ١٨٩ - القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ/١٩٥٢ م .
- ١٩٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، طبعة المكتبة الحسينية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ + طبعة

- مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة بعناية طه عبد الرؤوف سعد (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ١٩١ - القواعد النورانية الفقهية ، لأحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ/١٩٥١ م .
- ١٩٢ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لأبي الحسن علي ابن محمد بن عباس الحنبلي الشهير بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ/١٩٥٦ م .
- ١٩٣ - القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزىء الغرناطي المتوفى سنة ٧٤١ هـ ، طبعة دار العلم للملايين ببيروت سنة ١٩٦٨ م .
- ١٩٤ - القياس ، لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، الطبعة الثالثة بالمطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .
- ١٩٥ - القياس الشرعي ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م في آخر كتاب المعتمد للبصري .
- ١٩٦ - الكافية في الجدل ، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتورة فويزة حسين محمود ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
- ١٩٧ - الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، طبعة دار صادر في بيروت .
- ١٩٨ - الكتاب ، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الشهير بسبويه المتوفى سنة ١٨٠ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦ هـ .
- ١٩٩ - كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد أعلى بن علي التهانوي المتوفى سنة ١١٥٨ هـ ، تصوير عن طبعة بلكنتا بالهند سنة ١٨٦٢ م .
- ٢٠٠ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ/١٩٦٦ م .
- ٢٠١ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ .
- ٢٠٢ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، مطبعة درسعادت باستانبول سنة ١٣٠٨ هـ .
- ٢٠٣ - كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل ابن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ، طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

- + مطبعة الفنون بحلب .
- ٢٠٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جليبي ، طبعة استنبول سنة ١٣٥١ هـ .
- ٢٠٥ - الكفاية في علم الرواية ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٩٧٢ م .
- ٢٠٦ - الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ ، نشر وزارة الثقافة بدمشق سنة ١٩٨١ م ، بعناية عدنان درويش ومحمد المصري .
- ٢٠٧ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٢٠٨ - اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . طبعة صادر ببيروت .
- ٢٠٩ - لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة دار صادر ببيروت سنة ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م .
- ٢١٠ - لسان الميزان ، لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٠ هـ .
- ٢١١ - للمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ/١٩٣٩ م .
- ٢١٢ - المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٢١٣ - مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ، لمحمد طاهر الفتني الصديقي المتوفى سنة ٩٨٦ هـ ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م .
- ٢١٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .
- ٢١٥ - المجموع شرح المهذب ، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٢١٦ - مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ، الطبعة الأولى بالرياض سنة ١٣٨١ هـ .
- ٢١٧ - المحرر ، لأبي جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي المتوفى سنة ٢٤٥ هـ ، تحقيق ايلزه ليختن شتير ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٦١ هـ .
- ٢١٨ - المحرر في الفقه ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ،

- مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ/١٩٥٠ م .
- ٢١٩ - المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني ، مطابع الفرزدق بالرياض سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
- ٢٢٠ - مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى بعد سنة ٦٦٦ هـ ، الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٦٩ هـ/١٩٥٠ م .
- ٢٢١ - مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى ، لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، ومعه شرح العضد عليه ، وحاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني على الشرح المذكور ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م .
- ٢٢٢ - مختصر روضة الناظر ، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة ٧١٦ هـ ، طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ باسم « البليل » .
- ٢٢٣ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
- ٢٢٤ - مختصر المزني ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ ، طبعة كتاب الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م على هامش الأم للشافعي .
- ٢٢٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
- ٢٢٦ - المدخل الفقهي العام ، لمصطفى أحمد الزرقا ، الطبعة السادسة بدمشق سنة ١٣٧٩ هـ/١٩٥٩ م .
- ٢٢٧ - مرآة المجلة ، ليوسف آصاف ، المطبعة العمومية بمصر سنة ١٨٩٤ م .
- ٢٢٨ - المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، تصوير عن طبعة حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥ هـ .
- ٢٢٩ - المستقصى من علم أصول الفقه ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٢٣٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤٣ هـ ، المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
- ٢٣١ - مسند الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ هـ ، تحقيق صفوت السقا ، مطبعة الأصيل بحلب سنة ١٣٨٢ هـ/١٩٦٢ م .

- ٢٣٢ - مسند أبي عوانة الاسفراييني ، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم المتوفى سنة ٣١٦هـ ،
 طبعة حيدر آباد الدكن سنة ١٣٦٢ هـ .
- ٢٣٣ - المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها :
 ١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ .
 ٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة
 ٦٨٢ هـ .
- ٣ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى
 سنة ٧٢٨هـ .
- جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ،
 تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ /
 ١٩٦٤ م .
- ٢٣٤ - مشاهير علماء الأمصار ، لمحمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ ، تحقيق
 م . فلايشهر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بمصر سنة ١٣٧٩هـ /
 ١٩٥٩ م .
- ٢٣٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي
 المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٦ م .
- ٢٣٦ - المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ ، طبع
 المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، الطبعة الثانية .
- ٢٣٧ - المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي المتوفى
 سنة ٧٠٩ هـ ، الطبعة الأولى للمكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ /
 ١٩٦٥ م .
- ٢٣٨ - المعارف ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، الطبعة
 الثانية بدار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ م ، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة .
- ٢٣٩ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص ، لعبد الرحيم بن أحمد العباسي المتوفى سنة
 ٩٦٣ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر
 سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٧ م .
- ٢٤٠ - المتبر في تخریج أحاديث المنهاج والمختصر ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي
 المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، طبعة دار الأرقم بالكويت سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ،
 تحقيق حمدي السلفي .
- ٢٤١ - المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي
 المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، طبع المعهد العلمي الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٤ هـ /

- ١٩٦٤ م . بتحقيق محمد حميد الله .
- ٢٤٢ - معجم الأديباء ، لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، طبعة الدكتور أحمد فريد الرفاعي ، دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨ م .
- ٢٤٣ - معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، طبعة دمشق من ١٩٥٧ م - ١٩٦١ م .
- ٢٤٤ - معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ، تحقيق عبد السلام هارون ، طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م مصورة عن طبعة القاهرة سنة ١٣٦٨ هـ .
- ٢٤٥ - المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م .
- ٢٤٦ - المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية واندلس والمغرب ، لأحمد ابن يحيى الونشريسي المالكي المتوفى سنة ٩١٤ هـ ، طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م .
- ٢٤٧ - المغني في أصول الفقه ، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي المتوفى سنة ٦٩١ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٤٨ - المغني شرح مختصر الخرقى ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١ هـ + طبعة دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٢٤٩ - المغني في الضعفاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، مطبعة البلاغة ببلج سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م .
- ٢٥٠ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى الشهرير بطاش كبري زادة المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م .
- ٢٥١ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م .
- ٢٥٢ - المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر سنة ١٣٨١ هـ/١٩٦١ م .
- ٢٥٣ - مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة ، لأبي القاسم الراغب الأصبهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات ، طبعة دار

- الدعوة بالكويت سنة ١٤٠٥ هـ/١٩٨٤ م .
- ٢٥٤ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٢ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م .
- ٢٥٥ - المقنع في فقه أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ ، الطبعة الثالثة .
- ٢٥٦ - الملخص في الجدل ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، أطروحة ماجستير قدمها الأستاذ محمد يوسف اخندجان إلى كلية الشريعة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٢٥٧ - الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبعة مصطفى الباي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ/١٩٦١ م .
- ٢٥٨ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، طبعة مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
- ٢٥٩ - منهاج الجدل في القرآن الكريم ، للدكتور زاهر عواض الألمي ، مطابع الفرزدق التجارية بالرياض .
- ٢٦٠ - منهاج العقول شرح منهاج الأصول ، لمحمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة ، بهامش نهاية السؤل .
- ٢٦١ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٥٩ هـ .
- ٢٦٢ - المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٢٦٣ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م وقد طبع خطأ بعنوان « منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل » .
- ٢٦٤ - المنحول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠ م .
- ٢٦٥ - المنهاج في ترتيب الحجاج ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة

- ٤٧٤هـ ، طبعة باريس سنة ١٩٧٨ م ، تحقيق الدكتور عبد الحميد تركي .
- ٢٦٦ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العلمي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، طبعة عالم الكتب في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م + الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ/١٩٦٥ م (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٢٦٧ - المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، طبعة مصطفى الباني الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٢٦٨ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٥١ هـ .
- ٢٦٩ - الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ، بعناية وتعليق عبد الله دراز ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر + طبعة محمد علي صبيح بمصر (اعتباراً من ص ٣٥٩ وما بعدها) .
- ٢٧٠ - الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ/١٩٥١ م .
- ٢٧١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة عيسى الباني الحلبي بمصر سنة ١٣٨٢ هـ/١٩٦٣ م .
- ٢٧٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ ، طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٤٩ هـ/١٩٣٠ م .
- ٢٧٣ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ، المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٢٧٤ - نشر البنود على مراقي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي المتوفى في حدود ١٢٣٣ هـ ، مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب .
- ٢٧٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، مطبعة دار المأمون بالقاهرة بعناية المجلس العلمي بالهند سنة ١٣٥٧ هـ/١٩٣٨ م .
- ٢٧٦ - النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد ابن بطال الركني المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، طبعة مصطفى الباني الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
- ٢٧٧ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني المتوفى

- سنة ١٠٤١ هـ ، طبعة دار صادر في بيروت سنة ١٣٨٨ هـ/١٩٦٨ م بتحقيق الدكتور إحسان عباس .
- ٢٧٨ - نكت الهميان في نكت العميان ، لصلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ/١٩١١ م .
- ٢٧٩ - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- ٢٨٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين مبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود الطناحي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ/١٩٦٣ م .
- ٢٨١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ/١٩٧١ م .
- ٢٨٢ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ ، طبعة استانبول سنة ١٩٥١ م .
- ٢٨٣ - الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ ، طبعة فرانز شتاينر في فسبادن بألمانيا سنة ١٣٨١ هـ/١٩٦٢ م وما بعدها .
- ٢٨٤ - الوزراء والكتاب ، لأبي عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري المتوفى سنة ٣٣١ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٢٨٥ - وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، طبعة دار البيان بدمشق سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .
- ٢٨٦ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبة الزحيلي ، مطبعة دار الكتاب بدمشق سنة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م .
- ٢٨٧ - الوصول إلى الأصول ، لأبي الفتح أحمد بن علي ابن بَرّهان البغدادي المتوفى سنة ٥١٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زيد ، مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م .
- ٢٨٨ - الوصول إلى مسائل الأصول (شرح اللمع) لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، الجزء الثاني ، تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي ، طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م .
- ٢٨٩ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، طبعة دار صادر بيروت سنة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م + الطبعة الأولى بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ/١٩٤٩ م (اعتباراً من ص ٣٥٩

وما بعدها) .

٢٩٠ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ ، دراسة وترتيب الدكتور أحمد نور سيف ، طبعة
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة في مكة المكرمة سنة
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

عاشراً : فهرس الموضوعات

باب القياس

٥	تعريف القياس
٧	قياس الدلالة
٨	قياس العكس
١١	أركان القياس (الأصل - الفرع - العلة - الحكم)
١٤	تعريف الأصل
١٥	تعريف الفرع
١٥	تعريف العلة
١٦	تعريف الحكم
١٧	شروط صحة القياس
	شروط حكم الأصل
١٧	- من شروط حكم الأصل : كونه شرعياً إن استلحق شرعياً
١٨	- من شروط حكم الأصل : كونه غير منسوخ
١٨	- من شروط حكم الأصل : أن لا يكون شاملاً لحكم الفرع
٢٠	- من شروط حكم الأصل : أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس
٢٢	ما نُحْص من القياس يجوز القياس عليه ويجوز قياسه على غيره
٢٤	- من شروط حكم الأصل : كونه غير فرع
٢٧	- من شروط حكم الأصل : كونه متفقاً عليه بين الخصمين لا الأمة
٣٢	القياس المركب (مركب الأصل - مركب الوصف)
٣٦	حجية القياس المركب
٣٨	صحة القياس على عام مخصوص
٣٩	تعريف العلة
٤٠	العلة تبعث المكلف على الامتثال ، وليست باعثة للشرع على ذلك الحكم
	شروط العلة
٤٢	التعليل باللقب وبالمشتق
٤٣	لا يشترط في العلة اشتغالها على حكمة مقصودة للشارع
٤٤	العلة قد تكون رافعة أو دافعة أو فاعلتها ، وأمثلة ذلك

- ٤٥ تكون العلة وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً
- ٤٦ قد تكون العلة وصفاً عرفياً
- ٤٦ قد تكون العلة وصفاً لغوياً
- ٤٧ لا يصح تعليل الحكم الشرعي بحكمة مجردة عن وصف ضابط لها
- ٤٨ يصح تعليل الحكم الثبوتي بالعدم
- ٥١ - من شروط العلة : أن لا تكون محل الحكم ولا جزؤه الخاص
- ٥٢ - من شروط العلة : أن لا تكون قاصرة مستنبطة
- ٥٣ يجوز التعليل بالعلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع باتفاق
- ٥٣ فوائد ثبوت العلة القاصرة بنص أو إجماع
- ٥٦ معنى النقض (تخصيص العلة)
- ٥٧ خلاف الأصوليين في كون النقض قادحاً في العلة
- ٦٢ التعليل لجواز الحكم لا ينتقض بأعيان المسائل
- ٦٣ التعليل بنوع الحكم لا ينتقض بعين مسألة
- ٦٤ تعريف الكسر
- ٦٤ معنى النقض المكسور وصوره
- ٦٧ الكسر والنقض المكسور لا ييطان العلة
- ٦٧ معنى العكس
- ٦٨ العكس شرط في صحة العلة إن كان التعليل لجنس الحكم لا إن كان لنوعه
- ٧٠ يجوز تعليل حكم واحد بعلة متعددة
- ٧١ يجوز تعليل صورة واحدة بعلتين وبعلل مستقلة ، وخلاف الأصوليين في ذلك
- ٧٥ وعلى الجواز فكل واحدة من العلة علة كاملة
- ٧٦ يجوز تعليل حكمين بعلة واحدة
- ٧٩ - من شروط العلة : أن لا تتأخر علة الأصل عن حكمه
- ٨٠ - من شروط العلة : أن لا ترجع على حكم الأصل بإبطال
- ٨٢ - من شروط العلة : أن لا تعود على حكم الأصل بتخصيص
- ٨٣ يجوز عود العلة على حكم الأصل بالتعميم باتفاق
- ٨٤ - من شروط العلة : أن لا يكون للمستنبطة معارض في الأصل
- ٨٥ - من شروط العلة : أن لا تخالف نصاً ولا إجماعاً
- ٨٦ - من شروط العلة : أن لا تتضمن زيادة على النص
- ٨٧ - من شروط العلة : أن يكون دليلها شرعياً
- ٨٧ - من شروط العلة : أن لا يعم دليلها حكم الفرع بعمومه أو بخصوصه

- ٨٩ من شروط العلة : أن تكون معينة لا مبهمة
- ٩٠ من شروط العلة : أن لا تكون وصفاً مقدراً
- ٩٢ قد تكون العلة حكماً شرعياً ، وخلاف الأصوليين في ذلك
- ٩٣ يجوز كون صفة الاتفاق في مسألة وصفة الاختلاف في أخرى علةً للحكم
- ٩٣ جواز التعليل بالوصف المتعدد (الوصف المركب) وخلاف العلماء في ذلك
- ٩٤ ما حكم الشارع به مطلقاً أو في عين أو فعلةً أو أقره لا يعمل بمختصة بذلك الوقت
- ٩٥ قد تزول العلة ويبقى الحكم
- ٩٧ تعليل الحكم بعلة زالت ، وإن عادت عاداً الحكم ، فيه نظر ا
- ٩٨ وقوع ذلك التعليل في خطاب عام فيه نظر ا
- ٩٩ لا يشترط القطع بحكم الأصل
- ٩٩ لا يشترط القطع بوجود العلة في الفرع
- ١٠٠ لا يشترط لصحة العلة انتفاء مخالفة مذهب صحابي إن لم يكن حجة
- ١٠٠ لا يشترط لصحة العلة النص عليها أو الإجماع على تعليل حكم الأصل
- ١٠١ إذا كانت علة انتفاء الحكم وجود مانع أو عدم شرط لزم وجود مقتضي
- ١٠٢ يصح كون العلة صورة المسألة
- ١٠٢ حكم الأصل ثابت بالنص لا بالعلة

شروط الفرع

- ١٠٥ من شروط الفرع : أن توجد العلة فيه بتامها فيما يقصد من عينها أو جنسها
- ١٠٥ القياس القطعي (قياس الأولى - قياس المساواة)
- ١٠٦ القياس الظني (قياس الأدون)
- ١٠٨ اشتراط تأثير العلة في أصلها المقيس عليه
- من شروط الفرع : أن يساوي حكمه حكم الأصل فيما يقصد كونه وسيلة
- ١٠٨ للحكمة من عين الحكم أو جنسه
- ١١٠ من شروط الفرع : أن لا يكون منصوباً على حكمه بموافق
- ١١١ من شروط الفرع : أن لا يكون متقدماً على حكم الأصل
- ١١٢ لا يشترط في الفرع ثبوت حكمه بنصر جملة

مسالك العلة

- ١١٥ المسلك الأول : الإجماع
- ١١٧ المسلك الثاني : النص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله

- ١١٧ - من النص ما هو صريح ، وأمثلة ذلك
- ١٢١ - من النص ما هو ظاهر ، وأمثلة ذلك
- ١٢٥ - من النص الإيماء والتنبيه
- ١٢٥ - من أنواع الإيماء : ترتب حكم عقب وصف بالفاء
- ١٢٩ - من أنواع الإيماء : ترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء
- ١٢٩ - من أنواع الإيماء : ذكر حكم جواباً لسؤال لو لم يكن علته لكان اقترانه به بعيداً شرعاً ولغة ، ولتأخر البيان عن وقت الحاجة
- ١٢٩ - من أنواع الإيماء : تقدير الشارع وصفاً لو لم يكن للتعليل لكان تقديره بعيداً لا فائدة فيه
- ١٣٢ - من أنواع الإيماء : تفرقة عليه السلام بين حكمين بصفة مع ذكرهما
- ١٣٦ - من أنواع الإيماء : تفرقة عليه السلام بين حكمين بصفة مع ذكر أحدهما
- ١٣٦ - من أنواع الإيماء : تفرقة عليه السلام بين الحكمين بشرط وجزاء
- ١٣٧ - من أنواع الإيماء : تفرق الشارع بين الحكمين بغاية
- ١٣٧ - من أنواع الإيماء : تفرق الشارع بين الحكمين باستثناء
- ١٣٧ - من أنواع الإيماء : تفرق الشارع بين الحكمين باستدراك
- ١٣٨ - من أنواع الإيماء : تعقيب الكلام أو تضمينه بما لو لم يُعَلَّل به لم ينتظم
- ١٤٠ - من أنواع الإيماء : اقتران الحكم بوصف مناسب
- ١٤١ - لا يشترط مناسبة الوصف المومي إليه عند الأكثر
- ١٤٢ - المسلك الثالث : السير والتقسيم
- ١٤٢ - معنى السير والتقسيم
- ١٤٣ - يكفي المناظر في بيان الحصر أن يقول بحثت فلم أجد غيره ، أو الأصل عدمه
- ١٤٤ - لا يلزم المعارض بيان صلاحية الوصف الذي ذكره للتعليل
- ١٤٥ - لا ينقطع المستدل إلا بمعجزه عن إبطال ما ذكره المعارض من الوصف
- ١٤٦ - المستدل المجتهد يعمل بظنه
- ١٤٦ - التعليل القطعي والتعليل الظني
- ١٤٦ - من طرق الحذف : الإلغاء
- ١٤٨ - من طرق الحذف : طرد المحذوف مطلقاً أو بالنسبة إلى ذلك الحكم
- ١٤٨ - من طرق الحذف : عدم ظهور مناسبة
- ١٤٩ - يكفي المناظر أن يقول : بحثت فلم أجد بين الوصف والحكم مناسبة
- ١٥٠ - السير الظني حجة مطلقاً
- لو أفسد حنبلي علة شافعي لم يدل على صحة علته ، ولكنه طريق

١٥٠ لإبطال مذهب خصمه
١٥٠ لكل حكم علة تفضلاً عند الفقهاء ووجوباً عند المعتزلة
١٥٢ يجب العمل بالظن في علة الأحكام إجماعاً
١٥٢ المسلك الرابع : المناسبة أو الإخالة
١٥٢ تخريج المناط
١٥٣ معنى المناسب
 المعنى المقصود من شرع الحكم قد يعلم حصوله يقيناً وقد يظنُّ وقد
١٥٦ يُشكَّ فيه وقد يتوهم
١٥٨ لو فات المقصود يقيناً لم يعلل بذلك المعنى
١٥٩ ضروب المناسب :
١٥٩ الضرب الأول : دنيوي . وهو على ثلاثة أقسام
١٥٩ ١ - ضروري أصلاً (حفظ الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال ، العرض)
١٦٣ مكملات الضروري
١٦٤ ٢ - الحاجي
١٦٥ قد يكون الحاجي ضرورياً في بعض الصور
١٦٦ مكملات الحاجي
١٦٦ ٣ - التحسيني . وهو نوعان
١٦٧ أ) غير معارض لقواعد الشرع
١٦٨ ب) المعارض لقواعد الشرع
١٦٩ حجية المصلحة المرسله
١٧١ الضرب الثاني : أخروي
١٧١ الضرب الثالث : إقناعي
١٧٢ إذا اشتمل وصف على مصلحة ومفسدة راجحة أو مساوية لم تنخرم مناسيته
١٧٣ أقسام المناسب
١٧٣ ١ - المؤثر
١٧٤ ٢ - الملائم
١٧٧ ٣ - الغريب
١٧٨ حجية كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة
١٧٨ ٤ - المرسل وأقسامه
١٧٨ المرسل الملائم

١٧٩	المرسل الغريب - المرسل الملغى
١٨٣	فائدة : أعم الجنسية في الوصف
١٨٣	أعم الجنسية في حكم
١٨٣	تأثير الأخص في الأخص ، وتأثير الأعم في الأعم ، وتأثير الأخص في الأعم وعكسه
١٨٧	المسلك الخامس : اثباتها بالشبه
١٨٧	قياس الشبه في الاصطلاح
١٨٨	الشبه أمر تقديري حكمي وليس حقيقياً
١٩٠	لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة
١٩٠	حجية قياس الشبه عند عدم إمكان قياس العلة وخلاف الأصوليين في ذلك
١٩١	المسلك السادس : الدوران
١٩٢	معنى الدوران
١٩٢	الدوران إما في محل واحد ، وإما في محلين
١٩٣	يفيد الدوران العلة ظناً ، وخلاف الأصوليين في ذلك
١٩٥	معنى الطرد
١٩٦	أحوال مقارنة الحكم للوصف
١٩٨	ليس الطرد وحده دليلاً عند الأئمة الأربعة وغيرهم
١٩٨	انقسام العلة إلى ما تؤثر في معلولها وإلى ما يؤثر فيها معلولها
١٩٩	فوائد : تتعلق بتفسير بعض ألفاظ اصطلاح عليها أهل الأصول والجدل
١٩٩	تعريف المناط
٢٠٠	تنقيح المناط وتخريجه وتحقيقه
٢٠٠	حجية القياس إذا علمت العلة بنص أو إجماع أو استنباط
٢٠٤	مدار الحكم ولازمه
٢٠٥	ملزوم الحكم

فصل

٢٠٧	تقسيم القياس باعتبار قوته وضعفه
٢٠٧	القياس الجلي
٢٠٨	القياس الخفي
٢٠٩	تقسيم القياس باعتبار علته
٢٠٩	قياس العلة
٢١٠	قياس الدلالة

٢١٠	قياس في معنى الأصل
٢١١	يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً
٢١٣	وقوع القياس شرعاً ، وخلاف الأصوليين في ذلك
٢١٥	حجية القياس
٢١٩	حجية قياس العكس
٢٢٠	حجية القياس في إثبات أصول العبادات
٢٢٠	حجية القياس في الحدود والكفارات والبدل والرخص والمقدرات
٢٢٠	حجية القياس في سبب وشرط ومانع
٢٢١	النص على علة حكم الأصل يكفي في التعدي
	الحكم المتعدي إلى فرع بعلة منصوصة مراداً بالنص كعلة مجتهد فيها
٢٢٣	فرعها مراد بالاجتهاد
٢٢٣	يجوز ثبوت كل الأحكام بنص من الشارع عند الأكثر
٢٢٤	لا يجوز ثبوت كل الأحكام بالقياس عند الجمهور
٢٢٥	معرفة القياس قد تكون فرض كفاية وقد تكون فرض عين
٢٢٥	القياس من الدين عن الأكثر
٢٢٦	مدى جريان القياس في النفي
٢٢٧	١ - النفي الأصلي
٢٢٨	٢ - النفي الطارئ

فصل (قوادح العلة)

٢٢٩	القوادح ترجع إلى المنع في المقدمات أو المعارضات في الحكم
٢٣٠	القادح الأول : الاستفسار
٢٣١	معنى الاستفسار
٢٣١	كيف يكون القدح بالاستفسار
٢٣٤	كيفية جواب المستدل عن الاستفسار
٢٣٦	القادح الثاني : فساد الاعتبار
٢٣٦	معنى فساد الاعتبار
٢٣٩	جواب القدح بفساد الاعتبار
٢٤١	القادح الثالث : فساد الوضع
٢٤١	العلاقة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع
٢٤٢	معنى فساد الوضع وأمثله

٢٤٥	جواب القدح بفساد الوضع
٢٤٦	القادح الرابع : منع حكم الأصل
٢٤٦	المراد بمنع حكم الأصل ، ومدى انقطاع المستدل بمجرد
٢٤٩	جواب القدح بمنع حكم الأصل
٢٥٠	القادح الخامس : التقسيم
٢٥١	معنى التقسيم
٢٥٢	مدى قبول هذا السؤال
٢٥٢	جواب القدح بالتقسيم
٢٥٤	القادح السادس : منع وجود المدعى علة في الأصل
٢٥٤	معنى هذا القادح وجوابه
٢٥٥	القادح السابع : منع كون الوصف علة
٢٥٦	طرق سؤال المطالبة
٢٥٧	جواب القدح به
٢٥٨	الأسئلة بحسب ما يرد عليه من الإجماع والكتاب والسنة وتخریج المناط أربعة أصناف
٢٥٨	١ - على الإجماع
٢٥٩	٢ - على ظاهر الكتاب
٢٦١	٣ - ما يرد على ظاهر السنة
٢٦٣	٤ - ما يرد على تخریج المناط
٢٦٤	القادح الثامن : عدم التأثير
٢٦٤	معنى عدم التأثير
٢٦٥	أقسام عدم التأثير
٢٦٥	١ - عدمه في الوصف
٢٦٦	٢ - عدمه في الأصل
٢٦٧	٣ - عدمه في الحكم . وهو ثلاثة أنواع
٢٧١	٤ - عدمه في القرع
٢٧٢	يجوز الفرض في بعض صور المسألة ، وخلاف الأصوليين في ذلك
٢٧٥	لا يجوز إتيان المستدل بما لا أثر له في الأصل لدفع النقص
٢٧٦	القادح التاسع : القدح في مناسبة الوصف بما يلزم من مفسدة راجحة أو مساوية
٢٧٦	الجواب على هذا القدح
٢٧٨	القادح العاشر : القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود

٢٧٨	مثال هذا القادح
٢٧٩	الجواب على القدح به
٢٧٩	القادح الحادي عشر : كون الوصف المعلن به خفياً
٢٨٠	مثال هذا القادح ، والجواب على القدح به
٢٨٠	القادح الثاني عشر : كون الوصف غير منضبط
٢٨١	مثال هذا القادح ، والجواب عليه
٢٨١	القادح الثالث عشر : النقض
٢٨٢	مثال ذلك وجوابه
٢٨٤	يكفي المستدل دليل يليق بأصله
٢٨٥	لو قال المعارض ابتداءً يلزمك انتقاض علتك أو دليلها قَبِلَ
٢٨٦	إذا منع المستدل تخلف الحكم في صورة النقض لم يمكن المعارض أن يدل عليه
٢٨٧	يكفي المستدل في دفع النقض أن يقول : لا أعرف الرواية فيها
٢٨٧	إذا فسر المستدل لفظه بدافع للنقض غير ظاهر اللفظ لم يقبل
٢٨٨	لو أجاب المستدل بتسوية بين أصل وفرع لدفع النقض قَبِلَ
٢٨٩	لا يلزم المستدل بما لا يقول به المعارض
٢٩٠	إذا نقض المستدل أو المعارض علة الآخر بأصل نفسه لم يجز
٢٩١	إذا نقض المعارض دليل المستدل بمنسوخ أو حكم خاص بالنبي ﷺ أو برخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل أو بموضع استحسان ردّ نقضه
٢٩٢	يجب أن يحتزم المستدل في دليله عن النقض
٢٩٢	إذا احتزم عن النقض بشرط ذكره في الحكم صحَّ
٢٩٣	إذا احتزم بحذف الحكم لم يصح
٢٩٣	القادح الرابع عشر : الكسر
٢٩٣	معنى الكسر
٢٩٤	القادح الخامس عشر : المعارضة في الأصل
٢٩٥	معنى هذا القادح
٢٩٦	لا يلزم المعارض بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع
٢٩٧	لا يحتاج وصف المعارضة إلى أصل
٢٩٩	وجوه جواب المعارضة ثمانية
٣٠٣	يكفي في استقلال الوصف إثبات الحكم في صورةٍ دونه
٣٠٣	القادح السادس عشر : تعدد الوضع لتعدد أصل المستدل وأصل المعارض
٣٠٤	معنى هذا القادح وجوابه

٣٠٨	لا يكفي المستدل رجحان وصفه
٣١٠	يجوز تعدد أصول المستدل
٣١١	فوائد : تدل على معاني ألفاظ متداولة بين الجدليين
٣١١	الفرض
٣١٢	التقدير - محل النزاع
٣١٣	الإلغاء
٣١٣	القادح السابع عشر : التركيب
٣١٣	معنى سؤال التركيب
٣١٤	حجية التركيب
٣١٤	القادح الثامن عشر : التعدية
٣١٤	معنى التعدية
٣١٦	القادح التاسع عشر : منع وجود وصف المستدل في الفرع
٣١٧	معنى هذا القادح وجوابه
٣١٨	القادح العشرون : المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل
٣١٩	خلاف الأصوليين في قبول هذا القادح
٣٢٠	القادح الحادي والعشرون : الفرق
٣٢٠	معنى الفرق
٣٢١	أنواع الفرق
٣٢٤	القادح الثاني والعشرون : اختلاف الضابط في الأصل والفرع
٣٢٥	معنى هذا القادح
٣٢٦	جواب الاعتراض باختلاف الضابط
٣٢٨	القادح الثالث والعشرون : مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل
٣٢٨	مثال هذا القادح وجوابه
٣٣٠	إذا اختلف الحكم جنساً ونوعاً فباطل
٣٣١	القادح الرابع والعشرون : القلب
٣٣١	معنى القلب وضروبه
٣٣٢	قلب العلة وأنواعه
٣٣٨	قلب الدليل
٣٣٩	القادح الخامس والعشرون : القول بالموجب
٣٤٠	معنى القول بالموجب وشاهده
٣٤١	أنواع القول بالموجب

- الأجوبة على أنواع القول بالموجب ٣٤٥
 فائدة : خلاف الأصوليين في كون القول بالموجب قادحاً في العلة ٣٤٧
 خاتمة : في تعدد الاعتراضات وترتيبها وما في معنى ذلك ٣٤٩

فصل

في أحكام الجدل وآدابه وحدّه وصفته

- تعريف الجدل ٣٥٩
 وصفه الشرعي : مأمور به ٣٦٠
 بعض آداب الجدل والمناظرة ٣٦١
 الجدل المذموم ٣٦٤
 أدلة النهي عن الجدل والمرء ٣٦٧
 لزوم الجدل لإنكار الباطل ٣٦٩
 تحريم المجادلة عند سوء القصد ٣٧١
 بدء المجادلة بالحمد والثناء على الله ٣٧١
 كيفية السؤال والجواب ٣٧٢
 النظر في المعنى المطلوب في السؤال ٣٧٢
 متابعة الأسئلة ٣٧٤
 أقسام سؤال الجدل ٣٧٥
 الجواب وترتيبه ٣٧٦
 شروط السائل ٣٧٦
 كراهة تأخير الجواب ٣٧٧
 عجز السائل وانقطاعه ٣٧٨
 معنى الانقطاع وصوره ٣٧٨
 مراتب المسائل ٣٧٩
 الانقطاع بالشغب ٣٨١
 ترك الدليل ليس انقطاعاً ٣٨٣
 من آداب الجدل ٣٨٥

فصل

- عدم الكلام في مجالس الخوف ونحوه ٣٨٧

فصل

٣٩١ فيما يجب على الخصمين في الجدل

فصل

٣٩٣ في ترتيب الخصوم في الجدل

باب الاستدلال

٣٩٧ تعريف الاستدلال
٣٩٧ دخول القياس الاقتراني
٣٩٨ دخول القياس الاستثنائي
٤٠٠ دخول قياس العكس
٤٠١ وجود السبب دعوى للدليل

فصل

٤٠٣ تعريف الاستصحاب وحقيقته وأنواعه
٤٠٦ القول في نفيه
٤٠٦ استصحاب حكم الإجماع
٤٠٨ جواز تعبد نبي بشريعة نبي قبله
٤٠٨ النبي ﷺ لم يكن قبل البعثة على دين قومه
٤٠٩ الرسول ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله
٤١٠ أقوال أخرى في المسألة
٤١٢ شرع من قبلنا شرع لنا ، وخلاف الأصوليين في ذلك
٤١٧ الاستقراء بالجزئي على الكلّي
٤١٨ نوعا الاستقراء :
٤١٨ - الاستقراء التام
٤١٩ - الاستقراء الناقص
٤٢٠ حجية الاستقراء
٤٢٠ وجوب العمل شرعاً بالظن
٤٢٢ حجية قول الصحابي على صحابي آخر
٤٢٢ قول الصحابي على غيره
٤٢٥ ما يقوله الصحابي عن توقيف
٤٢٦ مذهب التابعي ليس بحجة

فصل : الاستحسان

٤٢٧	حجية الاستحسان
٤٢٩	إنكار العمل به
٤٣١	تعريف الاستحسان وحقيقته
٤٣٢	تعريف المصالح المرسله وحجيتها
٤٣٤	تعريف سدّ الذرائع وحجيته

فوائد في قواعد الفقه

٤٣٩	قاعدة : لا يرفع يقين بشك
٤٤٢	قاعدة : يزال الضرر بلا ضرر
٤٤٤	قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات
٤٤٥	قاعدة : المشقة تجلب التيسير
٤٤٧	قاعدة : درء المفسد أولى من جلب المصالح
٤٤٨	قاعدة : تحكيم العادة
٤٥٠	قاعدة : اعتماد العادة في الأحكام الشرعية
٤٥٤	قاعدة : جعل المعلوم كالموجود احتياطاً (التقدير)
٤٥٤	قاعدة : إدارة الأمور في الأحكام على قصدها

بساب

في بيان أحكام المستدل وما يتعلق به

٤٥٧	تعريف الاجتهاد
٤٥٩	شروط المجتهد المطلق
٤٥٩	- كونه فقيهاً
٤٦٠	- كونه عالماً بالأدلة السمعية مفصلة
٤٦١	- كونه عالماً بالناسخ والمنسوخ
٤٦١	- كونه عالماً بصحة الحديث وضعفه
٤٦٢	- كونه عالماً بالنحو اللغة
٤٦٤	- كونه عالماً بالمجمع عليه
٤٦٤	- كونه عالماً بأسباب النزول
٤٦٤	- كونه عالماً بمعرفة الله تعالى

- ٤٦٧ شروط المجتهد في مذهب إمامه
- ٤٦٨ حالات المجتهد في المذهب

فصل

- ٤٧٣ تجزؤ الاجتهاد ، وخلاف العلماء فيه
- ٤٧٤ اجتهاد النبي ﷺ ، وأقوال العلماء فيه
- ٤٧٦ أدلة الجواز والوقوع
- ٤٨٠ عدم الإقرار على الخطأ في اجتهاده ﷺ
- ٤٨١ اجتهاد الصحابة في عصر النبي عليه الصلاة والسلام ، وآراء العلماء فيه
- ٤٨٥ الجهل بالله كفر
- ٤٨٧ المتبدع لا يكفر
- ٤٨٧ حكم الداعي إلى البدعة
- ٤٨٨ المجتهد المصيب في العقليات
- ٤٨٨ نافي الإسلام كافر مطلقاً
- ٤٨٩ الحق واحد في المسألة الظنية
- ٤٩٠ ثواب المجتهد في الصواب والخطأ
- ٤٩٢ ليس لمجتهد قولان متضادان في وقت واحد
- ٤٩٤ وجود قولين متضادين لمجتهد في وقتين
- ٤٩٦ أخذ مذاهب الأئمة من أقوالهم وأفعالهم
- ٤٩٧ مفهوم كلام الإمام
- ٤٩٨ تعليل الإمام لحكم
- ٤٩٩ المقيس على كلام الإمام مذهب له
- ٥٠٠ إفتاء الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين
- ٥٠١ الوقف مذهب للإمام

فصل

- ٥٠٣ لا ينقض حكم الحاكم في مسألة اجتهادية
- ٥٠٤ الاستثناء من ذلك
- ٥٠٥ نقض ما يخالف النص والإجماع
- ٥٠٥ لا ينقض ما يخالف القياس
- ٥٠٦ حكم الحاكم بخلاف اجتهاده باطل

٥٠٧ مخالفة المفتي نصّ إمامه لا تصح
٥٠٩ تغير الاجتهاد في المسألة
٥١٣ جواز تقليد المجتهد الميت
٥١٤ ضمان المفتي للفتوى الخطأ إذا ترتب عليها اتلاف
٥١٥ تحريم التقليد على المجتهد
٥١٦ خلاف العلماء في القضية

فصل

٥١٩ التفويض لنبي أو مجتهد بالحكم
٥٢١ الأقوال في المسألة

فصل

٥٢٥ نافي الحكم عليه الدليل ، وخلاف العلماء في ذلك
٥٢٦ الاجتهاد في النوازل الجديدة

باب

٥٢٩ تعريف التقليد
٥٣٣ تحريم التقليد في العقائد
٥٣٤ الأقوال في المسألة
٥٣٦ دليل تحريم التقليد
٥٣٨ تحريم التقليد في أركان الإسلام ، وخلاف العلماء في ذلك
٥٣٩ لزوم التقليد في الفروع لغير المجتهد
٥٤١ العامي يستفتي العالم العدل
٥٤٤ منع الجاهل من الفتيا
٥٤٤ لا تصح الفتيا من مستور الحال
٥٤٥ تصح الفتيا من الحاكم
٥٤٦ جواز الفتيا على العدو
٥٤٧ تحريم الفتيا حالة الغضب
٥٤٧ جواز أخذ الرزق على الفتيا
٥٤٩ للمفتي قبول الهدية
٥٥٠ صفة المفتي وسمته
٥٥٣ الحكم إذا لم يجد العامي مفتياً

- ٥٥٣ يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة
- ٥٥٥ لزوم تكرار السؤال من المستفتي

فصل

- ٥٥٧ لا يفتي إلا مجتهد
- ٥٥٨ أقوال أخرى في المسألة
- ٥٦٤ لا يجوز خلو عصر من مجتهد
- ٥٧٠ جواب المقلد عن حكم إخبار عن مذهب إمامه
- ٥٧١ جواز تقليد المفضول
- ٥٧٣ تقليد المجتهد الأعم
- ٥٧٤ لا يلزم العامي التذهب بمذهب معين
- ٥٧٧ يحرم تتبع الرخص
- ٥٧٩ المجتهد يعمل بموجب اعتقاده
- ٥٧٩ العامي يلتزم بالفتوى التي عمل بها
- ٥٨٠ إذا اختلف المجتهدان فالعامي يختار ، وأقوال أخرى في المسألة

فصل

- ٥٨٣ للمفتي ردّ الفتوى
- ٥٨٣ إن تعيّن الشخص للفتوى لزمه الجواب
- ٥٨٤ السؤال عمّا لم يقع وعمّا لا ينفع
- ٥٨٨ مهابة السلف من الفتوى ، وتشدهم في الافتاء فيما لم يقع
- ٥٨٨ حرمة التساهل بالفتوى
- ٥٨٩ دلالة السائل على رجل متّع

فصل

- ٥٩٣ أدب المستفتي
- ٥٩٤ لا يجوز للمفتي إطلاق الفتيا في اسم مشترك
- ٥٩٦ لا يجوز للمفتي أن يكبر خطه
- ٥٩٦ لا يجوز للمفتي أن يكثر من الألفاظ

باب

- ٥٩٩ ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح

٦٠٠	معنى ترتيب الأدلة
٦٠٠	تقديم الإجماع
٦٠١	أنواع الإجماع
٦٠١	تقديم الإجماع السابق
٦٠٢	تقديم الإجماع المتفق عليه أو الأقوى
٦٠٣	أعلى الإجماع المتواتر النطقي
٦٠٣	- ثم يقدم الكتاب ومتواتر السنة
٦٠٤	- ثم يقدم آحاد السنة
٦٠٥	- ثم يقدم قول الصحابي ، ثم القياس
٦٠٥	تعريف التعارض
٦٠٥	منع تعارض عمومين بلا مرجح
٦٠٦	معنى التعادل
٦٠٦	العلاقة بين التعادل والتعارض (ت)
٦٠٧	استحالة تعادل دليلين قطعيين
٦٠٧	الدليل المتأخر ينسخ المتقدم
٦٠٨	استحالة تعارض قطعي وظني
٦٠٨	لا تعارض بين ظنيين في قول
٦٠٩	الجمع بين الدليلين الظنيين
٦١٣	العمل والفتوى بقول واحد
٦١٣	- حجة منع التعادل في الأدلة الظنية
٦١٤	- حجة جواز التعادل في الأدلة الظنية
٦١٦	تعريف الترجيح
٦١٧	لا تعارض حقيقة في حجج الشرع
٦١٩	وجوب العمل بالراجح
٦٢١	لا ترجيح في الشهادة
٦٢٢	لا ترجيح في المذاهب الخالية عن دليل ، وخلاف الأصوليين في ذلك
٦٢٥	لا ترجيح بين علتين
٦٢٥	معنى رجحان الدليل
٦٢٧	وجوب ترجيح الراجح
٦٢٧	أقسام الترجيح
٦٢٧	- القسم الأول : الترجيح بين دليلين منقولين

- أ) في السند : ويقع في أربعة أشياء :
- ٦٢٨ ١ - في الراوي - الأكثر رواية
- ٦٣٢ تقديم الأوثق على الأكثر ، والخلاف في ذلك
- ٦٣٤ الترجيح بالأكثر أدلة
- ٦٣٥ أحد الراويين أرجح بوصف معتبر - الأشهر بالوصف المعتبر
- ٦٣٦ الأحسن سياقاً - اعتماد الراوي على حفظه - عمل الراوي بروايته
- ٦٣٧ المباشر للفعل - صاحب القصة
- ٦٣٩ المشافهة بالرواية
- ٦٤١ الأقرب عند السماع
- ٦٤٢ ترجيح رواية أكابر الصحابة
- ترجيح رواية متقدم الإسلام في قول - ترجيح رواية
- ٦٤٤ متأخر الإسلام
- ٦٤٧ ترجيح رواية الأكثر صحة - ترجيح رواية من تقدمت هجرته
- ٦٤٧ ترجيح رواية مشهور النسب - ترجيح رواية من سمع بالغاً
- ٦٤٨ ترجيح الرواية لكثرة المزيكين
- ٦٤٨ ٢ - الرواية
- ٦٤٨ تقديم المسند على المرسل
- تقديم مرسل التابعي على مرسل غيره - الترجيح بالرواية
- ٦٤٩ الأعلى إسناداً
- ٦٥٠ ترجيح الحديث المعنعن على المسند إلى كتاب
- ترجيح كتاب المحدث على كتاب مشهور - ترجيح ما
- ٦٥٠ اتفق عليه الشيخان
- ترجيح البخاري على مسلم - ترجيح الحديث المصحح
- ٦٥١ على غير المصحح
- ٦٥٢ ترجيح المرفوع المتصل على الموقوف والمنقطع
- ترجيح المتفق على رفعه على مختلف فيه - ترجيح الرواية
- ٦٥٢ المتفقة على المضطربة
- ٦٥٣ ٣ - المروي
- ٦٥٣ يقدم المسموع من الرسول ﷺ على المحتمل والمكتوب
- ٦٥٥ يقدم المسموع على المسكوت عنه في حضوره
- ٦٥٥ يقدم المسكوت عنه في حضوره على المسكوت عنه في غيبته

- ٦٥٦ يقدم قوله صلى الله عليه وسلم على فعله - يقدم فعله صلى الله عليه وسلم على تقريره
- ٦٥٧ يقدم ما لاتعم به البلوى في الآحاد على ما تعم
- ٦٥٧ ٤ - المروي عنه
- ٦٥٧ يقدم الحديث الذي لم ينكره المروي عنه
- ٦٥٩ (ب) الترجيح بين منقولين في المتن
- ٦٥٩ ترجيح النهي على الأمر - ترجيح الأمر على المبيح
- ٦٦٠ ترجيح النهي على المبيح - ترجيح الخبر على الأمر والنهي والإباحة
- ٦٦٠ ترجيح المتواطىء على المشترك - ترجيح لفظ مشترك قل مدلوله على ما كثر
- ٦٦١ ترجيح معنى ظهر استعماله على عكسه
- ٦٦١ ترجيح ما فيه اشتراك بين علمين على اشتراك في علم ومعنى
- ٦٦٢ ترجيح المجاز على المجاز لأسباب
- ٦٦٤ ترجيح المجاز على المشترك
- ٦٦٥ ترجيح التخصيص على المجاز
- ٦٦٦ ترجيح التخصيص والمجاز على الإضمار
- ٦٦٧ ترجيح الثلاثة السابقة على النقل - ترجيح الحقيقة المتفق عليها
- ٦٦٨ ترجيح الاسم اللغوي المستعمل شرعاً على المنقول الشرعي
- ٦٦٩ ترجيح ما قل مجازه - ترجيح ما تعددت جهته أو تأكدت
- ٦٧٠ يرجح في اقتضاء لضرورة صدق المتكلم
- ٦٧١ الترجيح في الإيماء - ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة
- ٦٧٢ ترجيح الاقتضاء على الإشارة والإيماء والمفهوم
- ٦٧٣ ترجيح الإيماء على المفهوم - ترجيح التنبية على النص
- ٦٧٤ ترجيح تخصيص العام على تأويل الخاص
- ٦٧٥ ترجيح المقيد على المطلق
- ٦٧٦ ترجيح العام الشرطي على غير الشرطي
- ٦٧٧ ترجيح الجمع واسمه على اسم الجنس باللام
- ٦٧٧ ترجيح المتن الفصيح على غيره
- ٦٧٩ (ج) الترجيح بين منقولين في المدلول
- ٦٧٩ ترجيح الحظر على غيره
- ٦٨١ ترجيح الندب على الإباحة
- ٦٨٢ ترجيح الوجوب والكراهة على الندب - ترجيح الإثبات على النفي
- ٦٨٤ العلة المثبتة مقدمة على العلة النافية

٦٨٧	ترجيح الناقل على المقرر للحكم الأصلي
٦٨٩	ترجيح ما يدرأ الحدّ على ما يثبت
٦٩١	ترجيح موجب العتق والطلاق على نافيهما
٦٩٢	ترجيح الأخف على الأثقل
٦٩٣	الحكم التكليفي والوضعي سواء
٦٩٤	الترجيح بدليل خارج
٦٩٤	الترجيح بموافقة دليل آخر
٦٩٧	ترجيح ظاهر السنة على ظاهر القرآن
٦٩٩	الترجيح بعمل أهل المدينة
٧٠٠	الترجيح بعمل الخلفاء الأربعة - الترجيح بعمل الأعم أو الأكثر
٧٠٣	ترجيح الحكم المعلل على غير المعلل
٧٠٤	ترجيح العام الذي ورد مشافهة أو على سبب
٧٠٤	ترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب
٧٠٥	ترجيح العام الذي عمل به
٧٠٦	ترجيح العام الأتمسّ بالمقصود
٧٠٦	ترجيح ما لا يقبل نسخاً أو الأقرب للاحتياط
٧٠٧	ترجيح ما لا يستلزم نقض الصحابي للخبر
٧٠٧	ترجيح ما تضمن إصابة النبي ﷺ
٧٠٩	ترجيح ما فسره الراوي بفعل أو قول
٧١٠	ترجيح الحديث الذي ذكر سببه ، والمؤرخ بتاريخ مضيق
٧١١	ترجيح ما ثبت تأخره ، أو ثبت التشديد فيه
٧١٢	القسم الثاني : الترجيح بين الدليلين المعقولين
٧١٢	تعريفهما
٧١٢	الترجيح بين القياسين
٧١٣	١ - الترجيح في الأصل وصوره
٧١٧	٢ - الترجيح بقطع العلة وصوره
٧١٨	ترجيح أحد القياسين بسبب فمنااسبة فشبه
٧٢٠	ترجيح أحد القياسين بقطع نفي الفارق
٧٢١	ترجيح العلة الظاهرة على الخفية
٧٢٧	تقديم المقاصد الضرورية الخمسة على غيرها
٧٢٧	تقديم حفظ الدين على باقي المقاصد الضرورية

- ٧٣٨ ٣ - ترجيح الفرع بما يقوى به الظن
 ٧٤١ اترجيح بالمدلول أو لأمر خارج
 ٧٤٤ - القسم الثالث : الترجيح بين الدليل المنقول والدليل المعقول
 ٧٤٤ ترجيح المنقول الخاص الذي دلّ بنطقه
 ٧٤٤ درجات الدليل المنقول الخاص
 ٧٤٤ الترجيح حسب ما يقع للناظر

خاتمة

- ٧٤٥ الترجيح بين حدود سمعية ظنية
 ٧٤٦ الترجيح باعتبار الألفاظ
 ٧٤٧ الترجيح باعتبار المعنى
 ٧٤٨ الترجيح في الحدود السمعية باعتبار أمر خارج
 ٧٥١ ضابط الترجيح
 ٧٥٢ تفاصيل الترجيح لا تنحصر
 ٧٥٢ - آخر النسخ الخطية
 ٧٥٥ الفهارس